شرح الأثمار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار

المسمى

شرح الأثمار

الجزء الثاني

تأليف

محمد بن يحيى بهران

(ت: ٩٥٧هـ)

الدراسة والتحقيق

بشرى علي يحيى العماد

أستاذ الفقه بجامعة صنعاء

وقف
الهيئة العامة للأوقاف
General Authority of Awqaf

الهيئة العامة للأوقاف
General Authority of Awqaf

الهيئة العامة للأوقاف

إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

حارة الجامع الكبير، صنعاء القديمة، صنعاء،
اليمن (مبنى مكتبة الجامع الكبير)
هاتف: ٨٨٩ ٢٨٠ ١ ٩٦٧+
جوال: ٨٨٨ ٣٣٣ ٧٧٩ ٩٦٧+

الموقع الإلكتروني:
www.awqaf.ye
www.jklsanaa.com

شرح الأثمار الجزء الثاني

محمد بن يحيى بهران (مؤلف)

بشرى علي يحيى العماد (تحقيق)

٦٢٦ صفحة، (تأليفات ١)

٢٤×١٧

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية:
(٢٣٩) لسنة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣م

الآراء التي يتضمنها الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الهيئة العامة للأوقاف
إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار أو طبع أو نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من:

الهيئة العامة للأوقاف

إدارة المخطوطات والمكتبات الوقفية

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

فهرس المحتويات

شرح الأثمار ٩
كتاب الصلاة ١١
[سترة المصلي] ٦٩
فصل: [أفضل أماكن الصلاة] ٧٤
[أحكام المساجد وما يجوز فيها وما لا يجوز] ٧٨
[حكم دخول الكفار المساجد] ٨٠
[توقي مظان الرياء في النوافل] ٨١
باب الأوقات ٨٦
[وقت الظهر الاختياري] ٨٧
[وقت العصر الاختياري] ٨٨
[وقت الظهر والعصر الاضطراري] ٨٩
[وقت صلاة المغرب والعشاء] ٩٠
[وقت صلاة الفجر] ٩٢
[أوقات رواتب الصلاة] ٩٤
[الأوقات المكروهة] ٩٦
[أفضل أوقات الصلاة] ١٠٠
[الصلاة الوسطى] ١٠١
فصل: [حكم ناقص الطهارة ونحوهما] ١٠٣
[أحكام الجمع بين الصلاتين] ١٠٤
باب ١١١
[الأذان والإقامة وأحكامهما] ١١١
فصل: [فيما يشترط في المقيم] ١٢٢
[حكم النيابة في الأذان] ١٢٣
[آداب الأذان] ١٣٠
[أداب المؤذن] ١٣١
[ما يندب للمؤذن والسامع] ١٣٥
[حكم الكلام والأكل والشرب حال الأذان والإقامة] ١٣٧
باب: صفة الصلاة ١٤٤
[فروض الصلاة] ١٤٤
فصل: [سنن الصلاة] ١٩٣

فصل: [صلاة العليل] ٢١٦
فصل: [مفسدات الصلاة] ٢٢٢
باب: [صلاة الجماعة] ٢٤٣
[حكم صلاة الجماعة] ٢٤٤
فصل: [شروط صحة الجماعة] ٢٤٧
[حكم الصلاة خلف الفاسق] ٢٤٩
[حكم صلاة الرواتب في جماعة] ٢٥١
[حكم صلاة المسافر خلف المقيم] ٢٥٧
[مفسدات صلاة الجماعة] ٢٥٨
[خلف من تكره صلاة الجماعة؟] ٢٥٩
[صلاة المطلق خلف المقيد] ٢٦٢
[حكم الصلاة خلف الأعمى والعبد والبدوي وولد الزنا] ٢٦٢
[الأولى بالإمامة في الصلاة] ٢٦٢
فصل: [بما تنعقد صلاة الجماعة] ٢٦٦
فصل: [موقف المؤتم في صلاة الجماعة] ٢٦٩
[بعد المؤتم عن الإمام] ٢٧٤
[ترتيب صفوف الجماعة] ٢٧٦
[حكم تخلل المرأة صفوف الرجال] ٢٧٧
[من يسد الجناح في صلاة الجماعة] ٢٧٩
[في اللاحق إذا لم يجد فرجة في الصف] ٢٨٠
فصل: [في أحكام اللاحق] ٢٨٢
[جماعة النساء والعراة وأحكامهما] ٢٩٢
فصل: [أحكام فساد الصلاة على الإمام] ٢٩٣
[أحكام الاستخلاف في الصلاة] ٢٩٦
فصل: [في متابعة الإمام] ٣٠٠
فصل: [في مشاركة المؤتم الإمام في التكبير] ٣٠٣
باب: [سجود السهو] ٣٠٨
فصل: [حكم الشك قبل وبعد الفراغ من الصلاة] ٣١٦
فصل: [في كيفية سجود السهو ومحلها] ٣٢٤
باب القضاء ٣٣٩
فصل: [في حكم من فاتت عليه صلوات] ٣٤٨
باب صلاة الجمعة ٣٥٠
فصل: [القدر المعتبر سماعه من الخطبة] ٣٧١
[قصر الصلاة] ٣٧٨
فصل: [في حكم من ظن المسافة بريداً فما فوق] ٣٩٣
[حكم من رفض السفر وقد قصر الصلاة] ٣٩٣
[حكم المتردد في السفر] ٣٩٣
فصل: [في حقيقة الـــوطن وأحكامه] ٣٩٤
باب ٤٠٠

[صلاة الخوف] ٤٠٠
فصل: [في صلاة المسايفة وأحكامها] ٤٠٧
باب صلاة العيد ٤١١
[وقت صلاة العيد] ٤١٣
[الأكل قبل الصلاة] ٤١٣
[صلاة العيد] ٤١٤
[شرط الإمام، والمصر في صلاة العيد] ٤١٤
[المناداة لصلاة العيد] ٤١٥
[شرط الجماعة في صلاة العيد والخلاف في ذلك] ٤١٥
[القراءة في صلاة العيدين] ٤١٥
[كيفية صلاة العيدين] ٤١٧
[تكبيرات العيد ومحلها والخلاف في ذلك] ٤٢٠
[تحمل الإمام ما فات اللاحق من التكبيرات] ٤٢١
[خطبة العيد] ٤٢٣
[مندوبات العيدين] ٤٢٨
فصل: [في تكبير العيدين] ٤٣٢
باب ٤٣٩
[باب: صلاة الاستسقاء] ٤٥٤
فصل: [أفضل النوافل] ٤٦٥
كتـاب الجنائز ٤٨٩
فصل: [من يغسل ومن لا يغسل] ٥٠٧
فصل: [فيمن يغسل الميت؟] ٥١٨
فصل: [في بيان صفة الغسل] ٥٢٦
فصل: [في التكفين للميت] ٥٣٥
فصل: [حكم صلاة الجنازة] ٥٥٥
فصل: [في دفن الميت وكيفيته ومندوباته] ٥٨٩
فصل: [في التعزية] ٦١٤
الخاتمة ٦٢٢
التوصيات والأمنيات ٦٢٦

تفتيح القلوب والأبصار إلى اقتطاف أثمار الأزهار

المسمى

شرح الأثمار

الجزء الثاني

تأليف

محمد بن يحيى بهران

(ت: ٩٥٧هـ)

الدراسة والتحقيق

بشرى علي يحيى العماد

أستاذ الفقه بجامعة صنعاء

وقف

الهيئة العامة للأوقاف

General Authority of Awqaf

[ننن][1]

كتاب الصلاة

هي في أصل وضع[2] اللغة: الدعاء[3].

قال في الغيث: وربما جاءت بمعنى الإحسان. ومنه: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، أي أحسن إليه، وارفع مناره.

وقول الأصحاب: بمعنى الرحمة فيه غفلة؛ لأن الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر[4]؛ لأن وضعها في اللغة لذلك[5]، فلا يصح إجراؤها على الله تعالى إلا مجازًا سمًّاعًا مقرًا حيث ورد. انتهى.

و[هي][6] في الشرع: عبادة ذات أذكار وأركان[7] مخصوصة واجبة على كل مكلف، مخصوص بنية مخصوصة، في وقت مخصوص، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[8]. ووجوبها معلوم من دين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ضرورة، يكفَّرُ منكره[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): هي في أصل اللغة الدعاء.

(٣) مختار الصحاح ص٢٠٦، وتاج العروس ١٩/ ٦٠٦، ولسان العرب ١٤/ ٤٦٥، ومعجم مقاييس اللغة ص٥٤٩.

(٤) الانتصار ٢/ ٤٨٦.

(٥) في (ب،ج): كذلك.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٧) في (ب): ذات أركان وأذكار.

(٨) عرفها في شرح الأزهار ١/ ١٦٧ بقوله: عبادة ذات أذكار وأركان، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، والبحر الزخار ٣/ ١٤٧، وعرفها في الانتصار ٢/ ٤٧٩: عبادة مؤقتة مؤداة على حسب الحال وحكم الشرع. وعرفها الحنفية: بأنها اسم لهذه الأفعال المعلومة: من القيام، والركوع والسجود، سميت بذلك؛ لما فيها من الدعاء والثناء. كما هو تعريف الجمهور. ينظر: شرح فتح القدير ١/ ١٩١، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١/ ٩٨، تأليف: د. مصطفى الخن، ود. مصطفى البغاء، وعلي الشربجي- دار القلم- دمشق-ط٢(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، والموسوعة الفقهية ٢٧/ ٥١.

(٩) شرح الأزهار ١/ ١٦٧، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٩.

وأدلة وجوبها ظاهرة لا حاجة إلى ذكرها لما ذكر.

والمختار أن أول ما فرض من الصلوات الخمس صلاة الظهر[١٠]؛ لخبر جابر[١١]، وسيأتي في الأوقات، وأن الصلاة لم تكن فرضت قبل ذلك[١٢].

وقيل: بل أول ما فرض قيام الليل[١٣].

وقيل: فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج؛ لحديث المعراج، وهو معروف وسيأتي.

قوله أيده الله: **(سببها[١٤] الوقت)** أي سبب وجوب فعلها الوقت، وسيأتي بيانه. وإنما قدم المؤلف أيده الله تعالى ذكر الوقت؛ لأنه بمنزلة الأصل للشرط والفرض، والأصل مقدم على الفرع، وإنما جعله سببًا[١٥] ولم يجعله شرطًا كعادة أهل المذهب في كتب الفروع؛ لأنه في اصطلاح الأصوليين سبب لا شرط[١٦].

---

(١٠) الانتصار ٢/ ٤٨٤، ٥٢٦، والبحر الزخار ٢/ ٢٤١.

(١١) خبر جابر: وهو عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس... وهذا طرف من حديث طويل أخرجه بتمامه النسائي ١/ ٢٥٥ في المواقيت- باب آخر وقت العصر رقم (٥١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٦، كتاب الصلاة- باب أوقات الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٠٩ رقم (١٠٧٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ رقم (٣٢٢٠)، في جميع مواقيت الصلاة، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٣١ قم (٢٠٢٨)، كتاب الصلاة- باب المواقيت، وأخرجه الترمذي ١/ ٢٧٨ رقم (١٤٩) عن ابن عباس، أبواب الصلاة- باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وأخرجه برقم (١٥٠)، عن جابر، فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقال محمد -أي البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٧١٣ رقم (٣٠٨١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٦٨ رقم (٣٢٥)، باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس، وغيرهم.

(١٢) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٨٤.

(١٣) القائل هو الإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الانتصار ٢/ ٤٠٧، ٤٨٤، وينظر: البحر الزخار ٢/ ٢٤١، والحاوي الكبير ٢/ ٤؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل:٢٠].

(١٤) في (ب،ج): وسببها.

(١٥) السبب لغة: هو الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره. وفي الاصطلاح: هو وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع مُعرِّفًا لحكم شرعي، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه؛ فزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. ينظر: بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا- جامعة أم القرى- السعودية- ط١(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)١/ ٤٠٥، والإحكام للآمدي ١/ ١١٨.

(١٦) الشرط: وصف ظاهر منضبط يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه؛ فالوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة؛ فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يسلم من وجود الوضوء إقامة الصلاة. ينظر مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/ ٧.

والفرق بينهما أن المسبب يوجد بوجود سببه. ولا ينتفي بانتفائه؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر، بخلاف الشرط فإنه مصحح لأمور. ويجب تحصيله إذا كان ممكنًا، وورد الأمر بالمشروط مطلقًا، وينتفي المشروط بانتفائه كما هو محقق في مواضعه.

[قوله][١٧]: **(ويشرط لوجوبها وصحتها كما مر: التكليف بعقل)** أي شرط لوجوب الصلاة ولصحتها الحقيقية والمجازية كما مر في الوضوء: التكليف[١٨] بإكمال العقل، فلا يجب على مجنون، أو زائل عقل بإغماء أو سكر؛ لأن تكليفه بها في حال عدم العقل تكليف بما لا يعلم، وهو قبيح إجماعًا، فلا يجوز من الله سبحانه إيجابها عليه، وكذلك سائر التكاليف العقلية والشرعية، وكما لا تجب [عليه][١٩] لا تصح منه؛ والوجه واحد.

والمراد بالعقل مجموع علوم عشرة ضرورية، فمن اجتمعت في حقه فهو عاقل تتوجه عليه التكاليف وتصح منه تأديتها[٢٠]، وقد جمعها [حي][٢١] الإمام المهدي في قوله:

علم[٢٢] بحال النفس ثم بديهة ... كذا خِبرة ثم المشاهد رابع[٢٣]
ودائرة والقصد بعد تواتر ... جلي أمور والتعلق تاسع
وعاشرها تمييز حسن وضده ... فتلك علوم للعقل إما[٢٤] تراجع

---

(١٧) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٨) في (ب،ج): والتكليف.
(١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٠) القائل بأن العقل هو العلوم الضرورية المجموعة في علوم عشرة هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والمعتزلة. شرح الأساس الكبير ١/ ١٢٦.
(٢١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(٢٢) في (ج): فعلم، وهو الصواب.
(٢٣) فالأول: علم بحال النفس: أي بوجودها وأحوالها من كونه مشتهيًا، ونافرًا، وآلمًا، وملتذًّا، وخائفًا، وآمنًا، ومريدًا. الثاني: العلم بالمشاهد عند سلامة الأحوال. الثالث: العلم بالبداهة، نحو كون العشرة أكثر من الخمسة. الرابع: العلم بحصر القسمة الدائرة لما تناوله كالعلم بأن المعلوم لا يخلو إمام أن يكون موجودًا أو معدومًا. الخامس: العلم بتعلق الفعل بفاعله على سبيل الجملة. السادس: العلم بمقاصد المخاطبين فيما تجلى وظهر دون ما لطف وخفي. السابع: الأمور الجلية قريبة العهد، كعلم الإنسان عقيب تعشيه أو تغديه ما كان طعامه وإدامه. ثامنها: العلم بالخبريات، كانكسار الزجاج، واحتراق القطن بالنار. وتاسعها: العلم بقبح القبيح ووجوب الواجب العقليين، كالظلم والكذب، ورد الوديعة. وعاشرها عند أبي علي الجبائي: العلم بمخبر الخبر المتواتر. ينظر: البيان الشافي لابن مظفر ١/ ١٦٤، وشرح الأساس الكبير ١/ ١٢٦-١٣١ بتصرف، ودامغ الأوهام للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (خ).
(٢٤) في (ب،ج): مهما تراجع.

(وبلوغ بإنزال أو إنبات أو مضي خمس عشرة أو أول حيض أو حبل) كما أن الصلاة ونحوها لا تجب إلا على عاقل، ولا تصح إلا منه، كذلك لا تجب ولا تصح إلا من بالغ، والبلوغ إنما يثبت بأحد الأمور المذكورة وهي خمسة:

أولها: إنزال المني، وسواء كان باحتلام[٢٥]، أو وطء، أو نظر، أو لمس على الأصح[٢٦].

وعن المنصور بالله أنه إذا كان نزوله بجماع [أو تقبيل][٢٧] فليس ببلوغ؛ لأنه مخرج، وليس بخارج[٢٨].

وأما نزوله بغير شهوة ففيه خلاف، والصحيح أن خروجه بلوغ على أي كيفية خرج؛ إذ خروجه كصحة الحبل من الأنثى؛ وإذ هو العلة في بلوغ المحتلم، ثم إن المذهب أن الإنزال بالاحتلام بلوغ في حق الذكر والأنثى.

وعن المنصور بالله أنه لا يكون بلوغًا في حق الأنثى.

لنا عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يتم بعد احتلام». أخرجه أبو داود من حديث علي، ولفظه: قال: حفظت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- اثنتين: «لا يتم بعد احتلام»، و«لا صمات[٢٩] يوم إلى الليل»[٣٠].

وثانيها: الإنبات في حق الذكر والأنثى، والمراد به إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة، [الحاصل][٣١] في بنت التسع أو ابن[٣٢] العشر فصاعدًا. وهذا هو المذهب[٣٣].

---

(٢٥) في (ب): باحتلام أو تقبيل أو نظر. وفي (ج): باحتلام أو وطء أو تقبيل أو نظر.

(٢٦) الانتصار ٢/ ٤٨٩، والبيان الشافي ١/ ١٦٥، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ٢/ ١٩٥، وعيون المجالس ٤/ ١٦٤٣، والمجموع ١٣/ ٤٤، والوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر-ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ٣/ ٣٤٣، والتذكرة الفاخرة ص ٨١، والمغني ٤/ ١٣، والإنصاف ٥/ ٣٢٠، والبيان الشافي ١/ ١٦٥.

(٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٢٨) شرح الأزهار ١/ ١٦٩، والبحر الزخار ٣/ ١٤٩.

(٢٩) معنى لا صمات يوم إلى الليل: كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق؛ فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير معالم السنن للخطابي٣/ ٢٩٤.

(٣٠) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٣ رقم (٢٨٨٧٣)، كتاب الوصايا- باب ما جاء متى ينقطع اليتم، وقال الألباني في الإرواء٨/ ٧٩ رقم (١٢٤٤) صحيح.

(٣١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٢) في (ج): في بنت التسع فصاعدًا أو ابن العشر فصاعدًا.

(٣٣) وهو رأي الجمهور. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة ص ٨١، والبيان الشافي ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ٣/ ١٦٥، وينظر المراجع السابقة.

وعن أبي حنيفة أن الإنبات ليس ببلوغ مطلقًا[٣٤].

وعن الشافعي أنه بلوغ في المشركين. وعنه في المسلمين قولان[٣٥].

لنا ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم قريظة فكل من أنبت قتل، وكل من لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي[٣٦]. انتهى. وليس العلة إلا كونه بلوغًا، ولا وجه للفرق.

وثالثها: السنون في حق الذكر والأنثى، والمذهب أن سني البلوغ خمس عشرة فيهما[٣٧].

وعن أبي حنيفة ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى منذ الولادة.[٣٨]

لنا حديث ابن عمر قال: عرضني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. أخرجه الستة إلا الموطأ، زاد البخاري ومسلم والترمذي قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد ما بين الصغر والكبر، فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمسة عشر سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[٣٩].

ورابعها وخامسها: الحيض والحبل: وهما يخصان الأنثى، أما الحيض فلا خلاف في كونه بلوغًا، وأما الحبل فهو كذلك عند الجمهور[٤٠].

وعن الإمام يحيى أنه ليس بلوغا، وإنما هو كاشف عن بلوغ المرأة بالإمناء،

---

(٣٤) الهداية ٢/ ٢٧٨.

(٣٥) المهذب ٣/ ٢٧٩، والوسيط في المذهب للغزالي ٣/ ٣٤٥، والمراجع السابقة.

(٣٦) سنن الترمذي ٣/ ١٢٠ رقم (١٥٨٤)، كتاب السير- باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: حسن صحيح.

(٣٧) وهو رأي الجمهور. التذكرة الفاخرة ص ٨١، والبيان الشافي ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ٣/ ١٥٠، وينظر المصادر السابقة.

(٣٨) وروي عن أبي حنيفة أيضًا تسع عشرة سنة في الذكور. ينظر: الهداية ٢/ ٢٧٨.

(٣٩) البخاري ٤/ ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١ (مكرر)، كتاب المغازي-باب غزوة الخندق، ومسلم ٣/ ١٤٩، كتاب الإمارة- باب بيان سن البلوغ رقم (١٨٦٨)، والترمذي ٤/ ١٨٤ رقم ١٧١٢، كتاب الجهاد- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومن يفرض له، وأبو داود ٣/ ١٣٧، كتاب الخراج- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة (مكرر)، وابن ماجة ٢/ ٨٥٠، كتاب الحدود- باب من لا يجب عليه الحد رقم (٢٥٤٣).

(٤٠) انظر: المصادر السابقة.

والصحيح أنه يحكم ببلوغ المرأة من حين رؤية الدم إذا تم حيضًا، ومن حين العلوق.

وعن أبي مضر أنه لا يحكم ببلوغها بالحيض إلا بعد استمراره ثلاثة أيام.

وعن أبي جعفر أن الحبل لا يكون بلوغًا إلا بالنفاس، ومجرد الحمل ليس ببلوغ(٤١).

وعن المنصور بالله إنما(٤٢)يكون بلوغًا عند تبين الحمل؛ لقوله: إن الإمناء بالجماع ليس بلوغًا.

وزاد القاسم اخضرار الشارب في الرجل، والمنصور فليك الثديين فيه(٤٣).

قلنا: لا دليل. نعم والدليل على أن الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية لا تجب إلا على البالغ العاقل، ولا يصح إلا منه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». أخرجه أبو داود والترمذي من رواية علي(٤٤).

أما دلالته على عدم الوجوب فظاهر.

وأما على عدم الصحة فلأنه لا حكم(٤٥) لما لا يكتب لفاعله، وإنما جعل البلوغ شرطًا مستقلاً مع كونه قد دخل تحت اشتراط العقل؛ إذ لا تكمل علوم العقل إلا لبالغ على الأصح؛ توصلاً إلى تبيين علامات البلوغ المذكورة.

وزاد في البحر وغيره شرطًا آخر لوجوب الصلاة، وهو الطهارة من الحيض والنفاس، وهو كذلك(٤٦).

وإنما لم يذكره المؤلف هاهنا؛ لتقدم العلم به في باب الحيض والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجبر رق وابن عشر ولو بضرب كتأديب)** أي يجب على سيد العبد وولي ابن العشر أمرهما بالصلاة المكتوبة، وإجبارهما عليها ولو بالضرب، كما يجوز

---

(٤١) التذكرة الفاخرة ص ٨١، والبيان الشافي ١/ ١٦٥، والبحر الزخار ٣/ ١٥٠.
(٤٢) في (ج): أنه يكون.
(٤٣) التذكرة الفاخرة ص ٨١، والبيان الشافي ١/ ١٦٥.
(٤٤) سنن أبي داود ٤/ ٥٦٠ رقم ٤٤٠٣، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، والترمذي ٣/ ٢٤ رقم ١٤٢٣، كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حسن غريب، وقد روي من غير وجه عن علي.
(٤٥) في (ج): لا يحكم.
(٤٦) البحر الزخار ١/ ١٤٩، والانتصار ٢/ ٤٩٩.

لهما ضربهما للتأديب حيث صدر منهما ما يقتضيه من فعل أو ترك مما يعود نفعه عليهما في الدين أو الدنيا؛ ولما رواه ابن عمرو بن العاص[٤٧] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أبو داود[٤٨].

وعن سبرة بن معبد الجهني[٤٩] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر [سنين][٥٠] فاضربوه عليها» هذه رواية أبي داود، وللترمذي نحوه[٥١]، وإنما يجوز الضرب المستحسن لا المبرح الذي يجرح أو يكون في الوجه أو نحو ذلك؛ وفائدة ذلك مع عدم وجوب الصلاة عليه[٥٢]؛ أن يتعود فعلها أو يتمرن عليه؛ لئلا يثقل عليه فعلها بعد تكليفه، ويستحق بفعلها العوض في مقابلة ما يلحقه من المشقة بفعلها لا الثواب؛ لعدم التكليف، ولا تكون صلاته نفلاً، خلافًا لبعض الفقهاء[٥٣].

وعن المؤيد بالله، والوافي أن أمر الصبي بالصلاة وإجباره عليها مستحب فقط، والظاهر أن هذا الحكم مختص بالصلاة من بين سائر الواجبات؛ لورود النص فيها؛ ولأنها تخالف غيرها بزيادة المشقة في فعلها؛ لتكررها واستمرارها، فاحتيج إلى التعويد فيها دون غيرها[٥٤].

وأما المحظورات فيجب نهيهم عنها جميعًا على الولي وغيره، وإن كانت غير محظورة في حقهم؛ لأن اجتناب المحظور لدفع مفسدة وفعل الواجب لتحصيل مصلحة، ودفع الفاسد أهم من تحصيل المصالح[٥٥].

---

(٤٧) عبد الله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتوح الشام، توفي سنة ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة. ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٤٧، والإصابة ٢/ ٣٤٣.

(٤٨) سنن أبي داود ١/ ٣٣٤ رقم ٤٩٥، كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٤٩) سبرة بن معبد الجهني أبو ثرية، ويقال: أبو ثلجة، أول مشاهده الخندق، سكن بالمدينة وله بها دار، ثم انتقل في آخر أيامه إلى المروة، توفي أيام معاوية، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٤/ ٣٤٨، وأسد الغابة ٢/ ٤٠٦، والاستيعاب ٢/ ١٤٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٠٣.

(٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٥١) سنن أبي داود ١/ ٣٣٢ رقم (٤٩٤)، كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي ٢/ ٢٥٩ رقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الصلاة- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٥٢) عدم وجوب الصلاة على الصبي العاقل هو قول الجمهور، وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنها تجب عليه. ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤١١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٨١، والمعاني البديعة ١/ ٢١٦، والانتصار ٢/ ٤٠٩.

(٥٣) الانتصار ٢/ ٤٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٦٦.

(٥٤) البيان الشافي ١/ ١٦٦، والتذكرة الفاخرة ص ٨١.

(٥٥) ينظر: الانتصار ٢/ ٤٩٦، والبيان الشافي ١/ ١٦٦، وشرح الأزهار ١/ ١٧٠.

وعن بعض المعتزلة أنه لا يجب نهيهم عن المحظورات؛ إذ ليس بمحظور في حقهم[٥٦]، وإنما يجب ضرب الصبي والعبد لفعل الصلاة إذا كان لا يؤدي إلى إباق العبد وعقوق الصبي على الأصح، وإلا سقط وجوب ذلك؛ لتأديته إلى المنكر.

فأما الزوجة فلا يلزم الزوج من أمرها إلا كما يلزم سائر المسلمين، لكنه أخص بذلك، ولا يجب عليه هجرها لذلك[٥٧]؛ إذ فيه ترك حق له، كما لا يجب على أحد إسقاط دينه عمن لا يفعل الواجب إلا بإسقاطه، وكذلك تعليمها[٥٨] لا يتعين عليه إذا قام به غيره كغيرها[٥٩].

ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن وتأديبه لذلك، ولا يجب إلا للقدر الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات، والله أعلم.

(ولصحتها مطلقًا كما مر خمسة) أي ويشترط لصحة الصلاة الحقيقية والمجازية كما مر في الوضوء خمسة أمور، وقد بينها أيده الله تعالى بقوله:

(الأول: الإسلام) وإنما جعل الإسلام من شروط الصحة وهو في الأزهار من شروط الوجوب اختيارًا منه للقول بأن الكفار مخاطبون بالشرعيات[٦٠]، وأنهم يعاقبون على تركها مع عقاب كفرهم[٦١]؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦٣].

وعن الحنفية وهو ظاهر التذكرة والأزهار أنها لا تجب عليهم؛ إذ لا تصح منهم، ولا يلزمهم قضاؤها إذا أسلموا[٦٤].

---

(٥٦) لم أقف على القائل به من المعتزلة.

(٥٧) روي ذلك عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وروى النجري أنه رجع عن ذلك. ينظر: هامش شرح الأزهار ١/ ١٧١.

(٥٨) في (ج): وكذلك تعليم ما لا يتعين.

(٥٩) شرح الأزهار ١/ ١٧١، والانتصار ٢/ ٤٨٥، والبيان الشافي ١/ ١٦٧، والتذكرة الفاخرة ص ٨١.

(٦٠) لفظ الأزهار: في وجوبها ثلاثة: عقل، وإسلام... ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٦٨.

(٦١) اختلف في الكفار هل هم مخاطبون بالأحكام الشرعية أم لا على ثلاثة مذاهب: الأول: أنهم مخاطبون بهذه الشرائع، ومعاقبون على تركها في الآخرة إذا ماتوا على الكفر، وهذا هو رأي أئمة الزيدية، ومحكي عن الشافعي. المذهب الثاني: أنهم غير مخاطبين بهذه الأعمال الشرعية، ولا يأثمون بتركها، ولا يعاقبون على تركها. المذهب الثالث: أنهم مخاطبون بترك المنهيات نحو ترك الزنا، والقتل، وسائر المناهي، وغير مخاطبين بالمأمورات نحو الصلاة والصيام والحج. ينظر: الانتصار ٢/ ٤٨٦، والبحر الزخار ٣/ ١٤٩، والفصول اللؤلؤية ص ١٣٤، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ١٢٤.

(٦٢) سورة المدثر: ٤٣.

(٦٣) سورة فصلت: ٦-٧.

(٦٤) شرح الأزهار ١/ ١٦٨، والتذكرة الفاخرة ص ٤٧، والانتصار ٢/ ٤٨٥.

قلنا: أما عدم صحتها منهم؛ فلأنهم مخاطبون بها، وبشرطها وهو الإسلام، كما أنا مخاطبون بها وبشرطها وهو الطهارة.

وأما سقوط القضاء عنهم فلقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٦٥)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله»(٦٦)، وسيأتي.

وقيل: هم مكلفون بالتروك الشرعية، كترك الزنا؛ إذ لا يفتقر إلى نية، بخلاف الأفعال.

قلنا: هم مأمورون بالشرط كما تقدم، وبفعله تصح منهم النية.

(الثاني: ستر لون من سرة إلى ركبة من نحو رجل فلا ترى إلا بتكلف) إنما عدل عن عبارة الأزهار للاختصار مع الوفاء بالمعنى، كما لا يخفى إلا قوله: "ولا تنفذه الشعرة بنفسها"، ولم يذكره المؤلف أيده الله تعالى اختيارًا منه؛ لعدم اشتراطه(٦٧). قال: وإنما الشرط مجرد الستر فقط، [كذا](٦٨) نقل عنه، والله أعلم.

واكتفى بذكر اللون عن قوله في الأزهار: "وبما لا يصف". وأراد بنحو الرجل من لم ينفذ عتقها من الإماء المملوكات.

والمذهب أن عورة الرجل والأمة الركبة إلى تحت السرة بقدر الشفه(٦٩)، فيجب ستر جميع ذلك في الصلاة، وستر ما لا يتم ستر ذلك إلا به(٧٠)، ولا يعفى عن انكشاف شيء منها وإن قل على المذهب(٧١).

قال أبو طالب: لأن كشف العورة يجري مجرى النجاسة، فكما لا يعفى عن شيء من النجاسة وإن قل، فكذلك لا يعفى عن شيء من العورة وإن قل.

---

(٦٥) سورة الأنفال:٣٨.

(٦٦) أحمد بن حنبل ٦/ ٢٤٦ رقم ١٧٨٤٤، عن عمرو بن العاص، وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٣١: صحيح.

(٦٧) لفظ الأزهار ص ٣١: والثاني: سترُ جميع العورة في جميعها حتى لا تُرى إلا بتكلف، وبما لا يصف ولا تنفذه الشعرة بنفسها.

(٦٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٦٩) وذهب ابن أبي ذئب، وداود إلى أن العورة من الرجل القُبُلُ والدبر دون غيرهما، وهو رواية عن أحمد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٦، والمغني ١/ ٦١٥، وشرح الأزهار ١/ ١٧٣، والتذكرة الفاخرة ص ٨٦.

(٧٠) فالركبة عند الزيدية والحنفية عورة. وقال الشافعي: «وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته»، وبه قال أحمد، ومالك. ينظر: التذكرة الفاخرة ص ٨٦، وشرح الأزهار ١/ ١٧٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٦، والمغني ١/ ٦١٥.

(٧١) وبه قال الشافعي. ينظر الحاوي ٢/ ٢١٥، والتحرير ١/ ٧١، والتذكرة الفاخرة ص ٨٦، وشرح الأزهار ١/ ٣٢.

وعن أبي حنيفة يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ[٧٢] كما قال في النجاسات المغلظة، والمغلظ من العورة عنده إنما هو القبل والدبر، وما سواهما[٧٣] فمخفف يعفى عما دون الربع عند أبي حنيفة، ودون النصف عند أبي يوسف[٧٤].

والمذهب وجوب ستر العورة المذكورة في جميع الصلاة[٧٥].

وعن أبي العباس أنه إذا انكشف شيء منها بعد أن يؤدي القدر الواجب من الركن وسترها[٧٦] قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل صلاته، وهو قول المنصور بالله، وأبي حنيفة.

وعن أبي العباس إذا أعتقت الأمة في الصلاة تقنعت وصحت صلاتها مالم يبطل الوقت. قيل: والأخوان يوافقانه على الصحة هنا؛ لأن صلاتها أصليه، وما ذكر من كون عورة الأمة ونحوها كعورة الرجل، فالأقرب إنما ذلك بالنظر إلى ما يجب عليها ستره في الصلاة، وهذا هو قول الهادوية، وأحد قولي المؤيد بالله[٧٧].

وأما بالنظر إلى غير الصلاة فحكم سائر بدنها حكم وجه المرأة الحرة في أنه لا يجب عليها ستره في الصلاة مع أنه لا يجوز للأجنبي النظر إليه، كما أشار إليه الفقيه يحيى بن أحمد، ولعله سيأتي زيادة تحقيق[٧٨] في باب اللباس إن شاء الله تعالى؛ واستدل على ما ذكره من تحديد عورة الرجل بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أيوب: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»[٧٩].

قيل: ويدخل الحد وهي الركبة في المحدود، كما دخل المرفق في الوضوء تغليبًا للحظر؛ واستدل على أن السرة ليست بعورة بما حكاه في الشفاء عن النبي -صلى الله

---

(٧٢) وبه قال أحمد، وإن انكشف من العورة يسير لم تبطل. ينظر: التحرير ١/ ٧١، والتذكرة الفاخرة ص ٨٦، وشرح الأزهار ١/ ٣٢، والمغني ١/ ٦١٧، والإنصاف ١/ ٤٥٦.

(٧٣) في (ب): وما سواهما المخفف.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٩، والهداية ١/ ٥٤.

(٧٥) ينظر: التحرير ١/ ٧٩، والتذكرة الفاخرة ص٨٦، وشرح الأزهار ١/ ١٧٢.

(٧٦) في (الأصل): من الركن سترها.

(٧٧) البيان الشافي ١/ ١٨٣.

(٧٨) في (ج): زيادة تحقيق لذلك في باب اللباس.

(٧٩) رواه الدارقطني ١/ ٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٩، كتاب الصلاة- باب عورة الرجل، قال في تلخيص الحبير ١/ ٢٧٩: إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير، وهو متروك.

عليه وآله وسلم- أنه قال: «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة»[٨٠]، وبما روي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليهما السلام: أرني الموضع الذي كان يقبله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منك، فكشف ثوبه فَقَبَّلَ سرته[٨١]. حكاه في الشفاء أيضًا[٨٢]، وبه استدل على أن قدر الشفة تحت السرة ليس بعورة، والله أعلم.

وقوله أيده الله تعالى: "فلا ترى إلا بتكلف".

قال في الغيث: أي يلبس الثوب لبسة يستر[٨٣] بها جميع عورته، حتى لو أراد الرائي أن يراها لم يرها إلا بتكلف منه.

فعلى هذا لو التحف ثوبًا وصلى في مكان مرتفع على صفه لو مر تحته مار رأى عورته من دون[٨٤] تكلف لم تصح صلاته[٨٥]. ذكر ذلك أبو مضر عن المؤيد بالله، ثم قال: وهكذا عند يحيى.

قيل: فأما إذا كانت ترى من فوق فإن صلاته لا تصح سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغير تكلف[٨٦].

قيل: ومن هو على صورة المتكلفة[٨٧] حكمه حكم المتكلف، فلا يضر لو بدت له، نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته فإن ذلك لا يضر[٨٨]؛ والأصل في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى النساء في صلاة الجماعة أن ينظرن إذا رفعن رؤوسهن من السجود إلى الرجال؛ خشية النظر إلى ما يبدو من خلل الإزار. انتهى.

---

(٨٠) شفاء الأوام ١/ ٢٤١ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البيهقي في السنن ٢/ ٢٢٩.

(٨١) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ٢/ ٩٧٥ رقم ١٧٣٥، ٩٨٠ رقم ١٣٨٦، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤١٥ رقم ٩٥١٥، والطبراني ٣/ ٣١ رقم ٢٥٨٠، ٩٤ رقم ٢٧٦٤، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٨٢) ينظر: شفاء الأوام ١/ ٢٤١، وأصول الأحكام ١/ ١٠٢.

(٨٣) في (ج): ليستر.

(٨٤) في (ج): من غير تكلف.

(٨٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٢، والتذكرة الفاخرة ص٩٢، والستر عند الشافعية يعتبر من فوق، ومن الجوانب، ولا يعتبر من أسفل الذيل والجوانب، حتى لو صلى في قميص متسع الذيل، وكان على طرف سطح يرى عورته من نظر إليه من أسفل جاز. قال النووي: كذا قاله الأصحاب، وتوقف في صورة السطح إمام الحرمين، والشاشي. ومن صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الأعلى في الركوع أو السجود لم تصح صلاته. ينظر: روضة الطالبين ص ١٢٨.

(٨٦) القائل: الفقيه يوسف. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٣.

(٨٧) في (ج): المتكلف.

(٨٨) شرح الأزهار ١/ ٨٦.

ولفظ هذا الحديث في الجامع[٨٩] عن سهل بن سعد قال: كان الرجال يصلون مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٩٠]، ولأبي داود نحوه، وقال: من ضيق الأزر[٩١].

قوله أيده الله تعالى: **(وندب لظهرٍ وهبرية ومنكب)** أي ويندب للرجل ستر هذه الأعضاء في الصلاة، وكما يندب ستر الظهر يندب ستر الصدر، وإنما لم يصرح بذكره؛ لأن الغالب فيما ستر الظهر أنه[٩٢] يستر الصدر.

والمراد بالهبرية: لحمة باطن الساق. وقيل: لحمة الكتف، وعبر بالهبرية والمنكب عن الهبرتين والمنكبين[٩٣]؛ والأصل في ندب ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يصل[٩٤] أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي، وقال مسلم: على عاتقيه، وفي معناه أحاديث أخر[٩٥].

قلت: وإنما قدم المؤلف ذكر هذا الندب على ذكر عورة الحرة بخلاف عبارة الأزهار؛ لاختصاص ذلك بالرجل[٩٦].

قوله أيده الله تعالى: **(ومن نحو الحرة غير وجه وكف)** أراد بنحو الحرة الخنثى

---

(٨٩) أي جامع الأصول، لابن الأثير٥/ ٤٦٠ رقم (٣٦٤٥).

(٩٠) البخاري ١/ ١٤٢ رقم (٣٥٥)، كتاب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقًا، ومسلم ١/ ٣٢٦ رقم (٤٤١)، كتاب الصلاة- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، والنسائي ٢ / ٧٠ رقم ٧٦٦، كتاب الصلاة- باب الصلاة في الإزار.

(٩١) سنن أبي داود ١/ ٤١٥ رقم (٦٣٠)، كتاب الصلاة- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي.

(٩٢) في (ج): أن يستر.

(٩٣) شرح الأزهار ١/ ١٧٤، والتحرير ١/ ٨٠.

(٩٤) هكذا في الأصل، وهو في الصحيحين بإثبات الياء على أن "لا" نافية، وهو خبر بمعنى النهي، وروي بغير ياء. فتح الباري ١/ ٤٧١.

(٩٥) البخاري ١/ ١٤١ رقم ٣٥٣، كتاب الصلاة-باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم ١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦، كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثواب الواحد، والنسائي ٢/ ٧١ رقم (٧٦٩)، كتاب الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وأبو داود ١/ ٤١٥ رقم ٦٢٦، كتاب الصلاة- باب جماع أبواب ما يصلي فيه، ولفظه: ليس على منكبيه شيء.

(٩٦) لفظ الأزهار ص ٣١: وهي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه من الركبة إلى تحت السرة، ومن الحرة غير الوجه والكفين، وندب للظهر والهبرية والمنكب.

المشكل و[أيضًا] التي وقف بعضها وعتق باقيها، وهذا هو المذهب في تحديد عورة المرأة بالنظر إلى الصلاة، فيجب عليها في الصلاة ستر جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين(٩٧)، فلو بدت شعرة من رأسها أو شيء من سائر جسدها فسدت صلاتها؛ واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٩٨) وفسر ذلك بموضع الكحل، والخاتم(٩٩).

وزاد القاسم(١٠٠) وأبو حنيفة في رواية عنهما: القدمين وموضع الخلخال(١٠١). ورد بما روي عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنها سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها». أخرجه أبو داود. وقال: رواه جماعة موقوفًا على أم سلمة ولم يذكروا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١٠٢).

وعن أحمد بن يحيى وداود وتخريج السيدين: جميعها عورة إلا الوجه(١٠٣)؛ للإجماع على كشفه للإحرام والشهادة.

وعن بعض أصحاب الشافعية جميعها(١٠٤)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «النِّسَاءُ عِيٌّ(١٠٥) وَعَوْرَاتٌ»(١٠٦) ولم يفصل.

---

(٩٧) وهو قول الجمهور. ينظر: المهذب للنووي ١/ ٢١٩، والحاوي ٢/ ٢١٦، والمغني ١/ ٦٣٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٧، وروضة الطالبين ١٢٧، وعيون المجالس ١/ ٣١١، والإنصاف ١/ ٤٥٢.

(٩٨) سورة النور:٣١.

(٩٩) شرح التجريد ١/ ٣٦٩.

(١٠٠) قال في التحرير ١/ ٨٠: على ما حكاه أبو العباس رحمه الله، وكلامه أي القاسم في مسائل النيروسي يقتضي أن القدمين منها: أي من العورة. وشفاء الأوام ١/ ٢٤٣.

(١٠١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٠٧، والتحرير لأبي طالب ١/ ٨٠، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٦٢.

(١٠٢) أبو داود ١/ ٢٤ رقم ٦٤٠، كتاب الصلاة- باب كم تصلي المرأة.

(١٠٣) وهو قول أحمد في رواية عنه. ينظر: التحرير ١/ ٨٠، والمغني ١/ ٦٣٧.

(١٠٤) القول بأن جميع المرأة مع كفيها ووجهها عورة محكي عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أحد الفقهاء السبعة، وأحمد كما ذكره الماوردي في الحاوي ٢/ ٢١٧، والمغني ١/ ٦٣٧، ومعالم السنن ١/ ٤٢.

(١٠٥) العي: العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود. انظر: المعجم الوجيز ص ٤٤٤، مادة: عي.

(١٠٦) أصول الأحكام ١/ ٧٧، وأمالي المرشد بالله ١/ ٤٤

قلنا: فَصَّلَ تفسيرُ ابن عباس بموضع الكحل والخاتم، هكذا في البحر، وتمام الحديث: «فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت». حكاه في الشفاء(١٠٧).

العِيُّ بكسر العين المهملة.

وعن ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي وغيره(١٠٨).

قيل: ومعنى استشرفها نظر إليها نظر متطلع متحقق والله أعلم.

قلت: واستدل على وجوب ستر العورة بقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١٠٩) وفسر المسجد بموضع السجود(١١٠).

قالوا: وأدنى الزينة ما ستر العورة في الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١١١).

قيل: يعني للصلاة، وإذا وجب تطهيرها للصلاة وجب لباسها لستر العورة؛ إذ لا فائدة لتطهيرها للصلاة إلا للباسها فيها.

وفي مهذب الشافعية عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ»(١١٢). انتهى.

وعن مالك: أن ستر العورة في الصلاة مندوب فقط؛ إذ لا دليل على الوجوب(١١٣).

قلنا: الدليل ما تقدم.

---

(١٠٧) لم أقف عليه في شفاء الأوام.

(١٠٨) سنن الترمذي ٣/ ٤٧٦ رقم ١١٧٣ وقال: حديث حسن غريب، كتاب الرضاع- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه٣/ ٩٣ رقم ١٦٨٥ عن ابن مسعود- باب صلاة النساء في الجماعة.

(١٠٩) سورة الأعراف:٣١.

(١١٠) ينظر: الحاوي للماوردي ٢/ ٢١٦.

(١١١) سورة المدثر:٤.

(١١٢) ينظر: المهذب ١/ ٢٢١. والحديث أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٢٣٥، كتاب الصلاة-باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ، وتمام الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٤٤ رقم (٩٣٦٨).

(١١٣) قال بعض أصحاب مالك: السترة من سنن الصلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وتبعه أبو الفرج المالكي بعد أن ذكر أنه يجيء على المذهب أن يكون فرضًا؛ لقول مالك في الكفارة: إن كسا المساكين وكانوا نساء فدرع وخمار، وإن كانوا رجالاً فثوب؛ وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة. والخلاف عند أصحاب مالك، هل هو من فرائض الصلاة أم لا؟ فقيل: إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة، ولكنه من سننها. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٠٩، والكافي ١/ ١٠٥.

مسألة: وأقل ما يجزئ المرأة درع سابغ وخمار[١١٤]؛ لحديث أم سلمة، وقد تقدم[١١٥].

وندب لها زيادة إزار مع القميص؛ إذ قد روي ذلك عن عمر وابنه، وعن ابن عباس، وهو توقيف[١١٦].

وندب لها الجلباب أيضًا وهو الملحفة[١١٧]؛ لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[١١٨] وأقل ما يكفي الرجل ثوب واحد يستر عورته، وندبت[١١٩] الزيادة[١٢٠]؛ لظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فليلبس ثوبيه». وقد تقدم[١٢١]؛ ولما رواه أبو داود عن[١٢٢] ابن عمر قال[١٢٣]: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما[١٢٤]. وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمر قال: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[١٢٥]، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ».

---

(١١٤) الحاوي للماوردي ٢/ ٢٢٠، والمهذب ١/ ٢٢٠.

(١١٥) سبق تخريجه ٨١٨.

(١١٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٦ رقم (٦١٦٨) أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. وروي عن ابن عمر أيضًا برقم (٦١٧٥): إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة. وروي نحوه عن ابن عباس وغيره، وأخرج البيهقي ٢/ ٢٣٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ.

(١١٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦،٣٧.

(١١٨) سورة الأحزاب:٥٩.

(١١٩) في (ب،ج): وندب الزيادة.

(١٢٠) وهو قول الجمهور، وعند أبي جعفر الطبري: أنها لا تجوز في الثوب الواحد. ينظر: المهذب ١/ ٢٢١، والمعاني البديعة، لجمال الدين الريمي ١/ ٢٦١، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٠٥، والتحرير لأبي طالب ١/ ٨٠.

(١٢١) سبق تخريجه. ص ٨١٩.

(١٢٢) في (أ،ب): وعن.

(١٢٣) في (ج): قالت.

(١٢٤) سنن أبي داود ١/ ٤١٨، كتاب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به رقم (٦٣٥) عن ابن عمر.

(١٢٥) القباء: القباء من الثياب لاجتماع أطرافه، وقيل: هو من ملابس الأعاجم في الأغلب. ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٦١٣.

قال أي الراوي: وأحسبه قال: في تُبَّانٍ [ورداءٍ][(١٢٦)] التُّبَّانُ بضم التاء المثناة من فوق [ثم][(١٢٧)] باء موحدة مشددة، وبعد الألف نون: سراويل قصير إلى الركبتين.

قيل: فإن تعذر الجمع فالقميص أفضلها؛ لما رواه أبو داود. [والترمذي][(١٢٨)] عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- القميص[(١٢٩)].

وتكره الصلاة في السراويل وحده[(١٣٠)]؛ لما رواه أبو داود عن بريدة -وهو الأسلمي- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يصلي الرجل في لحاف لا يَتَوَشَّحُ[(١٣١)] بِهِ وَالآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ[(١٣٢)]. انتهى؛ ولأنه يصف حجم العورة، ومعنى يتوشح به: يخالف بين طرفيه على عاتقيه.

مسألة: ومن لم يجد إلا حشيشًا أو نحوه استتر به، ويؤثر المغلظ ثم الدبر لفحشه. **وقيل**: بل الذكر لبروزه. وقيل: سواء[(١٣٣)].

قيل: فإن لم يجد شيئًا قط وضع يده اليسرى على أحد فرجيه[(١٣٤)].

قيل: وهذا يدل على أن الفعل الكثير في الصلاة لإصلاحها لا يفسدها.

---

(١٢٦) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٢٧) في (ج): وباء.

(١٢٨) في (ج): والترمذي. والحديث أخرجه البخاري ١/ ١٤٣، كتاب الصلاة- باب الصلاة في القميص والسراويل والنبات والقباء رقم (٣٥٨)، عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، ثم قال: «وكلكم يجد ثوبين»، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع... ولم يذكر في روايات مسلم كلام عمر، ومسلم ١/ ٣٦٦، كتاب الصلاة- باب الصلاة في واحد وصفة لبسه رقم (٥١٥).

(١٢٩) أبو داود ٤/ ٣١٢ رقم (٤٠٢٥)، كتاب اللباس- باب ما جاء في القميص، والترمذي ٤/ ٣١٢ رقم (١٧٦٢، ١٧١٤)، كتاب اللباس- باب ما جاء في القميص. وقال: حسن غريب.

(١٣٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨١.

(١٣١) التوشح: أن يأخذ الإنسان من طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، وطرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. معالم السنن ١/ ٤١٩.

(١٣٢) أبو داود ١/ ٤١٩ رقم (٦٣٦)، كتاب الصلاة- باب الثوب إذا كان ضيقًا يتزر به.

(١٣٣) ينظر: المهذب للنووي ١/ ٢٢٤، وروضة الطالبين ص ١٣٩، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٦، والكافي لابن عبد البر ص ١٠٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٣٣.

(١٣٤) ينظر: التحرير للإمام أبي طالب ١/ ٨٢.

ومن لم يتمكن من استيفاء الأركان إلا بانكشاف شيء من عورته صلى قاعدًا موميًا أدنى الإيماء، وينعزل عن الناس إن أمكنه[١٣٥].

وعن الشافعي وزفر: يجب[١٣٦] القيام[١٣٧]؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صل قائما»[١٣٨] الخبر، وسيأتي، ولم يفصل بين العريان وغيره.

قلنا: فضل وجوب الستر.

قالوا: يترك بالصلاة قاعدا ثلاثة أركان، وهي: القيام، والركوع، والسجود.

قلنا: الستر واجب في جميعها فهو كالمتكرر؛ ولورود التشديد فيه، ولم يرخص في تركه بحال، بخلاف القيام؛ إذ رخص فيه في النافلة.

وعن أبي حنيفة: يخير؛ إذ لا ترجيح لأحد الأمرين[١٣٩].

قلنا: الستر آكد فيرجح، فإن وجد الستر في الصلاة فكالمتيمم وجد الماء.

مسألة: ومن لم يجد ساترًا إلا الماء صلى فيه إذا كان كدرًا حسب ما يمكنه من قيام أو قعود[١٤٠]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أمرتكم[١٤١] بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد تكرر.

مسألة: وندب عارية ما فضل عن العورة ليصلي فيه عادم الستر، ويجب عليه قبول ذلك حيث لا منّة، وتؤثر المرأة بالعارية لفحش عورتها[١٤٢].

---

(١٣٥) وهو رأي الجمهور، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. ينظر: المهذب ١/ ٢٢٤، والمعاني البديعة ١/ ٢٦٢.
(١٣٦) في (ب،ج): قد يجب.
(١٣٧) ينظر: المهذب ١/ ٢٢٤، واللباب ١/ ٦٢.
(١٣٨) سنن الترمذي ١/ ٢٠٨ رقم (٣٧٢)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
(١٣٩) الهداية شرح بداية المبتدي ١/ ٥٤.
(١٤٠) قال في روضة الطالبين ص ١٢٨: وإن وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلَّا إذا غلبت الخضرة؛ لتراكم الماء، فإن انغمس إلى عنقه، ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة صحت صلاته، ولو صلى في ماء كدر صحت صلاته على الأصح.
(١٤١) في (ج): إذا أمرتم بأمر.
(١٤٢) ينظر: المهذب ١/ ٢٥٢، وقال في روضة الطالبيين ص ١٢٩: ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرًا، =

ومن خشي فوت الوقت لانتظار نوبته في الثوب: فقيل (أبو مضر): يصلي عريانًا[١٤٣].

وعن المنصور: ينتظر نوبته ويصلي قضاء. وإذا أبيح ثوب لأحد العراة لا بعينه فكما مر في الماء[١٤٤].

مسألة: ومن كان الماء منه على مسافة، والستر على مسافة أخرى، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما فالأقرب وجوب إيثار الستر؛ إذ لا بدل له، وللماء بدل، وهو التيمم[١٤٥].

(الثالث طهارة بدن من نجس وحدث غالبًا) قد تقدم تفصيل الكلام على الطهارتين، واحترز بقوله: "غالبًا" [مما][١٤٦] إذا لم يمكن الطهارة؛ لعدم الماء، أو تعذر استعماله أو نحوهما، أو لتعذر الاحتراز عن النجاسة كما في المستحاضة ونحوها، ومما إذا كان يخشى ضررًا من إزالة النجاسة، كمن جَبَّرَ سِنَّهُ بنجس وخشي من قلعه ضررًا على الأصح؛ للحرج، وكالنجاسة الباطنة[١٤٧].

وعن الشافعي: يجب قلعه ولو ضر، فإن تمرد أجبره السلطان، ومع خشية التلف وجهان: يعفى كما في المستحاضة، والثاني: يقلع إذ الحق[١٤٨] قاتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[١٤٩][١٥٠]. قلنا: مخصوص بما ذكرنا.

فلو وهبه له لم يلزمه قبوله على الصحيح، وفي وجه: يلزمه قبوله للصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهرًا، وفي وجه: يلزمه قبوله وليس له الرد، ولو أعاره لزمه قبوله فإن لم يقبل وصلى عاريًا لم تصح صلاته. وقال: ولنا وجه شاذ أنه لا يجب قبول العارية.

(١٤٣) البيان الشافي ١/ ١٨٦.

(١٤٤) انظر: المصدر السابق.

(١٤٥) البيان الشافي ١/ ١٨٦.

(١٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(١٤٧) البيان الشافي ١/ ١٨٦، والبحر الزخار ٣/ ٢١٢.

(١٤٨) في (ش): إذ ألحق قاتله؛ لعموم قوله تعالى.

(١٤٩) سورة المدثر:٥.

(١٥٠) قال في روضة الطالبين ص ١٢٤: من انكسر عظمه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس نظر إن كان محتاجًا إلى الجبر، ولم يجد عظمًا طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور، وليس عليه نزعه وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه، إن لم يخف الهلاك ولا تلف عضو ولا شيئًا من المحذورات، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته. ونحوه في العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢/ ١٠ وقال فيه: وذكر القاضي ابن كج أن أبا الحسين حكاه عن بعض الأصحاب. وان خاف من النَّزع الهلاك أو ما في معناه ففي =

قوله أيده الله تعالى: **(وكل محموله وملبوسه)** أي ويشترط أيضًا طهارة ما يحمله المصلي وما يلبسه في حال صلاته[١٥١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ والأمر للوجوب، والمراد في الصلاة؛ للإجماع على عدم الوجوب في غيرها، ولأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- بغسل الثوب من دم الحيض ونحو ذلك[١٥٢].

وعن ابن عباس وابن مسعود وابن جبير: يندب لها طهارة الملبوس فقط؛ إذ لا دليل على الوجوب[١٥٣]. لنا ما تقدم.

وكذا يجب طهارة ما يحمله المصلي من درهم وغيره؛ لعموم ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ونحوه، وقياسًا على الملبوس، فإن حمل مسلمًا أو حيوانًا طاهر البدن صحت صلاته، ولا عبرة بما في جوفه[١٥٤]؛ لحمله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمامة بنت أبي العاص[١٥٥] في الصلاة كما سيأتي[١٥٦]، كما لا عبرة بما في جوف نفسه من النجاسة، بخلاف ما لو حمل شاة مذكاة فإن صلاته لا تصح مع ذلك، ولو غسل مذبحها؛ لأن في جوفها دمًا وهو المحتقن في منحرها، وليست حية، فأشبه النجاسة الظاهرة[١٥٧].

قيل: ولو صلى حاملًا لقارورة فيها نجاسة وقد ختم رأسها بنحاس أو رصاص صحت صلاته لا بشمع أو نحوه[١٥٨].

وجوب النَّزع وجهان: أحدهما: يجب لتفريطه ولو لم ينْزع لكان مصليًا عمره مع النجاسة، ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة. والثاني: وهو المذهب أنه لا يجب ابقاء للروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف. وفي الحاوي للماوردي ٢/ ٣٢٩: وَقَالَ بَعْضُ **أَصْحَابِنَا**: يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ، وَإِنْ تَلِفَ مِنْ أَجْلِهِ؛ لأَنَّ الْجَانِيَ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي مُؤَاخَذٌ بِهَا وَإِنْ تَلِفَ: كَالْقَاتِلِ، وَالزَّانِي، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الابْتِدَاءِ عَظْمًا طَاهِرًا، وَخَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَصِلَهُ بِهِ. والأم ١/ ٢١٠.

(١٥١) شرح الأزهار ١/ ١٧٤.

(١٥٢) ينظر: شرح التجريد ١/ ٣٥٣، والبحر والزخار ٣/ ٢١١.

(١٥٣) حكاه في الانتصار ٣/ ٨، والبحر الزخار ١/ ٢١٠، وأيضا المغني لابن قدامة ١/ ٧١٣.

(١٥٤) البيان الشافي ١/ ١٩١، والبحر الزخار ٣/ ٢١١.

(١٥٥) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية، أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولدت على عهد رسول الله، وكان يحبها، وحملها في الصلاة، تزوجت الإمام علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٠، والاستيعاب ٤/ ٣٥١.

(١٥٦) البخاري ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)، كتاب الصلاة- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم ١/ ٣٨٥ رقم ٥٤٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(١٥٧) الانتصار ٣/ ٢٤، والبيان الشافي ١/ ١٩١.

(١٥٨) قال الشاشي في حلية العلماء ٢/ ٥٥: فإن كان في قارورة نجاسة وسد رأسها وحملها في الصلاة لم تصح صلاته في أصح الوجهين.

قلت: والأقرب عدم الصحة مطلقًا. والله أعلم[١٥٩].

قال في البحر: وتصح ممن تحت قدمه مقود طاهر لكلب أو نحوه لا في يده أو وسطه، فتبطل في الأصح؛ إذ هو حامل للنجس[١٦٠].

وفي قوله: "كل محموله وملبوسه" إشارة إلى خلاف الأزرقي[١٦١] فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه، فقال: تصح صلاته، والمذهب عدم الصحة؛ إذ يسمى لابسًا له[١٦٢].

قوله أيده الله: **(فإن تعذر فعاريًا قاعدًا موميًا أدناه)** أي فإن لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا تركه وصلى عاريًا قاعدًا، ويومئ لركوعه وسجوده أدنى الإيماء؛ محافظة على ستر العورة، قياسًا على عدم الماء الطاهر كما مر. هذا مذهب القاسم والهادي[١٦٣] وأحد قولي الشافعي[١٦٤].

وعن المؤيد[١٦٥] ومحمد بن الحسن[١٦٦] وقول للشافعي[١٦٧]: بل يصلي فيه[١٦٨]؛ إذ لا بدل للأركان، وللماء بدل، ويستفيد الستر.

قلنا: القعود بدل القيام، فصح القياس [على الماء][١٦٩].

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يخير؛ لتعارض المحظورين[١٧٠].

---

(١٥٩) وهو الذي اختاره الإمام يحيى بن حمزة. الانتصار ٣/ ٢٤.
(١٦٠) البحر الزخار ٣/ ٢١٢، ونحوه في حلية العماء ٢/ ٥٥.
(١٦١) أحمد بن محمد بن إدريس بن يحيى بن حمزة المعروف بالأزرقي الأخير: فقيه، شاعر، نشأ في طلب العلم، واشتغل بالقراءة حتى صار من المحققين في الفنون، توفي نحو ٨٥٠هـ، وله جامع الخلاف توفي قبل أن يتمه، منه عدة نسخ منها في مكتبة الجامع الكبير برقم (١١٨٣، ١٢٢٨). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ١٦٣، ومصادر الحبشي ص ١٨٦، ورجال الأزهار ص ٦.
(١٦٢) شرح الأزهار ١/ ١٧٥، والبيان الشافي ١/ ١٩٠، والانتصار ٣/ ٢٢.
(١٦٣) الانتصار ٣/ ١٩، وشرح الأزهار ١/ ١٧٩، والبيان الشافي ١/ ١٩٠.
(١٦٤) ينظر: المهذب ١٠/ ٢١٠، والانتصار ٣/ ١٩، والبحر الزخار ١/ ٢١١.
(١٦٥) الانتصار ٣/ ١٩، والبيان الشافي ١/ ١٩٠، والبحر الزخار ١/ ٢١١.
(١٦٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٠.
(١٦٧) قال في المهذب ١/ ٢١٠: ولا يصلي في الثوب النجس. وقال في البويطي: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، والمذهب الأول؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الغرض، ومع النجاسة لا يسقط بها الغرض.
(١٦٨) وهو الذي اختاره الإمام يحيى بن حمزة. الانتصار ٣/ ٢٠.
(١٦٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(١٧٠) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٠.

قلنا: القياس على الماء مرجح.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن تعذر أو تضرر لبس)** أي إن تعذر عليه الملبوس الطاهر لتعذر الاحتراز من النجاسة كما في المستحاضة ونحوها، أو كان يخشى ضررًا من الصلاة عاريًا لشدة برد أو نحوه، جازت له الصلاة في المتنجس الذي لا بد له منه؛ للضرورة.

قال في الغيث: لكنه يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر، ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز[١٧١].

قوله أيده الله تعالى: **(وتكره في درن، وجلد خز، ومجرد سراويل أو فرو)** قوله: درِن، بكسر الراء، وأراد به كثير الدرن، كثوب العصار والجزار ونحوهما[١٧٢]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾[١٧٣] ولا زينة فيما كثر درنه.

وأما جلد الخز فلالتباس حاله هل هو مأكول اللحم أو لا؟ وعلى تقدير كونه مأكولاً فلالتباس الحال في تذكيته ومذكيه.

وقد روي عن محمد بن أسعد المرادي[١٧٤] أنه وجدها دويبة غير مأكولة اللحم، وهذا حكم جلدها[١٧٥].

فأما وبرها فلا كراهة فيه؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يعتم بعمامة سوداء من خز، وكان يقال لها السحاب، أعطاها عليًّا فكان يعتم بها، ويقال: طلع علينا أمير المؤمنين[١٧٦] وعلى رأسه السحاب، هكذا في الانتصار[١٧٧].

---

(١٧١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٨.

(١٧٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨١، والبحر الزخار ٣/ ٢١٣.

(١٧٣) سورة الأعراف:٣١.

(١٧٤) محمد بن أسعد المرادي المذحجي العنسي، من كبار علماء الزيدية المجتهدين، وهو داعي الإمام عبد الله بن حمزة في الجيل والديلم سنة ٦٠٣هـ ووالية فيها توفي بعد سنة ٦٠٣هـ، وهو جامع فتاوى الإمام المنصور المسمى بالمهذب (طبع). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٨٦٢.

(١٧٥) شرح الأزهار ١/ ١٨٢ وقال في هامشه: تكون الكراهة للحظر بعد هذه الرواية، فالمؤلف تابع الإمام المهدي بأن الكراهة للتنزيه.

(١٧٦) في (ج): علي عليه السلام.

(١٧٧) الانتصار ٣/ ٣٦.

وفي كتاب الإحياء ما لفظه: وكانت له عمامة تسمى السحاب، فوهبها من علي، فربما طلع علي فيها، فيقول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أتاكم علي في السحاب». انتهى. ولم يذكر أنها من خز، ولا أنها سوداء، والله أعلم.

وفي الشفاء عن الناصر للحق أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تعمم بعمامة خز سوداء، وأن الحسين بن علي استشهد وعليه جبة خز(١٧٨).

وعن الشعبي: رأيت الحسن بن علي وقد لبس خزًّا(١٧٩).

وعن وهب بن كيسان(١٨٠) قال: رأيت سعد بن أبي وقاص(١٨١)، وجابر بن عبد الله(١٨٢) وأبا(١٨٣) هريرة(١٨٤)، وأنسًا يلبسون الخز(١٨٥).

وروي أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه، ثم تصدق بثمنه، وقال: أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه. انتهى(١٨٦).

وحكي في الانتصار أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه جبة خزة رؤية متعجب من لباسه لها، فقال له علي بن الحسين: مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسى، ولباس كلباس كسرى(١٨٧). انتهى.

قال المؤلف أيده الله تعالى: قد يطلق الخز ويراد به [الحرير الخالص، وقد يطلق ويراد به](١٨٨)

---

(١٧٨) شفاء الأوام ١/ ٢٤٤.

(١٧٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة فقد روي من عدة طرق أن علي بن الحسين كان يلبس الخز ٥/ ١٤٩-١٥١، كتاب اللباس - باب غياب من رخص في لبس الخز.

(١٨٠) وهب بن كيسان القرشي، أبو نعيم المدني، مولى آل الزبير، تابعي، محدث، ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦.

(١٨١)ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٥٠ رقم (٢٤٦٣٩)، كتاب اللباس- باب من رخص في لبس الخز.

(١٨٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٦، وقد روى ابن أبي شيبة ٥/ ١٥١ رقم (٢٤٦٤٠) عن خيثمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد كانوا يلبسون خزًّا.

(١٨٣) في (ج): أبي هريرة، والصواب "أبا" لأنها معطوفة على منصوب.

(١٨٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٠ رقم (٢٤٦٣١)، كتاب اللباس- باب من رخص في لبس الخز.

(١٨٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٩ رقم (٢٤١٢٣) كتاب اللباس- باب من رخص في لبس الخز.

(١٨٦) شفاء الأوام ١/ ٢٤٤ باب لباس المصلي وما يصلى عليه ويستر العورة، وأصول الأحكام ١/ ١٠٤، وشرح التجريد ١/ ٣٥٢، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٥.

(١٨٧) الانتصار ٣/ ٣٧.

(١٨٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

غيره، ولعل تسمية هذه الدويبة بالخز؛ لأنه يعمل من صوفها ما يخلط في ثياب [الخز][١٨٩].

قال في النهاية ما لفظه: في[١٩٠] حديث علي -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه. الخزُّ المعروف أولا ثياب ينسج من صوف وإِبْرَيسَم[١٩١]، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، ويكون النهي عنها [يعني عن الركوب والجلوس عليها][١٩٢]؛ لأجل التشبه بالعجم، وَزَيِّ المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأنه جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخز والحرير[١٩٣]. انتهى[١٩٤].

وأما السراويل وحده وهو المراد بقوله: "مجرد سراويل"، فلما تقدم ذكره[١٩٥].

وأما مجرد الفرو: وهو كل قميص مفري من قدامه، من أي جنس كان، فلتجافيه عن العورة حيث لبس وحده[١٩٦].

فائدة: ومما تكره الصلاة فيه ما كان مشبع الصباغ من حمرة أو صفرة، وهو ما كان ظاهر الزينة؛ لشبهه بالحرير[١٩٧]، ولما رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- علي ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «أمك أمرتك بهذا»[١٩٨]؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: «بل أحرقهما». زاد في رواية: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»[١٩٩] وفيه روايات أخر نحوها[٢٠٠].

---

(١٨٩) في (ج): الحرير.
(١٩٠) في(ج): من حديث.
(١٩١) الإبريسم: الحرير، وخصه بعضهم بالخام. تاج العروس ١٦/ ٤٨.
(١٩٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ابن بهران، وليست في النهاية.
(١٩٣) أخرج أبو داود ٢/ ٣١٩ رقم (٤٠٣٩)، كتاب اللباس- باب ما جاء في الخز، عن أبي عامر الأشعري، بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير».
(١٩٤) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨.
(١٩٥) ينظر: البحر الزخار ٣/ ٢١٥، والتذكرة الفاخرة ص ٨٨.
(١٩٦) البحر الزخار ٣/ ٢١٥.
(١٩٧) التذكرة الفاخرة ص ٨٨، والبحر الزخار ٣/ ٢١٣، وهو رأي الحنابلة. قال في المغني ١/ ٦٢٤: وأما الصلاة في الثوب الأحمر فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه.
(١٩٨) معناه إن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. هامش صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٧
(١٩٩) مسلم ٣/ ١٦٤٧ رقم (٢٠٧٧)
(٢٠٠) أخرج مسلم ٣/ ١٦٤٨ رقم (٢٠٧٨) عن ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القَسِّي والمعصفر.

وعن أبي جعفر: تصح الصلاة فيها وفاقًا[٢٠١].

وعن الإمام يحيى: تصح في المبقم[٢٠٢]، والمفوه[٢٠٣]، والمنيّل؛ إذ لا زينة فيها[٢٠٤].

قلت: والصحة لا تنافي الكراهة، ولا كراهة في المصبوغ بخضرة أو زرقة؛ إذ لم يؤثر ذلك عن أحد، والله أعلم.

قال في البحر: وتكره في ثوب التصاوير؛ لخبر عائشة[٢٠٥]، لفظه في المهذب: عن عائشة قالت: كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي إليه، فقال: «أخريه عني» فجعلت منه وسادتين[٢٠٦]. انتهى.

وأخرج البخاري عن أنس ما لفظه: قال: كان قرام[٢٠٧] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أميطي هذا [عني][٢٠٨]، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[٢٠٩]. والظاهر أن الكراهة في جميع ما تقدم للتنزيه.

فائدة: من تنجست[٢١٠] أطراف شعره، ولم يجد ماء يغسلها به لم يلزمه قطعه؛ لأن له حرمة، بخلاف ما إذا تنجس[٢١١]ثوبه ولم يجد ماء يغسله به فإنه يجب عليه قطع المتنجس [منه][٢١٢]للصلاة[٢١٣]. والله أعلم.

---

(٢٠١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨١.

(٢٠٢) البقم: صبغٌ، والمبقم: ما صُبغ بالبَقَّم، وهو خشب عظيم، وساقه أحمر يصبغ بطبيخه. مختار الصحاح ص ٤٤، ولسان العرب ١٢/ ٥٢.

(٢٠٣) المفوه: الثوب المصبوغ بالفُوَّة، عروق يصبغ بها، وثوب مفوى مصبوغ بالفُوة: وهي عروق رقاق طوال حمر. مختار الصحاح ص ٢٨١، ولسان العرب ١٢/ ٣٤.

(٢٠٤) الانتصار ٣/ ٣٤، وشرح الأزهار ١/ ١٨١.

(٢٠٥) البحر الزخار ٣/ ٢١٤.

(٢٠٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٦٨ رقم ٢١٠٦، كتاب اللباس- باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وينظر المهذب ١/ ٢٤٢.

(٢٠٧) قرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٩.

(٢٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٢٠٩) البخاري ١/ ١٤٧ رقم (٣٦٧)، كتاب الصلاة- باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟.

(٢١٠) في (ج): من تنجس أطراف.

(٢١١) في (ج): طرف ثوبه.

(٢١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢١٣) ذكر ذلك الفقيه يوسف. ينظر: البيان الشافي ١/ ١٩٠.

فائدة أخرى: قيل: تصح الصلاة في الثوب الخام[٢١٤] وفاقًا، وغسله أحوط، ذكره الهادي[٢١٥].

قلت: وظاهره عدم الفرق بين أن يكون الذي نسجه مسلمًا أو كافرًا؛ لاستمرار عادة المسلمين بذلك خلفًا عن سلف.

وقول الهادي: وغسله أحوط، يدل على استحباب التقزز في الطهارات، خلاف ما روي عن الإمام يحيى، والله أعلم[٢١٦].

قال في الغيث: قلت: وهو قوي، يعني كلام الإمام يحيى[٢١٧].

قال: وقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كل جديد طاهر»[٢١٨]، فظاهره أنه طاهر طهارة حكم وإن باشرته النجاسة في شغله كما يشتغله الكفار، وقد ورد في كتاب ذم الوسواس[٢١٩]: أنه أتي إلى عمر بثياب مصبوغة ففرقها، فقال له بعض الحاضرين: لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين، فإن صناعها يصبغونها ببول العجائز، فقال عمر: أتينا بها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يأمرنا بغسلها. فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر وإن باشرته النجاسة، يعني حال صنعته، وأظن أن المنصور بالله قال به. انتهى بلفظه[٢٢٠].

قوله أيده الله: **(وطهارة مباشره، ومحموله، لا مزاحمه)** أي ويشترط أيضًا طهارة ما يباشره المصلي حال صلاته، وكذا ما يباشره شيء من محموله حال صلاته من دون حائل في الوجهين، إذا كان ذلك المباشر حاملًا للمصلي أو لشيء من محموله، لا حيث كان مزاحمًا له، فلا يشترط طهارة ما يزاحمه بدن المصلي أو شيئًا من محموله، حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده، أو قعوده، إذا كان ذلك المزاحم جافًا ولا يتحرك بحركة المصلي[٢٢١] على الخلاف الذي سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

(٢١٤) أي الجديد.

(٢١٥) التذكرة الفاخرة ص ٨٨، والبيان الشافي ١/ ١٩٢.

(٢١٦) قال الإمام يحيى: إنه لا أصل له في الشريعة، البيان الشافي ١/ ١٩٢.

(٢١٧) شرح الأزهار ١/ ١٨٢.

(٢١٨) لم أقف له على تخريج، وربما هو قاعدة فقهيه وليس بحديث.

(٢١٩) لعله كتاب الوسواس، للحافظ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/ ٦٢٤.

(٢٢٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨٢.

(٢٢١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨٨، والانتصار ٣/ ٤١.

قوله أيده الله تعالىٰ: **(لهب**[٢٢٢] **وما يتحرك بتحركه)** قيل: غالبًا. هذا ذكره القاضي زيد وأبو مضر للمذهب أنه يشترط طهارة ما يتحرك بحركة المصلي مطلقًا[٢٢٣]، سواء كان مباشرًا أو مباينًا حاملًا أو مزاحمًا، بعيدًا أو[٢٢٤] قريبًا، وهو محكي عن أبي طالب[٢٢٥]. قيل(**الفقيه يوسف**): وكذا إن تحرك طاهر بتحركه، ثم حرك نجسًا أو متنجسًا، أو تولد ريح من حركة المصلي فحرك نجسًا أو متنجسًا فإن صلاته تفسد[٢٢٦].

وقال المنصور بالله، والحقيني، والشافعي: إن ذلك لا يفسد، قال الأمير الحسين: لم يصح لي علىٰ مذهب الهادي والقاسم أن ذلك يفسده[٢٢٧]، وهذا القول هو الذي اختاره مولانا المؤلف أيده الله تعالىٰ[٢٢٨]، ولذلك أشار إلىٰ ضعف ما حكاه القاضي زيد للمذهب بذكر لفظ[٢٢٩] المذهب كما هو أسلوبه في الأثمار كما مر.

وعن بعض المذاكرين[٢٣٠] أنه يستثنى مما ذكر؛ ما لا يمكن المصلي الاحتراز من تحركه عادة، كالغرفة والسفينة ونحوهما[٢٣١]. وهذا الذي أراده المؤلف أيده الله تعالىٰ بقوله: قيل: غالبًا. وهي من زيادات الأثمار.

وأما إذا وقعت نجاسة في موضع سجود المصلي فأزالها من دون أن يحملها فإن تحركها بذلك لا يفسد صلاته؛ لأنه لم يتحرك بتحركه للصلاة، فلم يكن كالمستعمل لها، بخلاف ما تحرك بتحركه للصلاة فإنه كالمستعمل له، فيفسد بذلك صلاته علىٰ الخلاف[٢٣٢].

قوله أيده الله تعالىٰ: **(وإلا أومأ)** أي وإن لم يتمكن المصلي من مكان طاهر يصلي عليه

---

(٢٢٢) أي للمذهب.

(٢٢٣) أما عند بعض الشافعية فيشترط أَلَّا يلاقي شيئًا نجسًا، سواء تحرك بحركته في قيامه وقعوده أو لم يتحرك. ينظر: روضة الطالبين ص ١٢٣.

(٢٢٤) في (ج): أم قريبًا.

(٢٢٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨٩.

(٢٢٦) الانتصار ٣/ ٩٥، وشرح الأزهار ١/ ١٨٩، والبيان الشافي ١/ ١٩٧.

(٢٢٧) ما في (ج): أن ذلك يفسد.

(٢٢٨) ينظر: البيان الشافي ١/ ١٩٧.

(٢٢٩) في (ج): بذكر لفظة.

(٢٣٠) لعله العلامة الحسن بن محمد النحوي؛ فإنه قال في التذكرة ص ٩١: ولو صلىٰ علىٰ عريش قوائمه نجسة أو شجر أغصانه نجسة، وهي تحرك لم تصح، إلا بهبوب الريح، وكذا القصر والسفينة.

(٢٣١) ينظر: هامش الأزهار ١/ ١٨٩.

(٢٣٢) شرح الأزهار ١/ ١٩٨.

وجب عليه أن يصلي بالإيماء للسجود من قعود[٢٣٣]، وعند الشافعي من قيام، وأما الركوع فيستوفيه من قيام اتفاقًا[٢٣٤]، وقد أسقط المؤلف أيده الله تعالى من ألفاظ الأزهار في هذا الشرط قوله: "فإن خشي ضررًا أو تعذر الاحتراز صحت بالنجس"، وأتى بدله بقوله فيما تقدم، فإن تعذر أو تضرر؛ للاختصار[٢٣٥].

وأسقط أيضًا قوله: "وإذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما"[٢٣٦] لفهم ذلك من اشتراط طهارة ملبوس المصلي؛ إذ لا يتيقن أنه أدى الصلاة في طاهر إلا بأن يصلي الصلاة في كل واحد منهما، وللبعد عما توهمه عبارة الأزهار من أن المراد بذلك الصلاة فيهما في حالة واحدة؛ لظاهر قوله: صلاها فيهما.

وأسقط أيضًا قوله: وكذا ماءان: مستعمل أو نحوه أحدهما[٢٣٧]؛ لفهم ذلك من قوله في الشرط الثالث: وطهارة بدن من نجس وحدث؛ إذ لا تحصل الطهارة منهما إلا بالماء الطاهر القراح، وحيث التبس القراح بالمشوب لا يحصل إلا باستعمال كل واحد منهما على انفراده، وكذا قوله: " فإن ضاقت تحرى[٢٣٨]؛" لفهم ذلك من معنى قوله أيده الله تعالى: ويتحرى الهادوي بشروطه كما تقدم، ويلحق بذلك فوائد:

[الفائدة] الأولى: أن من شرط التحري في الثياب أن يتضيق وقت الاضطرار، وأن لا يتمكن من ثوب طهارته متيقنة.

وأما اشتراط غلبة الثياب الطاهرة. فإن قيل: بأن الصلاة في الثوب المتنجس محظورة اعتبرت غلبة الطاهر لترجيح جنبة الإباحة، وإن لم يقل بأنها محظورة لم تعتبر الغلبة.

---

(٢٣٣) ينظر شرح الأزهار ١/ ١٧٨، والتذكرة الفاخرة ص ٩١.

(٢٣٤) قال في المهذب ١/ ٢١٤: وإن حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة، وتجنبها في قعوده، وأومأ في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض؛ لأن الصلاة تجزئ مع الإيماء، ولا تجزئ مع النجاسة.

(٢٣٥) لأن لفظ الأزهار ٣١: طهارة كل محموله وملبوسة وإباحةُ ملبوسه وخيطه وثمنه المعين، وفي الحرير الخلاف، فإن تعذر فعاريًا قاعدًا موميًا أدناه، فإن خشي ضررًا أو تعذر الاحتراز صحت بالنجس لا بالغصب، وإذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما.

(٢٣٦) الأزهار ص ٣١.

(٢٣٧) ينظر: الأزهار ص ٣٢.

(٢٣٨) الأزهار ص٣٢.

وأما اعتبار غلبة آنية القراح على المشوب فالأقرب أنه إن كان على البدن نجاسة اعتبرت، وإلا فلا، ويعتبر فيه تضيق الوقت أيضًا، بخلاف ما إذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس، وعلم أنه لا يجد ماء يتيقن طاهرته قبل خروج الوقت، فإنه حينئذ لا يعتبر في حقه تضيق وقت الاضطرار؛ لأن صلاته أصليه، وإنما اعتبر التضييق في مسألة الثياب؛ لأنه مأمور بأداء الصلاة متيقنًا صحتها مهما أمكن، فلا يعدل عن اليقين إلى الظن مع إمكانه، ولا شك أنه إذا صلى في الثوبين تيقن صحتها، لا إذا صلى في أحدهما بالتحري، وكذا الكلام في الماءين اللذين أحدهما مستعمل أو نحوه.

الفائدة الثانية: إن لم يحصل للمتحري في الثياب ظن بطهارة أيها فحكمه ما تقدم فيمن لا[٢٣٩] يجد إلا ثوبًا متنجسًا، وفي الماءين المذكورين يتركهما، ويتيمم آخر الوقت بعد إراقتهما[٢٤٠].

الفائدة الثالثة: قال في الغيث: تنبيه: اعلم أن الأصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس، والقياس يقتضي بأن حكمه حكم الثياب، فمن[٢٤١] تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين، كما ذكروا في الثوبين، ولا يلزم ذلك إلا في المكان المقتصر كالمسجد والمنزل.

وأما ما لا ينحصر أو يشق حصره فلا يلزم، كما لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات، أو يشق انحصارهن [فلا يلزم][٢٤٢] حيث التَبَسْنَ بمحرم[٢٤٣]، والله أعلم.

الفائدة الرابعة: أن النجاسة التي يقع عليها شيء من أعضاء المصلي، أو شيء من محموله من دون حائل[٢٤٤] تمنع من صحة الصلاة مطلقًا على المذهب كما تقدم[٢٤٥].

وقالت الحنفية: إن كانت النجاسة المباشرة تحت قدمي المصلي فسدت صلاته، وإن

---

(٢٣٩) في (ب،ج): فيمن لم يجد.
(٢٤٠) ينظر: ما قبله.
(٢٤١) في (ج): فيمن.
(٢٤٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(٢٤٣) شرح الأزهار ١/ ١٨٠.
(٢٤٤) في الأصل: من دون حامل.
(٢٤٥) ينظر ما قبله.

كانت تحت يديه أو ركبتيه لم تفسد، وإن كانت تحت جبهته فروايتان، وهذا إذا كانت قدر الدرهم، ولا يضر عندهم مباشرتها لثياب المصلي[٢٤٦].

قلنا: وأما النجاسة الباطنة المحاذية لأعضاء المصلي أو بعضها أو شيء من محموله: فإن كانت منفصلة عما يباشره المصلي من سجادة أو نحوها لم يضر، ما لم تتحرك بتحركه على الخلاف. وإن كانت متصلة بما يباشره المصلي، فاختلف فيه: فقال الحقيني والمنصور بالله والشافعي، وخرجه أبو مضر للمؤيد بالله، وهو المصحح للمذهب: إن الصلاة لا تفسد بذلك؛ إذ هي غير مباشرة[٢٤٧].

وعن المؤيد بالله والحنفية: تفسد؛ لأن المتصلين كالشيء الواحد[٢٤٨]. قالوا: فلو صلى على ثوبين قد خيط أحدهما[٢٤٩] على الآخر، وجعل المتنجس مما يلي الأرض، لم تصح صلاته[٢٥٠].

وقيل: إن كلام المؤيد هذا إنما هو فيما لا يمكن شقه كالثياب ونحوها. وأما ما كان غليظًا يمكن شقه فإن النجاسة التي في باطنه لا تضر.

وقيل: [بل][٢٥١] كلامه فيما كان ينقل في العادة، ولو بلغ في الغلظ أي مبلغ. فأما[٢٥٢] ما لا ينقل في العادة، كالصخور، فإن اتصال النجاسة بباطنها لا يضر عنده، والله أعلم[٢٥٣].

قوله أيده الله تعالى: **(الرابع: إباحة ملبوس[٢٥٤] وخيطه ومعين ثمنه ومصلى)**[٢٥٥]

---

(٢٤٦) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦١.

(٢٤٧) التذكرة الفاخرة ص ٨٩، ٩١، وشرح الأزهار ١/ ١٨٨، والانتصار ٣/ ٩٥.

(٢٤٨) قال في البحر الرائق ١/ ٥٢٩: لو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الطهارة عن محمد: يجوز، وعن أبي يوسف: لا يجوز.

(٢٤٩) في (ب،ج): أحديهما.

(٢٥٠) شرح الأزهار ١/ ١٨٨، والتذكرة الفاخرة ص ٩١، والانتصار ٣/ ٩٥.

(٢٥١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢٥٢) في (ب،ج): وأما ما.

(٢٥٣) ينظر: الوابل المغزار (خ)، والمراجع السابقة.

(٢٥٤) في (ج): ملبوسه.

(٢٥٥) عند أئمة الزيدية: لا تصح الصلاة في مغصوب ولا في ما خيط بمغصوب إلا حيث يخشى من نزعه الهلاك. وقال عامة الفقهاء: تصح في المغصوب مع الإثم. وقال أبو هاشم وقاضي القضاة: إذا ستر عورته بمباح لم يضره المغصوب. ينظر: البيان الشافي ١/ ١٨٨، والناصريات ص ٢٠٥، والمجموع للنووي ٣/ ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢٢، والانتصار ٣/ ٢٧، والبحر الزخار ١/ ٢١٢.

[هذا][٢٥٦] الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة، وهو إباحة ملبوس المصلي حال صلاته، فلا تصح فيما يحرم عليه لبسه بأي وجه، فدخل[٢٥٧] في ذلك المغصوب، وكذا المخيط والمطيب في حق المحرم، وكذا الحرير على قول، ولم يذكر المحمول؛ إذ لا يشترط إباحته في صحة الصلاة كما يشترط طهارته؛ لعدم الدليل، وكذلك يشترط إباحة خيط الملبوس الذي خيط به، ولو طرز به الثوب تزيينًا أو عبثًا؛ إذ يسمى لابسًا لمغصوب، فلا تصح الصلاة فيما خيط بخيط مغصوب حيث أمكن نزعه سالمًا ومالكه مرجو الوجود أو مأيوس الوجود ولا مصلحة عامة في لابسه[٢٥٨]، وكذا إن لم يمكن نزعه سالمًا وله قيمة ومالكه مرجو الوجود. وأما حيث أمكن نزعه سالمًا ومالكه [مرجو][٢٥٩] فيجب نزعه ليرد إليه، وحيث هو مأيوس وفي اللابس مصلحة عامة يصح صرفه في نفسه على الأصح فتصح صلاته فيه، وحيث لا يمكن نزعه سالما وله قيمة لا تصح الصلاة فيه، حتى يراضي مالكه إن كان موجودًا، أو يتصدق بقيمته إن كان مأيوسًا، وحيث لا قيمة [له][٢٦٠]تصح الصلاة فيه، ولا تجب إزالته، ولا مراضاة مالكه. ذكر معنى ذلك في الغيث[٢٦١].

وكذا يشترط إباحة ثمن الملبوس: أما حيث كان الثمن أو بعضه عرضًا فمطلقًا. وأما حيث كان نقدًا مغصوبًا أو بعضه فكذلك على المذهب لا تصح الصلاة فيه إذا كان معينا، وكان القياس على أصل الهادي صحة الصلاة فيه؛ لأن النقد لا يتعين عنده، وإن عين فالعقد عنده [غير][٢٦٢]صحيح، وكذلك القياس على أصل المؤيد بالله أيضًا صحة الصلاة فيه؛ لأنه وإن قال: بأن النقد يتعين إذا عين، فمن أصله أن المبيع في العقد الفاسد يملك بالقبض، وإنما خالفا القياس في هذه المسألة[٢٦٣]؛ لما رواه أحمد بن حنبل وغيره من حديث ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله عز وجل [له][٢٦٤] صلاة ما دام عليه». قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم

(٢٥٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، وقد رمز للقيل بـ (ح) أي الفقيه حسن.
(٢٥٧) في (ب،ج): يدخل.
(٢٥٨) أي لا يصح.
(٢٥٩) في (ب): موجود، وفي (ج): مأجود.
(٢٦٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(٢٦١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٥، وينظر: المصادر السابقة.
(٢٦٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(٢٦٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٧، والبحر الزخار ١/ ٢١٣.
(٢٦٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

يكن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سمعته يقوله[٢٦٥]. انتهى بلفظه من الترغيب والترهيب[٢٦٦]. وهذا الخبر يوافق أصل الناصر؛ لأن عنده أن النقد يتعين إذا عين، وأن الفاسد باطل. أما لو اشترى الثوب إلى ذمته، وقضى النقد الغصب عن ثمنها فإن صلاته تصح فيه. قال في الغيث: إجماعًا[٢٦٧]، ومثله في الزهور. قيل: فلو أخرجه عن ملكه ثم عاد إليه بملك جديد صحت الصلاة فيه؛ لأن ما ترتب على الفاسد فهو صحيح. ورد بأن العلة في عدم صحة الصلاة فيه [إنما هي كون بعض ثمنه حرامًا، لا كون العقد فاسدًا، فلا تصح الصلاة فيه][٢٦٨] إلا بزوال تلك العلة؛ لظاهر الخبر.

وعن الزوائد: أن البائع إذا كان عالمًا بأن الدراهم مغصوبة أو بعضها صحت الصلاة في الثوب؛ لأن البائع قد أباح للمشتري التصرف في ذلك الثوب[٢٦٩].

ورد بأنها إباحة على عوض فاسد، فإذا بطل العوض بطلت الإباحة، مع أن ظاهر الخبر عدم الفرق بين علم البائع بذلك وجهله.

فأما حيث اشترى بالنقد الغصب ماءً أو مكانًا فعلى أصل أبي طالب ومن وافقه يكون حكمها حكم الثوب؛ لأنهم يصححون القياس على ما ورد من الأخبار بخلاف القياس، فلا يصح الوضوء بذلك الماء، ولا الصلاة في ذلك المكان عندهم[٢٧٠].

وأما على أصل المؤيد بالله ومن وافقه فيصح الوضوء والصلاة؛ لأنهم لا يصححون القياس على ما ورد من الأخبار بخلاف القياس.

وأما الحرير فذكر الهادي في المنتخب وصححه أبو طالب للمذهب أن الصلاة فيه لا تصح إلا لمن يجوز له لبسه، وهو قول المنصور بالله[٢٧١]. وعند أبي العباس، والمؤيد

---

(٢٦٥) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤١٦ رقم (٥٧٣٦)

(٢٦٦) الترغيب والترهيب ٢/ ٣٢٥، قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٢ رواه أحمد عن طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. وقال الألباني -في ضعيف الترغيب والترهيب-طبعة المعارف- بدون تاريخ- ١/ ٢٦٨ رقم (١٠٧٣): ضعيف.

(٢٦٧) أي عند الهادي، والناصر. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٧٧.

(٢٦٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢٦٩) شرح الأزهار ١/ ١٧٧.

(٢٧٠) ينظر: التذكرة الفاخرة ص ٨٧، وشرح الأزهار ١/ ١٧٧، وقد خالف في ذلك الإمام المؤيد بالله؛ لأنه لا يقس على ما ورد على خلاف القياس. شرح الأزهار وهامشه ١/ ١٧٧.

(٢٧١) المنتخب ص ١٢٢، والتحرير ١/ ٨١، والانتصار ٣/ ٣٢، والبحر الزخار ١/ ٢١٣.

بالله، والأحكام، والحقيني: أنها تصح فيه، وتكره[٢٧٢]، ومبنى الخلاف بينهم على أن العلة في تحريم لبسه الخيلاء، فتصح الصلاة فيه؛ إذ لا خيلاء في الصلاة، أم حرم لعينه لكون في لبسه مفسدة، فلا تصح الصلاة فيه، وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار بأن جعل طهارة المكان من جملة الشرط الثالث، وجعل إباحة الملبوس وما ذكر معه شرطًا رابعًا؛ لاختلاف حكمي الطهارة والإباحة، فكان الأنسب [بالتأليف][٢٧٣] ما عدل إليه [حفظه الله ونصره][٢٧٤].

وقوله أيده الله تعالى: "ومصلى" أي ويشترط إباحة المصلى، أي مكان الصلاة[٢٧٥]. والمراد به ما يقل أعضاء المصلي وما يستعمله حال صلاته من قرار وهواء، فلو كان بين جبهته وركبتيه مكان غير مباح لم تصح صلاته؛ لاستعمال هواه لا غير المكان، كثوب أو خشبة؛ إذ لا هواء لهما.

قوله أيده الله تعالى: **(فلا يجزئ غصب ونحوه إلا لملجأ)** هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما ذكر في هذا الشرط، فلا تصح الصلاة في الثوب المغصوب[٢٧٦] ونحوه إلا لمن ألجئ إلى لبسه، بأن يخشى على نفسه التلف إن لم يلبسه، فحينئذ تصح صلاته فيه مالم يخش على مالكه التلف. قيل: أو الضرر،[قيل][٢٧٧] وكذلك لا تصح الصلاة في المكان المغصوب إلا لمن ألجئ إلى ذلك، بأن يكون محبوسًا فيه، أو يدخله لإنكار منكر مع تكامل شرائط الإنكار، **وأراد** بنحو الغصب الثوب المخيط والمطيب[٢٧٨] في حق المحرم، والمشبع حمرة وصفرة، والحرير على الخلاف، وكذا القبر والطريق العامرة. والمراد قبر المسلم والذمي؛ فلا تصح الصلاة عليه على المذهب[٢٧٩].

---

(٢٧٢) الأحكام ١/ ١٣١، والتذكرة الفاخرة ص ٨٧.

(٢٧٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٢٧٤) في (ب،ج): عليه السلام.

لأن عبارة الأزهار ص ٣١: الثالث: طهارة كل محموله وملبوسه وإباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين، وفي الحرير الخلاف، وإباحة ما يقل مساجده ويستعمله.

(٢٧٥) شرح الأزهار ١/ ١٨٣، والتذكرة الفاخرة ص ٨٩.

(٢٧٦) هذا رأي أئمة الزيدية، ورواية عن أحمد، وعند عامة الفقهاء تصح الصلاة في الثوب المغصوب والدار مع الإثم. ينظر: المجموع للنووي ٣/ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٢٢، والانتصار ٣/ ٢٧، وقد تقدم ذلك.

(٢٧٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢٧٨) في (ج): أو المطيب.

(٢٧٩) التذكرة الفاخرة ص ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ١٨٣، وقد روي عن أحمد، وداود الظاهري بطلان الصلاة في المقبرة.

وعند أبي العباس والإمام يحيى والشافعي وصححه أبو طالب أنها تصح وتكره[٢٨٠]. وأما قبر الحربي فعن المؤيد بالله أنه يجوز ازدراعه، فيحتمل أن تصح الصلاة عليه، إلا أن ظاهر خبر النهي عن الصلاة في المقبرة عام[٢٨١]، وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[٢٨٢]. انتهى. وفيه دلالة أيضًا على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقًا، كما هو رأي أبي طالب[٢٨٣].

وعن المؤيد بالله والمنصور بالله أنها تصح في الواسعة دون الضيقة. وفي الكافي عن القاسمية والناصرية[٢٨٤] أن الصلاة لا تصح فيها إذا كانت مسلوكة حالة الصلاة؛ للإضرار بالمار، وإلا صحت. ومن صحح الصلاة في الدار المغصوبة صحح الصلاة في الطريق مطلقًا. وهذا الكلام إنما هو في الطريق العامرة.

وأما الخراب التي قد انقطع عنها استطراق الناس ولم يبق لهم إليها حاجة فتصح الصلاة فيها.

قال أبو مضر: بلا خلاف[٢٨٥]. وكذلك الطريق التي تكون في القفار، وإن تبيضت بالمرور على الأصح[٢٨٦].

وأما من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار فقال في الغيث على أصل أبي طالب: إن كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقًا، سواء كان المسجد قد امتلأ بالناس أم لا، وإن كان من داخل باب المسجد، فإن كان المسجد لم يمتلئ لم تصح صلاته، وإن

---

(٢٨٠) الانتصار ٣/ ٤٨، وشرح الأزهار ١/ ١٨٣، والمهذب ١/ ٢١٦.

(٢٨١) شرح الأزهار ١/ ١٨٣، والبحر الزخار ١/ ٢١٦.

(٢٨٢) سنن الترمذي ٢/ ١٧٨ رقم (٣٤٦، ٣٤٧) كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وابن ماجة ١/ ٢٤٦ رقم (٤٧٦)، كتاب المساجد والجماعات- باب الموضع التي تكره فيها الصلاة.

(٢٨٣) شرح الأزهار ١/ ١٨٤، والانتصار ٣/ ٥١، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فروي عنه أن الصلاة لا تجوز في الطريق. ينظر: المغني ١/ ٧١٧.

(٢٨٤) في (ب،ج): والناصر.

(٢٨٥) قال الإمام المهدي: ودعوى الإجماع فيه نظر؛ لأن أبا طالب منع من صحة الصلاة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة. شرح الأزهار ١/ ١٨٤.

(٢٨٦) ينظر: التذكرة الفاخرة ص ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ١٨٣، والانتصار ٣/ ٥١.

كان قد امتلأ صحت صلاته؛ لأن ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول إلى سائر المسجد، فإذا[٢٨٧]كان ممتلئًا فقد بطل الغرض الآخر، وهو الدخول، فتصح الصلاة، لا إذا لم يكن ممتلئًا؛ لأنه يبطل غرض الواقف له بالصلاة فيه حيئذ. انتهى بمعناه[٢٨٨].

تنبيه: وما ذكر[٢٨٩] من اشتراط إباحة الملبوس، وما ذكر معه هو الظاهر من مذهب العترة نصوا عليه في المغصوب، فقيس عليه كل ما يحرم لبسه؛ لاشتراكهما في العلة.

وعند الفريقين أن الصلاة تصح في المغصوب مطلقًا[٢٩٠].

وعند أبي هاشم، وعبد الجبار: أن المصلي إذا كان عليه من اللباس المباح ما يستر عورته مع المغصوب صحت صلاته، وإلا فلا[٢٩١].

وأما [المكان][٢٩٢] المغصوب فإن كان دارًا أو نحوها مما له حيطان فمذهب العترة عدم صحة الصلاة فيه، سواء في ذلك الغاصب وغيره؛ للعرف بالمنع من دخوله، فيكون المصلي[فيه][٢٩٣]عاصيا بنفس ما أطاع[٢٩٤]، وفيه خلاف الفريقين أيضًا.

قالوا: لأن جهة الطاعة في جميع ذلك غير جهة المعصية.

وأما الأرض التي لا حيطان عليها فقد بين حكمها المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(ولا أرض لغاصبها)** فمفهومه صحة الصلاة فيها لغير غاصبها للعرف بالتسامح في ذلك، ما لم يغلب في الظن كراهة مالكها. هذا هو المختار للمذهب[٢٩٥].

وحكي في الزوائد عن الهادي والقاسم والناصر أن الصلاة لا تصح فيها لا للغاصب ولا لغيره كما في الدار[٢٩٦].

---

(٢٨٧) في (ج): فإن كان.
(٢٨٨) البيان الشافي ١/ ٢٠٣.
(٢٨٩) في (ب،ج): وما ذكره في الموضعين من اشتراط.
(٢٩٠) ينظر: المجموع ٣/ ١٥٨.
(٢٩١) الانتصار ٣/ ٢٧.
(٢٩٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٢٩٣) ما بين المعقوفتين من (الأصل).
(٢٩٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/ ٣٣، الانتصار ٣/ ٥٢، ونسب القول بأن الصلاة غير مجزية في الدار المغصوبة لأبي علي وابنه أبي هاشم الجبائي وابن سمرة من الفقهاء البصرة، وداود الظاهري، وكذلك في البحر الزخار ١/ ٢١٨
(٢٩٥) شرح الأزهار ١/ ١٧٧، والبحر الزخار ١/ ١١٨.
(٢٩٦) الانتصار ٣/ ٥٢، والبحر الزخار ١/ ٢١٨، والتذكرة الفاخرة ص ٩١، وشرح الأزهار ١/ ١٨٥.

وعن الفريقين تصح لهما[٢٩٧].

وعن المنصور بالله، والإمام يحيى: تصح للغاصب وغيره ما لم تضر المالك، فإن ضرته لم يصح، ولا اعتبار بكراهته[٢٩٨]؛ لما روي من أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مر في أرض المنافق مع إظهاره الكراهة عند خروجه إلى أحد[٢٩٩].

قوله أيده الله تعالى: **(وتجوز فيما ظن فيه رضا)** المراد بذلك ما سوى الأرض[٣٠٠] من ثوب، ودار، وغيرهما، فتجوز الصلاة فيهن حيث حصل للمصلي ظن رضاء[٣٠١] مالكهن، ولا يكفي في ذلك عدم ظن الكراهة، بخلاف الأرض؛ فإنه يكفي ذلك في جواز الصلاة فيها كما تقدم. والمراد برضاء المالك عدم الكراهة لا غير، فالحاصل أن المعتبر في جواز الصلاة في الأرض عدم ظن الكراهة. وفي الدار والثوب ونحوهما ظن عدم الكراهة، ولا يخفى الفرق بينهما والوجه فيه. والله الموفق[٣٠٢].

تنبيه: أما إذا كانت الأرض ليتيم أو مسجد فقال في الغيث: قد ذكر ابن أبي العباس وغيره جواز الصلاة في أرض اليتيم والمسجد مالم يؤد إلى ضرر، وذلك مبني على مذهب المنصور بالله. وأما على قول أبي طالب فلعله يأتي على الكلام في العرف: هل يجري على اليتيم والمسجد أم لا؟ قيل: ويجوز [أيضًا][٣٠٣] التوضؤ بماء الغير إذا

---

(٢٩٧) المجموع ٣/ ١٥٨، وحلية العلماء ٢/ ٥١، وعند بعض الشافعية والباقلاني أنها غير صحيحة مسقطة للقضاء. ينظر: المعاني البديعة ١/ ٢٥٦.

(٢٩٨) شرح الأزهار ١/ ١٨٥، والتذكرة الفاخرة ص ٩٠، والانتصار ٣/ ٥٧.

(٢٩٩) فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ أَيْ مِنْ قُرْبٍ مِنْ طَرِيقٍ لا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَفَذَ بِهِ فِي حَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى سَلَكَ فِي مَالٍ لِمِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ حِسَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ؛ فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ.... ومضى رسول الله حتى نزل الشعب. ينظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٦٩، والبداية والنهاية ٥/ ١٦.

(٣٠٠) عند أهل المذهب تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة إذا كان المصلي فيها غير الغاصب. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨٦.

(٣٠١) في الأصل: ظن برضاء.

(٣٠٢) في (ب،ج): والله أعلم.

(٣٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

ظن رضاه، وهو مقتضى ما ذكره المؤيد بالله من جواز استهلاك مال الغير إذا غلب الظن برضاه[٣٠٤]. والله أعلم.

قوله: **(وتكره على تمثال حيوان كامل غالبًا)** أي تكره الصلاة، وإن كانت صحيحة، في حالات منها: أن يصلي على تمثال حيوان، فأما على تمثال جماد، كشجرة أو غيرها، فلا بأس بذلك، ويعتبر أن يكون [على][٣٠٥] صورة حيوان كامل. فأما الصورة الناقصة فلا تكره الصلاة عليها[٣٠٦]. وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانية، بأن يكون عديم الرأس، فأما نقصان إحدى العينين أو الأذنين أو كليهما أو إحدى القوائم فلا يكفي في زوال الكراهة. وأما نقصان كلتا اليدين أو الرجلين فيه تردد؛ والدليل على ما ذكر ما أخرجه [البخاري][٣٠٧]عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما رأى الصور [التي][٣٠٨]في البيت، أي الكعبة، لم يدخل حتى أمر بها فمحيت... الحديث[٣٠٩].

وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت: قدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من سفر وقد سترت سهوة[٣١٠] لي بقرام[٣١١] فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- هتكه وتلون وجهه، وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٣١٢]، وفي ذلك أحاديث أخر؛ والدليل على زوال الكراهة بقطع

---

(٣٠٤) شرح الأزهار ١/ ١٨٦.

(٣٠٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٣٠٦) شرح الأزهار ١/ ١٨٧، والتذكرة الفاخرة ص ٩٢، والبيان الشافي ١/ ٢١٦.

(٣٠٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٣٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل، ب).

(٣٠٩) البخاري ٣/ ١٢٢٣ رقم (٣١٧٤)، كتاب الأنبياء- باب ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾[النساء:١٢٥].

(٣١٠) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالمُخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق، يوضع فيه الشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٠.

(٣١١) في هامش (الأصل): القرام: الستر.

(٣١٢) البخاري ٥/ ٢٢٢١ رقم (٥٦١٠)، كتاب اللباس- باب ما وطئ من التصاوير، ومسلم ٣/ ١٦٦٧ رقم (٢١٠٧)، كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه. واللفظ لمسلم.

الرأس ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أتاني جبريل، فقال: «إني أتيتك[٣١٣] البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قِرَامُ ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلى الباب تمثال الرجال، فمر برأس التمثال فيقطع حتى يصير كهيئة الشجرة، ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن[٣١٤]، وبالكلب فَيُخْرَجُ»[٣١٥] الحديث.

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبًا" مما إذا كان التمثال تحت قدم المصلي فإنه لا كراهة حينئذ؛ لحديث عائشة وأبي هريرة المتقدمين، ومما إذا كان التمثال متبرحًا من المصلي قدر القامة فما فوق، وقدرها السيد يحيى من موضع سجود المصلي. وقيل(الفقيه يحيى): من موضع قدميه؛ ووجه التقدير بالقامة القياس على استقبال النجاسة[٣١٦].

وقال المؤيد بالله: لا كراهة إلا حيث يسجد بجبهته على التمثال[٣١٧].

قال في الغيث: واعلم أن تلك الصورة لا تخلو إما أن تكون ذات جرم مستقلة أولا، إن كانت ذات جرم فإما أن يمكن المصلي إزالتها أو لا يمكنه إزالتها، إن أمكنه أزالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها؛ لأنه منكر، وسيأتي تحقيق ذلك، وإن كانت إزالتها غير ممكنة له كان حكمها حكم ما لا جرم له، وإن لم تكن ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فإنه ليس بمنكر، لكن الصلاة عليه تكره. انتهى بلفظه[٣١٨].

قوله أيده الله تعالى: **(وبين مقابر)** ووجه كراهة الصلاة بين المقابر ما تقدم من حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، وذكر منها المقبرة[٣١٩].

---

(٣١٣) في (ج): إني آتيك.

(٣١٤) في الترمذي منتبذتين يوطآن.

(٣١٥) سنن أبي داود ٤/ ٣٨٨ رقم (٤١٥٨)، كتاب اللباس- باب في الصور، وسنن الترمذي ٥/ ١٠٦ رقم (٢٨٠٦)، كتاب الأدب- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣١٦) شرح الأزهار ١/ ١٨٧، والتذكرة الفاخرة ص ٩٢.

(٣١٧) شرح الأزهار ١/ ١٨٧.

(٣١٨) شرح الأزهار ١/ ١٨٧.

(٣١٩) سنن الترمذي ٢/ ١٧٨ رقم (٣٤٦، ٣٤٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

وما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣٢٠]، ونحوه عن عائشة مع زيادة، وفي صحيح مسلم وغيره: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[٣٢١].

فأما الصلاة على قبر المسلم والذمي فلا تجزئ قياسًا على تحريم ازدراعها.

وأما على قبر الحربي فيحتمل الصحة؛ لجواز ازدراعه، ويحتمل عدم الصحة؛ لعموم النهي كما تقدم، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ومزاحمة نجس)** أي وتكره الصلاة حال مزاحمة المصلي لنجس: من جدار مطين بنجس، أو لباس إنسان متنجس، أو غير ذلك.

والمراد بذلك حيث لا يكون المتنجس حاملًا لشيء من أعضاء المصلي ولا من ملبوسه أو محموله وإلا لم تصح، وأن لا يتحرك بتحركه على الخلاف، وأن يتمكن المصلي من البعد عنه، وإلا فلا كراهة، وهذا هو المصحح للمذهب، خلاف ما خرجه أبو مضر عن الهادي من أن الصلاة لا تصح مع مزاحمة النجس[٣٢٢].

وجه الصحة أن المصلي غير مصل على النجس، ولا فيه ولا متنجس به؛ لأن المفروض أن النجاسة جافة.

أما إذا كانت رطبة فإنه يتنجس بملامستها فتفسد الصلاة، وذلك ظاهر؛ ووجه الكراهة قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. ومن لامس النجس فلم يهجره، وأيضًا فقد نصوا على كراهة الصلاة حيث يكون المصلي مستقبلًا للنجاسة، وإن لم يماسها، تنزهًا عنها، فأولى وأحرى إذا ماسها.

تنبيه: لفظ "مزاحمة" فيه[٣٢٣] وجهان: أحدهما: فتح الحاء على أنه مصدر، أي يكره للمصلي أن يزاحم النجس، وهو المراد في الأزهار[٣٢٤].

---

(٣٢٠) البخاري، كتاب الصلاة- باب الصلاة في البيعة ص ٩٤ رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم ص ٢٤٨، كتاب المساجد- باب النهي عن بناء المساجد على القبور رقم (٥٢٩)

(٣٢١) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨ رقم (٩٧٣)، كتاب الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٣٢٢) شرح الأزهار ١/ ١٨٧، والبحر الزخار ١/ ٢١٦.

(٣٢٣) في (ب،ج): فيها وجهان.

(٣٢٤) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٨٧.

والثاني: كسر الحاء على أنه اسم فاعل منتصبًا على الحال، أي تكره الصلاة حال كونها مزاحمة لنجس على المجاز العقلي، وهو إسناد الفعل أو [ما في][٣٢٥] معناه إلى غير ما هو له في الظاهر، فالمراد[٣٢٦] بمزاحمة الصلاة للنجس مزاحمة صاحبها له، كما ذكروه[٣٢٧] ﴿فِي عِيشَةٍ﴾[٣٢٨] ونحوها كذا قيل، وهو كلام جيد، ووجه حسن، بل هو أصح تركيبا، وأشد ملائمة [للكلام][٣٢٩]؛ لاطراد كون فاعل "يكره" ضمير الصلاة في المتعاطفات جميعها، وعلى الوجه الأول يكون فاعل "تكره" لفظ "مزاحمة، وفيما قبله وبعده ضمير الصلاة، وذلك تعقيد مخل بالفصاحة، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وعلى لبد ونحوه)** أي وتكره الصلاة على اللبد: وهو [ما لبد][٣٣٠] من الصوف والشعر[٣٣١] والوبر، وكذا نحوه، وهي[٣٣٢] البسط المنسوجة من الثلاثة المذكورة أو من بعضها، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول للإمامية: أن السجود عليها لا يجزئ[٣٣٣].

الثاني للهادي: أن ذلك يكره؛ لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض أو على ما أنبتت[٣٣٤]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وجعلت لنا[٣٣٥] الأرض مسجدًا»[٣٣٦] ونحوه.

القول الثالث للمنصور بالله، والمؤيد بالله وسائر العلماء: أنه لا يكره[٣٣٧].

---

(٣٢٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٣٢٦) في (ب،ج): والمراد.
(٣٢٧) في (ج): ذكروا.
(٣٢٨) سورة الحاقة:٢١.
(٣٢٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٣٣٠) في (ب): اللبد.
(٣٣١) في (ب،ج): أو الشعر أو الوبر.
(٣٣٢) في (ب): وهو البسط.
(٣٣٣) اللمعة الدمشقية ١/ ١٥٥.
(٣٣٤) الأحكام ١/ ١٣١، والانتصار ٣/ ٩٣، والبيان الشافي ١/ ٢٠٩.
(٣٣٥) في (ب): وجعلت لي.
(٣٣٦) سبق تخريجه ص ٦٩٩..
(٣٣٧) ينظر: الانتصار ٣/ ٩٢، وشرح الأزهار ١/ ١٨٨، والمعاني البديعة١/ ٢٥١، والبحر الزخار ١/ ٢٢٥، والتذكرة الفاخرة ص ٩٢.

تنبيه: لم يذكر المؤلف أيده الله تعالى كراهة الصلاة في الحشوش[٣٣٨]، والحمامات، ومعاطن الإبل، [والمجزرة][٣٣٩] والمزبلة[٣٤٠]؛ لأنه إنما نهى عنها لكونها من مظان[٣٤١] النجاسة، ومع تحقيق الطهارة لا كراهة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وحيث ما أدركتك الصلاة فصل»[٣٤٢]، ونحوه.

وأما الطريق فقد تقدم الكلام فيه.

وأما الصلاة على ظهر الكعبة فسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى[٣٤٣].

قال في الغيث: قد جمع بعضهم ما ورد النهي عنه في بيتين فقال:

مناهيها المعاطن للمصلي وظهر الكعبة البيت العتيق
وحمام ومجزرة وقبر ومزبلة وقارعة الطريق

قوله أيده الله تعالى: **(الخامس: تيقن القادر، ولو طلب كما مر استقبال كله لجزء من الكعبة أو جهة محراب الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- الباقي)** اعلم أن الدليل على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾الآية[٣٤٤]. والشطر: الجانب، أو الجهة.

وأما السنة: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي[٣٤٥]. [وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة وكبر»][٣٤٦].

---

(٣٣٨) الحشوش: الحش هو البستان، وهو أيضًا المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: حُشُوش.
(٣٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٣٤٠) أخرج الترمذي ٢/ ١٧٩ رقم (٧٤٦)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وقال: وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وابن ماجة ٨/ ٢٤٦ رقم (٧٤٦)، كتاب الصلاة- باب المواضع التي تكره فيها.
(٣٤١) في (ب،ج): من مظنات النجاسة.
(٣٤٢) صحيح مسلم ١/ ٣٧٠ رقم (٥٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
(٣٤٣) ينظر: ص ٨٥٧.
(٣٤٤) سورة البقرة:١٤٤.
(٣٤٥) الترمذي ٢/ ١٧١ رقم (٣٤٢- ٣٤٤)، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، قال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة ١/ ٣٢٣ رقم (١٠١١) عن أبي هريرة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القبلة.
(٣٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الأمة أن قبلة المسلمين الكعبة، ولا يجب نية استقبالها إجماعًا؛ إذ هو فعل لا يختلف وجهه، كرد الوديعة.

وعن أبي العباس تجب نية استقبالها مرة في العمر(٣٤٧).

وأراد المؤلف بالقادر المتمكن من معاينة الكعبة أو محراب الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ولولم تحصل له المعاينة إلا بعد طلب كما مر في التيمم من وجوب الطلب إلى آخر الوقت، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك؛ والوجه في ذلك أن صلاة المتحري بدلية كالمتيمم، ولا يجزئ البدل إلا بعد اليأس من المبدل منه(٣٤٨).

وعن المنصور بالله والفقهاء أنه يتحرى إذا لم يكن معاينًا في الحال، ولا يؤخر؛ لفضل التوقيت، وليست صلاته بدلية، بل أصلية(٣٤٩) كالمبتعد؛ وللإجماع(٣٥٠) على أن أهل منى لا يؤخرون مع تمكنهم من طلب المعاينة(٣٥١).

قلنا: الواجب اليقين حيث أمكن كما [في](٣٥٢) نظائره، وأهل منى خصهم الإجماع إن صح. وقوله: "كله" من زيادات الأثمار، ولا بد منه. والمراد به أن يسامت الكعبة أو جزءًا(٣٥٣) منها بجميع بدنه، ولا يكفي أن يسامت ببعض بدنه؛ إذ يصدق عليه أن يقال: لم يستقبل الكعبة، وإنما استقبلها بعضه(٣٥٤).

وحكى في الغيث عن بعض المتأخرين أن العبرة بالوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٣٥٥) وصححه الإمام المهدي(٣٥٦).

---

(٣٤٧) الانتصار ١/ ٧٩١.
(٣٤٨) الانتصار ١/ ٧٩٦.
(٣٤٩) في (ب): الأصلية.
(٣٥٠) في(ج): والإجماع.
(٣٥١) قول المنصور بالله، والفقهاء هو الذي اختاره الإمام يحيى بن حمزة. ينظر: الانتصار ١/ ٧٩٦، والتذكرة الفاخرة ص ٩٣.
(٣٥٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(٣٥٣) في الأصل: سامت الكعبة أو جزاءً. وفي (ب،ج): يسامت الكعبة أو جزء. وما أثبتناها: "جزءًا"؛ لأنها مفعول به منصوب.
(٣٥٤) في (ب): ببعضه. وفي (ج): يستقبلها ببعضه.
(٣٥٥) سورة البقرة:١٤٤.
(٣٥٦) شرح الأزهار ١/ ١٩٠، والبيان الشافي ١/ ١٩٥.

وقوله: "لجزء من الكعبة" هذا هو المذهب أن استقبال جزء من البيت يقوم مقام استقبال جميعه، أيَّ جزء كان، وعلى أي صفة كان[٣٥٧]، وقال الشافعي: لا بد أن يكون مستقبلًا لجزء منتصب منه. قيل: قدر ثلثي ذراع. ولا فرق على هذين القولين بين أن يصلي خارجها، أو في جوفها، أو في عرصتها، لو انهدمت -والعياذ بالله- أو على ظهرها، وحمل حديث النهي المتقدم على ما إذا لم يبق أمام المصلي جزء منها[٣٥٨]. وعند أبي حنيفة أن الصلاة تصح وإن لم يبق قدام المصلي شيء منها مطلقًا[٣٥٩]، فظاهر كلام الهادي أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل[٣٦٠].

قال المهدي: إلا ركعتي الطواف، فتكره[٣٦١] صلاتهما في غير خلف مقام إبراهيم[٣٦٢].

وقال مالك: لا يجوز في باطنها الفرض والوتر وركعتا الفجر[٣٦٣].

وقال أبو ثور: لا يصلى فيها فرض ولا نفل[٣٦٤].

وأما الحجر فظاهر كلام أهل المذهب أنه يجزئ[٣٦٥] استقباله؛ لأنه من البيت، ولذلك أوجبوا أن يكون الطواف من خارجه[٣٦٦].

وعن بعض الشافعية: لا يكفي استقبال شيء من الحجر؛ لأن[٣٦٧] كونه من البيت غير متيقن؛ إذ الحديث الوارد [بأن][٣٦٨] ستة أذرع أو سبعة أذرع منه من البيت خبر آحاد[٣٦٩] لا يفيد يقينًا بل ظنًّا، وهو هنا غير كاف[٣٧٠]. انتهى.

---

(٣٥٧) أصول الأحكام ١/ ٩٨، والتذكرة الفاخرة ص ٩٣، والبيان الشافي ١/ ١٩٦.
(٣٥٨) روضة الطالبين ص ٩٧، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٤١.
(٣٥٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٤.
(٣٦٠) وهو مذهب الحنفية، والثوري، والشافعي. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ص ٩٦، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٤١.
(٣٦١) في (ب): فكره.
(٣٦٢) البحر الزخار ١/ ٢١٩.
(٣٦٣) المدونة ١/ ١٨٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦٤، وعيون المجالس١/ ٣٢٩، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها. المغني لابن قدامة ١/ ٧٢٠.
(٣٦٤) هذا القول منسوب لابن جرير الطبري. ينظر: حلية العلماء ٢/ ٧٠.
(٣٦٥) في (ب): أنه يجوز استقباله.
(٣٦٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩١، والبحر الزخار ١/ ٢١٩.
(٣٦٧) في (ب): لأنه.
(٣٦٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٣٦٩) في (ب،ج): خبر آحادي.
(٣٧٠) ينظر مجموع النووي ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ص ٩٩.

وقوله: "أو جهة محراب الرسول الباقي" قيل: المراد بمحراب الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- موقفه في صلاته، فإنه لم يكن في عهده -صلى الله عليه وآله وسلم- محراب، أي طاق، فحيث ضبط موقفه في صلاته في المدينة أو غيرها تعين، فلا يجتهد فيه بوجه؛ لأنه صواب قطعًا؛ إذ لا يقر عليه الصلاة والسلام على خطأ(٣٧١). انتهى.

وظاهر عبارته عدم وجوب استقبال عين المحراب كما قد توهم ذلك عبارة الأزهار(٣٧٢).

وأما عبارة الأثمار فمصرحة بالمرام خالصة من الإيهام.

وقوله: "الباقي" أي المعلوم بقاؤه على ما كان عليه في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من دون تقديم ولا تأخير ولا تحويل، فالمعاين له بمنزلة المعاين للكعبة في أنه لا يجزيه التحري، بل يجب عليه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب، وكذا من هو في حكم المعاين له، بأن يكون في جهة المدينة، ولو طلب كما تقدم، ويأتي فيه الخلاف المتقدم فيمن هو في حكم المعاين للكعبة(٣٧٣).

وعن بعض الشافعية أن الحايل عن معاينة الكعبة إن كان من فعل الله كالجبل جاز التحري، وإلا فوجهان: الأصح الجواز، فيأتي مثله في محراب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(٣٧٤).

وعند المنصور بالله أنه لا يجب تيقن مقابلة عين الكعبة إلا إذا كان بينه وبينها ميل فما دون، وإلا تحرى(٣٧٥)، ويأتي مثل ذلك هنا، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويعمل غيره بخبر عدل معاين)** أي يجب على غير القادر على المعاينة، كالأعمى، والمحبوس، أن يعمل في الاستقبال بخبر عدل معاين للكعبة أو لمحراب

---

(٣٧١) شرح الأزهار ١/ ١٩٢، والبيان الشافي ١/ ٢١٢، والعزيز شرح الوجير ١/ ٤٤٥، وروضة الطالبين ص ٩٨.

(٣٧٢) لفظ الأزهار ص ٣٢: السادس: تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها، وإن طلب إلى آخر الوقت، وهو على المعاين ومن في حكمه، وعلى غيره في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي التحري لجهتها.

(٣٧٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٢، والبيان الشافي١/ ٢١٣.

(٣٧٤) ينظر: المهذب ١/ ٢٨٨ قال: وإن كان في أرض مكة فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارئ، وهو البناء ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجتهد؛ لأنه في موضع كان فرضه إلى الرجوع إلى العين؛ فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ. والثاني: أنه يجتهد، وهو ظاهر المذهب؛ لأن بينه وبين البيت حائلًا يمنع المشاهدة، فأشبه إذا كان بينهما جبل، وينظر: روضة الطالبين ص ٩٨.

(٣٧٥) شرح الأزهار ١/ ١٩٦، قال الفقيه يوسف: وهو الذي صحح للمذهب.

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[٣٧٦]، وهذه من زيادات الأثمار، ولا بد من اعتبارها؛ إذ لا يصح منه التحري إلا مع عدم خبر العدل المعاين؛ قياسًا على دخول الوقت.

وأما المربوط على خشبة [ونحوها][٣٧٧]، والمريض الذي لا يجد من يوجهه فيصلي كيف أمكنه [في آخر الوقت][٣٧٨]، وذلك مما خرج أيضًا بالتقييد بالقادر. والله أعلم[٣٧٩].

قوله أيده الله تعالى: (**وإلا تحرى لجهتها**) إي و[٣٨٠]إن لم يكن المصلي معاينًا ولا في حكمه، على التفصيل المتقدم، وجب عليه التحري لجهة الكعبة إذا كان ممن يمكنه التحري والاجتهاد بالأمارات، وهي تختلف باختلاف الجهات، فمنها بالنظر إلى جهاتنا اليمنية سهيل[٣٨١]، فإنه عند انتهاء طلوعه يكون في قفا المتوجه إلى الكعبة، ومنها بنات نعش الكبرى[٣٨٢]. قيل: فيستقبل السادس منها عند انحدارها، ومنها الشمس فإنها في الشتاء عند غروبها تسامت أذن المستقبل اليسرى، وفي الصيف [تسامت][٣٨٣] مؤخر عينه اليسرى، [وفيما][٣٨٤] بينهما تدور فيما بين العين والأذن. ومنها القطب[٣٨٥]، وهو كوكب صغير، وهو الآخر من بنات نعش الصغرى، و[٣٨٦]أولها الفرقدان[٣٨٧]، وهو من أقوى الأمارات. قيل: فمن كان باليمن تياسر عن مقابلته قدر قدم أو نصفه، ومن كان بالشام جعله وراءه، ومن كان بالعراق جعله خلف كتفه الأيمن، ومن كان بمصر فخلف كتفه الأيسر. والله أعلم[٣٨٨].

---

(٣٧٦) ينظر: روضة الطالبين ص ٩٩.
(٣٧٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٣٧٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(٣٧٩) التذكرة الفاخرة ص ٩٣، والانتصار ٢/ ٨٠٦.
(٣٨٠) الواو ساقط من (ب،ج).
(٣٨١) سهيل: نجم يماني، عند طلوعه تنضج الفواكه، وينقضي القيظ، وقيل: كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق وقيل: يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب لا، ويرى بأرض أرمينية. تاج العروس ١٤/ ٣٦٢.
(٣٨٢) بنات نعش: سبعة كواكب، أربعة منها نعش؛ لأنها مربعة، وثلاث بنات نعش: وهي الكبرى، والصغرى؛ وسميت بذلك تشبيهًا بحملة النعش في تربيعها. تاج العروس ٩/ ٢١٠.
(٣٨٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٣٨٤) في (ب،ج): وما.
(٣٨٥) القطب: كوكب بين الجَدْي والفرقدين يدور عليه الفلك. مختار الصحاح ص ٢٩٤.
(٣٨٦) الواو ساقط من (ب،ج).
(٣٨٧) الفرقدان: نجمان قريبان من القطب. مختار الصحاح ص ٢٧٣.
(٣٨٨) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٣، وروضة الطالبين ص ٩٩.

والقول بأن الواجب التحري لجهة الكعبة لا لعينها هو قول أبي العباس، وأبي طالب، والكرخي، وأحد قولي أصحاب الشافعي(٣٨٩)، ورواية عن أبي حنيفة(٣٩٠)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي(٣٩١)، وزاد رزين(٣٩٢): إذا استقبلت البيت ولم تره(٣٩٣). قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منهم عمر وعلي وابن عباس(٣٩٤).

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. انتهى. وفي الموطأ عن عمر نحوه(٣٩٥).

قلت: وهذا في حق من هو في جهات المدينة، كما لا يخفى(٣٩٦).

قالوا: ولو اعتبرت العين للزم(٣٩٧) بطلان صلاة الطارف في صف طويل، وهو ما زاد على مقدار عرض الكعبة(٣٩٨).

---

(٣٨٩) عن الإمام الشافعي في فرضه قولان: الأول: إصابة العين؛ لأن من لزمته فرض القبلة لزمه إصابة العين، كالمكي؛ وظاهر ما نقله المزني عنه: أن الفرض هو الجهة. ينظر: المهذب ١/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ص ١٠٠.

(٣٩٠) الانتصار ٢/ ٨٠١، والتذكرة الفاخرة ص ٩٢، والأزهار ص ٩٢، وشرح الأزهار ١/ ١٩٢، ومختصر الطحاوي ص ٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨.

(٣٩١) سنن الترمذي ٢/ ١٧١ رقم (٢٤٢-٣٤٤) قال: حديث حسن صحيح، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، وابن ماجة ١/ ٣٢٣ رقم (١٠١١) كتاب إقامة الصلاة- باب القبلة والسنة فيها.

(٣٩٢) هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري من بلاد الأندلس، جاور مكة زمنًا طويلًا، مؤرخ ومحدث توفي سنة ٥٣٥هـ وله الجمع بين الصحاح الستة. ينظر: الأعلام ٣/ ٢٠.

(٣٩٣) جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٢٩٧ رقم (٣٣٧٨).

(٣٩٤) سنن الترمذي ٢/ ١٧٤.

(٣٩٥) الموطأ ١/ ١٦٧، كتاب القبلة- باب ما جاء في القبلة.

(٣٩٦) هذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام كما ذكر المؤلف ومن على سمت تلك البلاد شمالًا وجنوبًا فقط؛ لأنه يلزم من حمله إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها. ينظر: هامش جامع الأصول ٥/ ٢٩٧.

(٣٩٧) في (ب): لزم.

(٣٩٨) ينظر: المغني ١/ ٤٥٨ حيث قال ظاهره- أي حديث: ما بين المشرق والمغرب أن ما بينهما قبلة؛ ولأنه لو كان =

وعن زيد بن علي، والناصر، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الحنفية، بل يجب التحري لاستقبال عين الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٣٩٩) وكالمعاين(٤٠٠).

وردوا ما ذكر من الإلزام بأنه مع طول مسافة البعد تحصل المسامتة والاستقبال لجميع الصف وإن طال جدًّا؛ إذ الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدًا ازدادوا له محاذاة، كما في غرض الرماة(٤٠١) والنار الموقدة بمكان بعيد، وإنما يكون الزائد على مقدار عرض الكعبة غير مسامت لها [إذا كان](٤٠٢)بقربها، ولهذا يستدير بعض الصف الطويل بقربها.

قال في الغيث: والأقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري، فمن يقول: المطلوب العين، تشدد فيه أكثر ممن يقول: المطلوب الجهة، ومعنى التشديد: هو أن لا يجتزي(٤٠٣) من تحريه توجهه إلى بين المشرق والمغرب، بل لا يزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه هو أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة. انتهى.

قلت: وهو أجود ما قيل في ثمرة الخلاف، ولكن اتفاقهم على اعتماد الأمارات المتقدم ذكرها لا يلائم ذلك؛ لأن ظاهر كلام القائلين بأن المطلوب العين أنه يحصل باعتماد تلك الأمارات الظن لاستقبال عين الكعبة كما يفهم [ذلك](٤٠٤)[من ردهم الإلزام المتقدم، والقائلون بأن المطلوب الجهة يقولون: لا يحصل بذلك](٤٠٥) إلا ظن استقبال الجهة، ومع ذلك فلا يكتفون في التحري بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب، ولو اكتفوا بذلك لما اعتمدوا على ما ذكر من الأمارات. والله أعلم.

الفرض إصابة العين لما صحت صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة؛ فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها.

(٣٩٩) سورة البقرة:١٤٤.

(٤٠٠) الانتصار ٢/ ٨٠١، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وروضة الطالبين ص ١٠٠، وشرح الأزهار ٢/ ١٩٢، والبيان الشافي ١/ ٢١٣.

(٤٠١) الغرض: الهدف الذي يُرْمَى فيه. مختار الصحاح ص ٢٥٩.

(٤٠٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٤٠٣) في (الأصل، ج): لا يجزي من تحريه.

(٤٠٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٤٠٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

قيل: ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره[٤٠٦]، ومن عمل بتحري غيره عالمًا بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده[٤٠٧].

وأما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت لا بعده، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم تقليد عدل، ثم نحو محراب[٤٠٨]، ثم حيث شاء آخر الوقت)** هذا فرض غير المعاين الذي لا يمكنه التحري بالنظر في الأمارات التي تقدم ذكرها، وهو أنه يجب عليه التقليد لعدل يعرف الأمارات فيعمل بقوله، ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبة مع وجود العدل العارف. هذا قول أبي طالب[٤٠٩]؛ لأن تقليد الحي أولى من تقليد الميت كما تقدم في المقدمة.

وقال المؤيد بالله: بل الرجوع إلى المحاريب أولى؛ لأنها وضعت بإزاء واجتماع. والأرجح ما ذكره علي خليل وغيره من أن ذلك موضع[٤١٠] اجتهاد، فيعمل المصلي بالأرجح عنده، فإذا كان المخبر في أعلى مراتب المعرفة والورع فتقليده أولى من الرجوع إلى المحاريب مطلقًا، وإن لم يكن كذلك فالرجوع إلى محاريب الجوامع المأهولة أولى من التقليد له، وعلى هذا القياس فيعمل بما غلب[٤١١] به ظنه في تلك الحال[٤١٢].

قال في الغيث: الأرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعاء، أن لا يرجع إليها رأسًا، بل يعدل إلى قول من له بعض تمييز في القبلة دونها، فإنه قد ظهر الخطأ فيها تشريقًا وتغريبًا. انتهى[٤١٣].

---

(٤٠٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٤، والبيان الشافي ١/ ٢٠٤.

(٤٠٧) هو قول الإمام المهدي أحمد بن يحيى. ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٧، وعند والمالكية: من صلى بغير اجتهاد فلا يجزئه. المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٥٢.

(٤٠٨) ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجوز أن يستدل بمحاريب الكفار، وإنما يجوز بمحاريب المسلمين، وإن وجد محرابًا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم؛ فلا يجوز الاستدلال به؛ لأنه قد يكون الباني له مشركًا مستهزئًا بغربة المسلمين لو كانت عليه آثار الإسلام. المغني ١/ ٤٥٨.

(٤٠٩) شرح الأزهار ٢/ ١٩٤.

(٤١٠) في (ب): مواضع.

(٤١١) في (ب،ج): بما يغلب.

(٤١٢) ينظر: شرح الأزهار ١/ ١٩٤، والبيان الشافي ١/ ٢١٤، والتذكرة الفاخرة ص ٩٣، والانتصار ٢/ ٨٣٥.

(٤١٣) شرح الأزهار ١/ ١٩٤.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار: "ثم تقليد الحي" إلى قوله: "ثم تقليد عدل"[٤١٤]؛ لاشتراط عدالة المخبر؛ وليعم الحي والميت.

وأراد بنحو المحراب قبر المسلم، ثم إذا لم يتمكن المصلي من التحري؛ لجهله بالأمارات، ولا وجد عدلًا عارفًا بها ليقلده، ففرضه الرجوع إلى المحراب الذي يعلم أو يظن أن الناصب له ذو معرفة ودين، فإن لم يحصل[له][٤١٥] ذلك رجع إلى أضعف أمارة يحصل له عنها ظن جهة القبلة، فإن لم يحصل له ظن من أي وجه ففرضه حينئذ أن يصلي إلى أي الجهات الأربع؛ لاستوائها في حقه، لكنه يجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأن صلاته ناقصة، وهذا على أصل الهادوية[٤١٦].

وعند المؤيد بالله: [أنه][٤١٧] يصلي أول الوقت[٤١٨].

وعن مالك يصلي تلك الصلاة أربع مرات إلى كل جهة من [الجهات الأربع][٤١٩] مرة[٤٢٠].

قلنا: ومن يمكنه التعلم للأمارات لزمه تقديمه مع سعة الوقت، والله أعلم[٤٢١].

قوله أيده الله تعالى: **(كمتنفل ماش ميلاً فصاعدًا، أو راكب في غير نحو محمل)** لم يرد أيده الله تعالى قياس المتحير على المتنفل المذكور، وإنما قصد أنهما سواء في سقوط فرض التوجه إلى القبلة عنهما، وقد اشتمل كلام المختصر هذا على فوائد:

[الفائدة][٤٢٢] الأولى: في بيان من يرخص له في ترك الاستقبال مع التمكن منه من دون مضرة:

---

(٤١٤) لفظ الأزهار ص ٣٢: تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها، وإن طلب إلى آخر الوقت، وهو على المعاين ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والباقي التحري لجهتها ثم تقليد الحي.

(٤١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٤١٦) شرح الأزهار ١/ ١٩٤.

(٤١٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٤١٨) شرح الأزهار ١/ ١٩٤، والبيان الشافي ١/ ٢١٤.

(٤١٩) في (الأصل): الأربع الجهات.

(٤٢٠) ولو صلى أربعًا احتياطا لكل جهة صلاة، لحسن عند ابن عبد الحكم، واختير للمذهب المالكي عند اللخمي هذا إن شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات، والمعتمد أن يختار أي جهة من الجهات. ينظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧.

(٤٢١) البيان الشافي ١/ ٢٠٤.

(٤٢٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وهو من يصلي نفلًا دون من يصلي فريضة [ولو][٤٢٣] منذورة، أو فرض كفاية كصلاة الجنازة؛ لأن دليل الترخيص في ذلك إنما ورد في صلاة النفل[٤٢٤].

الفائدة الثانية: في الدليل على ذلك فمنه ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويومي برأسه، وكان ابن عمر يفعله. اللفظ للصحيحين[٤٢٥]، ولمسلم في رواية: يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. انتهى[٤٢٦].

ومعنى يسبح: يصلي نفلًا، والسُّبحة بالضم: صلاة النفل. وللبخاري عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. [وله في أخرى: قال: كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة][٤٢٧][٤٢٨]. ولهما عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه [قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة[٤٢٩]، والروايات في ذلك كثيرة][٤٣٠]. وهذا في الراكب، وأما الماشي فمقيس عليه[٤٣١] خلافًا

---

(٤٢٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٤٢٤) البحر الزخار ١/ ٢٠٥.

(٤٢٥) البخاري ١/ ٣٧١ رقم (١٠٤٧)، كتاب تقصير الصلاة- باب ينزل للمكتوبة، ومسلم ١/ ٤٨٧ رقم (٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود ٢/ ٢١ رقم (١٢٢٤)، كتاب الصلاة- باب التطوع على الراحلة، والترمذي ٢/ ١٨٣ رقم (٣٥٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة.

(٤٢٦) ينظر: ما قبله.

(٤٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤٢٨) أبو داود ١/ ٢١ رقم (١٢٢٥)- باب التطوع على الراحلة والوتر، ونحوه في البخاري ١/ ٣٧١ رقم (١٠٤٨) كتاب تقصير الصلاة باب ينـزل للمكتوبة.

(٤٢٩) البخاري ١/ ٣٧١ رقم (١٠٤٤)، كتاب تقصير الصلاة- باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، ومسلم ١/ ٤٨٨ رقم (٧٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٤٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤٣١) البحر الزخار ١/ ٢٠٥.

لأبي حنيفة[٤٣٢]، و ابن حنبل فيه[٤٣٣]، ولا فرق في ذلك بين الرواتب وذوات الجماعة[٤٣٤] وغيرهن؛ لظاهر[عموم][٤٣٥] الدليل والله أعلم.

الفائدة الثالثة: في بيان شرائط الترخيص في ذلك:

أما أهل المذهب فلم يصرحوا بغير اشتراط الركوب في غير المحمل، ولم يصرح باشتراط السفر منهم إلا الإمام يحيى[٤٣٦].

قال: وفي الحاضر وجهان: المختار أنه لا يجوز[٤٣٧]. وظاهر إطلاقهم عدم جواز الترخيص للماشي. واختار المؤلف جوازه قياسًا على الراكب كما تقدم.

وقال الإمام المهدي في البحر: إنه قياس المذهب[٤٣٨]، وهو قول الشافعي[٤٣٩]، وكذلك لم يذكر أحد منهم اعتبار الميل فصاعدًا؛ إما لعدم اشتراط السفر، وإما لفهم ذلك من اشتراطه، وعلى القول باشتراط السفر لا فرق فيه بين الطويل والقصير؛ لإطلاق الحديث، وَمَثَّلَ بعض الشافعية القصير بالميل[٤٤٠]، كما ذكره المؤلف أيده الله

---

(٤٣٢) يجوز أن يصلي المسافر التطوع راكبا عند أبي حنيفة وأصحابه دون المقيم وصلاة الماشي حيثما كان وجهه لا تجوز عند الفقهاء وتجوز عند أحمد، المبسوط ١/ ٢٠٠٥٣، وتحفة الفقهاء ١٥٥، والمغني ٢/ ٤٥٤.

(٤٣٣) لأحمد بن حنبل في الماشي روايتان: إحداهما: له الصلاة حيث توجهت؛ لأنها إحدى حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلًا لإمكان ذلك، والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي بخلافه. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٢، والمغني ١/ ٤٥٤.

(٤٣٤) أي من النوافل كصلاة الكسوف. ذهب الشافعية إلى أنها لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء على الراحلة. روضة الطالبين ص ٩٦.

(٤٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل)

(٤٣٦) البحر الزخار ١/ ٢٠٥، وشرح الأزهار ١/ ١٩٥، وعبارة التحرير لأبي طالب ص ٧٦ تدل على أنه اشترط السفر؛ فإنه قال: والمسافر فإنه يجوز له أن يتنفل على راحلته، ويتوجه حيث تتوجه، إلا أن يكون في محمل؛ فإنه يتوجه إلى القبلة.

(٤٣٧) المهذب ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ص ٩٦.

(٤٣٨) البحر الزخار ١/ ٢٠٥.

(٤٣٩) المهذب ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ص ٩٦.

(٤٤٠) عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية: يجوز ذلك – أي التنفل في كل سفر. ينظر: المجموع ٣/ ٢٣٩، والمغني ١/ ٤٥١، والإنصاف ٢/ ٣٣. أما عند المالكية: فإنه لا يتنفل على الدابة إلا في سفر لقصر مثل الصلاة. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٩٤.

تعالى، وبعضهم بأن يخرج إلى مكان لا[٤٤١] يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء. وذُكِرَ الماشي والميل ونحو المحمل من زيادات الأثمار.

والمراد بنحو المحمل: المَحِفَّةُ[٤٤٢]، والسفينة في حال، والسرير المحمول على أكتاف الرجال، وزاد غير أهل المذهب شروطًا لم يصرحوا بها، منها: أن يتوجه المصلي إلى صوب سفره؛ لأن ذلك يدل عن التوجه إلى القبلة، فإن عدل عن صوب سفره وكان عدوله إلى غير القبلة أيضًا لغير عذر بطلت صلاته، ومن العذر أن يعدل به غيره قهرًا، أو تجمح به الدابة، أو يخطئ الطريق، أو ينسى كونه في الصلاة، فلا تبطل صلاته، في هذه[٤٤٣] الصورة ما لم يطل عدوله[٤٤٤].

قلت: وأهل المذهب لا يخالفون في اعتبار هذا الشرط، وإن لم يصرحوا بذلك؛ إذ هو ظاهر الأخبار، والله أعلم.

ومنها: أن لا يكون في سفر معصية[٤٤٥]؛ لأن الرخصة لا تناط بالمعصية، والمذهب عدم اعتبار هذا الشرط؛ لعموم الأدلة.

ومنها: أن يكون للمصلي في مسيره مقصد معين بخلاف الهائم، وطالب الضالة ونحوهما، فإنه لا يرخص لهم في ترك استقبال القبلة[٤٤٦]. قالوا: ووجه اعتبار هذا الشرط والذي قبله أن مِنْ أهم مقاصد المصلي أن يجتمع همه ولا يتوزع فكره، ولزوم وجهة واحدة محصِّل لذلك، وجعلت تلك الوجهة الكعبة لشرفها، فإذا أبدلت عنه وجهة السفر للحاجة إليه قامت مقامها في اشتراطها، فلم يجز العدول عنها على غير الأصل وهي الكعبة؛ محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة. والهائم ونحوه ليس له مقصد معين، فلا يلزم وجهةً واحدةً، فيفوت بترخصه[٤٤٧] المعنى المقصود، فلا تصح صلاته لغير القبلة.

---

(٤٤١) في (ب): ولا يلزمه.
(٤٤٢) المحفة: مركبٌ من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها تُقبَّبُ كما تقبب الهوادج. مختار الصحاح ص ٩٠.
(٤٤٣) في (ب،ج): وهذه الصورة.
(٤٤٤) ينظر: روضة الطالبين ص ٩٦.
(٤٤٥) روضة الطالبين ص ٩٤.
(٤٤٦) قال في روضة الطالبين ص ٩٦: وليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شيء من نافلته، وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة، وليس له مقصد معلوم.
(٤٤٧) في (ب،ج): بترخيصه.

ومنها: أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام حيث يسهل عليه ذلك بأن يكون ماشيًا أو راكبًا، والدابة غير صعبة ولا مقطورة، بل زمامها بيده، فإن عسر عليه ذلك لم يشترط؛ إذ فيه مشقة[٤٤٨]؛ والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل[٤٤٩] القبلة بناقته، ثم كبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. أخرجه أبو داود[٤٥٠]، قيل: بإسناد حسن، وصححه ابن السكن.

الفائدة الرابعة: في بيان كيفية صلاة المترخص[٤٥١] المذكور :

أما الراكب في غير المحمل ونحوه فيوميء لركوعه وسجوده[٤٥٢]؛ لحديث ابن عمر، وابن ربيعة المتقدمين، ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه؛ تمييزًا بينهما، ولا يلزمه السجود على قربوس السرج ونحوه؛ إذ لم يؤثر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأما الراكب في المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يتمكن من ذلك، وإلا أومأ لهما، ولا يرخص له في ترك الاستقبال لتيسره عليه[٤٥٣].

وأما الماشي فظاهر المذهب أنه كالراكب في السرج مطلقًا على القول بذلك.

وقيل: بل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما؛ لسهولة ذلك عليه، ولا يمشي إلا في قيامه[٤٥٤] وتشهده؛ لإفضاء طول اللبث فيهما؛ لطول وقتهما إلى التضرر بالانقطاع عن الرفقة ونحو ذلك، وفي جواز المشي حال اعتداله عن الركوع وجهان: لا في الجلوس بين السجدتين؛ إذ لا يمكن المشي إلا بالقيام، وهو غير[٤٥٥] جائز بينهما[٤٥٦].

---

(٤٤٨) روضة الطالبين ص ٩٦، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ٨٢.
(٤٤٩) في (ب): استقبال القبلة.
(٤٥٠) أبو داود ١/ ٢١ رقم (١٢٢٥)، باب التطوع على الراحلة والوتر.
(٤٥١) في (ج): الترخيص المذكور.
(٤٥٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٢، والهداية ١/ ٨٥، وروضة الطالبين ص ٩٧.
(٤٥٣) روضة الطالبين ص ٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٢.
(٤٥٤) في (ج): إلا لقيامه.
(٤٥٥) في الأصل: وهي جائز بينهما.
(٤٥٦) روضة الطالبين ص ٩٧.

الفائدة الخامسة: في بيان ما تبطل به صلاة المترخص المذكور: قد تقدم أنها تبطل صلاته بالعدول عن صوب سفره إلى غير القبلة لغير عذره، وتبطل أيضًا بالعدو ماشيًا أو راكبًا لا لحاجة، وإن قصر زمنه لوجوب الاحتراز في الصلاة عن الأفعال إلا ما يستثنى.

قيل: فإن فعل ذلك لحاجة، أو ضرب دابته، أو حرك رجله لتسير فلا بأس، وتبطل بوطئه نجاسة بقدمه ولو جافة، وخطأ، ولو عمت الطريق، ولم يجد عنها معدلاً.

وقيل: لا تبطل بوطء الجافة إلا عمدًا.

وقيل: يحتمل أن لا تبطل حيث لا يجد معدلًا عن وطء النجاسة، والله أعلم(٤٥٧).

الفائدة السادسة: فيما إذا دخل المترخص الراكب وطنه أو دار إقامته في حال صلاته.

يحتمل أن تبطل صلاته لزوال موجب الترخص، وهو المسير. وقيل: ينزل ويبني ولا تفسد، وهو يأتي على القول بأن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها، والله أعلم(٤٥٨).

تنبيه: قد فهم من قوله: "كمتنفل" إلخ. أن صلاة الفرض ولو جنازة لا تصح لغير ملجأ من ماش ولا راكب، ولو أمكنه استيفاء الأركان؛ لأن استقرار المصلي شرط خولف في نوافل السفر؛ للدليل، وسواء كانت الدابة واقفة أو سائرة عندنا(٤٥٩)، خلاف الشافعية في الوقفة لاستقراره في نفسه(٤٦٠).

قالوا: ومثلها الأرجوحة المشدودة بالحبال، والسرير الذي ترفعه الرجال، فإن ساروا بالسرير فوجهان(٤٦١):

قالوا: وأما السفينة السائرة فيصح الفرض فيها؛ لأنها كالبيت، والحاجة ماسة إلى تسييرها مع تعذر الخروج منها لكل فرض(٤٦٢).

---

(٤٥٧) روضة الطالبين ص ٩٦-٩٧.

(٤٥٨) روضة الطالبين ص ٩٧.

(٤٥٩) أصول الأحكام ١/ ٩٥.

(٤٦٠) قال في روضة الطالبين ص٩٥: شرط الفريضة أن يكون مصليها مستقرًا، فلا تصح من الماشي المستقبل، ولا من الراكب المخل بالقيام أو استقبال، فإن استقبل وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوها على دابة فقد صحت الفريضة على الأصح.

(٤٦١) روضة الطالبين ص ٩٦.

(٤٦٢) روضة الطالبين ص ٩٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٤، وقال فيه: ومن صلى فريضة في سفينة قاعدا وهو يطيق القيام فإن ذلك يجزئه في قول أبي حنيفة، والانتصار ٣/ ٨١.

قوله أيده الله تعالىٰ: **(ويكفي متحريا شك بعد التكبيرة أن يتحرىٰ أمامه فينحرف)** قد أفادت هذه الكلمات المباركات أن من تحرىٰ لطلب القبلة فحصل له ظن بجهتها فتوجه إلىٰ تلك الجهة، ودخل[٤٦٣] في الصلاة بتكبيرة الإحرام، ثم عرض له شك فيها قبل فراغه من الصلاة وجب عليه أن يتحرىٰ مرة ثانية بأن ينظر أمامه لطلب الأمارة، ولا يلتفت لذلك يمنة ولا يسرة لأجل شكه، إلا قدرا يسرًا لا يعد مفسدًا للصلاة، فإن حصل له ظن بتحريه الثاني أن الصواب غير الجهة الأولىٰ وجب عليه أن ينحرف إلىٰ تلك الجهة الثانية ولو كان انحرافا كثيرًا، كأن ينحرف من قدام إلىٰ خلف ويبني علىٰ ما قد مضىٰ من صلاته، وكذلك لايزال يفعل كلما ظن خطأ التحري الأول وصواب غيره، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ أن يصلي الرباعية كل ركعة إلىٰ جهة، ولا يجوز له الخروج من الصلاة واستئنافها، إلا ان يحصل له علم يقين بخطأ تحريه الأول لزمه الاستئناف[٤٦٤].

فأما لو دخل في الصلاة بغير تحر فإنه لا يجوز له البناء، ولو ظن الإصابة، بل يجب عليه الاستئناف، إلا أن يعلم الإصابة عند من يعتبر الحقيقة فيبني عندهم[٤٦٥]، وكذلك لو التفت في صلاته التفاتًا كثيرا لمجرد الشك فإن صلاته تفسد بذلك، ويلزمه الاستئناف[٤٦٦].

فإن قيل: من صلىٰ الرباعية إلىٰ الأربع الجهات بأربع اجتهادات فقد تيقن الخطأ في ثلاث[٤٦٧] منها، فهلا أوجبتم عليه الإعادة كما تقولون: فيمن تيقن الخطأ في الوقت؟

فجوابه: [أنه][٤٦٨] هاهنا لم يتيقن خطأ معينًا ولا حصل له علم بالصواب [هنا][٤٦٩] بخلافه ثمة.

ومن لم يحصل له ظن بجهة القبلة إلا بتلفت كثير فالأقرب أنه يلزمه الاستئناف، ذكر معناه في الغيث، والله أعلم[٤٧٠].

---

(٤٦٣) في (ج): فدخل في الصلاة.
(٤٦٤) شرح الأزهار ١/ ١٩٥-١٩٦.
(٤٦٥) شرح الأزهار ١/ ١٩٦.
(٤٦٦) شرح الأزهار ١/ ١٩٦.
(٤٦٧) في (ب): في ثلاث جهات منها.
(٤٦٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٤٦٩) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(٤٧٠) شرح الأزهار ١/ ١٩٦.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "وينحرف" إلى قوله: "فينحرف" للتصريح بأن الانحراف[٤٧١] إنما يجوز عقيب حصول الظن بالتحري الثاني؛ إذ الفاء للتعقيب، بخلاف الواو، وأسقط قوله في الأزهار: "ويبني للعلم به"، والله أعلم[٤٧٢].

[قوله][٤٧٣]: **(ولا يعيد إن تيقن الخطأ إلا في الوقت كمخالف[٤٧٤] جهة إمامه[٤٧٥] غالبا)** أي لا يجب على المتحري أن يعيد ما قد صلاه[٤٧٦] بتحريه ولو تيقن الخطأ، إلا حيث كان وقت تلك الصلاة باقيا؛ لبقاء الخطاب حينئذ، فأما[٤٧٧] بعد خروج الوقت فلا تلزمه الإعادة؛ لخبر السرية، وهو ما رواه في الشفاء وغيره عن جابر قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سرية كنا فيها، فأصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال، وخطوا خطوطا، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخطوا خطوطا، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما قفلنا، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٤٧٨]. انتهى[٤٧٩]. والذي في الجامع عن عامر بن ربيعة[٤٨٠] قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أخرجه الترمذي[٤٨١].

---

(٤٧١) في (ب): للتصريح بالانحراف.

(٤٧٢) لفظ الأزهار ص ٣٣: ويكفي مُقَدِّمُ التحري على التكبيرة -إن شك بعدها- أن يتحرى أمامه وينحرف وينبني.

(٤٧٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(٤٧٤) في (ب،ج): كمخالفة.

(٤٧٥) قال في شرح الأزهار ١/ ١٩٧: إنما يتصور ذلك في ظلمة أو ما في حكمها.

(٤٧٦) في (ب،ج): ما قد صلى.

(٤٧٧) في (ب،ج): وأما.

(٤٧٨) سورة البقرة:١١٥.

(٤٧٩) شفاء الأوام ١/ ٢٢٦، وأصول الأحكام ١/ ٩٥ رقم ٣١٥، باب التوجه والبقاع التي يصلي عليها وإليها، وسنن البيهقي ٢/ ١١، كتاب الصلاة، والدارقطني ١/ ٢٧١، كتاب الصلاة- باب ما جاء ف الاجتهاد في القبلة، والدارقطني ١/ ٢٧١، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الاجتهاد في القبلة، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٠٥ تفسير سورة البقرة، وعزاه إلى ابن مردويه.

(٤٨٠) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أسلم قديما بمكة، وهاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب ٢/ ٣٢٩، وأسد الغابة ٢/ ٣٣٩.

(٤٨١) الترمذي ٢/ ١٧٦ رقم (٣٤٥)، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضَعَّفُ في الحديث.

وعن أبي حنيفة: لا يجب الإعادة في الوقت ولا بعده؛ لظاهر الآية[٤٨٢].

وعن الشافعي[٤٨٣]: تجب الإعادة في الوقت وبعده[٤٨٤]، ومثله عن المنصور بالله. وربما صححه المذاكرون للمذهب؛ لأن وجوب الاستقبال شرط قطعي، فيلزم من أخل به القضاء[٤٨٥].

فأما حيث لم يتيقن الخطأ، وإنما حصل له ظن بذلك فلا تلزمه الإعادة ولو بقي الوقت؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

وقوله: "كمخالف[٤٨٦] جهة إمامه" يعني جاهلاً فإنه يعيد في الوقت لا بعده عندنا، وإنما يتصور ذلك حيث صلوا في ظلمة أو كان المؤتم أعمى أو نحو ذلك. فأما العالم فتجب عليه الإعادة ولو خرج الوقت[٤٨٧].

وقوله: "غالبا" [وهو][٤٨٨] من زيادات الأثمار احتراز من أن يخالف جهة إمامه بتحر، نحو أن يصلي جماعة إلى جهة، ثم يتغير تحريهم حال الصلاة في الجهة، فإنه يجب على كل منهم الانحراف إلى ما ظنه الصواب. ومن[٤٨٩] خالف جهة إمامه عزل عنه وأتم صلاته فرادى، ولا تبطل بمخالفته حينئذ[٤٩٠].

تنبيه: أما من صلى إلى غير متحراه تمردًا، فهو كمن صلى بغير تحر، وقد تقدم حكمه. وإن فعل ذلك مستحلًا أو مستخفا كفر، ولا صلاة لكافر[٤٩١].

تنبيه آخر: من صلى بالتحري إلى جهة، ثم أراد أن يصلي صلاة أخرى فالمذهب أنه لا يجب عليه تجديد التحري إذا كان عارفا بتلك الجهة التي صلى إليها أولا، إلا أن يعلم أو يظن

---

(٤٨٢) الهداية ١/ ٥٦، ومختصر الطحاوي ص ٢٦.

(٤٨٣) في (ب): وعن الشعبي: تجب.

(٤٨٤) وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم وفي باب الصيام من الجديد لا يلزمه أن يعيد، وما ذكره ابن بهران عن الشافعي هو ما صححه أصحاب الشافعي. ينظر: المهذب ١/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ص ١٠٠.

(٤٨٥) البحر الزخار ١/ ٢٠٩، وشرح الأزهار ١/ ١٩٦.

(٤٨٦) في (ب،ج): كمخالفة.

(٤٨٧) شرح الأزهار ١/ ١٩٧، والبحر الزخار ١/ ٢١٠.

(٤٨٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٤٨٩) في (ج): وما خالف.

(٤٩٠) الانتصار ١/ ٨٣٣، والبيان الشافي ١/ ٢١٦.

(٤٩١) البيان الشافي ١/ ٢١٥.

خطأ تحريه الأول لا حيث شك فيه فقط، إلا عن أبي العباس وأبي مضر فقالا: يلزمه تجديد التحري حيث شك في صحة تحريه الأول[٤٩٢]، وعن الشافعي أنه يجب عليه تجديد التحري مطلقا لكل صلاة واجبة ولو كان واقفا في مصلاه الأول[٤٩٣]، قيل: إلا إذا كان ذاكرا لدليل الاجتهاد السابق لم يجب التجديد. قالوا: فأما النفل فلا يجدد له الاجتهاد كما لا يجدد له التيمم، ومثله صلاة الجنازة، قالوا: وفارقت القبلة الثوب والماء في ذلك؛ لأن القبلة في الأصل مبنية على اليقين بخلاف الطهارة والستر. انتهى[٤٩٤].

تنبيه: أما من صلى إلى جهة بالتحري، ثم غلب على ظنه خطأ تحريه [الأول][٤٩٥]، وهو في الصلاة ولم يحصل ظن بالإصابة في أي الجهات الأخر، فالظاهر أنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادة التحري[٤٩٦]، فإن حصل له ظن عمل به، وإلا انتظر آخر الوقت وصلى إلى أي الجهات اتفق، والله أعلم[٤٩٧].

قوله أيده الله تعالى: **(ويكره استقبال نائم، ونجس، ونحوهما في القامة غالبا)** أما كراهة استقبال النائم فلما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث[٤٩٨]»[٤٩٩]. وأما النجس فللتنزه عنه.

قال في الغيث: قال يحيى في المنتخب: أحب أن لا أصلي إلى جدار مبني بنجس من طين أو مدر، وإن طُيِّنَ بطاهر، إلا أن يكون ما طُيِّنَ به غليظًا يقوم بنفسه لو انهدم

---

(٤٩٢) التذكرة الفاخرة ص ٩٤، والبيان الشافي ١/ ٢١٦، والانتصار ٢/ ٨٣٤.

(٤٩٣) قال في المهذب ١/ ٢٢٩: وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى؛ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصلي بالاجتهاد الأول؛ لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول، والثاني: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص عليه في الأم، وقال في روضة الطالبين ص ١٠١: إذا صلى باجتهاده ثم أراد فريضة، وحلية العلماء ٢/ ٧٣.

(٤٩٤) روضة الطالبين ص ١٠١.

(٤٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٤٩٦) في شرح الأزهار ١/ ١٩٦: أنه لا يجوز له الخروج والاستئناف إلا أن يعلم علمًا يقينا خطأ الأول، ونحوه في الانتصار ٢/ ٨٣٤.

(٤٩٧) شرح الأزهار ١/ ١٩٥.

(٤٩٨) في (ب): ولا المحدث.

(٤٩٩) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤٥ رقم (٦٩٥)، كتاب الصلاة- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٤٥: هذا حديث لا يصح عن النبي؛ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين.

الجدار. انتهى[٥٠٠]. وظاهره عدم الفرق بين النجس والمتنجس خلاف ما يذكره الأصحاب من أنه [إنما][٥٠١] يكره استقبال عين النجس لا المتنجس، والله أعلم.

وأراد بنحو النائم والنجس: الميت، والمحدث، [والمتحدث][٥٠٢]، والقبر، والنار ولو شعلة سراج، والفاسق، ووجه الحيوان[٥٠٣]، أما الميت؛ فلنجاسته عندنا، وبقياس الأولى على النائم عند غيرنا، وأما المحدث؛ فلشبهه بالنجس، وأما المتحدث؛ فللحديث المتقدم؛ ولئلا يشغل قلب المصلي، وأما القبر؛ فلما تقدم، وأما النار؛ فلئلا يتشبه بعبدتها، وأما الفاسق فلوجوب إبعاده وإخسائه، وأما وجه الحيوان؛ فلما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه، فضربهما بالدِّرَّةِ[٥٠٤]. وإنما يكره استقبال هذه الأشياء إذا كانت في القامة.

قال أبو طالب: واعتبر أصحابنا في كراهة استقبال النجاسة أن يكون بين المصلي وبينها قدر ما يكون بين الإمام وبين المأموم[٥٠٥]، قلنا: وقد قدروا ذلك بالقامة كما سيأتي. قال في البحر: من حد القدمين[٥٠٦]. والمراد بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع والانخفاض، فإذا كان بعدها من المصلي دون مسافة القامة كرهت، هكذا في الغيث[٥٠٧].

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "غالبا"، قال شارحه: احترازًا من البعد في الانخفاض فوق القامة. فإن الكراهة لا تزول؛ إذ يسمى مستقبلا، وهذا الاحتراز من المفهوم. انتهى. وهو مبني على قول السيدين[٥٠٨]، وعن أبي العباس: إذا زاد انخفاضها على القامة لم يكره[٥٠٩]، وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز

---

(٥٠٠) المنتخب ص ٣٦.
(٥٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٥٠٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب). وأما الصلاة إلى المتحدث فقد ذكرها الشافعي، وأحمد. معالم السنن للخطابي ٢/ ٤٤٦.
(٥٠٣) التحرير ١/ ٧٨، والبحر الزخار ١/ ٢٠٧، والتذكرة الفاخرة ص ٦٤، وشرح الأزهار ١/ ١٩٧.
(٥٠٤) المهذب ١/ ٢٣٤.
(٥٠٥) البحر الزخار ١/ ٢٠٧.
(٥٠٦) البحر الزخار ١/ ٢٠٧.
(٥٠٧) شرح الأزهار ١/ ١٩٦.
(٥٠٨) لأنه إذا كان بعدها من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت، ولو كانت منخفضة أكثر من القامة عند السيدين. شرح الأزهار ١/ ١٩٨.
(٥٠٩) شرح الأزهار ١/ ١٩٨.

الذي هي عليه[٥١٠]. ومما يكره استقباله تمثال الحيوان كما تقدم، وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلي وبين أي هذه الأشياء حائل له جرم يستقل منفصلا عنها. وتكره الصلاة بجنب الفاسق؛ لوجوب إبعاده كما مر.

[سترة المصلي]

قوله أيداه الله تعالى: **(وندب في الفضاء سترة، ثم عود، ثم خط)** أي يندب لمن أراد الصلاة في الفضاء أن يجعل بين يديه سترة من بناء أو غيره، قدر مؤخرة الرحل، وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وهي ما يستند إليه راكب البعير قدر ذراع. والرحل: بالحاء المهملة الساكنة، وهو للبعير كالسرج للفرس[٥١١].

قيل: ويستحب أن يكون بينهما وبين المصلي قدر ذراع، وقيل: ثلاثة أذرع[٥١٢]، وفي كون ذلك من حد قدميه أو من موضع سجوده احتمال. والأول أظهر[٥١٣]؛ والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» الحديث[٥١٤]. وندب أن يقرب منها؛ لما روي عن سهل بن أبي حثمة- بالحاء المهملة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم ميم ثم هاء- يبلغ به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه أبو داود[٥١٥]؛ ولما[٥١٦] رواه سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وبين الجدار ممر الشاة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولأبي داود بمعناه[٥١٧].

---

(٥١٠) شرح الأزهار ١/ ١٩٨، والتذكرة الفاخرة ص٦٤.

(٥١١) لسان العرب ١١/ ٢٧٤.

(٥١٢) هو قول الشافعي. الحاوي ٢/ ٢٧٠.

(٥١٣) الانتصار ٢/ ٨١٥.

(٥١٤) وتمامه: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». مسلم ١/ ٣٦٦ رقم (٥١٠)، كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي، وأبو داود ١/ ٤٥٠ رقم (٧٠٢)، كتاب الصلاة- باب ما يستر المصلي.

(٥١٥) سنن أبي داود ١/ ٤٤٦ رقم (٦٩٥)، كتاب الصلاة- باب الدنو من السترة.

(٥١٦) في (ج): لما.

(٥١٧) صحيح البخاري ١/ ١٨٨ رقم (٤٧٤)، كتاب سترة المصلي- باب قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٤ رقم (٥٠١)، كتاب الصلاة- باب دنو المصلي من السترة، وسنن أبي داود ١/ ٤٤٧ رقم (٦٩٦)، عن سهل، كتاب الصلاة- باب الدنو من السترة. سنن النسائي الكبرى ١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٢.

وقوله: ثم عود، وذلك[٥١٨] لما رواه ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[٥١٩]، وفي رواية كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي[٥٢٠]. أخرجه البخاري ومسلم، وفي معناه روايات[٥٢١] وأحاديث أخر.

وقوله: ثم خط[٥٢٢]، وذلك لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فَلْيَخْطُطْ خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه[٥٢٣]، قال أبو داود: الخط بالطول. وقالوا: بالعرض مثل الهلال. انتهى[٥٢٤]، ويندب أن تكون السترة محاذية لحاجب المصلي الأيمن؛ لما أخرجه أبو داود من حديث المقداد[٥٢٥] قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن، ولا يصمُد إليه صمدا[٥٢٦].

---

(٥١٨) في (ب): ذلك.

(٥١٩) البخاري ١/ ١٨٧ رقم (٤٧٢)، كتاب أبواب سترة المصلي- باب سترة الإمام سترة من خلفه، ومسلم ١/ ٣٥٩ رقم (٥٠١)، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي، وأبو داود ١/ ٤٤٢ رقم (٦٨٧)، كتاب الصلاة- باب ما يستر المصلي.

(٥٢٠) في (ب): ويوم عرفة ثم يصلي، وفي (ج): ويوم النحر ليصلي البخاري ١/ ١٨٨ رقم (٤٧٦)، كتاب سترة المصلي - باب الصلاة إلى الحربة، ومسلم ١/ ٣٥٩ رقم (٥٠١)، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي.

(٥٢١) في (ج): روايات آخر وأحاديث أخر. البخاري ١/ ٣٣٠ رقم (٩٢٩)، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد، ورقم (٩٣٠)، باب حمل العنزة أو الحبة بين يدي الإمام يوم العيد.

(٥٢٢) المهذب ١/ ٢٣٤، والانتصار ٢/ ٨١٧، والبحر الزخار ١/ ٢٠٧، قال أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والليث: الخط ليس بشيء. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٥.

(٥٢٣) أبو داود ١/ ٤٤٣ رقم (٦٨٩)، كتاب الصلاة- باب الخط إذا لم يجد عصا.

(٥٢٤) سنن أبي داود ١/ ٤٤٤.

(٥٢٥) في (ب): المقداد بن الأسود.

(٥٢٦) أبو داود ١/ ٤٤٥ رقم (٦٩٣)، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ وقال الخطابي في المعالم١/ ٤٤٥: الصمد: القصد، ويريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد: هو السيد الذي يصمد في الحوائج أو يقصد ويعتمد لها.

قال في البحر: وسترة الإمام سترة لمن وراءه[٥٢٧].

قلت: إذ[٥٢٨] لم يأمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- [من صلى خلفه][٥٢٩] باتخاذ سترة، والله أعلم.

ويصح أن تكون السترة بعيرا أو نحوه، ولا يستقبل المصلي وجهه لما رواه عمرو[٥٣٠] بن عبسة[٥٣١]- بالعين المهملة المفتوحة ثم باء[٥٣٢] موحدة مفتوحة ثم سين مهملة [مفتوحة][٥٣٣] أيضا ثم هاء- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا[٥٣٤] الخمس والخمس مردود فيكم». أخرجه أبو داود[٥٣٥].

وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يعرض راحلته ثم يصلي إليها[٥٣٦]. وفي رواية أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى إلى بعيره. أخرجه الشيخان[٥٣٧].

مسألة: ويكره المرور بين المصلي وسترته[٥٣٨]؛ لحديث أبي جُهيم[٥٣٩]-بضم الجيم

---

(٥٢٧) البحر الزخار ١/ ٢٠٦، وهو قول بعض الصحابة. الانتصار ٢/ ٨١٤.

(٥٢٨) في (ب،ج): إذا لم.

(٥٢٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥٣٠) في (الأصل): عمر بن عبسة.

(٥٣١) عمرو بن عبسة السُّلمي نجيح، أسلم قديما قدم على النبي فأسلم، ثم عاد إلى قومه، وكان رابع أربعة، أو خامس في الإسلام، وكان أخا أبي ذر لأمه، وقدم المدينة بعد خيبر، روى له الجماعة سوى البخاري. الاستيعاب ٣/ ٢٧٢، وأسد الغابة ٤/ ٢٤٠، وطبقات ابن سعد ٤/ ٩٤، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

(٥٣٢) في (ب،ج): والباء الموحدة المفتوحة.

(٥٣٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٥٣٤) في (الأصل): وإلا الخمس.

(٥٣٥) سنن أبي داود ٣/ ١٨٨ رقم (٢٧٥٥)، كتاب الجهاد- باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء.

(٥٣٦) البخاري ١/ ١٩٠ رقم (٤٨٥)، كتاب سترة المصلي- باب الصلاة إلى الراحلة، ومسلم ١/ ٣٥٩ رقم (٥٠٢)، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي.

(٥٣٧) البخاري ١/ ١٦٦ رقم (٤٢٠) وقد تكرر، كتاب المساجد- باب الصلاة في مواضع الإبل، ومسلم ١/ ٣٥٩ رقم (٥٠٥)، كتاب الصلاة-باب سترة المصلي.

(٥٣٨) الانتصار ٢/ ٨١٧.

(٥٣٩) أبو جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الخزرجي، صحابي، روى عن النبي، روى له الجماعة. الاستيعاب ٤/ ١٩٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩.

بصيغة المصغر- قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا[٥٤٠] له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر[٥٤١]: لا أدري! قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة. أخرجه الستة[٥٤٢]. وقال الترمذي: وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير [له][٥٤٣] من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»[٥٤٤].

مسألة: ويندب للمصلي أن يدرأ المار بين يديه[٥٤٥]؛ لما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي، فذهب جدي يمر من بين يديه، فجعل يتقيه[٥٤٦]، وله من حديث ابن عمرو بن العاص قال: هبطنا مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من ثنية أذاخر- هو بفتح الهمزة[٥٤٧]- فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدار أو جدر، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرأها حتى ألصق بطنه بالجدار[٥٤٨]، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبا فليقاتله فإن معه القرين». أخرجه مسلم[٥٤٩].

وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إذا

---

(٥٤٠) في (ب،ج): خيرٌ له.

(٥٤١) في (ب،ج): أبو النضر بالضاد المعجمة، وهو أبو النضر سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، محدث، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٢٧هـ روى له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩١، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧.

(٥٤٢) البخاري ١/ ١٩١ رقم (٤٨٨)، كتاب سترة المصلي- باب إثم المار بين يد المصلي، ومسلم ١/ ٣٦٣ رقم (٥٠٧)، كتاب الصلاة- باب صنع المار بين يدي المصلي، والترمذي ٢/ ١٥٩ رقم (٣٣٦)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، وأبو داود ١/ ٤٤٩ رقم (٧٠١)، كتاب الصلاة- باب ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/ ٦٦ رقم (٧٥٦)، كتاب القبلة- باب التشديد من المرور بين يدي المصلي، وابن ماجة ١/ ٣٠٤ رقم (٩٤٤)، كتاب إقامة الصلاة- باب المرور بين يدي المصلي.

(٥٤٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٥٤٤) الترمذي ١/ ١٦٠ رقم (٣٣٦)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي.

(٥٤٥) الانتصار ٢/ ٨١٧.

(٥٤٦) سنن أبي داود ١/ ٤٥٥ رقم (٧٠٩)، كتاب الصلاة- باب سترة الإمام من خلفه.

(٥٤٧) موضع بين مكة والمدينة. معجم ما استعجم، للبكري ١/ ١/ ٣٩.

(٥٤٨) سنن أبي داود ١/ ٤٥٥ رقم ٧٠٨، كتاب الصلاة- باب سترة الإمام سترة من خلفه.

(٥٤٩) مسلم ١/ ٣٦٢ رقم (٥٠٥)، كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي.

صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» هذه للبخاري ولمسلم بمعناه(٥٥٠).

مسألة: ولا تفسد الصلاة بمرور أي مار عند العترة وأكثر الفقهاء(٥٥١)؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»(٥٥٢). ولحديث ابن عباس قال: كنت ردف الفضل على أتان، فجئنا والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها(٥٥٣)، فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم ولم تقطع صلاتهم. هذه رواية الترمذي(٥٥٤). وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما(٥٥٥).

وعن [بعض](٥٥٦) الفقهاء: يقطعها الكلب، والحمار، والمرأة(٥٥٧)؛ لحديث أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار(٥٥٨)، ويقي من ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم(٥٥٩).

قال في البحر: [قلنا](٥٦٠): لعله منسوخ بما روينا، ومرجح بعمل الأكثر.

قلت: أو في القطع هنا نقص الثواب لترك السترة. انتهى(٥٦١).

---

(٥٥٠) البخاري ١/ ١٩١ رقم (٤٨٧)، كتاب أبواب سترة المصلي- باب يَرُدُّ المصلي من مر بين يديه، ومسلم ١/ ٣٦٢ رقم (٥٠٥)، كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود ١/ ٤٤٩ رقم (٦٩٩)، كتاب الصلاة- باب الدنو من السترة.

(٥٥١) الأحكام ١/ ٨١، وأصول الأحكام ١/ ٩٦، والانتصار ٢/ ٨١٩، والبحر الزخار ١/ ٢٠٨، والهداية ١/ ٧٦، وعيون المجالس ١/ ٣٢١، وشرح فتح القدير ١/ ٣١١.

(٥٥٢) سنن أبي داود ١/ ٤٦٠ رقم (٧١٩)، كتاب الصلاة- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء.

(٥٥٣) في الأصل: فنزلنا عنها عنها.

(٥٥٤) سنن الترمذي ١/ ١٦٠ رقم (٣٣٧)، كتاب الصلاة- باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، وقال: حسن صحيح.

(٥٥٥) البخاري ١/ ١٨٧ رقم (٤٧١)، كتاب سترة المصلي- باب سترة الإمام سترة من خلفه، ومسلم ١/ ٣٦١ رقم (٥٠٤)، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي، وأبو داود ١/ ٤٥٨ رقم (٧١٥)، كتاب الصلاة-باب سترة المصلي.

(٥٥٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٥٥٧) ذهب الحنابلة إلى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي المرأة والحمار روايتان: أحدهما: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والثانية: أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة. المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٢٩، والمغني ٢/ ٨٠.

(٥٥٨) في (ج): الحمار والمرأة.

(٥٥٩) مسلم ١/ ٣٦٥ رقم (٥١١)، كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي.

(٥٦٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥٦١) البحر الزخار ١/ ٢٠٨.

فصل: [أفضل أماكن الصلاة]

(**وأفضل أمكنتها المساجد**) أي أفضل أمكنة الصلاة المساجد. أما الفرائض فذلك إجماع[٥٦٢]؛ لأن المشروع إظهارها وإعلانها؛ ولأن فعلها في المساجد من شعار الإسلام؛ ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا غمة في فرائض الله تعالى»[٥٦٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطَى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[٥٦٤].

وعن بريدة[وهو][٥٦٥] الأسلمي أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «بشر المشائين[في الظلم][٥٦٦] إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». أخرجه أبو داود والترمذي[٥٦٧].

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه، أو قال لا ينهره إلا إياها، لم يخط خطوة إلا رفعه الله[٥٦٨] بها درجة وحط عنه بها[٥٦٩] خطئية» هذه رواية الترمذي[٥٧٠]، وعنه أيضًا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أَعَدَّ الله له

---

(٥٦٢) البحر الزخار ١/ ٢٢٠، والانتصار ٣/ ٦٦.

(٥٦٣) لم أجد له تخريجا.

(٥٦٤) مسلم ١/ ٢١٩ رقم (٢٥١)، كتاب الطهارة- باب فضل إسباغ الوضوء، والترمذي ١/ ٧٢ رقم (٥١)، كتاب الطهارة- باب ما جاء في إسباغ الوضوء، والنسائي ١/ ٨٩ رقم (١٤٣)، كتاب الطهارة- باب الأمر بإسباغ الوضوء، وأحمد بن حنبل ٣/ ١٩ رقم (٧٢١٣)، وص١١٣رقم (٧٧٣٢).

(٥٦٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥٦٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٥٦٧) الترمذي ١/ ٤٣٥ رقم (٢٢٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وهو صحيح مسند، وأبو داود ١/ ٢٧٩ رقم (٥١٦)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم.

(٥٦٨) في (ج): رفع الله له.

(٥٦٩) في (ج): وحط له بها عنه.

(٥٧٠) الترمذي ٢/ ٤٩٩ رقم (٦٠٣)، كتاب الصلاة- باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، وقال: حديث حسن صحيح.

في الجنة نزلا كلما غدا أو راح». أخرجه البخاري ومسلم[٥٧١]. وفي ذلك أحاديث أخر[٥٧٢]، ومعنى الأفضلية في ذلك: أن الصلاة في المسجد أدخل في اللطفية من الصلاة في غيره، فيكون ثواب المصلي فيها أكثر[٥٧٣]، وهكذا يكون الكلام في قوله: **(وأفضلها مسجد مكة، فالمدينة، فبيت المقدس، فالكوفة، فالجوامع، فما شرف عامره)** أما أفضلية مسجد مكة[٥٧٤] فدليلها أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». أخرجه الستة إلا أبا داود بروايات متقاربة[٥٧٥]، وعن ابن الزبير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة. في هذا» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه[٥٧٦]، وزاد: يعني في مسجد المدينة. ورواه البزار، ولفظه: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فإنه يزيد مائة». قال: وإسناده صحيح[٥٧٧].

وعن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل

---

(٥٧١) البخاري ١/ ٢٣٥ رقم (٦٣١)، كتاب الجماعة والإمامة- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم ١/ ٤٦٣ رقم ٦٦٩، في المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، واللفظ لمسلم.

(٥٧٢) ينظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٨٩.

(٥٧٣) البحر الزخار ١/ ٢٢٠.

(٥٧٤) في (ب): مسجد الكوفة.

(٥٧٥) الموطأ ١/ ١٦٧، كتاب القبلة- باب ما جاء في مسجد النبي رقم (٥٦٣)، والبخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم ٢/ ١٠١٢ رقم (١٣٩٤)، كتاب الحج- باب الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، والنسائي ٥/ ٢١٤ رقم (٢٨٩٩)، كتاب الحج- باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، وابن ماجة ١/ ٤٥٠ رقم (١٤٠٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي.

(٥٧٦) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٠٨ رقم (١٤٧٠٠)، وابن حبان ٤/ ٤٩٩ رقم (١٦٢٠)، كتاب الصلاة- باب ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة. ولم أجده في صحيح ابن خزيمة.

(٥٧٧) مسند البزار ٦/ ١٥٦ رقم (٢١٩٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٢: إسناده صحيح.

من مائة ألف[٥٧٨] صلاة فيما سواه». رواه أحمد وابن ماجة[٥٧٩]، قيل: بإسنادين صحيحين[٥٨٠]. وقد تضمنت هذه الأخبار الدلالة على أفضلية مسجد المدينة أيضا.

قلت: وحديث ابن الزبير هاهنا يصلح جوابًا على ما أورد من السؤال على قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» هل يدخل مسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك؟ فتكون صلاة واحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف ألف صلاة في غير مسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أو لا يدخل؟ فيكون كسائر المساجد، فحديث ابن الزبير دليل واضح على صحة الاحتمال الثاني، كما لا يخفى، على أنه يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى مسجد المدينة في قوله: أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، فيندفع السؤال ويرتفع الإشكال[٥٨١].

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "وأفضلها المسجد الحرام.. إلى قوله: مسجد مكة"[٥٨٢] اختيارا منه لما[٥٨٣] لحظ إليه جده المهدي في البحر في تفسير المسجد الحرام، حيث قال بعد حكاية ذكر الخلاف فيه قلت: ولو قيل إنه المسجد لصح إن لم يمنع منه إجماع. وقد حكي عن أبي هاشم[٥٨٤]. انتهى.

وحكى الإمام يحيى عن العترة أن المسجد الحرام هو الكعبة وما حولها إلى المواقيت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥٨٥]. وعن بعض الفقهاء أنه الكعبة وما حولها إلى حدود الحرم المحرم[٥٨٦]؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا

---

(٥٧٨) في (ج): ألف مائة.

(٥٧٩) أحمد ٥/ ١٠٨ رقم (١٤٧٠٠)، وص ٢١٤ رقم (١٥٢٧١)، وابن ماجة ١/ ٤٥١ رقم (١٤٠٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي، وفي الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات.

(٥٨٠) ابن ماجة ١/ ١٤٥١ رقم (١٤٠٥) عن ابن عمر، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي.

(٥٨١) فتح الباري ٣/ ٦٦.

(٥٨٢) لفظ الأزهار ص ٣٢: وأفضل أمكنتها المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مسجد بيت المقدس.

(٥٨٣) في (ب،ج): إلى ما لحظ.

(٥٨٤) البحر الزخار ١/ ٢٢٠.

(٥٨٥) سورة البقرة:١٩٦.

(٥٨٦) البحر الزخار ١/ ٢١٩، والانتصار ٣/ ٦٨.

مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾(٥٨٧) وقد روي أنه أسري به من بيت خديجة(٥٨٨) أو من بيت أم هانئ(٥٨٩).

قلت: و[الذي](٥٩٠) في الصحيحين أنه أسري من الحجر(٥٩١)، وفي سيرة البحر(٥٩٢): من بين زمزم والمقام، والله أعلم(٥٩٣).

وقيل: هو الكعبة والحجر فقط. واختاره الإمام يحيى؛ لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾(٥٩٤). قالوا: ولا فرق بين البيت الحرام والمسجد الحرام(٥٩٥)، قالوا: والحجر من الكعبة؛ لما روته عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فَأُصَلِّيَ فيه، فأخذَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيدي فأدخلني الحجر فقال لي: «صلي فيه إن أردت، فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا(٥٩٦) حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وللموطأ نحوه(٥٩٧).

وأما مسجد بيت المقدس؛ فلأنه إحدى القبلتين، ومسجد الخليل، ومكان الأنبياء من بني إسرائيل -عليهم السلام-، والمبارك حوله بنص القرآن(٥٩٨).

وأما مسجد الكوفة فقيل: لأنه صلى فيه سبعون نبيا(٥٩٩)، وقال في البحر: برك فيه

---

(٥٨٧) سورة الإسراء:١.

(٥٨٨) لم أقف على من ذكر أنه أسري به من بيت خديجة.

(٥٨٩) سيرة ابن هشام ٣/ ٦٦.

(٥٩٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٥٩١) البخاري ٣/ ١٤١٠ رقم ٣٦٧٤، كتاب فضائل الصحابة- باب المعراج، ومسلم ١/ ١٤٧ رقم ١٦٢، ١٦٣، كتاب الإيمان- باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماوات.

(٥٩٢) مقدمة البحر الزخار، كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر ص ٤٣٠.

(٥٩٣) مقدمة البحر الزخار ١/ ٢٢١.

(٥٩٤) سورة المائدة:٩٧.

(٥٩٥) البحر الزخار ١/ ٢٢٠، والانتصار ٣/ ٦٨.

(٥٩٦) لفظ الترمذي: استقصروه.

(٥٩٧) أبو داود ٢/ ٥٢٦رقم (٢٠٢٨)، كتاب المناسك - باب الصلاة في الحجر، والترمذي ٣/ ٢٢٥ رقم (٨٧٦)، كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة في الحجر، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٥/ ٢١٩ رقم (٢٩١٢)، كتاب الحج- باب الصلاة في الحجر.

(٥٩٨) شرح الأزهار ١/ ٢٠١، والبيان الشافي ١/ ١٩٥، والانتصار ٣/ ٦٥.

(٥٩٩) شرح الأزهار ١/ ٢٠١، والبيان الشافي ١/ ١٩٥، والانتصار ٣/ ٦٥.

سبعون نبيا[٦٠٠]، وقيل: لأن عليًّا نصب قبلته. وفي جميع هذه الأقوال نظر؛ لأن الكوفة إنما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على يدي سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وعمر مسجدها يومئذ ولم يكن فيها مسجد ولا بناء قبل ذلك، وقد قيل: إن وجه أفضليته ملازمة علي للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة إلى أن استشهد فيه، ولعل هذا هو الصواب، والله أعلم[٦٠١].

وأما ما شرف عامره فدليله القياس على مسجد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والمراد بشرف عامره أن يكون ذا فضل في الدين والعلم، لا شرف النسب والمال والسلطان، فلا عبرة بذلك.

وزاد في الأزهار: "الجوامع"، وهي ما كثرت فيها الجماعات؛ ووجهه حصول فضل الجماعة الكثيرة. وقدمه في الأزهار على ما شرف عامره، وبعضهم يعكس، والله أعلم[٦٠٢].

[أحكام المساجد وما يجوز فيها وما لا يجوز]

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز في المساجد الطاعات والمصالح ولو خاصة غالبا)** أما الطاعات فنحو الصلاة، وقراءة القرآن، وأنواع الذكر، والدرس، والمدارسة في فنون العلم الشريف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنواعها كثيرة.

وأما المصالح العامة فنحو اجتماع المسلمين للتشاور في مصلحة عامة للمسلمين[٦٠٣]، قيل: وكالقضاء فيه، لكنه يكره مع وجود غيره، وكنزول المجاهدين فيها، وحفظ سلاحهم، وعددهم، ونحو ذلك، وكذلك ما فيه مصلحة خاصة كنزول مسلم [فيه][٦٠٤] لحاجة، واشتغاله بنحو خياطة مما يعود عليه نفعه[٦٠٥].

قال في الغيث: والأقرب عندي أنه إذا لم يكن تابعا لقربة متمحضة [عما][٦٠٦] يعود

---

(٦٠٠) البحر الزخار ١/ ٢٢.
(٦٠١) شرح الأزهار ١/ ٢٠٠، والبيان الشافي ١/ ١٩٥.
(٦٠٢) شرح الأزهار ١/ ٢٠٠، والبيان الشافي ١/ ١٩٥.
(٦٠٣) شرح الأزهار ١/ ٢٠١.
(٦٠٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٦٠٥) قال في شرح الأزهار ١/ ٢٠١: قال أبو العباس: يجوز أن يشتغل بخياطة.
(٦٠٦) في (ب): مما.

نفعه على النفس من عبادة أو غيرها فإنه لا يجوز، وإن كان قربة، فليس موضعا لكل قربة، بل لقربة مخصوصة من عبادة أو نحوها. انتهى[٦٠٧].

ويجوز أيضا ما يدخل تبعا للطاعة والمصالح مما لم يقصد دخول المسجد لأجله، وإنما عرض فعله قبل الاشتغال بها أو خلاله من كلام لا يحتاج إليه فيها ونحو ذلك؛ ودليل كون مثل ذلك معفوا إنشاد حسان[٦٠٨]، وكعب بن زهير[٦٠٩] وغيرهما للأشعار مع ما تضمنه من الغزل وغيره؛ لما كان يعقبه مدح النبي والذب عن عرضه الكريم، وعن الإسلام وأهله.

قيل: ولا يجوز النوم في المسجد إلا لمعتكف أو نحوه ومضطر، [قيل[٦١٠]: والمضطر][٦١١] من لا يجد شِرَاء ولا كِرَاء ولا عارية ليس فيها منة[٦١٢]، قال في الغيث: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنه إذا جاز الوقوف جاز النوم، والظاهر أن وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء، وكذلك الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولم ينقل أنه طلب لهم الكراء قبل إنزالهم في المسجد، واللائق أن يقال: يجوز لمن لا يجد غيره ملكًا له أو مباحًا، والله أعلم. انتهى[٦١٣].

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" مما إذا كان في فعل المصلحة العامة إبطال لما هو أخص بالمسجد من غير ضرورة، أو يكون في فعل الخاصة مضرة على المسجد أو أذية تلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحدادة والنجارة، أو يكون فعلها في المسجد سببًا داعيا إلى ما يمنع أو ينقص ما هو أهم وأعم من الخاصة كالطاعة والمصالح العامة، فإن ذلك كله لا يجوز. ذكر ذلك في شرح الأثمار[٦١٤]، والله أعلم.

---

(٦٠٧) شرح الأزهار ١/ ٢٠١.

(٦٠٨) حسان بن ثابت الأنصاري، صحابي، كان من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٢/ ٦ رقم (١١٥٣)، والاستيعاب ١/ ٤٠٠ رقم (٥٢٥).

(٦٠٩) كعب بن زهير بن أبي سُلمى، له صحبة، هجا الرسول فأهدر دمه، ثم أقبل واسلم وقال قصيدة مدح فيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكان قدومه على رسول الله بعد انصرافه من الطائف، وهو شاعر مجود كثير الشعر. الاستيعاب ٣/ ٣٧٣ رقم (٢٢١٧)، وأسد الغابة ٤/ ٤٤٩ رقم (٤٤٦٥).

(٦١٠) القائل: أبو العباس الحسني.

(٦١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٦١٢) شرح الأزهار ١/ ٢٠٠، والبيان الشافي ١/ ١٩٩.

(٦١٣) شرح الأزهار ١/ ٢٠٢، والبيان الشافي ١/ ٩٩٩.

(٦١٤) شرح الأزهار ١/ ٢٠٠.

[حكم دخول الكفار المساجد]

تنبيه: أما تمكين الكفار من دخول المساجد ففيه إطلاقان:

وتفصيل الإطلاق الأول: للهادي والناصر[٦١٥] ومـالك[٦١٦] [وقتادة، وعمر ابن عبد العزيز][٦١٧] أنهم يمنعون من كل مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾الآية[٦١٨]، وسائر المساجد مقيس على المسجد الحرام.

والإطلاق الثاني: للمؤيد وأبي حنيفة أنهم لا يمنعون من أي مسجد[٦١٩]؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنزل وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون، وضرب لهم فيه قبة، وربط ثُمَامَةَ بن أُثال في سارية المسجد[٦٢٠]، ولم ينكر على أبي سفيان وعمير بن وهب[٦٢١] دخولهما إلى المسجد وهما مشركان[٦٢٢]، ودخل عليه نفر من اليهود المسجد يسألونه، فلم ينكر عليهم ولا منعهم، ونحو ذلك.

ورُدَّت بأنها مجرد أفعال، وهي معارضة بصريح القرآن، محتملة للنسخ. والتفصيل للشافعي، فقال: يمنعون من المسجد الحرام للآية دون غيره، مالم يعاهدوا على ذلك؛ إذ لا دليل[٦٢٣]. ورُدَّ بأن القياس دليل، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويحرم البصق فيها)** أي في المساجد، والبصق والبزق بمعنى واحد، وهو طرح الريق من الفم؛ والأصل في ذلك ما روي عن النبي -صلى الله عليه

---

(٦١٥) أصول الأحكام ١/ ١٠٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٧، وشرح التجريد ١/ ٣٤٢.

(٦١٦) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ٢/ ٩١٤.

(٦١٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل). عمر بن عبد العزيز الأموي، ولد سنة ٦١هـ، ولي الخلافة سنة ٩٩هـ، وكان عادلا، توفي سنة ١٠١هـ. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٣٢.

(٦١٨) سورة التوبة:٢٨.

(٦١٩) وقد فسر الأحناف ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[التوبة:٢٨] أي لا يحجوا ولا يعتمروا. أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٨.

(٦٢٠) مسلم ٣/ ١٣٨٦ رقم (١٧٦٤)، كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز ذلك.

(٦٢١) عمير بن وهب بن جمح، أبو أمية، كان له قدرٌ وشرف في قريش، وشهد بدرًا كافرًا، قيل: شهد فتح مكة، وقيل: أسلم بعد وقعة بدر، وشهد أحدا، توفي سنة ٢٣هـ تقريبا. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٢٩٥، وأسد الغابة ١/ ٢٨٨.

(٦٢٢) الطبراني في الكبير ١٧/ ٥٦ رقم (١١٧)، وقال في مجمع الزوائد ٨/ ٢٨٦: وهو مرسل وإسناده حسن، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٨.

(٦٢٣) الأم ١/ ٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٧.

وآله وسلم- أنه قال: (إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار)[٦٢٤] ولم أقف على أصله. وعن حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه) رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه[٦٢٥]. وفي معناه أحاديث أخر.

وعن القاسم أن ذلك يجوز إذا كان في المسجد رمل، ويدفنها[٦٢٦]؛ لما رواه أنس عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها). أخرجه الستة إلا الموطأ[٦٢٧].

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (وفي هوائها)؛ لتناول العبارة، وكذلك قوله: (واستعماله ما علا)[٦٢٨]؛ لأنه لا فرق بين القرار والهواء، فما حرم في القرار من البصق والاستعمال حرم في الهواء؛ إذ حرمة المسجد من الثرى إلى الثريا، وما جاز فعله في قرار المسجد جاز في هوائه. والله أعلم.

[توقي مظان الرياء في النوافل]

قوله أيده الله تعالى: **(وندب توقي مظان الرياء [إلا][٦٢٩] لقدوة أمنه)** أي يندب لمن يصلي النوافل أن يتجنب فعلها في المواضع التي يخاف فيها على نفسه حصول الرياء المحبط للطاعات، أعاذنا الله منه وجميع المسلمين.

---

(٦٢٤) عبد الرزاق ١/ ٤٣٣ رقم ١٦٩١ باب النخامة في المسجد وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٤٤ رقم ٧٤٧١، ٧٤٧٢ باب من قال البصاق ونحوه الديلمي عن أنس في مسند الفردوس.

(٦٢٥) أبو داود ٤/ ١٧١ رقم (٣٨٢٤)، كتاب الأطعمة- باب في أكل الثوم، وابن خزيمة ٢/ ٦٢ رقم (٩٢٥)، كتاب جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة- باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة ومجيئه ونقله بين عينه، وابن حبان ٤/ ٥١٨ رقم (١٦٣٩)، كتاب المساجد- باب ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أومي في وجهه أراد به بين عينيه».

(٦٢٦) البيان الشافي ١/ ٢٠٠.

(٦٢٧) البخاري ١/ ١٦١ رقم (٤٠٥)، كتاب المساجد- باب كفارة البُزاق في المسجد، ومسلم ١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، وأبو داود ١/ ٣٢٢ رقم (٤٧٥)، والنسائي ص ٥٠ رقم (٧٢٣)، كتاب المساجد- باب البصاق في المسجد، والترمذي ١/ ٤٦١ رقم (٥٧٢)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، والدارمي ١/ ٣٢٤، كتاب الصلاة- باب كراهية البزاق في المسجد.

(٦٢٨) لفظ الأزهار ص ٣٣: ويحرم البصق فيها وفي هوائها واستعمالُهُ مَا عَلَا.

(٦٢٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

وقد اختلف في حقيقة الرياء، وأحسن ما قيل فيها: هو أن يفعل الطاعة أو يخبر بها طلبًا للثناء من المخلوقين، أو لمنفعة دنيوية ينالها منهم[٦٣٠].

والمراد بمظان الرياء: المواضع التي يجتمع فيها الناس من المساجد وغيرها. والأصل في ذلك ما رواه زيد بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة). أخرجه أبو داود والترمذي[٦٣١]، وقد روي موقوفًا على زيد[٦٣٢]، وعن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرا). أخرجه مسلم[٦٣٣]، وعن كعب بن عجرة[٦٣٤] قال: صلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام قوم يتنفلون، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (عليكم بهذه الصلاة في البيوت). أخرجه الترمذي[٦٣٥].

أما حيث كان المسجد خاليا فالنوافل فيه أفضل اتفاقا. وإنما الخلاف حيث يكون مدخولا[٦٣٦]؛ فعن أبي حنيفة أنها في البيوت أفضل مطلقا[٦٣٧]؛ لظاهر الأحاديث المتقدمة ونحوها. وعن المنصور بالله أن رواتب الفرائض في المساجد أفضل، وسائر النوافل في البيوت أفضل[٦٣٨]، والصحيح ما أشار إليه المؤلف أيده الله تعالى من أنها في البيوت أفضل، إلا لمن

---

(٦٣٠) شرح الأزهار ١/ ٣٠٣.

(٦٣١) أبو داود ١/ ٦٣٢ رقم (١٠٤٤)، كتاب الصلاة- باب صلاة الرجل التطوع في بيته، والترمذي ٢/ ٣١٢ رقم (٤٥٠)، كتاب الصلاة-باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وقال: حديث حسن.

(٦٣٢) قال الترمذي ١/ ٣١٣: وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث؛ فروي مرفوعا، ورواه مالك عن أبي النضر، ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

(٦٣٣) مسلم ١/ ٥٣٩ رقم (٧٧٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٦٣٤) كعب بن عجرة القضاعي البلوي الأنصاري حلفا، أبو محمد، شهد بيعة الرضوان، مات بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ، روى له الجماعة. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٤٥٥، والاستيعاب ٣/ ٣٨٩، والإصابة ٣/ ٣٨١.

(٦٣٥) سنن الترمذي ٢/ ٥٠١ رقم (٦٠٤)، كتاب الصلاة- باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦٣٦) البيان الشافي ١/ ١٩٤، والانتصار ١/ ٦٦.

(٦٣٧) المحيط البرهاني ١/ ٥١٢.

(٦٣٨) شرح الأزهار ٢/ ٢٠٢.

اجتمع فيه الشرطان: أن يأمن على نفسه الرياء، وأن يكون ممن يقتدى به، فإن الأفضل له إظهار النوافل؛ ليجتمع له ثواب الطاعة وثواب الهداية للغير إلى فعلها(٦٣٩).

ويتصل بذلك فوائد: الأولى: أنه قد يخشى من العبد إظهار الطاعة، إما لما ذكر من كونه يقتدى به مع أمن الرياء، فيكون فعلها بمنزلة الأمر بالمعروف. وإما لقصد دفع التهمة عن نفسه بما ينسب إليه من معصية وهو بريء منها، فيكون إظهار الطاعة بمنزلة النهي عن المنكر، وإما لكونه في إظهارها تأكيد لصحة توبته، وإما لكونه ممن(٦٤٠) يدعو الناس إلى الحق، وبإظهاره الطاعات الكثيرة يكون الناس أقرب إلى إجابته إلى إقامة الحق وإماتة الباطل.

ذكر معنى ذلك جميعه(٦٤١) في الغيث(٦٤٢)؛ واستدل عليه بالحديث المشهور المتفق على صحته: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) الخبر(٦٤٣).

الفائدة الثانية: فيمن لا يأمن الرياء على نفسه في الفروض(٦٤٤): هل يكون فعله إياها في البيوت أفضل؟

قال في الغيث: الأقرب أن ذلك لا يقتضي كونها في البيوت أفضل، بل يصليها في المسجد، وعليه مدافعة النفس؛ لأنا إذا جعلنا خوف الريا عذرا في ترك الأفضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات؛ لخشية الريا فيها، وقد ورد أن ترك الطاعة لخشية الرياء رياء. والله أعلم.

الفائدة الثالثة: في ذكر بعض ما ورد من الأحاديث في الترهيب من الرياء: فعن أبي هريرة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْضَى عَلَيْهِ رَجُلٌ(٦٤٥) اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ

(٦٣٩) البحر الزخار ١/ ٢٢٠.
(٦٤٠) في (ج): مما يدعو.
(٦٤١) في (ب،ج): معنى جميع ذلك.
(٦٤٢) شرح الأزهار ١/ ٢٠٣.
(٦٤٣) سبق تخريجه ص ٤٩٦.
(٦٤٤) في (ب،ج): الفرض.
(٦٤٥) في مسلم: يقضي عليه يوم القيامة.

وَقَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ(٦٤٦) وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ [كُلِّهِ](٦٤٧) فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ(٦٤٨) فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم والنسائي(٦٤٩)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:(نعوذ بالله من جُبِّ(٦٥٠) الحزن) قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: (واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة). قالوا: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: (القراء المراؤون بأعمالهم). أخرجه الترمذي(٦٥١)، وعن أبي هريرة سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه). أخرجه مسلم(٦٥٢)، وعن أسامة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، مالك، ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه). أخرجه البخاري ومسلم(٦٥٣).

---

(٦٤٦) في (ب): ورجلا، وهو خطأ.

(٦٤٧) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم.

(٦٤٨) في (ب،ج) فعرفه نعمته.

(٦٤٩) مسلم ١/ ١٥١٤ رقم (١٩٠٥)، كتاب الإمارة- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٠ رقم (٤٣٤٥)، كتاب الجهاد- باب وجوب الجهاد.

(٦٥٠) الجب: البئر غير المطوي، وجب الحزن علم وادٍ في جهنم. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٧/ ١٠٣، تأليف: أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط٢(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٦٥١) الترمذي ٤/ ٥١٢ رقم (٢٣٨٣)، كتاب الزهد- باب ما جاء في الريا والسمعة، وابن ماجة ١/ ٩٤ رقم (٢٥٦) المقدمة- باب الانتفاع بالعلم والعمل به. ولفظه: تعوذوا.

(٦٥٢) مسلم ٤/ ٢٢٨٩ رقم (٢٩٨٥)، كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله.

(٦٥٣) البخاري ٣/ ١١٩٥ رقم (٣٠٩٤)، كتاب بدء الخلق- باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم ١٤/ ٢٢٩١ رقم (٢٩٨٩)، كتاب الزهد والرقائق- باب عقوبة من يأمر بالمعروف لا يفعله. واللفظ لمسلم.

وعن كعب بن مالك(٦٥٤): سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)(٦٥٥). وفي معناه أحاديث عن ابن عمر(٦٥٦)، وأبي هريرة(٦٥٧)، وغيرهما. والله الموفق.

(٦٥٤) كعب بن مالك بن عمر الخزرجي السَّلَمي أبو عمر، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، أحد شعراء الرسول المجيدين، توفي بالمدينة سنة٥٠هـ، وقيل: ٥٣هـ، خرج له الجماعة. الإصابة ٣/ ٢٨٥، وأسد الغابة ٤/ ٤٦١، والاستيعاب٣/ ٣٨٢، ولوامع الأنوار ٣/ ١٥٧.

(٦٥٥) الترمذي ٥/ ٣٢ رقم (٢٦٥٣)، كتاب العلم- باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا.

(٦٥٦) روى ابن ماجة ١/ ٩٣ رقم (٢٥٣) في المقدمة- باب الانتفاع بالعلم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه- فهو في النار» قال في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حماد، وأبي كرب، ونحوه عن جابر بن عبد الله رقم (٢٥٤).

(٦٥٧) حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة ١/ ٩٢ رقم (٢٥٢)، كتاب المقدمة- باب الانتفاع بالعلم: «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

باب الأوقات

لا خلاف في أن للصلاة أوقاتا مخصوصة، ومستند ذلك من الكتاب قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٦٥٨)، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾(٦٥٩). وقد قيل: إن المراد الصلوات الخمس في قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾(٦٦٠)(٦٦١).

ومن السنة: أخبار كثيرة سيأتي في هذا الباب ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

واختلف في متعلق الوجوب من الوقت المضروب؛ فعن الهادي والمؤيد بالله وأبي طالب أن الوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سواء(٦٦٢)؛ إذ لم تفصل الآيتان وهما: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الآية، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن للصلاة أولا وآخرا) الحديث(٦٦٣). وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الوقت ما بين الوقتين) الحديث، وسيأتيان إن شاء الله تعالى.

وعن أبي حنيفة وأصحابه: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت للتحتم فيه، وأوله للجواز فقط(٦٦٤)؛ إذ لا تحتم ولا بدل، وما عجل فنفل، إن مات أو نحوه قبل التحتم وإلا ففرض.

وعن الشافعية أن الوجوب متعلق بأول الوقت(٦٦٥)، والعزم بدل، وآخر الوقت دليل على التخيير بين الفعل والعزم.

---

(٦٥٨) سورة النساء:١٠٣.

(٦٥٩) سورة هود:١١٤.

(٦٦٠) سورة الروم:١٧-١٨.

(٦٦١) عن ابن عباس، ومجاهد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن م١١/ ج٢١/ ٣٦، ومجمع البيان ٨/ ٥٢، تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي-حققه لجنة من العلماء-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان٠ ط١(١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، تأليف الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)- دار الفكر- بيروت- (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

(٦٦٢) الأحكام ١/ ٨٩، وشرح التجريد ١/ ٧٢، والتجريد ص ٩٦.

(٦٦٣) سنن الترمذي ١/ ٢٧٨ رقم (١٤٩)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وسيأتي.

(٦٦٤) أصول السرخسي ١/ ٣٠، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني- دار الكتب العلمية- ط١(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، والتلويح على التوضيح ١/ ٢٠٧، سعد الدين التفتازاني- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٦٦٥) مجموع النووي ٣/ ٥٠، والمهذب ١/ ١٨٨، والحاوي ٢/ ٤٢.

[وقت الظهر الاختياري]

قوله أيده الله تعالى: (**اختيار الظهر من الزوال إلى المثل**) أي الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر اختيارا مقدر من زوال الشمس، وهو المراد بالدلوك في الآية على الأصح، وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان إلى أن يصير ظل المنتصب مثله، واختلف في تقدير المثل بالنظر إلى قامة الإنسان:

فقيل: ستة أقدام ونصف قدم سوى القدم التي قام عليها، فذلك قدر القامة.

وقيل: إنما العبرة بالمثل دون الأقدام، وهو ظاهر المذهب(٦٦٦)، فكأن الأقدام ليست إلا تقريبا(٦٦٧)، وهذا التقدير بالأقدام أو المثل إنما هو من سوى الفيء الحاصل وقت الزوال، وهو يزيد وينقص في الجهات اليمنية(٦٦٨) على حسب حلول الشمس في المنازل، فيزيد الفيء عند حلولها في المنازل اليمانية، وتسمى منازل الزيادة، وهي إحدى عشرة [منزلة](٦٦٩): أولها الزبرة(٦٧٠)، وآخرها البلدة(٦٧١)، في كل منزلة نصف قدم تقريبا حتى تنتهي الزيادة إلى خمسة أقدام ونصف قدم، ثم يأخذ الفيء في النقصان عند حلولها في المنازل الشامية، وهي إحدى عشرة أيضا، وتسمى منازل النقصان: أولها سعد الذابح(٦٧٢)، وآخرها الدبران(٦٧٣)، فينقص الفيء فيها في كل منزلة نصف قدم تقريبا حتى لا يبقى فيءٌ عند الزوال إذا حلت في منازل الاستواء، وهي ست منازل: أولها

---

(٦٦٦)القائل: هو أبو جعفر. انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٠٥.

(٦٦٧) المصدر السابق.

(٦٦٨) في (ب،ج): في الجهات اليمانية.

(٦٦٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(٦٧٠) الزبرة: كوكبان نيران، بينها قيد سوط، وطلوعها لأربع ليال تخو من آب، وسقوطها خمس ليال تخلو من شباط. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، لزكريا بن محمد القزويني بهامش حياة الحيوان- مطبعة دار الاستقامة- القاهرة – (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) ١/ ٨٠.

(٦٧١) البلدة: وهي فضاء في السماء لا كوكب بها، وهي ستة كواكب مستديرة خفية تشبه القوس، وطلوعها لأربع ليال خلون من كانون الآخر، وسقوطها لأربع ليال مضين من تموز. ينظر عجائب المخلوقات ١/ ٨٠.

(٦٧٢) كوكبان غير نيرين، بينهما رأي العين قد ذراع، وطلوعه لسبع عشرة ليلة تخلو من كانون الآخر، وسقوطه لسبع عشرة ليلة تمضي من تموز. عجائب المخلوقات ١/ ٨٥.

(٦٧٣) الدبران: كوكب أحمر منير يتلو الثريا، ويسمى تاج النجم، وسمي دبرانًا؛ لاستدباره الثريا وطلوعه لسنه وعشرين من أيار، وسقوطه لسنة وعشرين من تشرين الأول. ينظر: عجائب المخلوقات ١/ ٧٧.

الهقعة[٦٧٤] وآخرها الجبهة[٦٧٥]، ﴿ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾[٦٧٦].

[وقت العصر الاختياري]

قوله أيده الله تعالى: (**ومنه للعصر إلى مثلين**) أي ومن وقت مصير ظل كل منتصب مثله سوى فيء الزوال هو وقت اختيار صلاة العصر إلى أن يصير ظل المنتصب مثليه كذلك، وهذا هو المذهب[٦٧٧] أن أول اختيار العصر هو آخر اختيار الظهر، وهو عند مصير ظل المنتصب مثله سوى فيء الزوال، فهما يشتركان في هذا الوقت.

وعن الشافعي[٦٧٨] وأبي يوسف ومحمد[٦٧٩] أن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة، وآخره المثلان كما قلنا.

وعن أبي حنيفة: أن أول اختياره مصير ظل المنتصب مثليه، وآخره وقت اصفرار الشمس[٦٨٠]؛ واستدل أهل المذهب بما رواه أبو داود والترمذي[٦٨١] من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى [بي][٦٨٢] الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان

---

(٦٧٤) الهقعة: وهي رأس الجوزاء، وهي ثلاثة كواكب صغار، وتطلع لتسع خلون من حزيران، وتسقط لتسع خلون من كانون الأول. عجائب المخلوقات ١/ ٧٧.

(٦٧٥) الجبهة: وهي أربعة كواكب فيها عوج بين كل كوكبين، وطلوعها لأربع عشرة ليلة تمضي من آب، وسقوطه لاثنتي عشرة ليلة تخلو من شباط. عجائب المخلوقات ١/ ٨٠.

(٦٧٦) سورة يس:٣٨.

(٦٧٧) التاج المذهب ١/ ٨٢، وشرح الأزهار ١/ ٢٥٠.

(٦٧٨) المهذب ١/ ١٨٤، والحاوي ٢/ ١٩.

(٦٧٩) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٦، ومختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٦٨٠) المبسوط ١/ ١٤٥، والبحر الرائق ١/ ٤٨٦.

(٦٨١) سنن الترمذي ١/ ٢٧٨ رقم (١٤٩)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وسنن أبي داود ١/ ٢٧٤ رقم ٣٩٣، كتاب الصلاة- باب ما جاء في المواقيت، وابن خزيمة ١/ ١٦٨ رقم (٣٢٥)، كتاب الصلاة- باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومسند أحمد ١/ ٧١٣ رقم (٣٠٨١)، وسنن البيهقي ١/ ١٦٣.

(٦٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين) اللفظ للترمذي. وبما رواه النسائي من حديث جابر قال: جاء جبريل إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حين زالت الشمس فقال: (قم يا محمد فصل الظهر) فصلاها حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاء للعصر فقال: «قم يا محمد فصل) فصلى العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: (يا محمد قم فصل المغرب) [فقام][٦٨٣]فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: (قم فصل العشاء) فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال: (قم يا محمد فصل) فقام فصلى الصبح، ثم جاء من الغد حين كان فيء الرحل مثله، فقال: (قم يا محمد فصل) فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل حين كان فيء الرحل مثليه، فقال: (قم يا محمد فصل) فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدًا لم يزل عنه، فقال: (قم فصل) [فصلى][٦٨٤] المغرب، ثم جاء للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: (قم فصل) فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: (قم فصل) فصلى الصبح فقال:(ما بين هذين وقت كله)[٦٨٥]. وفي معناهما روايات وأحاديث أخر.

[وقت الظهر والعصر الاضطراري]

قوله أيده الله تعالى: **(واضطرار الظهر من المثل إلى بقية تسع العصر)** أي الوقت الذي ضرب لصلاة الظهر لأهل الاضطرار، وسيأتي تبيينهم إن شاء الله. ابتداؤه من آخر اختياره، وهو مصير ظل المنتصب مثله، ويمتد إلى بقية من النهار تسع صلاة العصر أربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر، و"إلى" هاهنا للانتهاء[٦٨٦]، فلا يدخل الحد في المحدود.

قوله أيده الله تعالى: **(وللعصر اختيار الظهر بعد فعله ومن مثلين إلى ما لا يسع ركعة)** يعني أن للعصر وقتين اضطراريين:

---

(٦٨٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٦٨٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٦٨٥) سنن النسائي ١/ ٢٥٥ رقم (٥١٣)، كتاب المواقيت- باب آخر وقت العصر، وسنن الترمذي ١/ ٢٨١ رقم (١٥٠)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسند أحمد ٥/ ٨٣ رقم (١٤٥٤٥).

(٦٨٦) في (ب): إلى هاهنا الانتهاء، وفي (ج): إلى هاهنا للابتداء.

الأول: اختيار الظهر جميعه، إلا ما تؤدى فيه عقيب الزوال، وهذا مراد المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (بعد فعله) وإنما عدل إلى ذلك عن قوله في الأزهار(٦٨٧): (إلا ما يسعه عقيب الزوال) لإيهامه أن الزائد على قدر ما يسع صلاة الظهر بعد الزوال وقت اضطرار لصلاة العصر وإن لم يكن قد صلى الظهر، وذلك غير مقصود ولا مستقيم، كما لا يخفى.

والثاني: من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من آخر اختياره، وهو مصير ظل المنتصب مثليه، حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة كاملة، ولم يتعرض لذكر فيء الزوال؛ لعدم الحاجة إلى ذكره؛ إذ هو حاصل قبل الزيادة إلى المشرق؛ واستدل على وقت الاضطرار للظهر والعصر بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾(٦٨٨) والله أعلم.

[وقت صلاة المغرب والعشاء]

قوله أيده الله تعالى: **(واختيار المغرب من نحو رؤية ليلي(٦٨٩) إلى ذهاب الأحمر ثم منه للعشاء إلى الثلث)** يعني [أن](٦٩٠) ابتداء وقت الاختيار لصلاة المغرب من نحو رؤية كوكب ليلي لا نهاري، والمراد بالنهاري ما يُرى في النهار؛ لقوة ضيائه، وهي أربعة: الزهرة، والمشتري، والشعرى العبور [هذه المجمع عليها](٦٩١)، واختلف في الرابع: فقيل: هو المريخ(٦٩٢)، وقيل: بل السماك الرامح، وأراد بنحو الرؤية تقليد المؤذن البصير، وخبر المخبر العدل برؤية الكوكب الليلي والتحري في الغيم(٦٩٣).

ولا خلاف في أن أول وقت اختيار المغرب غروب الشمس؛ للخبرين المتقدمين ونحوهما. وإنما اختلف فيما به يعلم(٦٩٤) غروبها، فعند القاسمية أنه يعرف برؤية الكوكب الليلي(٦٩٥)؛ لحديث أبي بَصْرَةَ الغفاري(٦٩٦) قال: صلى بنا رسول الله -صلى

(٦٨٧) ص ٣٤ وفيه: وللعصر اختيار الظهر إلا ما يسعه عقيب الزوال.
(٦٨٨) سورة الإسراء:٧٨.
(٦٨٩) في الأصل: من نحو رؤية ليلا.
(٦٩٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٦٩١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).
(٦٩٢) القائل هو الفقيه يحيى. شرح الأزهار ١/ ٢٠٦.
(٦٩٣) شرح الأزهار ١/ ٢٠٦.
(٦٩٤) في (ب،ج): فيما به يعرف غروبها.
(٦٩٥) البيان الشافي ١/ ١٦٩، والبحر الزخار ٢/ ٢٠٥، وشرح التجريد ١/ ٥٦.
(٦٩٦) اسمه جميل، وقيل: حُمَيل بن بصرة بن وقاص بن غفار، صحابي، نزل مصر، ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر. ينظر: أسد الغابة ٢/ ٧٩ رقم (١٢٧١)، والاستيعاب ١/ ٤٥٢ رقم (٥٨٧)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٥٠٠.

الله عليه وآله وسلم- بالمُخَمَّصِ[٦٩٧] صلاة العصر، فقال[٦٩٨]: (إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها[٦٩٩] حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم)[٧٠٠]، وفي رواية قال أبو بصرة : ولا صلاة بعدها حتى الشاهد. أخرجه مسلم، والنسائي[٧٠١].

شرح: (بصرة) [هذا][٧٠٢] بالباء الموحدة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، و(المُخَمَّص) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم الثانية وفتحها، ثم صاد مهملة: اسم طريق معروف.

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم: بل يعرف بسقوط قرص الشمس[٧٠٣]؛ لظاهر الأخبار، وبذهاب شعاعها عن[٧٠٤]رؤوس الجبال، وحصول الظلام؛ لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[٧٠٥]، ولهما من حديث ابن أبي أوفى[٧٠٦]، عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا- وأشار بيده نحو المشرق- فقد أفطر الصائم)[٧٠٧].

---

(٦٩٧) قال النووي: موضع معروف. شرح مسلم ٦/ ١١٣.وقال الحموي: طريق في جبل عير إلى مكة معجم البلدان ٥/ ٧٣.

(٦٩٨) في (ب،ج): وقال.

(٦٩٩) في (ب،ج): ولا صلاة بعد.

(٧٠٠) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ رقم (٨٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ١/ ٢٥٩ رقم (٥٢١)، كتاب المواقيت- باب تعجيل المغرب.

(٧٠١) مسلم ١/ ٥٦٨ رقم (٨٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٧٠٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٧٠٣) المجموع الحديثي والفقهي ص ٩٨، ومختصر الطحاوي ص ٢٣، والأم ٢/ ٢٩، ورأب الصدع ١/ ٢١٢، والانتصار ٢/ ٥٣٨.

(٧٠٤) في (ب، ج): من رؤوس.

(٧٠٥) البخاري ٢/ ٦٩١ رقم (١٨٥٣)، كتاب الصوم- باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم ٢/ ٧٧٢ رقم (١١٠٠)، كتاب الصيام- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٧٠٦) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، شهد الحديبية، وخيبر، وما بعدهما، تحول إلى الكوفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة (٨٧هـ). الاستيعاب ٣/ ٧ رقم (١٤٨٦)، وأسد الغابة ٣/ ١٨١ رقم (٢٨٣٠).

(٧٠٧) البخاري ٢/ ٦٨٦ رقم (١٨٣٩)، كتاب الصوم- باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم ٢/ ٧٧٢ رقم (١١٠١)، كتاب الصيام- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

واختـلف في انتهاء [اختيار][٧٠٨] المغرب، فالمذهب أنه ذهاب الشفق الأحمر، وهو إجماع أهل البيت -عليهم السلام-[٧٠٩]؛ لما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال فيه: (وإن أول وقت المغرب حين تغرب[٧١٠] الـشمس، وإن آخـر وقتها حين يغيب الأفـق) ونحوه[٧١١].

وقوله أيده الله تعالى: (ثم منه للعشاء إلى الثلث) معناه أن ابتداء وقت الاختيار لصلاة العشاء من ذهاب الشفق الأحمر، وآخره ذهاب ثلث الليل، كما تقدم، وفي أحد قولي الشافعي: إلى نصف الليل[٧١٢].

قوله أيده الله تعالى: **(واضطرارهما كالعصرين)** أي هما في الاضطرار نظيرا الظهر والعصر في التقدير، وتحقيق ذلك أن وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء الآخرة، ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب. [وللعشاء وقتان اضطراريان: الأول وقت اختيار المغرب جميعه، إلا قدرًا منه يسع المغرب][٧١٣] عقيب غروب الشمس، فإنه يختص المغرب، وما بعده إلى ذهاب الشفق وقت اختيار له واضطرار للعشاء، والوقت الثاني من اضطراري العشاء ابتداؤه من آخر اختياره، وهو ذهاب ثلث الليل وآخره بقية من الليل تسع ركعة. انتهى من الغيث بلفظه[٧١٤].

[وقت صلاة الفجر]

قوله أيده الله تعالى: **(واختيار الفجر من المنتشر إلى بقية لركعةٍ كاملةٍ، وهي اضطراره)** يعني [أن][٧١٥] أول وقت اختيار صلاة الفجر ظهور النور المنتشر في ناحية المشرق من اليمن إلى الشام، ولا عبرة بالأول الصاعد في الأفق؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

---

(٧٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٧٠٩) الأحكام ١/ ٨٦، والتجريد ص ٥٦، وشفاء الأوام ١/ ١٩٨، والتاج المذهب ١/ ٨٢.
(٧١٠) في (ب،ج): حين تغيب.
(٧١١) الترمذي ١/ ٢٨٣ رقم (١٥١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في مواقت الصلاة، ومسند أحمد ٣/ ١٢ رقم (٧١٧٥).
(٧١٢) المهذب ١/ ١٨٦، والحاوي ٢/ ٣٠.
(٧١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).
(٧١٤) نحوه في شرح الأزهار ١/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(٧١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال[٧١٦]، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) وحكاه حماد بن زيد[٧١٧] بيديه، قال: يعني معترضا. أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي :(ولكن الفجر المستطير في الأفق). ولأبي داود نحوه. أخرجوه من رواية سمرة بن جندب[٧١٨].

ولأبي داود والترمذي من رواية طلق بن علي[٧١٩] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ[٧٢٠] السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ)[٧٢١].

وقوله: (إلى بقية تسع ركعة كاملة) يعني قبل طلوع الشمس، وعن الشافعي: آخره الإسفار[٧٢٢]؛ لما تقدم، وقال مالك: ما دامت النجوم مشتبكة[٧٢٣].

وقوله: (كاملة) يعني بقراءتها. وعن المنصور بالله: إذا أدى ركعة من دون قراءتها أجزأ[٧٢٤].

وقوله: (وهي اضطراره) أي وتلك البقية من الليل هي وقت اضطرار الفجر. وقال زيد بن علي والمؤيد وأبو حنيفة: لا بد من وقت يسع ركعتين؛ بناء على أصلهم أن الصلاة في الوقت المكروه لا تصح[٧٢٥].

---

(٧١٦) هو بلال بن رباح الحبشي أشهر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن السابقين إلى الإسلام والصابرين على البلاء الذين تعرضوا له من قريش، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ، وقيل: ١٨هـ. أسد الغابة ١/ ٤١٥ رقم (٤٩٣)، والإصابة ١/ ١٦٩ رقم (٧٣٦).

(٧١٧) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، حافظ، محدث، من كبار محدثي البصرة، أصله من سجستان. روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٥٦ رقم (١٦٩).

(٧١٨) مسلم ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠ رقم (١٠٩٤)، كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر، والترمذي ٣/ ٨٦ رقم (٧٠٦)، كتاب الصوم- باب ما جاء في بيان الفجر، وأبو داود ٢/ ٧٥٩ رقم (٢٣٤٦)، كتاب الصيام- باب وقت السحور، والنسائي ٤/ ١٤٨ رقم (٢١٧١)، كتاب الصيام- باب كيف الفجر.

(٧١٩) طلق بن علي الحنفي السحيمي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمامة فأسلم، وعمل معه في بناء المسجد النبوي الشريف. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٥٥٢، والاستيعاب ٢/ ٣٢٧ رقم (١٣٠٩)، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٩٩ رقم (٥٦٩).

(٧٢٠) يَهِيدَنَّكُمْ: لا يمنعكم الأكل، والهيد: الزجر، ويقال في زجر الدواب: هِيد هِيد.

(٧٢١) الترمذي ٣/ ٨٥ رقم (٧٠٥)، كتاب الصوم- باب ما جاء في بيان الفجر، وأبو داود ٢/ ٧٦٠ رقم (٢٣٤٨)، كتاب الصيام- باب وقت السحور.

(٧٢٢) المهذب ١/ ١٨٧، وروضة الطالبين ص ٨٤.

(٧٢٣) المدونة ١/ ١٥٧.

(٧٢٤) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٢٩.

(٧٢٥) شرح الأزهار ١/ ٢٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٧٨، والبحر الرائق ١/ ٤٩٧.

وقال أبو يوسف: إذا طلعت الشمس بقي منتظرًا حتى يخرج الوقت المكروه، ثم يتم الصلاة[٧٢٦].

وأما صلاة العصر فاتفاق أنها تصح في الوقت المكروه؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[٧٢٧] ولا وجه لتخصيصهم العصر بذلك.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). وللنسائي بمعناه من حديث عائشة[٧٢٨].

وأخرج الستة من رواية أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٧٢٩].

وعن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته). أخرجه النسائي[٧٣٠].

[أوقات رواتب الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: **(ورواتبها في أوقاتها بعدها غالبا)** أي النوافل التي هي رواتب الفرائض الخمس المذكورة مشروع فعلها وتأديتها في أوقات الفرائض المذكورة بعد فعلها.

---

(٧٢٦) المبسوط ١/ ١٥٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٧.

(٧٢٧) من حديث أبي هريرة البخاري ١/ ٢٠٤ رقم (٥٣١)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك ركعة من العصر، ومسلم ١/ ٤٢٤ رقم (٦٠٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٧٢٨) سنن النسائي ١/ ٢٧٣ رقم (٥٥١)، كتاب الصلاة- باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

(٧٢٩) البخاري ١/ ٢١١ رقم (٥٥٥)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم ١/ ٤٢٤ رقم (٦٠٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة، والنسائي ١/ ٢٧٤ رقم (٥٥٣)، كتاب الصلاة-باب من أدرك ركعة من الصلاة، والترمذي ٢/ ٤٠٢ رقم (٥٢٤)، كتاب الصلاة- أبواب الجمعة- باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجة ١/ ٣٥٦ رقم (١١٢٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها- باب ما جاء في أدرك من الجمعة ركعة.

(٧٣٠) النسائي ١/ ٢٧٥ رقم (٥٥٨)، كتاب الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة.

وقوله: (غالبا) احتراز من راتبة الفجر فإنه مشروع فعلها قبل فعل صلاة الفجر، مالم يخش فوت الفريضة بطلوع الشمس، فإنه يجب عليه حينئذ تقديم الفريضة وتأخير الراتبة، ويندب لمن خشى فوت جماعة الفجر بتقديم الراتبة تأخيرها. وفي فعلها بعد الفريضة قولان لأهل المذهب: قيل: أداء(٧٣١). وقيل: قضاء(٧٣٢). وهذا هو المذهب(٧٣٣).

وعن الباقر، والصادق، والناصر، والإمامية: أن وقتها بين الفجرين.

واختلف في الوتر: فالمذهب أنه مترتب على فعل صلاة العشاء(٧٣٤)، ولا عبرة بالوقت، وقد دخل هذا في قوله: (بعدها) أي بعد فعل الفريضة؛ إذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء؛ لترتبه على أدائها، وعن المؤيد بالله أنها مترتبة على الفعل والوقت جميعا، فعلى هذا لو جمع جمع التقديم لم يجزه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء(٧٣٥).

وعنه وعن زيد بن علي: أنها مترتبة على الوقت دون الفعل، فعلى هذا لو دخل وقت العشاء فقدم الوتر على فعل العشاء أجزاه(٧٣٦).

وعن الباقر والصادق والناصر بعد ثلث الليل(٧٣٧)؛ والدليل على ما اختاره أهل المذهب ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث خارجة بن حذافة(٧٣٨) قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: (قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم [فيما](٧٣٩)بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر»(٧٤٠). والأفضل تأخير الوتر لمن يعتاد قيام آخر الليل، [وإلا فالتقديم؛ لما رواه

---

(٧٣١) وهو قول الفقيه يحيى.
(٧٣٢) ذكره المنصور بالله.
(٧٣٣) في التاج المذهب ١/ ٣٨: كونها أداء، وشرح الأزهار١/ ٢٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٧٩.
(٧٣٤) وهو الذي حصله أبو طالب للهادي. شرح الأزهار ١/ ٢٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٨٠، والمنتخب ص ٥٦.
(٧٣٥) حصله المؤيد للهادي شرح الأزهار ١/ ٢٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٨٠، وشرح التجريد١/ ١١٨.
(٧٣٦) شرح الأزهار ١/ ٢٠٩، والبيان الشافي ١/ ١٨٠.
(٧٣٧) ينظر: المصادر السابقة، والناصريات ص ١٩٨.
(٧٣٨) خارجة بن حذافة القرشي العدوي استعمله عمرو بن العاص على قضاء مصر، وقيل: على الشرطة، قتل علي يد الخوارج الذين أرادوا قتل عمرو بن العاص في مصر، وكان عمرو بن العاص قد استخلف خارجة ولم يخرج لصلاة الفجر فقتله الخارجي ظنًا منه أنه عمرو سنة ٤٠هـ، كان أحد فرسان قريش. ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤ رقم (٦٠٩)، والإصابة ١/ ٣٩٩ رقم (٢١٣٢).
(٧٣٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج).
(٧٤٠)الترمذي ٢/ ٣١٤ رقم (٤٥٢)، أبواب الوتر – باب ما جاء في الوتر، وأبو داود ٢/ ١٢٩ رقم (١٤١٨)، كتاب الصلاة- باب استحباب الوتر، وابن ماجة ١/ ٣٦٩ رقم ١١٦٨، كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٦، والذهبي في التلخيص على هامش المستدرك ١/ ٣٠٦.

جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل][٧٤١] فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل). أخرجه مسلم والترمذي[٧٤٢]، وفي معناه أحاديث أخر. ومن أوتر أول الليل ثم تهجد لم يستحب له إعادته؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا وتران في ليلة). أخرجه الترمذي، وأبو داود[٧٤٣].

[الأوقات المكروهة]

قوله أيده الله تعالى: **(وتكره جنازة ونفل في الثلاثة)** أي تكره صلاة الجنازة ودفنها في الأوقات الثلاثة[٧٤٤] التي نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الصلاة فيهن ودفن الجنازة في خبر عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. أخرجه الستة[٧٤٥] إلا البخاري، والموطأ.

شرح: تَضَيَّف: بالضاد المعجمة المفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة: أي تميل[٧٤٦].

وأخرج الموطأ والنسائي من رواية عبد الله الصُّنَابِحِيِّ[٧٤٧] أن رسول الله -صلى

---

(٧٤١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٧٤٢) مسلم ١/ ٥٢٠ رقم (٧٥٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، والترمذي ٢/ ٣١٨ رقم (٤٥٥)، أبواب الوتر- باب الوتر من أول الليل وآخره.

(٧٤٣) الترمذي ٢/ ٣٣٤ رقم (٤٧٠)، أبواب الوتر- باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنسائي٣/ ٢٢٩ رقم (١٦٧٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوترين في ليلة، وأبو داود ٢/ ١٤٠ رقم (١٤٣٩)، كتاب الصلاة- باب في نقض الوتر.

(٧٤٤) في (ب،ج): في الثلاثة الأوقات.

(٧٤٥) مسلم ١/ ٥٦٨ رقم (٨٣١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والترمذي ٣/ ٣٤٨ رقم (١٠٣٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وأبو داود ٣/ ٥٣١ رقم (٣١٩٢)، كتاب الجنائز- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، وابن ماجة ١/ ٤٨٦ رقم (١٥١٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، والنسائي ٤/ ٨٢ رقم (٢٠١٣)، كتاب الجنائز- باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن.

(٧٤٦) تاج العروس ١٢/ ٣٤١.

(٧٤٧) عبد الله الصنابحي: اسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، كان مسلما على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو معدود في كبار التابعين. الاستيعاب ٢/ ٣٨٣ رقم (١٤٤٧)، وأسد الغابة ٣/ ٤٧٠ رقم (٣٣٦٠).

الله عليه وآله وسلم- قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها ثم [إذا][٧٤٨]استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، [فإذا غربت فارقها][٧٤٩])، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الصلاة في تلك الساعات[٧٥٠]. انتهى.

والمذهب أن يوم الجمعة ومكة كغيرهما[٧٥١] في ذلك[٧٥٢].

وعن الشافعي: لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة[٧٥٣]؛ لحديث أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال[٧٥٤]: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة). أخرجه أبو داود[٧٥٥]، ولا في مكة[٧٥٦]، قال في البحر: لخبر أبي ذر[٧٥٧]: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة)[٧٥٨].

قيل: رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما[٧٥٩]، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا، إلا أن يكون القياس على الوقتين المذكورين. والله أعلم، وقد ضُعِّفَ هذان الحديثان كلاهما[٧٦٠].

---

(٧٤٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٧٤٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٧٥٠) الموطأ ١/ ١٨٤ رقم (٦٢١)، كتاب القرآن- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، والنسائي ١/ ٢٧٥ رقم (٥٥٩)، كتاب الصلاة- باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٧٥١) في (ب): وغيرهما.

(٧٥٢) الانتصار ٢/ ٥٧٨، وشرح الأزهار ١/ ٢١٠، والتاج المذهب ١/ ٨٣.

(٧٥٣) العزيز شرح الوجيز ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ص ٨٨.

(٧٥٤) في (الأصل): أو قال.

(٧٥٥) أبو داود ١/ ٦٥٣ رقم (١٠٨٣)، كتاب الصلاة- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال. قال أبو داود: مرسل، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وانظر: تلخيص الحبير ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٧٥٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧٥٧) البحر الزخار ١/ ١٦٦.

(٧٥٨) مسند الشافعي ص ١٤٦ رقم (٢٦٩) كتاب إيجاب الجمعة، ومسند أحمد ٨/ ١٠٧ رقم (٢١٥١٨)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٦٢، كتاب الجمعة- باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده.

(٧٥٩) تلخيص الحبير ١/ ١٩٠.

(٧٦٠) أما الحديث الأول: «إلا بمكة» فقد تقدم سبب ضعفه. وأما الثاني وهو: «إلا بمكة» فإن فيه عبد الله بن المؤمل ضعيف. وذكر ابن عدي هذا مما أنكر عليه. قال البيهقي: تفرد به عبد الله. اهـ. وفي سنده أيضًا: مجاهد عن أبي ذر. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهد من أبي ذر. وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. انظر: تلخيص ١/ ١٨٩.

واستدل بعض الشافعية لعدم كراهة ذلك بمكة بما رواه [الشافعي][٧٦١] وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث جبير بن مطعم يرفعه: (يا بني عبد مناف، من ولي منكم شيئا من أمور الناس فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[٧٦٢].

قال في التلخيص: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات[٧٦٣]، ولابن دقيق العيد بحث هنا يقوي فيه الاختصاص بصلاة الطواف. انتهى.

قوله أيده الله تعالى: **(المؤيد بالله: وبعد صلاة الفجر والعصر لغير ذي سبب)** هذه رواية عن المؤيد، وهو قول الشافعي[٧٦٤]، وقواه المؤلف أيده الله تعالى، ولذلك نوه باسم المؤيد بالله كما [هو][٧٦٥]عادته في المختصر، وهو أن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاتي الفجر والعصر يختص بما لا سبب له من النفل دون الفرض، وماله سبب من النوافل، كالكسوف والاستسقاء وسجود التلاوة ونحوها؛ جمعا بين الأخبار؛ واستدل على الكراهة في الوقتين المذكورين بنحو حديث ابن عباس، حيث قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وفي رواية: حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس][٧٦٦]. أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما[٧٦٧]، وحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

---

(٧٦١) في (ب): أنس.

(٧٦٢) مسند الشافعي ص ٣٠٠ رقم (٨٠٥) الجزء الثاني من اختلاف الحديث من الأصل العتيق، وسنن أبي داود ٢/ ٤٤٩ رقم (١٨٩٤)، كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر، والنسائي ١/ ٢٨٤ رقم (٥٨٥)، كتاب المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، والترمذي ٣/ ٢٢٠ رقم (٨٦٨)، كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب والطواف، وابن ماجة ١/ ٣٩٨ رقم (١٢٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ رقم (١٢٨٠).

(٧٦٣) تلخيص الحبير ١/ ١٩٠.

(٧٦٤) المهذب ١/ ٣٠٦، والمجموع للنووي ٤/ ٧٩، وشرح الأزهار ١/ ٢١٠، والبيان الشافي ١/ ١٧٩.

(٧٦٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٧٦٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٧٦٧) البخاري ١/ ٢١١ رقم (٥٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم ١/ ٥٦٦ رقم (٨٢٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. أخرجه مسلم وغيره[٧٦٨]. وفيه أحاديث أخر.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهة النفل بعدهما مطلقا؛ لظاهر الأخبار[٧٦٩]، والمذهب عدم الكراهة مطلقا فيما عدا الأوقات الثلاثة المتقدمة[٧٧٠]؛ لما روي عن قيس، وهو ابن قَهْدٍ[٧٧١]-بفتح القاف وسكون الهاء- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فوجدني أصلي، فقال: (مهلا يا قيس، أصلاتان معا)؟ فقلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال:(فلا إذن). هذه رواية الترمذي. ولأبي داود نحوها[٧٧٢]؛ ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل بيت أم سلمة بعد صلاة العصر، فصلى ركعتين، فسألته عنهما، فقال: «أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان[٧٧٣]» متفق عليه[٧٧٤].

تنبيه: قد فهم من تخصيص النفل بالذكر أن صلاة الفرض لا تكره أداء وقضاء في أي الأوقات، وذلك هو المذهب[٧٧٥].

وحكي في الغيث عن المؤيد بالله، وأبي حنيفة، قال: وحكاه في الكافي عن زيد بن علي، واختاره الإمام يحيى[٧٧٦]، أن النهي متناول للفرض والنفل جميعا، إلا صلاة العصر، فإنه مخصوص[٧٧٧]

---

(٧٦٨) مسلم ١/ ٥٦٦ رقم (٨٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
(٧٦٩) البحر الرائق ١/ ٤٩٨، والهداية ١/ ٤٢.
(٧٧٠) البيان الشافي ١/ ١٧٩، و التاج المذهب ١/ ٨٣.
(٧٧١) الأنصاري من بني النجار، له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، وابنه سليم بن قيس، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في عثمان. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٤١٩ رقم (٤٣٩٠)، والاستيعاب ٣/ ٣٥٧ رقم (٢١٧١).
(٧٧٢) الترمذي ٢/ ٢٨٤ رقم (٤٢٢)، أبواب الصلاة- باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وأبو داود ٢/ ٥١ رقم (١٢٦٧)، كتاب الصلاة- باب من فاتته متى يقضيها، وابن ماجة ١/ ٣٦٥ رقم (١١٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من فاته الركعتان قبل الفجر متى يقضيها، وابن خزيمة ٢/ ١٦٤ رقم (١١١٦).
(٧٧٣) في الأصل: فهما هاهتان.
(٧٧٤) البخاري ١/ ٤١٤ رقم (١١٧٦) أبواب السهو- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ومسلم ١/ ٥٧١ رقم (٨٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر.
(٧٧٥) شرح الأزهار ١/ ٢١٠، والبيان الشافي ١/ ١٧٨.
(٧٧٦) انظر: شرح الأزهار ١/ ٢١٠، والبيان الشافي ١/ ١٧٨.
(٧٧٧) في (ج): فإنها مخصوصة.

بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها)(٧٧٨).

قلت: ولا وجه لاختصاص العصر بذلك مع ما تقدم من الأخبار في غيره. والله أعلم.

قال في البحر: وفي قضاء الرواتب في الوقت المكروه الخلاف في الفرض، أبو طالب: بل الهادي يكرهها فيه(٧٧٩).

[أفضل أوقات الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: (**وأفضل الوقت أوله**) أي أفضل الوقت المضروب لكل صلاة أوله؛ لما روي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة لميقاتها). أخرجه الستة إلا الموطأ، وأبا داود(٧٨٠)، عن أم فروة(٧٨١) وكانت ممن بايع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالت: سئل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها). أخرجه أبو داود والترمذي(٧٨٢)؛ واستدل على ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٧٨٣) الآية. أما المغرب فإجماع(٧٨٤)، إلا عن الإمامية؛ فعندهم أن تأخيرها إلى أن تشتبك النجوم أفضل(٧٨٥)، وأما ما عداها من الفروض فمذهب الهادي، والقاسم

---

(٧٧٨) البخاري١/ ٢١١ رقم (٥٥٥)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك ركعة من الفجر، ومسلم ١/ ٤٢٣ رقم (٦٠٧)، كتاب المساجد- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٧٧٩) البحر الزخار ١/ ١٦٦، والتحرير ١/ ٧٤.

(٧٨٠) صحيح البخاري ٣/ ١٠٢٥ رقم (٢٦٣٠)، كتاب الجهاد والسير- باب فضل الجهاد والسير، وصحيح مسلم ١/ ١٠٢٥ رقم (٥٣٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، وسنن الترمذي ١/ ٣٢٦ رقم (١٦٣)، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن النسائي ١/ ٢٩٢ رقم (٦١٠، ٦١١)، كتاب المواقيت- باب فضل الصلاة لمواقيتها.

(٧٨١) أم فروة بنت أبي قحافة، كانت من المبايعات، روت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أسد الغابة ٧/ ٣٦٦ رقم (٧٥٦٥)، والاستيعاب ٤/ ٥٠٤ رقم (٣٦٥٣).

(٧٨٢) سنن أبي داود ١/ ٢٩٦ رقم (٤٢٦)، كتاب الصلاة- باب المحافظة على وقت الصلوات، وسنن الترمذي ١/ ٣٢٠ رقم (١٧٠)، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا عن حديث عبد الله بن عمر العُمري، وليس هو بالقوي عند اهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

(٧٨٣) سورة البقرة:٢٣٨.

(٧٨٤) البيان الشافي ١/ ١٧٧، وشرح الأزهار ١/ ٢١١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٨٨، والمعونة ١/ ١٤٢.

(٧٨٥) الذي عند الإمامية: إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. شرائع الإسلام ١/ ٤٨.

عليهما السلام ما ذكر من [أن][٧٨٦] أفضل الوقت أوله في كل الصلوات[٧٨٧]؛ للخبرين المذكورين ونحوهما، وعن أبي حنيفة: أنه يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، والفجر إلى الإسفار، والعصر إلى أن تبيض الشمس، وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا في شدة الحر[٧٨٨]، وعند الشافعي أن التعجيل أفضل إلا في الظهر، فيستحب الإبراد به في اليوم الحار إذا كان يصلى جماعة ويؤتى له من بعد[٧٨٩]، وعن مالك: يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة[٧٩٠]، وعند[٧٩١] المؤيد بالله، والمنصور بالله: أن التعجيل أفضل إلا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها[٧٩٢]. حكى هذه الأقوال جميعا في الغيث.

قلت: ولكل قول منها دليل من الأخبار النبوية، تركت إيرادها لتعارضها وإيثار الاختصار. والله الموفق.

فائدة[٧٩٣]: ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والتطهر[والسير][٧٩٤] والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة، قيل: إلى قدر نصف الوقت الاختياري[٧٩٥]. والله أعلم.

[الصلاة الوسطى]

تنبيه: قد اختلف في الصلاة الوسطى المذكورة في الآية الكريمة:

فذهب جماعة من الصحابة، والهادي، والقاسم، وأبو طالب، وأبو العباس، إلى أنها الظهر؛ لتوسطها بين النهاريتين، وفي وسط النهار[٧٩٦].

---

(٧٨٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٧٨٧) التحرير ١/ ٧٤، والأحكام ١/ ٨٩، والتجريد ١/ ٧٤.
(٧٨٨) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٥، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٧، ٥٨.
(٧٨٩) المهذب ١/ ١٨٨، وروضة الطالبين ص ٨٥.
(٧٩٠) المعونة ١/ ١٤٠، والمدونة ١/ ١٥٦.
(٧٩١) في (ب،ج): وعن المؤيد بالله.
(٧٩٢) شرح الأزهار ١/ ٢١١، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٣٢، والانتصار ٢/ ٥٦٥.
(٧٩٣) انظر هذه الفائدة في البيان الشافي ١/ ١٧٨.
(٧٩٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٧٩٥) نسب هذا القول لشرح بهران. انظر: هامش البيان الشافي ١/ ١٧٨ رقم (٧١).
(٧٩٦) الصحابة هم علي، وعائشة، وزيد، وأسامة. انظر: مصنف عبد الرزاق١/ ٥٧٧، والدر المنثور ١/ ٥٣٥، والأحكام ١/ ١٢٤، والتحرير ١/ ١١٠.

وذهب المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأبو ثور، ورواية عن علي [إلى][٧٩٧] أنها العصر[٧٩٨]؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال يوم الخندق: (ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا). وفي رواية: (أجوافهم وقبورهم كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر). أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٧٩٩] من رواية ابن مسعود بألفاظ متقاربة[٨٠٠]؛ ولتوسطها بين ليليتين ونهاريتين.

وعن جماعة من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي[٨٠١] أنها الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾[٨٠٢] ولا قنوت إلا فيها؛ ولمشقتها، وقيل: بل المغرب؛ لتضيق وقتها وفضلها. والوسط: الخيار[٨٠٣]. وقالت الإمامية: بل العشاء[٨٠٤].

قلنا: أما خبر ابن مسعود فمعارض بما رواه أبو يونس مولى عائشة[٨٠٥]، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٨٠٦] فلما بغلتها آذنتها، فأملت علي: والصلاة الوسطى

---

(٧٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٧٩٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٣٦٦، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٧٦، وسنن البيهقي ١/ ٤٦١، والمغني ١/ ٣٨٧.

(٧٩٩) البخاري ٣/ ١٠٧١ رقم (٢٧٧٣)، كتاب الجهاد والسير- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم ١/ ٤٣٦ رقم (٦٢٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب التغليظ من تفويت صلاة العصر، وأبو داود ١/ ٢٨٧ رقم (٤٩)، كتاب الصلاة- باب من وقت صلاة العصر، والترمذي ٥/ ٢٠٢ رقم ٢٩٨٤، كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/ ٢٣٦ رقم (٤٧٣)، كتاب الصلاة -باب الصلاة الوسطى، وابن ماجة ١/ ٢٢٤ رقم (٦٨٤ جميعهم عن الإمام علي.

(٨٠٠) حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ٣/ ١٣٨ رقم (٦٢٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى، والترمذي ١/ ٣٣٩ رقم (١٨١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة الوسطى.

(٨٠١) الدر المنثور ١/ ٥٣٥، وسنن البيهقي ١/ ٤٦٣، والمهذب ١/ ١٩٠. والصحابة هم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وجابر، ورواية عن علي.

(٨٠٢) سورة البقرة:٢٣٨.

(٨٠٣) هذا قول قبيصة. ينظر: الدر المنثور ١/ ٥٣٥.

(٨٠٤) مجمع البيان للطبرسي ٢/ ١٢٧.

(٨٠٥) أبو يونس مولى عائشة، روى عن مولاته عائشة، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وغيرهما، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى ابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٤/ ٤١٠٩ رقم (٧٧١٢).

(٨٠٦) سورة البقرة:٢٣٨.

وصلاة العصر. ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٨٠٧] قالت عائشة: سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. أخرجه الستة إلا البخاري[٨٠٨].

وأما القنوت فالمراد به غير ما ذكروه، ولا دليل لبقية الأقوال. والله أعلم.

فصل: [حكم ناقص الطهارة ونحوهما]

(وعلى ناقص صلاة أو طهارة غير دائم حدث التحري لآخر الاضطرار) أي يجب على كل من صلاته بدلية؛ لنقصان صلاته، كالقاعد، والأمي، والمومئ، والواقف في الماء، أو على الراحلة لعذر ونحوهم، أو لنقصان طهارته، كالمتيمم ومن في حكمه، ومن على بدنه نجاسة لم يتمكن من تطهيرها غير دائم الحدث، كالمستحاضة وسلس البول، أو الريح، أو من به جراحة يستمر إطراؤها -أن يتحرى لتأدية الصلاة الناقصة أو التي طهارتها ناقصة آخر وقت اضطرارها، فلا يؤديها إلا فيه: أما المتيمم فلما تقدم عن علي عليه السلام من وجوب التلوم عليه، أي انتظار آخر الوقت، كما مر.

وأما غيره من المعذورين فمقيس عليه؛ لاشتراكهم في العلة، وهي كون صلاتهم جميعا بدلية. وهذا عند الهادوية[٨٠٩]، وأما المؤيد بالله فلا يوجب التأخير إلا على المتيمم[٨١٠]. وإنما استثنى[٨١١] دائم الحدث مع نقصان طهارته؛ لأن صلاتهم أصلية تامة [وطهارتهم بالماء، ففارقوا المتيمم ونحوه في العلة، ولما تقدم في المستحاضة، ومن في حكمها مقيس عليها][٨١٢].

وأما من جبر سنّه بنجس ونحوه فالأقرب أنه كالمستحاضة في عدم وجوب التأخير عليه؛ لأن صلاته تامة وطهارته بالماء مثلها، ولا يجوز له الجمع كما يجوز لها؛ إذ لا مشقة عليه في التوقيت بخلافها، فعليها في التوقيت مشقة؛ لانتقاض وضوئها

---

(٨٠٧) سورة البقرة:٢٣٨.

(٨٠٨) مسلم ١/ ٤٣٧ رقم (٦٢٩)، كتاب المساجد- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، والموطأ ١/ ١١٦ رقم (٢٥)، كتاب صلاة الجماعة- باب الصلاة الوسطى، والترمذي ٥/ ٢٠١ رقم (٢٩٨٢)، كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة البقرة، وأبو داود ١/ ٢٨٧ رقم (٤١٠)، كتاب الصلاة- باب في وقت صلاة العصر، والنسائي ١/ ٢٣٧ رقم (٤٧٢)، كتاب الصلاة- باب المحافظة على صلاة العصر.

(٨٠٩) التحرير ١/ ٩٢، والبيان الشافي ١/ ١٧٣، والبحر الزخار ١/ ١٧٠

(٨١٠) الانتصار ٢/ ٦١٢، والبيان الشافي ١/ ١٧٣.

(٨١١) في (ب): وإنما يستثني.

(٨١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

بخروج[الوقت][٨١٣]، فذلك أبيح لها الجمع، وظاهر المذهب عدم الفرق بين الإقعاد الأصلي والطارئ في إيجاب التأخير[٨١٤].

واختار الإمام المهدي عدم وجوب التأخير على المقعد الأصلي؛ قياسا على من لم يخلق له رجلان أصلا[٨١٥].

وكيفية التحري لآخر الاضطرار أن يؤخر صلاة الظهر حتى يغلب على ظنه أنه لا يبقى من النهار بعد فراغه منها إلا ما يسع العصر، فكذلك الكلام في المغرب والعشاء، وفي الفجر أن يصادف فراغه منها طلوع الشمس، كما مر في باب التيمم.

[أحكام الجمع بين الصلاتين]

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (ولمن عداهم جمع المشاركة[٨١٦]) لفهم ذلك مما تقدم.

وقد اختلف في ثبوت وقت المشاركة وفي تعيينه وقدره.

أما ثبوته شرعا فهو المذهب[٨١٧]؛ لخبر جبريل المتقدم، فإن فيه أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، فثبت أنه وقت اختيار لهما يشتركان فيه. وعن أبي حنيفة والشافعي أنه غير ثابت، وأن الجمع نوعان فقط: جمع تقديم، وجمع تأخير[٨١٨].

وأما تعيينه: ففي اللمع أن نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده[٨١٩]. وعن علي خليل إن جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله[٨٢٠]، وهو الصحيح؛ لخبر جبريل، وقيل: إن جميعه قبل مصير ظل المنتصب مثله[٨٢١]، وفيه نظر.

---

(٨١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).
(٨١٤) شرح الأزهار ١/ ٢١٢.
(٨١٥) انظر: المرجع السابق.
(٨١٦) الأزهار ص ٣٤.
(٨١٧) الانتصار ٢/ ٦١٣، ٦١٤، والتاج المذهب ١/ ٨٤.
(٨١٨) البحر الرائق ١/ ٥٠٣، والمهذب ١/ ١٩٠.
(٨١٩) شرح الأزهار ١/ ٢١٣، والتاج المذهب ١/ ٨٤.
(٨٢٠) انظر: المراجع السابقة.
(٨٢١) هو قول الفقيه يحيى. ينظر: المراجع السابقة.

وأما قدره فالصحيح أنه قدر [ما يسع أربع ركعات مع الوضوء. قيل[٨٢٢]: ومع السنة؛ للخبر، فهو وقت الصلاتين[٨٢٣] معًا على طريق البدل. وقيل: قدر][٨٢٤] ما يسع ثماني ركعات. وقيل: عشر مع الطهارة، ولا دليل على ذلك. والله أعلم.

قوله أيده الله: **(ولمريض ونحوه، ومشغول بطاعة أو مباح ينفعه، وينقصه التوقيت الجمعُ بأذانٍ وإقامتين)**[٨٢٥] أراد بنحو المريض: المسافر والخائف على نفسه أو ماله، وأراد بالمشغول بطاعة: المشتغل بتعليم أو تعلم أو وعظ أو اكتساب مال لكفايته ومن يعول أو يقضي به دينه أو نحو ذلك، وبالمشغول بمباح ينفعه، وينقصه التوقيت: المشتغل بتجارة أو حرث أو نحوهما، لا لما سبق ذكره، وقد اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى: في [حكم][٨٢٦] جمع [التقديم و][٨٢٧]التأخير:

فالمذهب وهو قول الأكثرية[٨٢٨] أنه لا يجوز لغير عذر؛ لأخبار التوقيت، لكن جمع التأخير يجزئ مع الإثم، وكذا[٨٢٩] جمع التقديم عند الهادوية[٨٣٠]، وأما عند المؤيد بالله فقال المنصور بالله: يجزئ عنده أيضا. وقيل: لا يجزئ عنده[٨٣١]. وهو ظاهر كلام الشرح عن أبي حنيفة والشافعي[٨٣٢].

وعن ابن المنذر، وابن سيرين، والإمامية، وهو مروي عن أحمد بن سليمان، وأحمد بن الحسين، قيل(الفقيه يوسف): وهو أحد قولي الناصر والمنصور بالله أنه يجوز الجمع لغير عذر[٨٣٣]؛ لحديث ابن عباس: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جمع بين الظهر

---

(٨٢٢) قول الفقيه يحيى. ينظر: المراجع السابقة.
(٨٢٣) في (أ): فهو في وقت للصلاتين.
(٨٢٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
(٨٢٥) عبارة الأزهار ص ٣٤-٣٥: وللمريض المتوضئ والمسافر ولو لمعصية والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه، وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير بأذان لهما وإقامتين، ولا يسقط الترتيب وإن نسي.
(٨٢٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٨٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).
(٨٢٨) الانتصار ٢/ ٥٩٧، والبيان الشافي ١/ ١٧٤، وروضة الطالبين ص ١٧٨، والبحر الرائق ١/ ٥٠٣، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧، ومجموع النووي ٤/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢١.
(٨٢٩) في (ب،ج): وكذلك جمع.
(٨٣٠) والبيان الشافي ١/ ١٧٤.
(٨٣١) القائل الفقيه يحيى، والفقيه يوسف. انظر: البيان الشافي ١/ ١٧٤.
(٨٣٢) أي أن جمع التقديم لا يجزئ. البحر الرائق ١/ ٥٠٣، أما الشافعية فيقولون بالإجزاء تقديمًا وتأخيرا، إلا ما نقل عن الوسيط من المؤخرة تكون قضاء. ينظر: روضة الطالبين ص ١٧٩.
(٨٣٣) فتح الباري ٢/ ٢١٠، والأوسط لابن المنذر ٤٣٠-٤٣٤، والبيان الشافي ١/ ١٧٤، وتحفة الأحوذي ١/ ٥٨٤، وشفاء الأوام ١/ ٢٥، واللمعة الدمشقية١/ ٤٨٤.

العصر وبين المغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق[٨٣٤]: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقاله. هكذا في إحدى روايات مسلم[٨٣٥]، وله في أخرى قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الظهر والعصر [جميعا][٨٣٦] والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر[٨٣٧]، وفي رواية: من غير خوف ولا مطر[٨٣٨]، زاد في رواية: قال أبو الزبير[٨٣٩]: فسألت سعيدا: لمَ فعل ذلك؟ قال:[سألت ابن عباس عما سألتني، فقال:][٨٤٠] أراد أن لا يحرج أمته[٨٤١].

قالوا: وأما حديث: «من جمع بين صلاتين[٨٤٢] لغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[٨٤٣] فضعفه غير واحد من الحفاظ[٨٤٤]، وعده ابن الجوزي من الموضوعات[٨٤٥]. والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان العذر المسوغ للجمع:

---

(٨٣٤) عبد الله بن شقيق العُقيلي، ابو عبد الرحمن، تابعي، محدث. قال أحمد بن حنبل: ثقة يحمل على علي، توفي سنة ١٠٨هـ. روى له البخاري في الأدب والباقون. طبقات ابن سعد ٧/ ١٢٦، وتهذيب الكمال ١٥/ ٨٩ رقم (٣٣٣٣).

(٨٣٥) مسلم ١/ ٤٩١ رقم (٧٠٥)، كتاب صلاة المسافرين- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وينظر: حديث ابن عباس في سنن أبي داود ٢/ ١٤ رقم (١٢١١)، ٢/ ١٦ رقم (١٢١٤)، والنسائي ١/ ٢٩٠ رقم (٦٠١، ٦٠٢)، كتاب المواقيت- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والترمذي ١/ ٣٥٥ رقم (١٨٧)، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والموطأ ١/ ١٢٢ رقم (٤٠٨)، كتاب قصر الصلاة في السفر- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وابن خزيمة ١/ ٨٥ رقم (٩٧١، ٩٧٢)، أبواب الفريضة في السفر- باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر.

(٨٣٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٨٣٧) مسلم ١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥(٤٩)، كتاب المسافرين- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٨٣٨) مسلم ١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥(٥٤).

(٨٣٩) أبو الزبير: محمد بن مسلم القرشي الأسدي المكي، محدث، حافظ، توفي سنة ١٢٦هـ، روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له مقرونًا بغيره. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨١، وتهذي الكمال ٢٦/ ٤٠٢.

(٨٤٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٨٤١) مسلم ١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥ (٥٠).

(٨٤٢) في (ب،ج): الصلاتين.

(٨٤٣) الترمذي ١/ ٣٥٦ رقم ١٨٨، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والمستدرك ١/ ٢٧٥، والبيهقي في السنن ٣/ ١٦٩.

(٨٤٤) العقيلي، وابن حجر، وابن الجوزي، والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٤، والتلخيص على المستدرك ١/ ٢٧٥، والموضوعات ٣/ ٨٨ رقم (٧٧٨).

(٨٤٥) الموضوعات ٣/ ٨٨ رقم (٧٧٨)، باب الجمع بين الصلاتين. قال ابن الجوزي: أما حسين (أحد الرواة) فقد كذبه أحمد، وقال مرة: متروك الحديث، وكذلك قال النسائي. وقال يحيى: ليس بشيء. قال العقيلي: وهذا الحديث لا أصل له. اهـ.

فالمذهب ما ذكره في الأزهار والأثمار وغيرهما من أنه يجوز للمرض ونحوه: وهو السفر، والخوف، والمعتبر في المرض هنا حصول ألم في الجسم يشق معه التوقيت، سواء سمي مرضًا مطلقا، كالحمى ونحوها، أم لم يسم إلا مقيدًا، كالرمد، وألم الأسنان، والجراحات المؤلمة، وأما ما لا يسمى مرضا، كالإعياء من المشي أو العمل، فلا يسوغ الجمع لأجله؛ إذ لم يرد الترخيص إلا للمرض(٨٤٦)، وإنما ساغ الجمع لمجرد المرض ولم يسعْ له التيمم؛ لأن علة جواز التيمم خشية ضرر الوضوء، فاعتبر فيه ما تقدم في بابه، وعلة الجمع للمرض: حصول المشقة فقط، قياسا على السفر؛ لأن مشقة التوقيت في السفر أهون من مشقته مع الألم.

وأما السفر فالمعتبر منه ما جاز معه الإفطار، فيجوز على ظاهر المذهب الجمع ولو في سفر المعصية؛ قياسا على الإفطار، وإليه ذهب أبو حنيفة(٨٤٧).

وعند الشافعي، وهو قول لأبي طالب، أن سفر المعصية لا يسوغ لأجله الجمع(٨٤٨)، واختلف في الأفضل: فقال الإمام يحيى، والمطهر بن يحيى، والسيد يحيى: إن الجمع أفضل(٨٤٩)؛ لأنه السنة، ومثله في مهذب الشافعية(٨٥٠).

وذكر الأمير الحسين ومتأخرو المذاكرين(٨٥١) أن الجمع رخصة، والتوقيت أفضل(٨٥٢)، واتفقوا على أن الأفضل للنازل أن يصلي أول الوقت، وللسائر(٨٥٣) آخره؛ لحديث معاذ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ(٨٥٤) الشمس

---

(٨٤٦) في (ج): للمريض.

(٨٤٧) التحرير ١/ ١١٢، والبحر الرائق ١/ ٢١٦، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٩، ذهب الحنفية إلى أن العاصي في السفر والمطيع سواء في الرخصة التي تنتج عن السفر. وأما الجمع فإن الحنفية لا يجوزونه بأي حال وبأي سبب.

(٨٤٨) المهذب ١/ ٣٣٧، وحلية العلماء ٢/ ٢٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٢١٤، وشفاء الأوام ١/ ٢١١.

(٨٤٩) شرح الأزهار ١/ ٤١٥، والبيان الشافي ١/ ١٧٦.

(٨٥٠) لم يتعرض لفضل الجمع، ولكن فضل القصر في السفر؛ والظاهر أنه اشتبه عليه الجمع والقصر، والمهذب ١/ ٣٣٦، وأما الجمع فقد قال في روضة الطالبين ص ١٧٩: إن ترك الجمع أفضل بلا خلاف.

(٨٥١) في (ب،ج): ومتأخرو المذاكرون، بالرفع، وهو خطأ.

(٨٥٢) المراجع السابقة، وشفاء الأوام ١/ ٢٠٤.

(٨٥٣) في (ب،ج): والسائر آخره.

(٨٥٤) في (ب،ج): قبل أن ترتفع الشمس.

أَخَّرَ الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب العشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب[الشمس](٨٥٥) أَخَّرَ المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما. هكذا في رواية أبي داود والترمذي(٨٥٦)، وفي معناه روايات وأحاديث أخر.

والظاهر أن المقيم عشرة أيام فصاعدا يحرم عليه الجمع، كالقصر والإفطار.

وأما الخوف الذي يسوغ معه الجمع فهو خشية مضرة في نفس أو مال، أي مضرة كانت، وإن قَلَّتْ، كما في الألم، وصورته: أن يكون موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة، ويخشى إن انتقض وضوؤه أن لا يجد ماء إلا من ذلك الموضع، فيسوغ له حينئذ الجمع(٨٥٧)، وكذلك حيث يكون خائفًا من عدو، ويحتاج إلى الحراسة، ويخل بها التوقيت وما يشبه ذلك.

وأما مثال الطاعة التي يسوغ لأجلها الجمع فنحو أن يكون في وعظ أو تذكير ويخشى إن قام للصلاة في أول الوقت أن يتفاوت السامعون، ونحو أن يكون في صنعة أو عمل يعود نفعه عليه، وعلى من تلزمه نفقته، أو في عمارة مسجد أو منهل، والتوقيت ينقض ذلك العمل، من تسهيل نفع من الأجر أو تفاوت، أو نحو ذلك، فيجوز له الجمعان حينئذ؛ رعاية للمصلحة. هكذا في الغيث(٨٥٨).

ومقتضاه: أن قوله في الأزهار والأثمار:(وينقصه التوقيت) راجع إلى الطاعة والمباح كليهما، وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه، ولم يقصد به وجه قربة، والتوقيت ينقص(٨٥٩)ما يرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت، فله الجمع حينئذ(٨٦٠).

المسألة الثالثة: في الأذان والإقامة:

---

(٨٥٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٨٥٦) أبو داود ٢/ ١٣ رقم (١٢٠٨)، كتاب الصلاة- باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي ١/ ٤٣٨ رقم (٥٥٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٨٥٧) في (ب،ج): فيسوغ له الجمع حينئذ.

(٨٥٨) شرح الأزهار ١/ ٢١٤.

(٨٥٩) في الأصل: ينقص ذلك ما يرجوه.

(٨٦٠) شرح الأزهار ١/ ٢١٤.

أما الأذان فالمذهب أنه يكفي للمجموعتين أذان واحد؛ أي للإعلام بدخول وقتهما، ووقت المجموعتين واحد مطلقا. وفي تذكرة النحوي، وكفاية ابن أبي العباس: للأولى فقط. وأما كونه للآخرة وحدها، فلم يقل بذلك أحد. والله أعلم.

وأما الإقامة فالمذهب أنه تجب لكل صلاة من المجموعتين إقامة، وهذا في جمع التقديم والتأخير(٨٦١).وأما المشاركة فذكر الفقيه يحيى بن أحمد أنه يحتاج إلى أذانين وإقامتين(٨٦٢)، ولعله مبني على أن وقت المشاركة بعضه من وقت الأولى وبعضه من وقت الثانية. وعن أبي حنيفة أنه يكتفى في جمع التأخير بأذان واحد وإقامة واحدة(٨٦٣). وعن الشافعي ثلاثة أقوال كقولنا، وكقول أبي حنيفة، والثالث: إن رجا اجتماع الناس فكقولنا، وإن لم يرج أقام لكل واحدة من غير أذان(٨٦٤). والله أعلم.

المسألة الرابعة: في الترتيب بين المجموعتين:

وفي ذلك أقوال: المذهب أن الترتيب بينهما واجب مطلقًا، إلا أن يبقى من الوقت ما لا يتسع إلا للثانية قدمت وقضيت الأولى(٨٦٥).

وعن المنصور بالله، والشافعي، ورواية عن المؤيد بالله، أن الترتيب بينهما يسقط بدخول وقت الثانية(٨٦٦). وعن أبي حنيفة أن الترتيب [بينهما واجب، إلا أن يقدم الثانية ناسيا للأولى سقط الترتيب](٨٦٧)، ومثله عن القاسم(٨٦٨)، إلا أن يذكر الأولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفهما.

---

(٨٦١) التذكرة الفاخرة ص ٧٩، التحرير ١/ ٨٣، والبيان الشافي ١/ ٢٢٩.
(٨٦٢) البيان الشافي ١/ ٢٢٩.
(٨٦٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٦، وشرح معاني الآثار ٢/ ٢١٣.
(٨٦٤) المهذب ١/ ١٩٨، وروضة الطالبين ص ٩٠، وفيها: إن أخر الأولى إلى وقت الثانية أقام لكل واحدة، ولا يؤذن للثانية، وفي الأذان للأولى الأقوال في الفائتة. اهـ.
(٨٦٥) شرح الأزهار ١/ ٢١٦، والتاج المذهب ١/ ٨٥.
(٨٦٦) الانتصار ٢/ ٦١٤، وشرح الأزهار ١/ ٢١٦، والتذكرة الفاخرة ص ٨٣، وروضة الطالبين ص١٧٧، والمهذب ١/ ٣٤٤.
(٨٦٧) الترتيب يسقط عند الحنفية بثلاثة أشياء ١ـ النسيان، ٢ـ ضيق الوقت بحيث لو أدى الفائتة أو الأولى خرج وقت الثانية، ٣ـ كثرة الفوائت، المبسوط للسرخسي ١/ ١٠٤، والبحر الرائق ٢/ ٥١٩.
ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).
البحر الرائق ٢/ ٥١٩، ٥٢٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٠٤.
(٨٦٨) شرح الأزهار ١/ ٢١٦.

وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى من كلام الأزهار قوله: (المتوضئ)[٨٦٩] للعلم بدخول المتيمم في حكم ناقص الطهارة.

وحذف قوله: (ولا يسقط الترتيب وإن نسي)[٨٧٠]؛ لأن أدلة وجوب الترتيب في الصلاة المؤداة لم تفصل[٨٧١]، ولفهم ذلك من قوله في أول باب الأوقات: (وللعصر اختيار الظهر بعد فعله).

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز التنفل بينهما)** أي بين الصلاتين المجموعتن تقديمًا وتأخيرًا، لا مشاركة؛ إذ لا يتأتى ذلك فيه، وهذا مذهب الهادي؛ لأنه لم يرد نهي عن ذلك[٨٧٢].

وعند المؤيد أنه لا يتنفل بينهما[٨٧٣]؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن يفعل ذلك[٨٧٤].

قال في اللمع: وعنده أنه إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية[٨٧٥].

وأما عند أصحاب الشافعي فيبطل الجمع بذلك[٨٧٦]؛ لأنهم يشترطون الموالاة، ونية الجمع، والترتيب، ودوام العذر إلى الفراغ من الثانية[٨٧٧]، وقيل: إلى الشروع[٨٧٨].

قال في الغيث: هذا في جمع التقديم. وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: (ويصح[٨٧٩]) إلى قوله:[(ويجوز)][٨٨٠]؛ للتصريح بأن ذلك جائز مع صحته؛ إذ قد يصح ما لا يجوز. والله أعلم.

---

(٨٦٩) وللمريض والمتوضئ والمسافر... الأزهار ص ٣٤.
(٨٧٠) الأزهار ص ٣٥.
(٨٧١) في (ب): إذ لم تفصل.
(٨٧٢) الأحكام ١/ ١٣٠، والتذكرة الفاخرة ص ٨٤.
(٨٧٣) الانتصار ٢/ ٦١٤، والتذكرة الفاخرة ص ٨٤.
(٨٧٤) لما روي عن ابن عمر قال: جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة. مسلم ١/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨، وأبو داود ٢/ ٤٦٤ رقم ١٩٠٦.
(٨٧٥) شرح الأزهار ١/ ٢١٦، والبيان الشافي ١/ ١٧٧.
(٨٧٦) المجموع للنووي ٤/ ٢٥٥، والوجيز ص ٥٠.
(٨٧٧) مغني المحتاج ١/ ٢٧١، والمجموع للنووي ٤/ ٢٥٩.
(٨٧٨) دوام العذر إلى الفراغ من الصلاة الثانية شرط لجمع التقديم، وأما عند الشافعية: داوام العذر إلى افتتاح الصلاة الثانية؛ فهو من شروط جمع التأخير. قالوا: لو نوى الإقامة قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء. ينظر: المراجع السابقة.
(٨٧٩) عبارة الأزهار ص ٣٥: ويصح التنفل بينهما.
(٨٨٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

باب

[الأذان والإقامة وأحكامهما]

(وعلى الرجل أذان وإقامة في الخمس، وندبا في القضاء)

الأذان في اللغة: الإعلام[٨٨١]. قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[٨٨٢]الآية. وفي الشرع: هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس، بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة[٨٨٣].

والإقامة في اللغة: جعل الشيء منتصبا[٨٨٤]، أو نحوه.

وفي الشرع: إعلام المتأهبين لإحدى الصلوات الخمس بالقيام إليها بألفاظ الأذان، وزيادة على الصفة المشروعة[٨٨٥]. والأصل في الأذان من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾[٨٨٦] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٨٨٧]الآية. ومن السنة أخبار كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها.

وأما الإقامة ففعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، والصحابة من بعده، ومَنْ بعدهم، ولا خلاف في كونهما مشروعين[٨٨٨] للخمس المكتوبة، ولا يشرعان في غيرها، خلاف ما يروى عن معاوية، وابن الزبير أنهما أذنا للعيدين[٨٨٩]. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[٨٩٠].

وابتدأ شرع الأذان ليلة المعراج عند القاسمية[٨٩١]، وعند الناصر نزل به جبريل -

---

(٨٨١) تاج العروس ١٨/ ١٢، مادة: أذن.

(٨٨٢) سورة التوبة:٣.

(٨٨٣) انظر في تعريف الأذان: الانتصار ٢/ ٦٦٥، والبحر الرائق ١/ ٥٠٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٠، والموسوعة الفقهية ٢/ ٣٥٧.

(٨٨٤) في تاج العروس ١٧/ ٥٩١: قام يقوم قوما وقومة وقيامًا وقامة: انتصب.

(٨٨٥) انظر في تعريف الإقامة الانتصار ٢/ ٧٤١، والموسوعة الفقهية ٦/ ٥.

(٨٨٦) سورة المائدة:٥٨.

(٨٨٧) سورة الجمعة:٩.

(٨٨٨) في (ب): مشروعان بالرفع، وهو خطأ.

(٨٨٩) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٩، وفتح الباري ٢/ ٤٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧٧ رقم ٥٦٢٨.

(٨٩٠) الانتصار ٢/ ٧١١، ومجموع النووي ٣/ ٨٤.

(٨٩١) الأحكام ١/ ٨٤، والانتصار ٢/ ٦٦٧.

عليه السلام- كسائر الشرائع[٨٩٢] وعند الأكثر[٨٩٣] رؤيا عبد الله بن زيد[٨٩٤] بعد استشارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للصحابة فيما يجمع الناس للصلاة[٨٩٥].

قال في البحر: وحجتهم قوية إن صحت استشارته -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ إذ المعراج بمكة، فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة[٨٩٦].

قلت: وقد استبعد كثير من العلماء حديث رؤيا الأذان والعمل به.

قالوا: لأن الأذان شرع، والشرع لا ينبني على الرؤيا، قال الإمام يحيى[٨٩٧]: وهذا الحديث غير منكر، لكن كان بعد أن ثبت عن الرسول بأحد الوجهين، يعني ما ذكرته القاسمية والناصر، ويرد على هذا مثل ما ذكره الإمام المهدي.

وفي شرح مسلم للنووي ما لفظه: ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- [بعد ذلك][٨٩٨]إما بوحي وإما باجتهاده -صلى الله عليه وآله وسلم- على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام. هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف. انتهى[٨٩٩].

قال في الغيث: وأما ابتداء شرع الإقامة فلا أحفظ فيه نصًا، خلا أنه لم ينقل أن الأذان استعمل من دونها، فلا يبعد أن وقت شرعهما كان واحدًا. انتهى.

قلت: أما حديث عبد الله بن زيد فقد اشتمل على ذكر الأذان والإقامة كليهما في أكثر رواياته، فلنذكر منها إحدى روايات أبي داود عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناسِ؛ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا

---

(٨٩٢) في (ب): كسائر مواقيت الشرائع.
شفاء الأوام ١/ ٢٥١، والبحر الزخار ٢/ ٢٤٠.

(٨٩٣) هم جمهور الفقهاء، والمحدثون. الانتصار ٢/ ٦٩٣، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٧٥-٧٦، وسبل السلام ١/ ٢٤٧-٢٤٨، والمغني ١/ ٤١٤، والبدر التمام ١/ ٣٩٢، وفتح الباري ٢/ ٧٨-٧٩.

(٨٩٤) عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قتل في يوم أحد. ينظر: الإصابة ٢/ ٣٠٤، والاستيعاب ٣/ ٤٥، وأسد الغابة ٣/ ٢٤٨.

(٨٩٥) سيأتي تخريجها قريبا عند ذكر الرواية.

(٨٩٦) البحر الزخار ١/ ١٨١.

(٨٩٧) الانتصار ٢/ ٦٧١ باختصار.

(٨٩٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٨٩٩) شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٦.

نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع [به][٩٠٠]؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر][٩٠١]. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم استأخر[٩٠٢] عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله[٩٠٣]، فلما أصبحت أتيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأخبرته بما رأيت، فقال: (إنها لرؤيا حق، إن شاء الله تعالى، قم[٩٠٤] مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن [به][٩٠٥]، فإنه أندى صوتا منك)، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به.. الحديث[٩٠٦]، زاد في بعض الروايات: فقال عبد الله بن زيد: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، [قال][٩٠٧]: فأقم أنت[٩٠٨].

قلت: وقد أخرج الستة إلا الموطأ عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارًا أو يضربوا ناقوسا، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٩٠٩]. انتهى. ولم يذكر المنام. فظاهره أن ذلك إنما كان بوحي واجتهاد. والله أعلم.

---

(٩٠٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(٩٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٩٠٢) في (ب،ج): ثم تأخر عني، وما أثبتناه هو الذي في سنن أبي داود.

(٩٠٣) في (ج): بتثنية ألفاظ الإقامة إلا لا إله إلا الله.

(٩٠٤) في (ج): قال: قم يا بلال، وفي (ب): قال: قم مع بلال، وفي سنن أبي داود: فقم مع بلال.

(٩٠٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٩٠٦) سنن أبي داود ١/ ٣٣٧ رقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة-باب كيف الأذان، وابن ماجة ١/ ٢٣٢ رقم ٧٠٦، كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان، والترمذي ١/ ٣٥٨ رقم (١٨٩) مختصر، وقال: حسن صحيح، أبواب الصلاة- باب ما جاء في الأذان، وابن خزيمة ١/ ١٨٩ رقم (٣٦٣)، كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة.

(٩٠٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(٩٠٨) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٥ رقم (٥٦)، كتاب الصلاة- باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، وأبو داود ١/ ٣٥١ رقم (٥١٢)، كتاب الصلاة- باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٩٩، كتاب الصلاة- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٩٠٩) البخاري ٢/ ٩٨ رقم (٦٠٥)، كتاب الأذان- باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم ١/ ٢٨٦ رقم (٣٧٨)، كتاب الصلاة-باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود ١/ ٣٤٩ رقم (٥٠٨)، كتاب الصلاة- باب في الإقامة، والترمذي ١/ ٣٦٩ رقم (١٩٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في إفراد الإقامة، وابن ماجة ١/ ٢٤١ رقم (٧٢٩)، كتاب الأذان والسنة فيها- باب إفراد الإقامة.

واختلف في حكم الأذان والإقامة: فظاهر المذهب، وهو قول بعض الشافعية، أنهما كليهما فرضا كفاية على الرجال المجتمعين والمنفرد(٩١٠). وعن القاسم، وأبو العباس، والمنصور بالله: فرض على الجماعة، وفضل على المنفرد(٩١١). وعن أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن زيد بن علي، والناصر، أنهما سنة لا فرض(٩١٢). وعن أبي طالب: الأذان فرض كفاية، والإقامة سنة(٩١٣). وعن الأوزاعي: أن الأذان سنة والإقامة واجبة(٩١٤).

واستدل أهل المذهب على الوجوب بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾(٩١٥)الآية، فَشَرَطَهُ في السعي إلى الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به يجب(٩١٦) كوجوبه، كذا ذكروه.

ومن السنة أخبار كثيرة: منها: حديث مالك بن الحويرث(٩١٧) قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنا وصاحب لي، فقال لنا: (إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما). هذه إحدى روايات مسلم(٩١٨).

واستدلوا على أنه فرض كفاية، بإنه ذِكْرٌ يتضمن التكبير لا ركوع فيه، فكان كفاية كصلاة الجنازة، كذا في البحر(٩١٩).

قلت: ولأنه لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يأمر كل واحد من المصلين معه بفعل الأذان، بل كان يكتفى(٩٢٠) بأذان مؤذنه. والله أعلم. والإقامة كذلك.

---

(٩١٠) وبه قال أحمد، وداود. ينظر: شفاء الأوام ١/ ٢٤٧، والانتصار ٢/ ٦٩٤، والإنصاف ١/ ٤٠٧، والمجموع ٣/ ٨٩.

(٩١١) التذكرة الفاخرة ص ٩٥، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٣٩.

(٩١٢) المهذب ١/ ١٩٦، والبحر الرائق ١/ ٥٠٩، والبيان الشافي ١/ ٢١٨.

(٩١٣) التذكرة الفاخرة ص ٩٥.

(٩١٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٠، وحلية العلماء ٢/ ٣٦.

(٩١٥) سورة الجمعة:٩.

(٩١٦) في (ب،ج): وجب كوجوبه.

(٩١٧) مالك بن الحويرث: من أهل البصرة، اختلف في اسمه، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فتية من قومه، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي في البصرة سنة (٩٤هـ). الاستيعاب ٣/ ٤٠٥، وأسد الغابة ٥/ ١٨.

(٩١٨) البخاري ٢/ ١٣٠ رقم (٦٢٨)، كتاب الأذان- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ومسلم ٢/ ٦١٢ رقم (٩٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة، وأبو داود ١/ ٣٩٦ رقم (٥٨٩)، كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة، والترمذي ١/ ٣٩٩ رقم (٢٠٥)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الأذان في السفر، والنسائي ٢/ ٩ رقم (٦٣٤)، كتاب الأذان- باب أذان المنفردين في السفر، وفي بعضها بلفظ: «إذا سافرتما».

(٩١٩) البحر الزخار ١/ ١٧١.

(٩٢٠) في (الأصل): يكفي.

وقوله: (على الرجل) أي يجب على الرجل دون المرأة، فلا يجب عليها أذان ولا إقامة إجماعا(٩٢١).

وإنما اختلف هل يصح منها أو يستحب؟ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله: (في الخمس) أي الصلوات الخمس المكتوبة؛ إذ لم يشرع في غيرها. قال في الشرح: وذلك إجماع الآن(٩٢٢).

وقوله: (وندبا في القضاء) هذا هو المذهب، وهو قول الناصر(٩٢٣).

وينبغي لمن أراد القضاء أن يؤذن سرًا إن خشي إيهام دخول وقت المؤداة للسامع، فإن كان [قد](٩٢٤) دخل وقتها فلا بأس بالجهر.

ومن اجتمعت عليه فوائت أذَّنَ مرة، وأقام لكل فريضة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الخندق(٩٢٥).

قوله أيده الله تعالى: **(ويكفي السامع ومن في حكمه أذان عدل، معرب، يسمع في الجماعة، غير جنب، في الوقت)** المصحح للمذهب أن الأذان يسقط عن المؤذن، وعن السامع له، سواء كان في البلد أم لا، وعمن في حكم السامع، وهو من كان في ذلك البلد، سواء سمع النداء أم لا، وسواء كان في البلد حين النداء أو دخله بعده(٩٢٦).

و(٩٢٧)لقصد شمول العبارة لهذه الصورة الأخيرة عدل المؤلف-أيده الله تعالى- عن قوله في الأزهار: (ومن في حكمه)(٩٢٨).

---

(٩٢١) التذكرة الفاخرة ص ٩٦، والوجيز ص ٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٢، والمغني ١/ ٤٣٣.

(٩٢٢) شرح الأزهار ١/ ٢١٨.

(٩٢٣) مسائل الناصريات ص ١٨٧، والتاج المذهب ١/ ٨٦.

(٩٢٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٩٢٥) أخرجه النسائي ١/ ٢٩٧ رقم (٦٢٢)، كتاب المواقيت- باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، والترمذي ١/ ٣٣٧ رقم (١٧٩)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، وهو عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله؛ فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. واللفظ للترمذي، وليس عند النسائي ذكر الأذان، بل صلى بإقامة لكل صلاة بغير أذان.

(٩٢٦) التاج المذهب ١/ ٨٦، وشرح الأزهار ١/ ٢١٨، والبيان الشافي ١/ ٢١٨.

(٩٢٧) الواو سقط من الأصل.

(٩٢٨) في الأزهار ص ٣٥: ويكفي السامع ومن في البلد أذان في الوقت من مكلف ذكر معرب عد طاهر من الجنابة.

وعن القاسم أن فعل الأذان إنما يسقط عن أهل المسجد الذي فعل فيه لا عن غيرهم[٩٢٩].

وعن المنصور بالله يسقط عمن في الميل. والعبرة بالعلم دون السماع[٩٣٠]. ولا بد من اجتماع الشروط المذكورة، فلا يجزئ أذان الفاسق عندنا[٩٣١]؛ لحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم). أخرجه أبو داود[٩٣٢]. والفاسق ليس بخيار.

وعن الشافعي يجزئ أذانه[٩٣٣]؛ إذ هو من أهل الصلاة، ولكنه يكره؛ لفسقه. وهذا الخلاف حيث عرف دخول الوقت من غير جهته، وأما تقليده في دخول الوقت فلا يجوز اتفاقًا، كما لا يقبل خبره[٩٣٤].

ولا يجزئ أذان كافر التصريح إجماعا[٩٣٥]، ولا المتأول عند من يكفره على الأصح.

وقد اكتفى المؤلف أيده الله تعالى بقوله: (عدل) عن التصريح باشتراط التكليف والذكورة؛ إذ لا تتحقق عدالة غير المكلف؛ ولأن لفظ (عدل) إنما يتناول الذكر دون الأنثى. فلا يجزئ أذان الصغير [غير المميز إجماعا[٩٣٦]،وكذا المميز][٩٣٧] عندنا؛ لرفع القلم عنه. وعن الفريقين يجزئ[٩٣٨]. لنا ما ذكرناه آنفا.

ولا يجزئ أذان المجنون ولا السكران. قيل: إجماعا[٩٣٩]، وعن أبي حنيفة يصح أذانهما[٩٤٠].

---

(٩٢٩) في (ب،ج): غيره.
الذي في التذكرة عن القاسم ص ٩٥: هو فرض كفاية في مساجد الجماعات، وفَضْلٌ لمن يصلي وحده.
(٩٣٠) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٣٩.
(٩٣١) شفاء الأوام ١/ ٢٦٦، والتذكرة الفاخرة ص ٩٦.
(٩٣٢) سنن أبي داود ص ١١٥ رقم (٥٨١)، كتاب من أحق بالإمامة- باب من أحق بالإمامة، وسنن البيهقي ٣/ ١٢٥ رقم (٥١٤)، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم، وهو في بيت أحدهم.
(٩٣٣) قال في الأم ج٢/ ٦٥: لا يؤذن إلا عدل ثقة؛ للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت. اهـ.
وانظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٢٠-٤٢١.
(٩٣٤) شرح الأزهار ١/ ٢١٨.
(٩٣٥) حلية العلماء ٢/ ٤١، والوجيز ص ٣٢، وشفاء الأوام ١/ ٢٦٦.
(٩٣٦) شفاء الأوام ١/ ٢٦٦.
(٩٣٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).
(٩٣٨) حلية العلماء ٢/ ٤١، وروضة الطالبين ١/ ٩٢، وبدائع الصنائع ص ٩٢.
(٩٣٩) هكذا في شرح الأزهار ١/ ٢١٨، ولم يبين مدعي الإجماع. وانظر: روضة الطالبين ص ٩٢.
(٩٤٠) الذي في البحر الرائق ١/ ٥٢٣: أنه يعاد أذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا
=

وكذلك لا يجزئ أذان المرأة؛ إذ هي منهية عن رفع الصوت[٩٤١].

وعن أبي حنيفة يصح، و يكره[٩٤٢]، وعن الشافعي: تصح إقامتها لا أذانها[٩٤٣]. ولا خلاف أنه لا يجب عليهن.

وتردد أبو طالب في الاستحباب لهن[٩٤٤]، والأصح عدم استحبابه لهن؛ إذ فيه تشبه بعمل الرجال.

ولا بد من كونه معربًا، فلا يجزئ أذان اللاحن لحنًا يغير المعنى، نحو أن يكسر الباء من (أكبر) أو لا وجه له في العربية، [نحو][٩٤٥] أن يضم الياء من (حَيَّ)، وذلك لأن الأذان شرع بالعربية، وهذا اللحن خارج عن اللسان العربي، فلو أجزأ ذلك لأجزأ بالفارسية ونحوها، ولم يقل بذلك أحد في حق من يحسن العربية، وأما من لا يحسنها فقيل: يصح أذانه لنفسه[٩٤٦]، وكذا لغيره إذا لم يكن فيهم من يحسنها. قيل: ويعتبر آخر الوقت[٩٤٧]. والله أعلم.

وقوله: (يسمع[٩٤٨] في الجماعة) معناه أن المؤذن سرًّا لا يجزئ أذانه غيرَه، ولو أخبره بأنه قد أذن، وهذه من زيادات الأثمار؛ ووجهه إن الإسرار ينافي المقصود بالأذان للغير، وهو الإبلاغ والإعلام، فأما أذان المنفرد لنفسه فيجزئ فيه أن يسمع نفسه، والأفضل رفع الصوت؛ لورود الأخبار بذلك.

يعقل؛ لعدم الاعتماد على أذان هؤلاء، فلا يلتفت إليهم. وفي بدائع الصنائع ١/ ١٥٠: لو أذنت للقوم أجزأهم -يعني المرأة- حتى لا تعاد؛ لحصول المقصود وهو الإعلام. وقال في أذان المجنون والسكران: هل يعاد؟ ذكر في ظاهر الرواية أحب إليَّ أن يعاد. اهـ. قلت: وعلى هذا يظهر سبب ادعاء الإجماع على عدم صحة أذان المجنون والسكران، وسبب تضعيف المؤلف لهذا القول.

(٩٤١) الانتصار ٢/ ٦٩٠، ٢/ ٧٦٠، والوجيز ص ٣٢.

(٩٤٢) سبق أنه يعاد أذان المرأة عن البحر الرائق ١/ ٥٢٣، ولا يعاد كما في بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٩٤٣) روضة الطالبين ص ٩٠، والأم ١/ ج٢/ ٦٥ يعني أنه لا يصح أذانها للرجال.

(٩٤٤) شرح الأزهار ١/ ٢١٨..

(٩٤٥) في (ب): ويجوز.

(٩٤٦) هذا قول صاحب الحاوي ٢/ ٧٤، وانظر: روضة الطالبين ص ٩٥، والمجموع للنووي ٣/ ١٣٧.

(٩٤٧) البحر الزخار ٢/ ١٩٧، وهامش شرح الأزهار ١/ ٢١٩، والمصادر السابقة.

(٩٤٨) في (ج): ليسمع.

وأما كونه غير جنب فهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة(٩٤٩): إن أذان الجنب لا يجزئ ولا يجوز قياسا على قراءة القرآن؛ إذ كل واحد منهما [ذِكْرٌ](٩٥٠) يختص بنظام لا يجوز تغييره، وعند الشافعي أن أذانه يجزئ ويجوز، كالتسبيح ونحوه(٩٥١).

وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر(٩٥٢)؛ قياسا على جواز التلاوة له.

وعن أحمد، وإسحاق، والإمام أحمد بن الحسين: لا يعتد بأذانه(٩٥٣)؛ لحديث أبي هريرة: (لا يؤذن إلا متوضئ) رواه الترمذي(٩٥٤)، وصحح وقفه(٩٥٥). وأما إقامته فلا تصح؛ إذ لم يؤثر ذلك على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وعن أبي العباس، والشافعي يكرهان منه؛ للخبر(٩٥٦).

وقوله: (في الوقت) [أي يشترط أن يقع الأذان في الوقت](٩٥٧) المضروب لتلك الصلاة، وسواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها تأخيرا؛ لأن الأذان يشرع(٩٥٨) للوقت على الأصح، فلا يجزيان قبل دخوله إجماعا(٩٥٩) في غير أذان الفجر، وهو إعلام بدخوله، وكذا(٩٦٠) في الفجر عندنا وعند أبي حنيفة(٩٦١)؛ لقوله -صلى الله

---

(٩٤٩) التاج المذهب ١/ ٨٦، والبحر الرائق ١/ ٥٢٢.
(٩٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(٩٥١) حلية العلماء ٢/ ٤٢، والوجيز ص ٣٢.
(٩٥٢) وهو قول الزيدية، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والثوري. انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٢٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥، والمعونة ١/ ١٥٠، والمغني ١/ ٤٢٤، وحلية العلماء ٢/ ٤٢.
(٩٥٣) شرح الأزهار ١/ ٢٢٠، والانتصار ٢/ ٧٦٦، وفي الإنصاف ١/ ٤١٥: لا تجب الطهارة الصغرى بلا نزاع، بل زاد: يصح من الجنب على الصحيح، وذكر الترمذي ١/ ٣٩٠ عن إسحاق مثل هذا.
(٩٥٤) الترمذي ١/ ١٨٩ رقم (٢٠٠)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، والبيهقي ١/ ٣٩٧. قال المباركفوي: هو ضعيف للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة؛ فإنه لم يسمع منه. تحفة الأحوذي ١/ ٦٢٤.
(٩٥٥) في الحديث الذي بعده رقم (٢٠١) قال: حديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم. اهـ.
(٩٥٦) الانتصار ٢/ ٧٦٥، وروضة الطالبين ص٩٣.
(٩٥٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٩٥٨) في (ب،ج): شرع.
(٩٥٩) الانتصار ٢/ ٦٧٣، والأم ج٢/ ٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٧، والمدونة ١/ ١٥٩، والمغني ١/ ٤٢١.
(٩٦٠) في (ب،ج): وكذلك.
(٩٦١) الهداية ١/ ٥٣، والأحكام ١/ ٨٦.

عليه وآله وسلم- لبلال: (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا[٩٦٢])، ومد يديه عرضا. أخرجه أبو داود[٩٦٣].

وأما حديث: (ألا إن العبد قد نام)[٩٦٤] فلم يثبت[٩٦٥]. والله أعلم.

وعن الشافعي، ومالك يجزئ قبل الفجر[٩٦٦]؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[٩٦٧]. ولخبر الصدائي[٩٦٨].

قلنا: لا دلالة في خبر بلال، وخبر الصدائي متأول ومعارض بما روينا[٩٦٩]، وهو أرجح؛ للحظر.

---

(٩٦٢) في سنن أبي داود: هكذا.

(٩٦٣) أبو داود ١/ ٣٦٥ رقم (٥٣٤)، كتاب الصلاة- باب في الأذان قبل دخول الوقت.

(٩٦٤) هو حديث ابن عمر: أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، وسنن أبي داود ١/ ٣٦٤ رقم (٥٣٢)، كتاب الصلاة- باب في الأذان قبل دخول الوقت، والدارقطني ١/ ٢٤٤، كتاب الصلاة- باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٩٦٥) قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٣: هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب، وروي أيضًا عن سعيد بن زربي، عن أيوب: إلا أن سعيدًا ضعيف، ورواية حماد منفردة، ثم نقل عن محمد بن يحيى قوله: حديث حماد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. اهـ.

(٩٦٦) الأم ١/ ج٢/ ٦٢، والمدونة ١/ ١٥٩.

(٩٦٧) البخاري ١/ ٢٢٤ رقم (٥٩٧)، كتاب الأذان- باب الأذان قبل الفجر، ومسلم ٢/ ٧٦٨ رقم (١٠٩٢)، كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والترمذي ١/ ٣٩٩ رقم (٢٠٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الأذان للصلاة بالليل، والنسائي ٢/ ١٠ رقم (٦٣٨)، كتاب الأذان -باب المؤذنان للمسجد الواحد.

(٩٦٨) الصُّدَائِيُّ: هو زياد بن الحارث، بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأذن بين يديه، وجهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيشا إلى قومه صداء -حي من اليمن- فرده زياد، وكتب إليهم فجاء وفدهم بإسلامهم، نزل مصر. انظر: أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ رقم (١٨٩٣). وخبره هو: قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر؛ فأراد بلال أن يقيم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». أخرجه الترمذي ١/ ٣٨٣ رقم (١٩٩)، كتاب الصلاة- باب من أذن فهو يقيم، وأبو داود ١/ ٣٥٢ رقم (٣٥٢)، كتاب الصلاة- باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، وابن ماجة ١/ ٢٣٧ رقم (٧١٧)، كتاب الأذن والسنة فيها- باب السنة في الأذان، واللفظ السابق للترمذي، وقريب منه لفظ ابن ماجة، ولا دليل فيه على المراد، وإنما الدليل في لفظ أبي داود، قال زياد: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال: فأقمت.

(٩٦٩) في (ب): بما رويناه.

فائدة: لو كان السامع مغربا لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها، هل يجتزئ بأذانه أو لا؟ الأقرب أن حكمه حكم المقلد في أنه إن كان في بلدٍ شوكتُه لإمامِ حقٍّ لا يرى صحة أذانِ مَنْ لم يجمع تلك الشرائط اجتزأ بأذانه، وإلا فلا، والله أعلم(٩٧٠).

ولم يذكر المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (ولو قاضيا أو قاعدا أو غير مستقبل)(٩٧١)؛ لقصد الاختصار؛ ولأن من أسلوبه في هذا المختصر عدم الإشارة إلى الخلاف، والذي في الغيث في الكلام على ذلك ما لفظه(٩٧٢): ولو كان ذلك المؤذن قاضيا، أي أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا لمؤداة(٩٧٣)، فإنه يسقط به أذان المؤدات إذا(٩٧٤) كان في وقتها، وهذا مأخوذ من قول أهل المذهب: إن المؤذن للفائتة إذا أذن قرب الزوال مثلا فإنه لا يجهر به؛ مخافة اللبس على السامع فيصلي قبل الوقت، فأما(٩٧٥) إذا لم يؤد إلى لبس جهر به، وهذا يقتضي أنه يجزئ السامع للمؤداة؛ إذ لو كان لا يجزيه وجب الإسرار به على كل حال؛ لئلا(٩٧٦) يعتد به المؤدي. وهذا مأخذ واضح كما ترى.

قلنا: وفي المسألة خلاف، وقد ذكر في الكافي أن الأذان للقضاء لا يجزي للأداء، وكلام أصحابنا يقضي بأنه يجزئ كما أوضحناه آنفًا. واختلف أيضًا في أذان من قد صلى قبل: فذكر في التقرير أن الأذان شرع للوقت، فيعتد به من لم يصل. وقال في الياقوتة: لا يجزئ. قلت: والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الأذان شرع للوقت [فقط أم للصلاة](٩٧٧). والصحيح أنه شرع للوقت كما ذكرنا(٩٧٨).

ثم قلنا: أو كان ذلك المؤذن قاعدا، فإنه يصح الأذان من قعود، لكنه يكره في المصر قال في الشرح: لأنه يخالف عادة المسلمين(٩٧٩).

---

(٩٧٠) هذه الفائدة كاملة سقطت من (ب).
(٩٧١) الأزهار ص ٣٥.
(٩٧٢) ما نقله المؤلف عن الغيث موجود في شرح الأزهار ١/ ٢٢٠ باختصار.
(٩٧٣) في (ب): عليه المؤداة.
(٩٧٤) في (ب،ج): إن كان.
(٩٧٥) في (ب،ج): وأما.
(٩٧٦) في (ج): إذ لا.
(٩٧٧) في (ب،ج): أم للصلاة فقط.
(٩٧٨) أي للإعلام بدخول الوقت، وانظر: المجموع للنووي ٣/ ٩٥، والبحر الرائق ١/ ٥٢٠، والانتصار ٢/ ٦٧٢، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٦١، والبحر الزخار ١/ ١٨٦.
(٩٧٩) انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٢٠.

فإن قلت: هلا كان القيام واجبا؟ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لبلال: (قم فأذن)[٩٨٠].

قلت: الأقرب أنه فهم من قصده بالأمر بالقيام أن يأتي الموضع الذي يؤذن فيه، ثم قلنا: أو كان غير مستقبل للقبلة فإن أذانه يصح؛ لحصول المقصود، وفيه خلاف الجويني[٩٨١].

وفي شرح الإبانة: إذا تعمده في التكبير والشهادتين أعاد. انتهى بلفظه.

قوله أيده الله تعالى: (**ويقلد بصير أذن عن علم**) أي ويجوز أن يقلد المؤذن البصير بمعرفة الأوقات في أن الوقت قد دخل، وإنما يجوز تقليده في ذلك في الغيم حيث أخبر أنه أذن عن علم بدخول الوقت لا بتحر، فلا يقلد حينئذ، بل يتحرى كل مصل لنفسه، وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "في الصحو"[٩٨٢] إلى قوله: "عن علم"؛ ليدخل فيه ما [إذا][٩٨٣] أذن في الغيم عن علم؛ فإنه يجوز تقليده كما ذكره في الياقوتة، وعن المنصور بالله والقاضي زيد أنه لا يقلد في الغيم[٩٨٤].

وإنما يجوز تقليد المؤذن البصير العدل إذا كان موافقا في المذهب في الأوقات، أو أذن[٩٨٥] في وقت مجمع عليه، أو كان مذهبه التأخير، ولا يجوز للمؤذن في الغيم بالتحري أن يجهر إذا عرف أن أحدًا يقلده، كما لا يجوز له ذلك إذا خاف اللبس، كما مر، وإنما جاز تقليد المؤذن في الصحو، مع إمكان العلم بدخول الوقت، بخلاف سائر الأحكام الشرعية؛ لدليل خاص، وهو الإجماع[٩٨٦]، والله أعلم.

---

(٩٨٠) جزء من حديث أخرجه البخاري ١/ ٢١٤ رقم (٥٧٠)، كتاب مواقيت الصلاة- باب الأذان بعد ذهاب الوقت، وعن أبي قتادة، قال: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ»؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

(٩٨١) ينظر: المجموع ٣/ ١١٤.

(٩٨٢) في الأزهار ص ٣٥: ويقلد البصير في الوقت في الصحو.

(٩٨٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٩٨٤) وبه قال الحسن بن محمد النحوي. ينظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٣٩، والتذكرة الفاخرة ص ٩٦.

(٩٨٥) في (ب): أو أذان.

(٩٨٦) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٧٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٢٠.

فصل: [فيما يشترط في المقيم]

(**ويقيم هو متطهرا**) أي يشترط أن يكون المقيم للصلاة هو المؤذن لها حال كونه متطهرا من الحدثين. ولا يصح أن يقيم غيره؛ إذ الإقامة حق له؛ لخبر الصدائي، ولفظه في رواية أبي داود: عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فناديت[٩٨٧]، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول:(لا)، حتى إذا طلع الفجر فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ[٩٨٨]، فأراد بلال أن يقيم الصلاة[٩٨٩]، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[٩٩٠]: (إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم[٩٩١])[٩٩٢]. ولا تصح إقامة المحدث عندنا؛ إذ لم يكن يقيم في عهده -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا متطهر[٩٩٣]، خلاف أبي العباس، وأبي حنيفة، والشافعي، فقالوا: تصح إقامة المحدث[٩٩٤].

قوله أيده الله: (**وتكفي**[٩٩٥] **من صلاها في مسجدها**) أي تكفي الإقامة الواحدة في المسجد من صلى تلك الفريضة التي نويت تلك الإقامة لها في ذلك المسجد فقط[٩٩٦]، فلا تكفي الإقامة للظهر من يصلي العصر، ولو فعلت بعد دخول وقت العصر، بخلاف ما تقدم في الأذان من أن أذان القاضي يجزئ المؤدي؛ لأن الأذان شرع للوقت، والإقامة إنما شرعت للصلاة الحاضرة، وإنما أَجْزَتْ من صلى في ذلك المسجد؛ لأنها بالنظر إلى المسجد كالأذان بالنظر إلى البلد، فأما الإقامة في غير المسجد فالأقرب أنها إنما تجزئ الحاضرين فقط[٩٩٧].

---

(٩٨٧) في سنن أبي داود: أمرني - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فأذنت.
(٩٨٨) في السنن: -يعني فتوضأ-.
(٩٨٩) لفظ الصلاة: ليس في السنن.
(٩٩٠) في السنن: فقال له نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم.
(٩٩١) في هامش الأصل: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم، وابن حبان. قال الترمذي: إنما يعرف من حديث الأفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. وقال أبو العباس: هو مقارب الحديث. قلت: ومن قيل فيه ذلك، فإنما يكتب حديثه لينظر فيه وللاعتبار. تمت.
(٩٩٢) قال: فأقمت، هذا آخره عند أبي داود.
(٩٩٣) في (ب): منتظرًا.
(٩٩٤) الهداية ١/ ٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ٩٦، والأم ج٢/ ٧٠.
(٩٩٥) في (ب،ج): فتكفي.
(٩٩٦) الانتصار ٢/ ٧٤٢.
(٩٩٧) هذا قول الإمام المهدي أحمد بن يحيى، وهو المقرر للمذهب. شرح الأزهار ١/ ٢٢١، والتاج المذهب ١/ ٨٧

ويحتمل أن تجزئ من صلى في ذلك المكان تلك الصلاة إلى آخر وقتها.

وأسقط المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (ولا يضر إحداثه بعدها[٩٩٨])؛ لظهوره، إيثارًا للاختصار. فلو أحدث المقيم بعد الإقامة لم يحتج أهل المسجد إلى إعادة الإقامة؛ لعدم الدليل على ذلك، وكذلك المقيم على الأصح[٩٩٩].

[حكم النيابة في الأذان]

قوله أيده الله تعالى: (**وتصح نيابة لإذن [أو][١٠٠٠] عذر وبِنًى له**) يعني إذا عرض للمؤذن أو للمقيم ما يمنعه من إتمام الأذان أو الإقامة، أو استكمل الأذان وعرض له مانع من الإقامة فإنه يصح أن ينوب غيره عنه فيما بقي ويبني على ما قد فعله الأول. ولا يجب الاستئناف، وإنما تجوز النيابة في ذلك للعذر، حيث لا يرجى زواله عن الأول، أو يتضرر المنتظرون [له][١٠٠١] بانتظاره.

قيل: فلو أقام غير المؤذن للعذر ثم حضر، فإن كان بعد الإحرام للصلاة فلا حق له بلا إشكال، وإن كان قبل الإحرام فقيل(الفقيه يحيى): الأحوط إعادة الإقامة[١٠٠٢]، قال الإمام المهدي: (والأقرب عندي خلافه)[١٠٠٣].

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار[١٠٠٤]؛ لإيهامها استواء الأذن والعذر في صحة النيابة والبناء لهما، فعدل إلى قوله: "وبنى له" أي للعذر فقط، فلا يصح أن يفعل أحد بعض الأذان أو بعض الإقامة ثم يأذن لغيره بالبناء على ما قد فعل لغير عذر؛ لأنها عبادة واحدة، فلا يصح أن يتولاها أكثر من واحد لغير عذر، وإنما يجوز ذلك للعذر كما تقدم.

وأما النيابة في فعل الإقامة بعد تمام الأذان[١٠٠٥] فتصح للإذن وللعذر على الصحيح

---

(٩٩٨) الأزهار ص ٣٥.

(٩٩٩) يشير إلى الخلاف؛ فإن المؤيد بالله لا يراها مجزئة للمقيم، فإذا أحدث فعليه الوضوء، والإقامة لنفسه. الانتصار ٢/ ٧٥٤، وشرح الأزهار ١/ ٢٢١.

(١٠٠٠) في (ب،ج): و.

(١٠٠١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).

(١٠٠٢) شرح الأزهار ١/ ٢٢٢.

(١٠٠٣) المرجع السابق.

(١٠٠٤) وهي: وتصح النيابة والبناء للعذر والأذن. الأزهار ص ٣٥-٣٦.

(١٠٠٥) في (ج): الأذان الأول.

للمذهب؛ لأن الإقامة حق للمؤذن، فإذا أباح حقه لغيره صح، كما لو أذن ولي الميت لغيره بالصلاة عليه ونحو ذلك.

وعن أبي حنيفة يصح أن يقيم غير المؤذن مطلقا[١٠٠٦]. وعن الشافعي لا يصح ذلك مطلقا[١٠٠٧].

فائدة: يصح أن يؤذن جماعة؛ إذ قد روي فعل ذلك على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٠٠٨]. واختلف في كيفيته: فقيل: ينطقون معا[١٠٠٩]. وقيل: واحدا[١٠١٠] بعد واحد[١٠١١]، ويقيم الراتب إن كان، ثم السابق بالأذان، ثم بأوله. وقيل: بآخره، ثم يقترعون.

قوله أيده الله تعالى: **(وتجب النية والترتيب)** أي تجب[١٠١٢] نية الأذان والإقامة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الأعمال بالنيات)[١٠١٣]، وعن السيد يحيى وغيره أن من أقام ناسيا للأذان أجزته الإقامة عن الأذان ويعيد الإقامة، وهذا يدل على عدم وجوب النية[عندهم، والله أعلم[١٠١٤].

والواجب من النية][١٠١٥] أن يريد فعلهما، ويستحب مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة إن كان وحده، والإعلام والدعاء إلى الصلاة إن كان ثمة غيره.

ويجب أيضًا ترتيب ألفاظ الأذان والإقامة على الصفة المشروعة المعروفة، فلو عكس ألفاظهما، أو بعضها، أو نقص شيئا منها، لم يصح ذلك حتى يتمهما على الوجه الصحيح، ويصح أن يبني على الناقص، وعلى بعض المعكس، واستغنى المؤلف أيده الله تعالى

(١٠٠٦) أي لعذر أو لغير عذر، بإذن أو بغير إذن. البحر الرائق ١/ ٥٠٩-٥١٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩.

(١٠٠٧) الروضة ص ٩٢-٩٤، وفي العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٢٦: إذا قلنا: ولاية الإقامة لمن أذن أولا فليس ذلك على سبيل الاستحقاق، بل لو أذن واحد وأقام غيره اعتد به. وقال: حكى صاحب التتمة وغيره وجهًا أنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي: أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. اهـ

(١٠٠٨) يشير إلى أذان بلال، وابن أم مكتوم، وقد تقدم حديث: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وتخريجه.

(١٠٠٩) هذا هو المختار لمذهب الزيدية. شرح الأزهار ١/ ٢٢٣.

(١٠١٠) في (ب): واحدٌ بالرفع، وكلاهما يصح: فالرفع على الابتداء، والنصب على الحال من الضمير في "ينطق".

(١٠١١) هذا قول الشافعية. روضة الطالبين ص ٩٤، والوجيز ص ٣٢.

(١٠١٢) في (ب،ج): يعني تجب.

(١٠١٣) سبق تخريجه ٤٩٤.

(١٠١٤) شرح الأزهار ١/ ٢٢٤.

(١٠١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

باشتراط الترتيب عن قوله في الأزهار: (ويفسدان بالنقص والتعكيس)[١٠١٦].

وكذلك يجب تقديم الأذان على الإقامة، فلو عكس لم يصح.

واختصر أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (وهما مثنى، إلا التهليل ومنهما حي على خير العمل، والتثويب بدعة[١٠١٧]؛ لظهور ذلك، وعدم الحاجة إلى ذكره في المختصر، ولكن لا بأس بالتعرض[١٠١٨] لذكر ذلك في الشرح.

وفي ألفاظ [الأذان][١٠١٩] والإقامة أقوال:

الأول: لزيد بن علي، والهادي، والقاسم، والصادق، وعبد الله بن الحسن، وأبي يوسف أن ألفاظهما كليهما مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرهما فإنه مرة واحدة[١٠٢٠]؛ لما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي أنه قال: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وترسل في الأذان، وتحدر في الإقامة). حكاه في مجموع زيد [بن علي -عليهم السلام-][١٠٢١]، وفي إحدى روايات أبي داود عن أبو محذورة[١٠٢٢] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.... إلى آخره، وقال أبو داود في حديث مالك بن دينار[١٠٢٣]: قال: سألت ابن أبي محذورة[١٠٢٤]، قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله، قال: الله أكبر الله أكبر قَطُّ[١٠٢٥].

(١٠١٦) الأزهار ص ٣٦.

(١٠١٧) المرجع السابق.

(١٠١٨) في (ب): بالتعريض.

(١٠١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(١٠٢٠) مجموع الإمام زيد ص ٨٠، والتجريد ص ٥٥، والتحرير ١/ ٨٤، والانتصار ٢/ ٧١٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٨.

(١٠٢١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

المجموع الحديثي والفقهي ص ٨٠ رقم (٤٢)، وفيه: «ترتل في الأذان».

(١٠٢٢) أوس بن معبد، وقيل: سمرة، وقيل: معبر بن محيريز الجمحي المكي المؤذن، أسلم منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة، توفي (٥٧هـ)، وقيل: (٥٩هـ). الاستيعاب ٤/ ٣١٣ رقم (٣١٩٤)، والإصابة ٤/ ١٧٥ رقم (١٠١٨)، أسد الغابة ٦/ ٢٧٣ رقم (٦٢٢٩).

(١٠٢٣) مالك بن دينار السامي الناجي أبو يحيى البصري، تابعي، زاهد، مات سنة ١٣٠هـ تقريبا. تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٥ رقم (٥٧٣٧)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٣ رقم (٦٧٣٤).

(١٠٢٤) هو عبد الملك بن أبي محذورة، تابعي، روى عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١٨/ ٣٩٧ رقم (٣٥٥٣)، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٦٥ رقم (٤٣٥٩).

(١٠٢٥) سنن أبي داود ١/ ٣٤٤ رقم (٥٠٥)، كتاب الصلاة- باب كيف الأذان، وتمامه: ثم ذكر مثل حديث ابن جريج عند عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

وحكى في شفاء الأوام[١٠٢٦] عن عون بن أبي جحيفة[١٠٢٧] عن أبيه[١٠٢٨] قال: أذن بلال وراء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى مرتين مرتين، وأقام كذلك[١٠٢٩].

وفيه[١٠٣٠] عن إبراهيم[١٠٣١]عن الأسود[١٠٣٢] عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة[١٠٣٣].

وفيه عن سويد بن غفلة[١٠٣٤] قال: سمعت بلالا يثني الأذان ويثني الإقامة[١٠٣٥]، وفيه من رواية سعد القرظ[١٠٣٦]، وهو مؤذن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بقباء، قال: هذا أذان بلال الذي أمره به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وإقامته: الله أكبر، الله أكبر، لم يزد على مرتين[١٠٣٧].

(١٠٢٦) ١/ ٢٥٧.

(١٠٢٧) عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي: وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين، ومات في آخر ولاية خالد على العراق (ت: ١١٦هـ)، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٧ رقم (٤٥٤٩)، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٤٥ رقم (٥٤٣٧).

(١٠٢٨) أبوه هو: وهب بن عبد الله، ويقال: ابن وهب أبو جحيفة السوائي الكوفي، من صغار أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لم يبلغ الحلم، سماه الإمام علي وهب الخير، وكان على شرطته، واستعمله على خمس المتاع (ت: ٧٤هـ)، روى له الجماعة. الاستيعاب ٤/ ١٨٥ رقم (٢٩٢١)، وأسد الغابة ٦/ ٤٧ رقم (٥٧٥٩).

(١٠٢٩) الدارقطني ١/ ٢٤٢ رقم (٣٣) بلفظ آخر، كتاب الصلاة- باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(١٠٣٠) شفاء الأوام ١/ ٢٥٧.

(١٠٣١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه، عالم، زاهد، رأى عائشة، ولم يحدث عن أحد من الصحابة، كان هو والشعبي مفتيا الكوفية في زمانهما، مات سنة ٩٦هـ، وهو مختف من الحجاج بن يوسف، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ رقم (٢٦٥)، وتهذيب التهذيب ١/ ١٦٠ رقم (٢٩٢).

(١٠٣٢) الأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو الكوفي، فقيه من كبار التابعين، سمع من معاذ في اليمن، وروى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣ رقم (٥٠٩)، وتهذيب التهذيب ١/ ٣١٠ رقم (٥٥٧).

(١٠٣٣) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٦٢ رقم (١٧٩٠)، وشرح معاني الآثار ١/ ١٣٤ رقم (٨٢٦)، والدارقطني ١/ ٢٤٢ رقم (٣٥)، كتاب الصلاة- باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(١٠٣٤) سويد بن غفلة بن عوسجة، أبو أمية الكوفي، أدرك الجاهلية، وقدم المدينة حين تم دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشهد فتح اليرموك (ت:٨٠هـ)، وذكره ابن قانع في الصحابة. تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥ رقم (٢٦٤٧)، وتهذيب ٤/ ٢٥٢ رقم (٢٧٩٠).

(١٠٣٥) شفاء الأوام ١/ ٢٥٧.

(١٠٣٦) سعد بن عائذ القَرَظ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، وقيل: مولى الأنصار، كان يتجر في القرظ، فقيل له سعد القَرَظ، روى عن النبي، وأذن في حياته بمسجد قباء، ونقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي، فأذن فيه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدلًا عن بلال، وتوارث بنوه عنه الأذان، وقيل: الذي نقله عمر، وعاش إلى أيام الحجاج. الإصابة ٢/ ٢٩.

(١٠٣٧) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٦٠٧، كتاب معرفة الصحابة- باب ذكر سعد القرظ المؤذن، وسنن البيهقي ١/ ٤١٥، كتاب الصلاة- باب من قال بإفراد قوله: قد قامت الصلاة، والمعجم الكبير للطبراني ٦/ ٣٩ رقم (٥٤٤٨).

وفي رواية لأبي داود[١٠٣٨] لحديث عبد الله بن زيد[١٠٣٩] ما لفظه: فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله،[أشهد أن لا إله إلا الله][١٠٤٠] إلى آخره. وقال في التلخيص[١٠٤١] ما لفظه: فائدة: ورد في تثنية الإقامة أحاديث: منها: ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شفعا شفعا في الأذان والإقامة[١٠٤٢]. وقال: منقطع، وقال البيهقي والحاكم: الروايات عن عبد الله في هذا الباب كلها منقطعة، ثم قال: وروى عبد الرزاق، والدارقطني، والطحاوي، من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير[١٠٤٣]. وروى الحاكم، والبيهقي في الخلافيات، والطحاوي، من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة[١٠٤٤]. وادعى الحاكم فيه الانقطاع، لكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالا. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية[١٠٤٥] عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وكان يجعل أصبعيه في أذنيه[١٠٤٦]. إسناده ضعيف، وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي[١٠٤٧] و غيره. انتهى[١٠٤٨].

(١٠٣٨) سنن أبي داود ١/ ٣٤٨ رقم (٥٠٧)، كتاب الصلاة – باب كيف الأذان.

(١٠٣٩) عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل: قتل في أحد. أسد الغابة ٣/ ٢٤٨ رقم (٢٩٥٥)، والاستيعاب ٣/ ٤٥ رقم (١٥٥٧)، والإصابة ٢/ ٣٠٤ رقم (٤٦٨٦).

(١٠٤٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١٠٤١) ١/ ١٩٨.

(١٠٤٢) الترمذي ١/ ٣٧٠ رقم (١٩٤)، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، والدارقطني ١/ ٢٤١ رقم (٣٠)، وابن خزيمة ١/ ١٩٧ رقم (٣٨٠)، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع مع تثنية الإقامة.

(١٠٤٣) سبق تخريجه٩٥٩.

(١٠٤٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤ رقم (٨٢٨)، وينظر تلخيص الحبير ١/ ١٩٨.

(١٠٤٥) جنادة بن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي، هو وأبوه صحابيان، وقيل: لا صحبة له، بل هو من كبار التابعين. قال ابن حجر: والصحيح أنهما اثنان متفقان في الاسم وكنية الأب، أحدهما صحابي، والآخر تابعي. تهذيب الكمال ٥/ ١٣٣ رقم (٩٧١)، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٠٥ رقم (١٠٣٢).

(١٠٤٦) مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- مؤسسة الرسالة- ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٤هـ) ٢/ ٢٧٧ رقم (١٣٣٤).

(١٠٤٧) سنن النسائي ٢/ ٧ رقم (٦٣٣) وصححه الألباني.

(١٠٤٨) تلخيص الحبير ١/ ١٩٨-١٩٩ باختصار بعض الفقرات.

القول الثاني: للمؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومحمد أن التكبير في أول الأذان رباع[١٠٤٩]؛ لخبر أبي محذورة في بعضس الروايات عنه قال: ألقى عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التأذين هو بنفسه فقال: (قل: الله أكبر الله الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) إلى آخره. وفي بعض روايات حديث عبد الله ابن زيد كذلك.

القول الثالث: للناصر، والإمامية، أن التكبير في أوله أربع، والتهليل في آخره مرتين[١٠٥٠]؛ لما روي عن علي أنه كان يجعل التهليل في آخر أذانه مرتين.

قلنا: إنما فعل التهليل الثاني ذكرًا لا أذانًا.

وعند الناصر، والمؤيد بالله، أن التكبير في أول الإقامة أربع أيضا[١٠٥١].

القول الرابع: لمالك أن التكبير في أوله مثنى كقولنا، وجميع ألفاظ الإقامة عنده فرادى[١٠٥٢].

القول الخامس: للشافعي أن التكبير في أول الأذان رباع، وفي أول الإقامة[وآخرها][١٠٥٣] مثنى، وسائر ألفاظها فرادى إلا (قد قامت الصلاة) فمثنى[١٠٥٤]، ولكل قول من هذه الأقوال مستند، والله أعلم.

قلنا: ومن ألفاظ الأذان والإقامة: (حي على خير العمل) بإجماع أهل البيت[١٠٥٥]؛ لما روي عن علي أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)[١٠٥٦] وأمر بلالا أن يؤذن بـ(حي على خير العمل) حكاه في الشفاء وغيره[١٠٥٧]، وفيه[١٠٥٨] عن ابن عمر[١٠٥٩]، وابن أبي محذورة، و زين

(١٠٤٩) الانتصار ٢/ ٧١٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٧.

(١٠٥٠) اختلف القول عن الناصر؛ ففي الناصريات ص ١٨٠، والانتصار ٢/ ٧١٦: أن التهليل مرة واحدة، وفي البحر الزخار ١/ ١٩١، والانتصار أيضا ٢/ ٧٤٢: أن التهليل في آخر الأذان والإقامة مرتان.

(١٠٥١) مسائل الناصريات ص ١٧٩، والانتصار ٢/ ٧٤٢.

(١٠٥٢) المدونة ١/ ١٥٧، ١٥٨، وفيها: أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها فمثنى، وانظر: الكافي ١/ ٦٢.

(١٠٥٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(١٠٥٤) ٢/ ٦٧-٦٩، وروضة الطالبين ص ٩١.

(١٠٥٥) مجموع الإمام زيد ص ٨٠ رقم (٤٣)، والأحكام ١/ ٨٣، والتجريد ص ٥٥، والتحرير ١/ ٨٤، وشفاء الأوام ١/ ٢٦٠، وضوء النهار ١/ ٤٦٨.

(١٠٥٦) سنن ابن ماجة ١/ ١٠١ رقم (٢٧٧، ٢٧٨)، كتاب الطهارة وسننها- باب المحافظة على الوضوء، ومسند أحمد ٨/ ٣٢٣ رقم (٢٢٤٤١) عن ثوبان.

(١٠٥٧) شفاء الأوام ١/ ٢٦٠، وشرح التجريد ١/ ٧٣، وأصول الأحكام ١/ ٧٣ قم (٢٤١).

(١٠٥٨) شفاء الأوام ١/ ٢٦٠.

(١٠٥٩) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٦٠ رقم (١٧٨٦)، وابن أبي شيبة ١٩٦، والبيهقي ١/ ٤٢٤، والأذان بحي على خير العمل، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن علي العلوي- تحقيق: محمد عزان- مكتبة بدر- بدون- ص ٩٨ رقم (٨٥-١٠٦).

العابدين[١٠٦٠]، وولده[الباقر][١٠٦١] أنهم كانوا يقولون ذلك في أذانهم، ويسندونه إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقال: وعن الباقر قال: كانت هذه الكلمة في الأذان، فأمر عمر أن يكفوا عنها؛ مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة[١٠٦٢].

قلت: ويؤيد ذلك ما حكاه سعد التفتازاني[١٠٦٣] في حاشيته على شرح العضد[١٠٦٤] بالإسناد إلى من رواه عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول: (ثلاث كن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنا أحرمهن وأنهى عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل). انتهى[١٠٦٥].

وأما التثويب فهو بدعة بإجماع أهل البيت، إلا الناصر[١٠٦٦].

وعند الشافعي، ومالك، وبعض الحنفية أنه سنة[١٠٦٧]، وهو عند أكثرهم قول المؤذن بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

قال أكثرهم: ولا تثويب إلا في أذان الفجر[١٠٦٨].

(١٠٦٠) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، وعبد الرزاق ١/ ٤٦٠، والأذان بحي على خير العمل ص ١١١ رقم ١١٢-١٥٧.

(١٠٦١) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٠٦٢) شفاء الأوام ١/ ٢٦٠.

(١٠٦٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد سنة ٧١٢هـ علامة، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، أديب، له مصنفات في الأصول والمنطق والبلاغة منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح، وتهذيب المنطق والكلام، وحاشية على شرح العضد، توفي بسمرقند ودفن بها سنة ٧٩١هـ. ينظر: الأعلام ٣/ ٨٣.

(١٠٦٤) هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الملقب بعضد الدين، عالم، أصولي، متكلم، أديب، قامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدت إلى غضب الأمير عليه فحبسه. من مؤلفاته: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، والمواقف في أصول الدين، توفي في حبسه سنة ٧٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٥٩٤.

(١٠٦٥) حاشية سعد الدين على العضد ٢/ ٤٢.

(١٠٦٦) الانتصار ١/ ٧٣٢، والتذكر الفاخرة ص ٩٦، والبحر الزخار ١/ ١٩٢، ولم أجد من استثنى الناصر، بل في البحر الزخار حكى إجماع الناصرية والقاسمية: عن أن التثويب بدعة، وانظر: الناصريات ص ١٨٣.

(١٠٦٧) حلية العلماء ٢/ ٤٠، وشرح فتح القدير ١/ ٢١٥، والمدونة ١/ ١٥٧، وكرهه الشافعي في القول الجديد. المجموع ٣/ ١٠١، وفي الأم ٢/ ٦٩: لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده.

(١٠٦٨) هو قول جمهور الحنفية، والشافعية، وبه قال المالكية، والحنفية. البحر الرائق ١/ ٥١٧، والعزيز ١/ ٤١٣، وحلية العلماء ٢/ ٤١، والكافي ١/ ٦١، والإنصاف ١/ ٤١٤، وأجازه النخعي في جميع الصلوات، والحسن بن صالح في صلاة العشاء والفجر.

قلنا: وكذلك الترجيع، ليس مشروعا عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[١٠٦٩]، خلافا للشافعي ومالك[١٠٧٠]، وهو أن يأتي المؤذن بكل واحدة من الشهادتن مرتين مرتين سرا، ثم يجهر بكل منهما مرتين مرتين؛ لما ورد في بعض روايات حديث أبي محذورة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له بعد أن تكلم بها مرتين مرتين: (ارجع فمد بهن صوتك)[١٠٧١]. الخبر، والله أعلم.

ولا تفسد الصلاة بنسيان الأذان والإقامة، ولا فرق في ذلك بين المنفرد والجماعة على الأظهر. وتردد أبو طالب في صحة صلاة من تركها عمدا[١٠٧٢]. والله أعلم.

[آداب الأذان]

[قوله أيده الله][١٠٧٣]: **(وندب في أذان ومؤذن وموضعه آداب وصفات)** هذه من زيادات الأثمار إلى قوله: كما ورد[١٠٧٤]. ولا خلاف في كونها مندوبة.

أما آداب الآذان: فمنها: ترتيل ألفاظه، ومد الصوت بها، وتحسينه من غير تغن، والوقف على أواخرها، بخلاف الإقامة، فإن المندوب حدر ألفاظها، وعدم الوقف عليها. ويندب أيضًا تراخي الإقامة عن الأذان؛ لحديث جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لبلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا اقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني). أخرجه الترمذي[١٠٧٥].

وأما مد الصوت: فلقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ارجع فامدد من صوتك)[١٠٧٦]؛ ولأنه أبلغ في الإعلام.

(١٠٦٩) الانتصار ٢/ ٧٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩.
(١٠٧٠) المدونة ١/ ١٥٧، وحلية العلماء٢/ ٣٨، والحاوي ١/ ٥٩.
(١٠٧١) سنن أبي داود ١/ ٣٤٣ رقم (٥٠٣)، كتاب الصلاة- باب كيف الأذان، والنسائي٧/ ٧ رقم (٦٣٣)، كتاب الأذان والإقامة- باب التثويب في أذان الصبح.
(١٠٧٢) الانتصار ٢/ ٦٩٢.
(١٠٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(١٠٧٤) وهي ويندب أيضًا أن يجيب غير نحو مصل، ويحوقل، ويدعو حيث وكما ورد.
(١٠٧٥) الترمذي ١/ ٣٧٣ رقم (١٩٥)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الترسل في الأذان.
(١٠٧٦) سبق تخريجه ص ٩٦٤.

وأما تحسينه: فلقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (زينوا القرآن بأصواتكم). أخرجه أبو داود[١٠٧٧]، والترمذي[١٠٧٨]. والأذان مقيس.

وأما كراهة التغني فيه: وهو تمطيطه على نحو ألحان المغنين؛ فلإنكار علي وابن عمر ذلك على من يفعله: روي أن رجلا قال لعلي: إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله. قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا. حكاه في أصول الأحكام، والشفاء[١٠٧٩].

وفي مهذب الشافعية[١٠٨٠]: عن ابن عمر: أن رجلا قال له: إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله: إنك تتغنى[١٠٨١] في أذانك). انتهى.

وأما الوقف على أواخر ألفاظه: فللترسل فيه.

[آداب المؤذن]

وأما آداب المؤذن فمنها: أن يكون متطهرًا كما مر؛ لما مر. ومنها: أن يكون مستقبلا للقبلة؛ لأنه المنقول عن السلف والخلف؛ ولأنها أشرف الجهات؛ ولورود ذلك في إحدى روايات منام عبد الله بن زيد. ومنها: أن يجعل أنملتي مسبحتيه في صماخي أذنيه، وأن يلتفت [على][١٠٨٢] يمينه عند قوله: (حي على الصلاة) وعن يساره عند قوله: (حي على الفلاح)؛ لحديث أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. هكذا في رواية الترمذي[١٠٨٣]. وفي رواية البخاري

(١٠٧٧) أبو داود ٢/ ١٥٥ رقم (١٤٦٨)، كتاب الصلاة، وابن خزيمة ٣/ ٢٤ رقم (١٥٥١)، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف، والنسائي ٢/ ١٧٩ رقم (١٠١٦)، كتاب الافتتاح-باب تزيين القرآن بالصوت، وابن ماجة ١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢، كتاب إقامة الصلاة- باب في حسن الصوت بالقرآن، من حديث البراء بن عازب، والحديث صححه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧١، كتاب فضائل القرآن.

(١٠٧٨) عزاه في تلخيص الحبير ٤/ ٣٠٠ إليه، ولم أجده في سنن الترمذي، ولعل المؤلف تبع ابن حجر في التلخيص ٤/ ٣٠٠ في نسبة الحديث إلى الترمذي. والله أعلم.

(١٠٧٩) أصول الأحكام ١/ ٧٦ رقم (٢٥٥)، وشفاء الأوام ١/ ٢٦٥، ومجموع الإمام زيد ص ٨١ رقم (٤٦).

(١٠٨٠) قال في المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٨: رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه المغازي.

(١٠٨١) في المجموع شرح المهذب: تبغي. قال: وفي المغازي: تختال في أذانك.

(١٠٨٢) في (ب،ج): عن.

(١٠٨٣) الترمذي ١/ ٣٧٥ رقم (١٩٧)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان.

ومسلم[١٠٨٤]: وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وفي رواية لأبي داود[١٠٨٥]: فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، فلم يستدر. انتهى.

والمعنى في وضع الأنملتين في الصماخين أن ذلك أجمع للصوت.

قيل: وحكمة الالتفات في الحيعلتين خاصة أنهما خطاب وما عداهما ذكر[١٠٨٦].

قال في البحر: وفي كون الإقامة كذلك وجهان: يلتفت؛ لأنها إشعار، ولا؛ لحضور أهلها، وهو الأقرب؛ إذ لم يؤثر فيها[١٠٨٧]. وندب أن يكون قائمًا حال أذانه؛ لعادة السلف. وعن الجويني أن القيام والاستقبال حال الأذان شرط في صحته[١٠٨٨].

ومن آداب المؤذن: أن يكون صيتا: أي عالي الصوت، حسنه؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعبد الله بن زيد: (قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك)[١٠٨٩] أي أعلى وأبعد مدى[١٠٩٠]؛ ولحديث أبي محذورة، حيث قال في إحدى رواياته: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له ولأصحابه: (أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع)؟ فأشار القوم إلي، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: (قم فأذن بالصلاة) الخبر، وفي رواية[١٠٩١] عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنَّا، رجل رجل، وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: (تعال)، فأجلسني بين يديه، ومسح على ناصيتي، وَبَرَّكَ ثلاث مرات، ثم قال: (اذهب، اذهب[١٠٩٢]، فأذن عند البيت الحرام) الحديث.

(١٠٨٤) البخاري ١/ ٢٢٧ رقم (٦٠٨)، كتاب الأذان- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ومسلم ١/ ٣٦٠ رقم (٥٠٣)، كتاب الصلاة- باب سترة المصلي.

(١٠٨٥) سنن أبي داود ١/ ٣٥٧ رقم (٥٢٠)، كتاب الصلاة- باب المؤذن يستدير في أذانه.

(١٠٨٦) هذا القول في الانتصار ٢/ ٧٨٤.

(١٠٨٧) البحر الزخار ١/ ١٩٥.

(١٠٨٨) تقدم، وانظر: الانتصار ٢/ ٧٧٨.

(١٠٨٩) الترمذي ١/ ٢٥٨ رقم (١٨٩)، كتاب الصلاة- باب بدء الأذان، وابن ماجة ١/ ٢٣٢ رقم (٧٠٦)، كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان.

(١٠٩٠) في النهاية ٥/ ٩٠: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد.

(١٠٩١) هي رواية النسائي ٢/ ٧ رقم (٦٣٣)، كتاب الأذان- باب الأذان في السفر.

(١٠٩٢) قوله: اذهب، اذهب سقط من (ب)، وسقطت واحدة منهما من (ج).

والمعنى في ذلك: أن الصوت العالي أبلغ في الإعلام، وأن[١٠٩٣] الصوت الحسن أبعث على[١٠٩٤] الإجابة إلى الحضور لترقيقه القلوب.

ويندب رفع الصوت للمنفرد ايضًا؛ لحديث أبي سعيد، حيث قال: (فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة). سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. أخرجه البخاري[١٠٩٥].

ومن المندوبات للمؤذن أن يتنحى[١٠٩٦] المؤذن قليلا عن موضع أذانه حتى يقيم؛ لما في إحدى روايات رؤياء الأذان، حيث قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة... الخبر[١٠٩٧].

أو يقعد بينهما؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في أخرى: (قال فأذن ثم قعد قَعْدَةً، [ثم قام][١٠٩٨] فقال مثلها)... الخبر.

ويستحب أن يكون المؤذن من نسل مؤذني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، وأن لا يقيم إلا بإشارة الإمام؛ لحديث: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة). رواه أبو الشيخ وابن حبان، وابن عدي[١٠٩٩].

(١٠٩٣) في (ب،ج): فإن.

(١٠٩٤) في (ب،ج): أبعث في الإجابة.

(١٠٩٥) البخاري ١/ ٢٢١ رقم (٥٨٤)، كتاب الأذان- باب رفع الصوت بالنداء، والنسائي ٢/ ١٢ رقم (٦٤٤)، كتاب الأذان- باب رفع الصوت بالأذان، وابن حبان ٤/ ٥٤٦ رقم (١٦٦١)، كتاب الصلاة- باب الأذان.

(١٠٩٦) في جمع النسخ: يتنح، بحذف حرف العلة، وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠٩٧) سنن أبي داود رقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة- باب كيف الأذان. تمامه: للَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ -قَالَ- فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(١٠٩٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(١٠٩٩) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ٤/ ١٢، وكنز العمال ٧/ ٦٩٤ رقم (٢٠٩٦٣) عن أبي هريرة، وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الأذان، ولم أقف عليه عند ابن حبان، وأخرجه البيهقي ٢/ ١٩ عن علي موقوفا.

وفي صحيح مسلم[١١٠٠] عن جابر بن سمرة: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

قال الإمام يحيى[١١٠١]: ولا تصح الإقامة على الراحلة، وقاعدا، كالصلاة؛ إذ هي لها، لا الأذان.

وظاهر المذهب صحة إقامة القاعد كأذانه، و[١١٠٢]لكنه خلاف المندوب.

وأما الموضع: فيستحب أن يكون عاليا، ففي بعض روايات حديث الرؤيا: فرأيت رجلا، كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن... الخبر[١١٠٣].

وفي البخاري في حديث بلال وابن أم مكتوم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا[١١٠٤].

وفي حديث لأبي داود، عن امرأة من بني النجار[١١٠٥]، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر... الخبر[١١٠٦].

قلت: وقد عرفت الصفات المندوبة فيما ذكر من الآداب، والله الموفق.

قوله أيده الله تعالى: (و[يندب أيضًا أن][١١٠٧] **يجيب غير نحو مصل،ويحولق،**

(١١٠٠) مسلم ١/ ٤٢٣ رقم (٦٠٦)، كتاب المساجد- باب متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود ١/ ٣٦٦ رقم (٥٣٧)، كتاب الصلاة- باب في المؤذن ينتظر الإمام، والترمذي ١/ ٣٩١ رقم ٢٠٢، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، وابن ماجة ١/ ٢٣٦ رقم (٧١٣)، كتاب الأذان والسنة فيها- باب السنة في الأذان، واللفظ لمسلم.

(١١٠١) الانتصار ٢/ ٧٤٥.

(١١٠٢) سقط الواو من الأصل.

(١١٠٣) سنن أبي داود رقم (٥٠٦)، كتاب الصلاة- باب كيف الأذان، وصححه الألباني. وتمامه: ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ- قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا- لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا».

(١١٠٤) البخاري ٢/ ٦٧٧ رقم (١٨١٩)، كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، ومسلم ٣/ ١٢٩ رقم (١٨١٩)، كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(١١٠٥) في (ب): من بني البخاري. وهي مجهولة.

(١١٠٦) سنن أبي داود ١/ ٣٥٧ رقم (٥١٩)، كتاب الصلاة- باب الأذان فوق المنارة، وتمامه: فَيَأْتِي سَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً -تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(١١٠٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

ويدعو حيث وكما ورد) أراد بنحو المصلي مستمع الخطبة، وقاضي الحاجة، وسائر من شرع له الإمساك عن الكلام، قيل: إلا الطائف، فيجيب، وقوله: (حيث وكما ورد) من حذف المضاف إليه الأول لدلالة الثاني عليه، كقوله: بين ذرَاعَي وجبهة الأسد.

ومعنى قوله: (يجيب) يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن). أخرجه الستة(١١٠٨).

ومعنى يحولق: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[العلي العظيم](١١٠٩) عند الحيعلتين؛ لحديث عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول [الله](١١١٠)، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة). أخرجه مسلم وأبو داود(١١١١).

[ما يندب للمؤذن والسامع]

ويندب للسامع أن يقطع ما هو فيه من قراءة، أو ذكر(١١١٢)؛ ليتابع المؤذن، فإن كان في صلاة فبعد فراغه منها، والمسنون أن يتابع في كل كلمة على انفراد ها، كما هو ظاهر

(١١٠٨) الموطأ ١/ ٥٧ رقم (١٨٥)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في النداء للصلاة، والبخاري ١/ ٢٢١ رقم (٥٨٦)، كتاب الأذان- باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم ١/ ٢٨٨ رقم (٣٨٣)، كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والنسائي ٢/ ٢٣ رقم (٦٧٣)، كتاب الأذان- باب القول مثل ما يقول المؤذن، والترمذي ١/ ٤٠٧ رقم (٢٠٨)، كتاب الصلاة- باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، وابن ماجة ١/ ٢٣٨ رقم (٧٢٠)، كتاب الأذان والسنة فيها- باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(١١٠٩) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١١١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(١١١١) مسلم ١/ ٢٨٩ رقم (٣٨٥)، كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، وأبو داود ١/ ٣٦١ رقم (٥٢٧)، كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(١١١٢) في (ب،ج): وذكر.

الحديث، فلو استكمل الأذان عند شروع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه من قراءة أو نحوها، فقيل: إنه يكون متسننا بذلك. والله أعلم.

وندب للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأن يدعوَ عقيب الأذان بالدعاء المأثور عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ففي صحيح مسلم: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا [اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ...) الحديث[١١١٣]. وفي صحيح البخاري: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ][١١١٤]: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ،آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ[يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ][١١١٥]، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ)[١١١٦].

ومن المأثور بعد أذان المغرب خاصة ما في سنن أبي داود وغيره، عن أم سلمة -رضي الله عنه- قالت: علمني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقول عند أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي)[١١١٧].

ويندب أيضًا لمن سمع المقيم أن يقول مثل قوله، كما في الأذان، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة): أقامها الله وأدامها؛ لما أخرجه أبو داود عن[١١١٨] أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان[١١١٩].

ومن المندوب أن يكون المؤذن غير الإمام؛ لأن ذلك المأثور على عهد النبي -صلى الله

(١١١٣) مسلم ١/ ٢٨٨ رقم (٣٨٤)، كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسأل الله له الوسيلة. وتمامه: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(١١١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(١١١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب)، وليست في صحيح البخاري أيضا.

(١١١٦) ١/ ٢٢٢ رقم (٥٨٩)، كتاب الأذان- باب الدعاء عند النداء.

(١١١٧) سنن أبي داود ١/ ٣٦٣ رقم (٥٣٠)، كتاب الصلاة- باب ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي ٥/ ٥٣٦ رقم (٣٥٨٩)، كتاب الدعوات- باب دعاء أم سلمة.

(١١١٨) في (ب،ج): وعن أبي أمامة.

(١١١٩) أبو داود ١/ ٣٦١ رقم (٥٢٨)، كتاب الصلاة- باب ما يقول: إذا سمع الإقامة.

عليه وآله وسلم- والصحابة، وأن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (بين كل أذانين صلاة)[١١٢٠]. وسيأتي، وأن يقال عقيب ركعتي الفجر: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، أعوذ بك من عذاب النار)[١١٢١] ثلاث مرات؛ لورود ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما حكاه النووي في الأذكار عن كتاب ابن السني[١١٢٢].والله أعلم.

[حكم الكلام والأكل والشرب حال الأذان والإقامة]

قوله أيده الله تعالى: **(ويكره الكلام ونحوه حالهما وبعدهما)** أراد بنحو الكلام: الأكل، والشرب، وكل ما يشغل عن المتابعة فيهما، ويستلزم[١١٢٣] الفصل بين ألفاظهما.

والمراد بقوله: (حالهما) تخليله بين ألفاظهما، وسواء في ذلك المؤذن والسامع.

قال في البيان: وهو في الإقامة أشد[١١٢٤]. وقد عللت كراهة الكلام حالهما بأنهما عبادة من جنس النطق، فأشبهتا الخطبة، والظاهر أنها كراهة تنزيه، وإن كان التعليل المذكور يستلزم الحظر، وتزول الكراهة بالضرورة إلى الكلام، نحو أن ينهى عن منكر يخشى وقوعه، أو يأمر بمعروف يخشى فواته، أو يرد على مُسَلِّم يفوت بالتراخي، وقيل: يرد عليه بالإشارة[١١٢٥]. وعن الحسن وعطاء وقتادة: لا كراهة رأسا[١١٢٦].

وروي عن سليمان بن صرد[١١٢٧] من الصحابة أنه كان يأمر حال أذانه بحوائجه[١١٢٨].

(١١٢٠) البخاري ١/ ٢٢٥ رقم (٦٠١)، كتاب الأذان- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، والنسائي ٢/ ٢٨ رقم (٦٨١)، كتاب الأذان- باب الصلاة بين الأذان والإقامة، عن عبد الله بن مغفل.

(١١٢١) النسائي ٨/ ٢٧٨ رقم (٥٥٢٠)، باب الاستعاذة من عذاب النار عن عائشة، وليس فيه: إن هذا الدعاء يقال عقيب الفجر، وفيه: من حر النار، ومن عذاب القبر، وليس فيه ذكر محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١٢٢) الأذكار ١/ ١٧٧، كتاب جامع الدعوات- باب دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات، عمل اليوم والليلة لابن السني ٩٣ رقم ١٠٣.

(١١٢٣) في (ب،ج): إذ يستلزم.

(١١٢٤) لفظه: يكره الكلام حال الأذان والإقامة، وفيها وبعدها أشد كراهة. البيان الشافي١/ ٢١٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

(١١٢٥) المراجع السابقة

(١١٢٦) مصنف عبد الرزاق ١/ ٤٦٩ رقم (١٨١١، ١١٨١٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ رقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٣.

(١١٢٧) سليمان بن صرد الخزاعي، صحابي، شهد صفين مع الإمام علي، قتل سنة ٩٣هـ. الاستيعاب ٢/ ٢١٠ رقم (١٠٦١)، وأسد الغابة ٢/ ٥٨٩.

(١١٢٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ رقم (٢١٩٨)، والبخاري تعليقا ١/ ٢٢٣، كتاب الأذان- باب الكلام في الأذان.

وقوله: (وبعدهما) أي بعد الفراغ منهما كليهما؛ ووجهه أنه قد ورد النهي عن ابتداء صلاة النفل بعد الإقامة بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١١٢٩] فيكره الكلام بطريق الأولى. وفي بطلان كل [واحد][١١٣٠] منهما بالفصل الكثير بين ألفاظه وجهان: الأرجح البطلان، لا اليسير، فيكره فقط، إلا لعذر[١١٣١].

قيل (الفقيه يحيى): وكذا يكره الكلام بين الأذان والإقامة أيضا[١١٣٢]. والصحيح خلافه[١١٣٣]، والله أعلم.

قال في الغيث: قلت: أما لو أقام، ثم اشتغل بكلام غير متعلق بفعل الصلاة: فإن كان مثله لا يعد إعراضا، نحو أن يعطس فيتحمد، أو يقول للجماعة: سووا صفوفكم، أو نحو ذلك، لم يشرع إعادة الإقامة؛ إذ قد روي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال بعدها:(سووا صفوفكم)[١١٣٤]، وأما إذا عُدَّ مثله إعراضا واشتغالًا بغيرها فالأقرب لزوم إعادتها؛ لأنهم بذلك الاشتغال صاروا كمن لم يكن قد أقيمت له؛ إذ شرعت للتنبيه على ترك ما سواها، والأخذ بفعلها. انتهى[١١٣٥].

قلت: وفي الأحاديث ما يدل على خلاف ذلك.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (والنفل في المغرب بينهما) أي ويكره التنفل بين الأذان والإقامة في المغرب خاصة؛ لأن المستحب فيها المبادرة بفعلها؛ لضيق وقتها؛ ولما ورد من رفع ملائكة النهار لها.

وإنما حذف المؤلف ذلك لأنه قد ورد أحاديث كثيرة في التنفل بينهما في المغرب، كحديث

(١١٢٩) مسلم ١/ ٤٩٣ رقم (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين-باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود ٢/ ٥٠ رقم (١٢٦٦)، كتاب الصلاة- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي ٢/ ١١٦ رقم (٨٦٦)، كتاب الإمامة- باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، والترمذي ٢/ ٢٨٢ رقم (٤٢١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، عن أبي هريرة.

(١١٣٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

(١١٣١) شرح الأزهار ١/ ٢٢٤-٢٢٥ هامش (١٢).

(١١٣٢) هذا القيل للفقيه يحيى بن أحمد. انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

(١١٣٣) أي لا يكره، كما هو ظاهر الأزهار، ومثله في البحر. اهـ. هامش (٦) شرح الأزهار ١/ ٢٢٥.

(١١٣٤) البخاري ١/ ٢٥٤ رقم (٦٩٠)، كتاب الجماعة والإمام- باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم ١/ ٣٢٤ رقم (٤٣٣)، كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود ١/ ٤٣٤ رقم (٦٦٨)، كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف، عن أنس بن مالك. وفي (ب،ج) بزيادة: وربما قال: «ألصقوا الكعب بالكعب»

(١١٣٥) شرح الأزهار وهامشه ١/ ٢٢٥.

أنس، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، وفي رواية: ولم يكن بينهما إلا قليل. أخرجه البخاري، والنسائي، ولمسلم قريب منه، وزاد في آخره: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها(١١٣٦).

ولأبي داود عن أنس قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال المختار بن فُلْفُل(١١٣٧): قلت لأنس: أرآكم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم(١١٣٨).

وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»؛ خشية أن يتخذها الناس سنة أخرجه أبو داود(١١٣٩).

فأما غير المغرب فلا خلاف في استحباب [التنفل فيهن بين](١١٤٠) الأذان والإقامة؛ لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة) [قال في الثالثة: «لمن شاء»، ومن المسنون أن يقام إلى الصلاة عند قول المقيم: حي على الصلاة](١١٤١)؛ إجابة لدعائه.

ويكره الإسراع في المشي إليها؛ لما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة

(١١٣٦) البخاري ١/ ٢٢٥ رقم (٥٩٩)، كتاب الأذان- باب بين الأذان والإقامة، ومسلم ١/ ٥٧٣ رقم (٨٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والنسائي ٢/ ٢٩ رقم (٦٨٢)، كتاب الأذان- باب الصلاة بين الأذان والإقامة.

(١١٣٧) مختار بن فُلْفُل القرشي المخزومي: محدث، وثقه أحمد وغيره. روى له مسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣١٩ رقم (٥٨٢٧).

(١١٣٨) مسلم ١/ ٥٧٣ رقم (٨٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، وأبو داود ٢/ ٥٩ رقم (١٢٨٢)، كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل المغرب.

(١١٣٩) سنن أبي داود ٢/ ٥٩ رقم (١٢٨١)، كتاب الصلاة-باب الصلاة قبل المغرب، وأخرج نحوه البخاري ١/ ٣٩٦ رقم (١١٢٨)، باب الصلاة قبل المغرب، وهو في مسلم ١/ ٥٧٣ رقم (٨٣٨) لكن بدون تحديد وقتها في صلاة المغرب.

(١١٤٠) في (ب،ج): النفل بين.

(١١٤١) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل).

وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[١١٤٢].

ويتصل بما سبق ذكره فوائد:

الأولى: لو أذن من يرى أن التكبير في الأول الأذان مثنى هل يجتزي بذلك من يرى أنه رباع؟ قال السيد يحيى: يجزئه ذلك؛ لأنه فرض كفاية، فإذا سقط عن المؤذن سقط عن غيره، وكذا فيمن ترك (حي على خير العمل) ممن مذهبه تركها، فيجزئ مخالفه لذلك على الأظهر[١١٤٣].

الثانية: في أذان العبد إذا جمع القيود المتقدمة، إما بإذن سيده فيصح اتفاقا[١١٤٤]، وكذا بغير إذنه على الأصح[١١٤٥]، قيل: لكن المستحب أن يكون حرًّا[١١٤٦]؛ لحديث: (ليؤذن لكم خياركم)، وفيه نظر؛ لأن الخيار هو الأتقى[١١٤٧].

فأما أذان الأعمى فكغيره على الأصح[١١٤٨]، خلافا لمن قال: يكره[١١٤٩]، أو يستحب. وقد كان أحد مؤذني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أعمى، وهو ابن أم مكتوم، ولا يكره أذان من ليس لرشده؛ إذ لا دليل.

الثالثة: في التفضيل بين الإمام والمؤذن، المختار أن الإمام أفضل[١١٥٠]؛ لمحافظة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن بعده من الخلفاء على الإمامة دون الأذان[١١٥١].

وقيل: بل المؤذن أفضل[١١٥٢]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الإمام ضامن،

(١١٤٢) صحيح البخاري ١/ ٢٢٨ رقم (٦١٠)، كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٠ رقم (٦٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.
(١١٤٣) شرح الأزهار ١/ ٢٢٣ هامش (٩)، والبيان الشافي١/ ٢٢٦.
(١١٤٤) البيان الشافي ١/ ٢٢٦.
(١١٤٥) الانتصار ٢/ ٧٧١.
(١١٤٦) هو قول المؤيد بالله يحيى بن حمزة في الانتصار ٢/ ٧٧١.
(١١٤٧) العبد ليس من أهل الخيار؛ لإن لسيده منعه من عن أذان النافلة. الانتصار ٢/ ٧٧٠-٧٧١.
(١١٤٨) قال بذلك الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب. الانتصار ٢/ ٧٧٣.
(١١٤٩) هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري. الانتصار ٢/ ٧٧٣، والأوسط ٣/ ٤٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧١ رقم (١٨١٨).
(١١٥٠) في (ج): والمختار الإمام.
(١١٥١) الانتصار ٢/ ٦٨٨، واختاره ابن الهمام من الحنفية. البحر الرائق ١/ ٥٠٦، وبعض الشافعية. العزيز ١/ ٤٢٢.
(١١٥٢) وهو قول بعض الشافعية، ومنهم القفال الشاشي والنووي. العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٢٢، وحلية العلماء ٢/ ٣٦، وروضة الطالبين ص ٩٣.

والمؤذن مؤتمن)[١١٥٣] قالوا: والأمين أفضل من الضمين، وقد ورد في كل منهما أحاديث.

الرابعة: في جواز أخذ الأجرة على الأذان.

قيل: أما من يرى أنه سنة غير واجب فالأقرب جوازه له، ويحتمل أن لا يجوز؛ إذ هو عبادة كالصلاة، وأما من يرى وجوبه فيأتي فيه الخلاف في جواز أخذ الأجرة على الواجب[١١٥٤].

وعند الشافعي: يجوز أخذ الأجرة على ذلك، ويكره[١١٥٥].

وحجة من منع حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي[١١٥٦]، حيث قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). رواه أحمد وأصحاب السنن[١١٥٧].

أما حيث كان للمؤذن، أو الإمام، أو الخطيب، وصية، بحيث يجد من نفسه أنها لو تعذرت عليه لم يفعل، فظاهر كلام أبي طالب أنها تحرم[١١٥٨] عليه لذلك.

قيل: ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يجتزا بأذانه، ونحوه حيث أقر بذلك، أو غلب به الظن[١١٥٩]، والله أعلم.

ويحتمل في الإمام والمؤذن أن يجوز لهما [أخذ][١١٦٠] الأجرة في مقابلة التوفر في

(١١٥٣) الترمذي ١/ ٤٠٢ رقم (٢٠٧)، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، وأبو داود ١/ ٣٥٦ رقم (٥١٧)، كتاب الصلاة- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، عن أبي هريرة.

(١١٥٤) فقال الهادي، والقاسم، والناصر، وأبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأجرة. قال ابن المنذر: وكرهه الضحاك، وقتادة، وإسحاق، وابن عمر. الانتصار ٢/ ٦٨١، والأوسط ٣/ ٦٣.

(١١٥٥) ورخص في أخذ الأجرة مالك، والشافعي. انظر: المدونة ١/ ١٦٠، والأم ٢/ ٦٤، لكن قال: من خمس الخمس أي من سهم رسول صلى الله عليه وآله وسلم من المغنم. اهـ. وصحح النووي في الروضة ص ٩٤: أنه يجوز الاستئجار من بيت المال، ومن مال نفسه (أي الإمام)، ومن أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه.

(١١٥٦) عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله، أسلم بوفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف واستعمله عمر على البحرين وعمان، توفي سنة ٥٠هـ،وقيل: ٥١هـ. الاستيعاب ٣/ ١٥٣ رقم (١٧٩١)، وأسد الغابة ٣/ ٥٨٨ رقم (٣٥٩٢).

(١١٥٧) أخرجه أبو داود ١/ ٣٦٣ رقم (٥٣١)، كتاب الصلاة- باب أخذ الأجر على التأذين، والترمذي ١/ ٤٠٩ رقم (٢٠٩)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، والنسائي ٢/ ٢٣ رقم (٦٧٢)، كتاب الأذان- باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، وأحمد ١/ ٤٩٠ رقم (١٦٢٧٠، ١٦٢٧٥، ١٦٢٧٦)، وابن ماجة ١/ ٢٣٦ رقم (٧١٤)، كتاب الأذان والسنة فيها- باب السنة في الأذان.

(١١٥٨) في (ج): لا تحرم عليه.

(١١٥٩) هو قول الفقيه يوسف. انظر: البيان الشافي ١/ ٢٢١.

(١١٦٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

الموضع المخصوص في أول الوقت، لا في مقابلة الأذان والإقامة، وسيأتي في الإجارات مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

الفائدة الخامسة: فيمن خشي فوت وقت الصلاة إن اشتغل بالأذان والإقامة، فالقياس أنه يسقط عنه فرض الأذان والإقامة اتفاقا. والله أعلم.

الفائدة السادسة: أن المشروع فيما عدا الصلوات الخمس وصلاة الجنازة مما شرعت فيه الجماعة أن ينادى له بـ: الصلاةَ جامعةً، بالنصب فيهما، الأول: على الإغراء، والثاني: على الحال، أما في الكسوف فلما ورد في الصحيحين عن عائشة أن الشمس كسفت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فبعث مناديا: الصلاةَ جامعةً[١١٦١]، وأما العيدان، والاستسقاء فمقيس على الكسوف، وكذلك التراويح عند من[١١٦٢] يرى التجميع فيها.

الفائدة السابعة: أن السنة أن يكون المؤذن والمقيم غيرَ الإمام، وأن يؤذن في كل مسجد وإن تقاربت المساجد، وأن يكون الأذان بقرب المسجد.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة لغير عذر؛ لقول أبي هريرة فيمن فعل ذلك: أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وآله وسلم-[١١٦٣]. وتتأكد الكراهة بعد الإقامة.

الفائدة الثامنة: فيمن والى بين مكتوبتين فأكثر جمع تقديم أو تأخير، أو صلى فائتتين أو فوائت أو فائتة وحاضرة أو أكثر، فالمشروع في كل ذلك أن يؤذن للأولى ويقيم لما بعدها. أما في الجمع فلما رواه مسلم[١١٦٤] عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب يوم عرفة، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يفصل بينهما. وبقية الصور مقيسة على ذلك.

(١١٦١) البخاري ١/ ٣٥٥ رقم (٩٩٨)، كتاب الكسوف- باب النداء (الصلاة جامعة) في الكسوف، ومسلم ٢/ ٦٢٧ رقم (٩١٠)، كتاب الكسوف- باب النداء في الكسوف: الصلاة جامعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو داود ١/ ٧٠٣ رقم (١١٩٠)، كتاب الصلاة- باب ينادى فيها بالصلاة، عن عائشة.

(١١٦٢) في (الأصل): فيمن يرى.

(١١٦٣) مسلم ١/ ٤٥٣ رقم (٦٥٥)، كتاب المساجد- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود ١/ ٣٦٦ رقم (٥٣٦)، كتاب الصلاة- باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي ١/ ٣٩٧ رقم (٢٠٤)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، والنسائي ٢/ ٢٩ رقم (٦٨٣، ٦٨٤)، كتاب الأذان- باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان.

(١١٦٤) مسلم ٢/ ٨٩٠ رقم (١٢١٨)، كتاب الحج- باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والأصل في الأذان للفائتة حديث نومه -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر حتى طلعت الشمس، وفيه أن بلالا أذن(١١٦٥)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الفائدة التاسعة: في أذان الكافر وإقامته، هل يكونان إسلامًا منه؟ في ذلك وجهان أصحهما: أن فعله لهما يكون إسلامًا إن لم يفهم منه الحكاية(١١٦٦)، ولا يجزيان كما مر؛ لأنه شَرَعَ فيهما وهو كافر، والله أعلم.

الفائدة العاشرة: أن الأذان والإقامة من شعار الإسلام، فيقاتل الإمام أهل قرية أطبقوا على تركهما، كما يقاتلهم على ترك الصلاة، على الأصح(١١٦٧)، والله أعلم.

(١١٦٥) مسلم ١/ ٤٧٢ رقم (٦٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة للفائتة.

(١١٦٦) البحر الزخار ٢/ ٣٢٦.

(١١٦٧) وهو رأي المؤيد بالله، وأحد قولي الشافعي، ويحكى عن محمد بن الحسن. الانتصار ٢/ ٧٠٢، والبحر الزخار ٢/ ٣٠١، والبحر الرائق ١/ ٥٠٦، وروضة الطالبين ص ٨٩.

باب: صفة الصلاة

أي كيفيتها، وذلك أن منها ثنائية: كالفجر، وصلاة القصر، وثلاثية: كالمغرب، ورباعية كالعصرين، والعشاء في الحضر.

[فروض الصلاة]

[الأول: النية وأحكامها]

قوله أيده الله تعالى: (**فروضها: نية معيِّنة**) بكسر الياء على اسم الفاعل: أي معينة للفرض المراد فعله، ومميزة له عن غيره، كالظهر ونحوه.

وأسقط المؤلف قوله في الأزهار: (يتعين بها الفرض... إلى آخره)[١١٦٨] لفهم ذلك من قوله: (معينة) وهي الأول[١١٦٩] من فروض الصلاة.

قيل: والفرق بين الفرض والشرط، بعد اشتراكهما في أنه لا بد منهما، أن الشرط ما اعتبر في الصلاة، بحيث تقارن كل معتبر فيها سواه كالطهارة، وستر العورة، فإنهما يعتبران[١١٧٠] في القيام والركوع وغيرهما.

وأما الفرض: فهو ما اعتبر في الصلاة لا على هذا الوجه، كالقيام والركوع وغيرهما[١١٧١]، وقد تقدم ذكر حقيقة النية في باب الوضوء، ودليل وجوبها.

وقوله: (معينة) تفيد أن من صلى الظهر، مثلا، وعليه فائتة من جنسه، فعند المؤيد بالله أنه لا يجزيه أن ينوي الظهر فقط؛ لتردده بين المؤداة والفائتة، بل ينويه[١١٧٢] ظهر يومه، أو ظهر وقته، ولا فرق بين أول الوقت وآخره[١١٧٣].

وعند أبي طالب يجزيه أن ينوي ظهر يومه، لا ظهر وقته، إلا في آخر الوقت[١١٧٤]، وعنه فيمن نوى الظهر فقط روايتان.

(١١٦٨) لفظ الأزهار ص ٣٦-٣٧: وفروضها: نية يتعين بها الفرض مع التكبير أو قبلها بيسير، ولا تلزم للأداء والقضاء إلا للبس، ويضاف ذو السبب إليه.
(١١٦٩) في (ب): وهي الأولى.
(١١٧٠) في (ب): معتبران.
(١١٧١) انظر في هذا الفرق في هامش شرح الأزهار ١/ ٢٢٧، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٢.
(١١٧٢) في (ب،ج): بل ينوي.
(١١٧٣) الانتصار ٣/ ١٨٦-١٨٧، والبحر الزخار ٢/ ٢٩٣، والتذكرة الفاخرة ص٩٨.
(١١٧٤) المراجع السابقة.

ومن اشتبه عليه بقاء الوقت وعدمه، فقال المؤيد بالله: ينوي فجر يومه، أو عصره مثلا، حيث شك في طلوع الشمس أو غروبها[١١٧٥]، والهادوية يوافقونه في ذلك[١١٧٦]؛ لأن هذه النية قد تعين بها الفرض الذي يريده، وسواء كان أداء أم قضاء؛ إذ لا تردد في هذه النية، بخلاف ما لو نوى الفجر وعليه فجر آخر فائت، فإن النية تتردد بينهما. ولا يحتاج إلى نية الفريضة على المذهب[١١٧٧]؛ لأن الظهر ونحوه لا يكون إلا فرضا، وعند الشافعي يجب ذلك[١١٧٨].

ولا تجب نية عدد الركعات عندنا، ولو كان مسافرا[١١٧٩]، وعند الناصر، والشافعي، أن المسافر إذا لم ينو الفرض لزمه التمام[١١٨٠]. والمندوب أن ينوي الصلاة الواجبة؛ لوجوبها عليه؛ ولكونها مصلحة في الدين؛ تعظيمًا للباري تعالى وتقربا إليه ونحو ذلك؛ ليستحق بهذه الثواب الكامل، وعند المعتزلة لا يستحق الثواب الكامل إلا باستصحاب النية في جميع الصلاة، فإن نوى بصلاته مجرد الرياء والسمعة لم تجزه، ولزمته التوبة[١١٨١].

فأما لو نوى بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها فقيل: لا تجزئه[١١٨٢]. وقال المنصور بالله: تجزئه[١١٨٣].

قال الإمام المهدي: وهذا عندنا يحتاج[١١٨٤] إلى تفصيل، وهو أن يقال: إن فعلها امتثالا لأمر الله؛ ليستحق ثوابه، وينجو من عقابه، فلا إشكال في أنها تجزيه، وهو يعلم أنه لا ثواب إلا بالامتثال، ولا عقاب إلا عن استحقاق أجزاه أيضًا، وإن لم يخطر بباله

(١١٧٥) المراجع السابقة.

(١١٧٦) شرح الأزهار ١/ ٢٢٨ هامش (٤).

(١١٧٧) شرح الأزهار ١/ ٢٢٧ هامش (١).

(١١٧٨) أي نية الفرضية. روضة الطالبين ص ١٠٣، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٤.

(١١٧٩) البحر الزخار ٢/ ٣٩٣، والتذكرة الفاخرة ص ٩٨.

(١١٨٠) التذكرة الفاخرة ص ٩٨، وقال في روضة الطالبين: وعدد الركعات، المذهب أنه لا يشترط، وقيل: يشترط، وهو غلط، لكنه لو نوى الظهر ثلاثا لم تنعقد. اهـ. الروضة ص ١٠٣.

(١١٨١) وهو المختار لمذهب الزيدية. شرح الأزهار ١/ ٢٢٧ هامش (١).

(١١٨٢) شرح الأزهار ١/ ٢٢٧، هامش (١) ولم يذكر القائل.

(١١٨٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٤٥.

(١١٨٤) في (ج): يحتاج عندنا.

الامتثال بل مجرد [رجاء][(١١٨٥)] النفع ودفع الضرر المجوزين بفعلها وبتركها لم يجزه؛ إذ لا ثواب إلا بالامتثال. ولا عقاب إلا على عصيان. انتهى[(١١٨٦)].

واختلف في كون النية من الصلاة أم لا: فظاهر المذهب أنها ليست من الصلاة[(١١٨٧)]، وإلا للزم أن تفتقر النية إلى نية، فيتسلسل، وفي هذا الكلام، مع عدهم إياها من فروض الصلاة ما لا يخفى.

وعند الناصر، والشافعي: أنها من الصلاة[(١١٨٨)]، واعتذر بعض الشافعية من لزوم التسلسل بأن متعلق النية ما عداها من الأركان، قال: فقول الناوي: أصلي، من التعبير باسم الشيء عن معظمه، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي تعين عدها شرطا، ولا يمنع اعتبارها جزءا من الصلاة شرعا. انتهى.

ومحلها عندنا حال التكبيرة، أو قبلها بقدر التوجه، مالم يُعْرِضْ[(١١٨٩)]، وعلى أحد قولي المؤيد بالله والشافعي: يجب أن تكون حال التكبيرة مخالطة لها[(١١٩٠)].

والصحيح للمذهب أن نية الأداء والقضاء لا تجب إلا إذا صلى الصلاة وعليه فائتة من جنسها في وقت يصلح لهما، لا حيث صلى المقضية في وقت لا يصلح للمؤداة[(١١٩١)]، وعند المؤيد بالله[(١١٩٢)]، والشافعي: يجب ذلك مطلقا[(١١٩٣)].

(١١٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٨٦) شرح الأزهار ١/ ٢٢٧.

(١١٨٧) قال المتوكل على الله الإمام يحيى: الخراسانيون بل شرط وإلا افتقرت إلى النية، كالأركان. قلنا: خصها الإجماع، واستلزام التسلسل. قلت: (الإمام يحيى): الأقرب للمذهب قول الخراسانيين. وحكاه أبو جعفر عن أبيه والحنفية؛ لإجازتهم تقديمها على التكبيرة. اهـ. شرح الأزهار ١/ ٢٢٧ هامش (١)، وانظر: الانتصار ٣/ ١٧٥، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٢.

(١١٨٨) قال النووي في المجموع ٣/ ٢٤١ ما لفظه: قال المصنف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها. وقال جماعة: هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ، واختاره الغزالي، وحكاه الشيخ أبو أحمد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة. اهـ. ولم أقف على قول الناصر.

(١١٨٩) البحر الزخار ٢/ ٣٩٢، والتاج المذهب ١/ ٨٩.

(١١٩٠) الانتصار ٣/ ١٨٠، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٢ وفيهما عن المؤيد بالله: أنه يجوز أن تتقدم بقدر العطاس، وانظر في مذهب الشافعي حلية العلماء ٢/ ٨٨.

(١١٩١) التاج المذهب ١/ ٨٩.

(١١٩٢) في شرح الأزهار ١/ ٢٢٨: قاله الشافعي، وحكاه الفقيه يحيى عن المؤيد بالله أن نية القضاء لا تجب، وظاهر قول أبي طالب أنها تجب. اهـ.

(١١٩٣) الانتصار ٣/ ١٨٥، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٣، وروضة الطالبين ص ١٠٣، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٨، وقال أكثر الشافعية: إن القضاء يصح بنية الأداء، والأداء بنية القضاء.

فائدة: من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء، أو ظن بقاءه فنواها أداء، ثم انكشف خلاف ما ظنه، فقياس المذهب في عدم التعرض لنية القضاء والأداء، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي، أنها تصح صلاته في الصورتين، ولا يضره الخطأ في تلك النية للعذر. فأما العالم بالحال إذا نوى خلاف ما يعلمه فلا تصح صلاته قطعًا؛ لتلاعبه[١١٩٤]، كما ذكره في شرح الإرشاد، والله أعلم.

ويكره التلفظ بنية الصلاة؛ لكراهة الكلام بعد الإقامة، إلا لمن ابتلي بالشك[١١٩٥]، وعند الشافعية: الأفضل الجمع بين القلب واللسان[١١٩٦].

وعند داود الظاهري: أنه يجب التلفظ بها وتقديمها على التكبيرة[١١٩٧]، قلنا: ويستحب التلفظ بها في الحج، ويخير في الوضوء، والغسل، والتيمم، والزكاة، والصوم.

قوله أيده الله تعالى: (**المؤيد بالله: ويكفي صلاة إمامي؛ للبسٍ، أظهر أم جمعة فقط**)[١١٩٨]. حاصله أن من أدرك الإمام مصليا وقت صلاة الجمعة، والتبس عليه صلاة الإمام: أهي ظهر أم جمعة؟ فإنه يكفيه أن ينوي أنه يصلي صلاة إمامه، فتصح صلاته عند المؤيد بالله في هذه الصورة فقط؛ لأن الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد؛ إذ كل منهما بدل من الآخر، بمعنى أنه متى فعل أحدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر، فصحت النية المترددة بينهما عنده؛ لأن المصلحة فيهما واحدة، بخلاف سائر الصلوات، فإن المصلحة فيها مختلفة، فلا تصح عنده هذه النية حيث التبست عليه صلاة الإمام: أهي ظهر أم عصر؛ لما ذكر، وهذا الذي ذكره المؤيد بالله إنما يستقيم على أصله؛ إذ لا يشترط في صحة صلاة الجمعة سماع شيء من الخطبة[١١٩٩].

وأما الهادوية فلا تصح جمعةً عندهم؛ لاشتراطهم ذلك، فاللاحق عندهم ينوي صلاة الظهر مؤتمًا، ويتمها أربعًا[١٢٠٠]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١١٩٤) شرح الأزهار ١/ ٢٢٨ هامش (٤)، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٦٨، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.
(١١٩٥) شرح الأزهار ١/ ٢٢٧ هامش (١)، والتذكرة الفاخرة ص ٩٨.
(١١٩٦) الحاوي ٢/ ١١٦، لكن يشكل الجمع بين قولين في النية: ١- الجمع بين القلب واللسان في النية. ٢- مقارنة النية للتكبير لا قبله ولا بعده؛ إذ كيف سيلفظ بالتكبير وبالنية معا؟!
(١١٩٧) المحلى ٢/ ٢٦١.
(١١٩٨) البحر الزخار ٢/ ٣٩٣.
(١١٩٩) البحر الزخار ٣/ ٢٥.
(١٢٠٠) شرح الأزهار ١/ ٣٥٥.

وأما حيث التبس عليه أظهر أم عصر مثلا، فلا تصح عند المؤيد بالله تلك النية على الأصح عنده، بل القياس عند الجميع أن ينوي الظهر ويجزئه إن انكشف الاتفاق وإلا فلا[١٢٠١].

قال في الغيث: والأصل في هذه النية في الجمعة القياس على مسألة الإحرام[١٢٠٢]، فقد روي أن عليًّا أهل بإهلال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٢٠٣] كما سيأتي، وعلى ما ذكره المؤيد بالله إن انكشف له عند تسليم الإمام ما صلى عمل بمقتضاه، وإن التبس عليه ذلك خرج من الصلاة؛ لتعذر المضي عليه. ذكر معنى ذلك في الغيث[١٢٠٤]، قيل(الفقيه علي): ولو ظن أنها ظهر، فأتمها، فانكشف أنها جمعة[١٢٠٥]، صحت عند المؤيد بالله؛ لأن زيادة المتظنن عنده لا تفسد، خلاف الهادوية[١٢٠٦].

قوله أيده الله تعالى: **(ومحتاطا: آخر ما علي من كذا، وقاضيا ثلاثا: عما علي، قيل: وركعتين ممن لم يلزمه قَصْرٌ، الإمام[١٢٠٧]: لا الأربع غالبا)**. اعلم أن هذه المسائل لما اشتهرت نسبتها إلى المؤيد بالله -رحمه الله تعالى- سبق إلى كثير من الأفهام أن الهادوية يخالفونه فيها، فاضطربت أكاليمهم في ذلك. وقد حقق المؤلف أيده الله تعالى ذلك ووضحه[١٢٠٨] بما لا مزيد عليه، وكذلك وقع اضطراب على أصل المؤيد بالله في النية المجملة والمشروطة والمترددة.

والتحقيق في ذلك ما ذكره الإمام [المهدي][١٢٠٩] في الغيث، حيث قال: فالصحيح عندنا على أصل المؤيد بالله ما أفاده كلام الشرحين: شرح القاضي زيد، وشرح الإبانة،

(١٢٠١) شرح الأزهار ١/ ٢٢٩.

(١٢٠٢) وهو في هامش شرح الأزهار ١/ ٢٢٩ هامش (١).

(١٢٠٣) روى البخاري ٢/ ٥٦٤ في كتاب الحج- باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي، عن أنس، قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن، فقال: «بما أهللت يا علي»؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأيضًا عن جابر ١/ ٥٦٤ رقم (١٤٨٢)، كتاب الحج- باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم ١/ ٩١٤ رقم (١٢٥٠)، كتاب الحج- باب إهلال النبي وهديه.

(١٢٠٤) شرح الأزهار ١/ ٢٢٩.

(١٢٠٥) ينظر في هذه المسألة الافتراضية من حيث إمكان وقوعها، فهو مستبعد؛ لأن صلاة الظهر سرية وصلاة الجمعة جهرية.

(١٢٠٦) ينظر: المرجع السابق.

(١٢٠٧) المقصود به الإمام المهدي أحمد بن يحيى مؤلف الأزهار.

(١٢٠٨) في (ب،ج): وأوضحه.

(١٢٠٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

من أن المشروطة التي لا إجمال فيها تصح عند المؤيد بالله قولًا واحدًا، والمجملة لا تصح قولًا واحدًا، فحيث قال بفساد نية مشروطة فليس لأجل الشرط، وإنما هو لأجل الإجمال المصاحب للشرط، وحيث قال بصحتها، فذلك حيث خلت عن الإجمال، ومن هاهنا اختلفت أنظار [المخالفين][١٢١٠] المذاكرين، أعني أنهم رأوا نية تضمنت شرطًا قال المؤيد بالله بفسادها، ولم يتنبهوا للإجمال فيها، ونيةً تضمنت شرطًا قال بصحتها، ولم يتنبهوا لخلوها عن الإجمال، فحكوا له بالقولين[١٢١١]. ومثال النية المجملة: أن ينوي صلاة أربع مما عليه، وعليه فائتة رباعية ملتبسة، فهذه مجملة -وذلك واضح- ومتضمنة للشرط، بمعنى أنه ناو للعصر إن كان هو الفائت، وإلا فالظهر إن كان هو الفائت، وإلا فالعشاء إن كان هو الفائت، فهذه النية فاسدة عنده من حيث الإجمال لا من حيث الشرط؛ بدليل أنه لو عين وصرح[١٢١٢] بالشرط فنوى أربع ركعات عصرًا إن كان هو الفائت، وإلا فظهرًا إن كان، وإلا فعشاء، فهذه نية صحيحة كما ذكر في الشرح، ولهذا صحح نية من شك: هل عليه فائتة، فنواها إن كانت، وإلا فنفل، وكذلك يوم الشك؛ لأنه لا إجمال في ذلك، وذلك واضح مع التتبع للصور المذكورة. انتهى[١٢١٣].

وحاصل ما ذكره أن كل نية مجملة فهي مشروطة في المعنى، وليس كل مشروطة فهي مجملة، قلت: وقد تطلق المترددة على كل منهما، وهي في المجملة أظهر. والله أعلم.

إذا تقرر هذا، قلنا: أما المحتاط، وهو الذي يؤدي صلاة وعليه فائتة من جنسها، فيكفيه [أن ينوي][١٢١٤] آخر ما علي من صلاة كذا، نحو أن يشك في الظهر فينوي في الإعادة: أصلي آخر ما علي من صلاة الظهر، فإنه إن كانت الأولى غير صحيحة فهذه[١٢١٥] آخر ما عليه[١٢١٦]، وإن كانت صحيحة كانت المعادة من آخر ما قد فات عليه من جنسها. والهادوية لا يخالفون في صحة هذه النية؛ لأنها متضمنة لنية القضاء، وهي نية مشروطة في المعنى، وقد صححها المؤيد بالله كما ترى، نعم: لا يحتاج على أصل

(١٢١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢١١) في (ب،ج): بقولين.
(١٢١٢) في (ب،ج): فصرح.
(١٢١٣) ذكره في شرح الأزهار ١/ ٢٣٠ مختصرًا.
(١٢١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢١٥) في (ب): فهي آخر.
(١٢١٦) في الأصل: آخر ما علي.

الهادوية [في غير هذه الصورة][١٢١٧] إلى قوله: آخر ما علي؛ إذ لا يوجبون التعيين، فيكفي عندهم أن يقول: مما علي[١٢١٨]، وأما المؤيد بالله فيعتبر ذلك؛ لاشتراطه التعيين في المقضيات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة القاضي المذكورة: وهي[١٢١٩] من أراد أن يقضي صلاة ثلاثية، وهي المغرب، ولو كان الفائت عليه منها فروضًا كثيرة، فيكفيه أن ينوي: أصلي ثلاث ركعات مما علي؛ لأن الثلاثية ليست إلا المغرب، فلا يحتاج إلى أن يقول: مما فات علي من صلاة المغرب، لكن لا بد على أصل المؤيد بالله من أن يقول: من آخر ما علي، أو من أول ما علي، وإنما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتمادًا على ما عرف من مذهبه من وجوب اعتبار التعيين في المقضيات. ونص عليه، فيحمل المطلق من كلامه على المقيد. وقيل: إن له في ذلك قولين، وهذه النية صحيحة أيضًا على أصل الهادوية قطعًا[١٢٢٠].

قيل: إلا حيث كان عليه صلاة منذورة ثلاثية فلا تكفيه هذه النية، بل لا بد من ذكر المغرب عند الجميع[١٢٢١]؛ لتتميز مَن المنذورة، وهذا متجه، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(قيل: وركعتين ممن لم يلزمه قصر)** القائل بذلك هو الفقيه حسن[١٢٢٢] في التذكرة[١٢٢٣]، والمعنى أنه[١٢٢٤] من كان عليه فائتة من صلاة الفجر وأراد قضاءها، كفاه أن ينوي: أصلي ركعتين مما علي، حيث لم يكن عليه صلاة قصر في سفر؛ إذ لو كان عليه صلاة قصر لزمه التعيين للفجر.

(١٢١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢١٨) التذكرة الفاخرة ص ٩٩.
(١٢١٩) في (ب،ج): وهو.
(١٢٢٠) شرح الأزهار ١/ ٢٣٠.
(١٢٢١) شرح الأزهار ١/ ٢٣٠ هامش (٢).
(١٢٢٢) الفقيه حسن بن محمد النحوي، عالم الزيدية وشيخ شيوخهم في عصره، كان يحضر حلقة تدريسه زهى ثمانين عالمًا مع تحقيق وإتقان، ولي قضاء صنعاء، وكان ورعًا متقشفًا زاهدًا، لا يأكل إلا من عمل يده، توفي سنة ٧٩١هـ، وله: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، وشرح الحفيظ، ومختصر الانتصار، والإرادات شرح الزيادات، وتعليق على اللمع، وغيرها. ينظر: البدر الطالع ١/ ٢١٠، ومصادر الفكر للحبشي ص ٢٨، ١٩٠، ٢٧٧، وأعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٤١.
(١٢٢٣) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، وفي هامش شرح الأزهار ١/ ٢٣٠ هامش (٣): خرجها الفقيه حسن على أصل المؤيد بالله؛ قياسا على المغرب.
(١٢٢٤) في (ب،ج): أن.

واستضعف المؤلف أيده الله تعالى هذا القول؛ لأنه علل عدم الصحة حيث عليه قصر بتردد النية بين الفجر والمقصورة. واختار أيده الله أن هذه النية لا تصح مطلقًا، سواء كانت عليه فائتة مقصورة أم لا؛ لحصول التردد بين الفجر الفائت وبين صورة تلك المقصورة، ولو كان قد أدها؛ لأن مجرد التجويز يوجب الإجمال في النية، فلا تصح عند المؤيد بالله، ولذلك أشار المؤلف أيده الله تعالى إلى ضعف مأخذ[١٢٢٥] الإمام المهدي من كلام الفقيه حسن في هذه المسألة بقوله: (الإمام: لا الأربع غالبا) يعني أن من فاتت عليه رباعية لم يكفه في نية قضائها أن ينوي: أصلي أربع ركعات مما علي؛ لالتباس بعض الرباعيات ببعض، وقوله: (غالبا) احتراز من أن يكون عليه رباعية من جنس واحد كظهر، فإنه يصح أن ينوي: أربعًا عما عَلَيَّ[١٢٢٦].

قال المؤلف أيده الله تعالى: والصحيح الموافق للقواعد أن ذلك لا يصح عند المؤيد بالله مطلقا؛ لأن التردد والتجويز الموجب للإجمال حاصل على كل حال، فلا يكفي إجمال النية، بل لا بد من تعيين المقضية.

قال أيده الله تعالى: وظاهر كلام الإمام في الأزهار والغيث أن ذلك يستقيم على أصل المؤيد بالله، وأن هذه المسألة وفاق بينه وبين الهادوية، وأن مسألة الخلاف بينهم حيث كان عليه فوائت رباعيات من أجناس، فالهادوية يصححون أربعًا عما عليه[١٢٢٧].

قال أيده الله تعالى: وإنما جعل المؤيد بالله النية في صورة (غالبا) غير مجزية؛ لترددها عنده وإجمالها؛ لأن كل مكلف يوصف بأن عليه الظهر والعصر والعشاء، ولو كان في غير الوقت الذي شرع فعلها فيه، وإنما وهم الإمام من قول الفقيه حسن في التذكرة: إلا الفجر ممن لا قصر عليه[١٢٢٨]، فقاس عليه الظهر لهذه القيود المذكورة في صورة (غالبا). وقد نُظِّر هذا على الفقيه حسن وصلحه في حياته بقوله: (إلا الفجر ممن لا يجب عليه قصرٌ قط)[١٢٢٩].

(١٢٢٥) في (ب،ج): ما أخذه.
(١٢٢٦) شرح الأزهار ١/ ٢٣١.
(١٢٢٧) شرح الأزهار ١/ ٢٣١.
(١٢٢٨) التذكرة الفاخرة ص ٩٩: إلا الفجر لمن لا قصر عليه.
(١٢٢٩) وهذا التصويب لم يذكر في المطبوع. ص ٩٩.

وقال في شرح الذويد[١٢٣٠]: إن الفقيه يوسف هو الذاكر لذلك التصويب. قال، يعني الفقيه يوسف: والأولى بقاء كلام المؤيد بالله على ظاهره من أنه لا يصح إلا في المغرب، وأيضًا فإنه قال في شرح الأزهار[١٢٣١]: إنه يصح عند الهادوية أن ينوي: أصلي ركعتين، ولو كان عليه مقصورة[١٢٣٢]، وفي هذا نظر؛ لأنه لم يكن لهم بذلك نص في غيره، فعرفت صحة ما أشار إليه المؤلف أيده الله تعالى. وضعف ما ذكره في التذكرة والأزهار، وأن النظر باق عليه مع ذلك التصليح أيضًا مع التأمل، قال أيده الله تعالى: لأن المكلف يوصف بأن التكاليف الشرعية واجبة عليه، وإن لم يحصل أسباب أدائها، فيوصف بأن عليه الظهر والعصر وغيرهما، ولو قبل دخول أوقاتها، فيوصف بأن عليه صلاة الرباعية ركعتين في السفر، ولو لم يكن قد سافر قط، بل قد بالغ بعض العلماء في ذلك حتى قال: إن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها[١٢٣٣]، فإنه يخلق وعليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة، وإنما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا، كما تسقط عن الحائض الصلاة بعذر الحيض، لا لأنها ليست بأهل للإيجاب عليها، فإن الصلاة قد لزمتها، بل لدفع الحرج عنها. ذكره الشيخ فخر الإسلام من الحنفية[١٢٣٤]، فليتأمل ذلك، فإن كلام الأزهار وشرحه على خلاف حكاية كتب المذهب عن المؤيد بالله والهادوية، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلامه أيده الله بلفظه.

قلت: هكذا نقله الفقيه عماد الدين يحيى بن محمد بن حميد في شرحه على الأثمار عن المؤلف أيده الله، وكلام المؤلف أيده الله وحفظه هو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق، وإلا فالذي كان يغلب على ظني، ويظهر لي، وأحفظه عمن أخذت عنه، أن نية

(١٢٣٠) هو الفقيه الحسين بن محمد الذويد، أحد كبار علماء الزيدية، فقيه، عالم، مجتهد، وهو أحد الشارحين للأزهار، وهو في جزئين. أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٩٤، ومؤلفات الزيدية ٢/ ١٣١.

(١٢٣١) شرح الأزهار ١/ ٢٣٠.

(١٢٣٢) في هامش شرح الأزهار ١/ ٢٣٠ هامش (٧) ما لفظه: حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر أو المقصورة؟ فتكفي عند الهادوية لا إذا تيقن اثنتين: مقصورة، وثنائية، فلا بد من التمييز، وكذا في الرباعية.

(١٢٣٣) انظر: تأليف: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت: ٧١٤هـ)- دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت – مكتبة الرشد- الرياض- ط١(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢١٤١.

(١٢٣٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الملقب بفخر الإسلام (ت: ٤٨٢هـ)، فقيه حنفي أصولي مصنف، وكتابه هو كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي، وهو من أهم كتب أصول الفقه عند الحنفية؛ ولهذا فقد تولى شرحه مؤلفون كثير بلغوا أحد عشر شارحا. الجواهر المضيئة ١/ ٣٧٢، وسير أعلام النبلاء، ومعجم المؤلفين ٢/ ٥٠١.

ركعتين في قضاء الفجر ممن لا قصر عليه صحيحة كافية، وكذلك نية أربع- ممن فاتت[١٢٣٥] عليه رباعية أو أكثر من جنس واحد- متفقٌ على صحتها بين الهادوية والمؤيد بالله، ولكن المؤيد بالله يشترط أن ينوي: من أول ما عليه، أو من آخر ما عليه، حيث تعددت الفائتة من جنس واحد كما تقدم، وأما كون المكلف يوصف بوجوب التكاليف الشرعية عليه من حين يخلق، فيمكن أن يقال: إنما ذلك من قبيل المجاز المرسل، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه. ومما يوضح ذلك تصريحهم بأن الوقت سبب الوجوب في كل واجب مؤقت[١٢٣٦]، ونحو ذلك، وأما ما نسب إلى الهادوية، من أنه يصح عندهم ممن عليه فوائت رباعيات مختلفات أن ينوي أربعا مما عليه، فلا شك في أن ذلك وهم بيّن، لا يقول به أحد منهم، كما حققه المؤلف أيده الله تعالى، ونصوصهم وقواعدهم تخالف ذلك وتأباه. والله أعلم.

[الفرض الثاني: تكبيرة الإحرام]

قوله أيده الله تعالى: **(مع التكبير، أو قبله بيسير، قائما)** هذا هو الفرض الثاني من فروض الصلاة، ولا خلاف فيه إلا ما يروى عن نفاة الأذكار والزهري، وقد انقرض خلافهم[١٢٣٧]، وقوله: (مع التكبير[١٢٣٨]) أي يجب أن تكون النية مخالطة لتكبيرة الإحرام، أي ينوي الصلاة بقلبه حال نطقه بتكبيرة الإحرام، أو ينويها قبل نطقه بالتكبيرة بوقت يسير كما تقدم، وقد دخلت النية المقارنة، وهي أن يكبر عقيب أن ينوي من دون تراخ، ودخوله في عبارة الأثمار بقياس الفحوى؛ لأنها إذا صحت متقدمة على التكبيرة بوقت يسير فأولى وأحرى أن تصح متقدمة عليها من دون تخلل وقت بينهما.

ويشترط لصحة تكبيرة الإحرام أن يفعلها الداخل في الصلاة حال كونه قائمًا، فلو فعلها قاعدًا لغير عذر، أو حال نهوضه للقيام قبل انتصابه أو نحو ذلك لم تصح؛ ودليل وجوب

(١٢٣٥) في (ب،ج): فات.

(١٢٣٦) أصول السرخسي ١/ ٣٠، والتلويح على التوضيح ١/ ٢٠٧.

(١٢٣٧) فإنهم ذهبوا إلى أن التكبير غير واجب في الصلاة. شفاء الأوام ١/ ٢٧٠، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٧٧: لا أعلم أحدًا قال به غير الزهري. اهـ. قال في فتح الباري ٢/ ٢١٧: ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك. ونقله في حلية العلماء١/ ٨٩ عن الزهري والحسن بن صالح، وقال في الانتصار: ٣/ ١٩١: وهو معزو إلى الأصم وابن علية.

(١٢٣٨) في (ب): مع التكبيرة.

التكبير قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). أخرجه أبو داود، والترمذي[١٢٣٩]. والمعلوم أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يفعله قائما قطعا، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد تقدم.

والتكبير المعتبر عند أهل المذهب هو قول القائل: الله اكبر، فلا يجزئ غيره عندهم، وهو مذهب المؤيد بالله، وتخريجه، وبه قال الشافعي، ومالك، وغيرهما، فلا يجزئ أن يقول: الله أعظم، أو أجل، أو الله كبير، ونحو ذلك عندهم[١٢٤٠]، فأما الله الأكبر بالتعريف فيجزئ عند الشافعي[١٢٤١].

وعند زيد، وأبي حنيفة، ومحمد: يجزئ كل ما أفاد التعظيم نحو: الله الكبير، أو المجيد، وكذلك يجزئ عندهم التسبيح والتهليل، لا الدعاء[١٢٤٢]، وقال أحمد بن يحيى، وأبو العباس: يجزئ كل أفعل تفضيل[١٢٤٣]، نحو: الله أعظم، الله أجل، قال أبو طالب: وبالتهليل لا التسبيح[١٢٤٤]. لنا عليهم [جميعا][١٢٤٥] ما تقدم من قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله.

قال الإمام يحيى: ولا يضر التعريف نحو الله الأكبر، ولا الفصل نحو الله العظيم أكبر، ولا الزيادة نحو: الله أكبر وأجل، أو نحو ذلك[١٢٤٦].

قلنا: لم يؤثر ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

قال الإمام يحيى والشافعي: فأما لو قال: أكبر الله، ونحوه، ففيه تردد. الأصح لا يجزئ، كتعكيس القراءة[١٢٤٧].

(١٢٣٩) الترمذي ١/ ٨ رقم (٣)، كتاب الطهارة- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود ١/ ٤٩ رقم (٦١)، كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء، وابن ماجة ١/ ١٠١ رقم (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها- باب مفتاح الصلاة الطهور عن علي بن أبي طالب.

(١٢٤٠) البحر الزخار ٢/ ٣٩٤، والأم٢/ ١٢٥-١٢٦، والمدونة ١/ ١٦١.

(١٢٤١) الأم ٢/ ١٢٦.

(١٢٤٢) البحر الزخار ٢/ ٣٩٤، والهداية ١/ ٤٨.

(١٢٤٣) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٥.

(١٢٤٤) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٥.

(١٢٤٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٤٦) الانتصار ٣/ ١٩٧-٢٠٠، والبحر الزخار ٢/ ٣٩٥.

(١٢٤٧) المصادر السابقة، للمذهب الشافعي كما صرح به النووي في روضة الطالبين ص ١٠٤.

قال الإمام يحيى: ويجب الجهر به، وإعرابه، وتفخيمه، وجزم آخره؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (التكبير جزم»[١٢٤٨]، ولا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص. حكاه في البحر[١٢٤٩].

وعن المنصور بالله: يستحب الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم، ويجب على الإمام بحيث[١٢٥٠] يسمعها الصف الأول، وعليهم أن يسمعوا الصف الثاني، وكذلك ما كثرت الصفوف، قال: فلو أسرها الإمام لم يصح، وكذلك في التسليم[١٢٥١]، قيل: حكي ذلك عنه في التقرير[١٢٥٢].

قيل: ويجب قطع الهمزة من (ألله) ومن (أكبر) فلو سهل إحديهما لم يصح[١٢٥٣].

وتصح بالعجمية ممن لم يحسن العربية، كما سيأتي.

واكتفى المؤلف أيده الله تعالى بذكر التكبير مع النية عن أن يقول بعد ذلك: «ثم التكبير» كما في الأزهار[١٢٥٤]؛ للاختصار، ولئلا يوهم وجوب تكرار التكبير مع النية وبعدها، قال مولانا المؤلف-أعاد الله علينا وعلى سائر المسلمين من بركاته، ونفع بعلومه[١٢٥٥] وتنويراته- ما لفظه: يخطر بالبال أن وجه افتتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد المعرفة للخالق، وغاية الخضوع والخشوع الممكن من المكلف، أن المكلف حين يتوجه للدخول في هذه العبادة الموصوفة بهذا الوصف، يجب عليه أن لا يعتقد أن هذا حد ما يفي بحق هذا الصانع الكريم الأعظم المنزه عن كل نقص، والواجب له كل كمال، فيعتقد أن هذا ممكني مما يجب لهذا الرب الأعظم، وإلا فشأنه وكمال جلاله أكبر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢٤٨) في هامش الأصل: قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي. حكاه الترمذي، قال: مع أن معناه الإسراع. وأما الجزم الذي في مقابل الإعراب فإنما هو اصطلاح لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟!. تمت هامش أصل. تلخيص الحبير ١/ ٢٢٥ باختصار، وانظر: سنن الترمذي؛ فقد أود فيه قول النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم ٢/ ٩٥.

(١٢٤٩) البحر الزخار ٢/ ٣٩٥، وينظر: الانتصار ٣/ ٢٠٣.

(١٢٥٠) في (ج): حتى يسمعها.

(١٢٥١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٤١.

(١٢٥٢) القول للفقيه يحيى بن أحمد. البيان الشافي ١/ ٢٣٦.

(١٢٥٣) القائل هو الفقيه يحيى بن أحمد. البيان الشافي ١/ ٢٣٦.

(١٢٥٤) الأزهار ص ٣٧.

(١٢٥٥) في (ب،ج): بحقائق علومه.

ويشبه هذا ما ينبغي أن يتصور في الذكر الوارد فضله في الأخبار المتظاهرة، وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١٢٥٦]، فإنه على هذا الترتيب مع التدبر لغايته الشريفة أعظم الأذكار وأشرف الأسرار، فحين يقول: سبحان الله، يستحضر أدلة تنزه الصانع المعبود عن كل نقيصة، وحين يستحضر ذلك ينتج له أنه متصف بكل صفة حميدة، وحين يكمل له العلم بذلك يعلم منه أنه الذي لا إله إلا هو؛ لأنه لا يتصف بهذا الوصف غيره، وحين يتم له تصور العلم بهذا لا يقتصر عليه، بل يستحضر أنه بقي لله سبحانه من حقوق الجلال وصفات الكمال غير ذلك مما يمكن أن يعلمه العبد، بل يجب أن يعلمه عند كثير من العلماء، ومما لا يمكن أن يعلمه عند كثير ولا يحيطون به علما، فيقول عند ذلك: والله أكبر، ثم حين يتصور كل ما ألهمه الله[١٢٥٧] له العليم القدير، ينبغي أن لا يعتقد أن هذه العلوم والأسرار الكريمة والصفات والأنوار العظيمة مما استقل بمعرفته وتميز له بقوته، فيدفع هذا الاعتقاد بإرداف ذلك بقول[١٢٥٨]: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فيجب على الذاكر لربه أن يستحضر مثل هذه الأنوار والعلوم في ذلك الحي القيوم، والله النور الهادي. انتهى كلامه أيده الله تعالى، ومد مدته.

وقد أشار إلى هذه المعاني بما سيأتي من قوله: (والمأثور بعد الفراغ من تهليل واستغفار وتلاوة وأذكار بآدابه)،كما سيأتي، والله الموفق.

قوله أيده الله تعالى: **(وهو من الصلاة)** يعني أن تكبيرة الإحرام من جملة الصلاة. هذا قول الهادي والشافعي[١٢٥٩]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر السلمي[١٢٦٠]: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح،

(١٢٥٦) منها ما أخرجه الترمذي ٥/ ٤٧٥ رقم ٣٤٦٠ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما على الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

(١٢٥٧) لفظ الجلالة ساقط من (ب،ج).

(١٢٥٨) في (ب،ج): بقوله.

(١٢٥٩) وبه قال القاسم، وأبو طالب، والمنصور بالله. البحر الزخار ٢/ ٣٩٤، والتذكرة الفاخرة ص ٩٩، وحلية العلماء ٢/ ٩٤.

(١٢٦٠) هو معاوية بن الحكم السُّلَميُّ من أهل الحجاز، كان يسكن بني سليم، توفي سنة ١١٧هـ. أسد الغابة ٥/ ١٩٨، والإصابة ٣/ ٤١١، والاستيعاب ٣/ ٤٦٩.

والتكبير، وقراءة القرآن) الحديث أخرجه بكماله مسلم، وأبو داود، والنسائي[١٢٦١].

وعن المؤيد، وأبي حنيفة، ورواية عن الشافعي، أنه ليس من الصلاة[١٢٦٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[١٢٦٣] والفاء للتعقيب، أي كبّر، فدخل في الصلاة. قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا أصرح.

وثمرة الخلاف تظهر [فيمن باشر نجاسة، أو انكشفت عورته حال التكبيرة، فعلى الأول: تفسد صلاته، لا على الثاني، وكذلك][١٢٦٤] لو ابتداه قاعدا وأتمه قائما لغير عذر لم يصح على الأول، بل على الثاني[١٢٦٥]، ونحو ذلك.

وقد حكى القاضي زيد الإجماع على أنه لا يكون داخلا إلا بآخر التكبيرة، فيلزم من ذلك أن لا يكون أولها من الصلاة، لكنه متأول بأن المعنى أنه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة بأولها، والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويثني لدخول في أخرى)** المعنى: أنه من دخل في صلاة بتكبرة الإحرام، ثم تذكر أن غيرها أقدم منها، فأراد الدخول في التي هي أقدم والخروج مما قد دخل فيه، فإنه يكون داخلا في الصلاة الثانية بتكبيرة ثانية، ولا يحتاج إلى تكبيرة ثالثة عند المؤيد بالله[١٢٦٦].

وعند المنصور بالله، والشافعي: أنه يخرج من التي هو فيها بتكبيرة، ولا يكون داخلا في الثانية إلا بتكبيرة أخرى[١٢٦٧]. ولا بد من نية الدخول في الأخرى على القولين، وأُورد على كلام المؤيد بالله أن دخوله في الصلاة الثانية إنما يكون بعد خروجه من الأولى، وهو لا يخرج من الأولى إلا بعد التكبيرة، وإذا كان لا يتم خروجه إلا بعدها لم

(١٢٦١) مسلم ١/ ٣٨١ رقم (٥٣٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحريج الكلام في الصلاة، وأبو داود ١/ ٥٧٠ رقم (٩٣٠)، كتاب الصلاة- باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي.

(١٢٦٢) التذكرة الفاخرة ص٩٩، والبحر الرائق ١/ ٥٦٣، ولم أقف على الرواية عن الشافعي أو من نسبها له غير المؤلف.

(١٢٦٣) سورة الأعلى:١٥.

(١٢٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٢٦٥) هاتان المسألتان مذكورتان في البحر الرائق ١/ ٥٦٣.

(١٢٦٦) البيان الشافي ١/ ٢٣٨.

(١٢٦٧) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، والمجموع للنووي ٣/ ٢٥٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ص ٤٥.

تنعقد بها الصلاة الأخرى؛ لأنها وقعت قبل الخروج من الأولى، وهو لا يدخل في الآخرة حتى يخرج من الأولى. هكذا في الغيث[١٢٦٨].

قال: ويمكن أن يقال: يصير خارجًا بالعزم على الدخول في الأخرى، كما ذكر أبو حامد الجاجرمي[١٢٦٩] أن العزم على الخروج من الصلاة والتردد فيه مفسد للصلاة[١٢٧٠]، ثم قال: واعلم أن هذا كله مبني على أن المصلي لم يفعل ما يفسد الصلاة الأولى، سوى التكبيرة، فأما لو فعل ما يفسدها قبل التكبير من فعلٍ، أو قول فلا إشكال في ذلك ولا خلاف. انتهى.

وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: (للخروج)[١٢٧١]لأن الخروج من الصلاة لا يحتاج إلى التكبيرة، وإنما يحتاج إليها للدخول في الصلاة الثانية؛ لأن المصلي إن صدر منه ما يفسد الصلاة الأولى فظاهر، وإلا ففعله التكبيرة للدخول في الثانية مع نية الخروج من الأولى كاف في إفسادها، كما لو نوى بالتكبيرة خطاب الغير. قلت: وهذا ظاهر في إفساد الأولى.

وأما كونه يصير داخلًا بها في الصلاة الآخرة ففيه ما تقدم من الإشكال، والله أعلم.

مسألة: ولا يسن رفع اليدين عند الهادي، ورواية عن القاسم -عليه السلام-، ورواية عن مالك[١٢٧٢].

وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، والإمام يحيى، ورواية عن القاسم: يستحب للافتتاح[١٢٧٣] فقط[١٢٧٤]؛ لحديث البراء بن عازب: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود[١٢٧٥]. وفي رواية:

(١٢٦٨) شرح الأزهار ١/ ٢٣٢.

(١٢٦٩) هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهيلي الشافعي، مفتي نيسابور، وتوفي بها سنة ٦١٣هـ، من مؤلفاته: «الكفاية، والاختلاف، والقواعد». سير أعلام النبلاء٢٢/ ٦٢، والأعلام ٥/ ٢٩٦.

(١٢٧٠) الوجيز ص ٣٥، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٢، وعلى هذا فتكفي النية للخروج من الصلاة والتكبيرة الثانية مع النية للدخول في الصلاة الثانية، ولا معنى حينئذ لاشتراط الشافعية تكبيرة أخرى.

(١٢٧١) الأزهار ص٣٧: ويثني للخروج والدخول في أخرى....

(١٢٧٢) التجريد ص ٦٥، والأحكام ١/ ٩٢، ورأب الصدع ١/ ٢٣٦، وشفاء الأوام ١/ ٢٩٥-٢٩٧، والانتصار ٣/ ٢٠٤، والمدونة ١/ ١٦٥.

(١٢٧٣) في (ب): يستحب الافتتاح.

(١٢٧٤) البحر الزخار٢/٣٩٦،والمدونة١/١٦٥،ومختصر اختلاف العلماء١/١٩٩،وشفاء الأوام١/٢٩٧.

(١٢٧٥) أبو داود ١/ ٤٧٨ رقم (٧٤٩)، كتاب الصلاة- باب من لم يذكر الرفع في الركوع، والدارقطني ١/ ٢٩٤ رقم (٢٤).

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعها حتى انصرف. أخرجه أبو داود. وقال: هذا الحديث ليس بصحيح[١٢٧٦].

وعند الشافعي[١٢٧٧]، وأحمد، ورواية عن مالك: يندب ذلك للافتتاح، ولكل ركوع ورفع منه، لا غير ذلك[١٢٧٨]؛ لحديث ابن عمر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين [يسجد، هكذا في مسلم، ولا حين][١٢٧٩] يرفع رأسه من السجود. الحديث[١٢٨٠] أخرجه البخاري ومسلم[١٢٨١]، وللباقين نحوه.

واختلفوا في حد الرفع ومحله، وكيفيته. واحتج كل منهم بخبر يرويه.

ولنا عليهم جميعا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ، اسكنوا في الصلاة). هكذا في إحدى روايات أبي داود، وهو طرف من حديث أخرجه[١٢٨٢] مسلم[١٢٨٣].

قال في البحر: وحملهم إياه على الإشارة عند التسليم بعيد؛ إذ قال: أيديكم، ولم يقل: أصابعكم؛ ولضعف التشبيه معه[١٢٨٤].

(١٢٧٦) أبو داود ١/ ٤٧٩ رقم (٧٥٢)، كتاب الصلاة-باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
(١٢٧٧) في (ب): الشافعية.
(١٢٧٨) الأم ٢/ ١٣٦، والمعونة ١/ ١٥٤، والمغني ١/ ٥١٢، ٥٣٨.
(١٢٧٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج)، إلا قوله: هكذا في مسلم فزيادة من (ب) فقط.
(١٢٨٠) في (ب،ج): لحديث.
(١٢٨١) البخاري ١/ ٢٥٨ رقم (٧٠٣)، كتاب صفة الصلاة- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الصلاة، ومسلم ١/ ٢٩٢ رقم (٣٩٠)، كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين في التكبيرة الأولى والركوع، وأبو داود ١/ ٤٦١ رقم (٧٢١)، كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الصلاة، والترمذي ٢/ ٣٥ رقم (٢٥٥)، كتاب الصلاة- باب ما جاء رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجة ١/ ٢٧٩ رقم (٧٥٧)، كتاب الإقامة- باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
(١٢٨٢) في الأصل: قد أخرجه.
(١٢٨٣) مسلم ١/ ٣٢٢ رقم (٤٣٢)، كتاب الصلاة- باب الأمر بالسكون في الصلاة، وأبو داود ١/ ٦٠٨ رقم (١٠٠٠)، كتاب الصلاة- باب في السلام، والنسائي ٣/ ٦٢ رقم (١٣١٨)، كتاب السهو- باب موضع اليدين عند السلام، عن جابر بن سمرة.
(١٢٨٤) البحر الزخار ٢/ ٣٩٧.

[حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]

مسألة: ووضع اليد على اليد حال القيام في الصلاة غير مشروع عند القاسمية، والناصرية[١٢٨٥]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اسكنوا في الصلاة). [وقد تقدم][١٢٨٦]. وتبطل به الصلاة عند الهادي، والقاسم، وأبي طالب؛ إذ هو فعل كثير[١٢٨٧].

وعند المؤيد بالله، والإمام يحيى: يكره، ولا يفسد؛ إذ لا دليل[١٢٨٨].

قلنا: كثرة الفعل تفسد.

وعن[١٢٨٩] زيد بن علي، وأحمد بن عيسى[١٢٩٠]، والفريقين: أنه مشروع[١٢٩١].

وصفته وضع اليمنى[١٢٩٢] على اليسرى فوق السرة عند الشافعية[١٢٩٣]، وتحتها عند الحنفية[١٢٩٤]؛ لأخبار رووها من فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٢٩٥].

(١٢٨٥) البحر الزخار ٢/ ٣٩٨، وشفاء الأوام ١/ ٣١٠، وبه قال مالك، والحسن البصري، وابن سيرين، والليث بن سعد، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك. انظر: حلية العلماء ٢/ ٩٦، والمجموع للنووي ٣/ ٢٦٨، والأوسط ٣/ ٩٢.

(١٢٨٦) ما بين المعقوفتين سقط من(ب)، ومكانها استدلالاً بنفس المنازع فيه. تمت.

(١٢٨٧) التذكرة الفاخرة ص ١٠٤، والبيان الشافي ١/ ٢٦٤، وشفاء الأوام ١/ ٣١٠.

(١٢٨٨) الانتصار ٣/ ٢١٣، وشفاء الأوام ١/ ٣١٠.

(١٢٨٩) في (ب،ج): وعند.

(١٢٩٠) ما نقله ابن بهران عن أحمد بن عيسى مخالف لما رواه محمد بن منصور في كتابه أمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع) ١/ ٢٦٣ رقم (٣٦٨)قال: رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه، وهو قائم، لم يضع واحدة على الأخرى. ومخالف أيضا لما حكاه في الجامع الكافي ١/ ١٥٦. وقال: كان أحمد بن عيسى إذا كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذيه وهو قائم لا يضع واحدة على الأخرى. وقال محمد – أي ابن منصور المرادي-: إذا كبرت فأسل يدك حتى تقع كفاك على فخذيك. قلت: ما ذكره ابن بهران هو منقول عن البحر الزخار.

(١٢٩١) البحر الزخار ٢/ ٣٩٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢، وحلية العلماء ٢/ ٩٦.

(١٢٩٢) في (ب،ج): اليد اليمنى.

(١٢٩٣) حلية العلماء ٢/ ٩٦، والوجيز ص ٣٥.

(١٢٩٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢، والهداية ١/ ٤٩.

(١٢٩٥) منها: عن المهلب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. أخرجه الترمذي ٢/ ٣٢ رقم (٢٥٢)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وأبو داود ١/ ٦٣١ رقم (١٠٤١)، كتاب الصلاة- باب كيفية الانصراف من الصلاة، وابن ماجة ١/ ٢٦٦ رقم (٨٠٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب وضع اليمين على الشمال.

وقوله: قال في البحر. قلنا: أما فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلعله لعذر؛ لاحتماله. أما الخبر[١٢٩٦] إن صح فقوي، ثم قال: وتركه أحوط[١٢٩٧]. والله أعلم.

[الفرض الثالث: القيام في الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: **(ثم القيام بواجب القراءة غالبا، وهو الفاتحة، أو سبع قدرها؛ لتعذر، وثلاث آيات، وتجوز في أي ركعة، أو مفرقا)** هذا الكلام قد تضمن ذكر فرضين من فروض الصلاة، وهما: القيام، والقراءة.

أما القيام وهو الفرض الثالث، فوجوبه معلوم من الدين ضرورة، إلا لعذر؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعمران بن حصين[١٢٩٨]: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا) الحديث أخرجه البخاري وغيره[١٢٩٩].

والواجب منه الانتصاب الكامل. والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر، بحيث لا يكون منحنيا قريبا من الراكع؛ إذ لا يسمى قائمًا حينئذ.

وأما مجرد إطراق الرأس فلا يضر، قال في البحر: ولا بد من الانتصاب غير متكئ، إلا لعذر[١٣٠٠].

وقال في شرح الإرشاد: ولا يضر الاستناد منتصبًا، وإن كان بحيث لو أزيل السناد لسقط، لكن يكره، ولو استند بحيث يمكنه رفع قدميه عن الأرض ضر[١٣٠١]؛ لأنه

(١٢٩٦) هو عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة». أخرجه ابن حبان ٥/ ٦٧ رقم (١٧٧٠)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من وضع اليمين على اليسار في صلاته، والضياء المقدسي في المختارة ١١/ ٢٠٩ رقم (٢٠١)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٩٩ رقم (١١٤٨٥).

(١٢٩٧) البحر الزخار ٢/ ٣٩٩.

(١٢٩٨) في (ب): عمر بن حصين.

(١٢٩٩) البخاري ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦)، أبواب تقصير الصلاة-باب صلاة القاعد، والترمذي ٢/ ٢٠٧ رقم (٣٧١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأبو داود ١/ ٥٨٥ رقم (٩٥٢)، كتاب الصلاة- باب صلاة القاعد، والنسائي ٣/ ٣٢٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وابن ماجة ١/ ٣٨٨ رقم (١٢٣١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(١٣٠٠) البحر الزخار ٢/ ٢٤٢.

(١٣٠١) لو استند المصلي بحيث يمكنه رفع قدميه يطلب صلاته لأنه معلق نفسه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٦٥.

معلق لنفسه، وليس بقائم، ولو لم يقدر على الانتصاب مستقلا وجب أن ينتصب متكئا على الصحيح، ثم إن عجز عن تمام الانتصاب انتصب طاقته، حتى لو تقوس ظهره كالراكع، لكبر أو غيره، لزمه[١٣٠٢] القيام كذلك، ويزيد للركوع انحناء إن قدر؛ ليتميز الركنان[١٣٠٣]. انتهى. وهو مستقيم على قواعد المذهب والله أعلم.

قال [في البحر][١٣٠٤]: وأقله قدر القراءة [ولو مفرقا؛ ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة، وقد قال تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾[١٣٠٥] انتهى[١٣٠٦].

قال في الغيث[١٣٠٧]: ولو قسمه] على الأربع الركعات. ذكر ذلك الفقيهان (يحيى بن أحمد، ومحمد بن يحيى بن حنش). قال: وقيل (الفقيه محمد بن سليمان): ظاهر قول أبي طالب لا يجوز تفريقه، قال فيه[١٣٠٨]: وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة؛ بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس أو غيره لزمه القيام هذا القدر[١٣٠٩].

قال في البحر: كالقعود للتشهد.

قلت: وهذه الصورة هي التي احترز عنها المؤلف أيده الله بقوله: (غالبا). قال في البحر: ولا يسقط فرض القيام في السفينة إن أمكن، إلا أن يخشى الغرق؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (صل قائما)[١٣١٠].

قلت: يعني في حديث عمران المتقدم. وروي عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بعث جعفر إلى الحبشة، قال له: (صل في السفينة قائما، إلا أن تخشى الغرق)[١٣١١]. قيل: وكذا حيث خشي دوران الرأس بالقيام في السفينة.

وعن أبي حنيفة: يسقط فرض القيام في السفينة، كالصلاة على الراحلة[١٣١٢]؛

(١٣٠٢) في (ب): لزم.
(١٣٠٣) نحوه في روضة الطالبين ص ١٠٥.
(١٣٠٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٣٠٥) سورة المزمل: ٢٠.
(١٣٠٦) البحر الزخار ٢/ ٢٤٢.
(١٣٠٧) انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٣٣.
(١٣٠٨) شرح الأزهار، مرجع سابق.
(١٣٠٩) البحر الزخار ٢/ ٤٠٢٤٢٠.
(١٣١٠) البحر الزخار، مرجع سابق.
(١٣١١) الدارقطني ١/ ٣٩٤ رقم (٣)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة في السفينة، ومسند البزار ٤/ ١٥٧ رقم (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٥.
(١٣١٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٤، قال أبو حنيفة: إذا كانت ساترة يصلي قاعدا فيها إن شاء.

ولرواية ابن سيرين عن أنس أنه صلى بهم على شاطئ السفينة قاعدا[١٣١٣]، وإنها لتخر بنا خرًّا من شدة جريها. حكاه في الشفاء[١٣١٤].

قلنا: الراحلة لا يمكن القيام عليها، وفعل أنس ليس بحجة، ولعله لم يتمكن من القيام. قلت: وآخر الحديث يدل عليه. والله أعلم.

[الفرض الرابع: القراءة في الصلاة وأحكامها]

وأما القراءة، وهي الفرض الرابع، فهي مشروعة في الصلاة إجماعًا. وفرضٌ، إلا عن نفاة الأذكار، ووافقهم ابن عباس فيها[١٣١٥]، لا غير[١٣١٦]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١٣١٧] ولم يذكرها[١٣١٨].

لنا: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾[١٣١٩] ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة، فتتعين فيها. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث عبادة بن الصامت: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه الستة إلا الموطأ، وزاد أبو داود "فصاعدا[١٣٢٠].

والواجب من القراءة في الصلاة عند أهل المذهب هو سورة الفاتحة أو سبع آيات غيرها ممن لا يحسنها، وثلاث آيات مع ذلك؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في رواية أبي داود: ["فصاعدا"؛ ولحديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». أخرجه أبو

(١٣١٣) في (ب،ج): قاعدًا على شاطئ السفينة.

(١٣١٤) لم أجده في شفاء الأوام، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٨٢ رقم (٤٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٨ رقم (٦٥٦١).

(١٣١٥) لم أجد من نسب هذا القول لابن عباس ولعل ذلك.

(١٣١٦) نفاة الأذكار هم: الحسن بن صالح، وابن عياش، وهم لا يوجبون شيئا من الأذكار في الصلاة، والأصم، وابن علية. شرح الأزهار ١/ ٢٣٤ هامش (٧)، والبحر الزخار ٢/ ٢٣٨، والمجموع للنووي ٣/ ٢٨٥، وحلية العلماء ٢/ ١٠١.

(١٣١٧) سورة الحج:٧٧.

(١٣١٨) في(ج): ولو لم يذكرها.

(١٣١٩) سورة المزمل:٢٠.

(١٣٢٠) البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣)، كتاب صفة الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم ١/ ٢٩٥ رقم (٣٩٤)، كتاب الصلاة- باب وجوب القراءة في كل ركعة، وأبو داود ١/ ٥١٤ رقم (٨٢٢)، كتاب الصلاة- باب قراءة الصلاة في السفر، والترمذي ٢/ ١١٦ رقم (٣١١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في القراءة خالف الإمام، والنسائي ٢/ ١٧٣ رقم (٩١٠)، كتاب الافتتاح- باب القراءة فيها بالتين والزيتون، وابن ماجة ١/ ٢٧٣ رقم (٨٣٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القراء ة خلف الإمام.

داود][(١٣٢١)]. وفي سنن ابن ماجة[(١٣٢٢)]: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة أو غيرها) حكاه في التلخيص، ثم قال: وإسناده ضعيف[(١٣٢٣)].

واعتبر الهادي الثلاث[(١٣٢٤)]؛ لنحو ما رواه في الشفاء[(١٣٢٥)] عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (لا صلاة إلا بفاتحة وقرآن معها)[(١٣٢٦)]؛ لأنه لا يسمى دون الثلاث الآيات قرآنا؛ إذ ليس بمعجز.

وحكاه في الكافي عن القاسم، وأحد قولي المؤيد بالله: إنه يكفي آية طويلة مع الفاتحة، كآية الكرسي[(١٣٢٧)].

قلت: ومما يدل على وجوب الزيادة على الفاتحة مواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على ذلك؛ إذ لم يؤثر عنه قط أنه اقتصر على قراءة الفاتحة، مع قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وصلوا كما رأيتموني أصلي[(١٣٢٨)]).

قوله أيده الله تعالى: "أو سبع قدرها، لتعذر" من زيادات الأثمار، ومعناه أن من لم يحسن قراءة الفاتحة، ولم يتمكن من تعلمها؛ لضيق وقت، أو بلادة، وجب عليه أن يقرأ سبع آيات بدلا منها إن تمكن من ذلك؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- للمسيء صلاته[(١٣٢٩)]: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره). حسنه الترمذي[(١٣٣٠)].

(١٣٢١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
أبو داود ١/ ٥١١ رقم (٨١٨)، كتاب الصلاة- باب ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب.
(١٣٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري: سنن ابن ماجة ١/ ٢٧٤ رقم (٨٣٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القراءة خلف الإمام، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها». اهـ.
(١٣٢٣) تلخيص الحبير ١/ ٢٣٢.
(١٣٢٤) التجريد ص ٦٢، والبحر الزخار ٢/ ٤٠٣.
(١٣٢٥) شفاء الأوام ١/ ٢٧٢.
(١٣٢٦) نص في الشفاء١/ ٢٧٢: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها».
(١٣٢٧) البحر الزخار ٢/ ٢٤٣.
(١٣٢٨) البخاري ١/ ٢٢٦ رقم (٦٠٥)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٣٤٥.
(١٣٢٩) المسيء صلاته: هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي البدري، ذكره ابن الكلبي في شهداء بدر. الإصابة ١/ ٤٤٨ رقم (٢٢٧٦)، والاستيعاب ٢/ ٣٤ رقم (٦٧٣).
(١٣٣٠) أبو داود ١/ ٥٣٣ رقم (٨٥٨)، كتاب الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، =

ويعتبر عدد سبع الآيات[١٣٣١]، فلا يجزئ دونها، وإن كان أطول منها.

وتجزئ متفرقة، ولو من كل سورة آية على الصحيح.

وعند أبي حنيفة وأصحابه أن الفاتحة لا تتعين مطلقًا[١٣٣٢]؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ ولخبر المسيء صلاته، في[١٣٣٣] رواية، قال أبو حنيفة: فتكفي آية واحدة، طويلة كانت أو قصيرة[١٣٣٤]، قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار كذلك[١٣٣٥].

قلنا: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) الحديث بيان لمجمل الآية، والخبر المذكورين، إلا فيمن لا يحسن الفاتحة.

وعن مالك، والشافعي، ورواية عن زيد بن علي والناصر: لا تجب غير الفاتحة[١٣٣٦]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إلا بفاتحة الكتاب). ونحوه.

وعند أهل المذهب أن القدر الواجب من القراءة في الصلاة كلها هو ما ذكره المؤلف أيده الله، وسواء أتى به في ركعة واحدة، أو فرقه على الركعات[١٣٣٧].

وقيل (محمد بن سليمان): لا يجوز تفريقها[١٣٣٨].

وإنما زاد المؤلف لفظة، "ويجوز"؛ تنبيها على أن الأصل[١٣٣٩] أن تكون القراءة في أول ركعة، كذا نقل عنه أيده الله تعالى.

والترمذي ٢/ ١٠٠ رقم (٣٠٢)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/ ١٩٣ رقم (١٠٥٣)، كتاب التطبيق- باب الرخصة في ترك الذكر من الركوع، وابن ماجة ١/ ١٥٦ رقم (٤٦٠)، كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى.

(١٣٣١) في (ب،ج): سبع آيات.

(١٣٣٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، واللباب ١/ ٧٧.

(١٣٣٣) في (ب،ج): وفي.

(١٣٣٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٧، ومختصر الطحاوي ص ٢٨.

(١٣٣٥) في (في الأصل، ب): لذلك.

(١٣٣٦) حلية العلماء ٢/ ١٠١، ومجموع النووي ٣/ ٢٨٣، والناصريات ص ٢١٨، والبحر الزخار ٢/ ٢٤٤، والمدونة ١/ ١٦٣.

(١٣٣٧) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، والتاج المذهب ١/ ٩٠، وشرح الأزهار ١/ ٢٣٤.

(١٣٣٨) شرح الأزهار ١/ ٢٣٣، والبيان الشافي ١/ ٢٣٩.

(١٣٣٩) في (ب،ج): الأفضل.

قوله أيده الله تعالى: (**الشافعي: الفاتحة فقط في كل ركعة غالبا**)[١٣٤٠]. ذهب الشافعي إلى أن القدر الواجب من القراءة[١٣٤١] في الصلاة: قراءة الفاتحة في كل ركعة منها، ولا يجب غيرها، وقواه المؤلف أيده الله تعالى؛ لقوة الأحاديث الواردة به، كحديث عبادة المتقدم.

وفي رواية لابن خزيمة وغيره[١٣٤٢]، وصحح الدارقطني إسنادها: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)[١٣٤٣].

وفي حديث أحمد، وأبي داود، والترمذي، وغيرهم عن عبادة بن الصامت: كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرأون خلفي) قلنا: نعم، قال: (فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[١٣٤٤]. وفي ذلك روايات أخر.

واستدل على وجوبها في كل ركعة برواية ابن حبان وغيره؛ لحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: (ثم اقرأ بأم القرآن[١٣٤٥]) إلى أن قال: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة)[١٣٤٦].

قوله: (غالبا) يحترز من صورة، وهي حيث يدرك المسبوق الإمام عند ركوعه فإنها تسقط عنه قراءة تلك الركعة[١٣٤٧]، وقيل: ليس المراد أنها تسقط، لكن يتحملها عنه الإمام[١٣٤٨].

(١٣٤٠) الأم ١/ ١٢٩، والمهذب ١/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ص ١٠٩، وحلية العلماء ٢/ ١٠٥، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٣.

(١٣٤١) في (ب): القرآن.

(١٣٤٢) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ رقم (٤٩٠).

(١٣٤٣) سنن الدارقطني ١/ ٣٢٢، كتاب الصلاة- باب إيجاب قراءة أم الكتاب في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها.

(١٣٤٤) أحمد ٨/ ٣٩٣ رقم (٢٢٧٣٤)، وص ٣٩٨ رقم (٢٧٥٧)، وص ٤٠٩ رقم (٢٢٨٠٩، ٢٢٨١٠)، وأبو داود ١/ ٥١٥ رقم (٨٢٣)، كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بأم الكتاب، والترمذي ٢/ ١١٦ رقم (٣١١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام بألفاظ متقاربة.

(١٣٤٥) في (ب،ج): بأم الكتاب.

(١٣٤٦) صحيح ابن حبان ٥/ ٨٨ رقم (١٧٨٧)، وهو باللفظ الذي ذكره المؤلف من قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ورد عند أبي داود ١/ ٥٣٤ رقم (٨٥٦)، كتاب الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة.

(١٣٤٧) هذا عند الشافعي. ينظر: روضة الطالبين ص ١٠٩، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٣.

(١٣٤٨) العزيز ١/ ٤٩٣، والمجموع للنووي ٣/ ٣١٧-٣١٨، وهو قول أكثر علماء الشافعية.

قلت: وتقوية المؤلف أيده الله تعالى لهذا القول يحتمل أنها لمجموعه، حتى لا تجب [قراءة][١٣٤٩]ثلاث الآيات، ويحتمل أنها لمجرد وجوب تكرار الفاتحة في كل ركعة، ولعله الأقرب[١٣٥٠]، والله أعلم.

وعن زيد بن علي والناصر: أن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأولتين[١٣٥١]، وأبو حنيفة يوجب قراءة آية فيهما فقط[١٣٥٢]، وعند صاحبيه: طويلة، أو ثلاث قصار[١٣٥٣]، كما تقدم. قالوا: لأن المشروع في الأخيرتين التسبيح[١٣٥٤]. قلنا: والقراءة أيضا، فلا تتعين. وعند مالك أن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الأكثر من الركعات، كالثلاث من الأربع، والثنتين من الثلاث، وفي كل الثنائية جمعا بين الأخبار[١٣٥٥].

قلنا: لا جمع بذلك، بل الواجب الترجيح. والله أعلم.

[حكم الجهر بالقراءة في الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: **(جهرا في غير العصرين، ويتحملها الإمام عن السامع، وعلى المرأة أقله من رجل: أن يسمع من بجنبه)** أراد بالعصرين: الظهر والعصر، وهذا من باب التغليب، كقولهم: العمران، لأبي بكر وعمر، والقمران، للشمس والقمر.

وأراد بغير العصرين: المغرب، [والعشاء][١٣٥٦]، والفجر، والجمعة، والعيدين، فيجب الجهر فيهن بالقدر الواجب من القراءة.

(١٣٤٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١٣٥٠) في (ب،ج): ولعله أقرب.

(١٣٥١) البحر الزخار ٢/ ٤٠٣، والبيان الشافي ١/ ٢٣٩.

(١٣٥٢) أي في الركعتين الأوليين فقط. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، واللباب ١/ ٩٢.

(١٣٥٣) في (ب،ج): صغار.

(١٣٥٤) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والحجة على أهل المدينة ١/ ١٠٦، وفتح القدير ١/ ٣٩٥.

(١٣٥٥) المدونة ١/ ١٦٣، وقال ابن عبد البر: وروي عنه -أي مالك- عن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته، إلا أن يكون مأموما، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة، إلا أن يلغيها، ويأتي بركعة بدلا منها، كمن أسقط سجدة سواء، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها. الكافي ١/ ٦٦.

(١٣٥٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وأفاد بمفهومه أنه يجب في العصرين الإسرار بذلك، وهذا مذهب الهادي[١٣٥٧]، وهو قول ابن أبي ليلى[١٣٥٨]؛ واستدل على ذلك[١٣٥٩] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[١٣٦٠] وفسر بذلك، وبما روي عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر) ويقال: صلاة النهار عجماء. حكاه في الشفاء، ومهذب الشافعية[١٣٦١]؛ ولأن المأثور عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يجهر في الأولتين من المغرب والعشاء، وفي صلاة الفجر، وصلاة الجمعة والعيدين، ويسر فيما عداهن، لم تختلف الرواية عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك. والله أعلم.

وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي: أن الجهر والإسرار المذكورين غير واجبين[١٣٦٢]، ومثله عن زيد بن علي، والناصر، وأحمد بن عيسى، وأبي عبد الله الداعي، وعامة أهل البيت -عليهم السلام-[١٣٦٣].

واختلفوا هل هو سنة أو هيئة: فقال الناصر، والمؤيد بالله، والشافعي: هيئة، لا يسجد لتركه[١٣٦٤]. وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله، والحنفية: إنه سنة، يسجد لتركه[١٣٦٥]، قال في التقرير: أما في صلاة الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف[١٣٦٦].

قال في الياقوتة: فإن جهر في آية، وخافت في أخرى، وفي الركعة الثانية خافت فيما جهر به في الأولى وجهر بما خافت فيه، احتمل أن يجزئه. وعلى القول بالوجوب تفسد الصلاة بترك[١٣٦٧] الواجب من الجهر والمخافتة؛ لما تقدم، ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وصلوا كما رأيتموني أصلي).

(١٣٥٧) الأحكام ١/ ٩٧-٩٨، والبحر الزخار ٢/ ٤١٣.
(١٣٥٨) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٣.
(١٣٥٩) في (ب،ج): واستدل لذلك.
(١٣٦٠) سورة الإسراء:١١٠.
(١٣٦١) شفاء الأوام ١/ ٢٧٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٥٠ قال النووي في شرح المجموع ٣/ ٣٥٥: هذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له. اهـ.
(١٣٦٢) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، ومجموع النووي ٣/ ٣٥٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٢.
(١٣٦٣) شفاء الأوام ١/ ٢٧٣، وشرح الأزهار ١/ ٢٣٤.
(١٣٦٤) البحر الزخار ٣/ ٤١٣، ومجموع ٣/ ٣٥٥.
(١٣٦٥) شرح الأزهار ١/ ٢٣٤، والبيان الشافي ١/ ٢٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٢، وفيه: أنه إن كان إمامًا سجد لتركه، وإن كان منفردا لم يسجد لتركه.
(١٣٦٦) شرح الأزهار ١/ ٢٣٤.
(١٣٦٧) في (ج): بتركه.

ثم ذكر المؤلف أيده الله تعالى ما يختص بالجهرية وذلك أمران:

أحدهما: أن الإمام في الجهرية يتحمل القراءة عمن سمعه من المؤتمين، فيسقط عن السامع فرض المجهور به من القراءة [وغيرها](١٣٦٨) إذا جهر به الإمام، وسواء كانت جهرية للمؤتم أم لا، نحو أن يكون الإمام مصليًّا للجمعة والمؤتم مصليا للظهر، كما هو ظاهر عموم عبارة الأزهار والأثمار وغيرهما، لا إذا لم يسمع المؤتم؛ لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط ذلك عنه بقراءة الإمام، بل يجب عليه أن يأتي به، وإلا فسدت صلاته عند الهادي والقاسم وغيرهما(١٣٦٩)، وإن قرأ فيما يجهر فيه الإمام فسدت أيضًا عندهم؛ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(١٣٧٠)، وبما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال في رواية لحديث أبي هريرة الذي فيه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا)(١٣٧١) وسيأتي.

لكن قال أبو داود(١٣٧٢): هذه الزيادة ليست بمحفوظة(١٣٧٣)، وروي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (من صلى وله إمام فقراءة الإمام له قراءة)(١٣٧٤).

وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فَحَسْبُهُ قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام(١٣٧٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها

(١٣٦٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٣٦٩) الأحكام ١/ ١٠٧، والبحر الزخار ٢/ ٢٤٩، وهو قول المرتضى بن الهادي وأخيه الناصر. الثمرات ٣/ ٣٠٢.

(١٣٧٠) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(١٣٧١) أبو داود ١/ ٤٠٤ رقم (٦٠٤)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢/ ١٤١-١٤٢ رقم (٩٢١-٩٢٢)، كتاب الافتتاح- باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وابن ماجة ١/ ٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة- باب: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، والدارقطني ١/ ٣٢٧ رقم (١٠، ١١، ١٢)، كتاب الصلاة- باب ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(١٣٧٢) سنن أبي داود ١/ ٤٠٥ رقم (٦٠٤)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود.

(١٣٧٣) قال المنذري: وفيما قال نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة. انتهى باختصار. انظر: هامش سنن أبي داود ١/ ٤٠٥.

(١٣٧٤) الدارقطني ١/ ٣٢٣-٣٢٦، والبيهقي ٢/ ١٦٠-١٦١، كتاب الصلاة- باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧١ رقم (١٢٩٤)، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ رقم (٢٧٩٧).

(١٣٧٥) الموطأ ١/ ٧٠ رقم (٢٤٣)، كتاب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

بالقراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفا)؟ فقال رجل: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أنا أقول: ما لي أنازع [في](١٣٧٦) القرآن). قال: فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما يجهر فيه، حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. أخرجه الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(١٣٧٧).

[وعند أبي حنيفة(١٣٧٨) أن الإمام يتحمل واجب القراءة عن المؤتم في السرية والجهرية؛ للأحاديث المتقدمة ونحوها](١٣٧٩).

قلنا: إنما يسقط عنه حيث سمعها؛ ليعلم التخلص.

وعند الشافعي: يجب على المؤتم [قراءة الفاتحة في كل ركعة](١٣٨٠) مطلقًا(١٣٨١)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث عبادة المتقدم: (فلا تجهروا بشيء من القرآن إذ جهرت، إلا بأم القرآن). وفي رواية: (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها)، ونحو ذلك.

قلنا: معارض بما تقدم من الأخبار، فرجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(١٣٨٢).

وقال ابن المسيب، والزهري، ومحمد بن كعب: نزلت في الصلاة(١٣٨٣).

الأمر الثاني: مما يختص بالجهرية: أن الواجب على المرأة من الجهر أقل ما يجب على الرجل منه، وهو أن يُسْمِعَ صَوْتَهُ من بجنبه، فهذا أقل الجهر.

(١٣٧٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (الأصل).
(١٣٧٧) الموطأ ١/ ٧١ رقم (٢٤٥)، كتاب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وأبو داود ١/ ٥١٦ رقم (٨٢٦)، كتاب الصلاة- باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي ٢/ ١١٨ رقم (٣١٢)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، والنسائي ٢/ ١٤٠ رقم (٩١٦)، كتاب الافتتاح- باب ترك القراء خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجة ١/ ٢٧٦ رقم (٨٤٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
(١٣٧٨) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٥.
(١٣٧٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٣٨٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، ومكانه: في السرية والجهرية؛ للأحاديث المتقدمة ونحوها.
(١٣٨١) الأم ٢/ ١٥٣، والمجموع ٣/ ٣٢٢-٣٢٤.
(١٣٨٢) سورة الأعراف:٢٠٤.
(١٣٨٣) جامع البيان للطبري مج٩/ ٢١٨ رقم (١٢١١٢)، وص ٢١٧ رقم (١٢١٠٦)، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٢٥.

قيل(الفقيه يحيى): هذا إذا كانت المرأة إمامة، وأما المنفردة فحده أن تسمع نفسها[١٣٨٤]. قال في الغيث: وهذا ضعيف؛ لأن إسماع النفس لا يسمى جهرًا، حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلا[١٣٨٥]، قيل(الفقيه علي)[١٣٨٦]: فلو جَهَرَتْ كجهر الرجل أَثِمَتْ، واحتمل أن تجزئها[١٣٨٧] صلاتها[١٣٨٨].وأما أكثر الجهر فلا حد له. وأما أقل المخافتة فقال المنصور بالله: هو أقل الجهر، وهو أن يسمع من بجنبه[١٣٨٩]؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴾[١٣٩٠].

وأما أكثرها فقيل: هو أن لا يسمع نفسه، وهو ظاهر المذهب[١٣٩١].

وقال النووي في الأذكار: من لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سرية ولا جهرية[١٣٩٢]. والله أعلم.

[هل البسملة آية من كل سورة؟]

مسألة: والبسملة-وهي بسم الله الرحمن الرحيم- آية من أول كل سورة إلا سورة براءة عند أهل المذهب[١٣٩٣]، وأحد قولي الشافعي[١٣٩٤]، وعنه: من الفاتحة فقط، وعنه: آية مع أول كل سورة[١٣٩٥].

وعند أبي حنيفة ليست آية في آي أوائل السور[١٣٩٦]. [ومثله عن مالك[١٣٩٧]. وهي بعض آية من سورة النمل إجماعًا.

(١٣٨٤) هذا قول الفقيه يحيى بن أحمد. شرح الأزهار ١/ ٢٣٥.
(١٣٨٥) انظر: شرح الأزهار ١/ ٢٣٥.
(١٣٨٦) في (ب،ج): قال الفقيه علي.
(١٣٨٧) في (ب،ج): واحتمل أن لا تجزئها.
(١٣٨٨) شرح الأزهار ١/ ٢٣٥، هامش (٤).
(١٣٨٩) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤٢، وفيه: أقل الجهر أن يسمع من عن يمينه ويساره، وأكثر المخافتة: أن يسمع من بجنبه، وأقلها أن يتحرك اللسان وتثبت الحروف وإن لم يسمع نفسه ولا غيره. اهـ.
(١٣٩٠) سورة القلم:٢٣.
(١٣٩١) المهذب مرجع سابق، وشرح الأزهار ١/ ٢٣٥، والبحر الزخار ٢/ ٤٠٨، والانتصار ٣/ ٢٤٨.
(١٣٩٢) في الأذكار ص ١٢: الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له.
(١٣٩٣) الأحكام ١/ ١٠٦، والتجريد ص ٦٢، والبحر الزخار ٢/ ٢٤٨، والانتصار ٣/ ٢٤٩.
(١٣٩٤) مجموع النووي ٣/ ٢٩٠، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٤، والحاوي ٢/ ١٣٥، وتفسير القرطبي ١/ ١/ ٦٦.
(١٣٩٥) لم أقف على هذه الرواية، وأما الروايتين: الأولى، والثانية: فنعم، وهناك رواية ثالثة عن الشافعي: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة. انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢٨٩.
(١٣٩٦) البحر الرائق ١/ ٥٩٨.
(١٣٩٧) المعونة ١/ ١٥٥، والقرطبي ١/ ١/ ٦٦.

قلنا: ويجب قراءتها في الفاتحة والسورة][١٣٩٨]، ويجهر بها في الجهرية[١٣٩٩] خلاف أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[١٤٠٠].

لنا أحاديث منها: حديث أم سلمة عند ابن خزيمة والحاكم[١٤٠١]: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- عد البسملة آية من الفاتحة. وحديث أبي هريرة عند الدارقطني وغيره[١٤٠٢]، أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) ونحوها.

قال في شرح الإرشاد: والأحاديث المشار إليها وإن كانت آحادًا فالآحاد تفيد وجوب العمل، وقد يدعى إفادتها العلم كالمتواتر؛ لقرائن تحتفها: ككتابتها بقلم المصحف وسواده في المصاحف العثمانية الأئمة، التي أجمع عليها الصحابة، مع مبالغتهم في تجريدها عما ليس من القرآن، حتى عن أسماء السور، كما لا يخفى على من علم السبب الباعث على كتابتها، وهو مبين في صحيح البخاري، وتلك القرائن قد تحصل لمجتهد دون [مجتهد][١٤٠٣] آخر، فمن ثمة جاء الخلاف فيها بين الأئمة. انتهى.

[الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

قلت: وفي الجهر بها أحاديث، كحديث ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه الدارقطني وغيره[١٤٠٤].

(١٣٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٣٩٩) وبه قال الشافعي. ينظر: المجموع للنووي ٣/ ٢٨٨-٢٨٩.

(١٤٠٠) مذهب أبي حنيفة، وأحمد: أنه يقرأها سرًّا، سواء كانت صلاته سرية أم جهرية. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠١، والمغني ١/ ٥٢١. وقال مالك: لأقرأ بها في المكتوبة لا سرًّا ولا جهرًا. المدونة ١/ ١٦٢.

(١٤٠١) صحح ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ رقم (٤٩٣)، كتاب الصلاة- باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، والمستدرك ١/ ٢٣٢، كتاب الصلاة، والدارقطني ١/ ٣٠٧ رقم (٢١) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٤٠٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٢ رقم (٣٦)، كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، والبيهقي ٢/ ٤٤، كتاب الصلاة- باب الدليل على أن البسملة آية تامة من الفاتحة ٢/ ٤٤.

(١٤٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٤٠٤) الدارقطني ٢/ ٣٠٢ رقم (٤)، كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وروى الدار قطني[١٤٠٥] عن علي -رضي الله عنه-[١٤٠٦]،وعمار، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه الحاكم في المستدرك[١٤٠٧] عن علي، ورواه الدارقطني[١٤٠٨] من طريق أهل البيت -عليهم السلام-.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم[١٤٠٩].

وروى الدارقطني[١٤١٠] من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم. حكى جميع هذه الأخبار في التلخيص، وضعف أسانيدها جميعا[١٤١١].

وفي الشفاء، وأصول الأحكام، وغيرهما من كتب أهل المذهب نحوها[١٤١٢].

وفي سنن الدارقطني أحاديث أخر، وقد عارضها الحنفية بأحاديث آخر صحيحة ومعلولة[١٤١٣]، ورجحت أحاديث أهل المذهب بالكثرة والإثبات، وتضمن الزيادة، والله أعلم.

مسألة: ولا يسمي للآيات من وسط السور عند القراء[١٤١٤]، ورجحه الإمام يحيى[١٤١٥]، فرقًا بين أوائل السور وغيرها. وعن المرتضى: يسمي[١٤١٦].

فرع: قال في البحر[١٤١٧]: وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة بترك إحداها. انتهى. قيل: وذلك لأن الحرف المشدد حرفان ادغم أحدهما في الآخر، فإذا خففه نقص

(١٤٠٥) سنن الدارقطني ٢/ ٣٠٢ رقم (١٢)، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
(١٤٠٦) في (ب،ج): علي عليه السلام.
(١٤٠٧) المستدرك ١/ ٢٤٣، كتاب الصلاة.
(١٤٠٨) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ رقم (١،٢،٣)، كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها.
(١٤٠٩) الترمذي ٢/ ١٤رقم (٢٤٥)، كتاب الصلاة- باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
(١٤١٠) الدارقطني ١/ ٣٠٤ رقم (٩).
(١٤١١) تلخيص الحبير ١/ ٢٣٤-٢٣٥.
(١٤١٢) شفاء الأوام ١/ ٢٧٤-٢٧٦، وأصول الأحكام ١/ ١١١.
(١٤١٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠-٢٠٤ رقم (١١٩٣-١٢١٤)، كتاب الصلاة- باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وانظر في الكلام على الأحاديث أوردوها المجموع للنووي ٣/ ٣٠٦-٣١٢.
(١٤١٤) البحر الزخار ٢/ ٢٤٩، وفي الشاطبية: يخيَّر.
(١٤١٥) الانتصار ٣/ ٢٤٩.
(١٤١٦) البحر الزخار ٢/ ٢٤٩.
(١٤١٧) البحر الزخار ٢/ ٢٤٧.

حرفًا. قلت: وهذا يستقيم في مثل تشديد "رب"، وأما في مثل إدغام لام التعريف فيما بعده فإنه إذا خففه لم ينقص منه شيئا، وإنما ينفك إدغامه، فلا يستقيم التعليل، ولذلك قال المنصور بالله: إنما تفسد بتخفيف لفظ[١٤١٨] "رب"[١٤١٩]، والله أعلم.

مسألة: قال في البحر[١٤٢٠]: وتفسد بالتعكيس؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اقرأوا كما عُلِّمتُم»[١٤٢١] وبالفصل بسكوت طويل كالفعل، ولا يضر تكرار الكلمات، ولا ترك الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة. انتهى[١٤٢٢].

وقال في شرح الإرشاد ما لفظه: وأما الولاء بين أجزائها، يعني الفاتحة، فلحديث البخاري: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد كان عليه الصلاة والسلام يوالي قراءته، فيعيد المصلي قراءة الفاتحة بتعمد سكوت طال أو قصر، ولكن نوى به قطعها. قال: ولو سكت ناسيا [بنى][١٤٢٣] على ما مضى من قراءته، ولو طال السكوت.

مسألة: وندب ترتيل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[١٤٢٤].

ويكره تطويل الإمام لها؛ لحديث معاذ، وهو في الصحيحين وغيرهما[١٤٢٥]، وهو مشهور، وفي إحدى رواياته[١٤٢٦] أنه قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (يا معاذ، لا تكن فتانا؛ فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة، والمسافر) وفي معناه أحاديث أخر[١٤٢٧].

(١٤١٨) في (ب): إنما يفسد لفظ "رب". وفي (ج): إنما يفسد بتخفيف "رب".
(١٤١٩) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٢٤٣.
(١٤٢٠) البحر الزخار ٢/ ٤٠٨.
(١٤٢١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٤٧٠ رقم (٥٠٥٧) عن عبد الله بن مسعود، قال: اختصم رجلان في سورة، فقال هذا: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال هذا: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر بذلك، قال: فتغير وجهه، فقال: «اقرأوا كما علمتم» فذكر فيه كلاما، ثم قال: «فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم على أنبيائهم»، وهو في صحيح ابن حبان ٣/ ٢١ رقم (٧٤٧)، كتاب الرقائق- باب قراءة القرآن، بلفظ مقارب.
(١٤٢٢) في الأصل زيادة وهي: وقال في شرح الإرشاد ما لفظه: وأما الولاء بين الفاتحة والسورة. انتهى.
(١٤٢٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٤٢٤) سورة المزمل:٤.
(١٤٢٥) البخاري ١/ ٢٤٩ رقم (٦٧٣)، كتاب الأذان- باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ومسلم ١/ ٤٦٥، كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء، وأبو داود ١/ ٥٠١ رقم (٧٩١)، كتاب الصلاة- باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والنسائي ٢/ ٩٧ رقم (٨٣١)، وص ١٠٢ رقم (٨٣٥).
(١٤٢٦) هو لفظ حديث أبي داود.
(١٤٢٧) كحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة، البخاري ١/ ٢٤٨ كتاب الجماعة والإمامة- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم ١/ ٣٤١ رقم (٤٦٧)، كتاب الصلاة- باب في تخفيف الصلاة.

ويكره أيضًا الجمع بين سورتين[١٤٢٨] في ركعة في الصلاة المكتوبة للإمام وغيره، ولا بأس بذلك في النافلة، ويقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره[١٤٢٩]، ويخير في العشاء؛ لأن ذلك هو المأثور من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٤٣٠].

وندب في فجر الجمعة سورة الجرز[١٤٣١] في الأولى، وسورة الدهر في الثانية؛ لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ بهما فيها. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[١٤٣٢].

[حكم التأمين]

مسألة: والتأمين بدعة عند العترة جميعا[١٤٣٣]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر السلمي: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). وقد تقدم[١٤٣٤].

(١٤٢٨) في (ب): السورتين.

(١٤٢٩) المفصل: هو السور من سورة محمد إلى سورة الناس، وقصار المفصل من سورة تبارك إلى سورة الناس، وما قبلها طوال المفصل؛ وسمي مفصلا لكثرة فصوله ببسم الله الرحمن الرحيم. الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٠٠.

(١٤٣٠) عن عمرو بن حرب، قال: كأني أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ أخرجه مسلم ١/ ٣٤٦ رقم (٤٧٥)، كتاب الصلاة- باب متابعة الإمام والعمل بعده، وأبو داود ١/ ٥١١ رقم (٨١٧)، كتاب الصلاة- باب القراء في الجر، وابن ماجة ١/ ٢٦٨ رقم (٨١٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القراءة في صلاة الفجر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. أخرجه النسائي ٢/ ١٦٦ رقم (٩٨٢)، كتاب الافتتاح- باب تخفيف القيام والقراءة، وأحمد في مسنده ٣/ ١٦٢ رقم (٧٩٩٧)، عن الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. أخرجه مسلم ١/ ٣٣٩ رقم (٤٦٤)، كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء، وأبو داود ٢/ ١٩ رقم (١٢٢١)، كتاب الصلاة- باب قصر القراء في السفر، والترمذي ٢/ ١٩ رقم (٣١٠)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء.

(١٤٣١) سورة السجدة.

(١٤٣٢) صحيح البخاري ١/ ٣٠٣ رقم (١٠١٨)، كتاب الجمعة- باب سجدة تنزيل، ومسلم ٢/ ٥٩٩ رقم (٨٧٩)، كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في الجمعة، وسنن أبي داود ١/ ٦٤٨ رقم (١٠٧٠)، كتاب الصلاة- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، وسنن الترمذي ٢/ ٣٩٦ رقم (٥١٩)، أبواب الصلاة- باب ما جاء في القراءة في الجمعة.

(١٤٣٣) التجريد ص ٦٤، والتحرير ١/ ٩١، والبحر الزخار ٢/ ٤١٤، وشفاء الأوام ١/ ٣١٣.

(١٤٣٤) سبق تخريجه ص ١٠٠١.

ويُفْسِدُ الصلاة عند الهادوية[١٤٣٥]، خلاف الناصر، وأحمد بن عيسى، والإمام يحيى؛ لجواز الدعاء في الصلاة عندهم[١٤٣٦].

وعند الفريقين أنه[١٤٣٧] سنة[١٤٣٨]؛ لأخبار رووها في ذلك من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقوله[١٤٣٩]. قلنا: معارضة بخبر السلمي ونحوه.

مسألة: ويكره أن يقرأ في ركعة بسورة متقدمة في المصحف على السور التي قرأها في الأولى[١٤٤٠]، قال أبو مضر: هذا قول جمهور العلماء[١٤٤١]، والله أعلم.

[الفرض الخامس: الركوع]

قوله أيده الله تعالى: **(ثم ركوع بعد اعتدال)** هذا هو الفرض الخامس، وهو الركوع بعد الاعتدال في القيام الذي يليه الركوع، وقد تقدم ذكر المعتبر من الاعتدال، فلو قام ولم يطمئن في قيامه قدر تسبيحة، ثم ركع، لم يجزه الركوع؛ لأنه لم يقع[١٤٤٢] عن اعتدال، فلا يتم ركوعًا شرعيًا.

وحد الركوع: إمكان قبض الركبتين يطمئن فيه حتمًا؛ للخبر[١٤٤٣]، وأقله قدر تسبيحة عند العترة والشافعي[١٤٤٤].

(١٤٣٥)التجريد ص ٦٤، والتحرير ١/ ٩١، والبحر الزخار ٢/ ٤١٤، وشفاء الأوام ١/ ٣١٣.
(١٤٣٦) المراجع السابقة.
(١٤٣٧) في (ب،ج): أنها.
(١٤٣٨) الأم ٢/ ١٦٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٢.
(١٤٣٩) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. أخرجه أبو داود ١/ ٥٧٥ رقم (٩٣٤)، كتاب الصلاة- باب التأمين وراء الإمام، وابن ماجة ١/ ٢٧٨ رقم (٨٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري ١/ ٢٧٠ رقم (٧٤٧)، كتاب صفة الصلاة- باب جهر الإمام بآمين، ومسلم ١/ ٣٠٧ رقم (٤١٠)، كتاب الصلاة.
(١٤٤٠) البيان الشافي ١/ ٢٤١، وشرح الأزهار ١/ ٢٣٥.
(١٤٤١) المصادر السابقة.
(١٤٤٢) في الأصل: لأنه لم يقع عنه عن اعتدال.
(١٤٤٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الصلاة: «... ثم اركع حتى تطمئن راكعا» أخرجه البخاري عن أبي هريرة. البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٤) صفة الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم ١/ ٢٩٨ رقم (٣٩٧)، كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود ١/ ٥٣٤ رقم (٨٥٦)، كتاب الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
(١٤٤٤) البحر الزخار ٢/ ٤٢١، والتاج المذهب ١/ ٩١، والعزيز ١/ ٥١٠.

وعند أبي حنيفة: الواجب منه الانحناء فقط[١٤٤٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾[١٤٤٦].

لنا: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر أبي هريرة ورفاعة: إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ... إلى أن قال: ثم يركع حتى تطمئن مفاصله،[ثم يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ويقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله][١٤٤٧] ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع ثانية [ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته][١٤٤٨]. هكذا في رواية أبي داود، ولها شواهد.

قال في البحر: ولو أراد رفع رأسه فسقط على [وجهه][١٤٤٩] أجزاه الركوع؛ لاستيفائه، وينتصب للاعتدال[١٤٥٠].

[الفرض السادس: الاعتدال من الركوع]

قوله أيده الله تعالى: **(ثم اعتدال، إلا لعذر)** هذا هو الفرض السادس، وهو الاعتدال عن الركوع، ودليله ما تقدم ونحوه. وَحَدُّهُ: أن ينتصب قائمًا ويطمئن، كما تقدم.

وحذف قوله في الأزهار: (تامة، وإلا بطلت)[١٤٥١]؛ للاختصار؛ ولأنه الظاهر من إطلاق القيام والركوع والاعتدال المذكورات.

وحذف أيضًا قوله: (إلا لضرر، أو خلل طهارة)[١٤٥٢] استغناء بقوله: إلا لعذر.

(١٤٤٥) البحر الرائق ١/ ٥٦٦، وفيه ١/ ٥٧٥ ما لفظه: تعديل الأركان، وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة، وهو واجب على تخريج الكرخي؛ وهو الصحيح، وسنة على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة، والذي نقله الجمع الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة، ومحمد، وفرض عند أبي يوسف. اهـ.

(١٤٤٦) سورة الحج:٧٧.

(١٤٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٤٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل، ج).

(١٤٤٩) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٤٥٠) البحر الزخار ١/ ٢٥٣.

(١٤٥١) لفظ الأزهار ص ٣٨: ثم اعتدال قامة وإلا بطلت إلا لضرر أو خلل طهارة.

(١٤٥٢) الأزهار ص ٣٨.

وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك[١٤٥٣]: أنه لا يجب الاعتدال[١٤٥٤]؛ إذ قال تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١٤٥٥] ولم يذكره[١٤٥٦]. قلنا: أوجبته السنة.

[الفرض السابع: السجود]

قوله أيده الله تعالى: **(ثم سجود بلا حائل حي غالبا على الجبهة والركبتين وباطن الكفين وقدمين مستقرات)** هذا هو الفرض السابع، وهو السجود.

قال في البحر: وهو ضروري كالركوع، وأقله خفض الرأس عن العجيزة، وتكميله الاطمئنان[١٤٥٧]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:(ثم تسجد حتى تطمئن ساجدًا) وفي حديث آخر: (حتى تطمئن مفاصله) كما تقدم.

ويجب أن يكون السجود على السبعة الأعضاء المذكورات؛ لحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة-وأشار بيده إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. ولا نكفت الثياب ولا الشعر)[١٤٥٨]. وفي رواية: (على سبعة آراب)[١٤٥٩]. أخرج أصله الستة إلا الموطأ بروايات عدة.

(١٤٥٣) البحر الرائق ١/ ٥٨٢، وبداية المجتهد ١/ ١٣٥.

(١٤٥٤) الهداية ١/ ٦٠.

(١٤٥٥) سورة الحج:٧٧.

(١٤٥٦) الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض، كما مشهور عنهم في كتب أصول الفقه، ولهذا فهم يقولون بعدم الاعتدال من الركوع، وكذلك الأمر بالنسبة لفرضية قراءة الفاتحة، والاطمئنان في الركوع، ولكن يقولون بوجوبها جميعا: قراءة الفاتحة وثلاث آيات، والاطمئنان في الركوع، والاعتدال من الركع. والفرض هو في القراءة أن يقرأ ما يسمى قرآنا ولو آية، وفي الركوع الفرض الانحناء والاعتدال ليس فرضا، وهذه الواجبات يجب في تركها سهوا سجود السهو لا بطلان الصلاة إلا إذا تعمد بطلت. وأما المفروض فلو تركها بطلت الصلاة ولو سهوا. انظر: البحر الرائق ٢/ ١٥٠، واللباب ١/ ٩٤.

(١٤٥٧) البحر الزخار ١/ ٢٥٣.

(١٤٥٨) هذا لفظ البخاري ١/ ٢٨٠ رقم (٧٧٩)، كتاب صفة الصلاة- باب السجود على الأنف، وأخرج مسلم ٢/ ٥٢ رقم (٢٢٨)، كتاب الصلاة- باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، والترمذي ٢/ رقم (٢٧٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وأبو داود في سننه ١/ رقم (٨٨٩-٨٩٠)، كتاب الصلاة- باب أعضاء السجود، والنسائي ٢/ ٢٠٨، كتاب التطبيق - باب على كم السجود، ٢/ ٢١٦، باب النهي عن كف الشعر في السجود، وابن ماجة ١/ ٢٨٦ رقم (٨٨٣-٨٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب السجود.

(١٤٥٩) عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا سجد العبد سجد =

ويجب الاطمئنان فيه لما مر خلاف أبي حنيفة(١٤٦٠)

وشرطه: أن لا يكون بين أعضاء المصلي وبين الأرض حائل حي، وسواء في ذلك كف المصلي أو كف غيره أو غيرهما، وسواء في ذلك الجبهة وغيرها من أعضاء السجود السبعة، فإن حال بين الأرض وبين شيء منها حي أو جزء منه لم تصح الصلاة؛ لظاهر الحديث المذكور ونحوه، ولعل ذلك إجماع(١٤٦١).

ولهذه الفائدة النفيسة الجليلة أخر المؤلف أيده الله تعالى ذكر الجبهة؛ لئلا يوهم اختصاصها بهذا القيد كعبارة الأزهار وغيره(١٤٦٢)، ولما كان مفهومه أن الحائل غير الحي لا يمنع من صحة السجود مطلقا.

احترز بقوله: (غالبا) من سائر محمول المصلي غير ناصية الرجل ومن له حكمه وعصابة الحرة ومن له حكمها، وغير المحمول لحر أو برد، وذلك كأن يسجد على كمه، أو كور عمامته، أو نحو ذلك، إلا لعذر(١٤٦٣)، فإن ذلك يمنع من صحة السجود.

[قلت: ولو قيل: لا غيره غالبا لكان أوضح](١٤٦٤)وهذا في الجبهة خاصة.

وأما سائر أعضاء السجود فلا يمنع الحائل غير الحي بينها وبين الأرض من صحة السجود؛ إذ لا يجب كشف غير الجبهة في السجود على الصحيح للمذهب(١٤٦٥)، ولعل

معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه». أخرجه الترمذي ٢/ ٦٢ رقم (٢٧٢)، في الصلاة- باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وأبو داود ١/ ٥٥٢ رقم (٨٩١)، كتاب الصلاة- باب أعضاء السجود، والنسائي ٢/ ٢٠٨ رقم (١٣٠٩)، كتاب التطبيق- باب على كم السجود، ٢/ ٢١٠ رقم (١٠٩٩)، باب السجود على القدمين، وابن ماجة ١/ ٢٨٦ رقم (٨٨٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب السجود.

(١٤٦٠) البحر الرائق ١/ ٦٠٧، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٠.

(١٤٦١) البحر الرائق ١/ ٦١١، والمغني ١/ ٥٥٧، والإشراف ١/ ٣٢٣، وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٩٨: إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار، والشاة، وغيرها، أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة، فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجبت هيئة. قال صاحب التتمة: لكنه يكره على الأظهر. اهـ. وفي مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٧: في السجود على ظهر رجل، قال أصحابنا: يجزئه، والاستحباب التأخير حتى يرفع الرجل رأسه ويسجد بالأرض. اهـ.

(١٤٦٢) عبارة الأزهار ص ٣٨: ثم السجود على الجبهة مستقرة بلا حائل حي.

(١٤٦٣) في الأصل: لا لعذر.

(١٤٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٤٦٥) شرح الأزهار ١/ ٢٣٨.

ذلك مما تناوله الاحتراز بقوله: (غالبا) وفيه خلاف أحد قولي الشافعي، ورواية عن أبي طالب في الكفين(١٤٦٦).

وأما الركبتان والقدمان فلا يضر سترها إجماعا(١٤٦٧).

واستدل على منع الحائل بحديث خَبَّابُ بنُ الأَرَتّ(١٤٦٨)، ولفظه فيما رواه الحاكم في الأربعين له: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنَا(١٤٦٩).

وأصله في صحيح مسلم وغيره بدون لفظ: «في جباهنا وأكفنا»(١٤٧٠).

خباب: بالمعجمة المفتوحة، ثم باء موحدة مشددة، وبعد الألف موحدة، والأَرَتُّ: براء مهملة، ثم تاء مشددة مثناة. ولم يُشْكِنَا: بضم الياء، وكسر الكاف: أي لم يُزِلْ شكوانا(١٤٧١).

قال في التلخيص(١٤٧٢): فائدة: احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود، وفيه نظر؛ لحديث أنس: فإذا لم يستطع أحدٌ(١٤٧٣) أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه(١٤٧٤).

فدل على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر

(١٤٦٦) مجموع النووي ٣/ ٤٠٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٠.

(١٤٦٧) التذكرة الفاخرة ص ١٠٠، والبحر الزخار ٢/ ٤٥٠، والمجموع ٣/ ٤٠٥، وبداية المجتهد ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ٥٥٧.

(١٤٦٨) خباب بن الأرت: خزاعي، وقيل: تميمي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وعذب في سبيله، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وشهد صفين، والنهروان مع الإمام علي، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ. أسد الغابة ٢/ ١٤٧ رقم (١٤٠٧)، والاستيعاب ٢/ ٢١ رقم (٦٤٦).

(١٤٦٩) انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٥٣.

(١٤٧٠) صحيح مسلم ١/ ٤٣٣ رقم (٦١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت من غير شدة الحر، وسنن النسائي ١/ ٢٤٧ رقم (٤٩٧)، كتال المواقيت- أول وقت الظهر، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٢٢ رق م(٦٧٥)، كتاب الصلاة- وقت صلاة الظهر.

(١٤٧١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٩٧.

(١٤٧٢) ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(١٤٧٣) في (ب،ج): أحدنا.

(١٤٧٤) صحيح البخاري ١/ ٤٠٤ رقم (١١٥٠)، كتاب أبواب العمل في الصلاة- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، وصحيح مسلم ١/ ٤٣٣ رقم (٦٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، وسنن أبي داود ١/ ٤٣٠ رقم (٦٦٠)، كتاب الصلاة- باب الرجل يسجد على ثوبه.

يتقون بالحائل، وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك؛ لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم. وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يصلي[١٤٧٥] على الخُمْرَةِ[١٤٧٦]، وعلى الفِرَاشِ[١٤٧٧]، فعلم أنه لم يمنعهم من الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها، فلم يجبهم. والله أعلم. انتهى[١٤٧٨].

وقد ذكر في الغيث نحوه، وأيده بزيادة رويت في آخر الحديث، وهي: وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»[١٤٧٩].

قال في الغيث: وفي ذلك إطلاقان وتفصيل:

الإطلاق الأول: لأبي العباس والمرتضى بن الهادي -عليهم السلام- والشافعي. قيل: واختيار أبي طالب أن ذلك لا يصح مطلقًا[١٤٨٠].

الثاني: لأبي حنيفة والمؤيد مذهبًا وتخريجا أنه يصح مطلقًا، ويكره[١٤٨١]. والمذهب التفصيل: وهو ما تقدم انتهى.

وإنما فرق أهل المذهب ومن وافقهم[١٤٨٢] بين محمول المصلي وغيره؛ لأن محموله كجزء منه. والصحيح أن محمول مصل آخر ليس كمحموله في ذلك.

ومما يستثنى عصابة الجريحة في الجبهة، فيصح السجود عليها حيث خشي ضررًا من حلها.

أما استثناء الحائل المنفصل فهو إجماع[١٤٨٣]. وأما ناصية الرجل فلمشقة الاحتراز

(١٤٧٥) في (ب،ج): كان يسجد.

(١٤٧٦) صحيح البخاري ١/ ١٥٠ رقم (٣٧٤)، كتاب الصلاة في الثياب- باب الصلاة على الخمرة.

(١٤٧٧) صحيح البخاري١/ ١٥٠ رقم (٣٧٥-٣٧٧)، كتاب الصلاة ف الثياب- باب الصلاة على الفراش، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٦ رقم (٥١٢)، كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(١٤٧٨) تلخيص الحبير ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(١٤٧٩) هذه الزيادة في حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٧٩ رقم (٣٧٠١)، والبيهقي في سننه ١/ ٤٣٩، كتاب الصلاة- باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر.

(١٤٨٠) البحر الزخار ٢/ ٤٥٢، والأم ٢/ ١٧٩.

(١٤٨١) شرح الأزهار ١/ ٢٣٩، واللباب شرح الكتاب ١/ ٧٠.

(١٤٨٢) الشافعية. المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧.

(١٤٨٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٣، والحاوي ٢/ ١٦٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٦٨، والمغني ١/ ٥٥٧.

منها، مع ما روى الدارقطني[١٤٨٤] من حديث جابر: رأيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر، وإن كان قد ضعف[١٤٨٥]. وأما عصابة الحرة فللستر.

وأما عصابة الجريحة والمحمول لحر أو برد فللضر، ولا يكفي مجرد التألم.

قال في الغيث: فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد إلا كف نفسه أو حيوانا فالأقرب أنه يكتفي بالإيماء. انتهى. والله أعلم.

وأما الركبتان فيجب وضعهما على الأرض حال سجوده، وإلا بطلت صلاته، وكذلك باطن الكفين، وهما الراحتان، فلو لم يضعهما، أو وضعهما على ظاهريهما، أو على جوفهما، لم يصح سجوده ولا صلاته إن تعمد، وكذلك باطن القدمين، والمراد باطن أصابعهما، فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده، فلو كان بعضها على باطنه، وبعضها على ظاهره، فالأقرب أن العبرة بالإبهام، ويحتمل أن العبرة بالأكثر مطلقا. هكذا في الغيث.

قال فيه: وإن لا يسجد على هذه الأعضاء السبعة، التي هي الجبهة وهؤلاء، بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض، أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة، بطلت صلاته إن فعل ذلك عمدًا، وإن كان سهوا بطلت تلك السجدة فقط، فيعود لها، ويرفض ما تخلل، على ما سيأتي.

نعم: وفي أعضاء السجود أقوال:

الأول: للقاضي زيد، ورواية عن المؤيد بالله: أن الواجب السجود على الجبهة فقط[١٤٨٦].

قلت: ومثله في شرح الإرشاد عن الرافعي. قال: لأنه لو وجب وضعها، يعني ما عدا الجبهة، لوجب الإيماء بها عند العجز. انتهى[١٤٨٧].

الثاني: لأبي حنيفة: أن الواجب على الجبهة فقط. وعنه: والأنف والراحتين[١٤٨٨].

الثالث: رواية عن المؤيد بالله: مثل قولنا، إلا القدمين[١٤٨٩].

(١٤٨٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩ رقم (٤)، كتاب الصلاة- باب وجوب وضع الجبهة والأنف.
(١٤٨٥) قال الدارقطني ١/ ٣٤٩: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب وليس بالقوي.
(١٤٨٦) التذكرة الفاخرة ص ١٠٠، والبحر الزخار ٢/ ٤٤٩.
(١٤٨٧) العزيز شرح الوجيز ١/ ٥٢١. وهذا هو القول المشهور للشافعية. انظر: المجموع للنووي ٣/ ٤٠٢.
(١٤٨٨) البحر الرائق ١/ ٦٠٩، واللباب ١/ ٧٠، وفي الهداية ١/ ٥٠ ما لفظه: ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقق السجود بدونها، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه فريضة في السجود.
(١٤٨٩) البحر الزخار ٢/ ٤٥٠، والبيان الشافي ١/ ٢٤٥.

الرابع: المذهب أن الواجب السجود على هذه السبعة الأعضاء[١٤٩٠]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أمرت أن أسجد على سبعة آراب). قلت: وقد تقدم [لفظه][١٤٩١].

واختلف في القدر المجزئ منها: أما الجبهة: فالذي صحح للمذهب ما يستقر عليه، ولو قدر حبة ذرة. وقيل: قدر الدرهم. وقيل: يجب تمكينها جميعا[١٤٩٢]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ويمكن جبهته من الأرض)[١٤٩٣]. وأما غير الجبهة فقيل(الفقيه يحيى): يعتبر فيها الأكثر من كل عضو[١٤٩٤]. والله أعلم.

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن عبارة الأزهار بأن قدم قوله: "بلا حائل حي" على ذكر الجبهة؛ لأن ذلك معتبر في جميع أعضاء السجود. وعبارة الأزهار توهم خلاف ذلك[١٤٩٥]، وكذلك عدل عن الإفراد إلى الجمع في قوله: (مستقرات) وجعله بعد كمال ذكر أعضاء السجود؛ لإفادة كون الاستقرار معتبرا فيها جميعا.

ومعنى الاستقرار: أن يتحامل على الأعضاء المذكورة بعد وضعها على الأرض، بحيث لا يبقى حاملا لشيء منها قدر زمان تسبيحة، فلو رفع بعضها ثم وضعه، فإن كانت الجبهة فسدت صلاته؛ لشبه ذلك بالسجدة الزائدة، وإن كان غير[١٤٩٦] الجبهة لم تفسد، إلا بأن[١٤٩٧] يصير ذلك فعلا كثيرًا[١٤٩٨]. وكذا لو خرت جبهته على الأرض، فارتفعت، ثم وقعت، لم تفسد صلاته، مالم يصر فعلًا كثيرًا. والله أعلم.

فائدة: من عجز عن وضع جبهته على الأرض، فظاهر المذهب أنه لا يجب عليه أن يقرب شيئا ليسجد عليه، [ولا يقرب إلى شيء مرتفع ليسجد عليه][١٤٩٩]، بل يومئ[١٥٠٠].

(١٤٩٠) التذكرة الفاخرة ص ١٠٠، والبحر الزخار ٢/ ٤٤٩، والتاج المذهب ١/ ٦٣.
(١٤٩١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(١٤٩٢) شرح الأزهار ١/ ٢٣٩، والبيان الشافي ١/ ٢٤٥.
(١٤٩٣) هو جزء من حديث المسيء صلاته.
(١٤٩٤) البيان الشافي ١/ ٢٤٥، وهو شرح الأزهار ١/ ٢٣٩.
(١٤٩٥) الأزهار ص ٣٨.
(١٤٩٦) في (ج): فإن كان غير، وفي (ب): فإن غير.
(١٤٩٧) في (ب،ج): إلا أن.
(١٤٩٨) في هامش شرح الأزهار ١/ ٢٤٠ هامش (٣): المذهب أنه لا فرق بين الجبهة وغيرها إن فعله، إذا بلغ فعلا كثيرا فسدت وإلا فلا.
(١٤٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٥٠٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٦٠ هام (٧)، والبيان الشافي ١/ ٢٥٨.

وقيل: يجب عليه ذلك إن أمكن معه هيئة السجود الكامل[١٥٠١]، وإلا فمندوب. وقيل: يجب مطلقا؛ لأن الساجد يجب عليه التنكيس ووضع الجبهة، فإذا تعذر أحدهما أتى بالآخر[١٥٠٢].

قوله أيده الله تعالى: **(ثم اعتدال بين كل سجودين، ناصبا، فارشا، ويعزل للتعذر، وإلا فَمُمْكِنُهُ)**. هذا هو الفرض الثامن، وهو القعود التام؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا). أخرجه أبو داود[١٥٠٣] في حديث تعليمه -صلى الله عليه وآله وسلم- للصلاة، وقد تقدمت أطراف منه، وعند أبي حنيفة يجزي أدنى رفع[١٥٠٤]، وعند مالك يكون أقرب إلى الجلوس[١٥٠٥].

ويجب أن يكون في حال اعتداله الواجب ناصبا لقدمه اليمنى فارشا لليسرى؛ لما في بعض روايات أبي حميد الساعدي[١٥٠٦] في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها)[١٥٠٧].

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في إحدى روايات [حديث][١٥٠٨] رفاعة: (فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى) ونحوهما. وهذا قول العترة والشافعي، وعن

(١٥٠١) قول أكثر الشافعية. انظر: العزيز شرح الوجيز ١/ ٥٢٢، والمجموع ٣/ ٤١٣.

(١٥٠٢) هذا قول الغزالي من الشافعية. الوجيز ص ٣٧، والمجموع للنووي ٣/ ٤١٣.

(١٥٠٣) سنن أبي داود ١/ ٥٣٩ رقم (٨٥٧)، كتاب الصلاة- باب صلاة لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(١٥٠٤) عند أبي حنيفة أربع روايات: ١- أن يكون أقرب إلى القعود، وصححها صاحب الهداية.٢- بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع وصححها في البدائع. ٣- أدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وصححها في المحيط والكافي. ٤- يرفع رأسه من السجود بمقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض. البحر الرائق ١/ ٦١٥، وشرح فتح القدير ١/ ٢٦٧.

(١٥٠٥) كره مالك الإقعاء في الجلوس بين السجدتين. المدونة ١/ ١٦٨، وذكر القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/ ٢٤٩: أن الاعتدال في الجلسة يخرج على الاعتدال في الرفع من الركوع، وهو غير واجب، مع أن الرفع من الركوع واجب عندهم.

(١٥٠٦) واسمه المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن، شهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة ٦٠هـ. الإصابة ٤/ ٤٦، وأسد الغابة ٧/ ٧٦، والاستيعاب ٤/ ١٩٩.

(١٥٠٧) سنن أبي داود ١/ ٤٧١ رقم (٧٣٤)، كتاب الصلاة- باب افتتاح الصلاة، والترمذي ٢/ ٤٦ رقم (٣٠٤)، كتاب الصالة- باب ما جاء في وصف الصلاة.

(١٥٠٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

العبادلة[١٥٠٩] وغيرهم: القصد الاعتدال، فعلى أي وجه أتى به أجزاه[١٥١٠]. وعن المنصور بالله وغيره أن النصب والفرش المذكورين هيئة فقط[١٥١١]. لنا: ما سبق.

فلو لم يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة بطلت صلاته إن تعمد، وقعدته [فقط][١٥١٢] إن سها، فإن تعذر عليه القعود على الهيئة المذكورة وجب عليه أن يعزل رجليه كلتيهما، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويقعد على وركه الأيسر على الأرض.

قال المؤلف أيده الله تعالى: "وإلا فممكنه" وهي من زيادات الأثمار. ومعناه أنه إن تعذر عليه العزل أيضا فعل ممكنه، من تربع أو عكس أو غيرهما؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فأتوا منه ما استطعتم)[١٥١٣].

وظاهر قوله في الأزهار[١٥١٤]: (ولا يعكس) أن[١٥١٥] العكس لا يجوز ولو للعذر، وليس كذلك؛ للخبر[١٥١٦].

ومعنى العكس أن يفرش اليمنى وينصب اليسرى.

وعن الشافعي وغيره أن هيئة جلسات الصلاة كلها سنة[١٥١٧]، كما سيأتي إن شاء الله. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم القعود للشهادتين والصلاة على النبي وآله)** هذا هو الفرض التاسع وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "ثم الشهادتان"[١٥١٨]؛ لإفادة كون القعود الكامل

(١٥٠٩) هم عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمل به سالم، وعطاء، وطاووس، وعطاء، ومجاهد.

(١٥١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٩١، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم (٢٩٤١-٢٩٤٨)، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ١٩١ رقم (٣٠٣٣)، وسنن البيهقي ٢/ ١١٩.

(١٥١١) وهو قول ابن داعي، وأبو جعفر. شرح الأزهار ١/ ٢٤٠.

(١٥١٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٥١٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٥٨ رقم (٦٨٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم ٢/ ٩٧٥ رقم (١٣٣٧)، كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر.

(١٥١٤) الأزهار ص ٣٨: ولا يعكس للعذر.

(١٥١٥) في (ب): لأن العكس.

(١٥١٦) يعني قوله: «فأتوا منه ما استطعتم».

(١٥١٧) سيأتي في: فصل: وسننها.

(١٥١٨) الأزهار ص٣٨: ثم الشهادتان، والصلاة على النبي وآله قاعدًا، والنصب والفرش هيئة.

واجبا مستقلا عقيب آخر سجدة من الصلاة ومن لم يحسن الشهادتين والصلاة[١٥١٩] وجب عليه القعود قدرهن، كما يجب القيام قدر القراءة على من تعذرت عليه وبدلها.

ومما يدل على ذلك حديث تعليمه -صلى الله عليه وآله وسلم- الصلاة، وقد تقدم ولمواظبته -صلى الله عليه وآله وسلم- على ذلك مع قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وعن مالك وغيره: لا يجب، بل يستحب[١٥٢٠]؛ إذ قال تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١٥٢١]. ولم يذكره.

قلنا: أوجبته السنة. ودليل وجوب الشهادتين حديث ابن مسعود. ولفظه في ما رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه[١٥٢٢]: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: (السلام على الله قبل عباده)... الحديث، وفيه: ولكن قولوا: التحيات لله...الخ.

واستدل به على فرضية التشهد الأخير؛ لقوله: قبل "أن يفرض علينا" فنص على الفرضية[١٥٢٣]، وبقوله: "ولكن قولوا"؛ لأنه أمر، وظاهر الأمر الوجوب.

وبوب عليه النسائي إيجاب التشهد[١٥٢٤]. وأصله في الصحيحين[١٥٢٥] وغيرهما دون قوله: "قبل أن يفرض علينا" والظاهر أن الواجب من الشهادتين أن نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله؛ والدليل على وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾[١٥٢٦]. ولا وجوب في غير الصلاة على الأصح[١٥٢٧]، فتعين فيها. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سئل[١٥٢٨]: كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا؟ فقال[١٥٢٩] قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... الحديث هكذا في رواية ابن

(١٥١٩) في (ب): في الصلاة.
(١٥٢٠) تنوير المقالة ٢/ ٩٣.
(١٥٢١) سورة الحج:٧٧.
(١٥٢٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٠، رقم (٤)، كتاب الصلاة- باب صفة التشهد ووجوبه، وسنن البيهقي ٢/ ١٣٨، كتاب الصلاة- باب مبتدأ فرض التشهد.
(١٥٢٣) في (ب): الفريضة.
(١٥٢٤) سنن النسائي٣/ ٤٠ رقم (١٢٧٧)، كتاب السهو- باب إيجاب التشهد.
(١٥٢٥) صحيح البخاري ١/ ٢٨٦ رقم (٧٩٧)، كتاب صفة الصلاة- باب التشهد في الآخرة، وصحيح مسلم ١/ ٣٠١ رقم (٤٠٢)، كتاب الصلاة- باب التشهد.
(١٥٢٦) سورة الأحزاب:٥٦.
(١٥٢٧) الخلاف في المسألة: الثمرات اليانعة ٥/ ٩٠، والجامع لأحكام القرآن مج٧/ ج١٤/ ١٥٠.
(١٥٢٨) السائل هو بشير بن سعد كما في مصادر التخريج الآتية.
(١٥٢٩) في الأصل: فقالوا: قولوا.

خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[١٥٣٠]، وأصله في الصحيحين[١٥٣١] وغيرهما، دون قوله: (في صلاتنا[١٥٣٢]).

وفيه أيضا دلالة على وجوب الصلاة على الآل، والقدر الواجب منها عند أهل المذهب أن نقول بعد الشهادتين: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ورد في الحديث.

وعند الناصر وأبي حنيفة أن التشهد وما بعده غير واجب، بل سنة[١٥٣٣]، وإنما الواجب أن يقعد[١٥٣٤] المصلي قعدة بعد السجدة الأخيرة؛ فإذا فعل فقد تمت صلاته وقال مالك: لا يجب القعود أيضا، بل قد تمت صلاته بآخر سجدة، وما بعدها مسنون فقط[١٥٣٥].

وحذف قوله في الأزهار: والنصب والفرش هيئة؛ استغناء بما سنذكره آخر الباب. والله أعلم.

و[حكاه][١٥٣٦]في الغيث عن مهذب الشافعي ما لفظه: أقل ما يجزي خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أن محمدا رسول الله[١٥٣٧]؛ قال: وفي وجوب الصلاة على الآل وجهان: وأما على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فواجبة. انتهى[١٥٣٨]. قيل: فلو حذف لفظة[١٥٣٩]"على" فقال: صل على محمد وآل محمد؛ أو

(١٥٣٠) صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥١ رقم (٧١١)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة على النبي في التشهد، وصحيح ابن حبان ٥/ ٢٩٦ رقم (١٩٦٥)، كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة، وسنن الدارقطني ١/ ٣٥٥ رقم (٢)، كتاب الصلاة- باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٨، كتاب الصلاة، جميعهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(١٥٣١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٣٣ رقم (٣٢٩٠)، كتاب الأنبياء- باب: «يزفون» النسلان في المشي، عن كعب بن عجرة، وصحيح مسلم ١/ ٣٠٥ رقم (٤٠٥)، كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي بعد التشهد، عن أبي مسعود الأنصاري.

(١٥٣٢) في الأصل: دون قوله: صلاتنا.

(١٥٣٣) ويجب القعود الأخير عند الناصر. ينظر: الناصريات ص ٢٢٤، والبحر الزخار ١/ ٢٧٩، والهداية ١/ ٥٣.

(١٥٣٤) في الأصل: أن يفعل المصلي قعدة.

(١٥٣٥) التشهدان سنة وليسا بفرض عندهم، وأما السلام فهو فرض لا تصح الصلاة إلا به. ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٩، ١٣١، وتهذيب المسالك ٢/ ١٨٢، والإشراف ١/ ٢٥٢، وما ذكره المؤلف في شرح الأزهار ١/ ٢٤١ بلفظه.

(١٥٣٦) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٥٣٧) المهذب ١/ ٢٦٤.

(١٥٣٨) المهذب ١/ ٢٦٦.

(١٥٣٩) في (ب،ج): فلو حذف لفظ.

قال: وآله ـ احتمل أن لا يجزيه ذلك[١٥٤٠]؛ إذ هو خلاف الوارد، ويحتمل أن يجزيه؛ لحصول المعنى المقصود. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ثم التسليم بانحراف، مرتبا، معرفا، قاصدا لمن[١٥٤١] في ناحيتهما من حفظة ومسلمين في الجماعة)** هذا هو الفرض العاشر، وهو التسليم عند أكثر العترة والشافعي[١٥٤٢]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (وتحليلها التسليم) أي: لا يخرج منها صحيحة إلا به، وفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٥٤٣]. وعند الناصر وأبي حنيفة: أنه مسنون فقط[١٥٤٤]؛ لما مر. لنا: الخبر، وفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-. والواجب عند أهل المذهب تسليمتان[١٥٤٥]: الأولى: على اليمين. والثانية: على اليسار؛ لحديث ابن مسعود: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. أخرجه الترمذي[١٥٤٦]، وزاد أبو داود بعد قوله: [وشماله][١٥٤٧]: (حتى يرى بياض خده[١٥٤٨]). وفي رواية النسائي: (حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا)[١٥٤٩] ولمسلم من رواية سعد بن أبي وقاص: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- [يسلم][١٥٥٠] عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده[١٥٥١]. ونحوهما.

وعن الشافعي في الأظهر من أقواله: الواجب واحدة عن يمينه، والثانية سنة[١٥٥٢]؛ وعن الصادق ومالك: واحدة فقط تلقاء وجهه[١٥٥٣].

(١٥٤٠) شرح الأزهار ١/ ٢٤١، هامش (٥).
(١٥٤١) في (ج): قاصدا لما في.
(١٥٤٢) البحر الزخار ١/ ٢٨١، والتذكرة الفاخرة ص ١٠١، وشفاء الأوام ١/ ٢٨١، وحلية العلماء ٢/ ١٣٢.
(١٥٤٣) سيأتي قريبا من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.
(١٥٤٤) البحر الزخار ١/ ٢٨١، وشفاء الأوام ١/ ٨٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٢٢.
(١٥٤٥) التذكرة الفاخرة ص ١٠١، وشفاء الأوام ١/ ١٨١، وشرح الأزهار ١/ ٢٤٢.
(١٥٤٦) سنن الترمذي ٢/ ٨٩ رقم (٢٩٥)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
(١٥٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٥٤٨) سنن أبي داود ١/ ٦٠٧ رقم (٩٩٦)، كتاب الصلاة- باب السلام.
(١٥٤٩) سنن النسائي ٣/ ٦٣ رقم (١٣٢٤)، كتاب السهو- باب كيف السلام على الشمال.
(١٥٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٥٥١) صحيح مسلم ١/ ٤٠٩ رقم (٥٨٢) كتاب المساجد- باب السلام للتحليل من الصلاة.
(١٥٥٢) الأم ٢/ ٢٠٤.
(١٥٥٣) انظر: لإشراف ١/ ٢٥٤، وشرح الأزهار ١/ ٢٤٢، ونقله في البحر عن الإمامية أيضا. البحر الزخار ٢/ ٤٧٢.

ويجب الانحراف فيه إلى الجانبين[١٥٥٤] حتى يرى من خلفه بياض خده، كما ورد في الأحاديث المتقدمة وغيرها، فلو انحرف بكلا خديه عن القبلة، فسدت صلاته، وكذا لو لم ينحرف؛ إذ[١٥٥٥] ترك فرضا.

ويجب ترتيب التسليمتين، فيقدم التسليم على اليمنى[١٥٥٦] وجوبًا، فلو عكس عمدًا بطلت صلاته، فإن أعاد التسليم على اليسار صحت إن كان بدأ بها سهوًا[١٥٥٧].

ويجب أن يأتي بلفظ" السلام" معرفًا كما ورد، فيقول: السلام عليكم[١٥٥٨] ورحمة الله، فلو نكر فقال: سلام عليكم، بطلت صلاته على المذهب؛ لمخالفته المشروع، وكذا لو قال: سلامي، أو عليكم السلام، أو حذف: ورحمة الله، أو زاد: وبركاته ومرضاته، ونحو ذلك على قياس المذهب[١٥٥٩].

وقوله: "قاصدًا لمن في ناحيتهما" أي يجب أن يقصد بالسلام على اليمنى من في ناحيتها[١٥٦٠]، وعلى الشمال من في ناحيتها[١٥٦١] من الحفظة الكرام- أي حفظته فقط على الأرجح- ومن المسلمين الداخلين في صلاة تلك الجماعة، فلو قصد غيرهم فسدت [صلاته][١٥٦٢]، فإن لم يكن في جماعة قصد حفظته فقط، وفي نية اللاحق لمن تقدمه وجهان.

وعن المؤيد بالله: أن قصد الحفظة بالسلام سنة.

وعن المنصور بالله: واجب، ولا تفسد الصلاة بتركه[١٥٦٣]. وقواه الإمام المهدي[١٥٦٤].

قيل: ويجزئ قصد الحفظة عند أي التسليمتين؛ لأنهما بمنزلة الركن الواحد، وينوي

(١٥٥٤) شرح الأزهار ١/ ٢٤٢، والبيان الشافي ١/ ٢٤٨-٢٤٩.
(١٥٥٥) في (ب،ج): أو ترك.
(١٥٥٦) في (ب،ج): اليمين.
(١٥٥٧) شرح الأزهار ١/ ٢٤٢، والبيان الشافي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(١٥٥٨) في (ب): عليكم السلام.
(١٥٥٩) شرح الأزهار ١/ ٢٤٢، والبيان الشافي ١/ ٢٤٩.
(١٥٦٠) في (ب): ناحيتها.
(١٥٦١) في (ب،ج): ناحيتها.
(١٥٦٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٥٦٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤٦، ٤٩.
(١٥٦٤) شرح الأزهار ١/ ٢٤٣.

الرد على الإمام في التسليم إلى جهته، فإن كان في سمته ففي أي التسليمتين[١٥٦٥].

ولو كان في الجماعة فاسق استثناه بالنية. وعن المنصور بالله: لا يجب [ذلك][١٥٦٦]؛ إذ لم يفرق الدليل[١٥٦٧]. وقيل(الفقيه محمد بن يحيى بن حنش)[١٥٦٨]: الأحوط أن ينوي بتسليمه الملكين ومن تعبد بالسلام عليه[١٥٦٩].

واختلفوا في نية الخروج من الصلاة: فالمذهب أنها لا تجب؛ لعدم الدليل، وقيل: تجب، كنية الدخول عن التكبير[١٥٧٠].

قلنا: الدخول فعل، والخروج ترك، ولكنها تستحب؛ ليكون أخذًا بالإجماع. والمذهب أن التسليم من الصلاة؛ إذ هو أحد أركانها، بخلاف[١٥٧١] الناصر وأبي حنيفة، وقد مرت ثمرة الخلاف.

قوله أيده الله تعالى: **(ويتعلم إلى آخر الوقت، ثم يفعل ممكنه)** أي يجب على الأمي ونحوه التعلم لما يحتاج إليه لصحة الصلاة من قراءة وغيرها.

ويجب [عليه][١٥٧٢] أن يرتحل للتعلم حيث أمكن واتسع الوقت، فإن تضيق الوقت فعل ممكنه آخر الوقت من الأفعال والأذكار ولو بغير اللغة العربية، إلا القرآن؛ فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي، ولو أدى المعنى؛ إذ ليس بقرآن. وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا صلاة إلا بقرآن)[١٥٧٣]، ونحوه.

وعن أبي حنيفة: يجزئ بالمعنى مطلقًا؛ إذ هو المقصود[١٥٧٤]. وعن أبي يوسف ومحمد : إن لم يمكن اللفظ[١٥٧٥].

(١٥٦٥) في (ب،ج): أي التسليمتين شاء.
(١٥٦٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٥٦٧) شرح الأزهار ١/ ٢٤٣ هامش (٢).
(١٥٦٨) البيان الشافي ١/ ٢٥٠.
(١٥٦٩) في (ب،ج): بالتسليم عليه.
(١٥٧٠) وهو أحد قولي المؤيد بالله، وأكثر أصحاب الشافعي. البيان الشافي ١/ ٢٥٠، والبحر الزخار ٢/ ٤٧٤، وحلية العلماء ٢/ ١٣٣، والعزيز شرح الوجيز ١/ ٥٤٠-٥٤١.
(١٥٧١) في (ب،ج): خلاف الناصر.
(١٥٧٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٥٧٣) سبق تخريجه ص ١٠١١.
(١٥٧٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٠، والمبسوط ١/ ٤١-٤٢.
(١٥٧٥) في (ب،ج): باللفظ.
مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٠، والمبسوط ١/ ٤١-٤٢.

قلنا: ذلك يبطل الإعجاز، فلا يجوز. وإلى ذلك أشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله: **(ولو بغير عربية إلا القرآن فباستملاء. أبو طالب: لا تلقين)** فيصح [الاستملاء][(١٥٧٦)]، وهو القراءة من المصحف. ذكره القاسم[(١٥٧٧)]، وحمل على أن مراده حيث لا يحتاج إلى حمل المصحف وتقليب الأوراق، وإلا فسدت؛ إذ هو فعل كثير.

قال أبو طالب: ولا تصح القراءة بتلقين الغير إياه، بل تفسد الصلاة بذلك[(١٥٧٨)].

واستضعفه المؤلف -أيده الله تعالى-؛ إذ لا وجه يقتضي فساد الصلاة به.

وحكى في الياقوتة عن القاضي يوسف أن مراد أبي طالب حيث كان التلقين لغير عذر، فأما لمرض أو تعلم فيجوز، قال فيها: فإن قرأ في صلاته معلمًا لآخر أجزأ المتعلم لا المعلم.

قال في الغيث: وهذا هو القياس - أعني بطلان صلاة المعلم[(١٥٧٩)].

قلت: لأنه كمن يخاطب الغير بالقراءة، وإنما فرق أبو طالب[(١٥٨٠)] بين الاستملاء والتلقين؛ لأن الاستملاء ليس بفعل كثير، بخلاف انتظار الملقن. وعن الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ونسب إلى أبي طالب أنه لا يجزئ أيهما؛ لأن في كليهما انتظارًا، ولو بالقلب، وهو فعل كثير[(١٥٨١)].

وكذلك لا يصح التعكيس في القراءة، فلو قدم آخر الفاتحة على أولها أو غيَّر ترتيبها لم تصح صلاته؛ لإبطاله النظم المعجز. وإنما لم يذكره المؤلف؛ لظهور أمره؛ إذ المعكَّس ليس بقرآن.

(١٥٧٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٥٧٧) شرح الأزهار ١/ ٢٤٥.

(١٥٧٨) التذكرة الفاخرة ص ٩٩، والبحر الزخار ٢/ ٤١٤.

(١٥٧٩) شرح الأزهار ١/ ٢٤٥.

(١٥٨٠) في الأصل: وإنما فرق أهل المذهب، وكتب الناسخ على السطر: في نسخة: أبو طالب.

(١٥٨١) شرح الأزهار ١/ ٢٤٥، والبحر الزخار ٢/ ٤١٤ عن الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أنه تصح القراءة من المصحف، ولو احتاج إلى غير النظر كالحمل وتقليب الصفحات. وفي العزيز ١/ ٥٠١: أنه يصح القراءة من المصحف لمن لا يقدر أن يقرأ بدونه. وأما رأي أبي طالب فهو في البحر، وشرح الأزهار. وفي مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٧-٢٠٨. عن أبي حنيفة: فيمن يقرأ من المصحف صلاته فاسدة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يكره. وانظر: الأصل ١/ ١٩٦.

[وكذلك سائر ما حذفه في هذا الموضع من كلام الأزهار(١٥٨٢)، إنما حذفه لفهمه مما ذكر اختصارًا](١٥٨٣)[والله أعلم](١٥٨٤).

قوله أيده الله تعالى: **(فإن تعذر فالتسبيح)** يعني فإن تعذر القرآن، ولو بالاستملاء وجب عليه التسبيح المأثور فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني، قال(١٥٨٥): (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[العلي العظيم](١٥٨٦))(١٥٨٧).

قال أهل المذهب: ثلاث مرات، وأسقطوا الحولقة(١٥٨٨).

قوله أيده الله تعالى: **(ثم ذِكْرٌ)** يعني فإن تعذر عليه التسبيح المذكور فالواجب(١٥٨٩) عليه مكانه ذكر: من تكبير، وتهليل، ونحوهما؛ لحديث رفاعة بن رافع أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال للذي علمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله). هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، واللفظ له(١٥٩٠). وهذه المسألة من زيادات الأثمار.

(١٥٨٢) ص ٣٨ ونصه: وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها إلا القرآن فيسبح؛ لتعذره كيف أمكن، وعلى الأمي ما أمكن آخر الوقت إن نقص، ويصح الاستملاء لا التلقين والتعكيس، وتسقط عن الأخرس لا الألثغ ونحوه، وإن غَيَّرَ لا يلزم المرء اجتهاد غيره؛ لتعذر اجتهاده. اهـ.

(١٥٨٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٥٨٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٥٨٥) في (ج): فقال له، وفي (ب): قال صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٥٨٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١٥٨٧) سنن أبي داود ١/ ٥٢١ رقم (٨٣٢)، كتاب الصلاة- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القرآن، وسنن النسائي ٢/ ١٤٣ رقم (٩٢٤)، كتاب الافتتاح- باب ما يجزئ من القراءة من لا يحسن القرآن.

(١٥٨٨) الحولقة: هي قول لا حول ولا قوة إلا بالله. لسان العرب ١٠/ ٦٦، مادة: حلق، وانظر قول أهل المذهب في شرح الأزهار ١/ ٢٤٤، والبيان الشافي ١/ ٥٣٧.

(١٥٨٩) في (ب،ج): وجب عليه.

(١٥٩٠) سبق تخريجه، وهو حديث المسيء صلاته ص ١٠١٢.

فصل: [سنن الصلاة]

(وسننها: التعوذ، والتوجهان قبل التحرم) أما التعوذ فهو مشروع ندبًا إجماعًا(١٥٩١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(١٥٩٢)(١٥٩٣)، أي إذا أردت أن تقرأ؛ ولما روي عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). حكاه في الانتصار. وهذا لفظ التعوذ عند المؤيد بالله والشافعي(١٥٩٤)؛ للآية.

وعند الهادي(١٥٩٥): أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم(١٥٩٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١٥٩٧). وفيه(١٥٩٨) جمع بين الآيتين. قال الإمام يحيى: ويتبع الصلاة في الجهر والإسرار(١٥٩٩). وقيل: يجهر به مطلقًا(١٦٠٠). وقيل: يسر مطلقا(١٦٠١)، ومحله عند الهادي قبل التوجه(١٦٠٢).

والتوجه أيضًا مشروع ندبًا عند العترة والفريقين(١٦٠٣)، خلافا لمالك(١٦٠٤). ومحله عند الهادي ومن وافقه بعد التعوذ قبل التكبير(١٦٠٥)، ولفظه عنده: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١٦٠٦)

(١٥٩١) البحر الزخار ٢/ ٣٩٠، واللباب ١/ ٦٨، والأم ٢/ ١٥١، ومجموع النووي ٣/ ٢٨٢، والمغني ١/ ٥١٩، وقال مالك في المدونة ١/ ١٦٢: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأه.

(١٥٩٢) سورة النحل:٩٨.

(١٥٩٣) في الأصل: ﴿فَٱسْتَعِذ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

(١٥٩٤) الأم ٢/ ١٥١، والبحر الزخار ٢/ ٣٩١.

(١٥٩٥) في (ب): الهادي عليه، وفي (ج): الهادي عليه السلام.

(١٥٩٦) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩١.

(١٥٩٧) سورة الأعراف:٢٠٠.

(١٥٩٨) في (ب،ج): ففيه.

(١٥٩٩) البحر الزخار ٢/ ٣٩١، والمجموع ٣/ ٢٨٢.

(١٦٠٠) هو قول أبي هريرة. البح الزخار ٢/ ٣٩١.

(١٦٠١) هو قول ابن عمر، والشافعية، والحنفية. البحر الزخار ٢/ ٣٩٢، والمجموع ٣/ ٢٨٢، واللباب ١/ ٦٨، ومختصر الطحاوي ص٢٦، وأجاز الشافعي في الأم ١/ ١٥١ الجهر والإسرار.

(١٦٠٢) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٢.

(١٦٠٣) البحر الزخار ٢/ ٣، والأحكام/ ٢/ ١٤٧، والمجموع ٣/ ٢٧٥، ٢٧٨، واللباب ١/ ٦٨.

(١٦٠٤) المدونة ١/ ١٦١.

(١٦٠٥) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٢، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٥.

(١٦٠٦) سورة الأنعام:٧٩.

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾(١٦٠٧)(١٦٠٨) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾(١٦٠٩)(١٦١٠)؛ لرواية علي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١٦١١)، ولكن يقول غيره: وأنا من المسلمين.

وعند المؤيد بالله أن المشروع أن يكبر للإحرام، ثم يتوجه إلى قوله: من المسلمين، ثم يتعوذ [ويسمي](١٦١٢)، ويقرأ(١٦١٣)؛ لرواية زيد بن علي عن علي -عليهم السلام- ذلك(١٦١٤). وعند الشافعي يكبر، ثم يقول: وجهت وجهي إلى: من المسلمين(١٦١٥)، فإن كان إمامًا لم يزد على ذلك، إلا حيث [علم](١٦١٦) رضا المؤتمين، وإن كان منفردًا زاد: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. أخرج نحوه الستة إلا البخاري، والموطأ بزيادة ونقصان(١٦١٧). ثم يتعوذ، ثم

(١٦٠٧) سورة الأنعام:١٦٢- ١٦٣.

(١٦٠٨) إلى هنا يسمى التوجه الأكبر، وما بعده إلى آخره يسمى التوجه الأصغر.

(١٦٠٩) سورة الإسراء:١١١.

(١٦١٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩١-٩٢.

(١٦١١) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ٨٥ رقم (٥٦)، وأمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع) ١/ ٢٢٧ رقم (٢٨٢)، وشرح التجريد ١/ ٣٧٧.

(١٦١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١٦١٣) البحر الزخار ٢/ ٣٨٨.

(١٦١٤) أمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع) ١/ ٢٢٩ رقم (٢٨٦)، وفيه أنه يقول: وجهت وجهي..الخ، ثم يعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يذكر التكبير.

(١٦١٥) الأم ٢/ ١٤٨-١٤٩، والمجموع ٣/ ٢٧٥.

(١٦١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٦١٧) صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ رقم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وسنن أبي داود ١/ ٤٨١ رقم (٧٦٠)، كتاب الصلاة- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وسنن الترمذي ٥/ ٤٥٤ رقم (٣٤٢٣)، كتاب الدعوات- باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وسنن النسائي ٢/ ١٢٩ رقم (٨٩٧)، كتاب الافتتاح- باب من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة.

يقرأ[١٦١٨]، وفي الاستفتاح أقاويل أخر للناصر[١٦١٩]، وأبي حنيفة[١٦٢٠]، وغيرهما. قال الإمام يحيى: وكلها مروية عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وقول المؤلف: "قبل التحرم" معناه قبل تكبيرة الإحرام؛ لقوله تعالى بعد ذكر التوجه الأصغر: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[١٦٢١].

قوله أيده الله تعالى: **(وقراءة الحمد والسورة في الأولتين كما مر)** هذه هي الثالثة من سنن الصلاة، وهي تخصيص الركعتين الأولتين من الفريضة الثلاثية والرباعية بالقراءة الواجبة، والزيادة عليها مثلها، وكذلك استيفاء الفاتحة والسورة أو الآيات في كلتا ركعتي الفجر والجمعة والقصر.

وقوله: "كما مر" يعني سرًّا في العصرين وجهرا في غيرهما، وهو الرابع من المسنون.

وقوله: **(بترتيب، وولاء بينهما)** هما الخامس، والسادس من المسنونات.

والمراد بهما تقديم الفاتحة على السورة أو الآيات والموالاة بينهما، فأما ترتيب الآي في كل واحدة منهما فذلك واجب[١٦٢٢].

والفصل الطويل بين الآي، إلا لعذر يفسد الصلاة كما تقدم، إلا بين الفاتحة والسورة، فيكره فقط لغير عذر؛ واستدل على جميع ذلك بفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٦٢٣] مع قوله: (وصلوا كما رأيتموني أصلي).

وفي حديث أخرجه النسائي[١٦٢٤] من رواية أبي هريرة ما معناه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يطول في الأولتين من الظهر، [ويخفف في الآخرتين، ويخفف في

(١٦١٨) هذا مذهب الشافعية في ترتيب التكبير ثم الافتتاح أو التوجه، ثم التعوذ، ثم القراءة. الأم ٢/ ١٤٨-١٤٩، والمجموع ٣/ ٢٧٥، وهو قول الحنفية. اللباب ١/ ٦٨، ومختصر الطحاوي ص ٢٦.

(١٦١٩) عن الناصر أنه يكبر بعد الإقامة أربعًا، ثم يقول: اللهم بك آمنت... الخ، وعنه: يبتدئ بوجهت وجهي إلى قوله: من الذل ثم يتعوذ، ثم يكبر للإحرام ويقرأ. البحر الزخار ٢/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(١٦٢٠) هو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦، واللباب ١/ ٦٧-٦٨.

(١٦٢١) سورة الإسراء:١١١.

(١٦٢٢) قد سبق ذكره عند الكلام على وجوب القراءة، ص١٠٢٥.

(١٦٢٣) فإنه لم يرو عنه أنه فصل بين الآيات أو بين الفاتحة والسورة بفاصل طويل.

(١٦٢٤) سبق تخريجه ص ٥٢٨.

العصر][١٦٢٥]، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[١٦٢٦] وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين. وفي معناه أحاديث آخر، ولم يؤثر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا تقديم الفاتحة على السورة، والولاء بينهما، لم تختلف الرواية عنه في ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(والحمد أو التسبيح في الآخرتين سرًا)** يعني في الآخرتين من الرباعية، وكذلك في ثالثة المغرب، فلا يسن الزيادة على الفاتحة فيهن، بل يقتصر على الحمد، أو على التسبيح المأثور[١٦٢٧] الذي تقدم ذكره ثلاث مرات.

والمسنون أن يسر الحمد التسبيح[١٦٢٨] المذكور، ولا يجهر بأيهما، وهذا هو السابع من سنن الصلاة.

وحذف المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأزهار: "كذلك"[١٦٢٩]؛ لأن معناه: مثل قراءة الأولتين في الترتيب والولاء، وذلك إنما يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة، وكذلك بين كلمات التسبيح. وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب، وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر. وقوله: "كذلك" يوهم أنه مسنون فقط.

وأما التعكيس في التسبيح فالأقرب أنه لا يفسد الصلاة، ولكنه يوجب سجود السهو. والله أعلم.

وقد اختلف في حكم التسبيح المذكور: فذهب الشافعي إلى أنه ليس بمشروع؛ لأنه يوجب الفاتحة في كل ركعة. وذهب أهل المذهب ومن وافقهم[١٦٣٠] إلى أنه مشروع[١٦٣١] فيما بعد الركعتين الأولتين من الفرائض؛ لأحاديث رووها عن علي مرفوعة وموقوفة[١٦٣٢].

(١٦٢٥) في (ب): ويخفف في الآخرتين من العصر.

(١٦٢٦) سورة الشمس:١.

(١٦٢٧) وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(١٦٢٨) في (أ): أو التسبيح.

(١٦٢٩) في الأزهار ص ٣٩: والحمد أو التسبيح في الآخرتين سرًّا كذلك.

(١٦٣٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٣، وشرح التجريد ١/ ٣٩٣، وشرح الأزهار ١/ ٢٥٠، وبه قال الثوري، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧، والأصل ١/ ١٦٠.

(١٦٣١) في (ب): أنه ليس بمشروع؛ لأنه يوجب الفاتحة في... وهو سهو من الناسخ.

(١٦٣٢) المجموع الفقهي والحديثي الإمام زيد ص ٨٦ رقم (٥٧)، وأصول الأحكام ١/ ١٢٣ رقم (٤١٤)، ومصنف =

واختلفوا في الأفضل: فذهب الهادي والقاسم إلى أن التسبيح فيها بعد الركعتين الأولتين أفضل(١٦٣٣). وذهب المؤيد بالله، والناصر -وروي مثله عن زيد بن علي، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول للمنصور بالله- إلى أن القراءة أفضل، واختاره القاضي جعفر(١٦٣٤)؛ ليكون أخذًا بالإجماع.

قلت: وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في الظهر، في الركعتين الأولتين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب(١٦٣٥).

قوله أيده الله تعالى: **(وتكبير النقل)** هذا ثامن السنن، وهو معروف مشروع عند الجمهور(١٦٣٦)، إلا عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، فقالا: لا يكبر في الصلاة إلا تكبيرة الافتتاح(١٦٣٧). وقد وردت [فيه](١٦٣٨) أحاديث كثيرة صحيحة منها: ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود عن مطرف بن عبد الله(١٦٣٩)، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي، فقال: ذكرني هذا صلاة محمد رسول الله

ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧ رقم (٣٧٤٢)، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٩، وكلها موقوفة، ولم أجد حديثا مرفوعا، ونصه في مجموع الإمام زيد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخريين من الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب.

(١٦٣٣) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٥، وشرح التجريد ١/ ٣٩٣، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٩، وبه قال الثوري. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٦.

(١٦٣٤) أصول الأحكام ١/ ١٢٣، والناصريات ص ٢١٦، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٤١، ونكت العبادات ص ٥٠-٥١، وقال أبو حنيفة: هو مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت. ينظر: الأصل ١/ ١٦٠، وشرح فتح القدير ١/ ٣٩٥، والحجة على أهل المدينة ١/ ١٠٦.

(١٦٣٥) صحيح البخاري ١/ ٢٦٩ رقم (٧٤٣)، كتاب صفة الصلاة- باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وصحيح مسلم ١/ ٣٣٣ رقم (٤٥١)، كتاب الصلاة- باب القراءة في الظهر والعصر.

(١٦٣٦) التذكرة الفاخرة ص ١٠١، والتحرير ١/ ٨٦، والأم ٢/ ١٦٥، والمدونة ١/ ١٦٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٨، والمغني ١/ ٥٣٧، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٣٥.

(١٦٣٧) المغني ١/ ٥٣٧، والأوسط ٣/ ٣٦، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٨، والمدونة ١/ ١٦٧، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجد إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتي يستوي قائما مثل قول مالك. اهـ.

(١٦٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٦٣٩) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري تابعي محدث من أهل البصرة توفي سنة ١٩٥هـ روى له الجماعة ، طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٢، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٧٠.

-صلى الله عليه وآله وسلم-، أو: لقد صلى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم[١٦٤٠].

وقال المنصور بالله: يجب على الإمام أن يجهر به حتى يعلم الصف الأول، ويجب عليهم الجهر به حتى يعلم الصف الثاني، ثم كذلك ما تعددت الصفوف[١٦٤١]. قيل: ولعل ذلك حيث يكون في ظلمة أو نحوها[١٦٤٢]. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(والتسميع لغير مؤتم، والتحميد له)** هذا تاسع السنن. والمراد بغير المؤتم: الإمام والمنفرد، فإن المسنون لكل منهما أن يقول عند رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده. وأما المؤتم فالمسنون له أن يقول: ربنا لك الحمد، عقيب قول إمامه: سمع الله لمن حمده. هذا[١٦٤٣] هو المذهب، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة[١٦٤٤]، والرواية الأخرى عنه أن المنفرد يجمع بينهما[١٦٤٥].

وفي الكافي عن زيد بن علي، والناصر، وأبي يوسف، ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد. وأما المؤتم فيقتصر على التحميد[١٦٤٦]. وقال مالك والشافعي: يجمع بينهما كل مصل[١٦٤٧]. وقد ورد في[١٦٤٨] ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه الستة من حديث أنس في بعض رواياته، قال -يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال:

(١٦٤٠) صحيح البخاري ١/ ٢٧١ رقم (٧٥١)، كتاب صفة الصلاة- باب إتمام التكبير في الركوع، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٥ رقم (٣٩٣)، كتاب الصلاة- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، وسنن أبي داود ١/ ٥٢٢ رقم (٨٣٥)، كتاب الصلاة- باب تمام التكبير.

(١٦٤١) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤١.

(١٦٤٢) في (ب): ونحوها.
البيان الشافي ١/ ٢٣٦.

(١٦٤٣) في (ب،ج): وهذا.

(١٦٤٤) التذكرة الفاخرة ص ١٠١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٠.

(١٦٤٥) البحر الرائق ١/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٩.

(١٦٤٦) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ٨٧، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٦، ورأب الصدع ١/ ٢٦٤ رقم (٣٧٠)، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٠، والبحر الرائق ١/ ٦٠٥.

(١٦٤٧) الأم ٢/ ١٧٣، والمدونة ١/ ١٦٧، لكن قال مالك فيها: إذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقول هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حده فليقل: اللهم ربنا لك الحمد، ومثله في الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٤٤، وزاد فيه: يقول المأموم: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. اهـ، فيكون مذهب مالك هو مثل مذهب الزيدية سواء.

(١٦٤٨) في (ب،ج): ورد بذلك.

سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد)[١٦٤٩]. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (وإذا[١٦٥٠] قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (فقولوا: ربنا لك الحمد)[١٦٥١]. وفي أخرى: (ولك الحمد) وفيهما من حديث أبي موسى نحو ذلك. وعن علي قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). أخرجه الترمذي[١٦٥٢]. وأخرج مسلم، وأبو داود مثله من رواية ابن أبي أوفى[١٦٥٣]. ومثله من رواية ابن عباس لمسلم[١٦٥٤]، وزاد: أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. انتهى. وفي الباب غير ما ذكرت.

[قوله أيده الله تعالى][١٦٥٥]: **(وتسبيح الركوع والسجود)** هذا عاشر السنن. واختلف في حكمه، وصفته، وعدده.

أما حكمه: فالأكثر أنه سنة[١٦٥٦]. وعن أحمد، وإسحاق، والظاهرية: أنه واجب، وروي ذلك عن الإمام أحمد بن سليمان، والواجب عندهم مرة واحدة[١٦٥٧].

(١٦٤٩) صحيح البخاري ١/ ٢٤٤ رقم (٦٥٧)، كتاب الجماعة والإمامة- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم ١/ ٣١١ رقم (٤١١)، كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام، وسنن الترمذي ٢/ ١٩٤ رقم (٣٦١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وسنن أبي داود ١/ ٤٠١ رقم (٦٠١)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٨٤ رقم (٨٧٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وسنن النسائي ٢/ ٨٣ رقم (٧٩٤)، كتاب الإمام- باب الائتمام بالإمام.

(١٦٥٠) في (ب،ج): فإذا.

(١٦٥١) صحيح البخاري ١/ ٢٤٧ رقم (٧٦٣)، كتاب صفة الصلاة- باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، وصحيح مسلم ١/ ٣٠٦ رقم (٤٠٩)، كتاب الصلاة- باب التسميع والتحميد والتأمين.

(١٦٥٢) سنن الترمذي ٢/ ٥٣ رقم (٢٦٦)، كتاب الصلاة- باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع.

(١٦٥٣) صحيح مسلم ١/ ٣٤٦ رقم (٤٧٦)، كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وسنن أبي داود ١/ ٥٢٨ رقم (٨٤٦)، كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(١٦٥٤) صحيح مسلم ١/ ٣٤٧ رقم (٤٧٨)، كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(١٦٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٦٥٦) التذكرة الفاخرة ص ١٠١، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٦، والمجموع ٣/ ٣٨٧، والبحر الرائق ١/ ٦٠٤٤، والمعونة ١/ ١٥٩.

(١٦٥٧) المغني ١/ ٥٤٣ وفيه: رواية عن أحمد أنه غير واجب، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٧.

وأما صفته: فهي عند الهادي والقاسم: سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع، وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود[١٦٥٨]، وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود[١٦٥٩]؛ واستدل الجميع بحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[١٦٦٠] قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اجعلوها في ركوعكم)، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١٦٦١] قال: (اجعلوها في سجودكم)[١٦٦٢]. فقال الهادي، والقاسم: الاسم هو الله، وغيرهما لم يعتبر ذلك.

وأما عدده: فأطلق في الأحكام ثلاثًا[١٦٦٣]، أو خمسا، أو سبعا، أو تسعا[١٦٦٤]، وأدنى الكمال ثلاث. ولا خلاف في جواز ذلك[١٦٦٥]. وقيل: لا يزيد الإمام على ثلاث؛ لئلا يطول على المؤتمين[١٦٦٦]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه) هذه رواية أبي داود[١٦٦٧]، وللترمذي[نحوه[١٦٦٨]،وله][١٦٦٩] من رواية حذيفة نحو ذلك[١٦٧٠].

(١٦٥٨) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٣، وشرح التجريد ١/ ٣٨٣، وشفاء الأوام ١/ ٢٨٧.
(١٦٥٩) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ٨٧، والمجموع ٣/ ٣٨٣، والأم ٢/ ١٦٩، واللباب ١/ ٦٩.
(١٦٦٠) سورة الواقعة:٧٤.
(١٦٦١) سورة الأعلى:١.
(١٦٦٢) سنن أبي داود ١/ ٥٤٢ رقم (٨٦٩)، كتاب الصلاة- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٨٧ رقم (٨٨٧)، كتاب إقامة الصلاة- باب التسبيح في الركوع والسجود، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٠٣ رقم (٦٠٠)، كتاب الصلاة- باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع.
(١٦٦٣) الأحكام ١/ ٩٣، وقال في المنتخب ص ٤٠: يستحب أن لا يسبح في ركوعه وسجوده بأقل من ثلاث تسبيحات. اهـ وما بعد الثلاث ليس في الأحكام، وفي المنتخب ذكر الخمس ولم يذكر ما بعدها.
(١٦٦٤) هذا قول الناصر، والصادق، والباقر. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٥١.
(١٦٦٥) المغني ١/ ٥٤٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٩، والمجموع ٣/ ٣٨٣.
(١٦٦٦) هذا القول للشافعية. الحاوي ٢/ ١٥٦، والمجموع ٣/ ٣٨٤، وقال الثوري: ينبغي للإمام أن يقولها خمسًا حتى يدرك المأموم أ، يقول خلفه ثلاث. حلية العلماء ٢/ ١١٨.
(١٦٦٧) سنن أبي داود ١/ ٥٥٠ رقم (٨٨٦)، كتاب الصلاة- باب مقدار الركوع والسجود.
(١٦٦٨) سنن الترمذي ٢/ ٤٦ رقم (٢٦١)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٧٨ رقم (٨٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التسبيح في الركوع والسجود.
(١٦٦٩) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٦٧٠) سنن الترمذي ٢/ ٤٨ رقم (٢٦٢)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

قيل: وتسبيح المؤيد بالله ومن معه مشروع عند الهادوية دون العكس، فإذا سبح المؤيدي بتسبيح الهادوي وجب عليه سجود السهو، لا العكس[١٦٧١]. والله أعلم.

قوله أيده الله: **(وتشهد الأوسط)** هذا هو الحادي عشر من السنن، وهو عند الهادي: ((باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله))[١٦٧٢]. وعند الشافعي ما تقدم.

وتسن عنده الصلاة فيه على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ودليل كونه مشروعًا وقعوده: فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ودليل عدم وجوبهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما سها عنهما جبرهما بسجود السهو[١٦٧٣]، ولم يتداركهما[١٦٧٤] كما سيأتي.

والسنة تخفيفه؛ لحديث ابن مسعود: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا جلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف. هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وغيره[١٦٧٥]. الرضف -بسكون الضاد المعجمة-: هي الحجارة الحامية[١٦٧٦].

قوله أيده الله تعالى: **(وطرفا الأخير)** أي طرفا التشهد الأخير، وهذا[١٦٧٧] هو الثاني عشر من المسنونات.

أما الطرف الأول: فهو ما قبل الشهادتين[١٦٧٨].

وأما الطرف الآخر: [فهو عند الهادي][١٦٧٩]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،

(١٦٧١) شرح الأزهار ١/ ٢٥١.

(١٦٧٢) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٩٤.

(١٦٧٣) سنن ابن ماجة ١/ ٣٨١ رقم (١٢٠٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، وسنن الدارقطني ١/ ٣٧٧، كتاب الصلاة- باب سجود السهو بعد السلام، وسنن البيهقي ٢/ ١٣٤، كتاب الصلاة- باب الدليل على أن القعود للتشهد الأول ليس بواجب.

(١٦٧٤) في (ب،ج): يداركهما.

(١٦٧٥) سنن أبي داود ١/ ٦٠٦ رقم (٩٩٥)، كتاب الصلاة- باب في تخفيف القعود، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٢ رقم (٣٦٦)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، وسنن النسائي ٢/ ٢٤٣ رقم (١١٧٦)، كتاب التطبيق- باب التخفيف في التشهد الأول.

(١٦٧٦) وهو جمع، والمفرد: رَضْفَةٌ. لسان العرب ٩/ ١٢١.

(١٦٧٧) في (ب،ج): هذا.

(١٦٧٨) في الأصل: أما الطرف الأول: فتقدم.

(١٦٧٩) تغيرت العبارة في (ب،ج) هكذا: هو ما بعد الصلاة على النبي وآله، واختار الهادي في الأحكام ما تقدم ذكره في التشهد الأوسط، وأن يقول بعد الشهادتين: اللهم....الخ.

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم يسلم[١٦٨٠].

وقال في المنتخب: يخيَّر بين هذا، وبين: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله...» إلى آخره[١٦٨١].

واختار أبو طالب الجمع بينهما، فيقول: باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخره[١٦٨٢].

واختار المؤيد بالله الجمع بين التشهدين، كقول أبي طالب، وأن يزيد بعد "مجيد": السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[١٦٨٣].

وعندنا إثبات[١٦٨٤] الواو في: والطيبات، خلاف الشافعي[١٦٨٥].

وفي التشهد روايات كثيرة مختلفة، وكلها مأثورة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأيها فعله المصلي أجزاه على الأصح، مالم يلتزم أحدها.

واختار الشافعي رواية ابن عباس[١٦٨٦]: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. رواه مسلم[١٦٨٧].

قوله أيده الله: **(وقنوت قرآن في الاعتدال عن[١٦٨٨] آخر ركوع في فجر ووتر)** هذا هو الثالث عشر من المسنونات، وهو آخرها، والمذهب أنه مسنون في الفجر والوتر بما فيه دعاء من القرآن للإمام والمنفرد عقيب آخر ركوع[١٦٨٩].

(١٦٨٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٠٢.
(١٦٨١) المنتخب ص ٤٢، وشرح التجريد١/ ٣٩٩.
(١٦٨٢) شرح الأزهار ١/ ٢٥٣.
(١٦٨٣) المرجع السابق.
(١٦٨٤) في (ب): وعنه بإثبات.
(١٦٨٥) لأنه اختار تشهد ابن عباس، وسيأتي قريبا.
(١٦٨٦) الأم ٢/ ١٩١.
(١٦٨٧) صحيح مسلم ١/ ٣٠٢ رقم (٤٠٣)، كتاب الصلاة- باب التشهد في الصلاة.
(١٦٨٨) في (ج): عند آخر.
(١٦٨٩) شرح الأزهار ١/ ٢٥٤، والبحر الزخار ٢/ ٤٣٠.

وقال الشافعي: في الفجر مستمرًا، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان فقط(١٦٩٠).

وعند أبي حنيفة: في الوتر دون الفجر(١٦٩١). وعن الناصر: في جميع الجهريات(١٦٩٢). وعنه: إلا العشاء(١٦٩٣).

وعن الصادق والباقر والإمامية: في جميع الصلوات(١٦٩٤).

حجتنا: أنه لم يؤثر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- القنوت في غير الفجر والوتر، إلا لأمر عارض، كقصة أصحاب بئر معونة(١٦٩٥)، وقصة أصحاب الرجيع(١٦٩٦)؛ واستدل أهل المذهب بما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر(١٦٩٧)، وفي الثالثة من الوتر، حين يرفع رأسه من الركوع. حكاه في الشفاء بنحوه(١٦٩٨). وعنه [أنه](١٦٩٩) قال: راعيت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فكان يقنت في صلاة الوتر.

وعن أبي بن كعب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل الركوع(١٧٠٠). حكاهما في الانتصار.

قلت: وبهذا احتج أبو حنيفة.

وفي أذكار النووي(١٧٠١) عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الحاكم في الأربعين له، وقال: حديث صحيح.

واحتج الشافعي بما روي [أن](١٧٠٢) أبي بن كعب كان يصلي بالناس في رمضان

(١٦٩٠) حلية العلماء ٢/ ١٣٤، والمجموع ٣/ ٤٩٤.

(١٦٩١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٥، والأصل ١/ ١٦١.

(١٦٩٢) الناصريات ص ٢٣٠.

(١٦٩٣) البحر الزخار ١/ ٢٦١، ونقله في أمالي أحمد بن عيسى ١/ ٢٨٨ رقم (٤١٥) عن الباقر.

(١٦٩٤) مدارك الأحكام ٣/ ٤٤٢، والكافي ٣/ ٣٤١.

(١٦٩٥) صحيح البخاري ٣/ ١٠٣١ رقم (٢٦٤٧)، كتاب الجهاد والسير- باب من ينكب في سبيل الله.

(١٦٩٦) مصدر سابق ٤/ ١٤٩٨، كتاب المغازي- باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان.

(١٦٩٧) في (ب): في الفجر.

(١٦٩٨) شفاء الأوام ١/ ٢٩٣.

(١٦٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٧٠٠) سنن البيهقي ٣/ ٤٠، كتاب الصلاة- باب من قال: يقنت قبل الركوع.

(١٧٠١) ص ٥٣.

(١٧٠٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

عشرين ليلة عن أمر عمر، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. رواه أبو داود[١٧٠٣].

وهو بالقرآن جائز إجماعًا. ويكره بما لا دعاء فيه، ولا يجوز بغير القرآن عند الهادي، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)[١٧٠٤].

وعند الناصر، والإمام يحيى، والفريقين: يجوز بغيره[١٧٠٥]؛ لما سيأتي.

وعن المؤيد بالله: يجوز في الوتر لا الفجر؛ جمعًا بين الأخبار[١٧٠٦]. والمشروع فيه الجهر على الأصح. ويكره رفع اليدين حاله؛ إذ لم يؤثر.

قلت: وقد روي [القنوت][١٧٠٧]بالدعاء المأثور من طرق، منها: ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، وهو: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت][١٧٠٨]، تباركت ربنا وتعاليت). وفي رواية له: كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، فذكر[١٧٠٩] ما تقدم.

وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: (اللهم اهدني فيمن هديت...) إلى آخر ما تقدم، [لكن لم يقل: (تباركت ربنا)][١٧١٠]. وقال صحيح[١٧١١].

وفي السنن من حديث الحسن بن علي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- علمه كلمات

(١٧٠٣) سنن أبي داود ٢/ ١٣٦ رقم (١٤٢٨، ١٤٢٩) بألفاظ متقاربة.
(١٧٠٤) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٠٩، وشفاء الأوام ١/ ٢٩٤.
(١٧٠٥) الأصل ١/ ١٦١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٥، وشفاء الأوام ١/ ٢٩٥.
(١٧٠٦) شفاء الأوام ١/ ٢٩٥.
(١٧٠٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(١٧٠٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٧٠٩) في (ب،ج): وذكر.
(١٧١٠) في (ب،ج): لكن لم يذكر ربنا.
(١٧١١) المستدرك على الصحيحين ١/ ٢١٥-٢١٦.

يقولهن في قنوت الوتر، فذكر ما تقدم، لكن قال: "فإنك" بالفاء، "وإنه" بالواو[١٧١٢].

قوله أيده الله تعالى: **(وندب هيئات الأركان)** المراد بالهيئات: ما لا يوجب تركه سجود السهو، وإن كان مأثورًا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فمنها: الخشوع بالقلب، وتسكين الجوارح؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيمن رآه يعبث بلحيته في صلاته: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)، ومنها: حسن الانتصاب في قيامه، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده، ويكون بين قدميه قدر ممر الحمامة، وفي الركوع أن ينصب ساقيه وركبتيه، ويقبض عليهما بكفيه، مفرجًا أصابعهما، ويُطَأ من ظهره، ويمد عنقه، فلا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويضرب ببصره موضع قدميه.

وفي الاعتدال من الركوع: ما مر في القيام، وأن يمد التسميع أو التحميد من قبل رفع رأسه حتى يستوي معتدلا، وكذلك يمد تكبير النقل في كل خفض ورفع، غير الاعتدل عن الركوع، من أول كل ركن إلى انتهائه.

وفي السجود: أن [يضع][١٧١٣] راحتيه على الأرض قبل ركبتيه. وعند الشافعي عكسه[١٧١٤]، ويجعلهما حذو منكبيه. وقيل: حذو خديه[١٧١٥]، والأول أرجح، ويبسط أصابعهما نحو القبلة مضمومة غير مفرجة، وأن يكشف بطن كفّيه، ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، وينحي يدنه عن جنبيه، ويخوي، فلا يحمل بطنه على فخذيه، ويرفع عجيزته. وفي الاعتدال ما تقدم.

ويكره الإقعاء بين السجدتين، وحال التشهد: وهو أن يجلس على وركيه، ناصبًا ركبتيه، معتمدًا على يديه.

والمذهب أنه بين السجدتين مفسد كما تقدم، وفي النهوض يعتمد على راحتيه، ويرفع قبل رفعهما ركبتيه.

(١٧١٢) سنن البيهقي ٢/ ٢٠٩، وقال في هامش المطبوعة: أثبت بعضهم الفاء، قال: فإنك، وبعضهم أسقطها.

(١٧١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٧١٤) الأم ٢م١٧٦، وروضة الطالبين ص ١١٦.

(١٧١٥) هذا هو المذكور في شرح الأزهار ١/ ٢٥٧، وذكر فيه عن الناصر، والمؤيد بالله أن يضعها حذو منكبيه، وفي الهامش (٦) المختار بينهما.

وعند الشافعي[١٧١٦] عكسه، فيكون آخر ما يضع أول ما يرفع على القولين.

ولا يندب على المذهب جلسة الاستراحة في القيام عن[١٧١٧] السجود، بل يفسد؛ إذ هي زيادة ركن، خلاف الشافعي[١٧١٨]، وفي جلستي التشهدين النصب والفرش، كَبَيْنِ السجدتين، لا التورك، خلاف الشافعي[١٧١٩]، وأن يضرب ببصره إلى حجره، ويضع كفيه على ركبتيه، باسطًا أصابعها قبل القبلة، من دون قبض ولا تفريج[١٧٢٠].

وقيل: يعقد يمناه ثلاثة وخمسين، وصورة ذلك: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة، ويجعل إبهامه تحتها، وأن يرفع مسبحة يمناه عند قوله: إلا الله.

وقيل: عند قوله: وحده[١٧٢١]، ولا يحركها، ويضرب ببصره إليها.

وفي التسليم أن يبتديه مستقبلا في المرتين، وينهيه مع تمام الإلتفات، بسكينة ووقار من دون تمطيط؛ لأخبار وآثار في جميع ما ذكر معروفة، تركت إيرادها اختصارًا. والتوفيق بالله عز وجل.

قوله أيده الله: **(والمأثور بعد الفراغ من: تهليل، واستغفار، وتلاوة، وأذكار، ودعاء بآدابه)** أي ويندب المأثور بعد الفراغ من الصلاة.

أما التهليل: ففي الصحيحين وغيرهما: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك[١٧٢٢]، وله الحمد، وهو كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)[١٧٢٣].

(١٧١٦) الأم ٢/ ١٧٦، وروضة الطالبين ص ١١٦.

(١٧١٧) في الأصل: عند السجود.

(١٧١٨) وتندب جلسة الاستراحة عند الشافعية. الأم ٢/ ١٨٦، وروضة الطالبين ص ١١٧.

(١٧١٩) التورك: هو أن يجلس بأليتيه على الأرض ويخرج رجليه معا من تحته. انظر: الأم ٢/ ١٨٧، وروضة الطالبين ص ١١٧.

(١٧٢٠) هذا هو المذهب، وهو مذهب القاسم، والهادي. شرح الأزهار ١/ ٢٥٥.

(١٧٢١) هو قول الفقيه محمد بن سليمان. شرح الأزهار ١/ ٢٥٦.

(١٧٢٢) في الأصل: لا شريك له الملك.

(١٧٢٣) صحيح البخاري ١/ ٢٨٩ رقم (٨٠٨)، كتاب صفة الصلاة- باب الذكر بعد الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤١٤ رقم (٥٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وعن أبي ذر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجليه، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حِرْزٍ من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله. أخرجه الترمذي[١٧٢٤].

وعن عُمَارَةَ بن شبيبٍ السَّبئي[١٧٢٥] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، على أثر المغرب، بعث الله له مُسَلَّحَةً[١٧٢٦] يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب له عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات). أخرجه الترمذي وحسنه[١٧٢٧].

وأما الاستغفار: فعن علي قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا سلم من الصلاة قال: (اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أَخَّرتُ، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّر، لا إله إلا أنت). أخرجه أبو داود.

وعنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يستغفر الله ثلاثا إذا سلم، ويقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام). أخرجه مسلم[١٧٢٨]، وغيره من رواية ثوبان[١٧٢٩].

وأما التلاوة: فعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة. أخرجه أبو داود، والنسائي[١٧٣٠].

(١٧٢٤) سنن الترمذي ٥/ ٤٨١ رقم (٣٤٧٤)، كتاب الدعوات، وقال حديث حسن غريب صحيح.

(١٧٢٥) اختلف في صحبته، ويعد من المصريين، توفي سنة (٥٠هـ). الاستيعاب ٣/ ٢٣٣ رقم (١٨٩٢)، والتهذيب ٧/ ٣٥٣ رقم (٥٠٢٦).

(١٧٢٦) في (ب) مسلحته. والمسلحة: القوم يحفظون الثغور، سموا مسلحة؛ لأنهم يكونون ذوي أسلحة يردون بها العدو. تمت من هامش الأصل.

(١٧٢٧) سنن الترمذي ٥/ ٥٠٨ رقم (٣٥٣٤)، كتاب الدعوات- باب (٩٨).

(١٧٢٨) صحيح مسلم ١/ ٤١٤ رقم (٥٩١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وسنن الترمذي ٢/ ٩٧ رقم (٣٠٠)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وسنن النسائي ٣/ ٦٨ رقم (١٣٣٧)، كتاب السهو- باب الاستغفار بعد التسليم.

(١٧٢٩) في الأصل: أبي ثوبان.

(١٧٣٠) سنن أبي داود ٢/ ١٨١ رقم (١٥٢٣)، كتاب الصلاة- باب في الاستغفار، وسنن النسائي ٣/ ٦٨ رقم (١٣٣٦)، كتاب السهو- باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

وقد ورد أيضًا قراءة الفاتحة، وآية الكرسي، وسورتي الإخلاص، و﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾(١٧٣١)..إلى آخر الآيتين، و﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ إلى ﴿تُظْهِرُونَ ﴾(١٧٣٢)، و﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾(١٧٣٣) إلى آخر السورة.

وأما الأذكار: فهي كثيرة: فمنها: في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة(١٧٣٤) وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر)(١٧٣٥). وقد روي هذا الذكر الشريف من طرق كثيرة يتضمن أنواعًا من الترغيب. والله الموفق.

ووردت أذكار غير ما تقدم، لها مواضع أخر من كتب الحديث والأذكار.

وأما الأدعية فهي واسعة أيضًا، ومن أحسنها وأتمها ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عباس، وإن كان فيه طول، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول ليلةً حين فرغ من صلاته: (اللهم إني أسألك رحمة من عندك تَهْدِي بها قلبي، [وتجمع بها أمري] وتِلُمُّ بها شعثي، وترد بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتزكِّي بها عملي، وتلهمني [بها](١٧٣٦) رشدي، وتردُّ بها أُلفتي، وتعصمني بها من كل سوء، اللهم أعطني إيمانًا، ويقينًا ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك الفوز في القضاء، ونُزُلَ الشُّهداء، وعيش السُّعداء، والنصرَ على الأعداء، اللهم إني أُنْزِلُ بك حاجتي، وإن قَصُرَ رأيي، وضَعْفَ عملي، وافتقرت إلى رحمتك، وأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، وفتنة القبور، اللهم وما قصر عنه رأيي، ولم تبلغه

(١٧٣١) سورة آل عمران:٢٦-٢٧.
(١٧٣٢) سورة الروم:١٧-١٨.
(١٧٣٣) سورة الصافات:١٨٠-١٨٢.
(١٧٣٤) في (ب): فتلك تسع.
(١٧٣٥) صحيح مسلم ١/٤١٨ رقم (٥٩٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
(١٧٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

مسألتي، ولم تنله نيتي، من خير وعدته أحدًا من خلقك، أو خير[١٧٣٧] أنت معطيه أحدًا من عبادك، فإني أرغب إليك فيه، وأسألك برحمتك يا رب العالمين، اللهم يا ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، الركع السجود، الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وإنك تفعل ما تريد، اللهم اجعلنا هادين مهديين، غير ضالين ولا مضلين، سلمًا لأوليائك، حربًا لأعدائك[١٧٣٨]، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللهم هذا الدعاء، وعليك الإجابة، وهذا الجهد، وعليك التكلان، اللهم اجعل لي نورًا في قلبي، ونورًا في قبري، ونورًا من بين يدي، ونورًا من خلفي، ونورًا عن يميني، ونورًا عن شمالي، ونورًا من فوقي، ونورًا من تحتي، ونورًا في سمعي، ونورًا في بصري، ونورًا في شعري، ونورًا في بشري، ونورًا في لحمي، ونورًا في دمي، ونورًا في مخي، ونورًا في عظامي، اللهم أعظم لي نورًا، وأعطني نورًا، واجعل[١٧٣٩] لي نورًا، سبحان الذي تعطّف بالعز وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام»[١٧٤٠]. انتهى.

وفيه ألفاظ لا تستغني عن الشرح: المأثم: الإثم، والمغرم: أن يلزم الإنسان ما ليس عليه[١٧٤١]. ومعنى تلم بها شعثي[١٧٤٢]: تجمع [بها][١٧٤٣] ما تفرق من أمري؛ لأن الشعث بالثاء المثلثة: التفرق[١٧٤٤]. ونزل الشهداء: ما أعد الله لهم من الثواب. والثُّبور: بضم المثلثة: الهلاك[١٧٤٥]. والحبل بالموحدة: العهد[١٧٤٦]، وَوَصَفَهُ بالشدة؛ لأنها من صفات الحبال، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[١٧٤٧] الآية.

(١٧٣٧) في (ج): أو خيرا.
(١٧٣٨) في سنن الترمذي: عدوًّا لأعدائك.
(١٧٣٩) في (ج): واجعله.
(١٧٤٠) سنن الترمذي ٥/ ٤٥٠ رقم (٣٤١٩)، كتاب الدعوات- باب رقم (٣٠).
(١٧٤١) في لسان العرب ١٢/ ٤٣٦: المغرم: كالغرم وهو الدين.
(١٧٤٢) في (ب): ومعنى تلم شعثي، وفي (ج): وشعثي.
(١٧٤٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٧٤٤) القاموس ص ١٧٠، وفيه: التشعث: التفرق.
(١٧٤٥) القاموس المحيط ص ٣٣٦.
(١٧٤٦) القاموس المحيط ص ٩٠٣.
(١٧٤٧) سورة آل عمران:١٠٣.

وقال الأزهري: المحدثون يروونه بالباء -يعني الموحدة- والصواب بالياء، [يعني][(١٧٤٨)] المثناة من تحت، وهو القوة[(١٧٤٩)]، والسلم: بالكسر للسين[(١٧٥٠)] المسالم، والحرب: المحارب، والجُهد: بضم الجيم: الطاقة والقدرة، وبفتحها: المشقة[(١٧٥١)].

وقوله: اجعل لي في قلبي نورًا، هذه الكلمة وما بعدها في هذا الحديث المراد بالنور فيهن: ضياء الحق، والهداية إليه. ومعنى تعطف بالعز: ارتدى به، وهو تمثيل. ومعنى قال به: حكم به. والله أعلم.

وعن مسلم بن الحارث[(١٧٥٢)]، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: (إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، قبل أن تكلم أحدًا، فإنك إذا قلت ذلك ثُمَّ مِتَّ في[(١٧٥٣)] ليلتك كُتِبَ لك جِوَارٌ منها، وإذا[(١٧٥٤)] صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إن[(١٧٥٥)] متَّ في يومك كُتِبَ لك جِوَارٌ منها). أخرجه أبو داود[(١٧٥٦)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس). أخرجه مسلم، والترمذي[(١٧٥٧)].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لقيت ليلة أسري بي إبراهيم، فقال لي: يا محمد، أَقْرِئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة

(١٧٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٧٤٩) تهذيب اللغة ٥/ ١٥٨.
(١٧٥٠) في (ب،ج): بكسر السين.
(١٧٥١) في القاموس ص ٢٦٣: الجَهْدُ: الطاقة، ويضم، والمشقة.
(١٧٥٢)، ويقال: الحارث بن مسلم التميمي، له صحبة، نزل الشام قليل الحديث، توفي في أيام عثمان. تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٨ رقم (٥٩٢٢)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣ رقم (٦٩٣١).
(١٧٥٣) في (ب،ج): من ليلتك.
(١٧٥٤) في (ب،ج): فإذا صليت.
(١٧٥٥) في (ب،ج): إذا مت.
(١٧٥٦) سنن أبي داود ٥/ ٣١٨ رقم (٥٠٧٩)، كتاب الأدب- باب ما يقول إذا أصبح.
(١٧٥٧) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٢ رقم (٢٦٩٥)، كتاب الذكر والدعاء- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، وسنن الترمذي ٥/ ٥٧٧ رقم (٣٥٩٧)، كتاب الدعوات- باب في العفو والعافية.

التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها[١٧٥٨]: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). أخرجه الترمذي[١٧٥٩].

وعن أبي هريرة، وأبو سعيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إن الله اصطفى من الكلام أربعًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). أخرجه النسائي في اليوم والليلة[١٧٦٠].

وعن ابن عمر[١٧٦١] قال: سبحان الله: صلاة الخلائق، والحمد لله: كلمة الشكر، ولا إله إلا الله: كلمة الإخلاص، والله أكبر: تملأ ما بين السماء والأرض، وإذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله تعالى: أَسْلَمَ، وَاسْتَلَمَ). ذكره رزين[١٧٦٢]، وقد تقدم كلام مولانا المؤلف أيده الله بنصره فيما ينبغي استحضاره لمن يتكلم بهذا الذكر الشريف، فليعتبر بذلك غيره من الأذكار الشريفة، والله الهادي والموفق.

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "بآدابه" راجع إلى جميع ما تقدم ذكره، ومن الآداب: الخشوع، والسكينة، وحضور القلب، وتدبر معاني الآيات، والأذكار، والأدعية، [والاستغفارات][١٧٦٣] وخفض الصوت، والاقتصاد في الدعاء، والعزم في المسألة، ومد اليدين بالدعاء، ومسح الوجه بهما بعد الفراغ، والبداية فيه بحمد الله وتمجيده [والاستغفار][١٧٦٤]، ثم بالصلاة[١٧٦٥] عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والختم بآمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأنا أذكر[١٧٦٦] بعض ما ورد في ذلك ونحوه:

(١٧٥٨) في (ج): أغراسها.

(١٧٥٩) سنن الترمذي ٥/ ٤٧٦ رقم (٣٤٦٢)، كتاب الدعوات- باب (٥٩).

(١٧٦٠) ص ٤٨٥ رقم (٨٤٠، باب ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام.

(١٧٦١) الحديث عن ابن عمرو بن العاص، كما في المصنف، وحلية الأولياء.

(١٧٦٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٩٥ رقم (٢٠٥٧٩)، وقد عزاه في جامع الأصول ٤/ ٣٨٤ رقم ٢٤٢٨ إلى رزين.

(١٧٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٧٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٧٦٥) في (ب،ج): ثم الصلاة.

(١٧٦٦) في الأصل: وأما ذكر.

فعن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: (جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات[١٧٦٧]). أخرجه الترمذي[١٧٦٨].

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر[١٧٦٩] الدعاء في الرخاء). أخرجه الترمذي[١٧٧٠].

وعنه أيضًا: بأن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء). أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي[١٧٧١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه). أخرجه الترمذي[١٧٧٢].

وعن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أيها الناس، ارْبَعُوا على أنفسكم[١٧٧٣]، إنكم لا[١٧٧٤] تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا بصيرًا...) الحديث، وهو في الصحيحين[١٧٧٥].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. أخرجه أبو داود[١٧٧٦]، وله عن سعد بن أبي وقاص[قال][١٧٧٧]: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء)[١٧٧٨].

(١٧٦٧) في (ج): المكتوبة.
(١٧٦٨) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٢ رقم (٣٤٩٩)، كتاب الدعوات- باب (٧٩).
(١٧٦٩) في (ب): فليذكر.
(١٧٧٠) سنن الترمذي ٥/ ٤٣١ رقم (٣٣٨٢)، كتاب الدعوات- باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة.
(١٧٧١) صحيح مسلم ١/ ٣٥٠ رقم (٤٨٢)، كتاب الصلاة- باب ما يقال في الركوع والسجود، وسنن أبي داود ١/ ٥٤٥ رقم (٨٧٥)، كتاب الصلاة- باب في الدعاء في الركوع والسجود، وسنن النسائي ٣/ ٢٢٦ رقم (١١٣٧)، كتاب التطبيق- باب أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد.
(١٧٧٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٨٣ رقم (٣٤٧٩)، كتاب الدعوات- باب (٦٦).
(١٧٧٣) في هامش الأصل: يقال: أربع على نفسك، أي تثبت وانتظر. وفي هامش (ب): أرفقوا إن تيسر.
(١٧٧٤) في (ج): لم تدعوا.
(١٧٧٥) صحيح البخاري ٢/ ١٠٩١ رقم (٢٨٣٠)، كتاب الجهاد- باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٦ رقم (٢٧٠٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب استحباب خفض الصوت بالذكر.
(١٧٧٦) سنن أبي داود ٢/ ١٦٢ رقم (١٤٨٢)، كتاب الصلاة- باب الدعاء.
(١٧٧٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٧٧٨) سنن أبي داود ٢/ ١٦١ رقم (١٤٨٠)، كتاب الصلاة- باب الدعاء.

وله من رواية ابن مغفل: (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)[١٧٧٩].

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة[١٧٨٠]، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له). أخرجه الشيخان[١٧٨١]، ولهما وللباقين إلا النسائي أبسط [منه][١٧٨٢] من رواية أبي هريرة، وفي حديث لابن عباس مرفوع: (سلوا الله تعالى ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهروها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم). أخرجه أبو داود[١٧٨٣]، وضعفه[١٧٨٤].

وروي عن مالك السكوني[١٧٨٥] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»[١٧٨٦].

وعن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي[١٧٨٧].

وعن سلمان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن ربكم حيي[١٧٨٨] كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين). أخرجه الترمذي، وأبو داود[١٧٨٩]، إلا أنه لم يذكر خائبتين.

(١٧٧٩) سنن أبي داود ١/ ٧٣ رقم (٩٦)، كتاب الطهارة- باب الإسراف في الماء.

(١٧٨٠) في (ب،ج): فليغزم في المسألة.

(١٧٨١) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٣٤ رقم (٥٩٧٩)، كتاب الدعوات- باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٦٣ رقم (٢٦٧٨)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت.

(١٧٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٧٨٣) سنن أبي داود ٢/ ١٦٤ رقم (١٤٨٥)، كتاب الصلاة- باب الدعاء.

(١٧٨٤) في (ب،ج): وضعف.

(١٧٨٥) مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، له صحبة، أخرج له أبو داود هذا الحديث فقط. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٨ رقم (٥٧٥٩)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢ رقم (٦٧٥٨)، والإصابة ٣/ ٣٣٨ رقم (٧٧٠٤).

(١٧٨٦) سنن أبي داود ٢/ ١٦٤ رقم (١٤٨٦)، كتاب الصلاة- باب الدعاء.

(١٧٨٧) سنن الترمذي ٥/ ٤٣٢ رقم (٣٣٨٦)، كتاب الدعوات- باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.

(١٧٨٨) في (ب،ج): حي.

(١٧٨٩) سنن الترمذي ٥/ ٥٢٠ رقم (٣٥٥٦)، كتاب الدعوات- باب (١٠٥)، وسنن أبي داود ٢/ ١٦٥ رقم (١٤٨٨)، كتاب الصلاة- باب الدعاء.

وعن فَضالة -بفتح الفاء- بن عبيد[١٧٩٠] قال: سمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (عجل هذا) ثم دعاه، فقال له أو لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم ليدع بعد بما شاء). أخرجه الترمذي[١٧٩١]. ولغيره نحوه.

وعن ابن مسعود: كنت أصلي والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: (سل تعطه، سل تعطه) أخرجه الترمذي[١٧٩٢].

وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد حتى يُصَلَّى علي، فلا تجعلوني كغمر الراكب، صلوا عليّ أول الدعاء، وأوسطه، وآخره). ذكره رزين، وأخرجه الترمذي موقوفا على عمر، وقال في آخره: حتى تصلي [على][١٧٩٣] نبيك -صلى الله عليه وآله وسلم-[١٧٩٤].

وعن أبي زهير النميري[١٧٩٥] من الصحابة، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه

(١٧٩٠) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري أبو محمد الأوسي، شهد أحدًا، وبايع تحت الشجرة، وشهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خرج إلى الشام وأقام بها حتى مات، ولاه معاوية على الغزو، ثم ولاه قضاء دمشق، وكان معاوية إذا غاب عن دمشق استخلفه عليها، توفي سنة ٥٣هـ. أسد الغابة ٤/ ٣٤٦ رقم (٤٢٣٢)، والاستيعاب ٣/ ٣٢٧ رقم (٢١٠٤).

(١٧٩١) سنن الترمذي ٥/ ٤٨٢ رقم (٣٤٧٧)، كتاب الدعوات- باب (٦٥).

(١٧٩٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٨٨ رقم (٥٩٣)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء.

(١٧٩٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٧٩٤) سنن الترمذي ٢/ ٣٥٦ رقم (٤٨٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في فضل الصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، جامع الأصول ٤/ ١٥٥ رقم ٢١٢١ قال فيه كغمر الراكب: العمر القدح الصغير كالقعب، والمعنى أن الراكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه على آخر ترحاله، ثم يعلقه إما على آخرة الرحل أو نحوها، فليس عنده بمهم، فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا الصلاة عليه كالعمر الذي لا يقدم في المهام فيجعل تبعا والاهتمام بشأنها والمراد الحث على الصلاة عليه، ولا وسط.

(١٧٩٥) أبو زهير أو أبو الأزهر النميري، ويقال: الأنماري، يعرف بكنيته ولا يعرف له اسم، له صحبة، وسكن الشام. قال ابن حجر: أبو زهير النميري، قيل: هو أبو زهير الأنماري، والراجح أنه غيره. الإصابة ٤/ ٧٨ رقم (٤٥٦)، والاستيعاب ٤/ ٢٢٦ رقم (٢٩٩٩)، وأسد الغابة ٦/ ١٢٠ رقم (٥٩١٩)، ٦/ ١٢٢ رقم (٥٩٢٢).

وآله وسلم- ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يسمع منه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أوجب إن ختم) فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ قال: (بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب)، فانصرف الرجل الذي سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فأتى الرجل، فقال: «يا فلان، اختم بآمين، وأبشر». اخرجه أبو داود مع قصة(١٧٩٦).

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة)؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (قل: لا حول ولا قوة إلا بالله»(١٧٩٧).

وعن قيس بن سعد أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: «هل(١٧٩٨) أدلك على باب من أبواب الجنة»؟ قلت: بلى، قال: «[قل](١٧٩٩): لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه الترمذي(١٨٠٠).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة).

قال مكحول: فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجا من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين بابًا من الضر أدناها الفقر. أخرجه الترمذي(١٨٠١).

هذا ما سنح ذكره وأمكن من الآداب التي أشار إليها المؤلف، [أمتع الله المسلمين والإسلام بطول بقائه، وزاده فيما اختصه به من سوابغ نعمائه وبوالغ الآئه](١٨٠٢).

قوله أيده الله تعالى: **(والمرأة كالرجل غالبًا)** يعني أن حكم المرأة [حكم الرجل](١٨٠٣) في جميع ما تقدم ذكره من الواجبات والمسنونات وغيرهما، إلا ما استثناه

(١٧٩٦) سنن أبي داود ١/ ٥٧٧ رقم (٩٣٨)، كتاب الصلاة-باب التأمين وراء الإمام.

(١٧٩٧) صحيح البخاري ٤/ ١٥٤١ رقم (٣٩٦٨)، كتاب المغازي- باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم٤/ ٢٠٧٦ رقم (٢٧٠٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(١٧٩٨) في (ب): ألا أدلك.

(١٧٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٨٠٠) سنن الترمذي ٥/ ٥٣٢ رقم (٣٥٨١)، كتاب الدعوات- باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٨٠١) سنن الترمذي ٥/ ٥٤١ رقم (٣٦٠١)، كتاب الدعوات- باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٨٠٢) في (ب،ج): عليه السلام، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته.

(١٨٠٣) في (ب): كالرجل.

بقوله: "غالبا" وهي أن المرأة لا تؤذن، ولا تقيم، وأنه يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها[١٨٠٤]، وتقول في التوجه: حنيفة مسلمة، ولا ترفع يديها عند التكبير عند من يقول به، وتجمع رجليها عند القيام، وتكتفي بأدنى الجهر في القراءة، ولا تخوي عند الركوع، بل تنصب رأسها، وتكتفي[١٨٠٥] بأن تنال ركبتيها بأطراف أناملها، ضامّة لعضديها إلى جنبيها، وإذا أرادت السجود جلست أولا، فعزلت رجليها عن يمينها، ثم تسجد فتلصق بالأرض ما أمكنها، وتبسط ذراعيها بإزاء فخذيها، وتدني ذقنها من ركبتيها، ولا تنصب قدميها، ولا ترفع عجيزتها[١٨٠٦]، وتعزل رجليها كذلك بين السجدتين وحال التشهدين، وحين تقوم من السجود تجلس أولا متوركة، ثم تقوم، وأن المرأة لا تؤم الرجال[١٨٠٧]، وأن إمامتهن وسط، وصفهن واحد، ومع الرجال المؤخر، وإن كانت واحدة تأخرت، وصحت صلاتها. وهذه الأمور منها واجب[١٨٠٨]، ومنها هيئة، ويعرف ذلك تفصيلا مما سبق. والله أعلم[١٨٠٩].

فصل: [صلاة العليل]

(وتسقط عن عليل بتعذر الواجب، بزوال عقل) أي تسقط الصلاة المكتوبة عن العليل المريض بتعذر فعل الواجب منها عليه بأن زال [عقله][١٨١٠]بالكلية مطلقا، أو [حين][١٨١١] يحاول الصلاة بحيث يتعذر عليه ذلك، ويستمر حتى يخرج الوقت، فإن عاد وفي الوقت بقية تسع الطهور والصلاة أو ركعة منها وجبت عليه، وإن زال عقله قبل تضيق الوقت لم يلزمه القضاء، وبعد التضيق يجب كما سيأتي. وهذا حيث لا [يكون زوال][١٨١٢] عقله لأجل مماسة الماء، فإن كان لذلك وجبت بالتيمم، كمن تعذر عليه استعمال الماء، وكذلك حيث يزول عقله بالقيام فقط، فإنه يجب عليه أن يصلي من قعود، ثم مضطجعًا، كما سيأتي.

(١٨٠٤) في (ب): وكفها.
(١٨٠٥) في (الأصل): ولم تكتف.
(١٨٠٦) في (الأصل): عجزتها.
(١٨٠٧) في (ب): الرجل.
(١٨٠٨) في (ب): واجبة.
(١٨٠٩) ينظر في صلاة المرأة والفرق بينها وبين الرجل شرح الأزهار ١/ ٢٥٧-٢٥٨، والمغني ١/ ٥٩٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٠١، وفرقها في روضة الطالبين على المسائل، ولم يفردها بالذكر وكذلك غيره.
(١٨١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٨١١) في الأصل: حتى.
(١٨١٢) في (ب): يزول.

قوله أيده الله: **(أو تعذر الإيماء بالرأس مضطجعًا)** أي تسقط الصلاة عن العليل بأحد أمرين: إما بزوال عقله كما تقدم، وإما[١٨١٣]بعجزه حتى تعذر عليه الإيماء برأسه للركوع والسجود حال كونه مضطجعًا. ذكر ذلك أبو العباس، وأبو طالب لمذهب الهادي والقاسم[١٨١٤]، وهو قول أبي حنيفة[١٨١٥].

وإنما قال "مضطجعا"؛ لأنه لو كان يمكنه القعود، لكنه لا يمكنه الإيماء برأسه؛ لِعَارِضٍ في رقبته من يبس أو غيره، لم تسقط عنه حينئذ، كما سيأتي.

وعند المؤيد بالله: لا تسقط عنه ما دام يقدر على الإيماء بالعينين والحاجبين، وهو قول الشافعي[١٨١٦].

وعن زفر: بالقلب حيث تعذر الإيماء بالعينين والحاجبين[١٨١٧].

قلنا لهم جميعا: ليس ما ذكرتم [بصلاة][١٨١٨]؛ والأصل في صلاة العليل قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾[١٨١٩] فسرها ابن مسعود بصلاة المريض[١٨٢٠]. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث عمران بن حصين: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب). هكذا في رواية البخاري وغيره[١٨٢١].

قالوا: وروي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع صلى على جنب، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه)[١٨٢٢].

(١٨١٣) في (ب،ج): أو بعجزه.
(١٨١٤) شرح الأزهار ١/ ٢٥٩، والانتصار ٢/ ٦٤٩.
(١٨١٥) قال في البحر الرائق٢/ ١٨٣ : وإلا أخرت: أي إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة إلى القدرة، وفي الهداية: وقوله أخرت عنه إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اهـ.وذهب شيخ الإسلام وقاضي خان وقاضي غني إلى أن الصحيح هو السقوط عن الكثرة لا القلة، وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وفي الخلاصة وهو المختار لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب.اهـ.
(١٨١٦) روضة الطالبين ص ١٠٧، والعزيز ١/ ٤٨٥، شرح الأزهار ١/ ٢٥٩، والانتصار ٢/ ٦٤٣.
(١٨١٧) البحر الرائق ٢/ ١٨٤، ومثله حكي عن الغزالي. انظر: الانتصار ٢/ ٦٤٨.
(١٨١٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٨١٩) سورة النساء:١٠٣.
(١٨٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/ ج٥/ ٢٤٠.
(١٨٢١) صحيح البخاري ١/ ٣٧٦ رقم (١٠٦٦)، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٨ رقم (٣٧٢).
(١٨٢٢) سنن الدارقطني ٢/ ٤٢، وسنن البيهقي ٢/ ٣٠٨ نحوه، وليس فيه: أومأ بطرفه.

قلنا: لا تصريح فيه بالعجز عن الإيماء بالرأس، فيحمل على الإيماء بالطرف ندبًا، مع الإيماء بالرأس وجوبًا؛ إذ لا تنافي، إن صح الخبر.

قوله أيده الله تعالى: **(وإلا فممكنه)** أي وإن لا يحصل أي الأمرين المذكورين، وجب على العليل أن يفعل في الصلاة ما أمكنه، فلا يعدل إلى القعود مع تمكنه من القيام، ولا إلى[١٨٢٣] الاضطجاع مع تمكنه من القعود، ولا الإيماء مع تمكنه من استيفاء الأركان، فإن أخل بالصلاة مع عدم حصول أحد المسقطين المذكورين وإمكان إحدى[١٨٢٤] الطهارتين فَسَقَ[١٨٢٥]. قيل: بالإجماع[١٨٢٦]، وحمل على الإخلال بخمس صلوات؛ لأنه المجمع عليه[١٨٢٧]. وظاهر المذهب أنه يجب على المريض أن يأتي بالصلاة كاملة، ولو تألم، ما لم يخش حدوث علة، أو زيادتها، أو استمرارها. وقال المنصور بالله: له أن يترك ما يؤلمه، ويومئ[١٨٢٨]. وقواه الإمام المهدي.

قوله أيده الله تعالى: **(ويومي للركوع من قيام، وإلا فمن قعود كالسجود، ويزيد في خفضه)** معناه: أن من أمكنه[١٨٢٩] القيام والقعود، وتعذر عليه الركوع والسجود، أو الركوع فقط؛ فإنه يجب عليه أن يوميء للركوع من قيام، ويسجد، أو يومي للسجود من قعود، إن تعذر عليه السجود، وإن تعذر عليه القيام أومأ لهما جميعا من قعود، وزاد في خفض السجود؛ ليتميز أحدهما من الآخر، وحيث تعذر عليه السجود فقط، أومأ له من قعود، وأتى ببقية الأركان تامة. قيل: ويبعد أن يتعذر الركوع ويمكن السجود.

(١٨٢٣) في الأصل: ولا الاضطجاع.

(١٨٢٤) في (ب،ج): أحد.

(١٨٢٥) الانتصار ٢/ ٦٥٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٣، والبيان الشافي ١/ ٣٥٠.

(١٨٢٦) من ترك الصلاة تكاسلا ففيه أقوال: ١- يستتاب ثلاثا؛ فإن تاب وإلا قتل، ولا يكون بذلك كافرًا، وهذا رأي الشافعي، ومالك، والزيدية. ٢- لا يجوز قتله؛ لأنه محقون الدم، لكن يكره على فعلها بالضرب عند كل فريضة، وهذا مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية، والمؤيد بالله من الزيدية. ٣- أنه كافر وتجري عليه أحكام الردة، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق بن راهويه. الحاوي ٣/ ١٥٨-١٥٩، والانتصار ٢/ ٥١٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٠.

(١٨٢٧) هذا رأي أئمة العترة وجماهير الزيدية والمعتزلة. انظر: الانتصار ٢/ ٥١٠.

(١٨٢٨) المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٥٢.

(١٨٢٩) في (ب): إن أمكن.

وعند المؤيد بالله أن من تعذر [عليه][١٨٣٠] الركوع والسجود، أو السجود فقط، أومأ لهما كليهما من قيام، ويقعد للتشهد[١٨٣١].

وعند أبي يوسف ومحمد : يومي لهما كليهما [من قعود][١٨٣٢]، ويقوم للقراءة.

وعند أبي حنيفة أنه يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدا، فإن صلى قائما جاز.

ولا خلاف أن قعوده للتشهد، وبين السجدتين، كقعود الصحيح لهما، وكل[١٨٣٣] على أصله[١٨٣٤].

واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة: فقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله: متربعا، واضعاً ليديه على ركبتيه[١٨٣٥]، ومثله عن أبي حنيفة، وعنه كيف شاء[١٨٣٦]، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قولنا. والثاني: كما في التشهد.

ومثله عن زيد بن علي، والناصر، والمنصور بالله[١٨٣٧]. قيل: وإنما الخلاف في الأفضل، وإلا فالكل جائز؛ لأنه هيئة[١٨٣٨]. قيل: ويركع على المذهب متربعا[١٨٣٩]. وقيل: بل يثني رجله اليسرى ويفترشها إذا أراد الركوع[١٨٤٠]. قيل: وأقل ركوع القاعد أن ينحني حتى يحاذي وجهه قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده[١٨٤١]، فإن كان فرضه الإيماء للسجود زاد في خفضه ما أمكنه؛ فرقًا بين الركوع والسجود كما مر، والأقرب وجوب ذلك.

(١٨٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٨٣١) شرح الأزهار ١/ ٢٦٠، والبيان الشافي ١/ ٢٥٧.
(١٨٣٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٨٣٣) في (ب،ج): وكلا على أصله.
(١٨٣٤) البحر الرائق ٢/ ١٨٠، وشرح الأزهار ١/ ٢٦٠.
(١٨٣٥) الأحكام ١/ ١٢١، والتحرير ١/ ٩٢، والتجريد ص ٦٥،وشرح الأزهار ١/ ٢٦٠.
(١٨٣٦) البحر الرائق ٢/ ١٨٠، والبيان الشافي ١/ ٢٥٧.
(١٨٣٧) شرح الأزهار ١/ ٢٦٠.
(١٨٣٨) هو قول أبي جعفر. شرح الأزهار ١/ ٢٦٠، والبيان الشافي ١/ ٢٥٧.
(١٨٣٩) هول قول القاضي زيد. شرح الأزهار ١/ ٢٦١، والبيان الشافي ١/ ٢٥٧.
(١٨٤٠) هو قول زفر، ومثله في المجموع، والكافي، وشرح الإبانة. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٦١، والبحر الرائق ١/ ١٨٠.
(١٨٤١) هذا هو قول صاحب روضة الطالبين. ص ١٠٦-١٠٧.

ثم إن تعذر عليه القيام والقعود وجب عليه أن يصلي حال كونه مضطجعًا، أي غير قاعد، ويومي لركوعه وسجوده برأسه، ويزيد في الإيماء للسجود؛ للتمييز، كما تقدم متوجها إلى القبلة.

واختلف في كيفية توجيهه[١٨٤٢] إلى القبلة: فذهب الهادي إلى أنه يوجه مستلقيا على ظهره؛ لما روي في إحدى روايات حديث الأنصاري الذي شبكته الريح، حيث قال فيها -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة). قال: ولا توجيه كامل[١٨٤٣] إلا إذا كان كذلك.

وذهب المؤيد بالله، والشافعي، وأحمد إلى أنه يوجه على جنبه الأيمن، كالميت في لحده[١٨٤٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[١٨٤٥]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث [عمران][١٨٤٦] بن حصين في رواية البخاري وغيره: (فإن لم يستطع فعلى جنب)، وقد تقدم. وكذا الخلاف في توجيهه عند الموت.

ولا خلاف فيما بعد الموت أنه يوجه مستلقيا حتى يقبر، وأنه يوجه في القبر على جنبه الأيمن[١٨٤٧].

وقد دخلت صلاة المضطجع تحت قوله: "وإلا فممكنه".

قوله أيده الله تعالى: **(وينجيه منكوحه، ثم جنسه بخرقة)** إنما حذف قوله في الأزهار: "ويوضئه غيره" استغناء بما تقدم في باب الوضوء من صحة أن يوضئه غيره بكل حال، لكنه يكره لغير عذر، ومع العذر تزول الكراهة.

وأما الاستنجاء فلا يجوز أن يتولاه منه إلا من يجوز له وطؤها، كزوجته، أو أمته التي يجوز له وطؤها، فإن لم يكن له أيهما وجب عليه أن يتزوج، أو يشتري أمة كذلك لذلك، فإن عجز عنهما اشترى له الإمام من بيت المال.

(١٨٤٢) في (ب): توجهه.
(١٨٤٣) في (ب): ولا توجه كاملاً.
(١٨٤٤) البيان الشافي ١/ ٢٥٨، وروضة الطالبين ص ١٠٧، والانتصار ٢/ ٦٤٥.
(١٨٤٥) سورة النساء:١٠٣.
(١٨٤٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٨٤٧) سيأتي في الجنائز.

صرح بذلك أبو طالب(١٨٤٨)، فإن لم يكن إمام، أو كان ولا بيت مال، نجاه أخوه المسلم بخرقة كالميت، إن كان رجلا فرجل، أو امرأة فامرأة، ويجعل الخرقة على يده؛ لتحول بينها وبين بشرة العورة.

فأما غير الجنس فلا يجوز مس شيء منه ولو بحائل، إلا المحرم فهو كالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته، وهو فيما عداه كالأجنبي؛ والأصح جواز أخذ الأجرة على ذلك هنا، كما في الختان(١٨٤٩)؛ إذ أصل الوجوب فيهما على غير الفاعل، بخلاف غسل الميت، كما سيأتي.

قوله أيده الله تعالى: **(ويبني على الأعلى، وفي الأدنى كمتيمم وجد الماء)** المعنى أن الإنسان إذا شرع في الوضوء أو الصلاة فتغيرت حاله في أثناء ذلك، فإن تغيرت من أعلى إلى أدنى، نحو: أن يدخل في الصلاة من قيام، فيصلي ركعة أو نحو ذلك، ثم تعذر عليه القيام؛ فإنه يأتي ببقية الصلاة من قعود، ويحتسب منها ما قد صلاه من قيام، ولا يستأنف، وكذلك في الوضوء، لو غسل وجهه وإحدى يديه مثلا، ثم عرض له مانع من استعمال الماء؛ فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم، ولا يلزمه الاستئناف.

وأما حيث تغير حاله من أدنى إلى أعلى نحو: أن يدخل في الصلاة من قعود؛ لعذر، ثم زال [ذلك](١٨٥٠) العذر، وأمكنه القيام؛ فإنه لا يبني على ما قد فعله من قعود، بل يكون حكمه حكم المتيمم إذا وجد الماء، وقد تقدم تفصيل حكمه، وبيان ذلك بالنظر إلى المصلي هنا أنه إن أمكنه القيام، وفي الوقت بقية تسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية، وجب عليه أن يستأنف الصلاتين من قيام، وإن لم يبق من الوقت إلا دون ذلك استأنف الثانية فقط إن بقي من الوقت ما يسع ركعة منها، وإلا لم يلزمه شيء. هذا مذهب الهادوية(١٨٥١).

وعند المنصور بالله، والشافعي، أنه يجوز له البناء على ما قد فعله، سواء كان أعلى أم أدنى(١٨٥٢).

(١٨٤٨) شرح الأزهار ١/ ٢٦٢.

(١٨٤٩) في شرح الأزهار ١/ ٢٦٢: قال القاضي زيد: ولا تحل الأجرة هنا كغسل الميت. قال مولانا: والصحيح ما قال أبو مضر، واختاره في الانتصار، وحكاه عن أبي طالب: أنها لا تحرم كالختان. اهـ. والانتصار ١/ ٦٧٧.

(١٨٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٨٥١) شرح الأزهار ١/ ٢٦٣، والانتصار ٢/ ٦٥٠.

(١٨٥٢) روضة الطالبين ص ١٠٧، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٥٢.

وعن المؤيد بالله روايتان[١٨٥٣].

وظاهر كلام الهادوية أن يجوز البناء على الأعلى، ولو في أول الوقت، إذا كان آيسا من زوال عذره في الوقت. وقيل: إنما يصح ذلك إذا كان في آخر الوقت[١٨٥٤]. والله أعلم.

فائدة: عن المؤيد بالله وغيره: من أمكنه الركوع والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته أو التئام جرحه جاز له ذلك، كما يجوز له الإفطار لذلك.

قال: ومن تختل طهارته، إن قام أو قعد أو سجد، تركها، وجاز له الإيماء؛ إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة[١٨٥٥].

فصل: [مفسدات الصلاة]

(وتفسد باختلال موجب أو واجب غالبا) قيل: أراد أيده الله بالموجب: ما يحصل بسببه وجوبها على المكلف، كأن يصلي قبل دخول الوقت فتفسد، ولا تجزئ، وكأن يصلي الصبي في الوقت قبل بلوغه، ثم يكلف وفي الوقت سعة، فيلزمه استئنافها؛ لأن كلاً من التكليف والوقت سبب موجب لتوجه الخطاب بها على المكلف.

وأما الواجب: فالمراد به ما تقدم ذكره من شروط الصلاة وفروضها.

وقوله: "غالبا" احتراز من ترك نية التسليم على الحفظة ونحوهم، فإنه فرض، ولا تفسد الصلاة بتركه؛ لأن النية من أفعال القلوب، ولم يخل بشيء من الأركان. قال المنصور بالله، وعلي خليل: ويسجد للسهو[١٨٥٦].

قال في الغيث: فلو انتقض وضوء المصلي فسدت صلاته إجماعًا، يعني حيث تعمد.

قال: فإن سبقه الحدث؛ فكذلك عندنا، والناصر، والشافعي[١٨٥٧]؛ لقوله -صلى الله

(١٨٥٣) شرح الأزهار ١/ ٢٦٣.

(١٨٥٤) في شرح الأزهار ١/ ٢٦٤: ظاهر كلام اللمع أنه يصح إذا كان آيسا من زوال العذر في الوقت، بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهادويه. وقيل (الفقيه يوسف)، وعن النجراني أنه لا يصح إلا في آخر الوقت، وحمل حكاية اللمع على ذلك. اهـ.

(١٨٥٥) الانتصار ٢/ ٦٥٣.

(١٨٥٦) شرح الأزهار ١/ ٢٦٤ هامش (٨).

(١٨٥٧) الانتصار ٣/ ٤٠٢، وروضة الطالبين ص ١٢٢، والناصريات ص ٢٣٢، وحلية العلماء ٢/ ١٥١.

عليه وآله وسلم-: (من قاء، أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، وليستأنف الصلاة).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ، ومالك، وروي عن زيد بن علي-عليهم السلام-، وهو قديم قولي الشافعي، ذكره في المهذب: إنها لا تفسد، لكن يتوضأ، ثم يبني على ما فعل، مالم يفعل شيئا يفسدها[١٨٥٨]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، مالم يتكلم)[١٨٥٩].

تنبيه: أما الحديث الأول فحكي نحوه في أصول الأحكام[١٨٦٠]، إلا قوله: "وليستأنف الصلاة" فالأَوْلى الاحتجاج بحديث علي بن طلق، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا فسى أحدكم في الصلاة، فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة). هذه رواية أبي داود[١٨٦١].

وأما الحديث الثاني فنسبه في التلخيص[١٨٦٢] إلى ابن ماجة والدارقطني[١٨٦٣] عن عائشة، ولفظ ابن ماجة: قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)، ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وبفعل أجمع على كثرته)** أي وتفسد الصلاة بأن يفعل المصلي فيها فعلا أجمع العلماء على أنه كثير؛ لأن ذلك إضراب عما هو بصدده من خطاب ملك الملوك، فأفسدها؛ لكونه منافيا لها، أي ما أجمعوا على كونه كثيرا، ولو اختلفوا في كونه مفسدا، كوضع اليد على اليد. هذا قول المؤيد بالله والإمام يحيى[١٨٦٤]، واختاره المؤلف

(١٨٥٨) روضة الطالبين ص ١٢٢، والبحر الرائق ١/ ٦٨٤، والانتصار ٣/ ٤٠٤، وبداية المجتهد ١/ ١٧٩، وعند مالك أنه يجب إعادة الصلاة بسبب الرعاف فقط لا غيره فيبني، ونسبه في الانتصار إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولم ينسبه لزيد بن علي.

(١٨٥٩) نصب الراية ١/ ٣٨، وسيأتي قريبا.

(١٨٦٠) أصول الأحكام ١/ ١٣٧ رقم (٤٥٨).

(١٨٦١) سنن أبي داود ١/ ١٤١ رقم (٢٠٥)، كتاب الطهارة- باب من يحدث في الصلاة.

(١٨٦٢) تلخيص الحبير ١/ ٢٧٤.

(١٨٦٣) سنن ابن ماجة ١/ ٣٨٥ رقم (١٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في البناء على الصلاة، وسنن الدارقطني ١/ ١٥٣ رقم (١١).

(١٨٦٤) الانتصار ٣/ ٤١٠ وفيه ٣/ ٢١٣: ظاهر كلام الهادي، والقاسم: فساد الصلاة بفعله، واختاره السيد =

أيده الله تعالى؛ إذ هو أشمل الأقوال وأضبطها؛ وحجتهم أنه عقد صلاته على الصحة، فلا تفسد إلا بيقين.

قوله أيده الله تعالى: **(أو شك في لحوقه به، ولو بضم)** أي تفسد الصلاة بما أجمع على كثرته، كما تقدم، أو بما شك(١٨٦٥) فاعله في الصلاة في لحوقه بما أجمع على كثرته، ولو بأن صدر منه الفعل شيئا بعد شيء، حتى صار كثيرًا بضم بعضه إلى بعض، كثلاث خطوات متواليات على الأصح(١٨٦٦).

وحد التوالي: أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة؛ واستدل على اعتبار التوالي بحديث حمله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الصلاة لأمامة بنت ابنته زينب، وكان -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا ركع وضعها، وإذا قام من السجود أعادها، وهو في الصحيحين وغيرهما(١٨٦٧).

وقال في الزوائد: إنها إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها فسدت.

وأشار المؤيد بالله في الزيادات إلى أنها إذا حصلت في ركن(١٨٦٨)، قيل: وهو أولى(١٨٦٩) على مذهب الناصر. هكذا في الغيث(١٨٧٠).

وعند أبي طالب: أن الكثير ما علم فاعله كثرته، أو ظنه لاحقًا بما علم كثرته منفردا أو بالضم أو التبس عليه ذلك. هذا حاصل ما نسب إليه(١٨٧١)،وهو الذي صدر في الأزهار وغيره للمذهب(١٨٧٢).

أبو طالب، وحكي عن المؤيد بالله: أنه يكره، ولا تبطل الصلاة بفعله، وحكي عن الناصر أنه إذا رفع يديه ثم أرسلها ثم رفعها بطلت صلاته في المرة الثالثة. وحكي عن الباقر أنه قال: إن فعله فلا يعود إليه، ولم يذكره هل تبطل أو لا تبطل. اهـ.

(١٨٦٥) في (ب،ج): أو شك.

(١٨٦٦) في شرح الأزهار ١/ ٢٦٥: قال المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح: ولا بد من التوالي وإلا لم يفسد، وكذا ذكر الفقيه يحيى. اهـ. وانظر: المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٤٧.

(١٨٦٧) صحيح البخاري ١/ ١٩٣ رقم (٤٩٤)، أبواب سترة المصلي- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، وصحيح مسلم ١/ ٣٨٥ رقم (٥٤٣)، كتاب المساجد- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(١٨٦٨) هكذا في جميع النسخ، وعبارة شرح الأزهار مثلها ٢/ ٢٦٦. يعني إذا حصلت الثلاثة الأفعال في ركن واحد أفسدت، كما لو خطى ثلاث خطوات أثناء ركوعه أو قيامه. والله أعلم.

(١٨٦٩) في (ب): وهو الأولى.

(١٨٧٠) شرح الأزهار ١/ ٢٦٦، والبيان الشافي ١/ ٢٦٤.

(١٨٧١) الانتصار ٣/ ٤١٣.

(١٨٧٢) الأزهار ص ٤١، وشرح الأزهار ٢/ ٢٦٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٤.

وعن المؤيد بالله أن القليل ما أجمع على أنه قليل[١٨٧٣]، وما ليس كذلك فالكثير[١٨٧٤] [حكاه عن أصحابنا][١٨٧٥]، ويكون حد المفسد على هذا القول مالم يقع الإجماع على كونه قليلا؛ وحجته أن الأصل[١٨٧٦] تحريم الأفعال في الصلاة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (اسكنوا في الصلاة)[١٨٧٧] فكلها مفسد، إلا ما خصه دليل.

وعن المنصور بالله وبعض الحنفية: أن الكثير هو ما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مصل، والقليل خلاف ذلك[١٨٧٨].

تنبيه: مَثَّلَ في الأزهار الفعل الكثير بالأكل الشرب[١٨٧٩]، والمراد إذا وقعا من غير المستأكل والمستعطش، فإن ذلك مستثنى في حقهما، ولا تفسد به صلاتهما. ذكره السيد يحيى[١٨٨٠]. وكذا إذا كان يسيرا فإنه يعفى، نحو أن يكون بين أسنانه شيء فيزدرده.

وقال في مهذب الشافعي: ما أفسد الصوم أفسد الصلاة[١٨٨١]. وأشار إلى ذلك في الشرح، هكذا في الغيث[١٨٨٢]، وفيه عن طاووس: جواز الشرب في النافلة[١٨٨٣].

قوله أيده الله تعالى: **(إلا[١٨٨٤] بيسير؛ فقد يجب، كمصحح صلاة، ويندب، كعد مبتلى، ويباح، كتسكين مؤذ، ويكره)** يعني أن الفعل اليسير في الصلاة، وهو ما لم يجمع على كثرته، على اختيار المؤلف أيده الله تعالى كما سبق، [يعفى][١٨٨٥] عنه؛ فلا تفسد الصلاة؛ لتعذر الاحتراز منه في الأغلب، وكونه ليس بإضراب عما هو بصدده، فلم يكن منافيًا له.

(١٨٧٣) التذكرة الفاخرة ص ١٠٤، والانتصار ٣/ ٤١٣.
(١٨٧٤) في (ب،ج): وما ليس لذلك فكالكثير.
(١٨٧٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج)، وبعده في (ب): ذكره في الغيث.
(١٨٧٦) في الأصل: وحجته أن الصلاة تحريم.
(١٨٧٧) صحيح البخاري ١/ ٣٢٢ رقم (٤٣٠)، وسنن أبي داود ١/ ٦٠٨ رقم (١٠٠٠)، وسنن النسائي٣/ ٤ رقم (١١٨٤).
(١٨٧٨) المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٤٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٠.
(١٨٧٩) الأزهار ص ٤١.
(١٨٨٠) شرح الأزهار ١/ ٢٦٤، والبيان الشافي ١/ ٢٦٣.
(١٨٨١) المهذب ١/ ٢٩٢.
(١٨٨٢) شرح الأزهار ١/ ٢٦٤-٢٦٥.
(١٨٨٣) حكاه في الانتصار ٣/ ٤٠٧ عن سعيد بن جبير، وطاووس.
(١٨٨٤) في الأصل: لا بيسير.
(١٨٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ثم إنه قد يكون واجبًا، وهو ما كان مصححا للصلاة، بمعنى أنها تصح بفعله، وتفسد بتركه، نحو أن ينحل إزاره، وإذا لم يصلحه انكشفت عورته، فتفسد صلاته، وهو يمكنه إصلاحه بفعل يسير، فإن ذلك يجب عليه.

وظاهر كلام الهادي(١٨٨٦)، والقاسم، والمنصور بالله، أن الفعل لإصلاح الصلاة لا يفسد، وإن(١٨٨٧) كان كثيرًا(١٨٨٨).

وقال القاضي زيد وأبو جعفر: بل يفسد إذا كان كثيرا، وَصُحِّحَ للمذهب(١٨٨٩).

وقد يكون الفعل اليسر في الصلاة مندوبًا، وذلك كعد المبتلى بالشك أذكار الصلاة، كآيات الفاتحة، و[الآيات](١٨٩٠)التي بعدها، والتسبيحات أو(١٨٩١) الأركان، كالركوعات، والسجدات ونحو ذلك، إما بإصابعه، كأن يقبض(١٨٩٢) عند فعل كل ركن أو آية أ أو أنملة أو نحو ذلك، أو بالحصى، كأن يضع حصى بالقرب منه، فيعزل عند كل ركعة حصاة.

فأما لو حمل الحصى في كفه، وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك، فهذا فعل كثير مفسد على المذهب.

ومن المندوب تسوية الرداء، وكذا الحصى في موضع سجوده، على أنه قد ورد في الحديث مسح الحصى مرة وتركه خير من حمر النعم، أو كما قال(١٨٩٣).

وقد يباح الفعل اليسير في الصلاة، كتسكين المصلي لما يؤذيه من جسده بألم أو حكة، وهو يزول بغمزه بفعل يسير، وهذا حيث كان الألم ونحوه(١٨٩٤) لا يشغل قلبه، فأما إذا كان يشغله وبتسكينه تحسن صلاته، فهو من المندوب.

(١٨٨٦) في (ب): الهادي عليه السلام.
(١٨٨٧) في (ب،ج): ولو كان.
(١٨٨٨) التحرير ١/ ٩٠، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٦٨.
(١٨٨٩) شرح الأزهار ١/ ٢٦٨، والبيان الشافي ١/ ٢٦٥.
(١٨٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٨٩١) في (ج): والأركان.
(١٨٩٢) في (ج): يقبض ويحرك.
(١٨٩٣) لفظ سنن الترمذي ٣/ ٦ رقم (١١٩١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة.
(١٨٩٤) في (ب): أو نحوه.

وأما الاعتماد عند النهوض على حائط أو نحوه، فإن كان لضعف ويمكن القيام من دونه فمباح، وإن كان لا يمكن القيام إلا به وجب، ويلزم منه أنه إذا لم يستطع القيام إلا بمقوم[١٨٩٥] وجب عليه استئجاره حيث أمكن.

وقد يكون الفعل اليسير في الصلاة مكروهًا، كأن يصلي وهو حاقن مدافع لبول أو غائط أو ريح، فإن ذلك مكروه، وإنما يكون مكروهًا حيث يتمكن معه من استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع.

فأما إذا أدى ذلك إلى الإخلال بشيء منها كان مفسدًا. وفي الحديث عن عبد الله بن الأرقم: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة). هذه رواية الموطأ والنسائي[١٨٩٦]، وفي رواية الترمذي: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء). ولأبي داود نحوه[١٨٩٧].

وعن[١٨٩٨] عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا لمن يدافعه الأخبثان[١٨٩٩]). أخرجه مسلم، ولأبي داود نحوه[١٩٠٠].

وفي جامع الأصول[١٩٠١] عن جامع رزين ما لفظه: قال أبو عيسى، يعني الترمذي في كتاب الشرح[١٩٠٢] له: ومما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الحاقن، والحاقب، والحازق، والمسبل، والمختصِر، والمتصلِّب[١٩٠٣]، والصافن،

(١٨٩٥) في (ب): إلا بمفهوم.

(١٨٩٦) الموطأ ١/ ١٣٤ رقم (٤٦٨)، كتاب قصر الصلاة للمسافر- باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، وسنن النسائي ٢/ ١١٠ رقم (٨٥٢)، كتاب الإمامة- باب العذر في ترك الجماعة.

(١٨٩٧) سنن الترمذي ١/ ٢٦٢ رقم (١٤٢)، كتاب الطهارة- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، وسنن أبي داود ١/ ٦٨ رقم (٨٨)، كتاب الطهارة- باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

(١٨٩٨) في (ب): ولأبي داود نحوه عن عائشة. وفي (ج): ولأبي داود ونحوه. وعن عائشة.

(١٨٩٩) في (ب): يدافع الأخبثين. وفي مسلم: ولا هو يدافعه الأخبثان.

(١٩٠٠) صحيح مسلم ١/ ٣٩٣ رقم (٥٦٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وسنن أبي داود ١/ ٦٨ رقم (٨٩)، كتاب الطهارة- باب أيصلي الرجل وهو حاقن.

(١٩٠١) ٥/ ٥٢٩ رقم (٣٧٥٦).

(١٩٠٢) في (ب): في كتاب له.

(١٩٠٣) في جامع الأصول: المصلب في الموضعين.

والصافد، والكافت، والواصل، والملتفت، والعابث باليد، والمسدل، وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلي بطريق من يمر بين يديه. انتهى.

الحاقن: من يدافع البول. والحاقب: من يدافع الغائط، والحازق: من في رجله خف ضيق. والمسبل: من يسبل إزاره. والمختصِر: الواضع يده على خاصرته. والمتصلب: قريب منه. والصافن: الذي ينصب إحدى قدميه على أطراف أصابعها حال قيامه، كالفرس الصافن. وأما الصافد: فهو الذي يضم قدميه في قيامه كأنهما في صفاد، أي قيد. والكافت: الذي يكفت شعره وثيابه حتى لا يقع على الأرض عند(١٩٠٤) سجوده(١٩٠٥). والله أعلم.

وتحصيل الكلام في الحاقن: أنه إن عرض له ذلك قبل دخوله في الصلاة، وظن أنه لا يتمكن من إتمامها، حرم عليه الدخول فيها، وإن ظن أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة: فإن كان الوقت متسعًا، والطهارة ممكنة، كره له الدخول فيها، وإن خشي خروج الوقت، أو تعذر الطهارة، فالأرجح الدخول فيها، ويحتمل الوجوب.

وأما إذا عرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة: فإن كان لا يتمكن من إتمامها، وجب عليه الخروج، وإن كان يتمكن من إتمامها مع مدافعة، فكما تقدم(١٩٠٦) من التفصيل على الأرجح. والله أعلم.

ومن المكروهات في الصلاة العبث: وضابطه: كل فعل يسير، ليس من الصلاة، ولا لإصلاحها، كأن يعبث بلحيته بفعل يسير، أو يحك ما لا يؤذيه كذلك، أو يضع يده على فيه عند التثاؤب؛ خلافًا للفقهاء(١٩٠٧).

فأما في غير حال الصلاة فمستحب، ونحو أن يمسح ما يعلق بجبهته من تراب سجوده إذا كان قليلا.

فأما الكثير الذي يحول بين الجبهة والأرض فيجب إزالته؛ إذ يصير كالعصابة. ومن هذا الضرب حبس النخامة، وتغميض العينين، فإن طال أفسد، والالتفات اليسير،

(١٩٠٤) في (ب،ج): حال سجوده.

(١٩٠٥) فسر الألفاظ جميعها ابن الأثير في جامع الأصول ٥/ ٢٣٠.

(١٩٠٦) في (ب): فكما مرَّ. وفي (ج): كما مر.

(١٩٠٧) التذكرة الفاخرة ص ١٠٧، والانتصار ٣/ ٤٧٥، وفي شرح الأزهار ١/ ٢٦٩ ما نصه: وفي شرح الإبانة عن زيد بن علي، والفقهاء جوازه من غير كراهة، والبيان الشافي ١/ ٢٧٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٠٤.

وقلم الظفر بفعل يسير، وقتل القمل لا إلقاؤه، وأشباه ذلك مما لا يعد كثيرًا عرفا.

فائدة: اختلف في قتل الحية ونحوها في الصلاة: فالمذهب أنه إن أمكن بفعل يسير، نحو أن يضع عليها قدمه من دون تكلف فعل كثير، فذلك جائز غير مفسد، وإن كان بفعل كثير فهو جائز مفسد(١٩٠٨)، وحملوا عليه حديث: (اقتلوا الأسودين في الصلاة)(١٩٠٩).

وعن أبي حنيفة أن ذلك جائز غير مفسد، وإن كان كثيرا(١٩١٠).

وعن المنصور بالله، والشافعي: إن احتاج إلى ضربة أو ضربتين لم يفسد، وإن احتاج إلى أكثر أفسد(١٩١١).

وعن الناصر: إن كان في أول الوقت فكالشافعي، وإن كان في آخره لم تفسد، وإن احتاج إلى ضربات كثيرة، وإلى استدبار القبلة(١٩١٢).

فائدة أخرى: ظاهر المذهب أن الإشارة لإرشاد الضال، ورد السلام، وبإخراج(١٩١٣) الزكاة [في الصلاة](١٩١٤)، ونحو ذلك، بفعل يسير لا يفسد(١٩١٥)؛ لما ورد من رد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- السلام بالإشارة(١٩١٦)، وتصدق علي بخاتمه في الصلاة(١٩١٧)،وإرشاد الضال مقيس بطريق الأولى، وكذلك التفكر(١٩١٨) في حال الصلاة

(١٩٠٨) الانتصار ٣/ ٤٢١، والبيان الشافي ١/ ٢٦٥.

(١٩٠٩) تمامه: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب». أخرجه أبو داود في سنن ١٠/ ٥٦٦ رقم (٩٢١)، كتاب الصلاة- باب العمل في الصلاة، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١١٦ رقم (٢٣٥٢)، كتاب الصلاة- ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب.

(١٩١٠) المبسوط ١/ ١٩٦، والبحر الرائق ٢/ ٥٧، وفيه: وأطلق القتل فشمل ما إذا كان بفعل كثير، قال السرخسي: وهو الأظهر؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي. قال: وتعقبه في النهاية بأنهم لم يبيحوا العمل الكثير. اهـ بتصرف.

(١٩١١) الانتصار ٣/ ٤٢١، والبيان الشافي ١/ ٢٦٥، المهذب ١/ ٢٩٤، والحاوي ٢/ ٢٤٢، وهو في الانتصار عن الناصر وليس عن المنصور.

(١٩١٢) البيان الشافي ١/ ٢٦٤، والانتصار ٣/ ٤٢١.

(١٩١٣) في (ج): وإخراج.

(١٩١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٩١٥) البيان الشافي ١/ ٢٧٣، والتحرير ١/ ٩٠.

(١٩١٦) سنن أبي داود ١/ ٥٦٨ رقم (٩٢٥)، كتاب الصلاة- باب رد السلام في الصلاة، وسنن الترمذي ٢/ ٢٠٣ رقم (٣٦٧)، كتاب الصلاة- باب الإشارة في الصلاة عن صهيب، أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة، وقال: لا أعلم إلا قال: إشارة بإصبعه.

(١٩١٧) تفسير الطبري ٤/ ٣٨٩، والكشف والبيان للثعلبي ٤/ ٨٠، والدر المنثور ٢/ ٥١٩، وأسباب النزول للواحدي ص ١١٤، وتاريخ دمشق ٢/ ٤٠٩، والمعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٣٠ رقم٦٢٢٨.

(١٩١٨) في الأصل: وكذلك النفل في حال الصلاة.

لا يفسدها ولو في أمور الدنيا، ولكنه يكره. قال المنصور بالله: ولا يستدعي سجود السهو.

قوله أيده الله تعالى: **(وبالعود من فرض فعلي إلى مسنون)** وذلك نحو أن يترك التشهد الأوسط سهوًا، ثم يعود إليه بعد انتصابه قائما، أو يسهو عن القنوت حتى يسجد ثم يقوم له، فإن الصلاة تفسد بذلك.

وإنما قال:" فعلي" احترازا من الأذكار؛ فإنه لو عاد من مفروضها إلى مسنونها لم تفسد صلاته، نحو أن ينسى أول التشهد ثم يعود له بعد أن تشهد.

وقوله: "إلى مسنون" احترازا من أن يعود من مفروض إلى مفروض تركه، فإن ذلك لا يفسد، بل يجب.

واختلف في القدر المفسد في مسألتي العود إلى التشهد الأوسط أو القنوت: فالمذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أن الرجوع إلى التشهد يفسد إذا رجع بعد الانتصاب لا قبله(١٩١٩).

وظاهر المنتخب أنه لا يفسد ما لم يشرع في القراءة(١٩٢٠). وعن أبي العباس: لا يفسد ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات(١٩٢١).

وعن الحسن بن صالح: مالم يركع(١٩٢٢).

وعن مالك: إذا رجع بعد أن رفع أَلْيَتَيْهِ من الأرض أفسد(١٩٢٣)؛ والأصل في ذلك ما سيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى. والقنوت مقيس عليه.

وأما القنوت فعلى تحصيل الأخوين: لا يفسد الرجوع إليه إلَّا بعد وضع أعضاء السجود على الأرض(١٩٢٤).

(١٩١٩) التذكرة الفاخرة ص ١١٧، وشرح الأزهار ١/ ٢٦٦، والبيان الشافي ١/ ٣٢٣، والانتصار ٣/ ٧٤١، والمهذب ١/ ٣٠٠، والمجموع ٤/ ٥٩.

(١٩٢٠) قال في المنتخب ص ٤٢: إن لم يبتدئ في قراءته ويمضي في صلاته جلس وتشهد، وإن كان قد مضى في بعض القراءة أو بعض الصلاة مضى في صلاته حتى يتمها ثم يسجد للسهو.

(١٩٢١) شرح الأزهار ١/ ٢٦٧.

(١٩٢٢) في الانتصار ٣/ ٧٤٣ عن الحسن بالبصري، وكذلك في المجموع ٤/ ٦١.

(١٩٢٣) وعنه أيضا: إن كان إلى القيام أقرب لم يعد وإلا عاد. المجموع ٤/ ٦١، وفي الشرح الكبير ١/ ٢٩٦: إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا؛ بأن بقي بالأرض ولو يدًا أو ركبة. اهـ. وما ذكره المصنف هو الذي حكاه في الانتصار ٣/ ٧٤٢ عن مالك نقلا عن ابن المنذر.

(١٩٢٤) في البيان الشافي ١/ ٣٢٣: وقال: ما لم يضع ركبتيه أو يديه على الأرض.

وقيل: إذا رجع بعد وضع يديه على الأرض أفسد[١٩٢٥]. وهذا حكم الإمام والمنفرد.

وأما المؤتم حيث نسي التشهد الأوسط، فقام دون إمامه: فقيل(الفقيه محمد بن سليمان): كذلك[١٩٢٦]. وقيل[١٩٢٧]: يخير بين العود[١٩٢٨] والانتظار؛ لأن القيام واجب، ومتابعة الإمام واجبة.

وأما حيث قام الإمام ونسي التشهد الأوسط، فرجع له، فرجع المؤتم معه، فقال في الغيث: إن كان مذهب الإمام أن الرجوع لا يفسد، ومذهب المؤتم بخلافه، جاز له المتابعة على القول بأن الإمام حاكم، ويحتمل خلافه، وإن كان مذهب الإمام خلاف ذلك لم يجز للمؤتم متابعته، كالركعة الخامسة، ويأتي مثل ذلك في القنوت.

قلت: ولعل المؤلف أيده الله تعالى إنما أفرد صورة العود المذكورة، ولم يدخلها في الفعل الكثير كما في الأزهار؛ لأجل ما فيها من التفصيل والخلاف. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وبكلام خطاب مطلقًا)** أي وتفسد الصلاة بكل كلام قصد به الخطاب للغير نداء أو غيره، وسواء كان من القرآن أم لا، وسواء كان عمدًا أم[١٩٢٩] سهوًا، عن علم بتحريمه أم[١٩٣٠] جهل، قليلا كان أم كثيرا[١٩٣١]، إذا كان بحرفين فصاعدًا.

قوله أيده الله تعالى: **(أوليس من القرآن، ولا من أذكارها)** أراد: أو لم يكن خطابًا للغير، ولكنه ليس من القرآن، ولا من أذكار الصلاة. هذا هو المذهب[١٩٣٢]؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) وقد تكرر.

وعن مالك: لا يفسد ما وقع من الكلام سهوًا مطلقًا، أو عمدًا لإصلاح الصلاة[١٩٣٣].

(١٩٢٥) هذا قول الأستاذ أبي القاسم. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٦٧.

(١٩٢٦) البيان الشافي ١/ ٣٢٣.

(١٩٢٧) في (ب): قيل: الأمير (ح).

(١٩٢٨) في (ج): يخير بين القعود والانتظار. وفي البيان الشافي ١/ ٣٢٣: وقيل: (ح).

(١٩٢٩) في الأصل: أو سهوًا.

(١٩٣٠) في النسخ: "أو"، وما أثبتناه هو المناسب لـ«سواء».

(١٩٣١) في (ج): كثيرًا كان أم قليلا.

(١٩٣٢) الانتصار ٣/ ٤٢٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٧٠.

(١٩٣٣) المدونة ١/ ٢١٩، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية- ط(١٤١٩/ ١٩٩٨م) ٢/ ١٩٧.

وعن الشافعي: تفسد إلا من الناسي، أو الجاهل[١٩٣٤] للتحريم، أو من يسبقه لسانه[١٩٣٥]، مالم يكثر[١٩٣٦]، وعنه تفسد من الجاهل دون الناسي[١٩٣٧].

وعن الناصر كقوليه[١٩٣٨]. وأقل ما يفسد عندنا حرفان، لا حرف واحد لو أمكن النطق به مستقلا.

فأما حيث زيد في كلمة من القرآن أو الأذكار حرف، فالأقرب أنه يفسد، سواء غَيَّرَ المعنى أم لا؛ لتغييره صورة الكلمة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولو بشاذة)** أي ولو قرأ المصلي بالقراءة الشاذة[١٩٣٩]: وهي ما خرج عن[١٩٤٠] القراءات السبع المتواترة على الأصح، فإن ذلك يفسد الصلاة عند الأكثر[١٩٤١].

خلاف الإمام يحيى والحقيني والزمخشري[١٩٤٢]؛ ووجه كونها مفسدة أنها ليست بقرآن؛ لعدم تواترها، فكانت كغيرها من الكلام.

قوله أيده الله تعالى: **(وقطع اللفظة، إلا لعذر)** فإن ذلك يلحق بالكلام في الإفساد، نحو أن يقول: "الحم"، من «الحمد لله» أو "السلا" من «السلام»، إلا أن يفعل ذلك لعذر، كانقطاع النفس، أو لقصد التثبت في الكلمة، أو فعل ذلك سهوًا، كما رجحه المهدي[١٩٤٣].

وعن المنصور بالله أن قطع اللفظة لا يفسد مطلقا، وقواه في الغيث[١٩٤٤]؛ لعدم الفرق بين كل اللفظة وبعضها[١٩٤٥] في كونه موجودًا في القرآن.

(١٩٣٤) في (ب): والجاهل.
(١٩٣٥) في الأصل: أو من سبقه لسانه.
(١٩٣٦) المهذب ١/ ٢٩٠، والمجموع ٤/ ١٠، والحاوي ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.
(١٩٣٧) المراجع السابقة.
(١٩٣٨) الانتصار ٣/ ٤٢٩، والناصريات ص ٢٣٤ وفيه: من تكلم في صلاته ناسيا أو متعمدا أفسد صلاته.
(١٩٣٩) في (ج): ولو قرأ المصلي بالشاذة.
(١٩٤٠) في (ج): وهو ما خرج من القراءات.
(١٩٤١) شرح الأزهار ١/ ٢٧١، والمجموع ٣/ ٣٤٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٦.
(١٩٤٢) شرح الأزهار ١/ ٢٧١، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٦، وهو قول الحنفية. المحيط البرهاني ١/ ٣٦٥، ونسبه في البيان الشافي ١/ ٢٧٢ لزيد والناصر أيضا.
(١٩٤٣) شرح الأزهار ١/ ٢٧١.
(١٩٤٤) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤٣.
(١٩٤٥) في (ب،ج): أو بعضها.

قوله أيده الله تعالى: (**وتنحنح، وأنين غالبا**) هما مما ألحقه أهل المذهب بالكلام المفسد إذا وقعا بحرفين فصاعدا.

وعن الناصر، والشافعي: أن التنحنح لا يفسد مطلقًا[١٩٤٦]؛ لحديث علي: كان لي ساعة من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنته: إن وجدته يصلي تنحنح، فدخلت، وإن[١٩٤٧] وجدته فارغًا أذن لي. أخرجه النسائي[١٩٤٨].

وعن الناصر: إن كان لإصلاح الصلاة لم تفسد. ومثله عن المنصور بالله[١٩٤٩].

وقوله: "غالبا" احتراز من أن يكون الأنين من خوف الله تعالى؛ فإنه لا يفسد[١٩٥٠]؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[١٩٥١].

قالوا: والأنين من جنسه. واستضعفه [الإمام][١٩٥٢]المهدي.

وعن الناصر والشافعي: لا تفسد مطلقا[١٩٥٣]؛ لأنه ليس بحروف منظومة، فأشبه العطاس والسعال. وعن السيد إدريس التهامي[١٩٥٤] عكس قولنا، فيُفْسِدُ حيث كان من خوف الله لا من الألم، وهو مسبوق بالإجماع[١٩٥٥]. وعن محمد: أنه لا تفسد إذا لم يملك [نَفَسَهُ]، سواء كان من وجع أو غيره[١٩٥٦].

(١٩٤٦) الانتصار ٣/ ٤٥١، والمجموع ٤/ ١٠.

(١٩٤٧) في (ج): فإن.

(١٩٤٨) سنن النسائي ٣/ ١٢ رقم (١٢١١)، كتاب السهو- باب التنحنح في الصلاة، وسنن ابن ماجة ٢/ ١٢٢٢ رقم (٣٧٠٨)، كتاب الأدب- باب الاستئذان.

(١٩٤٩) شرح الأزهار ١/ ٢٧١، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٤٨.

(١٩٥٠) الانتصار ٣/ ٤٥٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٥، والتحرير ١/ ٩٠.

(١٩٥١) سنن النسائي ٣/ ١٣ رقم (١٢١٤)، كتاب السهو- باب البكاء في الصلاة، وسنن أبي داود ١/ ٣٠٠ رقم (٩٠٤)، كتاب الصلاة- باب البكاء في الصلاة.

(١٩٥٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٩٥٣) الانتصار ٣/ ٤٦٠، والمجموع ٤/ ١٠.

(١٩٥٤) إدريس بن محمد بن علي السليماني ا لتهامي علامة فقيه له في المذهب ترجيحات عاصر الإمام أحمد بن الحسين له كتاب في أحكام الدور مصادر ا لفكر الإسلامي في اليمن ٥٠٧.

(١٩٥٥) شرح الأزهار ١/ ٢٧٢، والبيان الشافي ١/ ٢٦٩.

(١٩٥٦) عند الحنفية أن الأنين يفسد الصلاة إذا كان من وجع، وخالف أبو يوسف في قوله: آه لا يفسد، وأوَّه يفسد، وجعل صاحب الظهرية من الحنفية محل الخلاف فيما أمكن الامتناع عنه، أما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل، كالمريض إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه. البحر الرائق ٢/ ٨.

والتأوه كالأنين. ذكر معنى ذلك في الغيث[١٩٥٧]. وقال فيه: اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب أن السعال والعطاس لا يفسدان الصلاة، سواء أمكن دفعهما أم لا، وذكر الفقيهان: محمد بن سليمان، و يحيى، أنه إن أمكن دفعهما كانا كالتنحنح، فيفسدان، وأشار في الشرح إلى مثل قولهما[١٩٥٨].

قوله أيده الله تعالى: **(ولحن لا مثل له فيهما، أو في القدر الواجب، ولم يعده صحيحا)** وهذا أيضا ألحق بالكلام في الإفساد، وهو اللحن الواقع في الصلاة في ألفاظ القرآن أو في[١٩٥٩] سائر أذكار الصلاة.

والمراد باللحن في اصطلاح الفقهاء: تغيير الكلام عن وجهه، بزيادة، أو نقصان، أو تعكيس، أو إبدال[١٩٦٠].

ومثال الذي لا مثل له فيهما أن يكسر الباء من الثاقب في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾[١٩٦١] فإن ذلك يفسد، ولو أعاده على وجه الصحة؛ إذ هو من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة، بخلاف ما لو رفع الباء من: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١٩٦٢] فإنه لا يفسد؛ لأن رفع "رب" موجود في القرآن، إلا أن يكون في القدر الواجب من الصلاة، ولم يُعِدْهُ على وجه الصحة حتى خرج منها، فسدت صلاته؛ لإخلاله بالقدر الواجب.

قلت: ويفهم من هذا التعليل أنه إذا أتى بالقدر الواجب من دون إعادة الكلمة الملحونة صحت صلاته؛ إذ لا موجب حينئذ لإعادة تلك الكلمة الملحونة بعينها على وجه الصحة، والله أعلم.

فائدة: أما ترك الإدغام، أو المد، أو التسهيل، أو الإمالة في مواضعها، أو ترك تصفية الحروف وتجويدها، أو نحو ذلك، فإن الصلاة لا تفسد به، ولا تقدح في الإمامة. ذكر معناه أبو مضر، وأشار إليه في الزيادات[١٩٦٣].

(١٩٥٧) شرح الأزهار ١/ ٢٧٢.
(١٩٥٨) شرح الأزهار ١/ ٢٧٢.
(١٩٥٩) في (ب): وفي سائر.
(١٩٦٠) شرح الأزهار ١/ ٢٧٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٥.
(١٩٦١) سورة الطارق:٣.
(١٩٦٢) سورة الفاتحة:٢.
(١٩٦٣) وذكر مثله في البيان الشافي ١/ ٢٧٢.

وأما إبدال حرف عن حرف على غير قاعدة العربية فتفسد الصلاة [به][١٩٦٤] إجماعًا[١٩٦٥]، إلا في إبدال الظاء المعجمة ضادًا [معجمة][١٩٦٦] أو عكسه، ففيه خلاف الغزالي، والإمام يحيى، فعندهما أنه لا يفسد[١٩٦٧]؛ لصعوبة التمييز بينهما على أكثر الناس. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[١٩٦٨] فليس من الإبدال المذكور هنا؛ لأن معناه بالضاد غير معناه بالظاء، وقد قرئ بهما، وإنما الكلام في إبدال أحدهما من الآخر مع اتحاد المعنى. والله أعلم.

قيل: وكذا يأتي لو نطق بحرف بين حرفين، كقاف العرب إذا نطق بها بين القاف والكاف فإنها تفسد صلاته. وقيل: تصح مع كراهةٍ [ونظر][١٩٦٩].

قوله أيده الله تعالى: **(وبجمع بين متباينين عمدًا)**[١٩٧٠] إنما أعاد الباء في قوله: "وبجمع"؛ لكون هذا المفسد غير داخل تحت جنس الكلام، بخلاف ما قبله،[كذا][١٩٧١] قيل.

والمعنى أن الجمع بين لفظتين متباينتين من ألفاظ القرآن في الصلاة مفسد لها إذا فعله المصلي عمدًا، لا حيث فعل ذلك سهوًا؛ فإنه لا يفسد، وكذا لو جمع بين آيتين أو آيات متفرقة مع تبقيته لكل آية على تركيبها فإن ذلك جائز غير مفسد؛ لأنها لا تخرج بذلك عن كونها قرآنًا معجزًا، بخلاف الجمع بين الألفاظ[١٩٧٢] المفردات، فإن تركيبها على خلاف ما وضعها الله عليه يخرجها عن كونها قرآنًا معجزًا.

وأما وجه الفرق في جمع[١٩٧٣] الألفاظ بين العمد والسهو، فهو أن الساهي قاصد للقراءة المأمور بها غير قاصد لنسبة إحدى اللفظتين المتباينتين إلى الأخرى، فهو كاللاحن بما يوجد نظيره في القرآن، فإذا أتى بالقدر الواجب على وجه الصحة صحت صلاته.

(١٩٦٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٩٦٥) شرح الأزهار ١/ ٢٧٢، والبيان الشافي ١/ ٢٧٢، والمحيط البرهاني ١/ ٣٦٥، وروضة الطالبين ص١٠٩.

(١٩٦٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٩٦٧) قال الغزالي في الوجيز: وفي إبدال الضاد بالظاء تردد. اهـ. العزيز ١/ ٤٩٦، وقال الإمام يحيى في الانتصار ٣/ ٤٣٤: ذكر اصحابنا أن من جعل الظاء ضادًا والضاد ظاء بطلت صلاته... وهذا فيه نظر؛ فإن الضاد والظاء مخرجهما متقارب.

(١٩٦٨) سورة التكوير: ٢٤.

(١٩٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٩٧٠) لفظ الأزهار ص ٤٢: والجمع بين لفظتين متباينتين عمدًا.

(١٩٧١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٩٧٢) في (ب): بين ألفاظ.

(١٩٧٣) في (الأصل، ج): في جميع.

وأما العامد فهو قاصد لنسبة إحداهما إلى الأخرى، فخرجتا بذلك التركيب المقصود عن كونهما قرآنًا على وجه التعدي، فلم تصح صلاته، ولو قصد بذلك القراءة المعتبرة، كما لو قصد التلاوة بشيء من كلام الناس. ذكر معنى ذلك في الغيث(١٩٧٤). فعلى هذا لو قال في إحدى الفواصل: (عزيز حكيم) مكان (سميع عليم) أو العكس، أو نحو ذلك عمدًا، فسدت صلاته، وأثم، واحتمل الفسق، وإن استحل ذلك لم يبعد كفره. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وبفتح على إمام قد أدى الواجب أو انتقل، أو في السرية، أو غير قراءة أو بغير ما أحصر فيه)** أي وتفسد صلاة المؤتم بالفتح على إمامه مع حصول أحد الشروط المشار إليها، وهي خمسة: الأول: أن يفتح على الإمام بعد أن قد أدى القدر الواجب من القراءة، ثم أحصر بعد ذلك، فإن الفتح عليه في هذه الحال يفسد؛ إذ لا ضرورة إلى الفتح عليه حينئذ.

قال في الغيث: لكنه يلزم على ظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يجوز الفتح إلا حيث يخشى اختلال القدر الواجب من القراءة، وهو لا يخشى ذلك إلا في آخر ركعة من الصلاة، فينظر في ذلك. انتهى.

وظاهر الأخبار الواردة في الفتح خلاف ذلك، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الإمام قد انتقل عما أحصر فيه من القراءة إلى غيره، فيكون الفتح عليه حينئذ مفسدًا(١٩٧٥)؛ لأنه قد استغنى عنه.

الشرط الثالث: أن يحصر الإمام في الصلاة السرية، فإن الفتح عليه فيها مفسد؛ لأن قراءة الإمام فيها ليست قراءة للمؤتم، فهو بالنظر إليها كالمنفرد.

الشرط الرابع: أن يحصر الإمام في غير القراءة من أذكار الصلاة أو أركانها، نحو أن يقعد الإمام في الركعة الأولى أو الثالثة فينبه عليه المؤتم برفع(١٩٧٦) صوته بالتكبير أو نحو ذلك، فإن ذلك مفسد؛ لأنه جار مجرى الخطاب، ولم يرد دليل بجوازه، بخلاف إعلام المار أو المؤتمين، فهو مخصوص بدليل.

(١٩٧٤) الغيث المدرار، مخطوط.
(١٩٧٥) في (ب،ج): مفسد.
(١٩٧٦) في (ب،ج): ويرفع.

الشرط الخامس: أن يفتح على الإمام بغير ما أحصر فيه، نحو أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها، أو يسبح، أو يتنحنح، فذلك مفسد على المذهب(١٩٧٧).

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يشترط في صحة الفتح إلا كون الفاتح مؤتمًا بمن(١٩٧٨) فتح عليه(١٩٧٩).

ويصح الفتح عندهم بغير القراءة، كالتكبير، والتسبيح، والتنحنح، ومن النساء بالتصفيق(١٩٨٠)؛ لما روي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء»(١٩٨١). وهو طرف من حديث أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ أبي داود، وقال: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى(١٩٨٢).

وفي إحدى روايات الحديث المذكور أنه قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أيها الناس ما بالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في الصلاة(١٩٨٣) فليقل: سبحان الله...) الخبر(١٩٨٤).

قال في البحر: قلت: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح؛ للحظر.

وظاهر المذهب أن الفتح مع تكامل الشروط مستحب(١٩٨٥).

وعن المنصور بالله أنه يجب حيث يصح(١٩٨٦). قال المهدي: وهو قياس المذهب(١٩٨٧).

(١٩٧٧) التحرير ١/ ٩١.

(١٩٧٨) في الأصل: لمن فتح عليه.

(١٩٧٩) شرح الأزهار ١/ ٢٧٥، والانتصار ٣/ ٤٤٨، والبحر الرائق ١/ ٦٨٩، ٢/ ٩، ١١، والمهذب ١/ ١٣، ١/ ٣١٨، والمجموع ٤/ ١٣٤-١٣٦.

(١٩٨٠) المراجع السابقة.

(١٩٨١) صحيح البخاري٦/ ٢٦٢٦ رقم (٦٧٦٧)، كتاب الأحكام- باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، وسنن أبي داود ١/ ٣١١ رقم (٩٤١)، كتاب الصلاة- باب التصفيق في الصلاة، وسنن النسائي ٢/ ٨٢ رقم (٧٩٣)، كتاب الإمامة- باب استخلاف الإمام إذا غاب.

(١٩٨٢) سنن أبي داود ١/ ٥٨٠ رقم (٩٤٢).

(١٩٨٣) في (ب،ج): في صلاته.

(١٩٨٤) صحيح البخاري ١/ ٤٠٧ رقم (١١٦٠)، أبواب العمل في الصلاة- باب رفع الأيدي في الصلاة، وسنن النسائي ٢/ ٧٧ رقم (٧٨٤)، كتاب الإمامة- باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر.

(١٩٨٥) وبالاستحباب يقول الشافعية. المجموع ٤/ ١٣٦.

(١٩٨٦) المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٥٦.

(١٩٨٧) شرح الأزهار ١/ ٢٧٥.

وعن زيد بن علي ورواية عن أبي حنيفة: أن ذلك مكروه؛ إذ هو تلقين[١٩٨٨]. قلنا: خصه الدليل المتقدم.

قالوا: قال علي: (لا تفتح على الإمام وأنت في الصلاة)[١٩٨٩].

قلنا: لم يصح، ومعارض بما روي عنه [-صلى الله عليه وآله وسلم-][١٩٩٠]أنه قال: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)[١٩٩١].

فأما[١٩٩٢] الفتح على غير الإمام فغير مشروع إجماعًا، وتبطل به الصلاة عندنا[١٩٩٣]؛ والأصل في كون الفتح على الإمام مشروعًا في الجملة حديث المسور بن يزيد المالكي[١٩٩٤] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال:(فهلا[١٩٩٥] أذكرتنيها)؟[١٩٩٦] وحديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: (أصليت معنا)[١٩٩٧]؟ قال: نعم، قال: (فما منعك أن تفتح). أخرجهما أبو داود. وفي ذلك حديث آخر.

المُسَوَّرُ[١٩٩٨]: بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الواو، وفتحها.

(١٩٨٨) الانتصار ٣/ ٤٤٦، ونسبه في المجموع ٤/ ١٣٦ إلى ابن مسعود، وشرح، والشعبي، والثوري، ومحمد بن الحسن. ينظر: البحر الرائق ٢/ ١١، وفيه: وصحح في الظهرية أنه لا تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام إذا أخذ من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى.

(١٩٨٩) سنن أبي داود ١/ ٥٥٩ رقم (٩٠٨)، كتاب الصلاة- باب النهي عن التلقين، ومسند أحمد ١/ ٣٠٨ رقم (١٢٤٣)، ومسند البزار ٣/ ٨٤ رقم (٨٥٤) عن علي مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

(١٩٩٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١٩٩١) مصنف ابن أبي شية ١/ ٤١٧ رقم (٤٧٩٤)، كتاب الصلوات- باب من رخص في الفتح على الإمام، عن علي موقوفا.

(١٩٩٢) في (ج): وأما الفتح.

(١٩٩٣) وعند الحنفية أيضا. شرح الأزهار ١/ ٢٧٤ هامش (٦)، والبحر الرائق ٢/ ١١، والبيان الشافي ١/ ٢٧٤.

(١٩٩٤) المُسَوَّرُ بن يزيد المالكي: صحابي، نزل الكوفة. قال البخاري: له حديث واحد في الصلاة لا يعرف. روى عنه يحيى بن كثير. قال الذهبي: لا يعرفان. تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٩ رقم (٦٩٨٢)، والكاشف ٣/ ١٢٧ رقم (٥٥٢٢).

(١٩٩٥) في (ب،ج): فقال: هلا.

(١٩٩٦) سنن أبي داود ١/ ٣٠١ رقم (٦٠٧)، كتاب الصلاة- باب الفتح على الإمام في الصلاة.

(١٩٩٧) في (ب): أصليت معنا يا أبي.

(١٩٩٨) في الأصل: المسور هذا.

قـوله أيده الله تعالىٰ: **(وبضحك منع القراءة)** أي وتفسد [الصلاة][١٩٩٩] بضحك يقع من المصلي، بحيث يمنعه من استمرار القراءة. ذكره أبو طالب[٢٠٠٠].

وقال المؤيد بالله في الإفادة: الضحك المفسد أن يظهر معه صوت.

وحاصل المسألة أنه إن اختار الضحك أو سببه وظهر به صوت فسدت صلاته إجماعًا[٢٠٠١]، وكذا لو لم يختر ذلك علىٰ ظاهر المذهب، ككلام الساهي، خلاف الشافعي؛ لما تقدم عنه[٢٠٠٢].

قيل: ويحتمل أن لا يفسد علىٰ المذهب، كالسعال الغالب[٢٠٠٣].

وإن لم يظهر صوت، بل كان تبسمًا لا يمنع من القراءة، لم يفسد بالإجماع[٢٠٠٤]، وإن منع منها فالخلاف بين السيدين. ذكر معناه في الغيث[٢٠٠٥].

قوله أيده الله تعالىٰ: **(وبرفع الصوت إعلامًا لغير مار ومؤتم)** فإذا رفع المصلي صوته بالقراءة، أو أي الأذكار، وقصد بذلك إعلام الغير بأنه في الصلاة، فإن صلاته تفسد بذلك، إلا حيث قصد إعلام المار؛ لئلا يقطع صلاته بالمرور بين مسجده ومقامه، أو لأجل خوف ضرر منه، أو عليه، أو قصد الإمام أو المبلغ بذلك إعلام المؤتمين، نحو أن يرفع صوته بتكبير النقل، أو بالتسميع، أو نحو ذلك، ولا فرق عند أهل المذهب بين أن يقصد مجرد الإعلام، أو يقصد مجموع الأمرين؛ لأن قصد الإعلام كالخطاب، فيفسد، إلا لدليل خاص، كما في المار والمؤتمين. وقد تقدم[٢٠٠٦].

وعن الناصر، والشافعي، وأبي يوسف: لا يفسد مطلقًا، وإن لم يقصد إلا مجرد الإعلام[٢٠٠٧].

(١٩٩٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٠٠٠) لم أجده في كتاب التحرير لأبي طالب.

(٢٠٠١) الانتصار ٣/ ٤٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥.

(٢٠٠٢) شرح الأزهار ١/ ٢٧٦، ومذهب الشافعية في كلام الناس أنه لا يبطل الصلاة إن لم يطل. المجموع ٤/ ١٧.

(٢٠٠٣) هذا قول علي خليل. شرح الأزهار ١/ ٢٧٦.

(٢٠٠٤) شرح الأزهار ١/ ١٧٦، ومغني المحتاج ١/ ١٩٥، والبيان الشافي ١/ ٢٦٩.

(٢٠٠٥) عند أبي طالب أنه يفسدها، وعند المؤيد بالله لا يفسدها. ينظر: البيان الشافي ١/ ٢٦٦، وشرح الأزهار ١/ ٢٧٧.

(٢٠٠٦) شرح الأزهار ١/ ٢٧٦.

(٢٠٠٧) الذي في المنهاج والمهذب للشافعية أنها تبطل لو قصد مجرد الإعلام. مغني المحتاج ١/ ١٩٦، والمجموع للنووي ٤/ ١٤. وأما مذهب أبي يوسف فانظر: البحر الرائق ٢/ ١٢، ومذهب الناصر رواه في الكافي عن الناصر. شرح الأزهار ١/ ٢٧٧، والبيان الشافي ١/ ٢٦٨.

وعن المؤيد والمنصور أنه إن قصد مجموع الأمرين: الإعلام، والقراءة مثلا، لم يفسد، وإن قصد مجرد الإعلام أفسد[٢٠٠٨].

ويلحق بما تقدم ذكره فوائد ذكرها في الغيث:

الأولى: أن الدعاء بغير القرآن لا يجوز في الصلاة عند الهادي[٢٠٠٩]، ولو بخير الآخرة؛ لما تقدم من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

وعن القاسم، ومالك، والشافعي: يجوز بخير الدنيا والآخرة[٢٠١٠].

وعن المؤيد بالله بخير الآخرة فقط، قال: ولا أعلم أحدًا غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة[٢٠١١].

الثانية: أن حذف الألف واللام من الرحمن ونحوه مفسد، كما حكاه الحقيني، خلاف ما في اللمع[٢٠١٢]؛ لأن لفظ "رحمن" بغير ألف ولام، لا نظير له في القرآن، ولا في أذكار الصلاة[٢٠١٣].

الثالثة: أن الزيادة المفرطة في المد وفي تشديد ما لا يتكرر من الحروف مفسد؛ إذ يصير بذلك فعلا كثيرًا، خلاف من أطلق القول بعدم إفسادهما[٢٠١٤].

وأما الزيادة في تشديد ما يتكرر، وهو الراء، فمفسد اتفاقا[٢٠١٥].

الرابعة: أن ترك التشديد إن كان بفك الإدغام[٢٠١٦] فقط لم يفسد[٢٠١٧]؛ إذ لم ينقص حرفًا، وإن كان بغير ذلك أفسد[٢٠١٨]؛ لنقصانه حرفًا، كما تقدم.

الخامسة: لو حذف التنوين حالة الوصل، أو أثبته حالة الوقف، لم تفسد؛ لأن لكل منهما نظيرًا في القرآن، مع قطع النظر عن الوصل والوقف.

(٢٠٠٨) الانتصار ٣/ ٤٥٣، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٤٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٧٧.
(٢٠٠٩) شرح الأزهار ١/ ٢٧٧، والانتصار ٣/ ٤٤٢، والأحكام ١/ ١٠٩.
(٢٠١٠) شرح الأزهار ١/ ٢٧٧، والانتصار ٣/ ٤٤٢، والحاوي ٢/ ٢٠٠، والمدونة ١/ ١٩٢.
(٢٠١١) شرح الأزهار ١/ ٢٧٧.
(٢٠١٢) قال المؤيد بالله: لا يفسد، وقال الحقيني: يفسد. البيان الشافي ١/ ٢٧١.
(٢٠١٣) خلاف ما في اللمع. هكذا في (ب)، وفي (ج): خلاف. فقط.
(٢٠١٤) هو النحوي في التذكرة الفاخرة ص ١٠٥.
(٢٠١٥) التذكرة الفاخرة ص ١٠٥، وروضة الطالبين ص ١٠٩، والمحيط البرهاني ١/ ٣٧٨، والبيان الشافي ١/ ٢٧١.
(٢٠١٦) في (ج): الإطغام.
(٢٠١٧) نحو: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ ﴾[يس:٦].
(٢٠١٨) نحو نقص التشديد في: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد:١٣]، وفي: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾[الذاريات:٢٩].

قلت: وعلى هذا لو ترك حركة آخر الكلمة في الوصل وأسكنه لم تفسد صلاته، وكذا لو حركه في الوقف؛ لمثل ما ذكره من وجود نظيره. والله أعلم.

السادسة: أن صلاة العامي الذي لا يعرف اللحن صحيحة، ولو لحن فيها؛ إذا[٢٠١٩] لم يكن قد التزم مذهبًا، [أو التزمه وهو لا يعرف شروط صحة التقليد][٢٠٢٠]؛ لموافقته بعض الاجتهادات. وإن كان قد التزم مذهبًا، وعرف شروط صحة التقليد: فإن وافق قول إمامه صحت صلاته، وإن خالفه عالمًا أعاد في الوقت وبعده، وجاهلا أعاد في الوقت لا بعده[٢٠٢١]. انتهى باختصار. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(قيل: وبتضيق واجب أهم)** أي وتفسد صلاة المصلي بأن يتوجه عليه واجب مضيق حال صلاته، فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل ذلك الواجب الأهم، فإن لم يفعل فسدت صلاته؛ لأنه يكون بها عاصيًا، والفعل الواحد لا يكون طاعة ومعصية في حالة واحدة.

ومثال ذلك: أن يرى غريقًا يخشى هلاكه، أو طفلا يخشى ترديه، أو يتوجه عليه رد وديعة، أو قضاء دين يخشى فوت صاحبهما، ولوقعت هذه الأمور في أول الوقت، ولو خشي فوت الصلاة بخروج الوقت؛ لأنها تقضى، وكذلك لو لم يخف فوت صاحب الدين أو الوديعة، لكنهما طالباه مع تمكنه من الرد والقضاء، إلا أن يخشى خروج وقت الاختيار هنا على الأصح، كما رجحه في الغيث وبيّن وجهه[٢٠٢٢].

وإن لم يكن متمكنًا[٢٠٢٣] في تلك الحال من القضاء والرد صحت صلاته بكل حال. وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الأثمار[٢٠٢٤].

وأشار المؤلف أيده الله تعالى إلى ضعف كلام أهل المذهب في هذه المسألة بقوله: "قيل"؛ وذلك لأنهم عللوا بطلان الصلاة على الوجه المذكور بأنه عصى بنفس ما به أطاع[٢٠٢٥]، قياسًا

(٢٠١٩) في الأصل: إذ لم يكن.
(٢٠٢٠) ما بين المعقوفتين من (ب)، ومكانه: وعرف شروط صحة التقليد.
(٢٠٢١) شرح الأزهار ١/ ٢٧٣ هامش (١).
(٢٠٢٢) شرح الأزهار ١/ ٢٧٧.
(٢٠٢٣) في (ب): وإن لم يتمكن.
(٢٠٢٤) شرح الأزهار ١/ ٢٧٧..
(٢٠٢٥) في (ب،ج): بنفس ما أطاع، وفي (ج): بعين -نخ-.

على الصلاة في الدار المغصوبة، وبينهما فرق؛ لأن الصلاة في الدار هي نفس الأكوان، وتلك الأكوان هي نفس الغصب، فصار عاصيًا بعين[٢٠٢٦] ما أطاع، وليست كذلك[٢٠٢٧] صلاة المطالب بالدين أو الوديعة، فإن أكوان الصلاة ليست هي عين[٢٠٢٨] الامتناع من الرد والقضاء؛ إذ يمكن أن يمتنع منهما وإن لم يصل، فصار الإخلال بهما كالأمر المنفصل عن الصلاة، فلم يكن عاصيا بنفس ما أطاع. ولا قياس مع الفرق.

وإنما عبر المؤلف أيده الله تعالى عن المذهب بلفظ: "قيل" لا بلفظ المذهب، إشارةً إلى ضعف القول في نفسه لا الرواية، وإنما يأتي بلفظ الـ"هب"[٢٠٢٩] كما في أكثر المواضع إشارة إلى ضعف الرواية لا القول في نفسه. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**وفي الجماعة والزيادة من جنسها بما سيأتي** [إن شاء الله تعالى][٢٠٣٠] أما ما يفسد الصلاة في صلاة الجماعة فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب صلاة الجماعة. وأما الزيادة من جنسها فسيأتي في باب سجود السهو، إن شاء الله تعالى.

(٢٠٢٦) في (ب،ج): بنفس.
(٢٠٢٧) في (ب،ج): وليس كذلك.
(٢٠٢٨) في (ب،ج): نفس.
(٢٠٢٩) في (ج): المذهب.
(٢٠٣٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

باب: [صلاة الجماعة]

(والجماعة آكد سنن الصلاة) يعني أن صلاة الجماعة آكد الصلوات المسنونة، فهي آكد[٢٠٣١] من الرواتب ومن العيدين عند من يرى أنهما سنة، ومن صلاة الكسوفين، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٢٠٣٢] فسر بصلاة الجماعة[٢٠٣٣]؛ ولملازمته -صلى الله عليه وآله وسلم- إياها، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله). هذه رواية مسلم[٢٠٣٤]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن[٢٠٣٥] صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر [فيها][٢٠٣٦] فهو أحب إلى الله) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود والنسائي[٢٠٣٧].

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة). هذه رواية البخاري[٢٠٣٨].

وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة). أخرجه الستة إلا أبا داود[٢٠٣٩]. وفي ذلك أحاديث أخر.

(٢٠٣١) في الأصل: آكد إلا من الرواتب.

(٢٠٣٢) سورة البقرة:٤٣.

(٢٠٣٣) الكشاف ١/ ١٣٣.

(٢٠٣٤) صحيح مسلم ص ٢٩٣ رقم (٦٥٦)، كتاب المساجد- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والترمذي ص ٥٩ رقم (٧٢٢١)، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر- كتاب أبواب الصلاة في الجماعة، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٥٨ رقم (٤٠٠٩).

(٢٠٣٥) في (ب،ج): وإن صلاة.

(٢٠٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢٠٣٧) سنن أبي داود ص ١١٠ رقم (٥٥٤)، كتاب الصلاة- باب في فضل صلاة الجماعة، وسنن النسائي ص ١٤٦ رقم (٨٤٣)، كتاب الإمامة- باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وسنن البيهقي ٣/ ٦١ رقم (٤٧٤٤)، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة.

(٢٠٣٨) صحيح البخاري ١/ ٢٣١ رقم (٦٢٠)، كتاب الجماعة والإمامة- باب في فضل صلاة الجماعة.، ومسلم ص ٢٩١ رقم (٦٤٩)، كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وابن ماجة ص ١١٨ رقم (٧٨٨)، كتاب المساجد- باب فضل الصلاة في جماعة، والنسائي ص ١٤٥ رقم (٨٣٨)، كتاب الإمامة- باب فضل الجماعة، وسنن أبي داود ص ١١١ رقم (٥٥٦)، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة- كتاب الصلاة.

(٢٠٣٩)صحيح البخاري ١/ ٢٣١ رقم (٦٢٠)، كتاب الجماعة والإمامة- باب في فضل صلاة الجماعة، ومسلم ص ٢٩١ =

[حكم صلاة الجماعة]

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار[٢٠٤٠]؛ لمزيد إفادة كونها آكد المسنونات من الصلاة، والقول بأنها سنة هو مذهب الهادي، والقاسم، والناصر، والسيدين، وأبي حنيفة، وأحد[٢٠٤١] قولي الشافعي[٢٠٤٢]؛ للأخبار المتقدمة.

وعلى تخريج أبي العباس، وهو أحد قولي الشافعي، ومالك، والثوري[٢٠٤٣]، ورواية عن أبي حنيفة: أنها فرض كفاية[٢٠٤٤]، إلا لعذر؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية). أخرجه أبو داود، والنسائي[٢٠٤٥].

قلنا: ظاهره في تارك الصلاة، وإن سلمنا فالمراد بذلك المستخف.

ومذهب أبي العباس، وأبي داود، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق: أنها فرض عين[٢٠٤٦]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان وغيرهما[٢٠٤٧].

رقم (٦٤٩)، كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وابن ماجة ص ٦١٨ رقم (٧٨٨)، كتاب المساجد والجماعات- باب فضل الصلاة في جماعة، والنسائي ص ١٤٥ رقم (٨٣٨)، كتاب الإمامة- باب فضل الجماعة، وسنن أبي داود ص ١١١ رقم (٥٥٦)، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة- كتاب الصلاة.

(٢٠٤٠) لفظ الأزهار ص ٤٣، باب والجماعة سنة مؤكدة.

(٢٠٤١) في (ب): وأحد. ولم يرمز لقول الشافعي.

(٢٠٤٢) الانتصار ٣/ ٤٩٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٠، والبحر الزخار ١/ ٢٩٨، والهداية ١/ ٦٩، والمهذب ١/ ١٠٨، وروضة الطالبين ص ١٥٢، وحلية العلماء ٢/ ١٥٥.

(٢٠٤٣) في الأصل: ومالك، والنووي.

(٢٠٤٤) الانتصار ٣/٤٩٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٠، والبحر الزخار ١/٢٩٨، والهداية ١/٦٩، والمهذب ١/١٠٨، وروضة الطالبين ص ١٥٢، وحلية العلماء ٢/١٥٥.

(٢٠٤٥) سنن أبي داود ص ١٠٩ رقم (٥٤٣)، كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ص ١٤٦ رقم (٨٤٦)، كتاب الإمامة- باب التشديد في ترك الجماعة، وصحيح ابن حبان ٥/ ٤٥٨ رقم (٢١٠١)باب ذكر استحواذ الشيطان على ثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، ومسند أحمد ٥/ ١٩٦ رقم (٢١٧٥٨).

(٢٠٤٦) حلية العلماء ٢/ ١٥٥، والانتصار ٤/ ٤٩٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١١٤، وهي عنده واجبة على الرجال وليست شرطًا في الصحة.

(٢٠٤٧) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٨٨ رقم (٦٦٤٦)، كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستردن بعدي أمورًا تنكرونها، وصحيح مسلم ص ٨٣٤ رقم (١٨٤٩)، كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن.

قلنا: ظاهره في مخالفة الإجماع، وقال بعض الظاهرية: شرعت في الخمس، فكانت شرطًا في صحتها كصلاة الجمعة، قلنا: العلة ممنوعة، فلا قياس.

وعند أبي العباس أنها ليست[٢٠٤٨]بشرط في صحة الصلاة، فمن صلاها منفردًا أجزته مع الإثم[٢٠٤٩].

[الأعذار التي لا يكره معها ترك الجماعة]

قوله أيده الله تعالى: **(ولها أعذار مرخصة ومؤثمة كالجمعة)** أما الأعذار العامة: فكالمطر، والبرد، والحر، والريح الشديد، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره[٢٠٥٠]: (ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر). أخرجه الشيخان وغيرهما[٢٠٥١].

وفي رواية لأبي داود: نادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة[٢٠٥٢]، وفي ذلك أحاديث أخر. وغير المطر والبرد مقيس عليهما[٢٠٥٣].

وأما[٢٠٥٤] الأعذار الخاصة: فنحو توقان النفس إلى الطعام؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا صلاة بحضرة الطعام)[٢٠٥٥] وقد تقدم. وقوله -صلى الله عليه وآله

(٢٠٤٨) في (ب): ليس بشرط.

(٢٠٤٩) التذكرة ص ١٠٨، والانتصار ٢/ ٤٩٤.

(٢٠٥٠) في (ب): في إثره.

(٢٠٥١)صحيح البخاري ١/ ٢٣٧ رقم (٦٣٥)، كتاب الجماعة والإمامة- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، وصحيح مسلم ص ٣١١ رقم (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٢٠٥٢) سنن أبي داود ص ١٨٩ رقم (١٠٥٩)، كتاب الصلاة- باب الجمعة في اليوم المطير.

(٢٠٥٣) الانتصار ٣/ ٥٠١، والبحر الزخار ١/ ٣٠٠، والمهذب ١/ ٣١١.

(٢٠٥٤) في (ب): والأعذار الخاصة.

(٢٠٥٥) صحيح مسلم ص ٢٥٥ رقم (٥٦٠)، كتاب المساجد- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وسنن أبي داود ص ٣٠٣ رقم (٨٩)، كتاب الطهارة- باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ومسند أحمد ٦/ ٤٣ رقم (٢٤٢١٢)، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٦٦ رقم (٩٣٣)، باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة، وصحيح ابن حبان ٥/ ٤٢٩ رقم (٢٠٧٣)، باب ذكر البيان بأن المقصد فيما وضعناه من حاجة الإنسان هو أن يشغله عن الصلاة دون ما لا يتأذى بها، وسنن البيهقي ٣/ ٧١ رقم (٤٨٠٥)، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين إذا أخذاه أو أحدهما حتى يتطهر.

وسلم-: (إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم) أخرجه الشيخان[٢٠٥٦]، وفي رواية الترمذي والنسائي: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)[٢٠٥٧] ونحوهما[٢٠٥٨].

ومدافعة الأخبثين؛ لحديث عائشة، وقد تقدم، وكذا المرض والخوف على نفس أو مال أو غيرهما مما يتضرر به؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر) قيل: وما العذر؟ قال: (خوف، أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى). أخرجه أبو داود[٢٠٥٩]، وكتمريض من يختص به، وتجهيزه بعد موته، حيث لا أخص منه، والقيام بحق ضيف أو نحوه، وكعروض السفر، وغلبة النعاس بانتظار الجماعة، والدخول فيها؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه). أخرجه الستة[٢٠٦٠]. فهذه ونحوها أعذار مرخصة لا يكره معها ترك الجماعة[٢٠٦١].

(٢٠٥٦) صحيح البخاري ١/ ٢٣٨ رقم (٦٤١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وصحيح مسلم ص ٢٥٥ رقم (٥٥٧)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وسنن البيهقي ٣/ ٧٣ رقم (٤٨١٣)، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان.

(٢٠٥٧) صحيح البخاري ١/ ٢٣٨ رقم (٦٤٠)، كتاب الجماعة والإمامة- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وصحيح مسلم ص ٢٥٥ رقم (٥٥٩)، كتاب المساجد- باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وسنن الترمذي ص ٩٠ رقم (٣٥٣)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، وسنن النسائي ص ١٤٨ رقم (٨٥٢)، كتاب الإمامة- باب العذر في ترك الجماعة، وسنن ابن ماجة ص ١٣٨ رقم (٩٣٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب إذا عملا الصلاة ووضع العشاء، ومسند أحمد ٣/ ١١٠ رقم (١٢٠٩٧).

(٢٠٥٨) في (ب،ج): ونحوها.

(٢٠٥٩) سنن أبي داود ص ١١٠ رقم (٥٤٧)، كتاب الصلاة- باب التشديد في ترك الجماعة، وسنن الترمذي ص٥٨ رقم (٢١٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء فيمن يسمع النداء ولا يجيب، وسنن البيهقي ٣/ ٧٥ رقم (٤٨٢٦)، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام، وسنن الدارقطني ١/ ٤٢٠ رقم (٦)، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(٢٠٦٠) صحيح البخاري ١/ ٨٧ رقم (٢٠٩)، كتاب الوضوء- باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، وصحيح مسلم ص ٣٤٤ رقم (٧٨٦)، كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد حتى يذهب عنه ذلك، وسنن الترمذي ص ٩٠ رقم (٣٥٥)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الصلام ثم النعاس، وسنن أبي داود، ص ٢٣٠ رقم (١٣٠٦)، كتاب التطوع- باب النعاس في الصلاة، وسنن النسائي ص ٣١ رقم (١٦٢)، كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم، وسنن ابن ماجة ص ٢٠٢ رقم (١٣٧٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في المصلي إذا نعس.

(٢٠٦١) الانتصار ٣/ ٥٠١-٥٠٤، والبحر الزخار ١/ ٣٠٠، والمهذب ١/ ٣١١.

[الأعذار التي يجب معها ترك الجماعة]

وأما الأعذار المؤثمة: ومعنى كونها مؤثمة أنه يأثم من صلى معها جماعة، فنحو فساد الإمام، بحيث لا تصح الصلاة خلفه، وكضياع من يتعين عليه أمره من مريض أو ميت، أو خوفه على نفسه [التلف](٢٠٦٢)، أو على ماله المجحف به(٢٠٦٣)، أو حصول منكر بسبب الجماعة، أو فوت مصلحة دينية متعينة عامة مهمة، أو نحو ذلك. فهذه الأعذار المؤثمة يجب معها ترك الجماعة. والله أعلم(٢٠٦٤).

قوله(٢٠٦٥): "كالجمعة" أراد أن الجمعة والجماعة مستويتان في جواز تركهما للأعذار، وفي وجوبه في بعض الأحوال، كما قال في البحر في صلاة الجمعة: وأعذار الجماعة أعذار لها. والله أعلم(٢٠٦٦).

فصل: [شروط صحة الجماعة]

(وإنما تصح خلف المكلف، الذكر بالذكر، أو مع الذكر) المراد بالمكلف: البالغ العاقل، كما تقدم، فلا تصح إمامة(٢٠٦٧) الصبي والمجنون؛ لرفع القلم عنهما(٢٠٦٨)، خلاف الشافعي في المراهق في غير صلاة الجمعة(٢٠٦٩)، ولا خلف السكران مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(٢٠٧٠).

وقوله: "الذكر بالذكر" احتراز من إمامة المرأة بالرجل، أو الرجال ولو مع نساء(٢٠٧١). وكذا إمامة الرجل بالمرأة وحدها، فأما مع رجل فصاعدا فتصح كما سيأتي.

(٢٠٦٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٠٦٣) في (ب،ج): من ماله المجحف أو حصول.

(٢٠٦٤) الانتصار ٣/ ٥٠٢-٥٠٣، والبحر الزخار١/ ٣٠٠، والمهذب ١/ ٣١١.

(٢٠٦٥) في (ب،ج): وقوله.

(٢٠٦٦) البحر الزخار ٢/ ٥.

(٢٠٦٧) شرح الأزهار ٢٨٢، والقول بعدم جواز إمامة الصبي هو قول مالك، وذهب أبو حنيفة، والحنابلة إلى أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض وتصح في النافلة. عيون المجالس ١/ ٣٦٤، والمدونة ١/ ١٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمغني ٢/ ٥٤، والإنصاف ٢/ ٢٦٦.

(٢٠٦٨) شرح الأزهار ١/ ٢٨٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٩.

(٢٠٦٩) المهذب ١/ ٣١٥.

(٢٠٧٠) سورة النساء:٤٣.

(٢٠٧١) وبه قال سائر الفقهاء. الأحكام ١/ ١٠٢، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٣، وعيون المجالس ١/ ٣٦٨، =

ولذلك قال: "أو مع ذكر".

ودليل الطرف الأول: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا تؤمن امرأة رجلا). حكاه في الشفاء، وأصول الأحكام[٢٠٧٢]، ومهذب الشافعية، ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجة[٢٠٧٣]، وضعفه، وزاد: «ولا أعرابي مهاجرًا»[٢٠٧٤].

ودليل الطرف الثاني: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). أخرجوه إلا البخاري والموطأ[٢٠٧٥].
قال في البحر :وإذا أمهن وحدهن فلا بد من مقدم[٢٠٧٦]، فتبطل[٢٠٧٧]. وقد عرف من المفهوم صحة إمامة المرأة بالنساء كما سيأتي.

وأما الخنثى فلا يصح أن تؤم أنثى؛ لتجويزها ذكرًا، ولا ذكرًا؛ لتجويزها أنثى، ولا خنثى؛ [لتجويز اختلافهما][٢٠٧٨] تغليبًا لجانب الحظر[٢٠٧٩].

وعند أبي حنيفة والشافعي: أن صلاة الرجل جائزة[٢٠٨٠] مطلقا[٢٠٨١]، وعن الهادي: يصح بالمحارم في النوافل، كصلاة الكسوف[٢٠٨٢]، وعن المنصور بالله: تصح بالمحارم، ولم يفصل بين فرض ونفل[٢٠٨٣].

والمغني ٢/ ٣٣، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٩، وقال أبو ثور، والطبري: بجواز إمامة المرأة للرجال والنساء. وقد قيد جوازها عندهما في البحر الزخار١/ ٣٠٠ بصلاة التراويح إن لم يوجد متغيب للقرآن غيرها. عيون المجالس ١/ ٣٦٨.

(٢٠٧٢) شفاء الأوام ١/ ٣٣٥، وأصول الأحكام ١/ ١٤٠ رقم (٤٧٢).

(٢٠٧٣) ابن ماجة ص ١٥٨ رقم (١٠٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في فرض الجمعة.

(٢٠٧٤) تلخيص الحبير ١/ ١٢٩.

(٢٠٧٥) صحيح مسلم ص٢٢٠ رقم (٤٤٠)، كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، وسنن أبي داود ص ١٢٨ رقم (٦٧٤)، كتاب الصلاة- باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، وسنن النسائي ص ١٤١ رقم (٨١٩)، كتاب الإمامة- باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، وسنن ابن ماجة ص ١٤٧ رقم (١٠٠١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب صفوف النساء، وسنن الترمذي ص ٦٠ رقم (٢٢٤)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في فضل الصف الأول.

(٢٠٧٦) يعني صف مقدم. هامش الأصل.

(٢٠٧٧) البحر الزخار ١/ ٣١٣.

(٢٠٧٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٠٧٩) المهذب ١/ ٣٢٢، والبحر الزخار ١/ ٣١٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٦.

(٢٠٨٠) في الأصل: جائزة بالنساء مطلقًا.

(٢٠٨١) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٩، وروضة الطالبين ص ١٥٢، كما هو قول مالك. المدونة ١/ ١٧٩.

(٢٠٨٢) الأحكام ١/ ١٠٣، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٣.

(٢٠٨٣) شرح الأزهار ١/ ٢٨٣.

[حكم الصلاة خلف الفاسق]

قوله أيده الله تعالى: (**العدل، ولو عن قريب**)[٢٠٨٤] احترز بالعدل عن الفاسق ومن في حكمه، فلا تصح الصلاة خلفهما.

وحقيقة العدالة: محافظة دينية، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وليس[٢٠٨٥] معها بدعة[٢٠٨٦]. قيل: وتتحقق بتأدية الواجبات[٢٠٨٧] واجتناب المحظورات[٢٠٨٨]، فلا تصح خلف كافر التصريح إجماعًا[٢٠٨٩]، ولا خلف المتأول عند من يكفره[٢٠٩٠]، ولا خلف فاسق التصريح عند العترة، ومالك، والجعفرين[٢٠٩١]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)[٢٠٩٢]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم)[٢٠٩٣]، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (لا يَؤْمَّنَّ فاجر مؤمنا، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)[٢٠٩٤]،حكى هذه الثلاثة الأحاديث في شفاء الأوام.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أئمتكم وفدكم، فانظروا من توفدون-

---

(٢٠٨٤) في (الأصل، ب): ولو عن قرب.

(٢٠٨٥) في (ب،ج): ليس.

(٢٠٨٦) ينظر مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٦٨.

(٢٠٨٧) في (ج): الواجبات كلها.

(٢٠٨٨) المصدر السابق.

(٢٠٨٩) الانتصار ٣/ ٥٥٩، وروضة الطالبين ص ١٥٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمغني ٢/ ٣٣، وعيون المجالس ١/ ٣٦٥.

(٢٠٩٠) فَصَّلَ الإمام يحيى بن حمزة في ذلك. الانتصار ٣/ ٥٧١، وقد اختار الإمام يحيى بن حمزة الصلاة خلف كفار التأويل، والأجدر بالمسلمين ترك التكفير بالتأويل، واحترام آراء البعض؛ فالتكفير بالتأويل يؤدي إلى سفك الدماء وزيادة الفرقة والوحشة بين أبناء المسلمين خاصة، وقد وصل المسلمون إلى حالة يرثى لها؛ فالأجدر بالمسلمين أن ينهجوا نهج الإمام يحيى بن حمزة وأمثاله، وعدم التسرع في التكفير والتفسيق.

(٢٠٩١) الأحكام ١/ ١١١، والتحرير ١/ ٩٥، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٠، وأصول الأحكام ١/ ١٤٠، والانتصار ٣/ ٣٦٥-٥٦٥، وعيون المجالس ١/ ٣٦٩، وهو مذهب الحنابلة. الإنصاف ٢/ ٢٥٢، والمغني ٢/ ٢٦، والجعفران هما: جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر.

(٢٠٩٢) أصول الأحكام ١/ ١٤٠ رقم (٤٧٠)، وشفاء الأوام ١/ ٣٣٥، وأمالي أبي طالب ص ٣١٥، وفي أمالي أحمد بن عيسى ١/ ٣٠٢ رقم (٤٥٦): «لا يؤمكم ذو حزبة في دينه» قال محمد بن منصور: الحزبة: الذي يكون شبه الخدش.

(٢٠٩٣) شفاء الأوام ١/ ٣٣٦، وسنن الدارقطني ١/ ٣٤٦ رقم (١١)، باب ذكر الركوع والسجود وما يجري فيهما، وذكره في العلل المتناهية ١/ ٤١٨ رقم (٧٠٩)حديث تقديم الأخيار، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)- تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١(١٤٠٣).

(٢٠٩٤) أمالي أحمد بن عيسى ١/ ٣٠٢ رقم (٤٥٦)، وشفاء الأوام ١/ ٣٣٥.

تقدمون-[٢٠٩٥] بين أيديكم)[٢٠٩٦]. ولا يخلو أيها من مقال. والله أعلم. لكن العمل بها أرجح؛ تغليبا لجانب الحظر.

ولا فرق بين فسق التصريح وفسق التأويل[٢٠٩٧] على الأظهر[٢٠٩٨]، ولا بين أن يؤم بمؤمن[٢٠٩٩] أو بمثله. وعند الفريقين والمعتزلة: إن الصلاة خلف الفاسق تصح مع الكراهة[٢١٠٠]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صَلُّوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ»[٢١٠١].

قلت: قال في التلخيص: روي[٢١٠٢] من طرق كلها واهية جدًّا، وكذا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله)[٢١٠٣] ونحوه ضعف[٢١٠٤] روايته أيضا، قال: وقال البيهقي: في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف[٢١٠٥].

والذي في حكم الفاسق من يصر على معصية لا يفعلها في الأغلب إلا الفاسق، ولو لم يعلم كونها فسقًا، واحترزنا بقولنا: " في الأغلب" من نحو الغيبة، والكذب؛ إذ قد يرتكبهما من ليس بفاسق، فلا يمنعان من صحة الإمامة في حق من لم يتخذها عادة وخَلْقًا، وإنما يصدران منه نادرًا، مع كون غالب أحواله التحرز، وإلا لم يصلح إمامًا لمصيره ذا جرأة في دينه[٢١٠٦]. والله أعلم.

(٢٠٩٥) ما بين العارضتين: نخ من الأصل.

(٢٠٩٦) تأويل مختلف الحديث ١/ ١٥٤، ولم أجده في غيره.

(٢٠٩٧) فاسق التأويل: من كان مجانبا للكبائر لكنه اعتقد اعتقادا خطأ يوجب فسقه، وهذا نحو الخارجي. الانتصار ٣/ ٥٦٩.

(٢٠٩٨) ينظر: الانتصار ٣/ ٥٦٩-٥٧١.

(٢٠٩٩) في (ب،ج): يؤم مؤمنًا.

(٢١٠٠) المهذب ١/ ٣٢١، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والهداية ١/ ٧١، وشرح فتح القدير ١/ ٣٥٦، وهو قول أبي علي الجبائي المعتزلي، قال قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد: الصلاة خلف الفساق مجزية عند مشائخ المعتزلة. ينظر: الانتصار ٣/ ٥٦٥.

(٢١٠١) سنن البيهقي ٤/ ١٩، باب الصلاة على من قتل مستحق لقتلها، وسنن الدارقطني ٢/ ٥٧ رقم (١٠)، باب صفة من تجوز الصلاة معه، والفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٨٤ رقم (٣٧٠٥)، وتلخيص الحبير ٢/ ٣٥ رقم (٥٧٧).

(٢١٠٢) في (ب): وروي.

(٢١٠٣) العلل المتناهية ١/ ٤٢٠ رقم (٧١٤)، وسنن الدارقطني ٢/ ٥٦ رقم (٣)-باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ٣٥ رقم (٥٧٨)، والفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٨٤ رقم (٣٧٠٦).

(٢١٠٤) في (ب): ضعيفًا.

(٢١٠٥) تلخيص الحبير ٢/ ٣٥.

(٢١٠٦) شرح الأزهار ١/ ٢٨١.

وقوله: "ولو عن قريب"[٢١٠٧] معناه: ولو ظهرت عدالته من زمان قريب، نحو أن يكون فاسقًا، فيظهر التوبة[٢١٠٨]؛ فإنه يصح الائتمام به من وقته، ولا يحتاج إلى اختبار، كما في الحاكم والشاهد، ولا يحفظ في ذلك خلاف، ولا تقبل شهادته إلا بعد اختباره سنة؛ لتعرف صحة توبته[٢١٠٩].

قوله أيده الله تعالى: (**المفترض غالبا**) أي يشترط أن يكون الإمام مصليًا فريضة ولو أم المتنفل[٢١١٠]، وأما بمتنفل فلا تصح إمامته بمتنفل[٢١١١]، إلا ما احترز منه[٢١١٢] بقوله" غالبًا" [وذلك صلاة العيدين][٢١١٣]على القول بأنها سنة، وصلاة الكسوفين والاستسقاء؛ فإن الجماعة فيهن مشروعة مع كونهن نوافل[٢١١٤].

[حكم صلاة الرواتب في جماعة]

فأما الرواتب فقيل: لا تصح جماعة بالإجماع[٢١١٥]؛ إذ المعلوم من حال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه لم يكن يصليها جماعة، ولا يأمر الصحابة بالتجميع فيها، وغير الرواتب سوى ما تقدم مقيس عليها.

وعند الشافعي أنه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل[٢١١٦]؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين[٢١١٧]، فلا بد من

(٢١٠٧) في الأصل: ولو عن قرب.
(٢١٠٨) في (ب): فيظهر توبته.
(٢١٠٩) شرح الأزهار ١/ ٢٩١.
(٢١١٠) عند الزيدية، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة: لا يصلي مفترض فرضه خلف متنفل. ينظر: التحرير ١/ ٩٤، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٤، وعيون المجالس ١/ ٣٦٣، والمغني ٢/ ٥٢.
(٢١١١) في (ب،ج): ولو بمتنفل.
(٢١١٢) في (ب،ج): احترز عنه.
(٢١١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢١١٤) التحرير ١/ ٩٤، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٤.
(٢١١٥) شرح الأزهار ١/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ص ١٤٩، والمهذب ١/ ٢٧٦.
(٢١١٦) المهذب ١/ ٣٢٣، وروضة الطالبين ص ١٦٤، وهذه رواية عن الحنابلة وليست هي المذهب. الإنصاف ٢/ ٢٢٦، والمغني ٢/ ٥٤.
(٢١١٧) صحيح البخاري ١/ ٣١٩ رقم (٩٠٠)، كتاب أبواب صلاة الخوف- باب صلاة الخوف، وصحيح مسلم ص ٣٦٣ رقم ٨٤٣، كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الخوف، وسنن أبي داود ص ٢٢٠ رقم (١٢٤٨)، كتاب صلاة المسافرين- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، وسنن النسائي ص ١٤٥ رقم (٨٣٦)، كتاب الإمامة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٩٧ رقم =

أن يكون متنفلًا في إحديهما، وعنده أنها تصح صلاة التراويح جماعة[٢١١٨]، وكذلك الوتر بعدها، أو بعد التهجد، كما هو مأثور عن السلف، قلنا: الإجماع غير مسلم، وفعل البعض ليس بحجة، وإنما قلنا بصحة صلاة المتنفل خلف المفترض مع عموم قوله[٢١١٩] -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)[٢١٢٠] لحديث يزيد بن عامر، وسيأتي.

قوله أيده الله تعالى: **(غير المؤتم)** أي ويشترط[٢١٢١] كون الإمام غير مؤتم بغيره، إلا المستخلف[٢١٢٢]، كما سيأتي، قال في البحر: فإن ائتم باللاحق بعد انفراد ففيه تردد: الأقرب صحتها كالمستخلف[٢١٢٣]، وإنما لم تصح[٢١٢٤] إمامة المؤتم غيرَ المذكورين؛ لتعليقه صلاته بصلاة غيره.

قوله أيده الله تعالى: **(كامل الطهارة والصلاة إلا بمثل)** احتراز من ناقص الطهارة: كالمتيمم، ومن به سلس البول، ونحوه، وكذا من يمم بعض أعضاء التيمم، ومن ناقص الصلاة: كالأمي، والمومئ، ومن يصلي من قعود، ونحو ذلك؛ فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما بضده، فلا يصح أن يؤم ناقص الطهارة بكاملها، ولا ناقص الصلاة بكاملها.

وقوله: "إلا بمثل" معناه: إلا إذا استوى حال الإمام والمؤتم في نقصان الطهارة والصلاة[٢١٢٥] فإنه يصح أن يؤم كل واحد منهما الآخر. وهذا الاستثناء من المفهوم، كما لا يخفى، ولا يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة، ولا العكس؛ لعدم تماثل نقصانهما[٢١٢٦].

(١٣٥٢)، باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وسنن البيهقي ٣/ ٢٥٩ رقم (٥٨٢٩)، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، وسنن الدارقطني ٢/ ٦٠ رقم (١٠)، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

(٢١١٨) المهذب ١/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

(٢١١٩) في (ب): مع قوله.

(٢١٢٠) صحيح البخاري ١/ ٢٥٣ رقم (٦٨٩)، كتاب الجماعة والإمامة – باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم ص ٢١١ رقم (٤١٤)، كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام، وسنن الترمذي ص ٩٢ رقم (٣٦١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وأبو داود ص ١١٨ رقم (٦٠٠)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود.

(٢١٢١) في (ب): واشترط، وفي (ج): واشتراط.

(٢١٢٢) شرح الأزهار ١/ ٢٨٢.

(٢١٢٣) البحر الزخار ١/ ٣٠٣.

(٢١٢٤) في (ب): وإنما تصح.

(٢١٢٥) في (ب،ج): أو الصلاة.

(٢١٢٦) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٨٥، والتحرير ١/ ٩٤، والانتصار ٣/ ٥٩٠-٦٠٠.

وأما نحو المتيمم وسلس[٢١٢٧] البول ونحوه أو العكس فالأقرب أنه يتفرع على الخلاف في أيهما أكمل طهارة، فعند الوافي أن السلس أكمل، فيصح أن يؤم بالمتيمم، لا العكس.

وعند علي خليل أن المتيمم أكمل فينعكس الحكم.

وقيل(الفقيه يحيى): لا يؤم أيهما بالآخر. وفي إمامة الأمي بالمومئ وعكسه ونحو ذلك تردد واحتمال[٢١٢٨].

وعند الشافعي أنها تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم[٢١٢٩]؛ لفعل عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وأقره[٢١٣٠] -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد تقدم.

ويصح أيضًا عنده صلاة القائم خلف القاعد[٢١٣١]؛ لفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- في مرض موته[٢١٣٢]، وعند أحمد: يصلون خلفه قعودًا[٢١٣٣]، كفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم انفكت قدمه الشريفة[٢١٣٤]، وقوله فيه: وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، قلنا: قد أشار البخاري إلى أن الثاني منسوخ بالأول، والأول معارض بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فلا تختلفوا عليه)، ويحتمل كونه خاصًا به -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفي الشفاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: (لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدًا قوما قيامًا يركعون ويسجدون)[٢١٣٥]. والله أعلم.

وكـذا الكلام في صلاة الكاسي خلف العاري[٢١٣٦].

(٢١٢٧) في الأصل: بسلس.

(٢١٢٨) شرح الأزهار ١/ ٢٨٦، والانتصار ٣/ ٥٩٩.

(٢١٢٩) المهذب ١/ ٣٢٢.

(٢١٣٠) في (ج): فأقره.

(٢١٣١) الأم ١/ ٣٠٧، والمهذب ١/ ٣٢٣، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. شرح فتح القدير ١/ ٣٢٠.

(٢١٣٢) صحيح البخاري ١/ ٢٤٣ رقم (٦٥٥)، كتاب الجماعة- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وسنن الترمذي ص ٩٢ رقم (٣٦٢)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودا.

(٢١٣٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، ولكن إن صلوا خلفه قيامًا صحت في إحدى الروايتين. المغني ١/ ٤٧، والإنصاف ١/ ٢٦١، وبقول أحمد قال الأوزاعي، وجابر، وأبو هريرة. عيون المجالس ١/ ٣٦٢، والمجموع ١/ ١٦٠.

(٢١٣٤) صحيح مسلم ص ٢١٠ رقم (٤١٢)، كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام، وسنن الترمذي ص ٩٢رقم (٣٦١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، وسنن أبي داود، ص ١١٩ رقم (٦٠٣)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود، ومسند أحمد ٣/ ١١٠ رقم (١٢٠٩٥).

(٢١٣٥) شفاء الأوام ١/ ٣٨٩، وأصول الأحكام ١/ ٣٩ رقم (٤٦٤)، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٣ رقم (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، كتاب الصلاة- باب هل يؤم الرجل جالسا، وسنن الدارقطني ١/ ٣٩٨ رقم (٦)، كتاب الصلاة- باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، وسنن البيهقي ٣/ ٨٠، كتاب الصلاة- باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه.

(٢١٣٦) في الأصل: العاري خلف الكاسي.

قوله أيده الله تعالى: (**الموافق فرضًا، وأداء، وقبلة، ووقتا**) أي يشترط[٢١٣٧] في صحة الصلاة جماعة تماثل صلاة الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه، ونحو ذلك؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (فلا تختلفوا عليه). هذا مذهب الأئمة وأبي حنيفة، ومالك[٢١٣٨].

وعند الشافعي وجماعة تصح[٢١٣٩]؛ إذ أم معاذ قومه في صلاة العشاء بعد أن صلاها مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقرره -صلى الله عليه وآله وسلم- . وإذا صحت صلاة الفرض خلف المتنفل فخلف المفترض أولى[٢١٤٠]، وإن اختلف الفرض. لنا ما تقدم، ولعله صلى الأولى نافلة.

ويشترط أيضًا اتفاقهما في الأداء والقضاء، فلا تصح صلاة المؤدي خلف القاضي، ولا العكس، عند الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، والحنفية[٢١٤١]؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

وعند الشافعي، والإمام يحيى، وأحد قولي المؤيد بالله: تصح[٢١٤٢]؛ لخبر معاذ بطريق الأولى، ولاغتفار نية القضاء مع اتفاق العدد والجنس.

لنا عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فلا تختلفوا عليه».

وكذلك يشترط أن يتفق تحريمهما[٢١٤٣] في جهة القبلة، وفي دخول الوقت.

فلو اختلف تحريمهما في أيهما لم يصح أن يؤم أحدهما الآخر[٢١٤٤]؛ للخبر.

قال في شرح الأثمار: وإنما حذف المؤلف أيده الله تعالى من الأزهار قوله: "أو

(٢١٣٧) في (ب،ج): أي ويشترط.

(٢١٣٨) التحرير ١/ ٩٥، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٧، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٩، والمدونة ١/ ١٩٣، والهداية ١/ ٧٢، والانتصار ٣/ ٦١٢.

(٢١٣٩) المهذب ١/ ٣٢٣.

(٢١٤٠) في (ب): أولى وأحرى.

(٢١٤١) شرح الأزهار ١/ ٢٨٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٩.

(٢١٤٢) روضة الطالبين ص ١٦٤، والانتصار ٣/ ٦١٧.

(٢١٤٣) في (ج): تحريمهما.

(٢١٤٤) شرح الأزهار ١/ ٢٨٧، والتذكرة الفاخرة ص ١١١.

طهارة"[٢١٤٥] اختيارا منه أن الاختلاف في التحري في الطهارة كالاختلاف في المذهب سواء سواء، وأنه يصح أن يصلي الهادوي الذي غلب على ظنه[٢١٤٦] أن الماء كثير يحمل النجاسة بهادوي يرى أنه قليل لا يحملها، ونحو ذلك، كما لو اختلف مذهبهما؛ لأن الإمام حاكم فيهما معًا، قال: ولا وجه لما ذكره الإمام [المهدي في الأزهار][٢١٤٧] من الفرق بين التحري واختلاف المذهب من أن المتحري يستند إلى أمارة عقلية، والاختلاف في المذهب كل منهم يستند إلى أمارة شرعية، وكل مجتهد فيها مصيب، قال أيده الله تعالى ما معناه: لأن كل [واحد][٢١٤٨]منهما يستند إلى أمارة عقلية وشرعية؛ لأن كل واحدٍ في الصورتين أصل ثبوت الحكم في حقه النظر في الأمارات، والشرع قد أباح لكل واحد في الصورتين العمل بما عنده من دون حرج، بل أوجب عليه ذلك، وكل واحد منهما محق فيما فعله عنده وعند صاحبه، ألا ترى أن الهادويين إذا اختلفا في التحري في مائين، فأدى تحري كل واحد منهما إلى خلاف ما أدى إليه تحري الآخر، بأن قال أحدهما: هذا كثير يحمل النجاسة، والماء الثاني لا يحملها. وقال الآخر: بل العكس، فإن كل واحد منهما إذا توضأ بما غلب على ظنه أنه كثير يحمل النجاسة، وعند صاحبه أنه قليل [لا يحملها][٢١٤٩] صوبه صاحبه ولم يخطئه[٢١٥٠] بذلك، بل يعتقد أنه لو توضأ بالماء الآخر كان مخطئا غير مصيب، فعرفت أن ذلك مثل الاختلاف في المذهب، فأين تجد للفرق مدخلا؟

قال: ولا يقال: إن الاختلاف في التحري كالاختلاف في القبلة أو في الوقت؛ لإنه إنما لم يصح في الوقت؛ لأن المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت، إذا صلى خلف من يرى دخوله فقد خالف تحريه، وفي القبلة؛ لأن المؤتم إذا صلى إلى جهة إمامه فقد خالف متحراه، وإن[٢١٥١] صلى إلى غيرها فقد خالف إمامه، فلم يكن ذلك مثل ما ذكر في الطهارة، وأيضًا فقد ذكروا أن المؤتم الذي لا يرى دخول الوقت إذا[٢١٥٢] دخل مع الإمام في آخر

(٢١٤٥) لفظ الأزهار ص ٤٣: والمختلفين فرضًا وأداء أو قضاء أو في التحري وقتا أو قبلة أو طهارة.

(٢١٤٦) في (ب،ج): غلب ظنه.

(٢١٤٧) ما بين المعقوفتين زيادة لتوضيح المقصود.

(٢١٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢١٤٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢١٥٠) في (ج): فلم يخطئه.

(٢١٥١) في (ب،ج): فإن صلى.

(٢١٥٢) في الأصل: إلا إذا دخل مع الإمام.

صلاته بعد أن غلب في ظنه دخول الوقت صح الائتمام به عنده؛ لأن عنده أن أول صلاة الإمام صحيح[٢١٥٣]؛ ولأن الإمام حاكم، وكذا في القبلة إذا شك الإمام في تحريه الأول فانحرف إلى الجهة التي غلب ظن المؤتم أنها القبلة صح بعد ذلك أن يأتم به، ونحو ذلك.

قال أيده الله تعالى: وإنما وهم الإمام من كلام الفقيه حسن في التذكرة في ثلاثة تحروا في ثلاثة آنية، أحدها متنجس، فتوضأ كل واحد من واحد، وليس من هذا القبيل[٢١٥٤]، مع أن في ذلك ما فيه من الكلام في التفاسير. هذا معنى ما ذكره المؤلف أيده الله تعالى. انتهى بلفظ الشرح[٢١٥٥].

قلت: وكلام المؤلف أيده الله تعالى في هذا المسألة هو الغاية القصوى في التحقيق زاده الله تعالى من التنوير والتوفيق.

قوله أيده الله تعالى: **(لا مذهبا[٢١٥٦] وتمامًا وقصرًا غالبًا)** يعني أنه لا يشترط اتفاق الإمام والمأموم في المذهب في مسائل الاجتهاد، بل يصح أن يأتم المصلي بمن يخالف مذهبه، نحو أن يكون مذهب الإمام أن التأمين في الصلاة سنة[٢١٥٧]، ومذهب المؤتم أنه مفسد، وأمثال ذلك، فإن المختار للمذهب صحة الصلاة مع ذلك إذا لم يفعل المؤتم ما هو مفسد عنده؛ لأن الإمام حاكم، فيرفع الخلاف[٢١٥٨]؛ ووجه ذلك أن الجماعة مشروعة، كالترافع إلى الحاكم، فصار الإمام كالحاكم المخالف في المذهب؛ ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطل الجماعة لسعة الخلاف، وهو[٢١٥٩] قول أبي طالب، وقاضي القضاة، وغيرهما. فظاهر كلامهم أن صلاة المؤتم تصح، ولو علم قبل دخوله

(٢١٥٣) في هامش (ب): في الديباج: إذا كان الوقت مختلفًا فيه، وإلا فهي باطلة.

(٢١٥٤) لفظ التذكرة ص ١١٠: وإن اختلف اثنان في دخول الوقت أو القبلة لم يؤم أحدهما الآخر، فإن فَعَلَا أعاد المؤتم، كما في مسألة ثلاثة أحدث أحدهم، وجُهل عند المؤيد بالله، وعند أبي العباس، والشافعي ما تعين للبطلان، وكما في ثلاثة تحروا في أواني، فإن كان الإمام يرى أن هذا الماء طاهر مطهر، وأن الرعاف لا ينقض الوضوء... والمؤتم بخلافه إئتم به لم يَعْلَمه فعله، فإن علم جاز على قول أبي طالب، والمنصور بالله أن الإمام حاكم؛ خلافا للمؤيد بالله، وكذا سائر الخلاف العبادات.

(٢١٥٥) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط.

(٢١٥٦) في (ب): إلا مذهبا.

(٢١٥٧) في (ب): أن التأمين سنة.

(٢١٥٨) التذكرة الفاخرة ص ١١٠، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٩.

(٢١٥٩) في (ب،ج): وهذا قول.

في الصلاة أن إمامه يفعل ذلك الذي هو عنده مفسد. وعن المؤيد بالله، وزيد بن علي، وأكثر الشافعية: أنها لا تصح صلاة المؤتم مع علمه بذلك(٢١٦٠).

قال علي خليل: هذا الخلاف حيث علم المؤتم قبل دخوله في الصلاة أن الإمام يفعل ذلك المفسد، فأما إذا لم يعلم ذلك إلا بعد(٢١٦١) دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحتها؛ لانعقادها على الصحة(٢١٦٢).

وعن بعض الشافعية أن الصلاة لا تصح، ولو علم المؤتم أن الإمام لا يفعل ذلك المفسد؛ لأنه يعتقد وجوب تركه(٢١٦٣). لنا: ما تقدم.

[حكم صلاة المسافر خلف المقيم]

قلنا: وكذلك لا يشترط اتفاقهما في التمام والقصر، أما حيث الإمام هو القاصر فلا خلاف في ذلك، ويتم المقيم صلاته بعد فراغ الإمام القاصر(٢١٦٤)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يؤم أهل مكة قصرا أيام إقامته فيها، ثم يقول: «يا أهل مكة، أتموا، فإنا قوم سفر». أخرجه أبو داود بمعناه(٢١٦٥). وأما حيث الإمام هو المتم فالمذهب أنه لا يصح أن يصلي القاصر خلفه في الأولتين من الرباعية. ويصح في الأخيرتين(٢١٦٦)، قال المنصور بالله وغيره: وذلك إجماع، أعني صحة صلاته في الأخيرتين(٢١٦٧) كاللاحق(٢١٦٨).

(٢١٦٠) شرح الأزهار ١/ ٢٨٩، والتذكرة الفاخرة ص ١١٠، والانتصار ٣/ ٥٧٣-٥٧٩، وروضة الطالبين ص ١٥٥-١٥٦.

(٢١٦١) في الأصل: لا بعد.

(٢١٦٢) شرح الأزهار ١/ ٢٨٩.

(٢١٦٣) روضة الطالبين ص ١٥٥.

(٢١٦٤) المنتخب ص ٥٦، والأحكام ١/ ١٤٧، وأصول الأحكام ١/ ١٤٧، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٣، والانتصار ٣/ ٦٠٧-٦١٢.

(٢١٦٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٩ رقم (٣٤٦)، كتاب قصر الصلاة في السفر- باب صلاة المسافر إن كان إمامًا أو كان وراء إمام، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٠٩ رقم (٥١٦)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠، والبيهقي في السنن ٣/ ١٢٦ رقم (٥١١١)، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة - باب الإمام المسافر يؤم المقيمين، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٢، وشفاء الأوام ١/ ٣٤٠.

(٢١٦٦) في (ب،ج): الآخرتين.

(٢١٦٧) في (ب،ج): الآخرتين.

(٢١٦٨) شرح الأزهار ١/ ٢٨٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٠٨.

وعن المؤيد بالله، والمنصور بالله أن ذلك يصح في الأولتين أيضًا، أو في أي الركعات شاء، وإذا صلى في غير الأخيرتين[٢١٦٩] فإن شاء سلم قبل إمامه، وإن شاء انتظره، كاللاحق إذا استخلف[٢١٧٠]، لنا: عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فلا تختلفوا عليه».

وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة، والشافعي: يجوز أن يصلي معه في الأولتين، ويتم الأربع[٢١٧١]، قال الناصر، والشافعي: لأن الترخيص[٢١٧٢] قد بطل بدخوله مع الإمام، فلو فسدت الصلاة أعادها أربعا[٢١٧٣].

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: بل لأن الإمام حاكم، فإذا بطلت صلى قاصرا[٢١٧٤]. لنا: تحتم القصر كما سيأتي.

واحترز المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبا" من صلاة القاصر خلف المتم في الأولتين من الرباعية فأنها لا تصح على المذهب كما تقدم ذكره[٢١٧٥].

[مفسدات صلاة الجماعة]

قوله أيده الله تعالى: (**وتفسد الصلاة بالضد على المؤتم بالنية، وعلى الإمام حيث يعصي بها**) أي وتفسد صلاة الجماعة بأي ضد لما تقدم من شروط صحتها، ويحصل فسادها على المؤتم بنيته الائتمام بمن لا تصح إمامته؛ لعقده إياها على غير الصحة، فاختلت النية، وهي ركن تختل الصلاة باختلالها، وأما الإمام فلا تفسد صلاته بمجرد نية الإمامة؛ إذ لم يعقد صلاته بصلاة غيره، فلذلك صحت صلاته، وإن لم تنعقد جماعةً، إلا حيث يعصي الإمام بنية الإمامة؛ فإنها تفسد صلاته بذلك؛ لأن الفعل الواحد لا يكون طاعة معصية[٢١٧٦] في حالة واحدة[٢١٧٧]، وذلك نحو أن يؤم الرجل امرأة لا

(٢١٦٩) في (ب،ج): الآخرتين.
(٢١٧٠) شرح الأزهار ١/ ٢٨٤.
(٢١٧١) الانتصار ٣/ ٦١٠، وشرح الأزهار ١/ ٢٨٤، والتذكرة الفاخرة ص١٠٨، وروضة الطالبين ص١٧٤.
(٢١٧٢) في الأصل: لأن الترخص.
(٢١٧٣) وبه قال الفقهاء. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٩٤، والإنصاف ٢/ ٣٢٣.
(٢١٧٤) انظر المصادر السابقة.
(٢١٧٥) شرح الأزهار ١/ ٢٨٣.
(٢١٧٦) في (ب): طاعة ومعصية.
(٢١٧٧) شرح الأزهار ١/ ٢٨٨.

رجل معها، أو تؤم المرأة رجلًا، وكذا ناقص الطهارة أو الصلاة[٢١٧٨] بضده، لا حيث يؤم المتم بالقاصر في الأولتين أو القاضي بالمؤدي، أو عكسه، أو المتنفل بالمفترض أو نحو ذلك مما النهي فيه متعلق بالمؤتم، وهو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فلا تختلفوا عليه»، وكذلك حيث يؤم الفاسق كذلك[٢١٧٩]، إلا أن يكون المؤتم جاهلا لفسق الإمام، أو لكون الصلاة خلف الفاسق لا تصح في مذهبه، أو يكون في صورة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق، فإن صلاة الإمام في هذه الصورة لا تصح حيث كانت مع تضيق الوقت، وأما مع سعته وتمكن الإمام بعد فراغه من تعريف المؤتم بأن صلاته غير صحيحة، فالأرجح صحتها. والله أعلم[٢١٨٠].

قال في البحر: فأما مجرد المتابعة فلا تفسد إلا حيث يكون الانتظار كثيرًا، أو فيه تدليس محرم[٢١٨١].

[خلف من تكره صلاة الجماعة؟]

قوله أيده الله تعالى: **(وتكره خلف ذي فائتة)** أي تكره الصلاة جماعة خلف من عليه صلاة فائتة؛ لتراخيه عن قضائها، وظاهره الإطلاق كالأزهار من غير فرق بين أول الوقت وآخره، ولا بين أن يكون الفائت خمسًا أو أقل أو أكثر، قيل: وفي تعليق الإفادة أنها إنما تكره إذا كان الفائت عليه خمس [صلوات][٢١٨٢] فما دون؛ لأن كثيرًا من العلماء يوجبون الترتيب بينها وبين المؤداة[٢١٨٣].

فأما حيث كان الفائت عليه أكثر من خمس، وكان يقضي مع كل فرض فرضًا فلا كراهة؛ لأن ذلك هو الواجب عليه عند الهادي كما سيأتي، فلا تقصير منه. والله أعلم.

قيل: وإنما تكره [إمامته][٢١٨٤] في أول الوقت لا في آخره؛ لتمحضه للحاضرة.

وعن زيد بن علي، والناصر، أنه لا يجوز أن يؤم في أول الوقت حيث كان ذاكرًا

(٢١٧٨) في (ب،ج): ناقص الصلاة أو الطهارة.
(٢١٧٩) في (ب،ج): لذلك.
(٢١٨٠) البحر الزخار ١/ ٣١٧.
(٢١٨١) البحر الزخار ١/ ٣١٨.
(٢١٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢١٨٣) شرح الأزهار ١/ ٢٨٩، والتحريد ١/ ٩٥، والانتصار ٣/ ٦٢٣.
(٢١٨٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

للقضاء؛ حجتنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها»[٢١٨٥] وزاد في رواية: «لا وقت لها إلا ذلك»[٢١٨٦] وسيأتي.

فإذا ترك القضاء حين يذكرها أشبه من أخر الصلاة عن وقتها عمدًا من غير قطع بأنه مثله، وإذا لم يقطع بذلك لم تحرم الصلاة خلفه، وبقيت الكراهة.

قوله أيده الله تعالى: **(أو كرهَهُ أكثرُ صُلَحَاء)** يعني أو لم تكن عليه فائتة، وهو مستكمل لشروط صحة الإمامة، لكن كره، الصلاة خلفه أكثر من يحضر تلك الصلاة، فإن الصلاة تكره خلفه حينئذٍ للكَارِه وغيره بشرط أن يكون الأكثر الكارهون صُلَحَاء، أما اشتراط كونهم أكثر؛ فلأنه لا يخلو أحد من كاره، وأما اشتراط الصلاح؛ فلأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم الصلاة خلفه حسدًا له وتعديًا عليه[٢١٨٧]؛ والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود من رواية ابن عمرو بن العاص أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم الصلاة[٢١٨٨]: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا- وهو أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محررة»[٢١٨٩].

الدبـار: بكسر الدال المهملة وبعدها باء موحدة[٢١٩٠]، والمحررة: العتيقة، والمراد نسمة محررة.

(٢١٨٥) سنن أبي داود ص ٩١ رقم (٤٣١)، كتاب الصلاة- باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، وسنن النسائي ص ١٠٥ رقم (٦١٣)، كتاب المواقيت- باب فيمن نسي صلاة، وسنن ابن ماجة ص ١٠٤ رقم (١٩٥)، كتاب الصلاة- باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٠ رقم (٩٩٩)، باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٦٩ رقم (٢٦٤٧)، باب قضاء الفوائت.

(٢١٨٦) سنن أبي داود ص ٩٢ رقم (٤٣٨)، كتاب الصلاة- باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٦٩ رقم (٢٦٤٨)، باب قضاء الفوائت، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٠ رقم (٩٩٩)، باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب الفريضة.

(٢١٨٧) الانتصار ٣/ ٦٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٢٩١، والتذكرة الفاخرة ص ١١٠، والبحر الزخار ١/ ٣١٨.

(٢١٨٨) في (ب،ج): منهم صلاة.

(٢١٨٩) سنن أبي داود ص ١١٦ رقم (٥٨٩)، كتاب الصلاة- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، وسنن ابن ماجة ص ١٤٣ رقم (٩٧٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من أم قوما وهم له كارهون، وصحيح ابن حبان ٥/ ٥٣ رقم (١٧٥٧)، باب ذكر نفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١١ رقم (١٥١٨)، باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته.

(٢١٩٠) يقال: فلان يأتي الصلاة دبارًا أي بعدما ذهب الوقت. مختار الصحاح ص ١١٧.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أمَّ[٢١٩١] قومًا وهم له كارهون». أخرجه الترمذي[٢١٩٢]، وفي معناه غيره.

وظاهر الأحاديث عدم جواز إمامته، فإذا[٢١٩٣] لم تجز لم تصح كما روي عن المنصور بالله، قال في الغيث: والأول عندنا أقرب[٢١٩٤].

قال في البحر: المؤيد بالله: وخلف قريب العهد بالمعصية[٢١٩٥].

الإمام يحيى والشافعي: وخلف التمتام، والفأفاء، والوأواء[٢١٩٦]؛ إذ يزيد حرفًا يغلب عليه[٢١٩٧].

قلت: وإذا زاد فسدت عليه على المذهب، وأما الأرت[٢١٩٨]، والألثغ[٢١٩٩]، والأليغ[٢٢٠٠]، وذو العقلة[٢٢٠١]، والألَتَّ[٢٢٠٢] وذو الحكلة[٢٢٠٣] فلا يأتم بهم إلا مثلهم، كما مر، قلت: ولا يترك تلك اللفظة في الأصح[٢٢٠٤].

(٢١٩١) في الأصل: وإمام قوم هم له كارهون. وفي (ج): أم قوم.

(٢١٩٢) سنن الترمذي ص ٩١ رقم (٣٦٠)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم كارهون، وسنن البيهقي ٣/ ١٢٨ رقم (٥١٢٢)، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون، وأخرجه بمعناه ابن ماجة ص ١٤٣ رقم (٩٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- من أم قومًا وهم له كارهون.

(٢١٩٣) في (ب،ج): وإذا لم.

(٢١٩٤) شرح الأزهار ١/ ٢٩٠.

(٢١٩٥) الانتصار ٣/ ٦٢٤.

(٢١٩٦) التمتام: من يكرر التاء، فيقول في تبارك الله: تتتبارك الله والفأفاء: من يكرر الفاء ويتردد فيها، فيقول: ففلله الحمد. والوأواء: من يكرر الواو، نحو (وإياك) فيقول: ووإياك. روضة الطالبين ص ١٥٧، والانتصار ٣/ ٦٢٤.

(٢١٩٧) الانتصار ٣/ ٦٢٤، وروضة الطالبين ص ١٥٧.

(٢١٩٨) في هامش الأصل: الأرت: في حديث المسور: رأى رجلا أرت يؤم الناس فأخره. الأرت: الذي في لسانه عقدة وحبسة ويعجل في كلامه ولا يطاوعه لسانه. تمت نهاية٢/ ١٩٣.، وينظر لسان العرب ٢/ ٣٤.

(٢١٩٩) الألثغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غينا أو لاما، أو يجعل الراء طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاء، مثل الذي يقرأ (أنعمت عليهم): أنعمت عييهم، أو (نستعين) نتتعين.. لسان العرب٨/ ٤٤٨.

(٢٢٠٠) الأليغ: الذي يرجع كلامه ولسانه إلى الياء، وقيل: هو الذي لا يُبين الكلام. ينظر لسان العرب٨/ ٤٤٩.

(٢٢٠١) ذو العقلة: يقال: قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام. لسان العرب ١١/ ٤٥٨.

(٢٢٠٢) الألت: هو الذي يجعل اللام تاء، فيقول في أكلت: أكت، وفي كلهم: كتهم.

(٢٢٠٣) الحكلة والعكلة: العجمة في جميع الكلام بلا بالإضافة إلى حرف دون حرف. ينظر الانتصار٣/ ٦٢٦.

(٢٢٠٤) البحر الزخار ٣/ ٣٨، وقوله في الأصح إشارة إلى قول القاضي زيد، وأبي مضر؛ فإنهما قالا: يتركها. التذكرة الفاخرة ص ١١١.

[صلاة المطلق خلف المقيد]

قال في الغيث: تنبيه: روي عن علي أنه نهى عن صلاة المطلق خلف المقيد(٢٢٠٥).

وحمله الأصحاب على أنه حيث يمنعه القيد من استكمال الفروض(٢٢٠٦).

تنبيه: إذا كان الإمام مقطوع اليدين، أو أحديهما، أو إحدى الرجلين، لم يمنع ذلك من إمامته. أشار إليه في الشرح. انتهى.

[حكم الصلاة خلف الأعمى والعبد والبدوي وولد الزنا]

فائدة: ولا تكره إمامة الأعمى(٢٢٠٧)، ولا العبد(٢٢٠٨)، ولا البدوي، ولا من ليس لرشده على المذهب(٢٢٠٩)؛ لعدم دليل الكراهة؛ إذا كانوا عارفين بحدود الصلاة(٢٢١٠).

قيل: ويؤخذ من قول الأصحاب: إذا كان عارفًا بحدود الصلاة، أنه لا بد من المعرفة، فلو أتى بالصلاة كاملة، وليس عارفًا بحدودها، احتمل أن لا تصح إمامته؛ لأن المعرفة شرط[في الإمام](٢٢١١) كالدين. والله أعلم.

[الأولى بالإمامة في الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: **(والأولى الأعظم، ثم راتب، فأفقه، فأورع، فأقرأ، فأسن، فأنسب)** المراد به إذا اجتمع جماعة مستوون في كمال القدر الواجب من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم، فالأولى بالإمامة الإمام الأعظم؛ لما رواه أبو داود من حديث

(٢٢٠٥) مجموع الإمام زيد ص ٨٧، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ رقم (٣٦٦٨)، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء، وسنن الدارقطني ١/ ١٨٥ رقم (٢)، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين، والفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ١٦٧ رقم (٧٨٤٠).

(٢٢٠٦) التحرير ١/ ٩٢، والانتصار ٣/ ٥٥٨، والبحر الزخار ١/ ٣١٠.

(٢٢٠٧) الانتصار ٣/ ٥٥٣.

(٢٢٠٨) وحكي عن الهادي، والقاسم، وأبي حنيفة كراهة صلاة العبد بالحر. الانتصار ٣/ ٥٥٤.

(٢٢٠٩) المقصود بمن ليس لرشده: ولد الزنا، والصلاة لا تكره خلفه عند الزيدية، والثوري، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وإسحاق بن راهوية. وذهب عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة تكره خلفه. الانتصار ٣/ ٥٥٥.

(٢٢١٠) التحرير ١/ ٩٢، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ٣١٠.

(٢٢١١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

أبي مسعود البدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا يؤم الرجل في سلطانه»[٢٢١٢]؛ ولأنه أفضل أهل عصره، والمتولي لأمورهم، ثم خليفته ومرضيه. ذكر ذلك الإمام يحيى، واختاره المؤلف أيده الله تعالى[٢٢١٣].

وعن الإمام محمد بن المطهر أن الراتب أولى بالإمامة من الإمام الأعظم، ثم إذا لم يحضر الإمام الأعظم[ولا خليفته][٢٢١٤] فالأولى بعده بالإمامة الراتب، والمراد به من اعتاد الإمامة في مسجد أو موضع مخصوص، واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب، وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان أولويته[٢٢١٥].

وقال في الانتصار: ينتظر إلى آخر الوقت، يعني وقت الاختيار[٢٢١٦]؛ واستدل على أولوية الراتب بما روي عن ابن عمر أنه كان له مولى يصلي، يؤم في مسجد، فحضر، فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك[٢٢١٧]. حكى ذلك في المهذب[٢٢١٨].

وإنما أتى المؤلف [أيده الله][٢٢١٩] بـ"ثم" في قوله: راتب، بخلاف ما بعده، فرتبه بالفاء؛ للتنبيه على أن مرتبة الإمام الأعظم في الأولوية ليست كغيرها، بل أعلى، وذلك ظاهر، ثم

(٢٢١٢) صحيح مسلم ص ٢٩٩ رقم (٦٧٣)، كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة، وسنن الترمذي ص ٦٢، ٦٣ رقم (٢٣٥)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء من أحق بالإمامة، وسنن أبي داود ص ١١٥ رقم (٥٧٨)، كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة، وسنن النسائي ص ١٣٤ رقم (٧٧٩)، وسنن ابن ماجة ص ١٤٤ رقم (٩٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من أحق بالإمامة، ومسند أحمد ٤/ ١١٨، وشفاء الأوام ١/ ٣٤١.

(٢٢١٣) الانتصار ٣/ ٥٥٢.

(٢٢١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٢١٥) شرح الأزهار ١/ ٢٩٠، والانتصار ٣/ ٥٤٧-٥٥٢، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، والمهذب ١/ ٣٢٥.

(٢٢١٦) قال في الانتصار ٣/ ٥٠٤: وإن حضر المؤتمون ولم يحضر الإمام نظرت فإن كان قريباً أُرْسِلَ إليه رسول، سواء كان إمام المسجد أو الإمام الأعظم، فإن جاء فهو أولى بالصلاة، وإن استخلف كان من استخلفه أحق؛ لأنه بأمره، وإن لم يأت ولا يستخلف جازت الصلاة؛ لأن بعد الإرسال لا يكون هناك تغيير لقلبه، ولا تضييق لصدره، وإن كان بعيداً نظرت فإن كانوا لا يخافون فتنة قدموا واحداً منهم يصلي بهم إذا خافوا فوات الوقت، وإن خافوا إنكاره وتغير قلبه وفتنته انتظروا مخافة إيغار صدره إلا أن يخافوا فوات الوقت، فإن خافوا فوات الوقت صلوا؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها.

(٢٢١٧) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩٩ رقم (٣٨٥٠)، باب الإمام يؤتى مسجده، وسنن البيهقي ٣/ ١٢٦ رقم (٥١٠٨)، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

(٢٢١٨) المهذب ١/ ٣٢٦.

(٢٢١٩) سقط قوله: عليه السلام من (ب،ج).

إن لم يكن راتب فالأولى بالإمامة من هو أفقه من الحاضرين في أحكام الصلاة.

وعن القاسم أن الأقرأ أولى من الأفقه[٢٢٢٠]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢٢٢١]، قلنا: كان الأقرأ يومئذ هو الأفقه، ثم بعد الأفقه يقدم الأورع[٢٢٢٢]؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»[٢٢٢٣]. رواه الطبراني، وحديث حذيفة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: « فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع». رواه الطبراني، والبزار[٢٢٢٤].

ثم بعد الأورع الأقرأ؛ لحديث عمرو بن سلمة[٢٢٢٥] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يؤمكم أقرؤكم»[٢٢٢٦]، وحديث أبي مسعود وسيأتي قريبا.

والمراد بالأقرأ: الأكثر حفظا للقرآن، ومحسن القدر الواجب من القراءة أولى من الأفقه الذي لا يحسنه.

ثم الأسن: وهو الأكبر سنا، فهو أولى بالإمامة من الأشرف نسبًا؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- للذي أراد أن يتكلم قبل أخيه مع كونه أصغر منه: « الكبر الكبر»[٢٢٢٧] وسيأتي في باب القسامة.

الكُبْرُ: بضم الكاف وسكون الباء الموحدة: أي الأكبر.

ثم الأنسب: أي الأشرف نسبًا، فالعربي أولى من العجمي، والقرشي أولى من غيره،

(٢٢٢٠) التحرير ١/ ٩٢.

(٢٢٢١) صحيح مسلم ص ٢٩٩ رقم (٦٧٣)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، وسنن الترمذي ص ٦٢ رقم (٢٣٥)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء من أحق بالإمامة، وسنن أبي داود، ص ١١٥ رقم (٥٧٨)، كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة، وسنن النسائي ص ١٣٤ رقم (٧٨٠)، كتاب الإمامة- باب من أحق بالإمامة، وسنن ابن ماجة ص ١٤٤ رقم (٩٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من أحق بالإمامة.

(٢٢٢٢) الانتصار٣/ ٥٤٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٠، والتذكرة الفاخرة ص ١١١.

(٢٢٢٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٠٧ رقم (٩٢٦٤).

(٢٢٢٤) مسند البزار ٧/ ٣٧١ رقم (٢٩٦٩)، والمعجم الأوسط ٤/ ١٩٧ رقم (٣٩٦٠).

(٢٢٢٥) في (ب): عمرو بن سلمة، بكسر اللام.

(٢٢٢٦) سنن أبي داود ص١١٥ رقم (٥٨١)، كتاب من أحق بالإمامة- با من أحق بالإمامة، وسنن البيهقي ٣/ ١٢٥ رقم (٥١٠٤)، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم.

(٢٢٢٧) البخاري ٦/٢٥٢٨ رقم (٦٥٠٢)، كتاب الديات- باب القسامة، وسنن أبي داود ص ٧٥٧ رقم (٤٥١١)، كتاب الديات- باب القسامة، والنسائي ص ٧٩٤ رقم (٤٧٢٦)، كتاب القسامة- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، ومسند أحمد ٤/ ٢، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٩٩ رقم (٥٦٢٥).

والهاشمي أولىٰ ممن ليس بهاشمي، والفاطمي أولىٰ ممن سواه[٢٢٢٨]؛ والأصل في ذلك قوله -صلىٰ الله عليه وآله وسلم-: «قدموا قريشا ولا تتقدموها[٢٢٢٩]»[٢٢٣٠] نسبه في التلخيص إلىٰ الشافعي من طريق ابن شهاب أنه بلغه، وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلىٰ الله عليه وآله وسلم- قال: « الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم» أخرجه البخاري ومسلم[٢٢٣١].

ثم الأقدم هجرة. وقيل: هو الأقدم من الأسن[٢٢٣٢]؛ لحديث أبي مسعود البدري في رواية مسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد علىٰ تكرمته في بيته إلا بإذنه»[٢٢٣٣].

قيل: ثم يقدم المهاجر[٢٢٣٤] في زماننا علىٰ من لم يهاجر، والأقدم هجرة علىٰ خلافه، ثم أولاد المهاجرين علىٰ مراتبهم[٢٢٣٥]، ثم الأحسن وجها، وقيل: فعلاً[٢٢٣٦].

قال في الغيث: تنبيه: مفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولىٰ، [يعني بغير

(٢٢٢٨) الانتصار ٣/ ٥٤٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٩، والمهذب ١/ ٣٢٥.

(٢٢٢٩) في (ج): ولا تقدموها.

(٢٢٣٠) والحديث في مسند الشافعي ١/ ٢٧٨، كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره، ومسند البزار ٢/ ١١٢ رقم (٤٦٥)، وينظر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٦ رقم (٥٧٩).

(٢٢٣١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٨ رقم (٣٣٠٥)، كتاب المناقب- باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحجرات:١٣]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[المائدة:١]، ومسلم ص ٨٢١ رقم (١٨١٨)، كتاب الإمارة- باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ومسند أحمد ١/ ١٠١ رقم (٧٩٠)، ومسند البزار ٢/ ١٤٩ رقم (٥١٢).

(٢٢٣٢) المهذب ١/ ٣٢٥.

(٢٢٣٣) صحيح مسلم ص ٢٩٩ رقم (٦٧٣)، كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة، وسنن الترمذي ص ٦٢ رقم (٢٣٥)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء من أحق بالإمامة، وسنن أبي داود ص ١١٥ رقم (٥٧٨)، كتاب الصلاة- باب من أحق بالإمامة، وسنن النسائي ص ١٣٤ رقم (٧٧٩)، كتاب الإمامة- باب من أحق بالإمامة، وسنن ابن ماجة ص ١٤٥ رقم (٩٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من أحق بالإمامة، ومسند أحمد ٥/ ٢٧٢ رقم (٢٢٣٩٤).

(٢٢٣٤) في الأصل: المهاجرين، وهو تصحيف.

(٢٢٣٥) الانتصار ٣/ ٥٤٩.

(٢٢٣٦) الانتصار ٣/ ٥٥١، والمهذب ١/ ٣٢٧.

رضاه][٢٢٣٧] كره ذلك[٢٢٣٨]، وصحت الصلاة، قيل: إذا تقدم من دون رضا الأولى احتمل أن لا تصح الصلاة، كما ذكر[٢٢٣٩] صاحب الوافي في صلاة الجنازة[٢٢٤٠] على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: والأول أصح؛ للتشديد في الجنائز لا هنا، وتحقيقه أن الحق هناك واجب لصاحبه، وهنا من باب الأولوية.

فصل: [بما تنعقد صلاة الجماعة]

(وإنما تنعقدُ بِنِيَّةِ الإمامةِ والائتمام، وتبطل صلاة ناويه بغير إمامٍ) يعني أن صلاة الجماعة إنما تنعقد بأن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المؤتم الائتمام، فإن نوى المؤتم الائتمام بمصل لم ينو الإمامة بطلت صلاته، وكذلك لو نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر فإنها تبطل صلاتهما كليهما؛ وذلك لأن من نوى الائتمام على الصفة المذكورة فقد عقد صلاته على غير الصحة، من حيث إنه نوى الائتمام بمن لا يصح الائتمام به في تلك الحال؛ لإخلاله بنية الإمامة، فأشبه الائتمام بمن لا تصح إمامته من فاسق أو غيره، فأما حيث نوى كل واحد منهما الإمامة أو أحدهما ولم ينو الآخر الائتمام به فإن صلاتهما تصح فرادى؛ لأن كل واحد منهما لم يعقد صلاته بصلاة غيره، فتلغو نية الإمامة.

تنبيه: أما وجوب نية الائتمام على المؤتم فلا خلاف فيه[٢٢٤١]؛ واستدل على ذلك بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولا اتباع إلا بنية.

وأما وجوب نية الإمامة فذلك مذهب الهادي والقاسم[٢٢٤٢]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه. وقوله -صلى الله عليه وآله

(٢٢٣٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (الأصل).
(٢٢٣٨) في (ج): إذا تقدم بغير إذنه كره ذلك.
(٢٢٣٩) في (ج): كما ذكره.
(٢٢٤٠) القائل أبو العباس الحسني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٩١.
(٢٢٤١) الانتصار ٣/ ٥٠٦، والمهذب ١/ ٣١١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١١٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٨، وعيون المجالس ١/ ٤٣٨.
(٢٢٤٢) الانتصار ٣/ ٥٠٦، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٠، وهو قول أحمد. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١١٦.

وسلم-: «الإمام ضامن». أخرجه أبو داود، والترمذي[٢٢٤٣]، ولا ضمان إلا بنية.

وعند المؤيد، والمنصور، وأصحاب الشافعي: لا يشترط إلا للفعل[٢٢٤٤]؛ لحديث ابن عباس في دخوله مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاته بالليل[٢٢٤٥].

وعن أبي حنيفة إن كان معه امرأة وجبت عليه نية الإمامة بها[٢٢٤٦]؛ إذ خبر ابن عباس خاص بالرجال. وقيل: الوجه في ذلك أن صلاة الإمام قد تفسد بصلاتها، نحو أن تقف بجنبه، فأشبه المؤتم من حيث إن صلاته قد تفسد بفساد صلاة الإمام.

قوله أيده الله تعالى: **(وفي مجرد الاتباع تفصيل)** وحاصله أن من صلى خلف غيره، ولم ينو الائتمام به، ولكنه تابعه في أفعال صلاته، فإن كان المتقدم عدلاً ولم يكن من المتابع انتظارٌ له، وإنما اتفق ركوعهما وسجودهما ونحوهما، فإن ذلك لا يضر. ذكره في الزوائد عن صاحب المرشد[٢٢٤٧]وابن أصفهان[٢٢٤٨]،وإن وقع من المتابع انتظار للمتقدم في متابعته صحت صلاته عند أبي طالب.

وعلى أصل المؤيد بالله احتمالان لعلي خليل: يحتمل أن لا تصح جماعة ولا فرادى لأجل الانتظار، ويحتمل أن لا تصح جماعة، وأما فرادى فتصح.

وإن كان المتقدم غير عدل، وكانت متابعة المصلي خلفه له توهم الغير عدالته وصحة إمامته فسدت صلاة المصلي خلفه؛ لتلبيسه على الغير، وإن كانت لا توهم ذلك فإن كان

(٢٢٤٣) سنن أبي داود ص ١٠٥ رقم (٥١٣)، كتاب الصلاة- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، وسنن الترمذي ص ٥٦ رقم (٢٠٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتم، وسنن ابن ماجة ص ١٤٤ رقم (٩٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يجب على الإمام، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٢ رقم (٧١٦٩)، والمعجم الكبير ٨/ ٢٨٦ رقم (٨٠٩٧).

(٢٢٤٤) هكذا في الأصل، وفي (ج): إلا للفضل، البحر الزخار.

الانتصار ٣/ ٥٠٦، والمهذب ١/ ٣١٠، وروضة الطالبين ص ١٦٣-١٦٤.

(٢٢٤٥) قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقف يصلي، فقمت فتوضأت وقمت عن يساره، فأخذ بيدي واقامني عن يمينه. البخاري ١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٥)، كتاب الجماعة والإمامة.

(٢٢٤٦) بدائع الصنائع ١/ ١٢٨.

(٢٢٤٧) هو العلامة علي بن موسى المصري، فقيه مجتهد، له آراء ثاقبة، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الزيدية ٢/ ٨٠٧، ومطلع البدور ٣/ ٣٥٦.

(٢٢٤٨) علي بن أُصفهان الجيلي الديلمي، من كبار علماء الزيدية في القرن الخامس الهجري، حافظ لنصوص أئمة الزيدية، فقيه مسند، له الكفاية. ينظر: لوامع الأنوار ٢/ ٢٧، وطبقات الزيدية ٢/ ٧١٢، ومطلع البدور٣/ ٢١٤.

لا ينتظره صحت صلاته، وإن انتظره فعلى الخلاف المتقدم. هذا حاصل ما ذكره في الزهور والغيث[٢٢٤٩].

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "تردد"[٢٢٥٠] إلى قوله: "تفصيل"؛ لأن المقصود بيان تفاصيل المسألة وأحكامها، لا مجرد التردد الحاصل في بعضها.

فائدة: لو نوى المصلي أنه يأتم بزيد فإذا هو عمرو[٢٢٥١]، فقيل: إن لفظ بالنية بطلت صلاته، وإن لم فوجهان. وقيل: إن أشار إلى الإمام صحت صلاته ولو لفظ؛ لأن الإشارة أقوى[٢٢٥٢].

قال في الغيث: الأقرب للمذهب أنه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب، كما ذكروا في نية الحج. [قال][٢٢٥٣]: وهو القياس؛ لأن النية هي الإرادة[٢٢٥٤].

فـائدة: يستحب أن يقام إلى الصلاة حين[٢٢٥٥] يقول المقيم: حي على الصلاة؛ إجابة لدعائه، وأن يقال عند قوله: "قد قامت الصلاة": أقامها اللهُ وأدامها؛ لورود ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[٢٢٥٦]. ولا يكبر للإحرام إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة على المختار للمذهب، وفي الأحكام أنه[٢٢٥٧] يكبر عند قوله: "قد قامت الصلاة"؛ تصديقا له[٢٢٥٨].

(٢٢٤٩) شرح الأزهار ١/ ٢٩٣.
(٢٢٥٠) لفظ الأزهار: وفي مجرد الاتباع ترددٌ. شرح الأزهار ١/ ٢٩٣.
(٢٢٥١) في (أ): فإذا عمرو.
(٢٢٥٢) شرح الأزهار ١/ ٢٩٣.
(٢٢٥٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢٢٥٤) شرح الأزهار ١/ ٢٩٣.
(٢٢٥٥) في الأصل: حتى يقول المقيم.
(٢٢٥٦) سنن أبي داود ١/ ١٤٥ رقم ٥٢٨، ابن السني في عمل اليوم ٤٩ (باب ما يقول إذا سمع الإقامة).
(٢٢٥٧) في (ب،ج): أن يكبر.
(٢٢٥٨) الأحكام ١/ ١١٨، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وذهب مالك والشافعي، والحنابلة: أنه ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف أي بعد الإقامة كلها. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٠، والمغني ١/ ٥٠٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٦، والانتصار ٣/ ٦٣٤، والتذكرة الفاخرة ص ١١١.

فصل: [موقف المؤتم في صلاة الجماعة]

(وموقف الواحد أيمن إمامه غير مفاوت بكل[٢٢٥٩] القدمين، ولا منفصل إلا لعذر إلا في التقدم) أما كون المؤتم الواحد يقف أيمن إمامه فلا خلاف فيه[٢٢٦٠]، إلا ما يروى عن سعيد بن جبير، فقال: يقف عن يساره، وعن النخعي: يقف خلفه، فإن ركع قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه، وقد انقرض خلافهما[٢٢٦١]؛ والأصل في ذلك حديث ابن عباس حيث قال في إحدى رواياته: فتوضأ يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ووقف يصلي، فقمت فتوضأت وقمت عن يساره، فأخذ بيدي وأقامني عن يمينه[٢٢٦٢]، وأصل الحديث أخرجه الستة. وحديث جابر: حيث قال فيه: ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار[٢٢٦٣] بن صخر[٢٢٦٤] حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه. هذا طرف من حديث أخرجه مسلم[٢٢٦٥].

وأراد بقوله: " غير مفاوت" غير متقدم ولا متأخر بكل القدمين، فأما ببعضهما أو

(٢٢٥٩) في (ب،ج): لكل.

(٢٢٦٠) الأحكام ١/ ١٠٢، والتحرير ١/ ٩٧، والانتصار ٣/ ٦٢٩، والمهذب ١/ ٣٢٧، والهداية ١/ ٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٢٣، والمعاني البديعة ١/ ٣٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٨، وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان مع الإمام اثنان فإنه يتوسطهما.

(٢٢٦١) الانتصار ٣/ ٦٢٩، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٧٢.

(٢٢٦٢) صحيح البخاري١/ ٢٤٧ رقم (٦٦٥)، كتاب الجماعة والإمامة- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وصحيح مسلم ص ٣٣٦ رقم (٧٦٣)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وسنن الترمذي ص ٦٢ رقم (٢٣٢)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، وسنن أبي داود ص ١١٩ رقم (٦٠٦)، كتاب الصلاة- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، وسنن ابن ماجة، ص ١٤٣ رقم (٩٧٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الاثنان جماعة، وسنن النسائي ص ١٤٥ رقم (٨٤١)، كتاب الإمامة- باب الجماعة إذا كانوا اثنين، ومسند أحمد ١/ ٢٦٨ رقم (٢٤١٣)، والمعجم الكبير ١١/ ٤١١ رقم (١٢١٦٥).

(٢٢٦٣) في (ب): جبارة بن صخر.

(٢٢٦٤) جبار بن صخر السلمي، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، وما بعدها، توفي سنة ٣٠هـ. الإصابة ١/ ٣٩٨، ٢٢١، والاستيعاب ٣/ ٣٠٧، وأسد الغابة ١/ ٥٠٦.

(٢٢٦٥) صحيح مسلم ص ١٢٥٣ رقم (٣٠١٠)، كتاب الزهد والرقائق- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وسنن أبي داود ص ١٢٢ رقم (٦٣٠)، كتاب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، وسنن ابن ماجة ص ١٤٣ رقم (٩٧٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الاثنان جماعة، وسنن البيهقي ٣/ ١٠٥ رقم (٤٩٣٣)، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم- باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر.

بأحدهما فلا تفسد، ولو وقع[٢٢٦٦] التقدم أو التأخر بأكثرهما على الأرجح، والعبرة في ذلك بالقدمين، وعن المؤيد بالله أن المؤتم إذا تقدمت جبهته عند سجوده على جبهة إمامه بقدر شبر فسدت صلاته، ويجب أن يكون المؤتم الواحد غير منفصل عن إمامه، وإلا فسدت صلاته، وحد الانفصال المفسد: أن يكون بينهما ما يتسع لواحد. أما في التقدم فهذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد[٢٢٦٧]. وقال في القديم، ومالك: لا تبطل[٢٢٦٨]، وهذا الخلاف في غير الحرم. فأما في الحرم حولي[٢٢٦٩] الكعبة حلقة ففي[٢٢٧٠] ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: ظاهر كلام الهادي، وهو المنع مطلقا[٢٢٧١].

الثاني: قول الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي[٢٢٧٢]: يجوز ذلك مطلقا[٢٢٧٣].

الثالث: قول أبي العباس، والمنصور: إنه يجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام[٢٢٧٤].

وأما في التأخر فهذا مذهب المؤيد بالله وتخريجه، وأحد قولي أبي طالب. وعلى أحد قوليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، أنها تصح وتكره[٢٢٧٥].

وقال مالك: لا تكره[٢٢٧٦]. وهذه الأقوال تأتي في الانفصال عن الإمام، وفي[٢٢٧٧] التقدم والتأخر والانفصال عن الصف، وأما الوقوف عن يسار الإمام فالمذهب ما

(٢٢٦٦) في الأصل: ولوقع، وهو سهو.

(٢٢٦٧) التحرير ١/ ٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٣، والانتصار ٣/ ٦٤٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٩، والمهذب ١/ ٣٣١، وحلية العلماء ٢/ ١٨٢، وروضة الطالبين ص ١٦٠.

(٢٢٦٨) المهذب ١/ ٣٣١، وروضة الطالبين ص ١٦٠، والمدونة ١/ ١٧٥.

(٢٢٦٩) في (ب): حوالي.

(٢٢٧٠) في (ج): في ذلك.

(٢٢٧١) الانتصار ٣/ ٦٤٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٧. قال الإمام الهادي في المنتخب ص ٥٠: قد رأينا الناس يصلون حلقاً من حوالي الكعبة والإمام وراء المقام فنمهم من هو مواجه له، ومنهم من الكعبة بينهم وبينه، وهم على ذلك قديماً وحديثاً، ولسنا نرى ذلك ولا نحبه ولا نجيزه، ولا الصلاة إلاَّ من وراء الإمام عن يمينه أو عن يساره

(٢٢٧٢) للشافعية في ذلك تفصل. ينظر: روضة الطالبين ص ١٦٠.

(٢٢٧٣) الانتصار ٣/ ٦٤٨، وروضة الطالبين ص ١٦٠.

(٢٢٧٤) الانتصار ٣/ ٦٤٨، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٧، والبحر الزخار ١/ ٣٢٣.

(٢٢٧٥) روضة الطالبين ص ١٦٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٩.

(٢٢٧٦) المدونة ١/ ١٩٤، وعيون المجالس ١/ ٣٧١.

(٢٢٧٧) في (ب،ج): في التقدم.

تقدم؛ والظاهر أنه لا خلاف فيه لغير ابن جبير، والنخعي، كما تقدم،. وفي حواشي الإفادة للقاسم والهادي والناصر -عليهم السلام- جواز الوقوف على يسار الإمام من غير عذر، وادعى فيه علي بن العباس إجماع أهل البيت. ومثله في الزوائد عن أبي طالب والحقيني. ذكر معنى ذلك في الغيث(٢٢٧٨).

وقوله: "إلا لعذر إلا في التقدم" معناه أنه يجوز لأجل العذر أن يتأخر المؤتم أو ينفصل بكل القدمين، ولا يجوز أن يتقدم بهما ولو تعذر؛ لما في ذلك من عكس قالب الإمامة، وإبطال وظيفة الاقتداء والائتمام، بل تفسد صلاته بذلك على المذهب(٢٢٧٩).

ومثال العذر: أن لا يجد متسعًا عن يمين الإمام، أو يكون ثمة مانع من نجاسة أو غيرها، أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح ولا يساعد على(٢٢٨٠) التنحي، وكذا حيث(٢٢٨١) يكون أحد هذه الأمور في طرف الصف(٢٢٨٢)، والواجب(٢٢٨٣) على من تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام أن يقف عن يساره. وقيل: خلفه، ومن الأعذار: أن يكون في المؤتم ما يتأذى به من ينضم إليه أو العكس(٢٢٨٤)،ومن الأعذار: أن يخشى اللاحق أن يعتدل الإمام قبل اتصاله به أو بالصف فيجوز أن يكبر ويرفع(٢٢٨٥) وحده، ثم يتصل بالإمام أو بالصف أو يجذب إليه واحدًا، إن أمكن أي ذلك بفعل يسير، وإلا استمر كذلك إلى الفراغ؛ لحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» هذه رواية البخاري(٢٢٨٦)؛ والدليل على أنه لا يصح ذلك لغير عذر(٢٢٨٧) حديث

(٢٢٧٨) شرح الأزهار١/ ٢٩٤.
(٢٢٧٩) شرح الأزهار١/ ٢٩٥.
(٢٢٨٠) في (ب،ج): ولا يساعد إلى التنحي.
(٢٢٨١) في (ج): وكذا يكون أحد.
(٢٢٨٢) شرح الأزهار ١/ ٢٩٥.
(٢٢٨٣) في (ب،ج): فالواجب.
(٢٢٨٤) قلت: مثاله أن يكون فيه مرض ينتقل إلى غيره بالملاصقة.
(٢٢٨٥) في (ب،ج): ويركع وحده.
(٢٢٨٦) صحيح البخاري ١/ ٢٧١ رقم (٧٥٠)، كتاب صفة الصلاة- باب إذا ركع دون الصف، وسنن أبي داود ص ١٢٩ رقم (٦٧٩)، كتاب الصلاة- باب الرجل يركع دون الصف، وسنن النسائي ص ١٥١ رقم (٨٧١)، كتاب الإمامة- باب الركوع دون الصف، وسنن البيهقي ٢/ ٩٠ رقم (٢٤١٥)، باب من يركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما كلفوه، ومسند أحمد ٥/ ٣٩.
(٢٢٨٧) أصول الأحكام ١/ ١٤٣، والبحر الزخار ١/ ٣٢٢، وذهب الشافعية، والحنفية، وأبو العباس، =

وابصة[٢٢٨٨] أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يعيد الصلاة. رواه أبو داود والترمذي[٢٢٨٩].

وأما حيث[٢٢٩٠] تأخر الإمام عن المؤتم فقال في الغيث: الأقرب على المذهب أن صلاة الإمام لا تبطل بذلك؛ لأنه إنما عصى بمجرد النية، ووقوفه في ذلك المكان ليس بمعصية... إلى آخر ما ذكره.

قوله أيده الله تعالى: **(والزائد خلفه في سمته إلا لعذر أو لتقدم مسامت)** أي وموقف الزائد على الواحد في صلاة الجماعة يجب أن يكون خلف الإمام[٢٢٩١]؛ لما تقدم من دفعه -صلى الله عليه وآله وسلم- جابرا وجبارًا إلى خلفه؛ والخلاف في ذلك لابن مسعود، فقال: إذا كان مع الإمام اثنان وقف بينهما، وإن كانوا أكثر تقدم عليهم[٢٢٩٢]، وحكي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[٢٢٩٣]، والإجماع بعده على خلافه، والأقرب أن ما رواه منسوخ ولم يعلم نسخه. والعذر قد تقدم بيانه.

وقوله: "أو لتقدم مسامت" أي صف مسامت للإمام، فإذا كان ثمة عذر يمنع من مسامتة الإمام، أو كان قد تقدم صف مسامت له، فإن صلاة من خلفهم تصح مع عدم مسامتة الإمام في

والإمام يحيى بن حمزة إلى أنه يكره ويجزئ. وذهب مالك إلى أنه لا يكره. البحر الزخار ٣٢٢، والأم ٢/ ٣٠١، وعيون المجالس ٢/ ٣٧١، وبداية المجتهد ١/ ١٤٩، والآثار لمحمد بن الحسن ١/ ١٩٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢١٨، والانتصار ٣/ ٦٣٥.

(٢٢٨٨) وابصة بن معبد الأسدي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ٩ هـ سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن توفي. الإصابة ٣/ ٥٨٩، وأسد الغابة ٤/ ٣٩٨، والاستيعاب ٢/ ١٢٤.

(٢٢٨٩) سنن أبي داود ص ١٢٩ رقم (٦٧٨)، كتاب الصلاة- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، وسنن الترمذي ص ٦١ رقم (٢٣٠)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وسنن ابن ماجة ص ١٤٧ رقم (١٠٠٤)، ومسند أحمد ٤/ ٢٢٨، والمعجم الكبير ٢٢/ ١٤١ رقم (٣٧٤).

(٢٢٩٠) في (ج): وأما حديث.

(٢٢٩١) شرح الأزهار ١/ ٢٩٥، والأحكام ١/ ١٠٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والهداية ١/ ٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٢٣.

(٢٢٩٢) الأوسط في الإجماع والسنن ٤/ ١٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٨، والانتصار ٣/ ٦٢٩.

(٢٢٩٣) أخرج الترمذي في سننه ص ٦٢ رقم (٢٣٣)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي مع رجلين: عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك قال أبو عيسى: وحديث سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كنا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل ابن مسلم المكي من قبل حفظه، ومسند أحمد ١/ ٤١٣، رقم (٣٩٢٧)، ومسند البزار ٤/ ٣٥٦ رقم (١٥٥٨).

الصورتين، وكذا مع عدم مسامتة الصف الثاني للصف الأول ولا لبعضه كعلى ظاهر عبارة الأزهار والأثمار: "وكذلك ما تعددت الصفوف"(٢٢٩٤). قيل: وذلك إجماع وإن كره(٢٢٩٥).

وقيل: بل حكم الصف الثاني وما بعده حكم الصف الأول إذا لم يسامت الإمام، بل توسطهم الإمام أو كانوا كلهم عن يمينه أو عن يساره أو خلفه غير مسامتين له، وفي ذلك كله خلاف(٢٢٩٦).

فحكى أبو طالب عن الحنفية أن صلاتهم تصح وتكره(٢٢٩٧). وروي عنه مثله؛ لأنه قال: ما جاز لعذر جاز لغير عذر، ولكل صورة من هذه الصور تجوز للعذر. وقال المنصور، وعلي خليل للمؤيد: إنها لا تصح(٢٢٩٨).

قال في الغيث: وهذا هو القياس. قيل(الفقيه يوسف): أما الإمام وواحد يمينه فتصح لهما عند الجميع(٢٢٩٩).

فأما حيث يقف واحد عن يمين الإمام وخلفه صف لغير عذر، فقيل: تصح؛ إذ هو موقفه في حال(٢٣٠٠)، ولصلاة أبي بكر عن يمين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في مرض موته، والمؤتمون خلفهما(٢٣٠١). وقيل: لا تصح صلاته؛ إذ ليس بموقف له في هذه الحال، ولا نسلم أن فعل أبي بكر لغير عذر. والله أعلم.

(٢٢٩٤) شرح الأزهار ١/ ٢٩٦، والبحر الزخار ١/ ٣٢٠.

(٢٢٩٥) القائل الفقيه يوسف. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٢٩٦،وبدائع الصنائع ١/ ١٤٥

(٢٢٩٦) شرح الأزهار ١/ ٢٩٦، والبيان الشافي ١/ ٢٩٦.

(٢٢٩٧) قال في بدائع الصنائع ١/ ١٥٨: ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو ميسرته جاز، وقد أساء.

(٢٢٩٨) شرح الأزهار ١/ ٢٩٦.

(٢٢٩٩) شرح الأزهار ١/ ٢٩٥.

(٢٣٠٠) شرح الأزهار ١/ ١٦٥.

(٢٣٠١) سنن الترمذي ص ٩٢ رقم (٣٦٢)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وسنن ابن ماجة ص ١٨١ رقم (١٢٣٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصحيح ابن حبان٥/ ٤٨٠ رقم (٢١١٦)، باب ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المأمومين بالصلاة قعودًا إذا صلى إمامهم جالسا، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٥٣ رقم (١٦١٦)، باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخةً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمَ المأمومَ بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا.

[بعد المؤتم عن الإمام]

قوله أيده الله: (**ولا يضر بعد مطلقا غالبا**) أي لا يضر المؤتم بعده[٢٣٠٢] عن الإمام. [وقوله][٢٣٠٣]: "مطلقا" يعني سواء كان بعد مسافة أو بعد ارتفاع أو انخفاض أو لحائل، وسواء كان ذلك في مسجد أو غيره، فلا تفسد صلاة المؤتم في أي ذلك إذا كان يعرف ما يفعله الإمام ولو بمعلم.

وقوله: "غالبا" احتراز من أن يبعد المؤتم عن الإمام بأي تلك الأمور فوق القامة في غير مسجد، أو فيه وكان البعد بارتفاع الإمام فوق القامة؛ فإن صلاة المؤتم تفسد بذلك[٢٣٠٤]، [وهذه النسخة هي الأخيرة المعتمدة، وهي مع اختصارها جامعة مانعة][٢٣٠٥].

وفي كون القامة من موضع قدمي المؤتم أو من موضع جبهته وجهان، ويعتبر كل واحد [منهما][٢٣٠٦] بقامته.

فلو اتفق طويل وقصير، فقيل: يقرب الطويل مع القصير، ويحتمل أن يعتبر القصير بقامة الطويل، وقد عرف مما ذكر أن البعد في غير المسجد إذا كان فوق القامة مفسد على المذهب؛ لأنه قد ثبت أن البعد الكثير في غير المسجد مفسد بالإجماع، والقليل غير مفسد، فجعلنا الفاصل بينهما ما أجمع على جوازه وهو القامة، وما زاد عليها فهو كثير فيفسد[٢٣٠٧]، وعن المنصور بالله أن البعد لا يضر ما دام المؤتمون يسمعون قراءة الإمام[٢٣٠٨].

ومذهب الشافعي أنه يعفى عن مسافة ثلاثمائة ذراع، والزائد مبطل. قيل: لأن ذلك لا يعد بُعْدًا عادة[٢٣٠٩]. وقيل: لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى صلاة

(٢٣٠٢) في (ب،ج): بعدٌ.
(٢٣٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(٢٣٠٤) شرح الأزهار ١/ ٢٩٧.
(٢٣٠٥) هكذا في جميع النسخ، لعل قصد المؤلف أن هذه هي النسخة الأخير بعد المسودة والتي كانت فيها زيادات ونقولات من كتب مطولة وتكرار، كما هو في الجزء الأول من نسخة بيت شرف الدين، والتي نسخت من مسودة المؤلف، والله أعلم.
(٢٣٠٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(٢٣٠٧) الانتصار ٣/ ٦٥١، والبيان الشافي ١/ ٢٩٧.
(٢٣٠٨) البيان الشافي ١/ ٢٩٨.
(٢٣٠٩) المهذب ١/ ٣٣١، وروضة الطالبين ص ١٦٠-١٦٣.

الخوف بالطائفة الأولى ركعة، ثم مضت إلى وجه العدو وهو في الصلاة[٢٣١٠]؛ لتحرس من النبل، ومبلغ النبل في العادة ثلاثمائة ذراع، قال في المهذب: وفي كون ذلك تحديدًا أو تقريبًا وجهان[٢٣١١].

قال في البحر: قلنا: لم تمض الطائفة في صلاة الخوف [مصلية][٢٣١٢] كما ذكروا، والعادة غير مسلمة. انتهى[٢٣١٣].

وفي التفاوت بالارتفاع [والانخفاض][٢٣١٤] ثلاثة أقوال: الأول: قول أبي العباس، وظاهر المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الإمام فوق القامة أن ذلك تبطل به الصلاة على المؤتم[٢٣١٥].

الثاني: لأبي حنيفة أنها لا تبطل [بذلك][٢٣١٦] في الوجهين، [لكن تكره][٢٣١٧].

الثالث: ما صححه الأخوان للمذهب أنها لا تبطل[٢٣١٨] بارتفاع المؤتم، وتبطل بارتفاع الإمام[٢٣١٩].

ووجه الفرق أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير متوجهين إليه،[بخلاف][٢٣٢٠] ما إذا كان المرتفع المؤتمون، فإنهم متوجهون إلى الإمام ولو كثر ارتفاعهم. وهذا إذا كان الانخفاض على وجه لو قُدِّرَ عدمه لم يكن بين المؤتمين والإمام أكثر من قامة، وإلا فسدت على المؤتم إذا كان في غير مسجد، وإذا كان المؤتمون خارج المسجد اعتبرت القامة بينهم وبين حائط المسجد[٢٣٢١].

(٢٣١٠) سيأتي تخريجه.
(٢٣١١) المهذب ١/ ٣٣١.
(٢٣١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٣١٣) البحر الزخار ١/ ٣٢٤.
(٢٣١٤) في (ب): والإنحاف.
(٢٣١٥) المنتخب ص ٤٩، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٨، والانتصار ٣/ ٦٦١، والبحر الزخار ١/ ٣٢٤.
(٢٣١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٣١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، ١٤٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٣.
(٢٣١٨) في (ب،ج): الثالث: لأبي طالب والمؤيد بالله أنها لا تبطل...الخ.
(٢٣١٩) الانتصار ٣/ ٦٦١، والبحر الزخار ١/ ٣٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٨، والتحرير ١/ ٩٤، ٩٥.
(٢٣٢٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٢٣٢١) هامش شرح الأزهار ١/ ٢٩٨.

وكذا قال أصحاب الشافعي في اعتبار الأذرع[٢٣٢٢]. وقيل(الفقيه يحيى): بل تعتبر القامة بينهم وبين الإمام أو الصف الآخر[٢٣٢٣].

فائدة: ظاهر كلام المذاكرين أن توسط الطريق أو النهر بين الإمام والمؤتمين أو بين الصفين[٢٣٢٤] تقطع الائتمام مطلقًا[٢٣٢٥].

وقال أبو العباس: لا تأثير لذلك إلا إذا حصل بتوسط أحدهما من البعد ما يزيد على القامة[٢٣٢٦].

قال في الغيث: وهذا هو الصحيح والذي بنينا عليه كلام الأزهار؛ لأن ذلك لو كان مانعًا لذكرناه بعينه[٢٣٢٧].

[ترتيب صفوف الجماعة]

قوله أيده الله تعالى: **(ويقدم الرجال لهب: ثم الخناثى. ثم النساء، ويلي كلا صبيانه)** أي يجب أن يقدم من صفوف الجماعة صف الرجال.

قال أهل المذهب: ثم إذا اتفق حضور خناثى ونساء وجب تقديم الخناثى[٢٣٢٨] على صف النساء؛ لتجويز كونهم ذكورًا[٢٣٢٩].

قال في الغيث: ولا يقال: يجوز كون بعضهم إناثا وبعضهم ذكورًا، فلا يصح صفهم؛ لأن ذلك موقف ضرورة، وقد استضعف المؤلف أيده الله تعالى صحة تجميع الخناثى مطلقًا لتجويز كونهم إناثًا جميعهم[٢٣٣٠] مع كون بعدهم صف النساء، فيلزم إجتماع الذكور والإناث في صف واحد وذلك لا يصح أيضًا، ولذلك أشار إلى ضعف ذلك بقوله: "لهب" وكأنه لم يقو عنده ما ذكره في الغيث من كون الموقف موقف ضرورة. والله أعلم[٢٣٣١].

(٢٣٢٢) روضة الطالبين ص ١٦٠-١٦٢.
(٢٣٢٣) البيان الشافي ١/ ٢٩٦.
(٢٣٢٤) في (ج): أو بين الصف.
(٢٣٢٥) التحرير ١/ ٩٤.
(٢٣٢٦) التحرير ١/ ٩٤، ٩٥.
(٢٣٢٧) شرح الأزهار ١/ ٢٩٨.
(٢٣٢٨) في (ب): تقديم صف الخناثى، وفي (ج): صفوف الخناثى.
(٢٣٢٩) التحرير ١/ ٩٦، شرح الأزهار ١/ ٢٩٨، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ٣٢٣، والانتصار ٣/ ٦٤٢.
(٢٣٣٠) في (ب،ج): جميعًا.
(٢٣٣١) شرح الأزهار ١/ ٢٩٨، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ٣٢٣، والانتصار ٣/ ٦٤٢، والتحرير ١/ ٩٦.

ثم بعد الخناثى يكون صف النساء؛ لما مر من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٢٣٣٢) ونحوه.

فإن اتفق رجل وامرة تقدم الرجل إلى عن يمين الإمام وتأخرت المرأة، وكذلك الخنثى، وهكذا(٢٣٣٣) إن اتفق صف رجال تأخرت المرأة بعدهم. وإذا اتفق مع البالغين صبيان فالمسنون أن يلي كل صف صبيانه، فيلي الرجال صبيانهم الذكور، ويلي الخناثى البالغين صغارهم الخناثي، ويلي النساء صغارهن الإناث، وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب، إلا أنه إذا وقع بتخلل الصبيان بعد لمن خلفهم عن الإمام أو عن الصف الأول فوق القامة في غير مسجد فسدت صلاة من خلفهم على القول بأن الصبي لا يسد الجناح(٢٣٣٤)، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

[حكم تخلل المرأة صفوف الرجال]

قوله أيده الله تعالى: **(وإن تخلل نحو مكلفة صفوف نحو رجال مشاركة فسدت عليه)** الضمير في "عليه" عائد إلى "نحو"، وأراد بنحو المكلفة المكلف الذكر، وبنحو الرجال النساء. وإنما عبر عن المكلف بلفظ نحو وأضافه إلى المكلفة، وإن كان من إضافة الأشهر إلى الخفي، وذلك خلاف اصطلاحه في المختصر؛ لأن مسألة تخلل المكلفة صفوف الرجال أشهر من جهة أنها(٢٣٣٥) المذكورة في الأزهار وغيره.

وحاصل ما ذكره أن المكلف إذا وقف في صف النساء فسدت صلاته؛ [لعصيانه](٢٣٣٦) بالوقوف في صف النساء. وهذه من الزوائد، وكذلك المكلفة إذا وقفت في صف الرجال فسدت عليها؛ لعصيانها بذلك، وسواء كانت حرة أم أمة، محرمًا

(٢٣٣٢) صحيح مسلم ص ٢٢٠ رقم (٤٤٠)، كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، وسنن أبي داود ص ١٢٨ رقم (٦٧٤)، كتاب الصلاة – باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول، وسنن النسائي ص ١٤١ رقم (٨١٩)، كتاب الإمامة- باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، وسنن ابن ماجة ص ١٤٧ رقم (١٠٠٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب صفوف النساء، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ رقم (٧٦٢٢)، باب من قال خير صفوف النساء آخرها، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٧ رقم (٧٣٥٦).

(٢٣٣٣) في (ب): وكذا.

(٢٣٣٤)شرح الأزهار ١/ ٢٩٨، والتذكرة الفاخرة ص ١١١، والبحر الزخار ١/ ٣٢٣، والانتصار ٣/ ٦٤٢، والتحرير ١/ ٩٦.

(٢٣٣٥) في (ب): أشهر؛ لأنها المذكورة. وفي (ج): أشهر من وجه؛ لأنها المذكورة.

(٢٣٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

أم أجنبية، وذلك حيث كانت مشاركة لهم في الإئتمام، وفي عين تلك الصلاة ذكر معناه في الزوائد. وأبو طالب: بل تأخر عنهم، ولو وقفت وحدها[٢٣٣٧]. وقال الناصر[٢٣٣٨]، وأبو حنيفة والشافعي: لا تفسد عليها[٢٣٣٩].

قوله أيده الله تعالى: **(وعلى غير المتقدم إن علموا)** أي وتفسد الصلاة أيضًا على غير الصف المتقدم على الصف الذي فسدت صلاته إن علموا بوقوفها في ذلك الموقف. وكذلك الكلام في الرجل، وأما الصف المتقدم فلا تفسد عليه إذا لم يعلم، وأما إذا علم فإن كان يتمكن من إخراجها ولم يفعل فسدت صلاته على أحد قولي أبي طالب، وإن كان لا يتمكن لم تفسد صلاته، وإن علم[٢٣٤٠]. وأما لو لم تكن مشاركة في الجماعة، بل منفردة فرضًا أو نفلا، لم يضر تخللها. ذكر ذلك جميعه في شرح الأثمار، ونسب مثله الى الفقيه علي، وعلل ذلك بأن وقوفها في ذلك الموقف منكر، فكل من تمكن من إخراجها ولم يفعل فسدت صلاته، واستضعفه في الغيث وبين ضعفه، وإن ظاهر كلام الأئمة اختصاص هذا الحكم بغير الصف المتقدم وهو صفها ومن بعده؛ لأن ذلك ليس موقفا للرجال ففسدت صلاتهم لذلك، لا لكونهم تركوا إزالة منكر؛ بدليل أن المحرم والأجنبية والأمة والحرة في ذلك سواء؛ واستدل على فساد [صلاة][٢٣٤١] المكلفة المذكورة وصلاة من خلفها وفي صفها إن علموا بما تقدم من أدلة وجوب تأخر النساء[٢٣٤٢]، وبما رواه أنس حيث قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأم سليم خلفنا[٢٣٤٣].

وفي رواية: أنه[٢٣٤٤] صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة

(٢٣٣٧) التحرير ١/ ٩٦، والانتصار ٣/ ٦٠٢-٦٠٦.
(٢٣٣٨) ذكر فساد الصلاة بتخللها الصفوف عن الناصرية في الانتصار ٣/ ٦٠٢.
(٢٣٣٩) في (ب): لا تفسد عليهم.
المهذب ١/ ٣٠٣، والهداية ١/ ٧١.
(٢٣٤٠) المراجع السابقة.
(٢٣٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٣٤٢) شرح الأزهار ١/ ٢٩٨- ٢٩٩.
(٢٣٤٣) صحيح البخاري ١/ ٢٥٥ رقم (٦٩٤)، كتاب الجماعة والإمامة- باب المرأة وحدها تكون صفا، وصحيح مسلم ص ٢٩٥ رقم (٦٥٨)، كتاب المساجد- باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، وسنن النسائي ص ١٥٠ رقم (٨٦٨)، كتاب الإمامة- باب المنفرد خلف الصف، وسنن الترمذي ص ٦٢ رقم (٢٣٤)، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، وسنن أبي داود ص ٣١٩ رقم (٦٠٨)، كتاب الصلاة- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ومسند أحمد ٣/ ١١٠ رقم (١٢١٠٢).
(٢٣٤٤) في (ب): وفي رواية: صلى به.

خلفنا. أخرجه مسلم والنسائي[٢٣٤٥]. وأصل الحديث في الستة بروايات عدة، ولا وجه لتأخر المرأة إلا كون خلافه مفسدًا.

وإنما تفسد الصلاة على من ذكر حيث علموا بتخللها لا حيث جهلوا ذلك؛ لأن العلة في فساد صلاتهم بذلك كون موقفهم يصير موقف عصيان، وإنما يكون كذلك مع العلم؛ إذ لا تكليف بما لا يعلم.

وعن الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي، أن ذلك غير مفسد. والله أعلم[٢٣٤٦].

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار؛ لإيهامها أن تخلل المكلف لصفوف النساء لا يضر[٢٣٤٧].

وأن قوله: "إن علموا" قيد لقوله: وفي صفها فقط، فيلزم فساد صلاة الصف الذي خلفها مطلقا، وغير ذلك[٢٣٤٨]، فكانت عبارة الأثمار أبين وأشمل وأخصر وأكمل، ولكل فضل.

[من يسد الجناح في صلاة الجماعة]

قوله أيده الله تعالى: **(ويسد الجناح صحيح [صلاة][٢٣٤٩] مؤتم، أو متأهب منضم)** أي يسد جناح المؤتم إذا تأخر[٢٣٥٠] عن الإمام كل من كانت صلاته صحيحة، سواء كان مؤتما دخل في صلاة الجماعة، أو متأهبًا لّما يدخل فيها، نحو أن يكون في حال التوجه أو نحو ذلك.

واحترز بقوله: "منضم" من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل؛ فإنها لا تسد جناحه؛ لأنها لا تنضم إليه، بل تأخر، فيتقدم إلى جنب الإمام، وتقف هي متأخرة عنهما.

(٢٣٤٥) صحيح مسلم ص ٢٩٥ رقم (٦٦٠)، كتاب المساجد- باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، وسنن النسائي ص ١٣٩ رقم (٨٠٣)، كتاب الإمامة- باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، وسنن ابن ماجة ص ١٤٣ رقم (٩٧٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الاثنان جماعة، وسنن أبي داود ص ١١٩ رقم (٦٠٤)، كتاب الصلاة- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان.

(٢٣٤٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٦، والهداية ١/ ٧١، وشرح الأزهار ١/ ٢٩٩، والمهذب ١/ ٣٣٠، وهو مذهب مالك، والحنابلة. عيون المجالس ١/ ٣٢٠، والمدونة ١/ ١٩٥، والمغني ٢/ ٣٧، والإنصاف ٢/ ٢٨٦.

(٢٣٤٧) عبارة الأزهار ص ٤٤: ولا تخلُّلُ المكلفة صفوف الرجال مشاركة وإلا فسدت عليها وعلى من خلفها أو في صفها إن علموا.

(٢٣٤٨) في (ب،ج): وليس كذلك.

(٢٣٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٣٥٠) في (ب،ج): إن تأخر.

واحترز به أيضًا من متأهب غير منضم، كمن يقبل من طرف المسجد ونحوه، واحترز بصحيح الصلاة من غير المكلف، كالصبي، والمجنون، وسائر من لا تصح صلاته؛ فإنهم لا يسدون الجناح.

أما غير المكلف فلأن صلاته ليست بفرض ولا نفل على الصحيح للمذهب(٢٣٥١)، وعند الفقهاء أن الصبي يسد الجناح؛ بناء على أن صلاته تصح نافلة(٢٣٥٢).

قلنا: القلم مرفوع عنه، ولا حكم لما لا يكتب لفاعله، وعلى قولنا بأن(٢٣٥٣) الصبي لا يسد الجناح لا تنعقد به الجماعة وحده مع الإمام، ولا به مع امرأة بأن يقف بجنب الإمام كالبالغ والمرأة خلفهما(٢٣٥٤).

ولا تصح الصلاة في هذه الصورة. وعندهم تنعقد الجماعة وتصح الصلاة.

وأما كون فاسد الصلاة لا يسد الجناح على المذهب فللقياس على الكافر، والجامع بينهما عدم صحة الصلاة، ويدخل في ذلك المجبر عند من يكفره؛ لأن صلاته غير صحيحة عنده، وأما الفاسق، وناقص الصلاة، [وناقص الطهارة](٢٣٥٥) لعذر، فيسدون الجناح إجماعًا(٢٣٥٦)، قيل: ويقف القائم عند رجلي المستلقي عند الهادي، وعند المؤيد يخير(٢٣٥٧). وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار للاختصار، ولما فيها من إيهام صحة صلاة الصبي في نفسها لعطف فاسد الصلاة عليه؛ إذ الأصل في العطف التغاير. والله أعلم.

[في اللاحق إذا لم يجد فرجة في الصف]

قوله أيده الله تعالى: **(فينجذب ندبًا من بجنب الإمام أو نحوه لمن يسد)** أراد بنحو من

(٢٣٥١) شرح الأزهار ١/ ٢٩٩، والانتصار ٣/ ٦٤٠.

(٢٣٥٢) روضة الطالبين ص ١٦٠، والهداية ١/ ٧٠، وعند أحمد: إن كان مع الإمام رجل وصبي في فرض وقف بينهما ويجعل الرجل عن يمينه أو يجعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه. الكافي فقه الإمام أحمد ص ١٢٤.

(٢٣٥٣) في (ب،ج): قولنا: إن...

(٢٣٥٤) وذكر أبو العباس الحسني أن الصبيان حكمهم حكم الرجال في هذا الباب. التحرير ١/ ٩٦، والانتصار ٣/ ٦٤٠.

(٢٣٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢٣٥٦) شرح الأزهار ١/ ٢٩٩-٣٠٠، والانتصار ٣/ ٦٤٥.

(٢٣٥٧) شرح الأزهار ١/ ٣٠٠.

بجنب الإمام من في صف مُنْسَدٍّ، فإذا لم يجد اللاحق فرجة في الصف تسعه جذب من أحد طرفي الصف من يسد الجناح، فيندب للمجذوب المساعدة إذا كان الجاذب ممن يسد الجناح.

ولا يجوز له جذب المسامت للإمام، فإن كان الذي في الطرف لا يسد الجناح جذب من يليه؛ لئلا يفرق الصف؛ ووجه ذلك أنه معاونة على طاعة(٢٣٥٨)؛ والأصل فيه حديث وابصة بن معبد، ولفظه في الشفاء: صلى رجل خلف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فنظر إليه، فقال: «هلا كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة»(٢٣٥٩) انتهى.

وفي التلخيص نحوه، وعزاه إلى الطبراني وضعفه، ولفظه في جامع الأصول عن وابصة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخرجه الترمذي. ولأبي داود نحوه(٢٣٦٠).

فائدة: إن صلى جماعة بالغ وصبي. قال في اللمع: يقف البالغ عن يمين الإمام والصبي وراءهما. ونظره في الغيث، وقال: لم يتضح لي وجوب تأخير الصبي.

فائدة أخرى: في كلام أهل المذهب ما يدل على وجوب الانجذاب، وهو قولهم: وعلى المجذوب أن ينجذب، وفيه ما يدل على أنه مندوب فقط(٢٣٦١)، وهو قول الشافعي(٢٣٦٢)، وهو ظاهر المذهب [لقولهم](٢٣٦٣): ويؤذنه أنه أفضل له.

وعند أبي حنيفة أن ذلك يكره(٢٣٦٤)؛ لأنه يحرم الصف الأول، ويحرم المجذوب الفضيلة(٢٣٦٥)، قلنا: إذا جاء النص بطل القياس، وعلى القول بوجوب الانجذاب، لو

(٢٣٥٨) التحرير ١/ ٩٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٠، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يجذب من يقوم معه إذا لم يجد فرجة، وعند مالك: من لم يجد فرجة فلا يجذب إليه أحدًا. عيون المجالس ١/ ٣٧١، والإنصاف ٢/ ٢٨٨،وروضة الطالبين ص ١٦١.

(٢٣٥٩) أصول الأحكام ١/ ١٤٣ رقم (٤٨٢)، وشفاء الأوام ١/ ٣٤٧، وأمالي أحمد بن عيسى ١/ ٣١٥ رقم (٤٧٥).

(٢٣٦٠) سبق تخريجه ١١٥٩.

(٢٣٦١) التحرير ١/ ٩٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٠.

(٢٣٦٢) روضة الطالبين ص ١٦١، وهو مذهب الحنابلة. الإنصاف ٢/ ٢٨٨.

(٢٣٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٣٦٤) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨.

(٢٣٦٥) أي يحرم المحذوف فضيلة الصف الأول.

جذبه فلم ينجذب، فسدت صلاة من لم ينجذب، ولو جذبه فدخل مكانه لم تصح صلاته؛ لأنه غصب المكان، فأما لو كان في الصف صبي فأخره اللاحق، ودخل مكانه، فيحتمل أن ذلك يجوز، كما لو وجده بجنب الإمام ورجحه في الغيث(٢٣٦٦)، ويحتمل أن لا يجوز ذلك؛ للخلاف في كونه يسد الجناح، وليس للاحق أن يلزمه اجتهاده.

فائدة أخرى: من وجد في المسجد سجادة مبسوطة، قال في الغيث: الأقرب أنه إذا غلب(٢٣٦٧) في ظنه أن صاحبها يدرك الصلاة لم يكن له رفعها؛ لأنه قد تعلق بها -يعني بمكانها- حق. ويحتمل أن له ذلك؛ لأن بقاع المسجد لا تستحق بالتحجر إلا وقتًا يسيرًا لا يتسع لركعتين، فمتى حضر من يريد الصلاة وغلب في ظنه أن المتحجر يتراخى هذا القدر جاز له رفع علامة تحجره؛ لأن بقاع المسجد موضوعة للصلاة، فليس لأحد أن يخليها قدرًا يتسع لصلاة(٢٣٦٨)، وأقلها ركعتان، كما ليس له أن يخلي الأرض [المتحجرة](٢٣٦٩) من الزرع(٢٣٧٠). انتهى.

فائدة أخرى: قيل: لو فسدت صلاة أحد المؤتمين الاثنين فالأقرب أن الآخر إن أمكنه المصير إلى جنب الإمام بفعل يسير وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه إلا بفعل كثير فذلك له عذر في إتمام صلاته في موضعه. والله أعلم.

فصل: [في أحكام اللاحق]

(ويعتد لاحق بما أدرك ركوعها وهي أول صلاته) يعني أن اللاحق إذا أدرك الإمام راكعًا فنوى الصلاة وكبر للإحرام قائمًا ثم اطمأن قائمًا قدر تسبيحة على المختار(٢٣٧١)- وقيل: إن القيام حال تكبيرة الإحرام يكفي إن جعلنا التكبيرة من الصلاة- ثم ركع قبل اعتدال الإمام من ركوعه، فإنها تصح للاحق هذه الركعة، ويعتد بها ويبني عليها إجماعا(٢٣٧٢).

(٢٣٦٦) هامش شرح الأزهار ١/ ٣٠٠.
(٢٣٦٧) في (ب،ج): إن غلب.
(٢٣٦٨) في (ج): للصلاة.
(٢٣٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٣٧٠) هامش شرح الأزهار ١/ ٣٠٠.
(٢٣٧١) التحرير ١/ ٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٠١.
(٢٣٧٢) شرح الأزهار ١/ ٣٠١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٨.

فأما حيث لم يكبر للإحرام إلا بعد اعتدال الإمام فإن صلاته لا تصح. وقيل: تصح، ولا يعتد بتلك الركعة(٢٣٧٣)؛ والأصل في ذلك ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته ساجدا فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة. حكاه في الشفاء(٢٣٧٤)، وهو توقيف.

ولا تسقط تكبيرة النقل؛ لما روي أن الصحابة كانوا إذا أدركوا الإمام راكعًا كبروا تكبيرتين: الأولى فرض، والأخرى سنة. حكاه في الانتصار(٢٣٧٥).

وقيل: تسقط، فلو نوى الافتتاح والنقل بتكبيرة واحدة فسدت صلاته لأجل التشريك، كما لو أخرج مالا ونواه(٢٣٧٦) زكاة وتطوعًا. ذكره بعض الشافعية والفقيه يحيى بن أحمد(٢٣٧٧).

وقوله: وهي أول صلاته. هذا هو الصحيح للمذهب(٢٣٧٨)؛ لما رواه في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: اجعل ما أدركته مع الإمام أول صلاتك(٢٣٧٩). انتهى. وهو توقيف، وإليه ذهب الناصر والشافعي(٢٣٨٠). وعن أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن زيد بن علي، أنها آخر صلاته كالإمام(٢٣٨١).

قيل: وفائدة الخلاف تظهر في قنوت الفجر، وفي القراءة والتسبيح، والجهر والمخافتة، وتكبير العيد(٢٣٨٢). والله أعلم.

(٢٣٧٣) وهو مذهب الشافعية. ينظر: المهذب ١/ ٣١٥.

(٢٣٧٤) مجموع الإمام زيد ص ١٢٨، وشفاء الأوام ١/ ٣٥٧، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢١٩ رقم (٢٥٢٠)، باب من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢٧٩ رقم (٣٣٦١)، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام قبل.

(٢٣٧٥) الانتصار ٣/ ٦٧٩.

(٢٣٧٦) في (ب): ما لو نواه.

(٢٣٧٧) المهذب ١/ ٣١٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٠١.

(٢٣٧٨) التحرير ١/ ٩٩، وأصول الأحكام ١/ ١٤٤، والانتصار ٣/ ٦٧٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٠١، وإليه ذهب أحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه. المغني ٢/ ١٠.

(٢٣٧٩) شفاء الأوام ١/ ٣٥٩، ومجموع الإمام زيد ص ١٢٨.

(٢٣٨٠) المراجع السابقة، والمهذب ١/ ٣١٥.

(٢٣٨١) بداية المجتهد ١/ ١٨٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٣، وشرح الأزهار ١/ ٣٠١، والانتصار ٣/ ٦٧٥، وبه قال الثوري، وأبو يوسف.

(٢٣٨٢) شرح الأزهار ١/ ٣٠١، والانتصار ٣/ ٦٧٥.

قوله أيده الله: (**ولا أوسط لمن فاتته أولى أربع**) أي لا يشرع التشهد الأوسط لمن فاتته الركعة الأولى من صلاة رباعية؛ لتعذر ذلك عليه شرعًا؛ لأنه إن أتى به في ثانية الإمام أتى به في غير محله؛ إذ هي أولى له.

قيل (الفقيه يحيى): فإن تشهد حينئذ لم تفسد صلاته بذلك، لكن يسجد للسهو، وإن أتى به في ثانية نفسه أخل بواجب، وهو متابعة الإمام في القيام، فتفسد صلاته بذلك؛ لأنه مخالف للإمام بفعل كثير وزيادة ركن عمدًا. كذا في الغيث[٢٣٨٣].

ومفهوم عبارة الأثمار أنه من فاته من الرباعية أكثر من الأولى، أو فاتته الأولى من الثلاثية، فإنه يسن له التشهد الأوسط؛ إذ لا مانع من ذلك[٢٣٨٤].

قوله أيده الله تعالى: (**ويتابع ويتم بعد تسليم الإمام**) أي يجب على اللاحق أن يتابع الإمام بعد دخوله معه، فيقعد حيث يقعد، وإن لم يكن موضع قعود له، ويقوم بقيامه، ولو فاته مسنون بمتابعته، ثم يتم ما فاته من الصلاة بعد تسليم الإمام[٢٣٨٥].

ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل كمال تسليم الإمام؛ لأن المتابعة له واجبة ما دام في الصلاة، فلو قام قبل فراغ الإمام من التسليمتين فسدت صلاته على الأصح[٢٣٨٦]، وهو مقتضى عبارة الأثمار؛ ووجه الفساد أنه يجب عليه انتظار فراغ الإمام من صلاته، وأن لا يشرع في الإتمام إلا بعد ذلك.

فإن خالف ذلك أخل بواجب. وهذا حيث تعمد. فأما لو قام سهوًا قبل فراغ [الإمام][٢٣٨٧] وجب أن ينتظره قائما، ولا يعود إلى القعود على الأصح.

فائدة: قال في الغيث: إذا سجد الإمام للسهو، فذكر المؤيد في التجريد أن الهادي نص في المنتخب أن اللاحق لا يقوم إلا بعد سجود الإمام للسهو[٢٣٨٨]، وكذا عن

(٢٣٨٣) شرح الأزهار ١/ ٣٠١.

(٢٣٨٤) وعبارة الأزهار ص ٤٥: ولا يتشهد الأوسط من فاته الأولى من أربع، ويتابعه، ويتم ما فاته بعد التسليم.

(٢٣٨٥) شرح الأزهار ١/ ٣٠٢، والتحرير ١/ ٩٩، والانتصار ٣/ ٦٩٣.

(٢٣٨٦) وذهب الحنفية إلى أنه إن قرأ بعد قعود الإمام مقدار التشهد ما يجزئ به الصلاة فصلاته جائزة. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٨.

(٢٣٨٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٣٨٨) المنتخب ص ٤٣.

المؤيد بالله، ولم يذكر الهادي بطلان الصلاة إذا خالف؛ فقال القاضي زيد، وعلي خليل: إنها لا تفسد بالمخالفة، قال الفقيه يحيى بن أحمد: وذلك يدل على أنه مستحب، وقال ابن معرف(٢٣٨٩): الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب يحيى أنه يقوم، يعني ولا ينتظر الفراغ من السجود. وقواه الفقيه يحيى. ورواه عن والده، وهو قوي؛ لأنه قد خرج بالتسليمة الآخرة. انتهى. وهو ظاهر عبارة الأثمار كأصله(٢٣٩٠).

قوله أيده الله تعالى: **(فإن وجده غير قائم ندب أن يتابعه، ومتى قام ابتدأ)** أراد بغير القائم القاعد والساجد وفي حكمهما المعتدل عن الركوع، وفي حكم القائم الراكع، وإنما لم يتعرض لذكرهما لفهم حكمهما من قوله في أول الفصل: ويعتد [لاحق](٢٣٩١) بما أدرك ركوعها.

وحاصل الكلام في ذلك أن من أدرك الإمام في حال قيامه قبل الركوع أو في حال ركوعه فالمشروع له أن ينوي ويكبر للإحرام، ويدخل معه في الصلاة، ويعتد بتلك الركعة كما تقدم.

وأما حيث أدركه معتدلًا عن الركوع أو ساجدًا أو معتدلًا عن السجود أو قاعدًا للتشهد فالمذهب أنه لا يصح أن يكبر للإحرام حينئذ، لكن ينتظره حتى يقوم فينوي ويكبر للإحرام حينئذ، أُخِذَ ذلك من قول أبي طالب في صلاة الجنازة أن اللاحق ينتظر حتى يكبر الإمام، كما لو لحقه ساجدًا، فقاس ذلك على السجود(٢٣٩٢).

وقال المؤيد بالله: إذا أدرك الإمام في التشهد الأوسط كبر للافتتاح قائمًا ولم يقرأ حتى يقوم الإمام(٢٣٩٣)، قال المنصور بالله: وإن قرأ جاز(٢٣٩٤)، وعن أبي حنيفة، والشافعي: أنه يكبر للافتتاح، حيث أدرك الإمام ساجدًا ويسجد معه، ولا يعتد بتلك الركعة اتفاقا(٢٣٩٥)، والمذهب أنه يندب لمن أدرك الإمام في غير قيامه قبل الركوع وغير ركوعه، بل أدركه معتدلاً أو ساجدًا أو قاعدًا، أن يتابعه في أفعاله، ومتى قام الإمام ابتدأ اللاحق صلاته وكبر للإحرام كما أفادته عبارة الأثمار؛ والأصل في جميع ذلك نحو ما أخرجه

(٢٣٨٩) محمد بن عبد الله بن معرف، عالم فقيه، محقق، له مشاركة سياسية، توفي سنة ٦٥٧هـ، وله المنهج المنير في فوائد التحرير، (مذاكرة التحرير)، ويسمى البيان. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٩٣٦.

(٢٣٩٠) في الأصل: وهو ظاهر عبارة الأثمار كما مثله.
شرح الأزهار ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢٣٩١) في (ب،ج): اللاحق.

(٢٣٩٢) الانتصار ٣/ ٦٨١، والتحرير لأبي طالب ١/ ٩٩، وأصول الأحكام١/ ١٤٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٤.

(٢٣٩٣) الانتصار ٣/ ٦٨٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٤.

(٢٣٩٤) شرح الأزهار ٣/ ٣٠٤.

(٢٣٩٥) المهذب ١/ ٣١٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٥، وروضة الطالبين ص ١٦٨.

الترمذي عن علي، ومعاذ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»(٢٣٩٦). وما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(٢٣٩٧).

وإنما عدل المؤلف عن عبارة الأزهار، وهي قوله: "قاعد" إلى قوله: " غير قائم" ليتناول الساجد والمعتدل، وأسقط قوله: «لم يكبر حتى يقوم» استغناء بقوله: "ومتى قام ابتدأ"(٢٣٩٨).

قوله أيده الله تعالى: **(وأن يخرج ويرفض لنيلها)** أي ويندب أيضًا لمن أراد أن يلحق الجماعة أن يخرج مما هو فيه من الصلاة إذا كانت نافلة أو فرضا افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه.

وظاهر عبارة الأثمار أنه يندب له الخروج ليدخل في الجماعة وإن لم يخش فوتها لو أتم ما هو فيه، وظاهر عبارة الأزهار أنه لا يندب له ذلك إلا إذا خشي فوت الجماعة باستمراره في صلاته(٢٣٩٩).

قيل: وفي وافي الحنفية(٢٤٠٠) أنه إن كان(٢٤٠١) قد أتى بركعة أتمها اثنتين، وإن أتى بثلاث أتمها أربعًا، قال الإمام المهدي: وهكذا على أصلنا، إلا أن يخشى فوت الجماعة. انتهى(٢٤٠٢).

ويندب أيضًا لمن قد صلى فريضة منفردًا ثم قامت جماعة في ذلك الفرض أن يدخل

(٢٣٩٦) سنن الترمذي ص ١٤٦ رقم (٥٩١)، كتاب أبواب السفر- باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٧ رقم (٤٥٦٤)، باب الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام قال: إذا قام يقضي ويصنع مثل صنيعه.

(٢٣٩٧) سنن أبي داود ص ١٦٢ رقم (٨٨٤)، كتاب الصلاة- باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٥٨ رقم (١٦٢٢)، باب إدراك الإمام ساجدا، والأمر بالاقتداء به في السجود، وأن لا يعتد به؛ إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلا، وسنن البيهقي ٢/ ٨٩ رقم (٢٤٠٧)، باب إدراك الإمام في الركوع.

(٢٣٩٨) لفظ الأزهار ص ٤٤: فإن أدركه قاعدًا لم يكبر حتى يقوم.

(٢٣٩٩) شرح الأزهار ١/ ٣٠٤.

(٢٤٠٠) وافي الحنفية: لعله كتاب الوافي في الفروع، تأليف عبد الله بن أحمد حافظ المدني النسفي المتوفي (٧١٠هـ): متن يحتوى على مسائل الجامع الصغير، والجامع الكبير، ومختصر القدوري، ومنظومة الخلافيات إلى جانب المبسوط. ينظر: المذهب الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد النقيب - مكتبة الرشد- ط١(١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ٢/ ٤٨٠، وكشف الظنون ٢/ ٧٨٩.

(٢٤٠١) في (ب،ج): إذا كان.

(٢٤٠٢) شرح الأزهار ٢/ ١٦١، والانتصار ٣/ ٥١٦.

في الجماعة ويرفض ما قد أداه منفردًا، بأن ينوي أن[٢٤٠٣] الأولى نافلة، والتي في الجماعة فريضة، هكذا في كل فريضة على المذهب[٢٤٠٤].

وقال مالك[٢٤٠٥] والأوزاعي: إلا المغرب[٢٤٠٦]، وقال النخعي: إلا المغرب والفجر[٢٤٠٧]، وقال زيد، وأبو حنيفة: إلا المغرب والفجر والعصر[٢٤٠٨].

وللشافعي في الفجر والعصر قولان[٢٤٠٩]؛ حجتنا أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يفصل في خبر[٢٤١٠] اليزيدين[٢٤١١] ونحوهما بين فريضة وفريضة، وسيأتيان قريبًا.

وقد أفادت عبارة الأثمار كأصله أن الأولى تصير نافلة؛ إذ ذلك هو المراد برفضها، والفريضة هي التي في الجماعة كما تقدم؛ وهذا هو قول الهادي، ومالك[٢٤١٢]؛ واستدل لذلك بحديث يزيد بن عامر[٢٤١٣] قال: جئت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رآني جالسًا، فقال: «ألم تسلم يا يزيد» ؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم»؟ فقلت: إني كنت قد صليت في منزلي، أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» أخرجه أبوداود[٢٤١٤].

(٢٤٠٣) في الأصل: بأن ينوي الأولى.

(٢٤٠٤) الانتصار ٣/ ٥١٣، والتحرير ١/ ٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٤.

(٢٤٠٥) في (ب): وقال الأوزاعي.

(٢٤٠٦) المدونة ١/ ١٧٩، وعيون المجالس ١/ ٤٣٧، وهو مذهب الحنابلة. الإنصاف ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٢٤٠٧) حلية العلماء ٢/ ١٦١، والانتصار ٣/ ٥١٦.

(٢٤٠٨)الانتصار ٣/ ٥١٥، وحلية العلماء ١/ ٢٩٧.

(٢٤٠٩) المهذب١/ ٣١٦، وروضة الطالبين ص ١٥٤.

(٢٤١٠) في (ب،ج): خبري اليزيدين.

(٢٤١١) هما: يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، وستأتي ترجمتهما.

(٢٤١٢) التحرير ١/ ٩٨، وشرح الأزهار ٣/ ٣٠٥، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، والمدونة ١/ ١٨٠،وإليه ذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي. الانتصار ٣/ ٥١٧، وروضة الطالبين ١٥٤.

(٢٤١٣) يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب العامري، أبو حاجر السُّوائي، له صحبة، قيل: إنه شهد حنينا مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. طبقات ابن سعد ٣/ ٥٧٩، وتهذيب الكمال ٣١/ ١٦٧.

(٢٤١٤) سنن أبي داود ص ١١٤ رقم (٥٧٣)، كتاب الصلاة- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، =

وعن زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والناصر، والمنصور بالله، أن الأولى هي الفريضة والتي في الجماعة نافلة[٢٤١٥]؛ لحديث يزيد بن الأسود[٢٤١٦]، قال: شهدت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في آخر[٢٤١٧] القوم لم يصليا معه، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢٤١٨].

وللشافعية في ذلك أقوال: ثالثها: أنه يحتسب الله أيهما شاء[٢٤١٩]؛ لما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك [الصلاة][٢٤٢٠] في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه؟ قال له: نعم، قال له الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ قال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء. أخرجه الموطأ[٢٤٢١].

وسنن البيهقي ٢/ ٣٠٢ رقم (٣٤٦٣)، باب من قال الثانية فريضة وفيه نظر، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٥ رقم (٦٦٤٢)، باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة، والمعجم الكبير ٢٢/ ٢٣٨ رقم (٦٢٤)، وسنن الدارقطني ١/ ٤١٣ رقم (١)، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، وسنن الترمذي ص ٥٩ رقم (٢١٩)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وسنن النسائي ص ١٤٨ رقم (٨٥٦)، كتاب الإمامة- باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ومسند أحمد ٤/ ١٦٠.

(٢٤١٥) مجموع الإمام زيد ص ١٢٨، وحلية العلماء ٢/ ١٦١، والانتصار ٣/ ٥١٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٥، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤.

(٢٤١٦) يزيد بن الأسود السُّوائي، ويقال الخزاعي، ويقال: العامري، حليف قريش، له صحبة، عداده في الكوفيين، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٧، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٨٢.

(٢٤١٧) في (أ): أخرى.

(٢٤١٨) سنن أبي داود ١/ ٣٨٦ رقم (٥٧٥)، كتاب الصلاة- باب الجمع في المسجد مرتين، وسنن النسائي ٢/ ١١٢ رقم ٨٥٩، كتاب الإمامة، وسنن الترمذي ١/ ٤٢٢ رقم (٢١٩)، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

(٢٤١٩) المهذب ١/ ٣١٦، وقال في روضة الطالبين ص ١٥٤: في فرضه قولان ووجهان أظهر القولين وهو الجديد فرضه الأولى، والقديم فرضه إحداهما لا بعينها، والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل يحتسب بأكملهما وأحد الوجهين كلاهما فرض،والثاني إن صلى منفردًا فالفرض الثانية لكمالها.

(٢٤٢٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٤٢١) الموطأ ١/ ١١١ رقم (٣٧٠)، كتاب صلاة الجماعة- باب إعادة الصلاة مع الإمام.

واختلف بماذا ترتفض[٢٤٢٢] الأولى: فعن النجراني: بدخوله في الثانية بنية رفض الأولى. وقيل(الفقيه يحيى): بشرط فراغه من الثانية صحيحة[٢٤٢٣].

وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية أعادها على القول الأول لا الثاني[٢٤٢٤]، وعلى قولنا بأن الفريضة هي الثانية تعاد السنن بعدها إلَّا سنة الفجر[٢٤٢٥].

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار؛ لإيهامها أنه يشرع له الخروج لخشية فوت الجماعة ولو لغير نيلها، ولا يشرع له الخروج مع عدم خشية الفوت[٢٤٢٦].

وأخر قوله: "لنيلها" ليتناول[٢٤٢٧] الخروج والـرفض. ذكر معناه في شرح الأثمار. ويلحق بذلك فوائد:

الأولى: فيمن صلى منفردًا ثم أراد أن يؤم في تلك الصلاة، فأما على القول بأن الفريضة هي الأولى فلا يصح ذلك [على][٢٤٢٨] قياس المذهب؛ إذا لا يصح أن يؤم المتنفل بالمفترض عندنا[٢٤٢٩]، وأما على قولنا بأن الفريضة هي الثانية فيحتمل أن يصح ذلك، ويحتمل أن لا يصح؛ لما ذكره الفقيه حسن من أن الأولى لا ترتفض إلا بالفراغ من الثانية صحيحة. والله أعلم.

الثانية: فيمن صلى فريضة في جماعة مؤتمًا ثم أقيمت تلك الصلاة جماعة، هل يندب له الدخول فيها مؤتما؟ قيل: فيه وجهان: لا يدخل؛ لأنه قد أدرك فضل الجماعة. والثاني: يدخل؛ لئلا ينسب إلى الإعراض، ويكون نافلة فلا يصح أن يدخل فيها إماما[٢٤٣٠]؛ لما مر.

(٢٤٢٢) في (ب): ترفض.
(٢٤٢٣) شرح الأزهار ١/ ٣٠٥.
(٢٤٢٤) في (ب): لا على الثاني. وفي (ج): لا على القول الثاني.
(٢٤٢٥) شرح الأزهار ١/ ٣٠٥.
(٢٤٢٦) لفظ الأزهار ص ٤٤: وندب أن يقعد ويسجد معه، ومتى قام ابتدأ، وأن يخرج مما هو فيه؛ لخشية فوتها، وأن يرفض ما قد أداه منفردًا.
(٢٤٢٧) في (ب،ج): لتناول.
(٢٤٢٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٤٢٩) التحرير ١/ ٩٩.
(٢٤٣٠) روضة الطالبين ص ١٥٤، وعند الهادي، ومالك: لا يستحب الدخول مع الجماعة إلا إذا كانت الأولى مؤداة على الانفراد. الانتصار ٣/ ٥١٢، والمدونة ١/ ١٨١.

ويستحب لمن قد صلى، ولو إمامًا، ثم رأى رجلا يصلي وحده أن يصلي معه[٢٤٣١]؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «أيكم يَتَّجِرُ على هذا»؟ فقام رجل فصلى معه. هذه رواية الترمذي[٢٤٣٢].

وفي رواية أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[٢٤٣٣].

الفائدة الثالثة: أنه يكره جماعتان في مسجد واحد، في حالة واحدة، لفرض واحد؛ لما في ذلك من التفرق المنهي عنه المؤدي إلى الشحناء[٢٤٣٤].

وأما في حالتين فقال الهادي: لا بأس بذلك[٢٤٣٥]، وقال أبو حنيفة: يكره إذا كان للمسجد راتب[٢٤٣٦].

قال في الانتصار: الخلاف في مساجد المحال ونحوها، لا في الجوامع ومساجد الأسواق، فلا كراهة بالإجماع؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى الشحناء.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يزد الإمام على معتاد انتظارًا)** أي لا يشرع للإمام إذا أحس بلاحق يريد الدخول معه في الصلاة أن يزيد على القدر على من يعتاد من القراءة في حال القيام أو التسبيح في حال الركوع لأجل انتظار ذلك اللاحق. هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي[٢٤٣٧]؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله

(٢٤٣١) روضة الطالبين ص ١٥٤، والانتصار ٣/ ٥١٠.

(٢٤٣٢) سنن الترمذي ص٥٩ رقم (٢٢٠)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٦٣ رقم (١٦٣٢)، باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ رقم (٧٠٩٧)

(٢٤٣٣) سنن أبي داود ص ١١٣ رقم (٥٧٠)، كتاب الصلاة- باب في الجمع في المسجد مرتين، وسنن البيهقي ٢/ ٣٠٣ رقم (٣٤٦٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ رقم (٧٠٩٨)، ومسند أحمد ٣/ ٦٤ رقم (١١٦٣١)، والمعجم الكبير ٦/ ٢٥٤ رقم (٦١٤٠)

(٢٤٣٤) الانتصار ٣/ ٥١٠.

(٢٤٣٥) التحرير ١/ ٩٩، والانتصار ٣/ ٥١٠.

(٢٤٣٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥١.

(٢٤٣٧) شرح الأزهار ١/ ٣٠٥، والانتصار ١/ ٥٢٥، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٨، والمهذب ١/ ٣١٧، وروضة الطالبين ص ١٥٣.

عليه وآله وسلم- قال: «إذا صلى أحدكم [للناس][٢٤٣٨] فليخفف فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». أخرجه الستة بروايات متقاربة[٢٤٣٩]. وفي معناه أحاديث أخر.

قيل: ولئلا يشرك في العبادة، وقد تقدم ذكر القدر المشروع من التسبيح الذي له أن يعتاد منه ما شاء، قيل: إلى التسع، وأما القراءة فله أن يعتاد منها ما شاء.

وعن المؤيد بالله، والمنصور بالله، وأحد قولي الشافعي أنه يستحب له أن يطول فيما ذكر انتظارًا للاحق[٢٤٤٠]، وقدره المنصور بالله في الركوع بعشرين تسبيحة[٢٤٤١]؛ واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يطيل في الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم[٢٤٤٢]. أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر.

قال في الشفاء: وإذا جازت إطالة القراءة لذلك جاز إطالة الركوع له[٢٤٤٣]؛ ولما رواه النسائي بإسناده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أطال سجوده في بعض الصلوات لما ارتحله الحسن أو الحسين في حال سجوده، ثم قال: «إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أُعَجِّلَهُ حتى يقضي حاجته»[٢٤٤٤].

(٢٤٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٤٣٩) صحيح البخاري ١/ ٤٦ رقم (٩)، كتاب العلم- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وصحيح مسلم ص ٢٢٩ رقم (٤٦٧)، كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وسنن الترمذي ص ٦٣ رقم (٢٣٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وسنن النسائي ص ١٤٣ رقم (٨٢٢)، وسنن ابن ماجة ص ١٤٤، ١٤٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من أم قوما فليخفف، وسنن أبي داود ص ١٤٧ رقم (٧٩٠)، وموطأ مالك ١/ ١٣٤ رقم (٣٠١)، باب العمل في صلاة الجماعة، وسنن البيهقي ٣/ ١١٥ رقم (٥٠٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ رقم (٤٦٥٩)، والمعجم الكبير ٩/ ٤٥ رقم (٨٣٣٩).

(٢٤٤٠) التذكرة الفاخرة ص ١١٤، والانتصار ٣/ ٥٢٤، وشرح الأزهار١/ ٣٠٦، والمهذب ١/ ٣٠٧، وروضة الطالبين ص ١٥٣.

(٢٤٤١) شرح الأزهار ١/ ٣٠٦.

(٢٤٤٢) سنن أبي داود ص ١٤٨ رقم (٧٩٧)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في القراءة في الظهر، وسنن النسائي ص ١٦٩ رقم (٩٧٥)، كتاب الافتتاح- باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وسنن البيهقي ٢/ ٦٥ رقم (٢٣١٤)، باب السنة في تطويل الركعة الأولى، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ رقم (٣٥٧١).

(٢٤٤٣) شفاء الأوام ١/ ٣٦١.

(٢٤٤٤) سنن النسائي ص ١٩٧ رقم (١١٤٠)، كتاب التطبيق- باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من =

قالوا: وإذا جاز مثل ذلك للمباح جاز لأجل المعاونة على الطاعة بطريق الأولى.

وعن بعض الشافعية: يندب، مالم يشق على المؤتمين(٢٤٤٥).

وعن بعضهم: يكره، إلا لمن يعتاد حضورها. وعن بعضهم: مباح(٢٤٤٦). حكى معنى ذلك في البحر(٢٤٤٧).

وحكى ابن مظفر في بيانه عن الشرح والانتصار أن من طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضره(٢٤٤٨)، وقيل: الانتظار الزائد على المعتاد مكروه، ولا تفسد به الصلاة، وإن كان كثيرًا؛ لأنه في موضعه. وإنما يفسد ما كان كثيرًا في غير موضعه، كما سيأتي.

ويحتمل أن ذلك لا يجوز وأنه مفسد، وقيل: إن كان الزائد على المعتاد كثيرًا أفسد وإلا فلا، وأما لو انتظر راكعًا من غير تسبيح، فظاهر ما ذكره المؤيد بالله جوازه.

وعن الحنفية أنه مفسد(٢٤٤٩)، والله أعلم(٢٤٥٠). وعبارة الأثمار محتملة.

[جماعة النساء والعراة وأحكامهما]

قوله أيده الله تعالى: **(وجماعة النساء والعراة صف)** أي لا يجوز ولا تصح صلاة النساء جماعة إلَّا إذا كن صفا واحدًا. هذا قول أبي طالب، فلو لم يسعهن الصف صلين بإمامتين عنده(٢٤٥١)؛ لما تقدم من دليل وجوب تأخير صفهن، وإذا صلين صفوفًا فلا بد من مقدم، وعن الأستاذ والقاضي(٢٤٥٢) أنها تصح صفوفًا كصفوف الرجال(٢٤٥٣).

سجدة، ومسند أحمد بن حنبل٣/ ٤٩٣، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٧٠ رقم (٧١٠٧)، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٨١ رقم (٤٧٧٥)، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٦٣ رقم (٣٢٣٦)، كتاب الصلاة- باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه.

(٢٤٤٥) روضة الطالبين ص ١٥٣.

(٢٤٤٦) روضة الطالبين ص ١٥٣.

(٢٤٤٧) البحر الزخار ١/ ٣١٨.

(٢٤٤٨) البيان الشافي ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٢٤٤٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٨.

(٢٤٥٠) البيان الشافي ١/ ٣٠٦.

(٢٤٥١) التحرير ١/ ٩٥.

(٢٤٥٢) في هامش الأصل: القاضي زيد..

(٢٤٥٣) شرح الأزهار ١/ ٣٠٦، والبحر الزخار ١/ ٣٠٦.

وعن المنصور بالله تصح صفوفًا للعذر، كضيق المكان، ولا يصح كذلك لغير عذر، قيل: وهو أعدل الأقوال(٢٤٥٤).

وأما العراة فكذلك؛ لتوقي نظر العورات؛ إذ لا يمكن الاحتراز من نظرها لو صلوا صفوفًا، فلو صلوا في ظلمة أو كانوا عميانًا صحت صلاتهم صفوفًا؛ لانتفاء علة الفساد. والله أعلم(٢٤٥٥).

قوله أيده الله: **(وإمامهم وسط)** أي يجب أن تقف إمامة النساء وإمام العراة في وسط الصف، والمأمومون عن يمين وشمال، فلو تقدمت إمامة النساء فسدت صلاتهن جميعًا؛ لعصيانهن بذلك(٢٤٥٦)؛ ولما حكاه في الشفاء عن علي أنه قال: دخلت أنا ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أي صلاة تصلين»؟ فقالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: «أفلا أمتهن». قالت: يا رسول الله، أو يصلح ذلك؟ قال: «نعم، تقومين وسطهن، لا هن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك»(٢٤٥٧).انتهى.

قيل: ومن أجاز صلاتهن صفوفًا أجاز تقدمها، وكذا(٢٤٥٨) يجب في إمام العراة أن يقف في وسط الصف؛ لما تقدم من وجوب توقي نظر العورة، فلو تقدم فسدت صلاتهم جميعًا، ويجب عليهم أن لا يتلاصقوا، فإن فعلوا فسدت صلاتهم لعصيانهم. حكى معنى ذلك في الغيث(٢٤٥٩). والله أعلم.

فصل: [أحكام فساد الصلاة على الإمام]

(ولا تفسد على مؤتم بفسادها على إمامه إن عزل فورًا) أي لا تفسد الصلاة على مؤتم بسبب فسادها على إمامه، بجنون، أو فعل كثير، أو حدث سهوًا كان أو عمدًا، أو غير ذلك، حيث عزل المؤتم صلاته فورًا، عقيب فساد صلاة إمامه، ولم يتابعه بعد ذلك

(٢٤٥٤) البحر الزخار ١/ ٣٠٦.
(٢٤٥٥) شرح الأزهار ١/ ٣٠٦.
(٢٤٥٦) شرح الأزهار ١/ ٣٠٦، والبحر الزخار ١/ ٣٠٦.
(٢٤٥٧) شفاء الأوام ١/ ٣٤٣، ومجموع الإمام زيد ص ١٢٦، وأمالي أحمد بن عيسى ١/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ١/ ٤٣٠.
(٢٤٥٨) في (ب،ج): وكذلك.
(٢٤٥٩) شرح الأزهار ١/ ٣٠٦.

في شيء من الصلاة، فلو لم ينو العزل فورًا فسدت صلاته، وإن لم يتابع، بل اتفقت أفعالهما من دون قصد المتابعة على ظاهر كلام المؤيد بالله(٢٤٦٠).

وقال في الغيث: إنها لا تفسد على المؤتم إلا أن ينوي متابعة الإمام بعد فساد صلاته. إذ لا وجه لفسادها بعدم العزل إلا تجدد وجوبه، فلو سها عن تجدد وجوبه ولم يتابع لم تفسد، كما لو لم يعلم المدين مطالبة الغريم بالدين حال صلاته حتى فرغ(٢٤٦١). انتهى.

ومفهومه: أنه لو ترك نية العزل عمدًا فسدت صلاته، وإن لم يتابع، كما لا يخفى. والله أعلم، وعن الباقر(٢٤٦٢)، والصادق،[والناصر](٢٤٦٣)، وأحد قولي الشافعي، أن صلاة المؤتم تفسد بفساد صلاة الإمام مطلقًا، سواء فسدت عليه عمدًا أو سهوًا(٢٤٦٤). حكى ذلك عنهم حيث أحدث الإمام، ولا فرق بين الأحداث وسائر المفسدات(٢٤٦٥).

وعن القاضي زيد: إن فسدت صلاته باللحن فسدت على المؤتم؛ لأن قراءة الإمام قراءة له(٢٤٦٦).

قيل: يعني في القراءة الجهرية دون السرية. والتشهد؛ إذ لا يتحملهما. والصحيح أن اللحن كالحدث(٢٤٦٧).

وعن القاسم، وأبي جعفر أنها إن فسدت عليه بالإغماء فسدت على المؤتمين(٢٤٦٨). قيل: لأنه يحدث حالا فحالا، فيتبين بظهوره أنهم قد تابعوه حال ابتدائه. وعلى هذا فهو كالمذهب(٢٤٦٩).

وعن أبي حنيفة أنه إن سبقه الحدث ولم يتعمده لم تفسد صلاة المؤتم، وإن تعمده

(٢٤٦٠) شرح الأزهار ١/ ٣٠٧، والبيان الشافي ١/ ٣٠٧.
(٢٤٦١) شرح الأزهار وهامشه ١/ ٣٠٧.
(٢٤٦٢) في الأصل: وضع علامة (×) على الباقر، وأبدلها بالناصر. وفي شرح الأزهار، وفي الكافي: عن الناصر، والصادق: إن صلاة المؤتم تفسد إذا أحدث الإمام سهوًا كان أو عمدًا.
(٢٤٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٤٦٤) شرح الأزهار ١/ ٣٠٧، وروضة الطالبين ١/ ١٥٥.
(٢٤٦٥) شرح الأزهار ١/ ٣٠٧.
(٢٤٦٦) الانتصار ٣/ ٧١٠، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٧، والبحر الزخار ١/ ٣٣١، والبيان الشافي ١/ ٣١١.
(٢٤٦٧) وهو ما ذكره علي خليل. شرح الأزهار ١/ ٣٠٧.
(٢٤٦٨) التذكرة الفاخرة ص ١١٥، وحكاه في البحر ١/ ٣٣٠ عن أبي العباس الحسني، والانتصار ٣/ ٧١٣.
(٢٤٦٩) التذكرة الفاخرة ص ١١٥.

الإمام فسدت على المؤتم[٢٤٧٠]. قيل: وهكذا يكون حكم سائر المفسدات عنده؛ إذ لا وجه للفرق. والله أعلم[٢٤٧١].

قال في شرح الأثمار: وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "على مؤتم فسدت على إمامه" إلى قوله: "بفسادها على إمامه"؛ للتصريح بالمقصود، وهو أن فساد صلاة الإمام لا تكون سببًا في فساد صلاة المؤتم، بخلاف عبارة الأزهار، فليس فيها تصريح بذلك[٢٤٧٢].

قوله أيده الله تعالى: **(ويستخلف صالحًا له)** أي يستخلف الإمام الذي فسدت صلاته من هو[٢٤٧٣] صالح للاستخلاف، بأن يكون جامعًا لشروط صحة الإمامة المتقدم ذكرها[٢٤٧٤]، وبأن يكون مؤتمًا به من قبل فساد صلاته إذا كانوا قد صلوا ركعة أو أكثر؛ ووجهه أنه إذا كان قد دخل معهم قبل الحدث فقد لزمه أحكام الإمام الأول، فيجلس حيث كان يجلس، ونحو ذلك، بخلاف مالم يكن[٢٤٧٥] قد دخل معهم؛ فإنه غير ملتزم بأمر الإمام في تلك الصلاة، فلم يجز استخلافه[٢٤٧٦].

وأما إذا كان قبل الركوع الأول، فعن بعض الشافعية[٢٤٧٧]، ورواية عن أبي طالب أنه يجوز في ذلك استخلاف من لم يكن قد دخل معهم قبل الفساد[٢٤٧٨].

نعم: وظاهر الأثمار وغيره أن له[٢٤٧٩] أن يستخلف ولو أحدث عمدًا كما هو صريح في التذكرة[٢٤٨٠]. وقال الفقيه يوسف في تعليقه: قال أبو طالب: إذا لم يتعمد الحدث.

(٢٤٧٠) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٦.

(٢٤٧١) المرجع السابق.

(٢٤٧٢) عبارة الأزهار ص ٤٥: ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامة بأي وجه إن عزل فورًا، ويستخلف مؤتمًا صلح للابتداء.

(٢٤٧٣) في (ب،ج): صلاته وهو.

(٢٤٧٤) شرح الأزهار ١/ ٣٠٨، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، والتحرير ١/ ٩٧، والانتصار ٣/ ٧٠٠، والبيان الشافي ١/ ٣٠٨.

(٢٤٧٥) في (ب،ج): بخلاف من لم يكن.

(٢٤٧٦) لعل هذا الشرط لا ينسجم مع مذهب الزيدية والله أعلم؛ يؤكد ذلك قولهم: ولينتظر المسبوق تسليمهم... ينظر التحرير ١/ ٩٧، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢. وهذا شرط يوافق مذهب الشافعي، قال في المهذب للشيرازي ١/ ٣١٩: فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش.

(٢٤٧٧) في (ب): بعض أصحاب الشافعية.

(٢٤٧٨) روضة الطالبين ص ١٨٥، والمهذب ١/ ٣١٩، والتحرير ١/ ٩٧.

(٢٤٧٩) في (ب،ج): بأن له.

(٢٤٨٠) التذكرة الفاخرة ص ١١٤، والانتصار ١/ ٧٠٦.

ويجيء مثله في سائر المفسدات، وإن تعمد فقد بطلت ولايته في الاستخلاف على أصح احتمالين لأبي طالب، مع أن صلاة المأمومين صحيحة، فيقدمون من يتم بهم. واختار هذا في الانتصار(٢٤٨١).

قال في الشرح: وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "مؤتما صلح للابتداء" إلى قوله: "صالحا له" للاختصار(٢٤٨٢)، ولقصد التعميم؛ لأن الصالح للاستخلاف أعم ممن تصح إمامته بكل المؤتمين بأن يكون تام الصفات، أو تصح إمامته ببعضهم كناقص الطهارة أو الصلاة، فتصح إمامته بمن هو مثله لا فوقه، فأيهما استخلف فهو صالح له، وإن كان الأولى أن يستخلف الصالح للجميع.

وعبارة الأزهار توهم اختصاص الاستخلاف بالصالح للجميع؛ لأنه قال: صلح للابتداء(٢٤٨٣). انتهى.

فلو قدم من لا يصلح مطلقًا، كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلاتهم، وقد تناولت ذلك عبارة الأثمار؛ إذ لا يصلحان للاستخلاف(٢٤٨٤).

فلو قدم امرأة وتابعوها بطلت عليها وعليهم. وأشار في الزيادات إلى أن صلاتها لا تبطل، قال في الغيث: وذلك يوافق ما قدمنا في الفاسق إذا تقدم، ومذهبه المنع من إمامة الفاسق.

[أحكام الاستخلاف في الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: (**وعليهم تجديد النيتين**) أي يجب على الخليفة أن ينوي الإمامة، وعلى المؤتم أن ينووا الائتمام به، هذا ما صححه السيد أبو طالب للمذهب، وقد وقع خلاف في الطرفين، ففي مجموع علي خليل: حكى أبو طالب(٢٤٨٥) عن أبي العباس أن الخليفة لا يحتاج إلى نية الإمامة(٢٤٨٦).

(٢٤٨١) الانتصار ١/ ٧٠٥-٧٠٧، والتحرير ١/ ٩٧، والبيان الشافي ١/ ٣٠٨.
(٢٤٨٢) الأزهار ص ٤٥.
(٢٤٨٣) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين، مخطوط.
(٢٤٨٤) شرح الأزهار ١/ ٣٠٨.
(٢٤٨٥) في (ج): قال أبو طالب.
(٢٤٨٦) البحر الزخار ١/ ٣٣٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٨.

وعن بعض الشافعية أن المؤتمين لا يحتاجون إلى تجديد نية الائتمام بالخليفة، بل النية الأولى كافية(٢٤٨٧).

فائدة: وكيفية الاستخلاف: أن يقول الإمام الأول: تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده، ويندب أن يكون مشيه إلى الصف الذي يليه ويستخلف منه قهقرا(٢٤٨٨)؛ لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت؛ ولئلا يوقعهم في مكروه باستقبالهم لوجهه، فإن لم يمكن الاستخلاف إلا بأن يفعل الخليفة فعلًا كثيرًا، نحو أن يحدث الإمام في حال سجوده(٢٤٨٩)، قال(٢٤٩٠) في الغيث: الأقرب عندي في هذه الصورة أن الخليفة لا يتقدم بل يأمره الإمام أن يخلفه فينوي الإمامة وهو مكانه، ولا يضر كون المؤتمين(٢٤٩١) عن يمينه وشماله، فإن ذلك يجوز للعذر. انتهى، وأما حيث كان الخليفة في آخر الصفوف، فيحتمل أن يعفى له عن المشي إلى مكان الإمام الأول؛ للعذر، كما يعفى عن الأفعال الكثرة في صلاة الخوف؛ للعذر. ويحتمل أن لا يجوز ذلك، فيستخلف على من أمكنه الائتمام [به](٢٤٩٢) من دون فعل كثير، فهو أقرب(٢٤٩٣).

قوله أيده الله تعالى: **(وينتظر المسبوق تسليمهم، إلا أن ينتظروا تسليمه)** المعنى إذا لم يكن الخليفة دخل في الجماعة من أول الصلاة، بل كانوا قد سبقوه ببعض الصلاة، فإنه يجب عليه إذا قعدوا للتشهد الآخر أن يقعد معهم منتظرًا لتسليمهم قدر التشهد، فإن قام قبل ذلك بطلت صلاته، كما تبطل صلاة الإمام الأول لو ترك القعود، فإذا قعد الخليفة قدر التشهد الأخير فلم يسلموا قام، ووجب عليهم أن ينتظروا تسليمه، فإن سلموا ولم ينتظروه: فقال المهدي أحمد بن الحسين: تبطل صلاتهم. وقيل: في بطلانها نظر(٢٤٩٤). قيل: فإن لم يعلم الخليفة كم صلى الإمام قدم غيره، وكذا لو قدم متنفلا(٢٤٩٥)، وإنما جاز لهم الانتظار أو الخروج قبل الإمام لأنها حالة ضرورية، فأشبهت صلاة الخوف.

(٢٤٨٧) روضة الطالبين ص ١٧٥.
(٢٤٨٨) في (ب،ج): القهقرى.
(٢٤٨٩) البحر الزخار ١/ ٣٣١-٣٣٢.
(٢٤٩٠) في (ب،ج): فقال في الغيث.
(٢٤٩١) في الأصل: المؤتمون.
(٢٤٩٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(٢٤٩٣) الغيث المدرار، مخطوط.
(٢٤٩٤) شرح الأزهار ١/ ٣٠٨،، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢.
(٢٤٩٥) ذكره في منهج ابن معرف كما في شرح الأزهار ١/ ٣٠٩.

والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الإمام الأوسط، وإن لم يكن موضع قعود له. قيل: وجوبا. وقيل: استحبابا، وأما تشهد نفسه فلا يقعد له، فإن قعد له بطلت صلاته، كما لو قعد له وهو خلف الإمام(٢٤٩٦).

فـائدة: في حكم الاستخلاف: هل هو واجب أو مندوب؟ وهل هو على الفور أو على التراخي؟ فحكي في المجموع(٢٤٩٧) عن أبي العباس أنه واجب؛ لأنه لا يجوز الخروج من الجماعة مع إمكانها، فإن أتموا فرادى فسدت، ولعله بناه على مذهبه في وجوب الجماعة(٢٤٩٨)، وقال المؤيد بالله: إن الاستخلاف لا يجب(٢٤٩٩). وعلى القول بوجوبه فالأقرب أن أصل وجوبه على الإمام، إلا أن يتعمد الإفساد، على الخلاف المتقدم، فإن تركه تعين عليهم.

وأما الطرف الثاني: وهو الفور والتراخي: فعن المؤيد بالله أنه على الفور، وعن أبي العباس أنه على التراخي(٢٥٠٠).

واختلف في تحديد الفور:

فقيل: عقيب الإفساد، فإن تراخى بطلت ولايته كالشفعة.

وقيل: بل الفور أن يستخلف في ذلك الركن الذي أحدث فيه ولو لم يكن عقيب الحدث ونحوه؛ لأنه إنما شرط(٢٥٠١) الفور لئلا ينفردوا في شيء من الصلاة.

قيل: فلو لم يستخلف الإمام ولا المؤتمون في ذلك الركن لغير عذر فسدت صلاتهم عند أبي العباس(٢٥٠٢)، وعند المؤيد بالله يبطل الاستخلاف بالتراخي، وتصح صلاتهم فرادى.

وإن تركوا الاستخلاف في ذلك الركن لعذر، فكذا عند المؤيد بالله(٢٥٠٣)، وأما عند أبي العباس فلعله يقول بوجوب الاستخلاف بعد ذلك إذا أمكن. والله أعلم(٢٥٠٤).

(٢٤٩٦) البيان الشافي ١/ ٣١١.
(٢٤٩٧) أي مجموع علي خليل، مخطوط.
(٢٤٩٨) شرح الأزهار ١/ ٣٠٧، والانتصار ٣/ ٧٠٣.
(٢٤٩٩) الانتصار ٣/ ٧٠٣.
(٢٥٠٠) البحر الزخار ١/ ٣٣١، والانتصار ٣/ ٧٢٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٠٧.
(٢٥٠١) في (ج): اشترط، وفي (ب): شرط على.
(٢٥٠٢) الانتصار ٣/ ٧٠٨.
(٢٥٠٣) أي تصح صلاتهم فرادى.
(٢٥٠٤) الانتصار ٣/ ٧٠٨.

فائدة: استدل في البحر على مشروعية الاستخلاف باستخلاف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أبا بكر في مرضه الذي مات فيه، وائتمامه به، فصحت بإمامين(٢٥٠٥).

قوله أيده الله تعالى: (**ويبني لنحو إقعاد مأيوس**) أي يجب على الإمام إذا قعد إقعادًا مأيوسًا أن يبني على ما قد فعله قبل إقعاده، ولا تفسد صلاته بذلك(٢٥٠٦).

قال في البحر: ولا يلزمه التأخير؛ لتأديته إلى النقص في كلها(٢٥٠٧).

وأما إذا كان مرجوّ الزوال قبل خروج [وقت](٢٥٠٨) تلك الصلاة فسدت صلاته بذلك؛ لوجوب(٢٥٠٩) التأخير عليه(٢٥١٠).

وأراد بنحو الإقعاد العري والإحصار عن(٢٥١١) القراءة الواجبة، ويجب على المؤتمين [أن يعزلوا صلاتهم؛ لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح على المذهب(٢٥١٢)، كما تقدم. ولذلك أسقط المؤلف قوله في الأزهار: و](٢٥١٣) يعزلون لتقدم العلم بذلك(٢٥١٤).

وعن المؤيد بالله والوافي: أن الإقعاد كالحدث. وقد تؤل كلامهما(٢٥١٥). والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف، كما لو مات**) أي يجوز للمؤتمين الاستخلاف حيث لم تفسد صلاة الإمام بالإقعاد المأيوس ونحوه إذا لم يستخلف الإمام؛ لتفريطه أو لعدم تمكنه [من الاستخلاف](٢٥١٦) بفعل يسير، فيقدمون أحدهم ليتم بهم

(٢٥٠٥) البحر الزخار ١/ ٣٣١.
(٢٥٠٦) شرح الأزهار ١/ ٣٥٩، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢.
(٢٥٠٧) البحر الزخار ١/ ٣٣٢.
(٢٥٠٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(٢٥٠٩) في (ج): بوجوب.
(٢٥١٠) شرح الأزهار ١/ ٣٠٩، والتذكرة الفاخرة ص ١١٤، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢.
(٢٥١١) في (ج): علي القراءة.
(٢٥١٢) الانتصار ٣/ ٧١٣، وشرح الأزهار ١/ ٣١٠.
(٢٥١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٥١٤) لفظ الأزهار ص ٤٥: ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس ويعزلون.
(٢٥١٥) الانتصار ٣/ ٧١٢.
(٢٥١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الصلاة إذا تمكنوا من ذلك بفعل يسير[٢٥١٧]، كما يجوز لهم ذلك لو مات الإمام، فلو استخلف بعضهم شخصًا، وبعضهم غيره، فيحتمل أن يكون حكمهما حكم إمامين دعوا في وقت واحد، وسيأتي. ويحتمل أن يصح ائتمام كل طائفة بمن استخلفوه بعينه.

فأما لو ائتموا جميعهم بكل واحد من الاثنين فسدت صلاتهم، وذلك ظاهر.

قال في الشرح: وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "ولهم الاستخلاف كما لو مات أو لم يستخلف"[٢٥١٨]؛ لأنها توهم أن لهم الاستخلاف، ولو أراد أن يستخلف، وليس كذلك.

فصل: [في متابعة الإمام]

(ويتابع مؤتم، إلا في مفسد فيعزل)، أي يجب على المؤتم أن يتابع إمامه في الأذكار والأركان.

ومعنى المتابعة: ترك المخالفة في ذلك، ولو فاته لأجل المتابعة مسنون، إلا فيما كان مفسدًا للصلاة لو تُعُمِّدَ من فعل أو ترك، فإنها لا تجوز متابعة الإمام في ذلك، نحو أن يزيد ركوعًا أو سجدة، أو يترك أيهما سهوا أو نحو ذلك، بل يجب على المؤتم أن يعزل صلاته حينئذ ويتم فرادى[٢٥١٩].

قال في الغيث: وهل العزل على الفور أو ينتظر لعل الإمام ينتبه للخطأ؟! لا كلام أن المشروع الانتظار، لكن ذلك يحتاج إلى تفصيل: فنقول: أما في الركوع والسجود والقعود فإذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة فإن المؤتم يقعد وينتظر تنبه الإمام قدر التشهد، فإن أيس سلم لنفسه.

قيل: فإن عاد الإمام فإن المؤتم ينوي الائتمام به[٢٥٢٠]، حيث نوى العزل بتخلفه عن الإمام،

(٢٥١٧) شرح الأزهار ١/ ٣١٠، والبحر الزخار١/ ٣٣١. وعند مالك وأبي حنيفة: إذا أحدث الإمام استخلف، فإن لم يستخلف استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانا أجزأتهم صلاتهم، فإن استخلف كل طائفة منهم رجلا وصاروا فرقا كل فرقة خلف إمام بطلت صلاتهم. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٧٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢٦، وقال فيه: ولو قدم الإمام أو القوم رجلين، فإن وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر تعين هو للإمامة وجازت صلاته، ومن اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به. وللشافعية في الاستخلاف قولان: قال في القديم: لا يجوز؛ لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة. والثاني: يجوز. ينظر: المهذب ١/ ٣١٩.

(٢٥١٨) الأزهار ص ٤٥.

(٢٥١٩) شرح الأزهار ١/ ٣١٠، والانتصار ٣/ ٥٣٥، ٦٩٥.

(٢٥٢٠) في هامش (ب): إن لم يكن قد فعل ركنين بعد العزل.

وهل يجب[٢٥٢١] عليه الائتمام به؟ قيل[٢٥٢٢]: ذكر المنصور بالله أنه يجب، وهو قوي عندي. وقيل[٢٥٢٣]: هذا مبني على الخلاف في وجوب الجماعة.

وأما إذا سجد الإمام سجدة ثالثة فهي كالركعة الخامسة.

وأما إذا قعد الإمام على الركعة الثالثة في الرباعية، ففي اللمع أن الإمام إذا سلم على ثالثة الرباعية فإن المؤتم يقوم، وهذا يفهم منه أنه يقعد حتى يسلم، ثم يقوم.

قيل[٢٥٢٤]: والقياس أن قعوده مبطل، كما لو سجد معه السجدة الثالثة[٢٥٢٥]. قال فيه: وأما إذا ترك الإمام سجدة، قال في اللمع: عن المؤيد الله، وأبي العباس فإن المؤتم لا يتابعه، بل يسجد الثانية. قيل: بعد أن أيس من رجوعه؛ لأن المشروع الانتظار[٢٥٢٦]. انتهى.

قيل[٢٥٢٧]: وحيث ترك الإمام القراءة يعزل المؤتم صلاته حتى يركع الإمام آخر ركوع[٢٥٢٨].

قوله أيده الله تعالى: **(أو جهر فيسكت، إلا أن يفوت لنحو صمم فيقرأ)** أي جهرًا، هذا هو المذهب، فلا يجوز متابعة الإمام في الجهر بالقراءة، بل تجب مخالفته، فيسكت المؤتم حال جهره، إلا أن يفوته سماع ذلك الجهر لأجل بُعدٍ عن الإمام حتى لم يسمع صوته، أو لأجل صمم المؤتم أو تأخره عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر، فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه وجب [عليه][٢٥٢٩] أن يقرأ القدر الواجب جهرًا[٢٥٣٠].

وقد اختلف العلماء في كون الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم: فالمذهب، وهو قول مالك أنه يتحملها عنه في الجهرية دون السرية[٢٥٣١].

(٢٥٢١) في (ب): وقيل: يجب.
(٢٥٢٢) القائل الفقيه محمد بن سليمان، وقد رمز له فوق كلمة قيل بـ «ل»، وهو كذلك في الغيث.
(٢٥٢٣) القائل الفقيه يحيى، وقد رمز له فوق كلمة قيل بـ «ح» وهو كذلك في الغيث.
(٢٥٢٤) القائل الفقيه علي، وقد رمز له فوق كلمة قيل بـ «ع»، وهو كذلك في الغيث.
(٢٥٢٥) ثم قال في الغيث: وقيل: يكون مخيرا بين القيام والقعود، والأولى القيام، فإذا أقام الإمام قبل أن يأتي المؤتم بركنين وجب متابعته، وقال: ومفهوم هذا أنه لا يصير منعزلا إلا بعد أن يأتي بركنين، وانه لا ينعزل بنية العزل، وفي الكلام المتقدم ما يدل على خلاف ذلك. الغيث المدرار ١/ ٣٧١، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، مخطوط، عندي نسخة منه مصورة على نسخة بمكتبة بدر.
(٢٥٢٦) الغيث المدرار ١/ ١٧٥، وينظر: البيان الشافي ١/ ٣١٧.
(٢٥٢٧) القائل الفقيه يوسف، وقد رمز له فوق كلمة قيل بـ «ف».
(٢٥٢٨) الغيث المدرار ١/ ١٧٥.
(٢٥٢٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٥٣٠) الانتصار ٣/ ٦٨٧، وشرح الأزهار ١/ ٣١٠، والتحرير ١/ ٩٨.
(٢٥٣١) شرح الأزهار ١/ ٣١١، قال في الكافي لابن عبد البر ١/ ٧٦: والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه، وفي صلاة السر تستحب له، وليست عند مالك بواجبة عليه، وغيره يوجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك.

وقال الشافعي في الأشهر، وهو مروي عن الناصر: لا يتحمل عنه في أيهما[٢٥٣٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يتحمل عنه فيهما[٢٥٣٣]، وقد تقدم.

وعلى مذهبنا لو كانت جهرية للإمام سرية للمؤتم تحمل عنه، نحو أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة[٢٥٣٤]. ولو سمع المؤتم قراءة الإمام في السرية لم يجتز بها؛ لأنه مخطٍ في ذلك[٢٥٣٥]، ولو سمع المؤتم جملة القراءة في الجهرية دون التفصيل، فقيل[٢٥٣٦]: لا يجتزي بذلك. وقال الإمام يحيى: بل يجتزي به[٢٥٣٧].

وحيث لم يسمع المؤتم جهر الإمام لكثرة الأصوات أجزاه على الأرجح؛ إذ هو مدرك للقراءة.

وقيل(الفقيه علي): إن ذلك يجري مجرى البعد والصمم.

ولو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمع على الأرجح؛ لأن الترتيب واجب بين آي الفاتحة[٢٥٣٨]. فأما لو سها المؤتم عن قراءة الإمام وغفل، فلم يشعر بجهره أجزاه ذلك على المذهب، وإذا أدرك اللاحق في ثالثة المغرب أو العشاء جهر بالقراءة على الأرجح؛ إذ لا منازعة حال إسرار الإمام[٢٥٣٩].

وأراد المؤلف بنحو الصمم: البعد، والتأخر، وكثرة الأصوات؛ اختيارًا لما ذكره الفقيه علي دون ما رجحه الإمام في الغيث[٢٥٤٠].

(٢٥٣٢) روضة الطالبين ص ١٠٩، والمهذب ١/ ٢٤٣، والناصريات ص ٢١٨.

(٢٥٣٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ١٠٦.

(٢٥٣٤) الغيث المدرار ١/ ٣٧٥.

(٢٥٣٥) قال في الغيث ١/ ٢٧٥: ويتفرع على مذهبنا فرعان: الأول: لو كانت جهرية للإمام سرية للمؤتم فإنه يتحمل عندنا، نحو أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة. الفرع الثاني: لو أدرك الإمام راكعا في الثانية من الجهرية، هل قد تحمل عنه الجهر، ولو لم يسمعه؟ قال: في الشرح كلامان في موضعين؛ ففي موضع قال: يتحمل عنه بالإجماع، وفي موضع قال: لا يتحمل، والأقرب أن هذا هو المعتمد.

(٢٥٣٦) القائل: الفقيه يحيى بن أحمد كما في الغيث ١/ ٣٧٥، وقد رمز له فوق القيل برمز «مد».

(٢٥٣٧) شرح الأزهار ١/ ٣١٢.

(٢٥٣٨) وهو الذي اختاره الإمام المهدي في الغيث ١/ ٣٧٦.

(٢٥٣٩) قال في الغيث ١/ ٣٧٦: لو جاء في ثالثة المغرب والعشاء هل يجهر؟ اختلف في ذلك: فحكي عن القاسم أنه يجهر، ولا منازعة حال إسرار الإمام، وإنما المنازعة حال الجهر، وعليه يدل تعليل الشرح، وهو مفهوم كلام اللمع، وقال أبو طالب: إذا أدركه في ثالثة المغرب فإنه يقرأ في نفسه، فأخذ من هذا أنه لا يجهر؛ لأنه لا تنازع. وينظر: البيان الشافي ١/ ٣١٩.

(٢٥٤٠) حيث قال بعد ذكر كلام الفقيه علي، وفيه نظر؛ لأنه مدرك للقراءة، لكن التبس عليه بأصوات غيره. الغيث ١/ ٣٧٦.

فصل: [في مشاركة المؤتم الإمام في التكبير]

(وتبطل على مشارك في كل التحريمة) أي تبطل الصلاة على مؤتم مشارك في كل تكبيرة الإحرام بأن يفتتحاها معا [ويختماها معا](٢٥٤١). هذا هو المذهب، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله(٢٥٤٢)، والشافعي(٢٥٤٣)، وقال المؤيد بالله: لا تفسد صلاته بذلك، كما لا تفسد بالمشاركة في سائر الأركان عندنا(٢٥٤٤).

قوله أيده الله تعالى: **(أو في آخرها سابقًا بأولها)** يعني أو شارك المؤتم إمامه في آخر تكبيرة الإحرام مع كونه سابقا للإمام بأولها، فإنها تفسد صلاته بذلك. ذكره المنصور بالله.

لا إذا سبقه الإمام بأولها، فإن المشاركة بآخرها لا تضر(٢٥٤٥). حكى معناه في اللمع عن أبي طالب.

وقال في الانتصار: إذا اشتركا في آخرها، وسبق المؤتم بالاسم، صحت مع الكراهة(٢٥٤٦).

قوله أيده الله تعالى: **(أو سبق بآخرها)** يعني أو سبق المؤتم إمامه بآخر التكبيرة؛ فإن صلاته تفسد بذلك، على ما ذكره في شرح الإبانة عن الهادي، والناصر(٢٥٤٧)، ومالك(٢٥٤٨)، ولو سبقه الإمام بأولها؛ لأن الدخول إنما هو بجميع التكبيرة(٢٥٤٩).

وعن(٢٥٥٠) أبي حنيفة: لا تفسد إذا سبقه الإمام بأولها؛ لأن الدخول بقول المصلي: الله(٢٥٥١).

(٢٥٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٥٤٢) التذكرة الفاخرة ص ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٣١٢، والمهذب ٥٨.

(٢٥٤٣) قال في روضة الطالبين ص ١٦٥: فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد، ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، وقال: وأما ما عدا التكبير، فغير السلام تجوز فيه المقارنة، ولكن تكره وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان أصحهما جوازها. وينظر: المهذب ١/ ٣١٧-٣١٨.

(٢٥٤٤) التذكرة الفاخرة ص ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٣١٢، والبيان الشافي ١/ ٣١٩.

(٢٥٤٥) التذكرة الفاخرة ص ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٣١٢.

(٢٥٤٦) الانتصار ٣/ ٦٩٣.

(٢٥٤٧) التذكرة الفاخرة ص ١١٥.

(٢٥٤٨) قال في عيون المجالس ١/ ٣٧١: وإذا كبر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم تجزه، وإن أعاد بعد الإمام أجزاه. قلت: ومذهب الحنابلة أنه لا يجوز للمؤتم التكبير إلا بعد تكبير الإمام. المغني ١/ ٥٠٧.

(٢٥٤٩) التذكرة الفاخرة ص ١١٥، والبيان الشافي ١/ ٣٢٠.

(٢٥٥٠) في (ب، ج): وعند أبي حنيفة.

(٢٥٥١) قول أبي حنيفة مبني على أن تكبير الافتتاح عنده ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم، ويجوز الاقتصار على مجرد الاسم، وهو أن يقول: الله، ولا يأتي بالصفة. المبسوط ١/ ٤٠.

وذكر الرسي عن أحمد بن يحيى[٢٥٥٢] أنها تصح في هذه الصورة، فكأنه يقول: تجزي مع سبق الإمام بأحد طرفي التكبيرة[٢٥٥٣]، وهو قول المنصور بالله، وكذا لو اشتركا في أولها،[وسبق المؤتم بآخرها؛ فإنها تفسد، فأما لو اشتركا بأولها،][٢٥٥٤] وسبق الإمام بآخرها لم يضر. ذكره أحمد بن يحيى، وأبو طالب، والمنصور بالله[٢٥٥٥].

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "أو سبق بها" للعلم بذلك من قوله: "أو سبق بآخرها" بطريق الأولى[٢٥٥٦]، ولا خلاف في هذه الصورة إلا عن الشافعي فيمن افتتح منفردًا وحضر الإمام بعد ذلك، فقال[٢٥٥٧]: يدخل معه من دون إعادة التكبيرة[٢٥٥٨].

قوله أيده الله تعالى: **(أو بركنين فعليين متواليين، أو تأخر بهما غالبا)** يعني أو سبق المؤتم إمامه بركنين، فإنها تفسد صلاته بشروط:

الأول: أن يكون السبق بركنين فصاعدًا، فلو سبق بركن واحد لم يضر عندنا، سهوا كان [أم][٢٥٥٩] عمدا. ذكره أبو طالب[٢٥٦٠].

وعند المؤيد بالله أن المؤتم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فسدت صلاته إن تعمد ذلك، هذا أحد قوليه[٢٥٦١]؛ واحتج لذلك بما أخرجه الستة إلا الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أما يخشى أحدكم -أو ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله[٢٥٦٢] صورته صورة حمار» ونحوه.

(٢٥٥٢) أي الإمام الناصر أحمد بن يحيى، وقد سبقت ترجمته.
(٢٥٥٣) قال في التحرير ١/ ٩٨: قال أحمد بن يحيى: إن بدأ المأموم فقال: الله، قبل أن يقول الإمام الله أكبر ثم تمم التكبيرة بعده لم تفسد صلاته.
(٢٥٥٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٥٥٥) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٥٨، والتذكرة الفاخرة ص ١١٥-١١٦، والتحرير ١/ ٩٨، وشرح الأزهار ١/ ٣١٢، والبيان الشافي ١/ ٣٢٠.
(٢٥٥٦) لفظ الأزهار ص ٤٦: ومن شارك في كل تكبيرة الإحرام أو في آخرها سابقًا بأولها أو سبق بها أو بآخرها أو بركنين فعليين متواليين أو تأخر بهما غير ما استثني بطلت.
(٢٥٥٧) في (ج): فقيل.
(٢٥٥٨) مغني المحتاج ١/ ٢٥٦.
(٢٥٥٩) في (ب،ج): أو.
(٢٥٦٠) شرح الأزهار ١/ ٣١٢، والبيان الشافي ١/ ٣١٩. وبه قال الشافعية مع تفصيل. روضة الطالبين ص ١٦٥-١٦٧.
(٢٥٦١) البيان الشافي ١/ ٣١٩.
(٢٥٦٢) لفظ الجلالة سقط من (ب).

وحاصل المسألة أن السبق بركن واحد غير التكبيرة إن وقع سهوًا لم تفسد مطلقا عند الجميع، وإن وقع عمدا فلا يخلو: إما أن يكون رفعًا من خفض أو [لا][٢٥٦٣] إن كان رفعًا من خفض فكذا عندنا[٢٥٦٤]، وهو أحد قولي المؤيد بالله، وقوله الثاني: إنه يفسد كما مر[٢٥٦٥].

وإن لم يكن رفعا: فقال القاضيان: لا تفسد اتفاقا. وقيل(الفقيه يحيى): بل فيه للمؤيد بالله قولان كالرفع[٢٥٦٦].

حجتنا أن الركن الواحد يشق التحفظ عن المخالفة فيه. وظاهر احتجاجهم يقضي أنه لا فرق بين السهو والعمد.

وقال المؤيد بالله: السهو عذر، كصلاة الخوف.

الشرط الثاني: أن يكون الركنان فعليين، لا حيث كانا فعلا وذكراً، كالقراءة والركوع؛ فإن ذلك لا يفسد لو سبق بهما[٢٥٦٧].

الشرط الثالث: أن يكونا متواليين، نحو أن يسبق بالركوع، ثم يعتدل قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل اعتدال الإمام، فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع والمذاكرين[٢٥٦٨].

ومفهوم كلام الشرح أنه إذا سبق بأول الركوع[٢٥٦٩] وأول الاعتدال فقد سبق بركنين، ولو شاركه الإمام في آخرهما؛ لأنه قال: إذا بدأ بالركوع قبل أن يبدأ[٢٥٧٠] به الإمام، وفرغ منه قبل فراغ الإمام بطلت صلاته. أما لو سبقه بأول الركن، واشتركا في آخره، ثم سبقه بأول [الركن][٢٥٧١] الثاني، ثم كذلك في جميع الصلاة، فقال السيد يحيى: تصح الصلاة؛ لأن المؤتم لم يسبقه إلا بركن واحد. وعن الفقيه يحيى: أن ذلك يفسد؛ لأن فيه عكس قالب الإمامة[٢٥٧٢].

(٢٥٦٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢٥٦٤) شرح الأزهار ١/ ٣١٢، والبيان الشافي ١/ ٣١٩، والانتصار ٣/ ٦٦٥.
(٢٥٦٥) البيان الشافي ١/ ٣١٩، والانتصار ٣/ ٦٩٦.
(٢٥٦٦) البحر الزخار ١/ ٣٣٠.
(٢٥٦٧) شرح الأزهار ١/ ٣١٢، والبحر الزخار ١/ ٣٣٠.
(٢٥٦٨) شرح الأزهار ١/ ٣١٣، والبيان الشافي ١/ ٣١٥.
(٢٥٦٩) في (ب،ج): بأول الركن.
(٢٥٧٠) في (ج): يبتدئ، وفي (ب): يبدئ.
(٢٥٧١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).
(٢٥٧٢) البيان الشافي ١/ ٣١٩.

نعم: أما اشتراط كونهما فعليين؛ فلأن الأذكار يجوز فيها السبق بالإجماع، إلا تكبيرة الافتتاح والتسليم؛ لكونهما شرعا للدخول والخروج.

وأما اشتراط تواليهما فلمشقة الاحتراز عن المخالفة في الركن الواحد، فلو قضينا بتحريم المخالفة في المفترقين لزم بعد المخالفة في ركن واحد أن تحرم المخالفة في بقية الأركان، فيلزم الحرج(٢٥٧٣).

وكذا حيث يتأخر المؤتم عن إمامه بركنين فعليين متواليين(٢٥٧٤).

وقوله: "غالبا" احتراز مما استثني للمؤتم جواز التقدم به والتأخر.

أما في التقدم فأمران:

أحدهما: في صلاة الخوف، فإنه يجوز له سبق الإمام بركنين فعليين فصاعدا: التسليمتين، وما قبلهما.

وثانيهما: الخليفة المسبوق؛ فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظره.

وزاد المؤيد بالله ثلاث صور مبنية على مذهبه:

إحداها: حيث صلى القاصر خلف المقيم في الأولتين.

والثانية: فيمن سلم التسليمتين قبل الإمام ناسيًا.

والثالثة: فيمن خشي سبق الحدث، أو فوت شيء عليه؛ فإنه يسلم قبل إمامة، والهادوية يخالفونه في هذه الثلاث. والله أعلم(٢٥٧٥).

وأما ما استثني للمؤتم من التأخر فهي صور:

الأولى: أن يترك الإمام فرضًا، فإنه يجب على المؤتم التأخر له، والعزل على ما تقدم.

الثانية: أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام، فإنه قد تأخر بركنين، وهما التسليمتان، وذلك لا يفسد. ذكره المؤيد بالله، لكنه يكره، إلاَّ لتمام التشهد(٢٥٧٦)؛ وذلك لأن التسليم موضوع للخروج، والخروج لا يجب المتابعة فيه.

(٢٥٧٣) في (ب): فيلزم الخروج.
(٢٥٧٤) البيان الشافي ١/ ٣١٥.
(٢٥٧٥) البيان الشافي ١/ ٣١٨، والبحر الزخار ٢/ ٣٣٠.
(٢٥٧٦) شرح الأزهار ١/ ٣١٣، والبيان الشافي ١/ ٣١٥.

الثالثة: حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ وركع، ثم كبر المؤتم، وأدركه راكعا قبل يعتدل؛ فإنه هنا قد تأخر بركنين فعليين متواليين، هما القيام عقيب التكبيرة للطمأنينة، والقيام للقراءة على الأرجح[٢٥٧٧]. والله أعلم.

وقيل: القيام للقراءة والركوع[٢٥٧٨]، وهو مبني على القول بأنه يحصل سبق الإمام بركنين وإن أدركه المؤتم في آخر الثاني.

والقول الأول: مبني على أن الإمام لا يكون سابقًا بركنين، [إلا حيث أتمهما ولحقه المؤتم في الثالث، وهو الأصح.

وعن المنصور بالله أن صلاة المؤتم تصح وإن سبقه الإمام بركنين][٢٥٧٩] كاملين إذا أدركه المؤتم في الثالث، وإن كان في وسط الصلاة تخريجًا من هذه المسألة[٢٥٨٠]؛ لأن الإمام فيها قد سبق بقيام التكبير وقيام القراءة، وأدركه المؤتم في الثالث، وهو الركوع، وصحت صلاته.

قيل(دواري): ولا تردد في المؤتم لو كان هو السابق للإمام بركن كامل وبأول الثاني ثم أدركه الإمام فيه أن صلاته تفسد. انتهى.

والصحيح أنها[٢٥٨١] لا تفسد بذلك كما تقدم.

(٢٥٧٧) شرح الأزهار ١/ ٣١٤، والبيان الشافي ١/ ٣١٥.

(٢٥٧٨) القائل هو الفقيه يوسف. البيان الشافي ١/ ٣١٥، وشرح الأزهار ١/ ٣١٤.

(٢٥٧٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢٥٨٠) البيان الشافي ١/ ٣١٥، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٥٨.

(٢٥٨١) في (ب): والصحيح أنه.

باب: [سجود السهو]

(يجب سجود السهو في الفرض بترك واجب في موضعه [سهوًا][٢٥٨٢] **مع أدائه قبل الخروج ملغيًا ما تخلل)** الأصل في هذا الباب قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله.

أما قوله: فنحو ما رواه ثوبان[٢٥٨٣] مولى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». أخرجه أبو داود[٢٥٨٤].

وأما فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-: فنحو ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خمسا، فقلنا: يا رسول الله أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت [بنا][٢٥٨٥] خمسا، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون-ثم سجد سجدتي السهو» هكذا في رواية لمسلم[٢٥٨٦].

وفي حديث عمران بن حصين، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى العصر فسلم في ثلاث[٢٥٨٧] ركعات، فلما أخبر بذلك صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. هكذا في رواية لمسلم، ولأبي داود والنسائي[٢٥٨٨] نحوه.

ولا خلاف في كون سجود السهو مشروعًا في الجملة. واختلف في وجوبه وأسبابه:

(٢٥٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٥٨٣) ثوبان بن بُجْدُد أبي عبد الله، وهو من حمير، سُبي فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه النبي فلازمه حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خرج إلى الشام، وتوفي بحمص سنة ٤٤هـ وقيل: سنة ٤٥هـ. ينظر: الإصابة ١/ ٢٠٥، والاستيعاب ١/ ٢٩٠، وأسد الغابة ١/ ٤٨٠.

(٢٥٨٤) سنن أبي داود ص ١٨٢ رقم (١٠١٥)، كتاب الصلاة- باب إذا صلى خمسا، وابن ماجة ١/ ٣٨٥ رقم (١٢١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من صلى الظهر خمسا، ومسند أحمد ٨/ ٣٣٠ رقم (٢٢٨٠) وهو مكرر.

(٢٥٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(٢٥٨٦) البخاري ص ٢٤٠ رقم (١٢٣٢)، كتاب السهو- باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم ص ٢٦ رقم (٥٧٢)، كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة والسجود، والترمذي ص ٩٣، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا ص ٩٣ رقم (٣٦٥).

(٢٥٨٧) في (ب،ج): على ثلاث.

(٢٥٨٨) مسلم ١/ ٤٠٤ رقم (٥٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له، وسنن أبي داود ١/ ٢٠٥ رقم (١١١٨)، كتاب الصلاة- باب السهو في السجدتين، وسنن النسائي ٣/ ٦٦ رقم (١٣٣١)، كتاب السهو- باب السلام مع السجدتين.

أما وجوبه: فالمذهب أنه واجب في الفرض، مستحب في النفل؛ إذ لا يزيد الشيء على حكم أصله(٢٥٨٩).

وعن الناصر، والشافعي أنه سنة في الفرض والنفل(٢٥٩٠).

قيل: وهو ظاهر كلام القاسم. وعن القاسم والأخوين أنه فرض في الفرض والنفل(٢٥٩١)، وهو قول أبي حنيفة(٢٥٩٢)؛ لظاهر الخبر.

وأما أسبابه: ففيها أقوال:

الأول: لأبي حنيفة أنه(٢٥٩٣) يتعلق من الأذكار بأربعة: وهي القراءة، والتشهد، والقنوت، وتكبيرات العيد، لا سوى هذه.

ومن الأفعال أن يقوم في موضع قعود، أو عكسه، أو يسلم ساهيًا في وسط الصلاة(٢٥٩٤).

القول الثاني: لعلقمة: أنه مشروع للنقصان، لا للزيادة(٢٥٩٥).

[القول](٢٥٩٦)الثالث: للشافعي: أنه يشرع(٢٥٩٧) للزيادة والنقصان.

فالزيادة في القول: كأن يتكلم ساهيًا، أو يسلم ساهيًا في غير موضعه.

وفي الفعل: ما كان عمده يبطل الصلاة، لا اليسير.

وأما النقصان: فلترك القنوت، والتشهد الأوسط، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيه؛ حيث يقول: إنها مسنونة فيه(٢٥٩٨).

(٢٥٨٩) الانتصار ٣/ ٧١٧، والتذكرة الفاخرة ص ١١٧، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢.
(٢٥٩٠) المهذب ١/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ص ١٣٣، والانتصار ٣/ ٧١٩.
(٢٥٩١) الانتصار ٣/ ٧١٩، والتحرير ١/ ١٠٠، وأصول الأحكام ١/ ١٥٥.
(٢٥٩٢) عند أبي حنيفة أن سجود السهو واجب، لكن لا يتعلق به صحة الصلاة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٩.
(٢٥٩٣) في (ج): أن يتعلق.
(٢٥٩٤) مختصر الطحاوي ص٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٥، والهداية ١/ ٩٠.
(٢٥٩٥) الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٩١.
(٢٥٩٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٥٩٧) في (ج): أنه مشروع.
(٢٥٩٨) المهذب ١/ ٣٠١، وروضة الطالبين ص ١٣٣.

القول الرابع: المذهب: وهو أنه يوجبه أربعة أسباب كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى: أولها: أن يترك[٢٥٩٩] المصلي فرضًا[٢٦٠٠] في موضعه، نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم، فقد ترك السجدة الثانية في موضعها الذي شرع لها، ونحو ذلك؛ فإنه يجبره سجود السهو بشروط ثلاثة:

الأول: أن يتركه سهوًا، فإن تعمد تركه فسدت صلاته.

الشرط الثاني: أن يفعله قبل خروجه من تلك الصلاة، وإنما يخرج منها صحيحة بالتسليم على اليسار.

الشرط الثالث: أن يؤديه حال كونه ملغيًا ما قد تخلل قبل أدائه من الأفعال، بحيث لا يعتد بها[٢٦٠١]، بل كأنها لم تكن.

وإنما اشترط ذلك؛ لأن الترتيب بين فروض الصلاة واجب، فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله[٢٦٠٢].

وقال الناصر: لا ترتيب في السجدات، فإذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عنده في [حال][٢٦٠٣] التشهد. ومثله عن زيد بن علي والمنصور بالله[٢٦٠٤].

ومثال الإلغاء: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى، ثم يقوم ويستمر في صلاته، فيذكر في حال التشهد الأخير، فإن الواجب عليه عندنا أن يجبر الأولى بسجدة من الركعة التي تليها، ولا يعتد بباقي الركعة التي جبر منها، بل تصير كأنه في الركعة الثالثة، ويتم صلاتة. وعلى هذا يقاس سائر الأركان.

فإن اختل أحد الشروط المذكورة بطلت صلاته، وإنما لم يصرح بذلك المؤلف كما في الأزهار؛ لظهوره[٢٦٠٥].

(٢٥٩٩) في (ب): أن ترك.
(٢٦٠٠) في (ب،ج): فرضًا واجبًا في موضعه.
(٢٦٠١) في (ب): لا يعتدها.
(٢٦٠٢) ينظر التحرير ١/ ١٠٠.
(٢٦٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦٠٤) الانتصار ٣/ ٧٣٤، وشرح الأزهار ١/ ٣١٨، ولم أجد من حكاه عن المنصور بالله.
(٢٦٠٥) لفظ الأزهار ص ٤٦: الثاني: ترك فرض في موضعه سهوا مع أدائه قبل التسليم على اليسار مُلْغِيًا ما تَخَلَّلَ وإلَّا بطلت.

قوله أيده الله تعالى: **(فإن جهل موضعه بنى على الأسوأ)** يعني أن الذي تقدم في المثال ونحوه هو حيث عرف موضع المتروك، وأما حيث جهله فإنه يجب عليه أن يبني على الأسوأ: أي الأقل الأدون؛ لأنه المتيقن؛ فيلزمه في المثال المذكور حيث جهل موضع السجدة التي ترك أن يأتي بركعة كاملة بسجدتيها، كما لو علم أنها من الأولى[٢٦٠٦].

ولو بنى على الأعلى لم يلزمه إلا سجدة واحدة؛ لجواز كون المتروكة من[٢٦٠٧] الركعة الآخرة، قيل: فمن صلى أربع ركعات بأربع سجدات في كل ركعة سجدة، أو في الآخرتين فقط، أو في الثانية ثنتان[٢٦٠٨]، وفي الآخرتين واحدة واحدة، أو في الرابعة ثنتان[٢٦٠٩] وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة، صح له ركعتان فقط، وإن علمهن في الأولتين فقط، أو في الثانية والثالثة، أو في الأولى وفي الثالثة، أو في الأولى ثنتان وفي الثانية والثالثة واحدة واحدة، صح له ركعتان وركوع، وإن علمهن واحدة في الأولى، وثنتان في الثانية، وواحدة في الثالثة أو الرابعة[٢٦١٠]، صح له ركعتان، إلا سجدة [فيسجد سجدة، ثم يأتي بركعتين، وإن جهل مواضعها عمل بالمتيقن، فيصح له ركعتان إلا سجدة][٢٦١١]، إلا أن يعلم أن السجدات التي فعلها كلها صحيحة لا يلغو شيء منها صح له ركعتان، ويقاس على ذلك غيره[٢٦١٢].

قوله أيده الله تعالى: **(ومن نسي[نحو][٢٦١٣] القراءة أو واجب صفتها أتى بركعة لذلك)** أي من نسي القراءة الواجبة في الصلاة، أو نسي صفتها الواجبة: من الجهر، والإسرار، فإنه يجب عليه أن يأتي بركعة ليفعل فيها ذلك المتروك.

وإنما يسمى[٢٦١٤] تاركًا لذلك عقيب آخر ركوع من صلاته؛[لأن القراءة لا تتعين في أي الركعات عندنا[٢٦١٥]. فإذا نسيها، أو نسي صفتها الواجبة حتى ركع آخر ركوع من

(٢٦٠٦) شرح الأزهار ١/ ٣١٨.
(٢٦٠٧) في (ب): المتروك هي. وفي (ج): المتروك من.
(٢٦٠٨) في (ب،ج): ثنتين.
(٢٦٠٩) في (ب،ج): ثنتين.
(٢٦١٠) في (ج): أو في الرابعة.
(٢٦١١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦١٢) شرح الأزهار ١/ ٣١٨، ٣١٩، والانتصار ٣/ ٧٣٤ وما بعدها.
(٢٦١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦١٤) في (ب،ج): وإنما سمي.
(٢٦١٥) الانتصار ٣/ ٧٤١.

صلاته][٢٦١٦]، أو حتى تشهد التشهد الأخير، وجب عليه أن يأتي بركعة كاملة؛ لأنه قد بطل كل ما فعل بعد قيامه في آخر ركعة، فيعود إلى ذلك القيام فيقرأ ويركع ويسجد[٢٦١٧].

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "ومن ترك القراءة" إلى آخره؛ لإيهامها صحة ما ذكر ولو ترك ذلك عمدًا، وليس كذلك[٢٦١٨].

فائدة: قال أهل المذهب: من ترك فرضًا سهوًا لم ينجبر بما فعله سهوًا، قال في الغيث إلَّا في صورة واحدة، فإنه يحتمل أن يصح ذلك فيها، وهي أن يسهو عن القراءة في الأربع الركعات، ثم يقوم إلى الخامسة سهوًا، فيقرأ فيها القدر الواجب، وهو يظنها رابعة، ثم يتشهد ويسلم، قال: الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا، إلا أن في كلام بعض معاصرينا ما يدل على خلاف ذلك. انتهى باختصار، والله أعلم[٢٦١٩].

[قال: ومثال هذه الصورة: لو ترك سجدة من الركعة الأولى ثم أتى بركعة خامسة سهوا، ولذلك نظائر كثيرة][٢٦٢٠].

قوله أيده الله تعالى: **(وبترك مسنون غير هيئة)** هذا هو الثاني من أسباب سجود [السهو][٢٦٢١]، وهو أن يترك المصلي شيئا مما يسن فعله بعد الدخول في الصلاة، لا ما كان قبل تكبيرة الإحرام، كالتعوذ والتوجهين[٢٦٢٢]. وقد تقدم تفصيل مسنونات الصلاة.

وقوله: "غير هيئة" ليخرج الهيئات المسنونات، وقد تقدم بيانها، فإن تركها لا يستدعي سجود السهو. قال في الغيث: ولعل ذلك إجماع[٢٦٢٣].

(٢٦١٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦١٧) شرح الأزهار ١/ ٣٢٠، والانتصار ٣/ ٧٤١.
(٢٦١٨) لفظ الأزهار ص ٤٦: ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة.
(٢٦١٩) شرح الأزهار وهامشه ١/ ٣١٧.
(٢٦٢٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
ينظر ما قبله.
(٢٦٢١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦٢٢) الانتصار ٣/ ٧٢٨.
(٢٦٢٣) شرح الأزهار ١/ ٣١٦، والانتصار ٣/ ٧٥٢-٧٥٤، والتذكرة الفاخرة ١/ ١١٧، وذكر في المغني لابن قدامة ١/ ٦٦٠: القسم الثاني من المشروع في الصلاة المسنون، وهو عدا ما ذكرناه، وهو اثنان وثلاثون: منها رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلها تحت
=

وقوله في الأزهار: "ولو عمدا" إشارة إلى خلاف المؤيد بالله، وأبي حنيفة، فعندهما أن العمد لا يستدعي سجود السهو؛ أخذًا بظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لكل سهو سجدتان» فلم يوجبه إلا مع السهو(٢٦٢٤).

قلنا: إذا شرع في السهو ففي العمد أولى؛ لحصول العلة، وهي النقص.

وإنما أسقط المؤلف قوله: "ولو عمدًا"؛ لأنه لا يشير إلى الخلاف(٢٦٢٥).

قال السيد يحيى: أما لو ترك المسنون لعذر، كخشية فوت الوقت، أو متابعة للإمام(٢٦٢٦)، لم يسجد، وقيل: يسجد(٢٦٢٧).

فائدة: من ترك السنن(٢٦٢٨) استخفافا كفر، ومن تركها مستحلًا غير مستخف لم يأثم، ولو لغير عذر، ولو اعتاد ذلك على الأصح.

ومن المعتزلة من يؤثم [كذلك](٢٦٢٩)، وبعضهم يفسق(٢٦٣٠). وقال المؤيد بالله وغيره(٢٦٣١): ينكر عليه ذلك(٢٦٣٢).

قوله أيده الله تعالى: **(وبفعل يسير)** هذا هو السبب الثالث، وقد تقدم تحقيق الفعل اليسير في باب ما يفسد الصلاة(٢٦٣٣). ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، كما يقتضيه ظاهر العبارة.

السرة... وحكم هذه السنن جميعها لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا. وروضة الطالبين ص ١٠٢، ١٣٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧، قال في الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٩٢: وأما ما كان من زينة الصلاة، وفضل زائد فيها فلا سجود فيه على من تركه أو نسيه أو سها عنه. وقد ذكر أنه زينة الصلاة في ج١/ ٩٤: رفع اليدين، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول آمين، والقنوت.

(٢٦٢٤) الانتصار ٣/ ٧٢٨، وشرح الأزهار ١/ ٣١٦، والتذكرة الفاخرة ص ١١٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٠، وفي الانتصار ٣/ ٧٢٧بطلان الصلاة بترك السنة على جهة العمد رأي الناصر.

(٢٦٢٥) لفظ الأزهار ص ٤٦: يوجبه في الفرض خمسة: الأول: ترك مسنون غير الهيئات ولو عمدًا....

(٢٦٢٦) في (ب،ج): متابعة الإمام.

(٢٦٢٧) البيان الشافي ١/ ٣٢٤.

(٢٦٢٨) في (ب،ج): المسنونات.

(٢٦٢٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢٦٣٠) قال في الانتصار ٣/ ٧٤٨: المذهب الأول: أنه يكون فاسقًا بترك السنن متعمدًا، وهذا شيء حكاه أصحابنا عن المعتزلة، ولم أعرف قائله على التعيين.

(٢٦٣١) وهو قول قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد. الانتصار ٣/ ٧٤٩.

(٢٦٣٢) الانتصار ٣/ ٧٤٨، والتذكرة الفاخرة ص ٤١٧.

(٢٦٣٣) ينظر ما قبله.

قال في الشرح: وحذف قوله في الأزهار: "ومنه الجهر حيث يسن تركه"؛ لدخول معنى ذلك في قوله: "وبترك مسنون"[٢٦٣٤].

وإنما ذكره الإمام المهدي[٢٦٣٥] في الأزهار؛ تنبيها على أن الجهر فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف وأكوان، فكان من باب الفعل اليسير، بخلاف عكسه، وهو الإسرار حيث يسن الجهر، فليس من باب الفعل اليسير، بل ترك مسنون فقط، قلت: قد ذكر معنى ذلك في الغيث[٢٦٣٦]، لكن [قد][٢٦٣٧] يقال: إن الجهر قد يصير فعلًا كثيرًا إذا اتصل وقويت اعتماداته. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وبزيادة ركعة أو ركن سهوًا)** هذا وما عطف عليه هو السبب الرابع، وهو زيادة ركعة، أو ركن، أو أكثر من ذلك، إذا وقعت تلك الزيادة سهوًا[٢٦٣٨]، فإن وقعت عمدًا أفسدت[٢٦٣٩]، قيل: ولو مع الجهل بتحريمها.

وقال في الانتصار: لا تفسد مع الجهل، لكن تستدعي سجود السهو.

فأما بعض الركن فلا يفسد ولو زيد عمدًا[٢٦٤٠].

وقال أبو العباس فيمن زاد ركعة، ثم تنبه لذلك بعد أن قيدها بسجدة: إن صلاته تفسد بذلك، لا حيث لم يذكر إلا بعد كمال سجدتيها، فيصح[٢٦٤١].

ولعل حجته أن الخبر إنما ورد في الذكر بعد التسليم، وهو خبر صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- خمسا، وقد تقدم.

وحذف قوله في الأزهار: «كتسليمة في غير موضعها» للاختصار[٢٦٤٢].

(٢٦٣٤) لفظ الأزهار ص ٤٢: الرابع: الفعل اليسير، وقد مر، ومنه الجهر حيث يسن تركه. قال في التذكرة ص ١١٩: وناسي الجهر والمخافتة كناسي القراءة، ومن لا يوجبهما يجعلهما هيئة. قلت: فعلى هذا القول لا يعيد ركعة. قلت: وقد جعل الإسرار والمخافتة هيئة الإمام المؤيد بالله، واختاره الإمام يحيى بن حمزة. الانتصار ٣/ ٧٥٣.

(٢٦٣٥) في (ب،ج): الإمام عليه السلام.

(٢٦٣٦) شرح الأزهار ١/ ٣٢٣.

(٢٦٣٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢٦٣٨) شرح الأزهار ١/ ٣٢٢، والتذكرة الفاخرة ص ١١٧.

(٢٦٣٩) أما إذا كانت الزيادة على جهة العمد، فذلك مبطل للصلاة بالإجماع. الانتصار ٣/ ٧٥٦.

(٢٦٤٠) الانتصار ٣/ ٤١١-٤١٢ بتصرف.

(٢٦٤١) شرح الأزهار ١/ ٣٢٣، والانتصار ٣/ ٧٥٨.

(٢٦٤٢) لفظ الأزهار ص ٤٧: الخامس: زيادة ركعة أو ركن سهوًا كتسليمة في غير موضعها.

قوله أيده الله تعالىٰ: (**أو ذِكْر جنسه منها، إلا كثيرًا في غير موضعه عمدا، أو تسليمتين، فتفسد**) يعني أو زيادة ذكرٍ جنسُه من الصلاة، أي مما هو مشروع فيها، نحو أن يزيد في التكبير أو التسبيح، أو يزيد في قراءة الثالثة أو الرابعة غير الفاتحة، أو نحو ذلك. فأما ما ليس مشروعًا في الصلاة فإنه مفسد، ولو وقع سهوًا عندنا، وضابطه: أن لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة، ومثال الكثير في غير موضعه: أن يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يتشهد في قيامه، أو نحو ذلك. إذا فعل ذلك عمدًا أو كان[٢٦٤٣] كثيرًا فسدت صلاته، وإن فعل ذلك سهوا أو كان قليلا لم تفسد، وسجد للسهو[٢٦٤٤].

قيل: والكثير ما زاد علىٰ تسع تسبيحات[٢٦٤٥]، وقيل: علىٰ ثلاث، وقيل: علىٰ عشرين، وهو أقربها[٢٦٤٦]،وكذا[٢٦٤٧] الكثير في موضعه لا يفسد، بل يستدعي سجود السهو، إلا القراءة في الأولتين، فلا حد لها.

قال في الوافي: لو كررت[٢٦٤٨] الفاتحة أو السورة أو التشهد في مواضعها لزم سجود السهو؛ لأنه زيادة. ومثله ذكره المؤيد[٢٦٤٩].

وعن المنصور أن المؤتم في السرية يكرر الفاتحة إذا فرغ قبل الإمام.

وظاهره: أن ذلك لا يوجب سجود السهو عنده.

ومما ذكر أنه يستدعي سجود السهو لو سبح في الركوع تسبيح السجود أو عكسه، أو سبح المؤيدي تسبيح الهادوي لا العكس؛ إذ هو مشروع عندهم[٢٦٥٠]. وكذا لو سبح في

(٢٦٤٣) في (الأصل، ب): وكان.

(٢٦٤٤) شرح الأزهار ١/ ٣٢١، والانتصار ٣/ ٧٦٦.

(٢٦٤٥) هو قول أبي العباس الحسني. شرح الأزهار ١/ ٣٢١.

(٢٦٤٦) شرح الأزهار ١/ ٣٢١.

(٢٦٤٧) في (ب،ج): وكذلك.

(٢٦٤٨) في (ب،ج): لو كرر.

(٢٦٤٩) الانتصار ١/ ٧٢٣.

(٢٦٥٠) المصلي مخير في الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح عند الهادي، وهو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات، واختار في الموضع التسبيح علىٰ القراءة مع أنه يرىٰ أن قراءة الفاتحة جائزة ومجزية، واختار الناصر، والمؤيد بالله القراءة علىٰ التسبيح. شرح نكت العبادات، للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (ت: ٥٧٣هـ)- تحقيق: د. المرتضىٰ بن زيد المحطوري- مكتبة بدر- ط٢(١٤٢٥م-٢٠٠٤م) ص ٤٩، والأحكام ١/ ٩٤.

ثالثة الوتر مكان القراءة ولو عمدًا؛ إذ القيام موضع للتسبيح[٢٦٥١] في الجملة، وقد دخل جميع ذلك تحت عبارة الأثمار.

قال في الشرح: وإنما لم يجعل زيادة الجنس سببًا مستقلاً كما في الأزهار، بل جعله ضميمة إلى الرابع؛ لاشتراكهما في أن كل واحد منهما زيادة، فتكون بعض صوره، فلا وجه لجعله مستقلا، وللاختصار[٢٦٥٢].

وقوله: "أو تسليمتين" معناه: أو حيث يكون زيادة الذكر[٢٦٥٣] المفعول في غير موضعه تسليمتين، سواء وقعتا[٢٦٥٤] عمدًا أو سهوًا، وسواء نوى الخروج بهما أو لا؛ لأن التسليم تحليل للصلاة ولو لم [يكن][٢٦٥٥] ذلك كثيرا. حكاه أبو طالب عن الهادي[٢٦٥٦].

وقال المؤيد بالله: مراد الهادي حيث أراد بهما الخروج من الصلاة فقط[٢٦٥٧]، والظاهر الأول، وفيه خلاف زيد بن علي، والناصر، والشافعي، والمؤيد، فقالوا: لا تبطل الصلاة إلا حيث قصد التسليم والخروج من الصلاة[٢٦٥٨].

فصل: [حكم الشك قبل وبعد الفراغ من الصلاة]

(وبالشك في ركعة قبل الفراغ يعيد مبتدأ، ويتحرى مبتلى) قد أفادت هذه العبارة بمفهومها أنه لا حكم للشك إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة، أي لا يوجب إعادة الصلاة ولا سجود السهو. ذكره الأخوان؛ لما في ذلك في الحرج[٢٦٥٩].

وعن أحمد بن يحيى: أنه لا يوجب الإعادة كالشك في فعل الصلاة جملة[٢٦٦٠]. وهذا

(٢٦٥١) في (ب،ج): موضع التسبيح.
(٢٦٥٢) الأزهار ص ٤٧.
(٢٦٥٣) في (ج): زيادة الركن.
(٢٦٥٤) في (ج): سواء وقعت.
(٢٦٥٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٦٥٦) الانتصار ٣/ ٧٦٣.
(٢٦٥٧) الانتصار ٣/ ٧٦٣، وشرح الأزهار ١/ ٣٢١، والتذكرة الفاخرة ص ١١٩.
(٢٦٥٨) الناصريات ص ٢٣٩، والانتصار ٣/ ٧٦٣، وشرح فتح القدير ١/ ٣٤٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٢١، وحلية العلماء ٢/ ١٥٢.
(٢٦٥٩) الانتصار ٣/ ٧٧٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١.
(٢٦٦٠) شرح الأزهار ١/ ٣٢٣.

حيث لم يقع إلا مجرد الشك: أما حيث يحصل له ظن بالنقصان فإنها تلزمه الإعادة، وحيث يحصل له ظن بالزيادة يستحب له السجود، كمن أدى الصلاة بالتحري.

وأما حيث عرض له الشك قبل الفراغ: فالمذهب ما ذكره المؤلف أيده الله تعالى(٢٦٦١)، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين(٢٦٦٢)، فإذا كان(٢٦٦٣) شك في ركعة هل فعلها أو لا؟ نحو أن يشك في رباعية: هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ فإن كان مبتدأ بالشك والغالب من حاله عدم حصول الشك معه- فالواجب عليه أن يستأنف الصلاة، ويحرم لها(٢٦٦٤).

وعن بعض الحنفية لا يعيد تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشك فيها(٢٦٦٥).

قلنا: التكبيرة لا تراد لنفسها، فإذا بطل ما بعدها بطلت.

وأما إذا كان ذلك الشاك مبتلى- وهو من يكون الغالب من حاله حصول الشك- فإن الواجب عليه أن يتحرى إذا كان يمكنه التحري، ومعنى التحري أن ينظر في الأمارات المفيدة للظن، فإن حصل له ظن بأنه قد صلى أربعا، -مثلا-(٢٦٦٦) عمل عليه، وإن غلب على ظنه النقصان أتم.

والوجه في ذلك أنا لو أوجبنا عليه الإعادة كان في ذلك غاية الحرج؛ إذ يلزم إعادة الإعادة، ويتسلسل ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢٦٦٧).

قوله أيده الله تعالى: **(ومن لا يمكنه يبني على الأقل)** المراد بمن(٢٦٦٨) لا يمكنه التحري: من عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الأمارات ظَنًّا عند عروض الشك له، فالواجب عليه أن يبني على الأقل. فإذا شك: هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ زاد ركعة؛ بناء على أنه لم يصل إلا ثلاثا، ونحو ذلك(٢٦٦٩).

(٢٦٦١) أي يعيد المبتدأ ويتحرى المبتلى. شرح الأزهار ١/ ٣٢٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١.
(٢٦٦٢) هو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وعن الشعبي، وشريح، وعطاء، والأوزاعي، الانتصار ٣/ ٧٨٣.
(٢٦٦٣) في (ب،ج): فإذا شك في ركعة.
(٢٦٦٤) الانتصار ١/ ٧٨٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٣.
(٢٦٦٥) وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يستأنف تكبيرة الافتتاح. الانتصار ٣/ ٧٨٣.
(٢٦٦٦) في الأصل: مثله.
(٢٦٦٧) سورة الحج:٧٨.
(٢٦٦٨) في (ج): المراد من لا يمكنه.
(٢٦٦٩) شرح الأزهار ١/ ٣٢٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١، والانتصار ٣/ ٧٨٦.

قوله أيده الله تعالى: **(ومن يمكنه ولم يُفِدْهُ في الحال يعيد)** أي من يمكنه التحري في العادة الماضية، وهو من عرف من نفسه حصول الظن له عند النظر في الأمارات، لكنه تغيرت عادته في هذه الحالة[٢٦٧٠]، ولم يفده النظر في الأمارة ظَنًّا، فحكمه حينئذ حكم المبتدأ بالشك، وهو أنه يعيد الصلاة التي شك في تمامها؛ لاشتراكهما في أن الغالب عليهما ارتفاع الشك في العادة[٢٦٧١].

واختلف في وقت التحري:

فعند أبي العباس أنه فوري، فإن أخره عن الركن الذي وقع فيه الشك إلى ركن آخر بطلت الصلاة، وعند المؤيد بالله، والإمام يحيى: لا تبطل بذلك. والأول أظهر[٢٦٧٢].

قوله أيده الله تعالى: **(وفي ركن كالمبتلى)** يعني أن الشك إذا لم يقع في ركعة كاملة، بل في ركن: [كركوع، أو سجود، أو نحوهما، فإن حكم المبتدأ في ذلك حكم المبتلى إذا شك في ركعة][٢٦٧٣] كاملة، وهو أن كلا منهما يجب عليه التحري، والعمل بظنه، كما تقدم، وإن كان لا يمكنه التحري بنى على الأقل، وإن كان يمكنه في العادة، ولكنه لم يفده ظنا في هذه الحال، فإنه يجب عليه الإعادة؛ ووجه الفرق المذكور بين الركعة والركن أن[٢٦٧٤] الشك في الركن كثيرا ما يعرض للمبتدأ كالمبتلى، فلو أوجبنا على المبتدأ الإعادة لذلك لزم الحرج كما تقدم، بخلاف الشك في الركعة الكاملة، فإن الشك فيها قليلا ما يعرض لغير المبتلى[٢٦٧٥].

والوجه فيما اختاره أهل المذهب من التفصيل المذكور أنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- [في هذا المعنى][٢٦٧٦] أخبار مختلفة، فحملوا كل خبر منها على ما يوافق القواعد المقررة؛ جمعا بين الأخبار، كما هو الواجب، فحملوا ما رواه في الشفاء وغيره عن النبي -صلى

(٢٦٧٠) في (ب،ج): الحال.
(٢٦٧١) شرح الأزهار ١/ ٣٢٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١، والانتصار ٣/ ٧٨٩.
(٢٦٧٢) الانتصار ٣/ ٧٩٥.
(٢٦٧٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٦٧٤) في (ج): في أن الشك.
(٢٦٧٥) الانتصار ٣/ ٧٩٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٥.
(٢٦٧٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثا[٢٦٧٧] صلى أم أربعا فليستأنف»[٢٦٧٨]، ونحوه على أن المراد به المبتدأ؛ لتمكنه من اليقين، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢٦٧٩] وقد تقدم.

وحملوا ما رواه ابن مسعود، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم». أخرجه أبوداود. وقد روي موقوفا[٢٦٨٠].

وما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته [فليتوخ الذي ظن][٢٦٨١] أنه نسي من صلاته فليصله، ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس. أخرجه الموطأ[٢٦٨٢]، ونحوهما-على أن المراد بذلك المبتلى الذي يمكنه التحري.

وحملوا حديث ابن عوف، وحديث الخدري، ونحوهما على أن المراد بها المبتلى الذي لا يمكنه التحري. ولفظ حديث عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم[٢٦٨٣] اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين[٢٦٨٤] صلى أم[٢٦٨٥] ثلاثا فليبن على اثنتين،

(٢٦٧٧) في (ب،ج): أثلاثا.

(٢٦٧٨) مسلم ص ٢٦١ رقم (٥٧٢)، كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي ص ١٥٠ رقم (٣٩٦)، وقال: صحيح، كتاب أبواب الصلاة- باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وأبو داود ص ١٨٣ رقم (١٠٢٠)، كتاب الصلاة- باب إذا شك في الاثنين والثلاث من قال: يلغى الشك، وابن ماجة ص ١٧٧ رقم (١٢٠٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فيرجع إلى اليقين.

(٢٦٧٩) الترمذي ص ٥٥٨ رقم (٢٥١٨)، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: صحيح، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١١٢ رقم (١٢١٢٠)، وصححه الحاكم ٢/ ١٣، ٤/ ٩٥.

(٢٦٨٠) سنن أبي داود ص ١٨٢ رقم (١٠٢٨)، كتاب الصلاة- باب من قال: يتم على أكثر ظنه، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٣٦ رقم (٣٦٣٥)، كتاب الطهارة- باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم.

(٢٦٨١) ما بين المعقوفتين، بياض في الأصل.

(٢٦٨٢) الموطأ ١/ ٧٨ رقم (٢٦٩)، كتاب الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.

(٢٦٨٣) في (ب،ج): أو اثنتين.

(٢٦٨٤) في (ب،ج): اثنتين.

(٢٦٨٥) في (ج): أو ثلاثا.

فإن لم يدر ثلاثا[٢٦٨٦] صلى أم أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه الترمذي[٢٦٨٧].

ولفظ حديث الخدري في رواية مسلم: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعت له صلاته، وإن[٢٦٨٨] كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[٢٦٨٩]، وفيه للباقين إلا البخاري روايات أخر متقاربة.

وذهب مالك، والشافعي، إلى أنه يبني على اليقين مطلقًا، سواء شك في ركعة أم في ركن[٢٦٩٠].

ومثله يحكى عن علي، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود[٢٦٩١].

وذهب أبو حنيفة إلى أن المبتدأ يعيد، والمبتلى يعمل بظنه إن حصل له، وإلا [بنى على الأقل[٢٦٩٢].

وعن الناصر يعمل بظنه مطلقا إن حصل له، وإلا بنى على الأقل.

وعنه يعمل في الأولتين][٢٦٩٣] باليقين وفي الآخرتين كما تقدم[٢٦٩٤] [له][٢٦٩٥]،

(٢٦٨٦) في (ب،ج): أثلاثا صلى.

(٢٦٨٧) سنن الترمذي ص ١٠١ رقم (٣٩٨)، كتاب أبواب الصلاة- باب فيمن شك في الزيادة والنقصان ص ١٠١ رقم (٣٩٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة ص ١٧٧ رقم (١٢٠٩)، كتاب إقامة الصلاة والنية فيها- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ومسند أحمد ١/ ١٩٠ رقم (١٦٥٦).

(٢٦٨٨) في (ب،ج): فإن كان.

(٢٦٨٩) مسلم ص ٢٦١ رقم (٥٧١)، كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة والسجود، وابن ماجة ص ١٧٧ رقم (١٢١٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، والنسائي ص ٢١٤ رقم (١٢٣٨)، كتاب السهو- باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا ما شك.

(٢٦٩٠) ينظر في (ب،ج): أو في الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ٩٣، والمهذب ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، وهو قول أحمد في المنفرد، وفي الإمام روايتان: إحداهما: يبني على اليقين، والثانية: على غالب ظنه. المغني لابن قدامة ١/ ٦٦٦.

(٢٦٩١) المغني لابن قدامة ١/ ٦٦٦، والانتصار ٣/ ٧٨١.

(٢٦٩٢) الهداية ١/ ٩٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧.

(٢٦٩٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٦٩٤) أي إذا شك في الأولتين من الفرائض فلم يدر صلى واحدة أو اثنتين فعليه الإعادة، وإن شك في الركعتين الأخيرتين يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه، ويحتمل كلامه أن يبني على الأقل. الانتصار ٣/ ٧٨٣، والبحر الزخار

(٢٦٩٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

وهو قول الإمامية[٢٦٩٦].

وعن المؤيد بالله والمنصور: يعمل بظنه مطلقًا، من غير فرق بين الركعة والركن، والمبتدأ والمبتلى. فإن لم يحصل له ظن أعاد المبتدأ وبنى المبتلى على الأقل[٢٦٩٧]. والمذهب ما مر من التفصيل؛ لما تقدم ذكره من الدليل.

قوله أيده الله تعالى: **(ويكره خروج فورا ممن يتحرى)** أي يكره الخروج من الصلاة فورا؛ لأجل الشك العارض، إذا كان الشاك ممن يمكنه التحري، ولو كان مبتدأ، بل يجب عليه أن يتحرى. وهذا ذكره المؤيد بالله بناء على مذهبه أنه لا فرق بين المبتدأ والمبتلى [مع حصول الظن، فأما على المذهب فإنما ذلك في حق المبتلى الذي يمكنه التحري، فأما المبتدأ][٢٦٩٨] فيخرج ويستأنف[٢٦٩٩]، والمبتلى الذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل، كما تقدم[٢٧٠٠].

والكراهة هاهنا للحظر، إذا كان ذلك في فريضة[٢٧٠١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢٧٠٢].

قوله أيده الله تعالى: **(ويعمل في الصحة بخبر عدل، ومع شك في الفساد)** هذا الكلام للمؤيد بالله، ومعناه: أنه من[٢٧٠٣] عرض له الشك في حال الصلاة أو بعد الفراغ منها: هل هي كاملة صحيحة أو لا؟ فيخبره[٢٧٠٤] عدل أو عدلة، حر أو عبد، أنها صحيحة فإنه يعمل[٢٧٠٥] بخبره مطلقا، سواء كان شاكا[٢٧٠٦] في فسادها، أو غالبا في ظنه أنها فاسدة، فإن العمل بخبر العدل أولى من العمل بالظن الحاصل عن أمارة غير الخبر[٢٧٠٧].

(٢٦٩٦) الناصريات ص ٢٤٩، واللمعة الدمشقية ١/ ٧٠٨.
(٢٦٩٧) شرح الأزهار ١/ ٣٢٤، والبحر الزخار ١/ ٣٣٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١.
(٢٦٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٦٩٩) في (ج): وليستأنف.
(٢٧٠٠) شرح الأزهار ١/ ٣٢٥، والبحر الزخار ٣/ ٣٣٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١.
(٢٧٠١) شرح الأزهار ١/ ٣٢٥، وقال في هامشه: إذا كان فرضه التحري.
(٢٧٠٢) سورة محمد:٣٣.
(٢٧٠٣) في (ب،ج): أنه عرض.
(٢٧٠٤) في (ج): فيخبر.
(٢٧٠٥) في (ب،ج): فيعمل بخبره.
(٢٧٠٦) في (ج): شكًّا.
(٢٧٠٧) التذكرة الفاخرة ص ١٢١، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٧، والبحر الزخار ١/ ٣٣٩.

وأما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل، إلا إذا كان شاكًا[٢٧٠٨] في صحتها، [لا][٢٧٠٩] لو غلب في ظنه أنها صحيحة، فإنه لا يعمل بخبر العدل بفسادها، بل يعمل بما عند نفسه[٢٧١٠].

وقد اختلف في وجه الفرق بين الأمرين. والتحقيق أن خبر المخبر لا يخلو: إما أن يستند إلى علم منه أو ظن، إن استند إلى ظن لم يرجح على ظن المصلي غالبا. وإن استند إلى علم فلا يخلو إما أن يعارضه[٢٧١١] خبر عدل آخر أو لا، إن عارضه تساقطا، وإن لم يعارضه فلا يخلو: إما أن يحصل للمصلي ظن بخلافه أم لا، إن لم يحصل عمل به، وإن حصل فلا يخلو إما أن يستند إلى قرينة توازي الخبر في القوة أو لا إن لم يستند إلى قرينة موازية للخبر في القوة وجب العمل بالخبر دون ذلك الظن. وإن استند إلى قرينة موازية وجب عليه العمل بما عند نفسه[٢٧١٢].

وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الأمارة الحالية إن حصل بها ظن عمل به وإلا فلا. انتهى من الغيث باختصار. والله الموفق.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه)** وذلك فيما يجب فيه متابعة الإمام من أعمال الصلاة، لا ما لا يجب المتابعة فيه، كالتكبير، والتسبيح، والتسليم، فيتحرى فيها المؤتم لنفسه، ولو خالف إمامه؛ والوجه في عدم جواز العمل بالظن فيما يخالف الإمام مما ذكر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٢٧١٣] الخبر، فلا يجوز أن يترك الواجب المقطوع به، وهو المتابعة، لأجل الظن العارض، ولا الشك[٢٧١٤] بطريق الأولى[٢٧١٥].

(٢٧٠٨) في (ب،ج): إلا مع الشك في صحتها.
(٢٧٠٩) سقط (لا) من الأصل، وكتبها الناسخ بين السطور، وأشار بـ(ظ).
(٢٧١٠) التذكرة الفاخرة ص ١٢١، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٧، والبرح الزخار ١/ ٣٣٩.
(٢٧١١) في (ب): يعارض.
(٢٧١٢) شرح الأزهار ١/ ٣١٦.
(٢٧١٣) صحيح البخاري ص ١٣٨ رقم (٦٨٨)، كتاب الأذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم ص ٢٠٩-٢١٠ رقم (٤١١)، كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام، والترمذي ص ٩٢ رقم (٣٦١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، وأبو داود ص ١١٨ رقم (٦٠١)، كتاب الصلاة- باب الإمام يصلي من قعود،، وابن ماجة ص ١٨٢ رقم (١٢٣٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.
(٢٧١٤) في (ب،ج): لا للشك.
(٢٧١٥) الانتصار ٣/ ٧٩٦.

قوله أيده الله تعالى: **(ويعيد متظنن تيقن الزيادة)** المراد بذلك من عرض له شك في صلاته، فتحرى، فغلب على ظنه نقصانها، فبنى على الأقل، حيث ذلك فرضه، ثم تيقن بعد ذلك عدم النقصان، وأن الذي فعله بالتحري زيادة على الواجب؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة؛ لشبه[٢٧١٦] تلك الزيادة بزيادة المتعمد ابتداء، وهي مفسدة. ذكره أبو العباس، وأبو طالب للمذهب[٢٧١٧].

وذهب المؤيد بالله والمنصور بالله إلى أن زيادة المتظنن المذكور غير مفسدة؛ لأنه مأمور بفعلها، بحيث لو لم يفعلها في تلك الحال فسدت صلاته[٢٧١٨]، **قلنا**[٢٧١٩]: العبرة بالانتهاء لا بالابتداء.

قال في الغيث: [قلت][٢٧٢٠]: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باقٍ، فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت، فالأقرب أنه لا يعيد اتفاقًا[٢٧٢١].

قال في الشرح: وحذف قوله في الأزهار: "ويكفي الظن في أداء الظني، ومن العلمي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها"[٢٧٢٢] لما مر من عدم الفرق بين القطعي والظني في حق من يوجبه، على ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى؛ ولأن عبارة الأزهار توهم المناقضة للذي مر، ولذلك قيل: إن ما تقدم على أصل الهادوية[٢٧٢٣]. وهنا على أصل المؤيد بالله[٢٧٢٤].

وقيل: بل ما تقدم مطلق، وهذا مقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد[٢٧٢٥]، وقيل: هذا في الأيام الماضية، كما تقدم.

(٢٧١٦) في (ج): لشبهه.
(٢٧١٧) الانتصار ١/ ١٩٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢١، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٧.
(٢٧١٨) المراجع السابقة.
(٢٧١٩) في (ج): قلت.
(٢٧٢٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٧٢١) شرح الأزهار ١/ ٢٢٧.
(٢٧٢٢) لأن لفظ الأزهار ص ٤٧: وليعد متظنن تيقن الزيادة، ويكفي الظن في أداء الظني، ومن العلمي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها. شرح الأزهار ١/ ٣٢٧.
(٢٧٢٣) لأن اختيار الهادوية أن من بنى على الأقل ثم أنه لما بنى عليه ارتفع اللبس وتيقن الزيادة- أي علم علمًا يقينًا- فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد الزيادة، وهو قول أبي طالب، وأبي العباس الحسني. شرح الأزهار ١/ ١٢٧.
(٢٧٢٤) أما المؤيد بالله فقال: ليس المتظنن كالعامد؛ فلا تجب الإعادة، وبه قال المنصور بالله. شرح الأزهار ١/ ٢٢٧.
(٢٧٢٥) المطلق: ما دل على شائع في جنسه. والمقيد: بخلافه. مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب ٢/ ٨٦٠.

وأما المؤلف أيده الله فطرد[٢٧٢٦] اختياره في الكل، وهو الموافق للقواعد. انتهى بلفظه[٢٧٢٧].

فصل: [في كيفية سجود السهو ومحلها]

(وهو سجدتان بعد التسليم أداء، أو قضاء إن ترك عمدا) أي المشروع من السجود للسهو هو سجدتان اتفاقا؛ للأخبار المتقدمة ونحوها.

واختلف العلماء في محلهما:

فالمذهب أنهما مشروعتان بعد كمال التسليم، أي بعد التسليمتين كليهما، فلو فعلهما قبل التسليم بطلت صلاته عند القاسمية[٢٧٢٨].

قال في الانتصار: هذا رأي القاسم، والهادي، وزيد بن علي، والمؤيد بالله[٢٧٢٩]، ومن الصحابة: علي، وابن مسعود، وعمار[٢٧٣٠]. ومن التابعين: الحسن البصري[٢٧٣١]. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى[٢٧٣٢]، قال: وهو المختار؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»[٢٧٣٣].

القول الثاني: أنهما قبل التسليم، وهذا هو المشهور عن الشافعي، وبه قال من الصحابة: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري ومن التابعين: ربيعة، والأوزاعي[٢٧٣٤]؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- سجد قبل التسليم[٢٧٣٥].

(٢٧٢٦) في (ب): فطرده.
(٢٧٢٧) أي شرح الإمام شرف الدين.
(٢٧٢٨) أصول الأحكام ١/ ١٥٥.
(٢٧٢٩) الانتصار ١/ ٨٠١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٢، ونكت العبادات ص ٦٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٨.
(٢٧٣٠) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٠، وابن أبي شية ١/ ٣٨٦.
(٢٧٣١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٠، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٧.
(٢٧٣٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٤، ومختصر الطحاوي ص ٣٠، والهداية ١/ ٨٩.
(٢٧٣٣) سبق تخريجه ص ١٢١٢، وينظر الانتصار ٣/ ٨٠٢.
(٢٧٣٤) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٠٨، وعبد الرزاق ٢/ ٣٠٠ رقم (٣٤٤٩).
(٢٧٣٥) صحيح البخاري ص ٢٣٩ رقم (١٢٢٤)، كتاب السهو- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم في صحيحه ص ٢٦١ رقم (٥٧٠)، كتاب المساجد- باب السهو في الصلاة والسجود =

قلنا: القول أولى.

القول الثالث: للصادق، والناصر، ومالك: إنهما إن كانا لأجل نقصان فقبل التسليم، وإن كانا للزيادة[٢٧٣٦] فبعده؛ جمعا بين الأخبار[٢٧٣٧].

القول الرابع: قول الشافعي في القديم إنه يخير. حكاه الطبري. انتهى[٢٧٣٨]. لنا: ما تقدم.

قال في الغيث: فإن اجتمعت زيادة ونقصان على مذهب الناصر، ففي شرح الإبانة يسجد للنقصان قبل التسليم، ويسقط سجود الزيادة، وعن[٢٧٣٩] الكافي عكس ذلك[٢٧٤٠].

واختلف الذين قالوا: محلهما بعد التسليم، هل لهما وقت محدود؟

فالمذهب أن وقتهما ومحلهما حيث يذكر، سواء كان في ذلك المصلِّي أو قد انتقل عنه، ولو إلى بعد، وسواء تركهما عقيب التسليم سهوًا أم[٢٧٤١] عمدًا، لكنه عاص بالتراخي إذا كانتا واجبتين[٢٧٤٢].

وقال أبو حنيفة: ما لم يقل أو يفعل ما يفسد الصلاة[٢٧٤٣].

وحكى علي خليل عن المؤيد بالله أنه يسجد مالم يقم من مصلاه أو يفعل ما ينافي الصلاة، وقال المنصور بالله: مالم يخرج من المسجد أو يدخل في صلاة أخرى[٢٧٤٤].

له، والترمذي في سننه ص ٩٩ رقم (٣٩١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، والنسائي في سننه ص ٢١٢ رقم (١٢٢٢)، كتاب السهو-باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد، وأبو داود في سننه ص ١٨٤ رقم (١٠٢٧)، كتاب الصلاة- باب من قام: يتم على أكثر أكبر ظنه، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٤٥ رقم (٢٢٩٧٩).

(٢٧٣٦) في (ب): لزيادة.

(٢٧٣٧) عيون المجالس ١/ ٣٣٣، والانتصار ٣/ ٨٠٢ وهو المذهب عند الحنابلة، إلا إذا بنى الإمام على غالب ظنه أو سلم قبل إتمام صلاته. المغني ١/ ٦٧٣، والإنصاف ٢/ ١٥٤.

(٢٧٣٨) الانتصار ٣/ ٨٠١-٨٠٦.

(٢٧٣٩) في (ب): وفي الكافي.

(٢٧٤٠) هامش شرح الأزهار ١/ ٣٢٩.

(٢٧٤١) في (ب،ج): أو عمدا.

(٢٧٤٢) شرح الأزهار ١/ ٣٢٨.

(٢٧٤٣) قال في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦: قال أصحابنا: إذا كان عليه سجود السهو فنسي أن يسجد حتى تكلم سقط عنه.

(٢٧٤٤) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٢، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٦٣ قال: ويجب قضاء السهو ما لم ينصرف عن مقامه أو يخرج إلى فريضة أو نافلة.

وقوله: "أداء أو قضاء" إلى آخره، معناه أنه يفعل السجود حيث ذكر: أداءً إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيًا لم يخرج، أو قضاءً حيث يفعله بعد خروج وقتها. ذكر ذلك القاضي زيد(٢٧٤٥).

قيل: ولا يجب قضاء السجود إلا إذا ترك فعله قبل خروج الوقت عمدًا، لا إذا تركه سهوًا أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت، فإنه لا يجب قضاؤه؛ للخلاف في وجوبه، كما في نظائره(٢٧٤٦).

قوله أيده الله تعالى: **(وفروضهما(٢٧٤٧): نية، وسجود، واعتدال، وتسليم، كالصلاة(٢٧٤٨) في واجب وغيره غالبًا)** أي فروض سجدتي السهو الواجبة خمسة:

أولها: النية؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الأعمال بالنيات» ونحوه.

واختلف في كيفيتها: فالمذهب، وهو قول أبي طالب: أنه ينوي فعلهما لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما على ما تقدم، فإن كان مؤتمًّا غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما، ويلزم الإمام نية الإمامة فيهما.

قيل(الفقيه علي): وذكر بعض المذاكرين أن نية الإمامة والائتمام فيهما لا تجب؛ اكتفاء بنية ذلك في [أول](٢٧٤٩) الصلاة(٢٧٥٠).

قال في الغيث: لعل مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما إلا بذلك، كما قلنا في صلاة الجماعة.

ولا وجه يقتضي تحتم الائتمام فيهما؛ لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة.

قيل(الفقيه علي): وعلى قول المؤيد بالله لا تجزئ نيتهما للجبران، بل للسهو؛ إذ لا يوجبهما للعمد.

(٢٧٤٥) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩، والبحر الزخار ١/ ٣٤١، والانتصار ٣/ ٨١٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٢.
(٢٧٤٦) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩.
(٢٧٤٧) في (ب): وفروضه.
(٢٧٤٨) الانتصار ١/ ٨٠٦، وشرح الأزهار ١/ ٣٢٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٢.
(٢٧٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٧٥٠) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩.

وأما على قول أبي طالب ففي العمد ينويهما للجبران لا[٢٧٥١] للسهو، وفي السهو يخير[٢٧٥٢].

وقال الفقيه حسن[٢٧٥٣]: إن نية الجبران تجزئ عند الجميع مطلقًا، قال في الغيث: وهو الصحيح؛ لما فيها من العموم[٢٧٥٤].

وأما الفروض الأربعة الباقية فدليلها فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقد قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

والفرض الثاني: تكبيرة الإحرام، ولا بد أن يكبرها قاعدا، وإذا سبقه الإمام بسجدة، ولحقه المأموم في السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم إمامه عن[٢٧٥٥] سجوده، لا قبل ذلك، كما في الصلاة[٢٧٥٦].

ولو سجد المؤتم لسهو نفسه، ثم سجد الإمام، قطع المؤتم سجوده لنفسه؛ لأنه يجب تقديم ما كان لسهو إمامه، كما سيأتي.

والفرض الثالث: السجود، ولم يصرح بكونه سجدتان؛ لتقدم ذكر ذلك.

والفرض الرابع: الاعتدال بين السجدتين، كما في الصلاة، ومن خالف هناك خالف هنا.

و[الفرض][٢٧٥٧] الخامس: التسليم قاعدًا معتدلاً، كما في الصلاة، وهو تسليمتان بانحراف، مُعَرَّفًا، مرتبًا، قاصدًا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة، كما تقدم على المذهب[٢٧٥٨].

ولعل من خالف [في ذلك هنالك خالف هاهنا][٢٧٥٩].

(٢٧٥١) في (ب): لأن للسهو.
(٢٧٥٢) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩.
(٢٧٥٣) في (الأصل، وب): وقيل: إن نية...
(٢٧٥٤) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩.
(٢٧٥٥) في (ب): من سجوده.
(٢٧٥٦) شرح الأزهار ١/ ٣٣٠.
(٢٧٥٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٧٥٨) شرح الأزهار ١/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٢٧٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). وفي (ج): يخالف هنا.

وقوله: "في واجب وغيره": أما الواجب فهو ما تقدم ذكره في سجود الصلاة[٢٧٦٠]، والاعتدال منه، والتسليم. وأما غير الواجب وهو المسنون والهيئات، فسنن سجود السهو ثلاثة: تكبير النقل، وتسبيح السجود، كما تقدم في الصلاة.

وثالثها: التشهد قبل التسليم[٢٧٦١].

واختلف في تعيينه: فعن زيد بن علي أنه التشهد الأوسط[٢٧٦٢]. وعن بعضهم: الشهادتان فقط[٢٧٦٣].

وفي كفاية ابن أبي العباس: أن التشهد مستحب، والأولان سنة.

قال في الغيث: وهو قريب؛ ودليل هذه المسنونات القياس على الصلاة في التكبير والتسبيح[٢٧٦٤].

قال في البحر: والتشهد؛ لرواية فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- في بعض الأخبار، وتركه في بعضها، فلم يكن فرضا[٢٧٦٥].

قلت: وهو الذي احترز منه المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "غالبًا" فإنه ليس بواجب في سجود السهو، كما في الصلاة، بل سنة، أو مستحب كما تقدم. والهيئات كما في الصلاة.

قوله أيده الله تعالى: **(ويسجد المؤتم لسهو إمامه ثم لسهوه)** أي يجب على المؤتم إذا سها إمامه أن يسجد لسهو الإمام أوَّلًا، أما حيث سجد الإمام فلا خلاف في ذلك، وينوي المؤتم بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو إمامه[٢٧٦٦].

واختلفوا في صور ثلاث:

(٢٧٦٠) في (ب): في السجود والصلاة
(٢٧٦١) شرح الأزهار ١/ ٣٣٠، والانتصار ٣/ ٨٠٧.
(٢٧٦٢) الانتصار ٣/ ٨٠٧.
(٢٧٦٣) وهو الذي اختاره الإمام المهدي في البحر ١/ ٣٣٠.
(٢٧٦٤) شرح الأزهار ١/ ٣٣٠.
(٢٧٦٥) البحر الزخار ١/ ٣٤٠.
(٢٧٦٦) في (ب): ألحقها من النقص بسهو إمامه.

الأولى: لو سها الإمام، ولم يسه المأموم، ولم يسجد [الإمام][٢٧٦٧]، هل يلزم المأموم السجود لسهو إمامه؟ المذهب أنه يلزم، وهو قول أبي طالب[٢٧٦٨].

قيل: وهو أحد قولي أبي العباس، ومالك، والشافعي[٢٧٦٩]. وقد دخل تحت عموم عبارة الأزهار والأثمار[٢٧٧٠].

وعند زيد، والناصر، وأحد قولي أبي العباس: أنه لا سجود على المؤتم في هذه الصورة إذا لم يسجد الإمام[٢٧٧١].

الصورة الثانية: لو سها الإمام والمأموم جميعًا: هل يلزم المأموم سجودان، واحد لسهو أمامه، وواحد لسهو نفسه؟ المذهب أنه يلزمه السجودان[٢٧٧٢]؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لكل سهو سجدتان»[٢٧٧٣]، وهو مراد المؤلف أيده الله تعالى بقوله: "ثم لسهوه".

وقال المؤيد بالله: يكفي سجوده مع الإمام[٢٧٧٤].

وظاهر المذهب عدم الفرق في وجوب السجودين بين أن يتفق السهوان أم يختلفان.

وقيل(الفقيه حسن): إنما يجب على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه حيث وقع منه سهو مخالف لسهو إمامه، لا حيث اتفق السهوان، بأن يكونا من جنس واحد[٢٧٧٥]، ولو اختلف موضعه، كلو ترك الإمام بعض تكبيرة النقل، وتركه المؤتم بعينه، أو ترك تكبيرًا غيره.

(٢٧٦٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٢٧٦٨) شرح الأزهار ١/ ٣٣٠، والانتصار ٣/ ٨١٠.
(٢٧٦٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦.
(٢٧٧٠) شرح الأزهار ١/ ٣٢٠.
(٢٧٧١) الانتصار ٣/ ٨١٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٢١، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعطاء، والمزني. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٦، والهداية ١/ ٩٠، وعيون المجالس ١/ ٣٤١.
(٢٧٧٢) الانتصار ٣/ ٨١٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٣١.
(٢٧٧٣) سبق تخريجه ص ١٢١٢.
(٢٧٧٤) الانتصار ٣/ ٨١٥.
(٢٧٧٥) التذكرة الفاخرة ص ١٢٢.

ومثال المخالف: أن يترك الإمام تكبيرًا، ويترك المؤتم مستحبًا[٢٧٧٦] أو نحو ذلك، وأشار في إلى ضعف هذا الفرق[٢٧٧٧].

الصورة الثالثة: لو سها المأموم دون الإمام، والمأموم ليس بلاحق، هل يلزم المؤتم السجود؟ المذهب أنه يلزمه[٢٧٧٨].

وعن الناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يلزمه[٢٧٧٩]؛ واحتجوا بما رواه الدارقطني عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ليس على من خلف الإمام سهو، والإمام كافيه، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»[٢٧٨٠]. ذكره في التلخيص. وقال: فيه خارجة بن مصعب[٢٧٨١]، وهو ضعيف[٢٧٨٢].

وقد أفاد عموم عبارة الأزهار والأثمار ما إذا سها الإمام قبل دخول المؤتم معه، فإنه يجب على المؤتم السجود لسهوه؛ لأن النقص يعود على جميع صلاة الإمام[٢٧٨٣].

قيل(الفقيه حسن): وكذلك لو سها الإمام بعد خروج المؤتم[٢٧٨٤]، كما في صلاة الخوف ونحوه.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يتعدد غالبا)** أي لا يتعدد سجود السهو لتعدد السهو، فلو سها المصلي في صلاته مرارًا كثيرة كفاه لجميع ذلك سجدتان على المذهب[٢٧٨٥].

(٢٧٧٦) في (ب،ج): ويترك المؤتم تسبيحًا.
(٢٧٧٧) شرح الأزهار ١/ ٣٣١.
(٢٧٧٨) في (ب): المذهب أنه يلزم المؤتم السجود، المذهب أن يلزمه. ينظر: الانتصار ١/ ٨١١.
(٢٧٧٩) الانتصار ٣/ ٨١٢، وروضة الطالبين ص ١٣٩، والهداية ١/ ٩٠.
(٢٧٨٠) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧، كتاب الصلاة- باب ليس على المقتدي.
(٢٧٨١) خارجة بن مصعب بن مصعب بن خارجة الضبعي أبو الحجاج الخراساني السرخسي، ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال: كان يدلس عن غياث بن إبراهيم، توفي سنة ١٦٨هـ، روى له الترمذي، وابن ماجة. طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧١، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٢.
(٢٧٨٢) تلخيص الحبير ٢/ ٦ رقم (٤٧٧).
(٢٧٨٣) شرح الأزهار ٣٣٠.
(٢٧٨٤) التذكرة الفاخرة ص ١٢٢.
(٢٧٨٥) شرح الأزهار ١/ ٣٣١، والانتصار ٣/ ٨٠٨. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، ومالك، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٤٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٨، والمغني ١/ ٦٩٣، وروضة الطالبين ص ١٣٩.

وعن الأوزاعي: يجب لكل جنس سجدتان[٢٧٨٦].

وعن ابن أبي ليلى: بل لكل سهو سجدتان، ولو من جنس واحد[٢٧٨٧]؛ لظاهر الخبر.

قلنا: هو مخصوص بالقياس على الحدود؛ إذ لا[٢٧٨٨] يتكرر بتكرر موجبها قبل إقامتها. ذكر معناه في البحر[٢٧٨٩].

وقوله: "غالبا" احتراز من مسألة تعدد الأئمة، حيث استخلف بعضهم بعضا، وكان قد سها كل واحد منهم قبل استخلافه، فإنه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين، وأما حيث سها كل واحد منهم بعد استخلافه فيكفي في جميع ذلك سجود واحد للمستخلفين والمؤتمين؛ لأن كل[٢٧٩٠] خليفة قائم مقام من قبله، فكان سهوهم بمنزلة تكرر سهو الإمام الأول على الأرجح[٢٧٩١]. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وهو في النفل نفل)** معناه أن المتنفل إذا سها في صلاته سهوًا يستدعي مثله سجود السهو في الفريضة، فإنه يندب له السجود له، ولا يجب عليه[٢٧٩٢]، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك[٢٧٩٣].

وقوله أيده الله تعالى: **(ولا سهو له)** يعني أنه إذا وقع في سجود السهو ما يستدعي مثله سجود السهو لم يجب السجود لذلك؛ لتأديته إلى التسلسل[٢٧٩٤].

قال في الغيث: أما إذا ترك أحد فروضها الخمسة وجبت إعادتها، إلا أن يأتي بذلك الفرض قبل تسليمه منها ملغيا ما تخلل. انتهى[٢٧٩٥].

قوله أيده الله تعالى: **(ويسن سجدة بنية مع تكبيرة شكرا أو استغفارًا)** أي يسن سجدات في غير الصلاة لأسباب، ولا بد فيها من النية، فينوي بها الساجد السبب الذي فعلها لأجله

(٢٧٨٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٨، والمغني ١/ ٦٩٣.

(٢٧٨٧) وهو قول ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي سلمة. المغني ١/ ٦٩٣.

(٢٧٨٨) في (ب): ولا يتكرر.

(٢٧٨٩) البحر الزخار ١/ ٣٤١.

(٢٧٩٠) في (ب): لأن لكل.

(٢٧٩١) التذكرة الفاخرة ص ١٢٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٢.

(٢٧٩٢) الانتصار ٣/ ٧١٧، والتذكرة الفاخرة ص ١١٧، والبحر الزخار ١/ ٣٣٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٢.

(٢٧٩٣) في (ج): بزيادة: لم يجب السجود لذلك؛ لأنه لا يزيد حكمه على حكم ما هو خير له؛ قياسًا لنقضه على فساده.

(٢٧٩٤) شرح الأزهار ١/ ٣٣٢، والانتصار ٣/ ٨٠٩، وهو الأصح من مذهب الشافعية. روضة الطالبين ص ١٣٩، وهو قول مالك. المدونة ١/ ٢٢٤.

(٢٧٩٥) ذلك مفهوم عبارة التذكرة ص ١٢٢.

من: شكر، أو استغفار، [أو تلاوة][٢٧٩٦]؛ لأن الأعمال بالنيات، وذو السبب يضاف إليه، كما مر في نية الصلاة، ولا بد مع النية من تكبيرة. ذكر ذلك أبو طالب[٢٧٩٧]، وهي عنده للافتتاح، ويكبر ثانية للنقل، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة عندنا[٢٧٩٨].

وقيل: بل يقول فيها ما روته عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». أخرجه الترمذي[٢٧٩٩].

وقيل: بل يقول فيه ما ورد في حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، رأيتني الليل وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها أجرا، وحط عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، قال ابن عباس: فسمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قرأ سجدة، ثم سجد، فقال مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. أخرجه الترمذي[٢٨٠٠].

ويسن عندنا تكبير النقل عند الاعتدل كعند السجود، لا التشهد والتسليم؛ إذ لم يؤثرا[٢٨٠١].

وعن بعض الشافعية: يتشهد ويسلم كما في الصلاة، وعن بعضهم: يسلم؛ قياسا للتحليل على التحريم، ولا يتشهد؛ إذ لا دليل[٢٨٠٢].

(٢٧٩٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٧٩٧) الانتصار ٣/ ٨٢٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٣.

(٢٧٩٨) الانتصار ١/ ٨٢٩، وذكر في روضة الطالبين ص ١٤٤: يستحب أن يقول في سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، وأن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام، ولو قال ما يقول في سجود صلاته جاز ثم يرفع رأسه مكبرا كما يرفع من سجود الصلاة.

(٢٧٩٩) أخرجه الترمذي في سننه ص ١٤٤ رقم (٥٨٠)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، ومسلم ص ٣٤١ رقم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود في سننه ص ٢٤٩ رقم (١٤١١)، كتاب سجود القرآن- باب ما يقول إذا سجد، والنسائي في سننه ص ١٩٤ رقم (١١٢٨)، كتاب التطبيق- باب الدعاء في السجود، وأحمد في مسنده٦/ ٣٠ رقم (٢٤٠٦٨).

(٢٨٠٠) سنن الترمذي ص ١٤٤ رقم (٥٧٩)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء في ما يقول في سجود القرآن، وقال: ضعيف، وسنن ابن ماجة ص ١٥٣، ١٥٤ رقم (١٠٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب سجود القرآن، وسنن البيهقي ٢/ ٣١٨ رقم (٣٥٦٩)، كتاب الطهارة- باب سجدة، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٣٧ رقم (٥٨٦٩)، باب كم في القرآن من سجدة، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٢٩ رقم (١١٢٦٢).

(٢٨٠١) الانتصار ٣/ ٨٢٩، والبحر الزخار ١/ ٣٤٥.

(٢٨٠٢) روضة الطالبين ص ١٤٤.

قال في البحر: وفي السائر وجهان: يومي للعذر أو يسجد؛ إذ الإيماء ليس سجودًا.

وفي الاستغناء بالركوع قولان: المذهب والشافعي: لا يغني؛ إذ لم يؤثر.

أبو حنيفة: يغني؛ إذ القصد الخضوع[٢٨٠٣]. انتهى.

وقوله: "شكرًا أواستغفارًا" إلى آخره- بيان للأسباب المستدعية للسجود المذكور[٢٨٠٤].

أما الشكر فقد يكون لحدوث نعمة، أو تذكرها، أو اندفاع بلية، أو نحو ذلك؛ لما رواه ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سجد في «ص» وقال: ((سجدها [داود][٢٨٠٥] توبة، ونحن نسجدها شكرًا))[٢٨٠٦].

وما رواه أبو بكرة[٢٨٠٧] أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خَرَّ ساجدًا شاكرًا لله تعالى. أخرجه أبو داود، وللترمذي نحوه[٢٨٠٨]، وفي ذلك أحاديث أخر.

وعن مالك أن سجدة الشكر غير مشروعة[٢٨٠٩]، ولعله لم يبلغه ما ورد في ذلك، أو لم يصح له.

وأما **الاستغفار** فحيث يتذكر المكلف ذنبًا اقترفه وأراد التوبة إلى الله تعالى والتعرض[٢٨١٠] للغفران، فإنه يندب له السجود لذلك، وليس المعنى أنه[٢٨١١] يقول في سجوده: أستغفر الله[٢٨١٢] ونحوه، بل يسبح كما تقدم، وإن طلب المغفرة مع ذلك

(٢٨٠٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٢، والبحر الزخار ١/ ٣٤٥ و٣/ ٨٣٠.

(٢٨٠٤) في الأصل :المذكورة.

(٢٨٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٨٠٦) صحيح البخاري ص ٢١٠ رقم (١٠٦٩)، كتاب سجود القرآن- باب سجدة (ص)، وسنن الترمذي ص ١٤٣ رقم (٥٧٧)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء في السجدة في (ص)، وسنن أبي داود ص ٢٤٨ رقم (١٤٠٧)، كتاب سجود القرآن- باب السجود في (ص)، وسنن النسائي ص ١٦٧ رقم (٩٥٦)، كتاب الافتتاح- باب سجود القرآن السجود في (ص).

(٢٨٠٧) في (ب،ج): أبو بكر.

(٢٨٠٨) سنن أبي داود ص ٤٧٣ رقم (٢٧٧١)، كتاب الجهاد- باب في سجود الشكر، وسنن البيهقي ٢/ ٣٦٩ رقم (٣٧٤٩)، كتاب الصلاة- باب سجود الشكر، وسنن الدارقطني ٤/ ١٤٧ رقم (١٧).

(٢٨٠٩) عيون المجالس ١/ ٣٢٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٣.

(٢٨١٠) في (ب): والتعريض للغفران.

(٢٨١١) في (ب): أن يقول.

(٢٨١٢) في (ب،ج): أستغفرك.

فحسن[٢٨١٣]؛ لما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٢٨١٤].

قوله أيده الله تعالى: **(أو لتلاوة الخمس عشرة [آية]**[٢٨١٥] **أو سماعها)** هذا هو [السبب][٢٨١٦] الثالث من أسباب السجود، وهو[٢٨١٧] تلاوة الخمس عشرة آية المعروفة، أو بعضها، أو سماع ذلك، وسواء قصد الاستماع أم لا.

وقد اختلف في حكم سجود التلاوة، وفي عدد آيات السجود، وفي كيفية السجود.

أما حكمه: فالمذهب على ما حكاه أصحابنا، وهو قول الشافعي: أن سجدات التلاوة كلها مستحبة غير واجبة[٢٨١٨].

وقال أبو حنيفة: بل واجبة على القارئ والسامع؛ إذ بعضها بلفظ الأمر، كسجدة القلم، وبعضها بالتوبيخ، كـ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[٢٨١٩]، وباقيها مقيسة[٢٨٢٠].

لنا: حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سورة النجم، فلم يسجد فيها. أخرجه الشيخان، وغيرهما[٢٨٢١]. فدل تركه السجود في حال على أنه مندوب فقط. والله أعلم.

(٢٨١٣) شرح الأزهار ١/ ٣٣٣.

(٢٨١٤) صحيح مسلم ص ٢٣٤ رقم (٤٨٢)، كتاب الصلاة- باب ما يقال في الركوع والسجود، وسنن أبي داود ص ١٦٠ رقم (٨٧٠)، كتاب الصلاة- باب في الدعاء في الركوع والسجود، وسنن النسائي ص ١٩٦ رقم (١١٣٦)، كتاب التطبيق- باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل.

(٢٨١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢٨١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٢٨١٧) في (ب): وهن تلاوة.

(٢٨١٨) المهذب ١/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ص ١٤٣، والانتصار ٣/ ٨١٨، وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، وهو الرأي الراجح عندي. ينظر: عيون المجالس ١/ ٣٢٥، والمدونة ١/ ١٩٩، والمغني ١/ ٦٥٢، والإنصاف ٢/ ١٩٣.

(٢٨١٩) سورة الانشقاق: ٢١.

(٢٨٢٠) شرح فتح القدير ١/ ٤٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٠، ومختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٢٨٢١) صحيح البخاري ص ٢١١ رقم (١٠٧٢)، كتاب سجود القرآن- باب من قرأ السجدة ولم يسجد، وصحيح مسلم ص ٢٦٥ رقم ٥٧٧، وسنن الترمذي ص ١٤٣ رقم (٥٧٦)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء من لم يسجد فيه، وسنن أبي داود ص ٢٤٧ رقم (١٤٠١)، كتاب سجود القرآن- باب من لم ير السجود في المفصل، وسنن النسائي ص ١٦٧ رقم (٩٥٩)، كتاب الافتتاح - باب ترك السجود في النجم.

وقال زيد بن علي: عزائم السجدات(٢٨٢٢) أربع: الجرز(٢٨٢٣)، وحم السجدة(٢٨٢٤)، والنجم، واقرأ(٢٨٢٥).

ومعنى قوله: عزائم [السجدات](٢٨٢٦)إنها آكد من سائرها(٢٨٢٧).

واختلف أهل القول الأول في السامع: هل يسجد سواء سجد القارئ أم لا، فالمختار أنه يسجد.

وقال الشافعي: لا يسجد(٢٨٢٨)؛ لما روي أن غلامًا قرأ السجدة عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يسجد، وقال للغلام: لو سجدت لسجدنا(٢٨٢٩).

قلنا: السبب التلاوة، ولا يسلم صحة الخبر.

وعند الشافعي أيضًا: لا يسجد من لم يقصد الاستماع.

قلنا: لم يفصل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾(٢٨٣٠).

وأما عدد آيات السجدات، فعندنا أنها خمس عشرة آية في: الأعراف، والرعد،

(٢٨٢٢) عزائم: جمع عزيمة، وهي بمعنى فريضة، وعزائم السجود: ما عزم على قارئ آيات السجود أن يسجد لله فيها. لسان العرب ١٢/ ٤٠٠.

(٢٨٢٣) تسمى سورة السجدة بسورة الجرز؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا ﴾[السجدة:٢٧].

(٢٨٢٤) المقصود سورة فصلت.

(٢٨٢٥) مجموع الإمام زيد ص ١٥٥، والانتصار ٣/ ٨١٨.

(٢٨٢٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٨٢٧) أصول الأحكام ١/ ١٣٢.

(٢٨٢٨) وهو وجه للشافعية. روضة الطالبين ص ١٤٣، قال الشافعي: لا أوكد عليه كما أوكد على المستمع. المهذب ١/ ٢٨٤.

(٢٨٢٩) روى عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ عن زيد بن أسلم: أن غلامًا له قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فلم يسجد، فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة، قال: بلى، ولكنك إمامُنا فلو سجدت سجدنا، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩ رقم ٤٣٦٣، باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل يصح، وسنن البيهقي ٢/ ٣٢٤، كتاب الصلاة- باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ.

(٢٨٣٠) سورة الانشقاق:٢١.

والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والجرز، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والقلم، والخامسة عشرة سجدة «ص» عندنا(٢٨٣١) وعند أبي حنيفة(٢٨٣٢).

وقال الشافعي: ليست سجدة تلاوة، بل سجدة شكر(٢٨٣٣)؛ للخبر، وقد تقدم.

لنا: حديث عمرو بن العاص، قال: أقرأني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. أخرجه أبو داود(٢٨٣٤).

قوله أيده الله تعالى: **(وهو بصفة مصل، غير مصل فرضًا، بل بعد الفراغ)** هذا هو الكلام في كيفية السجود، وهو أن من حق الساجد للتلاوة -عندنا- أن يكون بصفة المصلي: أي طاهرًا من الحدثين، وأن يكون لباسه ومصلاه طاهرين، وأن يستقبل القبلة في سجوده(٢٨٣٥).

وعن أبي طالب، والوافي، والمنصور بالله: أنه يجوز أن يسجد محدثًا؛ إذ ليس بمصل حقيقة(٢٨٣٦).

ويشترط أيضًا أن يكون حين يريد السجود غير مصل فرضًا؛ لأن ذلك يفسد صلاته، وإفساد الفرض لا يجوز. هذا هو المذهب(٢٨٣٧)، فلو سجد فسدت صلاته، ولم يكن آتيًا بالمسنون من سجود التلاوة، فيعيد [الصلاة ثم يسجد](٢٨٣٨) إذا أراد الإتيان بالمسنون.

(٢٨٣١) شرح الأزهار ١/ ٣٣٣ وهو وجه للشافعية. روضة الطالبين ص ١٤٣.

(٢٨٣٢) عند أبي حنيفة: سجود التلاوة أربع عشرة فيها الأولى من الحج فقط، وأيضًا ينظر مختصر الطحاوي ص ٢٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٨.

(٢٨٣٣) المهذب ١/ ٢٨٤، عند الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة (ص)؛ فإنها شكر. وقال في القديم: إحدى عشرة، وأسقط سجدات المفصل، وهو قول مالك، وقال مالك: والإنسان مخير في سجود المفصل: إن شاء سجد، وإن شاء ترك. روضة الطالبين ص ١٤٣، وعيون المجالس ١/ ٣١٧، والمهذب ١/ ٢٨٤.

(٢٨٣٤) سنن أبي داود ص ٢٤٧ رقم (١٣٩٨)، كتاب سجود القرآن- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، وسنن ابن ماجة ص ١٥٤ رقم (١٠٥٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب عدد سجود القرآن، وسنن البيهقي ٢/ ٣١٤ رقم (٣٥٢٥)، باب من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل، وسنن الدارقطني ١/ ٤٠٨ رقم (٨)، كتاب الصلاة- باب سجود القرآن.

(٢٨٣٥) التذكرة الفاخرة ص ١٢٣، والانتصار ١/ ٨٢٧، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٤. وبه قال الشافعية والحنابلة. المهذب ١/ ٢٨٦، والمغني ١/ ٦٥٠.

(٢٨٣٦) شرح الأزهار ١/ ٣٣٤، والبحر الزخار ١/ ٣٤٦.

(٢٨٣٧) شرح الأزهار ١/ ٣٣٤، والانتصار ٣/ ٨٣١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٣.

(٢٨٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

وقال الإمام يحيى، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز السجود حال الصلاة، ولو كانت فرضا، ولا تفسد بذلك(٢٨٣٩)، قلنا: هو فعل كثير.

فأما النافلة فيجوز السجود فيها عندنا وعندهم؛ لخفة حكمها، وجواز الزيادة فيها، لكن الأولى عندنا التأخير حتى يفرغ منها(٢٨٤٠).

وقوله: بل بعد الفراغ [من صلاته](٢٨٤١)، معناه أنه المصلي فرضًا إذا تلا آية سجدة أو سمعها سجد لها بعد الفراغ من صلاته؛ لأن إتمامه للفريضة لا يعد إعراضًا، فلا يبطل بذلك سجود التلاوة(٢٨٤٢)؛ إذ هو يبطل بالانتقال من مجلس التلاوة، وبالاشتغال بما يعد إعراضا عنه. ذكره في الانتصار(٢٨٤٣).

قال في البحر: من تلا آية سجود وسمع أخرى نوى سجوده لهما، كغسل لعيدٍ(٢٨٤٤) وجمعةٍ(٢٨٤٥).

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تكرار لتكرار في المجلس)** أي لا يسن تكرار سجود التلاوة لتكرر(٢٨٤٦) تلاوة أيتها في مجلس واحد من قارئ واحد(٢٨٤٧)، خلاف الشافعي(٢٨٤٨).

قلنا: المجلس كالوقت للصلاة، فالسبب المقتضي للسجود هو مجموع المجلس والتلاوة أو السماع، ولا تأثير لجزء السبب وحده في اقتضاء المسبب.

(٢٨٣٩) الانتصار ٣/ ٨٣٢، والمهذب ١/ ٢٨٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٠.
(٢٨٤٠) الانتصار ٣/ ٨٣٠، والبحر الزخار ١/ ٣٤٥.
(٢٨٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب، ج).
(٢٨٤٢) شرح الأزهار ١/ ٣٢٣.
(٢٨٤٣) الانتصار٣/ ٨٢٧.
(٢٨٤٤) في الأصل: العيد.
(٢٨٤٥) البحر الزخار ٢/ ٣٤٥.
(٢٨٤٦) في (ب): لتكرار.
(٢٨٤٧) البحر الزخار ١/ ٣٣٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٤.
(٢٨٤٨) عند الشافعية: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه، الأصح يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب. والثاني: يكفيه الأول، والثالث: إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى. روضة الطالبين ص ١٤٤.

والمعتبر في المجلس هنا ما اعتبر في خيار المجلس في البيع.

وهل العبرة بمجلس القارئ أو الساجد أو مجلسهما كليهما؟!

قال في الغيث: الأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود منهما[٢٨٤٩]. والله أعلم.

(٢٨٤٩) شرح الأزهار ١/ ٣٣٥.

باب القضاء

(يجب بترك أي واحدة من الخمس، أو ما في حكمه[٢٨٥٠]، في حالٍ تضيق فيه الأداء غالبًا، المذهب: مطلقا). حقيقة القضاء: هو فعل العبادة بعد وقتها؛ لتركها في وقتها، أو لخلل وقع في فعلها في وقتها[٢٨٥١]، وهو مشروع[٢٨٥٢] عند الأكثر. ولا يجب إلا بدليل غير دليل الأداء على الأصح[٢٨٥٣]، فمن ترك[٢٨٥٤] إحدى الصلوات الخمس، أو أخل بشيء مما لا يتم إلا به من شرط أو فرض، وسواء كان قطعيًّا أم ظنيًّا، إذا كان مذهبه وجوبه وتركه عالمًا بوجوبه على ما اختاره المؤلف. والإخلال بذلك هو المراد بقوله: "أو ما في حكمه"[٢٨٥٥].

وإنما يجب القضاء حيث أخل بالأداء في وقت قد وجب عليه فيه أداء ذلك الفرض وجوبًا مضيقًا لا موسعًا[٢٨٥٦].

فأما لو تركه قبل أن يتضيق عليه أداؤه لم يجب قضاؤه، كما لو حاضت المرأة قبل تضيق صلاة وقتها، نحو أن تحيض قبل تضيق وقت اضطرار الظهر أو العصر أو الفجر، فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة[٢٨٥٧]، وكمن عرض له الجنون أو الإغماء أو نحوهما وفي الوقت سعة، فإنه لا يلزمه قضاء ما منع منه ذلك العارض، فأما من ترك الأداء مع تضيقه فيلزمه القضاء، كالصغير إذا بلغ قبل طلوع الشمس ولم يبق في الوقت إلا ما

(٢٨٥٠) في (ج): أو ما في حكم الكل.

(٢٨٥١) الكاشف لذوي العقول ص ٤٥.

(٢٨٥٢) شرح الأزهار ١/ ٣٣٥، والهداية ١/ ٨٨، وروضة الطالبين ص ٢٤١، والمغني ١/ ٧٤٧، ونكت العبادات ص ٥٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٨٨.

(٢٨٥٣) وهو قول الجمهور، وذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن القضاء واجب بخطاب الأداء. ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي- تحقيق: أحمد بن علي المباركي- السعودية- ط٣(١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ١/ ٢٩٣، وأصول السرخسي ١/ ٤٥، والمعتمد في أصول الفقه ١/ ١٣٥، والبرهان للجويني ١/ ٢٦٥، والمحصول للرازي ص ٤٢٠، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٨.

(٢٨٥٤) في (ب): في ترك. وكتب في (ج) بين السطور: فيمن ترك.

(٢٨٥٥) شرح الأزهار ١/ ٣٣٥.

(٢٨٥٦) شرح الأزهار ١/ ٣٣٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٤.

(٢٨٥٧) التحرير لأبي طالب ١/ ١٠٥.

يتسع للوضوء[٢٨٥٨] وركعة[٢٨٥٩]، فإنه قد وجب عليه الفجر وتضيق أداؤه، فإذا لم يفعله حينئذ لزمه قضاؤه، ونحو ذلك[٢٨٦٠].

وكذلك الحائض إذا طهرت وفي الوقت بقية، فالكلام فيها كالكلام في الصبي إذا بلغ سواء، وكذلك الكلام في المجنون، والمغمى عليه، والمريض الذي عجز عن الإيماء، والكافر إذا أسلم.

وقوله: "غالبًا" راجع إلى طرد القيد المذكور وعكسه، فكأنه قال في الطرد: من ترك الصلاة في حال تضيق عليه فيه الأداء لزمه القضاء غالبا؛ احترازًا من الكافر، فإنه قد ترك الصلاة في وقت تضيق عليه فيه أداؤها؛ لأنه مخاطب بها، وبشرطها: وهو الإسلام على الأصح، ومع ذلك لم يجب عليه القضاء[٢٨٦١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢٨٦٢]. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله»[٢٨٦٣].

وفي العكس كأنه قال: ومن تركها في حال لم يتضيق عليه فيه الأداء لم يلزمه القضاء "غالبا"؛ احتراز من النائم ونحوه؛ فإنه قد يتركها[٢٨٦٤] في حال لم يتضيق عليه فيه الأداء، وذلك حال نومه ونحوه، ومع ذلك وجب عليه القضاء[٢٨٦٥]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢٨٦٦].

وقوله: "المذهب: مطلقا" معناه: سواء ترك ذلك سهوًا أم عمدًا، إذا لم يكن استخفافًا ولا استحلالاً. هكذا عند أهل المذهب[٢٨٦٧].

(٢٨٥٨) في (ب): يتسع الوضوء.
(٢٨٥٩) في (ج): أو ركعة.
(٢٨٦٠) شرح الأزهار ١/ ٣٣٦، والتحرير لأبي طالب ١/ ١٠٥.
(٢٨٦١) شرح الأزهار١/ ٣٣١.
(٢٨٦٢) سورة الأنفال:٣٨.
(٢٨٦٣) سبق تخريجه ص ٨١٢.
(٢٨٦٤) في (ب): فإنه قد تركها.
(٢٨٦٥) شرح الأزهار ١/ ٣٣٧.
(٢٨٦٦) صحيح مسلم ص ٣٠٣ رقم (٦٨٠)، كتاب المساجد- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وسنن الترمذي ص ٤٨ رقم (١٧٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وسنن أبي داود ص ٩٢ رقم (٤٣٨)، وسنن ابن ماجة ص ١٠٤ رقم (٦٩٨)، وسنن النسائي ص ١٠٥ رقم (٦١٨)، ومسند أحمد ٣/ ٤٤ رقم (١١٤١٣)، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٩٥ رقم (٩٨٩)، باب النائم عن الصلاة والناسي لا يستيقظ أو يذكرها وقت الصلاة.
(٢٨٦٧) الأحكام في الحلال والحرام١/ ١٢٠، والتحرير ١/ ١٢٤، ونكتب العبادات ص٥٩، والتذكرة الفاخرة ص١٢٤.

واستضعفه المؤلف -أيده الله تعالى- في العامد. واختار عدم وجوب القضاء عليه؛ لعدم الدليل فيه، كما هو إحدى الروايتين عن القاسم، وأحد قولي الناصر، والأستاذ رواية[٢٨٦٨] عن ابني الهادي، إلا أن يكون مكرها على الترك أو مدافعا أو نحو ذلك مما يجوز معه ترك الصلاة في وقتها، فإنه يجب فيه القضاء اتفاقا[٢٨٦٩].

وإنما الخلاف حيث تركها عامدًا لغير عذر؛ إذ الدليل إنما ورد في الناسي والنائم كما مر.

واحتج أهل المذهب بأنه إذا لزم الناسي، فالعامد أولى، وضعف ذلك المؤلف أيده الله تعالى؛ لتجويز كون العلة في وجوب القضاء عليهما هي التدارك والتلافي للمصلحة الفايتة في حقهما، والعمد ربما لا يقبل التدارك؛ لعظم أمره، كما ذكروه في عدم لزوم الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس.

تنبيه: قد اختلف في وجوب القضاء على من أسلم، ولم يعلم بوجوب الصلاة، فقال المؤيد بالله: يلزمه القضاء، سواء أسلم في دار الإسلام أم في دار للكفر[٢٨٧٠]. واختاره المهدي قال: لأن حاله ليس بأبلغ من حال النائم، والمعلوم أن النائم في حال نومه غير مكلف بعقلي ولا شرعي، ومع ذلك لم يسقط عنه القضاء، مع كونه في تعذر الأداء عليه أبلغ ممن أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة. انتهى[٢٨٧١]. وعلى هذا فقد دخل تحت قوله: "غالبا" كالنائم.

قوله أيده الله تعالى: **(والعيد في ثانيه إلى الزوال [إن تركت]**[٢٨٧٢] **للبس)** أي ويجب قضاء صلاة العيد في يوم ثانية فقط إلى الزوال فقط، فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا بعد الزوال في اليوم الثاني.

(٢٨٦٨) في (ب،ج): ورواية.

(٢٨٦٩) البحر الزخار ١/ ١٧١، والمهذب ص ٦٧، والناصريات ص ٢٥١.

(٢٨٧٠) في (ب،ج): في دار الكفر، وينظر: التذكرة الفاخرة ص ١٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٧، وذكر في التحرير ١/ ١٠٦ وقال: ومن أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة، ثم حصل في دار الإسلام وعلم ذلك لم يجب عليه قضاء ما فاته على قياس يحيى. قلت: المختار للمذهب وجوب القضاء على من أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة سواء أسلم في دار الإسلام أم في غيرها.

(٢٨٧١) يظهر من عبارة البحر الزخار ١/ ١٧٢ أن الإمام المهدي يخالف المؤيد بالله، ويوافق ما خرجه أبو طالب للهادي؛ إذ قال المؤيد بالله: يجب أي القضاء على من أسلم ولم يعلم وجوبها، قال الإمام المهدي: لا وجه – أي لقول المؤيد بالله- ولعل للإمام المهدي تفصيل، وما ذكره ابن بهران من الغيث.

(٢٨٧٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

وهل يصح قضاؤها من بعد طلوع الفجر من ثاني العيد أو لا تقضي إلَّا في مثل وقت[٢٨٧٣] أدائها؟.

قال في الغيث: الأقرب أنها لا تقضى بعد فوتها إلا في[٢٨٧٤] مثل وقت أدائها من الثاني؛ لأنه ليس بقضاء حقيقي، وإنما أوجبه أمره -صلى الله عليه وآله وسلم- بالإفطار والصلاة من الغد. انتهى[٢٨٧٥]. وفيه إشارة إلى ما رواه أبو داود بإسناده، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- [بالله][٢٨٧٦] لإهلال الهلال ورأياه أمس عشية. فأمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الناس أن يفطروا. زاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم[٢٨٧٧]. وله وللنسائي من طريق آخر[٢٨٧٨] أن ركبًا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم[٢٨٧٩].

وقوله: "للبس" معناه أن صلاة العيد لا تقضى إلا إذا تركت للبسٍ فقط، أي إذا وقع لبس في العيد، وظن أنه اليوم الثاني فتركت الصلاة في اليوم الأول لذلك، ثم انشكف أن العيد هو اليوم الأول، فحينئذ تقضى في الوقت المخصوص من اليوم الثاني.

فأما لو تركت تمردًا أو نسيانا لم يكن قضاؤها مشروعًا. والأصل في ذلك الخبران المتقدمان في عيد الإفطار، والأضحى مقيس عليه.

(٢٨٧٣) في (ب): إلا في وقت. وفي (ج): إلا مثل وقت.

(٢٨٧٤) في (ج): إلا مثل وقت...

(٢٨٧٥) شرح الأزهار ١/ ٣٣٧، وينظر: البحر الزخار ٢/ ٦٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٤.

(٢٨٧٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٨٧٧) سنن أبي داود ص ٢٠٢ رقم (١١٥٤)، كتاب الصلاة- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرجه من الغد، وسنن ابن ماجة ص ٢٤٤ رقم (١٦٥٣)، كتاب الصيام- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤٩ رقم (٧٩٨٥)، كتاب الصيام- باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، وسنن الدارقطني ٢/ ١٧٠ رقم (١٤)، كتاب الصيام- باب الشهادة على رؤية الهلال، ومسند أحمد ٥/ ٥٨.

(٢٨٧٨) في (ب): من طريق أخرى.

(٢٨٧٩) سنن أبي داود ص ٤٠١ رقم (٢٣٣٦)، كتاب الصيام- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وسنن النسائي ص ٢٧٧ رقم (١٥٥٦)، كتاب صلاة العيدين- باب الخروج إلى العيدين من الغد، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤٨ رقم (٧٩٧٧)، كتاب الصيام- باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته؛ استدلالا، وسنن الدارقطني ٢/ ١٦٩ رقم (١٢)، كتاب الصيام- باب الشهادة على رؤية الهلال.

والخلاف في وجوب قضاء صلاة العيد متفرع على الخلاف في وجوبها نفسها[٢٨٨٠].

قوله أيده الله تعالى: **(وتقضى بصفة الفائت غالبًا)** أي يجب أن تصلى المقضية بصفة الفائتة من: قصر، وتمام، وجهر، وإسرار، فمن فاتت عليه صلاة مقصورة قضاها كذلك، ولو كان قد صار مقيما حال القضاء. هذا مذهبنا. ذكره أبو العباس[٢٨٨١].

وقال الناصر، والشافعي في الجديد: إذا قضى المقصورة وقد صار مقيمًا وجب أن يقضيها تاما؛ لأن سبب الرخصة قد زال[٢٨٨٢].

وقال الشافعي في القديم: يخير بين التمام والقصر[٢٨٨٣].

وهكذا لو فاتت عليه جهرية وأراد أن يقضيها في النهار، فإنه يجب أن يقضيها جهرًا كما فاتت عليه[٢٨٨٤]، وقال المنصور بالله: يخير في النهار بين الجهر والإسرار، وكذا الكلام في العكس: حيث فاتت عليه صلاة في الحضر، وأراد قضاءها في السفر، وحيث فاتت عليه إحدى الصلوات السرية، وأراد أن يقضيها ليلًا؛ فإنه يصلي الأولى تماما، ويقرأ في الثانية سرًا كما فات[٢٨٨٥].

قال في الأزهار: وإن تغير اجتهاده[٢٨٨٦]، وإنما أسقط ذلك في الأثمار استغناء بما سبق ذكره في مقدمة الكتاب من التفصيل في تغير الاجتهاد.

وقوله: "غالبا" احتراز مما إذا فاتت عليه صلاة وهو في حال لا يجب معه القيام، فإنه لا يقضيها من قعود بعد أن يمكنه[٢٨٨٧] القيام[٢٨٨٨].

(٢٨٨٠) فعند الشافعية أنه إذا شهد شاهد أن يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان: أحدهما: لا يقضي. والثاني: يقضي، وهو الصحيح، فإن أمكن جمع الناس وصلى بهم في يومهم، فإن لم يمكن صلى بهم الغد. المهذب ١/ ٣٩٦. وعند الحنابلة إذا لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم. الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٤٩، والقضاء عند الحنابلة في ثانية لا يجب بل يستحب، وكذلك عند الشافعية. مغني المحتاج ١/ ٣١٥، والمغني ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ١/ ٤٣٤. أما المالكية، وأبو حنيفة، وأبو ثور فذهبوا إلى أنه لا تصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد. عيون المجالس ١/ ٤٣٣، ومختصر الطحاوي ص ٣٨.

(٢٨٨١) التحرير ١/ ١٠٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٨، والبحر الزخار ١/ ٩٧٤، والمهذب ١/ ٣٤١.

(٢٨٨٢) التذكرة الفاخرة ص ١٢٤.

(٢٨٨٣) المهذب ١/ ٣٤٠.

(٢٨٨٤) التذكرة الفاخرة ص ١٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٨.

(٢٨٨٥) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٦٩.

(٢٨٨٦) شرح الأزهار ١/ ٣٣٨.

(٢٨٨٧) في (ج): بعد أن أمكنه.

(٢٨٨٨) البحر الزخار ١/ ١٧٤.

قوله أيده الله تعالى: **(وللعذر ممكنه)** فمن فاتت عليه صلاة في حال صحته جاز أن يقضيها قاعدًا؛ لتعذر القيام عليه، وأن يقضي[٢٨٨٩] بالتيمم للعذر ما فاته بالوضوء؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالقضاء حسبما يستطيع. ذكر معناه أبو العباس، ولا يعرف فيه خلاف. والله أعلم[٢٨٩٠].

قوله أيده الله تعالى: **(وفوره مع الفرض فرض)** قد اختلف في وجوب القضاء: هل هو على الفور أو على التراخي؟ فظاهر مذهب الهادي أنه على الفور؛ لأن من مذهبه أن الواجبات على الفور، لكنه ذكر في المنتخب فيمن فاتته صلوات أنه إن شاء قضى مع كل صلاة صلاة[٢٨٩١]، فحمل على أن الفور عنده في قضاء الصلاة أن يُقْضَى مع كل فرض فرض[٢٨٩٢]، بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يقضي كل يوم خمس فرائض، ولا يلزمه أكثر من ذلك، فإن زاد فحسن.

وإنما كان كذلك؛ لأن الفائتة أخف حكمًا من المؤداة، ولم يجب كل يوم من المؤداة إلا خمس، فلا يجب فيه من القضاء إلا خمس؛ لأن أكثر من ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة[٢٨٩٣].

ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة، بل إن شاء[٢٨٩٤] فرقها كذلك، وإن شاء صلاها جميعا في أي وقت شاء، من ليل أو نهار[٢٨٩٥].

وفي مهذب الشافعية: أنه يستحب القضاء على الفور، وإن أخرها جاز، وعن أبي إسحاق أن القضاء على الفور إن فاتت لغير عذر، لا إن فاتت لعذر[٢٨٩٦].

قوله أيده الله تعالى: **(ولا يجب ترتيب)** يعني بين المؤداة والمقضية حيث قضى مع الفرض

(٢٨٨٩) في (ب،ج): ويقضي.
(٢٨٩٠) التحرير ١/ ١٠٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٣٩.
(٢٨٩١) المنتخب ص ٤٨.
(٢٨٩٢) في (ب): أن يقضي مع كل فرض فرضا على أنه مفعول به لـ"يقضي" المبني للفاعل.
(٢٨٩٣) شرح الأزهار ١/ ٣٣٩، والبحر الزخار ١/ ١٧٧، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٥.
(٢٨٩٤) في الأصل: بل إن سافر فرقها.
(٢٨٩٥) شرح الأزهار ١/ ٣٤٠.
(٢٨٩٦) المهذب ١/ ١٩٤.

فرضا، بل يبدأ بأيها شاء، هذا مذهبنا[٢٨٩٧]، وهو قول الشافعي، لكن يستحب تقديم الفائتة إن لم يخش فوت الحاضرة[٢٨٩٨]؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الخندق[٢٨٩٩].

وعن الحنفية، ومالك: أنه يجب تقديم الفائتة. ومثله عن زيد بن علي والناصر[٢٩٠٠].

قال محمد: وإنما يجب ذلك إذا كان الفائت دون خمس صلوات، لا في الخمس فما فوق، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجب في الخمس فما دون[٢٩٠١].

وقال مالك: بل يجب ولو كثرت[٢٩٠٢]. ومثله عن زيد بن علي.

وأما حيث خشي فوت الحاضرة فقياس المذهب أن الفائتة لا تجزيه في وقت تضيق الحاضرة؛ لأنه مخاطب بتقديم الحاضرة.

وقال مالك: يجب تقديم الفائتة، ولو خشي فوت الحاضرة، إلا حيث ذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة، فيمضي فيها عنده استحبابا، ثم يأتي بالفائتة.

وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الحاضرة فقد صحت اتفاقا[٢٩٠٣]. ذكر معناه في الغيث. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**ولا بين المقضيات**[٢٩٠٤]) أي ولا يجب الترتيب بين المقضيات أيضًا، لكن المستحب أن يقضيها مرتبة[٢٩٠٥] كفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الخندق.

(٢٨٩٧) أصول الأحكام ١/ ١٥٨، وبه قال أحمد بن حنبل في قليل الصلوات وكثيرها. المغني ١/ ٦٤١.

(٢٨٩٨) المهذب ١/ ١٩٣، والأم ٢/ ٤٦، والحاوي ٢/ ٤٦.

(٢٨٩٩) صحيح البخاري ص ١٢٢ رقم (٥٩٦)، كتاب مواقيت الصلاة- باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وصحيح مسلم ص ٢٨٤ رقم (٦٣١)، كتاب المساجد- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وسنن النسائي ص ١١٣ رقم (٦٦١)، كتاب الأذان- باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لك واحدة منهما، وسنن الترمذي ص ٤٨ رقم (١٧٩)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، ومسند أحمد ٣/ ٤٩ رقم (١١٤٨٣).

(٢٩٠٠) الهداية ١/ ٨٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٠، والبحر الزخار ١/ ١٧٢، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٩٠.

(٢٩٠١) الهداية ١/ ٨٨.

(٢٩٠٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٩٠، وقال: تحصيل مذهب مالك أن الترتيب مستحب في المنسيات ليس بواجب، والمدونة ١/ ٢١٤ وما بعدها.

(٢٩٠٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٩٠، والمدونة ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢٩٠٤) في (ج): ولا بين مقضيات.

(٢٩٠٥) شرح الأزهار ١/ ٣٤٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٥، والبحر الزخار ١/ ١٧٢.

وعن الناصر، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك: أن ذلك يجب[٢٩٠٦].

لنا: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها،»، وقد ذكر الفوائت معًا في وقت واحد، فلا اختصاص لبعضها بالتقديم.

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تعيين)** أي ولا يجب تعيين المقضية، بأن ينوي ظهر يوم كذا، [أو نحوه][٢٩٠٧]، أو من آخر ما عليَّ، أو من أوله خلاف المؤيد بالله، فعنده أن ذلك يجب[٢٩٠٨].

قلنا: لا وجه يقتضي وجوبه؛ لما ذكرناه في[٢٩٠٩] عدم وجوب الترتيب.

قوله أيده الله تعالى: **(ويقتل الإمام المتعمد بعد استتابته ثلاثا فأبى)** أي للإمام أو من ولاه أن يقتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها من غير عذر، لا الجاهل والناسي، ولا يجوز له قتله إلا بعد أن يطلب منه [التوبة][٢٩١٠]من قطعها ثلاثة أيام، فيأبى[٢٩١١] أن يتوب من ذلك. هذا هو المذهب في كل من ترك صلاة مكتوبة، أو طهارة، أو صومًا، إذا كان المتروك منها واجبًا قطعيًا، وتركه عمدًا تمردًا[٢٩١٢].

وقتله إلى الإمام فقط؛ لأنه حد[٢٩١٣]. والحجة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٢٩١٤] فشرط في تخلية سبيلهم إقامة الصلاة.

وعن المؤيد بالله، وأبي حنيفة: أنه لا يقتل، وهكذا في الكافي عن الهادي،

(٢٩٠٦) البحر الزخار ١/ ١٧٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٥، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٩٠، والمدونة ١/ ١١٥، والهداية ١/ ٨٨.

(٢٩٠٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٩٠٨) التحرير ١/ ١٠٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٠.

(٢٩٠٩) في (ج): من عدم.

(٢٩١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٩١١) في (ج): فأبى.

(٢٩١٢) وهو قول الشافعي، وأحمد، وذهب بعض المالكية أنه لا يستتاب. ينظر: التحرير ١/ ١٠٤، والأم ١/ ١٨٢، وعيون المجالس ١/ ٤٤٤.

(٢٩١٣) وعند أحمد، وداود، وإسحاق، وبعض الشافعية، يقتل كفرًا. ينظر: المغني ٢/ ٣٠٢، والمعاني البديعة١/ ٢١٩، والأم ١/ ١٨٣. والراجح عندي أن ذلك إلى الإمام؛ حتى لا تسود الفوضى وتهدر الدماء، وتزهق الأرواح.

(٢٩١٤) سورة التوبة:٥.

والناصر[٢٩١٥]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لإله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». أخرجه البخاري ومسلم، وفي معناه أحاديث آخر[٢٩١٦].

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه الستة إلا الموطأ[٢٩١٧].

قال المؤيد بالله: لكن يكره على الصلاة. قال: ولا يمنع الإكراه صحة الصلاة؛ لأن الإكراه فعل المكره، وإنما ينافي العبادة كراهة الفاعل[٢٩١٨]، وعن الشافعي: يقتل لأجل الصلاة؛ لا لأجل الصوم[٢٩١٩]، فأما الزكاة والحج فلا يقتل لتركهما اتفاقًا، لكن يكره عليهما[٢٩٢٠].

وهل يقتل على ترك صلاة واحدة أو لا يقتل إلَّا على ترك صلوات يوم وليلة، وهي خمس صلوات؟ فيه خلاف: فقيل: إنما يقتل[٢٩٢١] لترك ثلاث صلوات فصاعدًا؛ إذ به يظهر التهاون. وقيل: عند تضيق وقت الثانية. وقيل: عند خروج وقت الأولى[٢٩٢٢].

قال في الغيث: وهو ظاهر المذهب[٢٩٢٣].

(٢٩١٥) وروي عن زيد بن علي، والثوري قال: يحبس حتى يصلي. وقال المزني: يضرب ولا يقتل. وعن أبي حنيفة أنه يخلى بينه وبين الله عز وجل. الأم ١/ ١٨٢، وعيون المجالس ١/ ٤٤٤، والمهذب ١/ ١٨٢، والمعاني البديعة ١/ ٢١٩، والبحر الزخار ١/ ١٥١، وروضة الطالبين ص ٢٤١.

(٢٩١٦) صحيح البخاري ص ١٤٤٠ رقم (٧٢٨٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصحيح مسلم ص ٧٢ رقم (٢٠)، كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وسنن النسائي ص ٥١٩ رقم (٣٠٩٣).

(٢٩١٧) صحيح البخاري ص ١٣٦١ رقم (٦٨٧٨)، كتاب الديات- باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وصحيح مسلم ص ٧٥٠ رقم (١٦٧٦)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب ما يباح به دم المسلم، وسنن الترمذي ص ٣٢٩ رقم (١٤٠٢)، كتاب أبواب الديات- باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وسنن النسائي ص ٦٨٥ رقم (٤٠٢٧)، كتاب تحريم الدم- باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وسنن أبي داود ص ٧٢٦ رقم (٤٣٤٤)، كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد، وسنن ابن ماجة ص٣٧٩ رقم (٢٥٣٣)، كتاب الحدود- باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

(٢٩١٨) شرح الأزهار ١/ ٣٤١، والبحر الزخار ١/ ١٥١.

(٢٩١٩) الأم ١/ ١٨٢.

(٢٩٢٠) روضة الطالبين ص ٣٤٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٤.

(٢٩٢١) في (ج): إنه يقتل.

(٢٩٢٢) ينظر: المهذب ١/ ١٨٢، وروضة الطالبين ص ٢٤١.

(٢٩٢٣) شرح الأزهار ١/ ٣٤١.

فصل: [في حكم من فاتت عليه صلوات]

(**ويتحرى في ملتبس حصر**) أي من فاتت عليه صلوات كثيرة لا يعلم كميتها فإنه يقضيها بالتحري.

ومعنى التحري: أنه يقضي حتى يغلب بظنه[٢٩٢٤] أن قد أتى بكل ما فات عليه، ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق، لكن ذلك يستحب. وإنما اكتفى هنا بالظن؛ لأن وجوب القضاء ظني.

فأما حيث علم[٢٩٢٥] كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن أنه قد استكملها، ولا يكتفي بالظن؛ لتمكنه من العلم من دون زيادة[٢٩٢٦].

قوله أيده الله تعالى: (**ومن جهل فائتة فثنائية وثلاثية ورباعية بجهر وإسرار**) أي من فاتت عليه إحدى الصلوات الخمس، والتبس عليه أيها هي، فإن الواجب عليه على المذهب أن يصلي ركعتين، وينوي بهما الفجر إن كانت هي الفائتة، وثلاث ركعات ينوي المغرب إن كانت هي الفائتة، وأربع ركعات ينوي بها الفائت عليه من الرباعيات إن كانت هي الفائتة[٢٩٢٧].

وقوله: "بجهر وإسرار" عائد على الرباعية خاصة، ومعناه: أنه يجهر بالقدر الواجب من القراءة في ركعة منها؛ لجواز أن الفائتة هي العشاء، ويسر بالقدر الواجب في ركعة أخرى؛ لجواز أنها الظهر أو العصر، ويلزمه سجود السهو للقطع بأنه قد ترك مسنونا، وهو الجهر في الركعة الثانية حيث يسن، أو العكس[٢٩٢٨].

وقال المؤيد بالله، [وأبو حنيفة][٢٩٢٩]، والشافعي: يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس أجمع، ينوي عند كل واحدة: إن كانت هي الفائتة[٢٩٣٠].

وقيل: إن الواجب عليه أن يصلي صلاة واحدة رباعية فقط، يقف على الثنتين، والثلاث،

(٢٩٢٤) في (ب،ج): في ظنه.
(٢٩٢٥) في (ب): فما من علم.
(٢٩٢٦) شرح الأزهار ١/ ٣٤١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٦، والتحرير ١/ ١٠٤، والبحر الزخار ١/ ١٧٤.
(٢٩٢٧) التحرير ١/ ١٠٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٣.
(٢٩٢٨) شرح الأزهار ١/ ٣٤٣، والتذكرة الفاخرة ص ١/ ١٢٦، والبحر الزخار ١/ ١٧٤
(٢٩٢٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٢٩٣٠) شرح الأزهار ١/ ٣٤٣، والمهذب ١/ ١٩٥.

والأربع، وهو مبني على أن ما بعد القعود الآخر في الصلاة غير واجب[٢٩٣١].

قوله أيده الله تعالى: **(وندب لمؤكدة وذي ديمة لا سبب)** أي وندب قضاء السنن المؤكدة كالوتر، ورواتب الفرائض، على المذهب.

قال أبو طالب: والمستحب أن يقضيها في غير الأوقات الثلاثة المكروهة[٢٩٣٢].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب قضاؤها[٢٩٣٣].

حجتنا أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- [قضى][٢٩٣٤] راتبة الفجر حين نام في الوادي وأصحابه في سفر، فما أيقظهم إلا حر الشمس[٢٩٣٥].

قال في رواية لأبي داود: فقاموا، وساروا هنية، ثم نزلوا، فتوضوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، [ثم صلوا الفجر][٢٩٣٦] وركبوا[٢٩٣٧]. وفي ذلك روايات وأحاديث أخر.

وقوله: "وذي ديمة لا سبب" من الزوائد. وأراد بذي ديمة ما يعتاد[٢٩٣٨] الإنسان المداومة عليه من النوافل، فإنه يندب له قضاؤه إذا فاته؛ ليتعود المحافظة عليه.

ويدل على ندب ذلك ما رواه مسلم عن عائشة: كان -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

ولا يندب قضاء ذوات الأسباب: كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء [اتفاقا][٢٩٣٩].

(٢٩٣١) هو قول المزني. ينظر: المهذب ١/ ١٩٥.

(٢٩٣٢) التذكرة الفاخرة ص ١٢٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٣، والبحر الزخار ١/ ١٧٤.

(٢٩٣٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٣.

(٢٩٣٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٩٣٥) صحيح البخاري ص ٧٥ رقم (٣٤٤)، كتاب التيمم- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وسنن أبي داود ص ٩١ رقم (٤٣٣)، كتاب الصلاة- باب في من نام عن صلاة أو نسيها، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٩١ رقم (٣٧١٠).

(٢٩٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٢٩٣٧) سنن أبي داود ص ٩١ رقم (٤٣٣)، كتاب الصلاة- باب من نام عن صلاة أو نسيها.

(٢٩٣٨) في (ب): ما اعتاد. وفي (ج): ما اعتاده.

(٢٩٣٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، وينظر: التذكرة الفاخرة ص ١٢٤

باب صلاة الجمعة

الأصل فيها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية[٢٩٤٠].

ومن السنة: أحاديث كثيرة: منها: ما أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب[٢٩٤١]، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٢٩٤٢].

[وفي حديث][٢٩٤٣] ابن ماجة عن جابر -مرفوعا- ما لفظه: «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من[٢٩٤٤] عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي[٢٩٤٥]، وله إمام عادل أو جائر؛ استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه». وقد ضعف[٢٩٤٦].

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما سمعا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول على منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم يكونن[٢٩٤٧] من الغافلين»[٢٩٤٨].

(٢٩٤٠) سورة الجمعة:٩.

(٢٩٤١) البجلي الكوفي، قيل: أدرك الجاهلية، ورأى النبي، وغزا مع أبي بكر وعمر، توفي سنة ٨٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة ٢/ ٢١٢، والاستيعاب ٢/ ٣٠٨، ولوامع الأنوار ٣/ ١٠١.

(٢٩٤٢) سنن أبي داود ص ١٩٠ رقم (١٠٦٣)، كتاب الصلاة- باب الجمعة للمملوك والمرأة، وسنن الدارقطني ٢/ ٣ رقم (٢)، كتاب الجمعة- باب من تجب عليه الجمعة، وسنن البيهقي ٣/ ١٧٣ رقم (٥٣٦٩)

(٢٩٤٣) في (ب): رواه ابن ماجة.

(٢٩٤٤) في (ب،ج): في عامي.

(٢٩٤٥) في (ب): أو بعد وفاتي.

(٢٩٤٦) سنن ابن ماجة ص ١٥٨ رقم (١٠٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في فرض الجمعة، ومجمع الزوائد ٢/ ١٦٩، كتاب الإيمان- باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه.

(٢٩٤٧) في (ب،ج): ثم ليكونن.

(٢٩٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه ص ٣٧٠ رقم (٨٦٥)، كتاب الجمعة- باب التغليظ في ترك الجمعة، =

ولـه عن ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «ولقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(٢٩٤٩). والأحاديث في ذلك كثيرة.

وأما الإجماع: فلا خلاف في وجوبها إذا تكاملت شروطها.

والمذهب أنه(٢٩٥٠) فرض عين. قيل: وهو الظاهر من مذهب الشافعي(٢٩٥١).

وعن أكثر الفقهاء أنها فرض كفاية(٢٩٥٢).

قوله أيده الله تعالى: **(يشرط لوجوبٍ، وصحةٍ: تكليفٌ، وولايةُ إمام غالبًا، وثلاثةٌ مع مقيمها، ممن تصح منه، ومسجد في مستوطن)**.

قال في الشرح: اعلم أن المؤلف أيده الله تعالى قسم شروط صلاة الجمعة إلى ثلاثة أقسام: منها: ما جعله شرطا للصحة والوجوب(٢٩٥٣) معًا.

ومنها: ما جعله للوجوب فقط.

ومنها: ما جعله للصحة فقط. اهـ.

فهذه الأربعة المذكورة هي التي جعلها شروطًا للصحة والوجوب معا: أولها: التكليف، فلا تجب على الصبي، والمجنون، ولا تصح منهما؛ لرفع القلم عنهما. وثانيها: ولاية إمام(٢٩٥٤).

والنسائي في سننه ص ٢٣٩ رقم (١٣٦٩)، كتاب الجمعة- باب التشديد في التخلف عن الجمعة ص ٢٣٩ رقم (١٣٦٩)، وابن ماجة في سننه ص ١١٩ رقم (٧٩٤)، كتاب المساجد والجماعات- باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٢٩٤٩) صحيح مسلم ١/ ٤٥٢ رقم (٦٥٢)، كتاب المساجد- باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٠٢ رقم (٣٨١٦).

(٢٩٥٠) في (ب): أنها فرض.

(٢٩٥١) وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد. التحرير ١/ ١٠٧، والانتصار ٤/ ٩، والبحر الزخار ¼، والمغني ٢/ ١٤٨، والأم ١/ ٣٥٧، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة١/ ١١٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ص ١٨٠.

(٢٩٥٢) حكى ابن كَجٍّ وجهًا أنها فرض كفاية، وحكى قولًا- أي عن الشافعي- وغلَّطوا حاكيه. قال الروياني: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي. روضة الطالبين ص ١٨٠.

(٢٩٥٣) في (ب): للوجوب والصحة.

(٢٩٥٤) الانتصار ٤/ ٥١، والبحر الزخار ٢/ ٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٣، والتحرير ١/ ١٠٧، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧.

قال في الشرح: يعني أن الولاية شرط في الوجوب والصحة، فلا تصح صلاة الجمعة إلا مع وجود إمام وولايته؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أربعة إلى الأئمة: الحدود، والجمعات، والفيء، والصدقات»[٢٩٥٥].

وقوله: "غالبا" احتراز من أن يتضيق الوقت، ولا يمكن أخذ الولاية، فإنها تصح الجمعة من دون تولية للعذر، وسواء كان في بلد حكمة الإمام أو في غيره. ويحترز من أن تكون إقامة الجمعة في موضع نازح عن الإمام، وكان أهله ممن لا يقول بإمامة الإمام، وبوجوب[٢٩٥٦] اتباعه وامتثال أمره، فإن صلاة الجمعة لا تصح حينئذ، ولو كانت ثمة ولاية مع أحدهم؛ لأنها شرعت للشعار، وأما مع كونهم ممن يقول بإمامته، فإنها تصح مع أخذ الولاية، كما هو مفهوم الأثمار، هكذا اختاره المؤلف أيده الله، ولذلك عدل عن عبارة الأزهار؛ لأنها[٢٩٥٧] توهم أنها لا تصح إلا مع الولاية[٢٩٥٨] ولو تعذر أخذها لضيق الوقت، كما هو ظاهر قول المؤيد بالله[٢٩٥٩]، وليس كذلك؛ ولأن الاعتزاء إليه في غير بلد ولايته غير كاف من دون ولاية؛ إذ لا دليل على ذلك، خلاف ما في الأزهار[٢٩٦٠]، وهو ظاهر قول أبي طالب.[٢٩٦١] والله أعلم.

والقول باشتراط الإمام هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة[٢٩٦٢]؛ للحديث المتقدم؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقمها غيره أو من ولاه. لكن أبا حنيفة يقول: لو كان الإمام جائرًا[٢٩٦٣]؛ للخبر المتقدم.

وعند الشافعي، ورواية عن مالك: أن الإمام غير شرط؛ لأن آية الجمعة لم تفصل[٢٩٦٤].

(٢٩٥٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٦.
(٢٩٥٦) في (ب): ووجوب اتباعه.
(٢٩٥٧) في الأصل: لأنه توهم.
(٢٩٥٨) في (ب): إلا مع ذكر الولاية.
(٢٩٥٩) البحر الزخار ١/ ١٠.
(٢٩٦٠) لفظ الأزهار ص ٥٠: وإمام عادل غير مأيوس، وتوليته في ولايته أو الاعتزاء إليه في غيرها.
(٢٩٦١) التحرير ١/ ١٠٧، ١١١، والتذكرة الفاخرة ص١٢٧، والبحر الزخار ١/ ١٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٧.
(٢٩٦٢) وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي. التحرير ١/ ١١٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٥، وأصول الأحكام ١/ ١٧٤، وعيون المجالس ١/ ٤٠١، والبحر الزخار ١/ ١٠١.
(٢٩٦٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٥.
(٢٩٦٤) عيون المجالس ١/ ٤٠١، والمهذب ١/ ٣٨٤.

ولم يذكر المؤلف اشتراط كون الإمام غير مأيوس، كما في الأزهار[٢٩٦٥]؛ إذ المأيوس كالمعذور.

واليأس: هو غلبة الظن لما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك في العادة.

وأما مع عدم اليأس من خروجه من الأسر، أو شفائه من المرض، فتجب إقامة الجمعة عن أمره عندنا[٢٩٦٦].

وثالث الشروط: حضور ثلاثة مع مقيمها، وهو إمام الجمعة وخطيبها.

ويجب أن يكون الثلاثة ممن تصح منه صلاة الجمعة وتجزئ، وإن لم تحتم عليه، كأن يكونوا مسافرين، أو مرضى، أو عبيدا مأذونين، أو رجلا وامرأتين، لا من لا تصح منه كالصبيان. هذا هو المذهب[٢٩٦٧].

وعن أبي العباس: أنه يكفي اثنان مع إمامها[٢٩٦٨].

وعند الشافعي أنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين رجلا أحرارا بالغين[٢٩٦٩].

وعن ربيعة لا تنعقد إلا باثني عشر[٢٩٧٠].

وعن [الحسن][٢٩٧١] البصري، وداود: تنعقد بالإمام وواحد معه[٢٩٧٢].

والحجة على اعتبار الجماعة أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يقمها إلا في جماعة. وقد قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وحجتنا على اعتبار الثلاثة مع الإمام التزام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للجماعة فيها، فكشف ذلك عن أن المخاطب بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ جماعة، وأقلها ثلاثة. ذكر معناه في البحر[٢٩٧٣].

(٢٩٦٥) ينظر: الأزهار ص ٥٠.

(٢٩٦٦) شرح الأزهار ١/ ٣٤٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧.

(٢٩٦٧) أصول الأحكام ١/ ١٧١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧، والتحرير ١/ ١٠٧، ومختصر الطحاوي ص ٣٥.

(٢٩٦٨) وبه قال أبو يوسف، والثوري. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٠، ومختصر الطحاوي ص ٤٠٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧، والتحرير ١/ ١٠٧.

(٢٩٦٩) وهو مذهب الحنابلة. الأم ٣/ ٤١، والحاوي ٣/ ١٤، والمهذب ١/ ٣١٣، والمغني ٢/ ١٧١، والإنصاف ٢/ ٣٧١.

(٢٩٧٠) وبه قال محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: الحاوي ٣/ ١٥.

(٢٩٧١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢٩٧٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٣، والمحلى بالآثار ٣/ ٢٥٠

(٢٩٧٣) البحر الزخار ٢/ ١٠.

وحجة أبي العباس: أن الإمام داخل في الخطاب.

قلنا: إنما النداء بعد حضوره؛ لفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فالمأمور بالسعي غيره، والاثنان ليسا بجمع.

وحجة الشافعي: ما رواه أبو داود من حديث كعب بن مالك: أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة(٢٩٧٤)، وأنهم كانوا يومئذ أربعين(٢٩٧٥).

قلنا: لا تصريح في ذلك باشتراط(٢٩٧٦) الأربعين.

وحجة ربيعة: ما رواه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري: أن أول من جمّع بهم مصعب بن عمير، وكانوا اثني عشر رجلا(٢٩٧٧). والجواب: ما تقدم آنفا.

وحجة الحسن وداود: انعقاد الجماعة بإمام ومأموم. لنا: ما مر.

وعن الحسن بن صالح: تنعقد بالإمام وحده. ولا وجه له(٢٩٧٨).

ويعتبر حضور العدد حال الخطبة عندنا(٢٩٧٩)، كما يفيده ظاهر عبارة الأثمار؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والذكر الخطبة؛ وإذ الخطبتان بدل عن ركعتين.

ورابع الشروط المذكورة: أن تقام الجمعة في مسجد، في مستوطن للمسلمين، فلا تصح في غير وطن، ولا في وطن الكفار. قيل: إجماعا(٢٩٨٠).

(٢٩٧٤) أبو أمامة، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، كان أصغر من حضر بيعة العقبة الأولى، وهو أحد النقباء الاثني عشر، مرض مرضًا يقال له الذُّبْحَة فكواه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده، توفي قبل بدر، وهو أول من دفن بالبقيع. الاستيعاب ١/ ١٧٥، وأسد الغابة ١/ ٢٠٥.

(٢٩٧٥) سنن أبي داود ص ١٩٠ رقم (١٠٦٥)، كتاب الصلاة- باب الجمعة في القرى، وسنن الدراقطني ٢/ ٥ رقم (٧)، كتاب الجمعة- باب من تجب عليه الجمعة، وسنن البيهقي ٣/ ١٧٦ رقم (٥٣٩٥)، كتاب الصلاة- باب العدد الذين إذا كان قرية وجبت عليها الجماعة.

(٢٩٧٦) في الأصل: واشتراط.

(٢٩٧٧) الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٧ رقم (٧٣٣)، ومجمع الزوائد ٢/ ١٧٦.

(٢٩٧٨) الانتصار ٤/ ٧٧، الذي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٣ عن الحسن بن صالح بن حي إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطب عليه وصلى الجمعة.

(٢٩٧٩) التحرير ١/ ١٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وعيون المجالس ١/ ٤٠١، والمغني ٢/ ١٧٤، روضة الطالبين ص ١٨٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧.

(٢٩٨٠) شرح الأزهار ١/ ٣٤٩. وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: لا تصح الخطبة إلا بحضرة الجماعة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجوز أن يخطب وحده ثم يحضر العدد. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤١٨، وروضة الطالبين ص ١٨٢، والمغني ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٦.

أما المسجد فاشترطه الهادي[٢٩٨١]؛ إذ لم يقمها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا فيه.

قال في الانتصار: والظاهر أن المسجد شرط للوجوب لا للصحة.

وعند المؤيد بالله[٢٩٨٢]، والأكثر: أن المسجد ليس بشرط[٢٩٨٣]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى أولى جمعة بالمدينة، في بني سالم، في مسلك الوادي[٢٩٨٤].

وأما المستوطن فعند الهادي أنه يكفي كونه وطنًا لطائفة من المسلمين، سواء كان مصرا، أم قرية، أم منهلًا مستوطنًا[٢٩٨٥]،ويعتبر بما ينسب إلى ذلك المستوطن، وإن خرج من ميله على الأرجح.

وقال المؤيد بالله: يشترط أن يكون ذلك المستوطن مصرًا جامعا[٢٩٨٦]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، ولم يشترط المسجد. وإلى مثله ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢٩٨٧]، وهو مروي عن زيد بن علي، والباقر[٢٩٨٨].

واختلف هل المصر عند المؤيد بالله شرط في الوجوب أو في الصحة، والأول أقرب[٢٩٨٩].

واختلف في تفسير المصر الجامع: قال في الغيث: الأقرب أن المصر عند العرب البلد الواسع المستمر سوقه، ووجود ما يحتاج إليه الناس فيه في غالب الأحوال، في معاشهم، ورياشهم، وما يتبعها[٢٩٩٠]. قلنا: الحديث ضعفه أحمد[٢٩٩١].

(٢٩٨١) الأحكام ١/ ١٨٦، والتحرير ١/ ١٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٨، والتذكرة الفاخرة ١٢٧.

(٢٩٨٢) في (ب): للمؤيد بالله.

(٢٩٨٣) شرح الأزهار ١/ ٣٤٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧، وهو قول أبي حنيفة والشافعية. الحاوي ٣/ ١٢، والهداية ٣/ ٨٢.

(٢٩٨٤) مسلم ص ٢٩٥ رقم (٣٣)، كتاب المساجد- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، والنسائي ص ٢٣٠ رقم (١٣٢٦)، كتاب السهو - باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، والطبراني في الكبير ٦/ ٣٠ رقم (٥٤١٤).

(٢٩٨٥) الأحكام ١/ ٨٦، وأصول الأحكام ١/ ١٧٢.

(٢٩٨٦) شرح الأزهار ١/ ٣٤٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧.

(٢٩٨٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٩، والمبسوط ٢/ ٢٥، والبحر الرائق ٢/ ٢١٩.

(٢٩٨٨) مسند الإمام زيد ص ١٤٥، وشفاء الأوام ١/ ٣٩٥.

(٢٩٨٩) شرح الأزهار ١/ ٣٤٨.

(٢٩٩٠) شرح الأزهار ١/ ٣٤٨. والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وهذا عند أبي يوسف، وعنه أيضًا أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم. ينظر: الهداية ١/ ٩٨.

(٢٩٩١) أي حديث: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وقد ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/ ٢٩٠.

قوله أيده الله تعالى: (**ولصحة إسلام**) أي ويشرط لصحة الجمعة: إسلام مصليها، فلا تصح من كافر، وإن كانت واجبة عليه، ولكنه مخاطب بها وبشرطها، وهو الإسلام، فلم تصح عنه[٢٩٩٢]؛ لاختلال الشرط.

قوله أيده الله تعالى: (**ولوجوبٍ: سلامةٌ من أعذار**) أي ويشترط لوجوب الجمعة، لا لصحتها، السلامة من الأعذار، فلا تجب على مريض، ولا مسافر، ولا أعمى ونحوه، ولا على عبد، ولا امرأة[٢٩٩٣]؛ لما مر، بمعنى أنها لا تتعين عليهم، وإن كانت تجزيهم عن الظهر، وتجزئ بهم كما تقدم، وإنما يرخص فيها للأعمى حيث لا يجد قائدا، وكذلك المقعد حيث لا يجد من يحمله عندنا[٢٩٩٤]. وإنما يرخص فيها للمسافر السائر، لا النازل في موضع إقامتها، أو ما في حكمه، فلا يرخص له في تركها[٢٩٩٥].

وعن أبي حنيفة، والشافعي: لا جمعة له مطلقا[٢٩٩٦]؛ لظاهر الخبر.

وقال في الكافي: تجب الجمعة عند الهادي، والقاسم، والناصر، على من سمع صوت الصيِّت من سور البلد في يوم هادٍ[٢٩٩٧].

وقال زيد، والمؤيد بالله، والحنفية: لا تجب إلا على من في البلد فقط[٢٩٩٨].

وقال مالك: تجب على من بينه وبين المصر ثلاثة أميال[٢٩٩٩].

وعن المنصور بالله: تجب على أهل البلد المجمَّع فيه ومن في ميله.

قوله أيده الله تعالى: (**المؤيد بالله: ومصر لا مسجد**) قال المؤيد بالله: ويشترط أيضا لوجوب الجمعة مصر جامع، ولا يشترط المسجد عنده، وقد تقدم الكلام في ذلك[٣٠٠٠].

(٢٩٩٢) في (ب،ج): فلم تصح منه.
(٢٩٩٣) في (ج): ولا على امرأة.
(٢٩٩٤) شرح الأزهار ١/ ٣٤١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧، وهو قول الشافعية. قال في روضة الطالبين ص ١٩٤: يجب على الزّمِن الجمعة إذا وجد مركوبًا ملكًا أو بإجارة أو إعارة، ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف، ويجب على الأعمى إذا وجد قائدًا متبرعا أو بأجرة وله مال، وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه.
(٢٩٩٥) التذكرة الفاخرة ص ١٢٧، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٤.
(٢٩٩٦) روضة الطالبين ص ١٩٤، والهداية ١/ ١٠٠.
(٢٩٩٧) شرح الأزهار ١/ ٣٤٣.
(٢٩٩٨) شرح الأزهار ١/ ٣٤٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، والهداية ١/ ١٠١.
(٢٩٩٩) المدونة ١/ ٢٣٣، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١١٤، وعيون المجالس ١/ ٤٠٢.
(٣٠٠٠) ينظر ص ١٢٧٤.

وقوى المؤلف أيده الله هذا القول، وهو قوي إن صح الخبر. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ووقتها اختيار الظهر)** وقد تقدم تحقيقه، فلا يصح قبله، ولا بعده عندنا، وهو قول الأكثر(٣٠٠١).

وعن(٣٠٠٢) أحمد بن حنبل: أنها تصح قبل الزوال(٣٠٠٣).

وعن مالك: تصح الخطبة قبله، لا الصلاة، وتصح عنده الصلاة إلى الغروب.

لنا: أنه لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه صلاها قبل الزوال ولا بعد الاختيار.

قوله أيده الله تعالى: **(وهي ركعتان، وخطبتان قبلهما)** أما كونها(٣٠٠٤) ركعتين فذلك إجماع.

قيل: ويجب الجهر في قراءتها إجماعا(٣٠٠٥).

وأما اشتراط الخطبتين قبلها، وكونهما واجبتين لا تصح صلاة الجمعة إلا بهما، فذلك هو المذهب(٣٠٠٦)، وهو قول الشافعي ومالك(٣٠٠٧)؛ إذ هو المأثور عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقد قال: «كما رأيتموني(٣٠٠٨)».

وعن الحسن، وداود، والجويني: مندوبتان فقط(٣٠٠٩).

وعن أبي حنيفة: الواجب خطبة واحدة فقط(٣٠١٠). لنا: ما تقدم.

(٣٠٠١) الانتصار ٤/ ٨٤، والتحرير ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ص ١٩٠، والهداية ١/ ٩٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥٧، وأصول الأحكام ١/ ١٧٣، والحاوي للماوردي ٣/ ٨٢.

(٣٠٠٢) في (ب،ج): عن أحمد.

(٣٠٠٣) ينظر: المغني ٢/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٣٧٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٣٩، والمدونة ١/ ٢٣٩، وعيون المجالس ١/ ٤١٠، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١١٥.

(٣٠٠٤) في (ب،ج): كونهما.

(٣٠٠٥) أصول الأحكام ١/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٣٧١، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١١١، والمغني ٢/ ١٥٧، والمعونة ١/ ٢٢٥.

(٣٠٠٦) التحرير ١/ ١٠٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٨، وأصول الأحكام ١/ ١٧٤، والانتصار ٤/ ٩١، والبحر الزخار ٢/ ١٥.

(٣٠٠٧) وهو قول أحمد، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وغيرهم. روضة الطالبين ص ١٨٩، والمغني ٢/ ١٥١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٢، وعيون المجالس ١/ ٤٠٩.

(٣٠٠٨) في (ب): «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٣٠٠٩) المحلى ٣/ ٢٦٢، والانتصار ٤/ ٩١، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٥٩، والمصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ رقم (٥١٩٥).

(٣٠١٠) مختصر الطحاوي ص ٣٦، وبدائع ١/ ٢٦١.

وأما كونهما قبل الصلاة فذلك إجماع أيضا، فلو صلى ثم خطب.

قال في الغيث: لم تصح الصلاة، ولا الخطبة، فيعيدها في الوقت[٣٠١١].انتهى[٣٠١٢].

قوله أيده الله تعالى: **(من عدلٍ، متطهرٍ، مستدبرٍ للقبلة، مواجهٍ للعدد)** أي يشترط أن تصدر الخطبتان من: رجل، عدل، فلا يصحان من امرأة.

قيل: إجماعا، ولا من فاسق على المذهب[٣٠١٣]، وفيه [خلاف][٣٠١٤] من خالف في [صحة][٣٠١٥] إمامة الفاسق[٣٠١٦]؛ إذ الخطبتان بمنزلة ركعتين، كما سيأتي.

ويشترط أن يكون الخطيب متطهرًا من الحدثين، بالماء أو بالتراب للعذر، فلا يصحان من المحدث عندنا[٣٠١٧]، وهو أخير قولي الشافعي. وقال في القديم، وهو قول أبي حنيفة: تصحان من المحدث[٣٠١٨].

لنا: ما ذكرناه من كونهما بمنزلة ركعتين، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يخطبهما إلا متطهرًا.

قال في الانتصار: والطهارة من النجس شرط فيهما، كالطهارة من الحدث[٣٠١٩].

وفي الياقوتة: تصح الخطبة وإن لبس ثوبًا متنجسا؛ لأنها ليست كالصلاة من كل وجه.

(٣٠١١) شرح الأزهار ١/ ٣٤٩.

(٣٠١٢) في الأصل: حاشية منقولة بلفظها، وهي قوله: ترك الوالد رحمه في هذا الموضع بياضًا؛ ولعل ذلك لأجل جواب المسألة، وسيأتي في هذا الشرح في باب اللعان تعرض لجواب هذه المسألة، وذلك أنه رحمه الله تعالى نقل في ذلك الموضع عن مصنف الأثمار أنه نقل عن بعض أهل المذهب في صلاة الجمعة، حيث قدمت على الخطبة، حيث قالوا: يجب أن يستأنف الخطبة والصلاة، ولا يصح أن يكتفي بالخطبة التي فعلها بعد الصلاة؛ لأن الخطبة بمنزلة الركعتين الأولتين من صلاة الظهر، والخطبة والصلاة شيء واحد، والشيء الواحد لا يصح أن يحكم بصحة بعضه دون بعض. تمت

(٣٠١٣) الانتصار ٤/ ٥٥، والبحر الزخار ٢/ ١٩.

(٣٠١٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٠١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٠١٦) شرح الأزهار ١/ ١١١.

(٣٠١٧) التحرير ١/ ١١١، وشرح الأزهار ١/ ٣٤٩، وهو قول أبي يوسف. بدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(٣٠١٨) روضة الطالبين ص ١٩٠، والمهذب ١/ ٣٦٧، والهداية ١/ ٩٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(٣٠١٩) الانتصار ٤/ ٩٤.

قيل(الفقيه علي): ولو خطب مع حصول منكر احتمل أن لا يصح كالصلاة[٣٠٢٠].

قلت: وقد تناول هذا اشتراط كونه عدلًا؛ لأنه إذا خطب وثمة منكر قد تكاملت شروط إنكاره كان ذلك قدحًا في عدالته.

وستر العورة مشروع فيهما، كالطهارة من الحدث، قال في البحر: إجماعا، وعليه السلف.

أبو العباس، وأبو طالب، والشافعي: وشرط فيها[٣٠٢١] للإمام والمأموم[٣٠٢٢].

أبو حنيفة، ومالك[٣٠٢٣]، وأحد قولي الشافعي: لا يشترط[٣٠٢٤] كالأذان[٣٠٢٥].

قلنا: الأذان ليس بشرط في الصلاة، وهما شرط كالتكبير. انتهى[٣٠٢٦].

ويشترط أن يكون الخطيب حال الخطبة مستدبرًا للقبلة مواجها للعدد، أي العدد المعتبر، وهو ثلاثة عندنا. فلو خطب وهو مستقبل القبلة لم تصح[٣٠٢٧].

وعند الشافعي: يصح ويكره[٣٠٢٨]. وهكذا[٣٠٢٩] لو لم يكن مواجها لهم، بل كانوا عن يمينه وشماله، أو خلفه، أو قدامه مستدبرين له، فإنه لا يصح في أي هذه الأحوال؛ لأن ذلك خلاف المعلوم من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقد قال: «[وصلوا][٣٠٣٠]كما رأيتموني أصلي». وحكم الخطبة حكم الصلاة؛ لما مر.

قال في الغيث: ويحتمل أن من لم يعتبر حضور الجماعة رأسا لا يقول بفسادها هاهنا، وإن كان خلاف المشروع. انتهى.

(٣٠٢٠) شرح الأزهار ١/ ٣٤٩.
(٣٠٢١) في (ب،ج): فيهما.
(٣٠٢٢) شرح الأزهار ١/ ٣٤٩.
(٣٠٢٣) في الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١١٧: ولو خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء ولا إعادة عليه إذا صلى طاهرًا.
(٣٠٢٤) في (ب): لا يشترطان.
(٣٠٢٥) روضة الطالبين ص ١٩١، والمهذب ١/ ٣٤٦، والهداية ١/ ٩٩، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١١٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦١، والحاوي ٣/ ٥٨، والمعونة ١/ ٢٢٢.، والمبسوط ٢/ ٢٨.
(٣٠٢٦) البحر الزخار ١/ ١٥.
(٣٠٢٧) البحر الزخار ١/ ١٨، والانتصار ٤/ ١٠٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٥١.
(٣٠٢٨) روضة الطالبين ص ١٩٣.
(٣٠٢٩) في الأصل: وهذا.
(٣٠٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: "مواجها لهم" إلى قوله: "مواجه للعدد"؛ لئلا يوهم أنه إذا لم يستقبل جميع الحاضرين لم تصح الجمعة، وليس كذلك، بل إذا استقبل من ينعقد بهم صحت. وقَد ذكر ذلك الفقيه علي.

قال في الشرح: وفي بطلانها على من لم يستقبل خلاف، صحَّح المؤلف أيده الله صحتها. انتهى.

قال في الغيث: ومفهوم أكاليمهم أن من استدبره الإمام فهو في حكم من لم يحضر[٣٠٣١]. وقال فيه:

تنبيه: لو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل أن لا يجزئه، كما لا تجزئه الصلاة؛ لأن الجمعة لا تصح في غير المسجد. وكذا لو استمع من مسجد آخر، احتمل أن لا يجزئه إذا كان بينه وبين مسجد الخطيب قدر القامة، كالصلاة. انتهى.

قوله أيده الله تعالى: **(بحمد الله، والصلاة على النبي وعلى آله)** أي لا بد أن يكون كل واحدة من الخطبتين واقعة بحمد الله، والصلاة على النبي وآله وجوبًا. هذا هو المذهب[٣٠٣٢]، وهو قول الشافعي[٣٠٣٣]؛ لأن ذلك هو المأثور عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والسلف.

وعن أبي حنيفة: يكفي كلام فصيح[٣٠٣٤]؛ لفعل عثمان.

قلنا: ليس بحجة، ولعله بعد إتيانه بالواجب.

قوله أيده الله تعالى: **(ولو بغير عربية)** هذه أشمل من عبارة الأزهار؛ لتناولها سائر اللغات[٣٠٣٥]، فلا يضر كون ألفاظ الخطبة[٣٠٣٦] بغير اللغة العربية على المذهب[٣٠٣٧].

(٣٠٣١) شرح الأزهار ١/ ٣٥١.

(٣٠٣٢) شرح الأزهار ١/ ٣٥٠.

(٣٠٣٣) عند الشافعية فروضها أربعة: أن يحمد الله تعالى. الثاني: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والثالث: الوصية بتقوى الله. والرابع: أن يقرأ آية من القرآن. ينظر: الأم ٣/ ٨٩، والحاوي ٣/ ٥٧، والمهذب ١/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ص ١٨٩.

(٣٠٣٤) وأقله عنده تسبيحة، وعند محمد، وأبي يوسف: لا يجزئه حتى يكون كلامًا يسمى خطبة. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٥، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦١، والمبسوط ٢/ ٣٢، والأصل ١/ ٣١٨.

(٣٠٣٥) لأن لفظ الأزهار ص ٥٠: ولو بالفارسية. شرح الأزهار ١/ ٣٥٠.

(٣٠٣٦) في (ب،ج): الخطيب.

(٣٠٣٧) شرح الأزهار ١/ ٣٥٠.

قيل (الفقيه محمد بن سليمان): المراد إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون تلك اللغة، ويكون الباقون كالصم.

وقيل (الفقيه علي): تصح ولو كانوا جميعًا لا يفهمونها، وهذا صحيح إذا قيل: بصحتها، حيث كان المستمعون كلهم صما.

قال في الغيث: وفي ذلك نظر؛ إذ لم يشرع إلاَّ لتذكير السامعين[٣٠٣٨]. انتهى.

وعن أصحاب الشافعي لا تجزئ بالفارسية، وهناك من يحسن العربية[٣٠٣٩]، لكن يرد عليهم مثل ما تقدم. وقال السيد يحيى: لا يخطب إلا بما يعرفه القوم، فإن كان معه من يعرف اللغتين خير[٣٠٤٠].

قوله أيده الله تعالى: (**ويسن في الأولى: وعظ، وقدر سورة**) أي يسن في الأولى من الخطبتين: الوعظ، وقراءة سورة من المفصل أو غيره، أو ثلاث آيات فصاعدًا؛ إذ هي قدر أقصر سورة.

وإنما زاد المؤلف لفظة "قدر" لئلا يوهم اشتراط سورة مستقلة.

قوله أيده الله تعالى: (**وفي الثانية: الدعاء للإمام، ثم للمسلمين**) أي ويسن في الخطبة الثانية الدعاء للإمام، إما صريحًا حيث لا يخشى مضرة تلحقه، أو كناية حيث يخشى ذلك ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للإمام، فلو قدم الدعاء للمسلمين أجزأ مع الكراهة[٣٠٤١]؛ والأصل في ذلك فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والسلف.

قوله أيده الله تعالى: (**وفيهما: القيام، والفصل بقعود أو سكتة**) أي ويسن أيضًا للخطيب [القيام][٣٠٤٢] في كل واحدة من الخطبتين حال تكلمه بها، فإن خطب قاعدًا صح، وكره على المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ويفصل حينئذ بينهما بسكتة[٣٠٤٣]؛ والوجه في ذلك أن المقصود بهما هو الإسماع، وهو يحصل مع القعود كالقيام.

وإن خطب قائمًا فمن المسنون أن يفصل بين الخطبتين بالقعود قليلا، وإن فصل بسكتة من دون قعود كفى.

(٣٠٣٨) شرح الأزهار ١/ ٣٥٠.
(٣٠٣٩) روضة الطالبين ص ١٩٠.
(٣٠٤٠) شرح الأزهار ١/ ٣٥.
(٣٠٤١) شرح الأزهار ١/ ٣٥١، والتحرير ١/ ١٠٩.
(٣٠٤٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣٠٤٣) التحرير ١/ ١١١، وشرح الأزهار ١/ ٣٥١، والهداية ١/ ٩٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

قوله أيده الله تعالى: **(الإمام يحيى يجب كل ذلك، مع وعظ فيهما)** أي قال الإمام يحيى: يجب ما تقدم كله: من القراءة المذكورة في الخطبة الأولى، والفصل بين الخطبتين بالقعود، والدعاء في الثانية للإمام، ثم للمسلمين، ومع[٣٠٤٤] الوعظ في كل واحدة منهما[٣٠٤٥]، وقوى ذلك المؤلف أيده الله تعالى؛ لأنه المأثور من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والسلف، والأئمة من بعده؛ ولما رواه جابر بن سمرة، قال: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. هذه إحدى روايتي مسلم[٣٠٤٦]، وقد تكرر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وصلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذا مروي عن زيد بن علي، والناصر، والمنصور. وبالوجوب[٣٠٤٧]،قال الشافعي في القيام والفصل بالقعود[٣٠٤٨]. وقال الإمام المهدي: إيجاب القيام قوي كالمواجهة[٣٠٤٩].

قال في الغيث: أما مع العذر فلا خلاف في جوازه[٣٠٥٠].

قوله أيده الله تعالى: **(وأن لا يتعدى ثالثة [المنبر]**[٣٠٥١] **إلا لبعد سامع)** أي ويسن للخطيب أن لا يتعدى في صعوده المرقاة الثالثة من مراقي المنبر إذا كانت أكثر من ثلاث[٣٠٥٢]؛ لأن منبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن إلا ثلاث مراقي[٣٠٥٣]، فلولم يكن تعدي الثالث مكروهًا؛ لجعل أكثر من ثلاث بيانًا للندب أو الإباحة، إلا إذا اتسع المسجد، وكثر الناس حتى بعد بعضهم، فإنه يحسن من الخطيب أن يرتفع في المراقي؛ لإسماعهم حسب الحاجة[٣٠٥٤].

(٣٠٤٤) سقط الواو من (ب،ج). ووردت العبارة: ثم للمسلمين مع الوعظ...
(٣٠٤٥) الانتصار ٤/ ٩٤-٩٦.
(٣٠٤٦) صحيح مسلم ص ٣٦٩ رقم (٨٦١)، كتاب الجمعة- باب ذكر الخطبتين من الصلاة وما فيهما من الجلسة.
(٣٠٤٧) شرح الأزهار ١/ ٣٥١.
(٣٠٤٨) المهذب ١/ ٣٦٦.
(٣٠٤٩) البحر الزخار ١/ ١٦.
(٣٠٥٠) شرح الأزهار ١/ ٣٥١.
(٣٠٥١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣٠٥٢) شرح الأزهار ١/ ٣٥٢، والبحر الزخار ٢/ ١٧، والتحرير ١/ ١١١، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٨، والانتصار ٤/ ١٠٣.
(٣٠٥٣) مجمع الزوائد ٢/ ١٨٠، باب في المنبر.
(٣٠٥٤) شرح الأزهار ١/ ٣٥٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٨.

قوله أيده الله تعالى: **(واعتماد على نحو سيف)** أي ويسن له أيضًا الاعتماد حال خطبته على نحو سيف.

وأراد بنحو السيف: القوس، أو العصا ونحوهما[٣٠٥٥]؛ لما رواه أبو داود من حديث الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي[٣٠٥٦]: أنه شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الجمعة، قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا، أو لن[٣٠٥٧] تفعلوا كما أمرتم، ولكن سددوا ويسروا»[٣٠٥٨].

قيل: والوجه في ذلك أنه أربط لجأشه، وأعون على ترك العبث بيده، ويضع الأخرى على المنبر.

ويكره دق المنبر بالسيف حال الصعود؛ إذ هو بدعة[٣٠٥٩].

قوله أيده الله تعالى: **(وتسليم قبل الأذان)** أي ويسن للخطيب أن يسلم على الحاضرين، وعند دخوله[٣٠٦٠] المسجد، وعقيب صعوده المنبر حين يستقبلهم بوجهه؛ إذ هو استقبال بعد استدبار[٣٠٦١].

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره ذلك؛ إذ سلامه عند دخوله المسجد كاف[٣٠٦٢].

قلنا: ذلك خاص، وهذا يعم.

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس[بوجهه] سلَّم، ثم قعد. عزاه في التلخيص إلى ابن عدي، وضعفه[٣٠٦٣]. ولكن له شواهد في الشفا وغيره[٣٠٦٤].

(٣٠٥٥) المهذب ١/ ٣٧٠، والبحر الزخار ٢/ ١٨، والتحرير ١/ ١١٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٢.

(٣٠٥٦) الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِيُّ، وفد على النبي، وشهد خطبته وحكاها وليس له غير ذلك. طبقات ابن سعد ٥/ ٥١٦، وتهذيب الكمال ٧/ ٩٢ رقم (١٤٢٥).

(٣٠٥٧) في (ب،ج): ولن.

(٣٠٥٨) سنن أبي داود ص ١٩٤ رقم (١٠٩٢)، كتاب الصلاة- باب الرجل يخطب على قوس.

(٣٠٥٩) البحر الزخار ٢/ ١٨.

(٣٠٦٠) في (ب،ج): عند دخول.

(٣٠٦١) وبه قال الشافعية. الأم ٣/ ٢٠٠، والمهذب ١/ ٣٦٩، والبحر الزخار ٢/ ١٧، والتحرير ١/ ١١١.

(٣٠٦٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٤، والمدونة ١/ ٢٣١.

(٣٠٦٣) تلخيص الحبير ٢/ ٦٢.

(٣٠٦٤) شفاء الأوام ١/ ٣٨٩، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٠٥ رقم (٥٥٣٣)، كتاب الجمعة- باب جماع أبواب آداب الخطبة.

وقال في الانتصار: المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن[٣٠٦٥]. انتهى. والأول أصح؛ لما مر.

قوله أيده الله تعالى: **(والمأثور لهما ولليوم)**.

أما المأثور لهما: فالتماس الطيب بعد التطهر، والتوفر أول الوقت، والمشي إليها راجلاً، حافيًا، كما في الجنازة، وعيادة المرضى، وأن يقدم الخطيب ركعتين قبل صعوده المنبر، وأن يقف على كل مرقاة وقفة يذكر فيها الله سبحانه، وأن ينزل الخطيب عند إقامة المؤذن، وأن يقرأ في صلاتها: الجمعة في الأولى، والمنافقين في الثانية، أو سبح في الأولى، والغاشية في الثانية، وأن يصلي بعدها ركعتين عن يمينه أو يساره[٣٠٦٦].

وأما المأثور لليوم: فلباس النظيف، الغالي من الثياب، وأكل الطيب من الطعام، والترفيه على النفس، والأهل، والأولاد، والأرقاء، والتنظف[٣٠٦٧] بالسواك، وإزالة الشعر، وتقليم الأظفار، والإكثار فيه من الصلاة على النبي وعلى آله، وقراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها؛ لأخبار وردت في ذلك وآثار[٣٠٦٨]، ولنذكر ما سنح منها: فعن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط رقاب الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»[٣٠٦٩].

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها. أخرجه أبو داود.[٣٠٧٠] وأخرج نحوه من رواية عمرو بن العاص[٣٠٧١].

(٣٠٦٥) الانتصار ٤/ ١٠٤.

(٣٠٦٦) التحرير ١/ ١٠٨، والمهذب ١/ ٣٧١، والبحر الزخار ٢/ ٢٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٨، والانتصار ٤/ ١٠٣-١٤٦.

(٣٠٦٧) في (ب،ج): والتنظيف.

(٣٠٦٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٠٦٩) صحيح البخاري ص ١٧٦ رقم (٩١٠)، كتاب الجمعة- باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

(٣٠٧٠) سنن أبي داود ص ٧٧ رقم (٣٤٣)، كتاب الطهارة- باب في الغسل في الجمعة.

(٣٠٧١) صحيح البخاري ص ٣٨٣ رقم (١٩٧٦)، كتاب الصوم- باب صوم الدهر، وصحيح مسلم ص ٤٨٨ =

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن[٣٠٧٢]، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[٣٠٧٣].

وفي رواية قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر». أخرجه الشيخان وغيرهما[٣٠٧٤]. وفي معناه روايات أخر.

وروي عن علي أنه كان يمشي في أربعة مواطن راجلا حافيا، ويقول: هي مواطن الله تعالى: الجمعة، والجنازة، والعيد، وعيادة المرضى. حكاه في الشفاء وغيره بمعناه[٣٠٧٥].

وروى الهادي عن آبائه، عن علي، أنه أمر أن يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين[٣٠٧٦].

وعن جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين». أخرجه الشيخان وغيرهما[٣٠٧٧].

رقم (١١٥٩)، كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، وسنن النسائي ص ٤٠١ رقم (٢٣٩٢)، كتاب الصيام- باب صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، وسنن ابن ماجة ص ٢٤٢ رقم (١٦٣٨)، كتاب الصيام- باب ما جاء في فضل الصيام، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٥٧ رقم (٧٤٨٥).

(٣٠٧٢) في (ب): أقرن أملح.

(٣٠٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٧٢ رقم (٨٤١)، كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة، والترمذي في سننه ص ١٢٥ رقم (٤٩٩)، كتاب أبواب الجمعة- باب ما جاء في التبكير إلى يوم الجمعة، وأبو داود في سننه ص ٧٦ رقم (٣٣٩)،، كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي في سننه ص ٢٤٣ رقم (١٣٨٧)، كتاب الجمعة- باب وقت الجمعة، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٤٦٠ رقم (٩٩٢٨)، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٢٦ رقم (٥٦٥٥)، كتاب الجمعة- باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام الذي لم يحتلم.

(٣٠٧٤) صحيح البخاري ص ٦٥٠ رقم (٣٢١٠)، كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة، وصحيح مسلم ص ٣٦٨ رقم (٨٥٠)، كتاب الجمعة- باب فضل التهجير يوم الجمعة، وسنن ابن ماجة ص ١٦٠ رقم (١٠٩٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في التهجير إلى يوم الجمعة، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٦٣ رقم (٧٥٧٢)، وسنن البيهقي ٣/ ٢٢٥ رقم (٥٦٥٢)، باب جماع أبواب التبكير إلى يوم الجمعة وغير ذلك.

(٣٠٧٥) شفاء الأوام ١/ ٣٩٧، وأمالي أحمد بن عيسى ١/ ٣٥١.

(٣٠٧٦) لم أجده في الأحكام، ولا في المنتخب، وقد ذكر ذلك في تلخيص الحبير ٢/ ٧٤.

(٣٠٧٧) صحيح البخاري ص ٩٦ رقم (٤٤٤)، كتاب الصلاة- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، =

وأما الوقوف على كل مرقاة بالذكر والدعاء فبذلك جرت العادة، ولم أقف على أصل له.

لكن روى كعب بن عجرة، قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «احضروا المنبر» فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل، قلنا: يا رسول الله سمعنا منك[اليوم](٣٠٧٨) شيئا ما كنا نسمعه؟! قال: «إن جبريل عرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية، قال: بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة: قال: بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت(٣٠٧٩): آمين» رواه الحاكم(٣٠٨٠). ولابن حبان وابن خزيمة أخصر منه بمعناه من رواية أبي هريرة(٣٠٨١).

وأما نزول الخطيب عند إقامة المؤذن فليبلغ المحراب عند فراغ الإقامة؛ لتحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة.

وأما القراءة في الصلاة: فعن سمرة بن جندب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٣٠٨٢)، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾(٣٠٨٣). أخرجه أبو داود والنسائي، وله شواهد(٣٠٨٤).

وصحيح مسلم ص ٣٧٣ رقم (٨٧٥)، كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب، وسنن الترمذي ص ٨٢ رقم (٣١٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، وسنن البيهقي ٣/ ٥٣ رقم (٤٧٠١)، كتاب الجمعة- باب تحية المسجد، وسنن النسائي ص ١٢٥ رقم (٧٢٩)، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٩٥ رقم (٢٢٥٧٦)، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١٦٧ رقم (١٨٣٥)، كتاب الجمعة- باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام.

(٣٠٧٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٠٧٩) في (ب): فقلت.

(٣٠٨٠) المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٧٠ رقم (٧٢٥٦)، كتاب البر والصلة.

(٣٠٨١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٦٣ رقم (١٨٨٨)، باب استحباب الاجتهاد في رمضان لعل الرب عز وجل برأفته يغفر للمجتهد، وصحيح ابن حبان ٢/ ٣٤٠ رقم (٤٠٩)، باب حق الوالدين.

(٣٠٨٢) سورة الأعلى:١.

(٣٠٨٣) سورة الغاشية:١.

(٣٠٨٤) سنن أبي داود ص ١٩٨ رقم (١١١٨)، كتاب الصلاة- باب ما يقرأ به في الجمعة، وسنن النسائي ص ٢٤٨ رقم (١٤٢١)، كتاب الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وسنن الترمذي ص ١٣٠ رقم (٥١٩)، كتاب أبواب الجمعة- باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وسنن ابن ماجة ص ١٦٣ رقم (١١١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وصحيح ابن حبان ٧/ ٤٨ رقم (٢٨٠٨)، باب في ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وسنن البيهقي ٣/ ٢٠١ رقم (٥٥١٦)، كتاب الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة.

وفي حديث أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة، أنه صلى بالناس الجمعة، فقرأ بعد الحمد بسورة الجمعة في الأولى، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الثانية، فقيل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ بهما(٣٠٨٥).

وأما اللباس فقد تقدم ما يتضمنه.

وعن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له، ولم يؤذ(٣٠٨٦) أحدا، وأنصت حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة.

وأما الترفيه، وأكل الطيب من الطعام؛ فلأنه عيد.

وأما السواك، وإزالة الشعور التي يعتاد إزالتها، فذلك هو السنة في كل زمان، ويتأكد في الجمعة والعيد؛ لفضلهما، وحصول الاجتماع فيهما، وكذا الكلام في تقليم الأظفار(٣٠٨٧).

وروي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير»(٣٠٨٨). حكاه في الانتصار(٣٠٨٩).

وقال: أراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية؛ لأنها من أخبار السماء.

وأما الإكثار من الصلاة على النبي؛ فلما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ» ذكره في عدة الحصن الحصين، وعزاه إلى أبي داود، وابن حبان(٣٠٩٠).

(٣٠٨٥) صحيح مسلم ص ٣٧٤ رقم (٨٧٧)، كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وسنن الترمذي ص ١٣٠ رقم (٥١٩)، وسنن ابن ماجة ص ١٦٣ رقم (١١١٨)، وسنن البيهقي ٣/ ٢٠٠ رقم (٥٥١١)، وصحيح ابن خزيمة١/ ٢٦٦ رقم (٥٣٤)، وصحيح ابن حبان ٧/ ٤٦ رقم (٢٨٠٦).

(٣٠٨٦) في الأصل: ولم يرد أحدا.

(٣٠٨٧) الانتصار ٤/ ١٢٠.

(٣٠٨٨) مسند أحمد بن حنبل٩/ ١٤٠ رقم (٢٣٦٠١)، وقال في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣٠٨٩) الانتصار ٤/ ١١٩.

(٣٠٩٠) سنن أبي داود ص ١٨٦، ١٨٧ رقم (١٠٤٣)، كتاب الصلاة-باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، =

وفي حديث رواه أبو داود وغيره عن أوس بن أوس[٣٠٩١]، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»[٣٠٩٢].

وروي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «إن أقربكم إليَّ في الجنة أكثركم عليَّ صلاة، فأكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر»[٣٠٩٣] يعني ليلة الجمعة ويومها. حكاه في الانتصار[٣٠٩٤].

وأما قراءة سورة الكهف: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». رواه النسائي والبيهقي مرفوعا[٣٠٩٥]، ورواه الدارمي موقوفا، ولفظه: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[٣٠٩٦].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين». رواه أبو بكر بن مردويه.

قوله أيده الله تعالى: **(ويحرم الكلام على أهلهما فيهما)** أراد بأهلهما المستمعين لهما، الذين لا يجوز لهم الانصراف بعد حضورهما، فهم الذين يحرم عليهم الكلام فيهما. وإنما عدل[٣٠٩٧] عن عبارة الأزهار؛ لإيهامها عموم تحريم الكلام عليهم وعلى غيرهم، وليس كذلك.

والأصل في ذلك نحو ما أخرجه الجماعة من رواية أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد

وسنن النسائي ص ٢٤٠ رقم (١٣٧٣)، وسنن ابن ماجة ص ١٥٩ رقم (١٠٨٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في فضل الجمعة، وصحيح ابن حبان ٣/ ١٩٠ رقم (٩١٠)، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١١٨ رقم (١٧٣٣)، وسنن البيهقي ٣/ ٢٤٨ رقم (٥٧٨٩).

(٣٠٩١) أوس بن أوس الثقفي: روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين. أسد الغابة ١/ ٣١٢ رقم (٢٨٧)، والإصابة ١/ ٩٢ رقم (٣١٥).

(٣٠٩٢) سنن أبي داود ص ١٨٦ رقم (١٠٤٣)، كتاب الصلاة- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

(٣٠٩٣) شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١١١.

(٣٠٩٤) ٤/ ١٢٥.

(٣٠٩٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٤٩، كتاب الجمعة- باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة، ولم أقف عليه في سنن النسائي.

(٣٠٩٦) سنن الدارمي ٢/ ٤٥٤، كتاب فضائل القرآن- باب فضل سورة الكهف.

(٣٠٩٧) في (ج): وإنما عدل المؤلف عليه السلام.

لغوت»[٣٠٩٨]. ولفظ الترمذي: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا» وللنسائي مثله[٣٠٩٩].

وظاهر كلام أهل المذهب تحريم الكلام مطلقا، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، وهو مذهب زيد بن علي، والهادي، والناصر[٣١٠٠].

وعن القاسم أنه يجب رد السلام. قيل(الفقيه علي): ويباح التأمين عند دعاء الإمام. قال المنصور بالله: ومتابعته في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. وقيل: يجوز ما لا يشغل عن سماع الخطبة[٣١٠١]. والخلاف في الصلاة حال الخطبة كذلك، فيحرم على المذهب.

وظاهر المذهب جواز الكلام بين الخطبتين[٣١٠٢]. وقيل: يكره؛ لأن الفصل من جملة الخطبة. وهكذا عن أبي حنيفة[٣١٠٣].

(٣٠٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٨١ رقم (٩٣٤)، كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم في صحيحه ص ٣٦٦ رقم (٨٥١)، كتاب الجمعة- باب في الإنصات يوم الجمعة، وأبو داود في سننه ص ١٩٦ رقم (١١٠٨)، كتاب الصلاة- باب الكلام والإمام يخطب، والنسائي في سننه ص ٢٤٥ رقم (١٤٠١)، كتاب الجمعة- باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجة في سننه ص ١٦٢ رقم (١١١٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ٢٧٢ رقم (٧٦٧٢)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٢ رقم (٢٧٩٣)، باب في ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك استعمال اللغو ثم خطبة الإمام يوم الجمعة، والبيهقي في سننه ٣/ ٢١٨ رقم (٥٦١٥)، كتاب الجمعة- باب الإنصات للخطبة.

(٣٠٩٩) صحيح البخاري ص ١٨١ رقم (٩٣٤)، كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: انصت لغا، وصحيح مسلم ص ٣٦٦ رقم (٨٥٧)، كتاب الجمعة- باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وسنن النسائي ص ٢٤٥ رقم (١٤٠٠)، كتاب الجمعة- باب الإنصات للخطبة، وسنن الترمذي ص ١٢٥ رقم (٤٩٨)، كتاب أبواب الجمعة- باب في الوضوء يوم الجمعة ص ١٢٥ رقم (٤٩٨)، وسنن أبي داود ص ٨٧ رقم (١٠٤٦)، كتاب الصلاة- باب فضل الجمعة، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٧٤ رقم (١٠١٣٢)، وسنن البيهقي ٣/ ٢١٩ رقم (٥٦١٦)، كتاب الجمعة- باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة، وصحيح ابن حبان ٧/ ١٨ رقم (٢٧٧٩)، باب في ذكر البيان بأن هذا الفضل قد يكون للمتوضئ إذا أتى الجمعة بهذه الأوصاف وإن لم يغتسل لها، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٩ رقم (١٨١٨)، كتاب الجمعة- باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة، والإعلان بأن مسى الحصى في ذلك الوقت لغو.

(٣١٠٠) الأحكام ١/ ١٢٣، والتحرير ١/ ١٠٩،، والانتصار ١/ ١٠٨، والبحر الزخار ٢/ ١٩، وهو قول أحمد، ومالك. المغني ٢/ ٩٦٦، والمعونة ١/ ٢٤٤.

(٣١٠١) حكي ذلك أبو العباس، عن القاسم بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن القاسم. ينظر: التحرير ١/ ١٠٨، والتجريد ص ٧٤، والبحر الزخار ٢/ ١٩.

(٣١٠٢) وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. الانتصار ٤/ ١٠٧، وتهذيب المسالك ٢/ ٢٤١، والمجموع ٤/ ٣٩٣، والأصل ١/ ٣١٩.

(٣١٠٣) الأصل ١/ ٣١٩، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٧، والمحيط البرهاني ٢/ ١٩٦.

قوله أيده الله تعالى: **(وتعادان لمبطل)** أي يجب أن تعاد الخطبتان كلتاهما إذا وقع ما يبطلهما، وذلك نحو أن يموت الخطيب، أو يحدث قبل الفراغ منهما. ولا يجوز البناء على ما قد كان فعله منهما(٣١٠٤).

أما إذا مات فقد ذكر ذلك أبو العباس، وأبو طالب، حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم(٣١٠٥).

أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته.

وأما إذا أحدث فقد ذكر أبو العباس أنه إذا أحدث في حال الخطبة لم يكن له أن يستخلف، ولكن يتوضأ، ويعود، ويستأنف الخطبة من أولها.

وذكر(٣١٠٦) صاحب الوافي أنه إذا أحدث بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلاة، وقد صحت الخطبة(٣١٠٧).

قال: ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة، يعني القدر المجزء منها.

وقوى في الغيث أنه لا خلاف بينهما. قال: لكن الحدث قبل الفراغ يخالف(٣١٠٨) الحدث بعده، فيصح الاستخلاف ممن أحدث بعد الكمال لا قبله؛ لأن الخطبتين كالركن، والخليفة في الصلاة يأتي بالركن الذي استخلف فيه، بخلاف الركعة إذا استخلف في آخر سجدة منها، فإن الخليفة لا يأتي بها قبل السجدة(٣١٠٩).

نعم: وقولهم: إنها بمنزلة ركعتين، مجاز، قيل: وكذا يأتي في المؤتم إذا أحدث حال خطبة الإمام(٣١١٠)، لم يعتد بما سمعه قبل الحدث،[وإن أحدث بعد كمالها، ثم توضأ، اعتد بما سمعه قبل الحدث](٣١١١).

(٣١٠٤) التحرير ١/ ١١٠، والانتصار ٤/ ١٣٧ وما بعدها.
(٣١٠٥) التحرير ١/ ١٠٩.
(٣١٠٦) في (ج): وقال صاحب...
(٣١٠٧) التذكرة الفاخرة ص ١٢٨، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٤.
(٣١٠٨) في (ب): بخلاف.
(٣١٠٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥٤، والانتصار ٤/ ١٤٥، والتذكرة ص ١٢٨.
(٣١١٠) في (ب): حال الخطبة.
(٣١١١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

والأقرب أن مرادهم بكمال الخطبتين كمال القدر الواجب من الخطبتين في حق الإمام والمؤتم، لا ما زاد على ذلك. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويجوز أن يصلي غيره)** قيل: إما للعذر؛ فذلك إجماع، وإما لغير عذر، فذلك هو المذهب(٣١١٢)؛ ووجهه: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فصار كالأذان والإقامة، فكما يجوز أن يكون فاعلهما غير فاعل الصلاة، فكذلك هنا. وعن الناصر أن ذلك لا يجوز؛ لما تقدم من أنهما بمنزلة ركعتين(٣١١٣). قلنا: مجاز كما تقدم. والله أعلم.

فصل: [القدر المعتبر سماعه من الخطبة]

(والمعتبر استماع قدر آية من الخطبة) أما كون المعتبر في حق المأموم هو الاستماع، أي الحضور والإنصات، وإن لم يسمع الخطبة، ولا شيئًا منها؛ لصمم أو بعد أو كثرة أصوات؛ فلأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما أمر بالاستماع والإنصات؛ وبدليل إجزاء الحضور من الأصم، لكنه يأثم مع عدم العذر؛ لما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها»(٣١١٤).

قال في الغيث: وهذا حيث كان قد سمع من تجزي بهم، يعني وإلا لم تصح الجمعة بفوات المقصود بالخطبة، وهو إسماع الحاضرين(٣١١٥).

وقيل: لا يشترط ذلك، كما لو كانوا كلهم صُمًّا.

وأما كون المعتبر قدر آية مما يعتاد في الخطب ولو من الدعاء؛ فلأن الخطبتين بمنزلة ركن واحد، وإدراك بعض الركن كاف. والآية أقل ما يقصد استماعه.

وأما من لم يدرك ذلك القدر من الخطبة فلا تصح منه الجمعة، بل يتمها ظهرًا، ويبني على ما أدركه مع الإمام(٣١١٦)، ويتحمل عنه الإمام ما سمعه من قراءته.

(٣١١٢) الانتصار ٤/ ٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٨، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي. المبسوط ٢/ ٢٩، والحاوي ٣/ ٢٨.

(٣١١٣) لم أجده عن الناصر، والذي في البحر ٢/ ١٨، والانتصار ٤/ ٩٩ أنه أحد قولي الشافعي.

(٣١١٤) سنن أبي داود ص ١٩٥ رقم (١١٠٤)، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧ رقم (١٠٦٨).

(٣١١٥) شرح الأزهار ١/ ٣٥٧، والبحر الزخار ٢/ ١٧.

(٣١١٦) المنتخب ص٧٠، وأصول الأحكام ١/ ١٨٠، وشفاء الأوام ١/ ١٨٠، وبه قال عطاء، وطاووس. ينظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٢٨٣، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦٠.

وعن زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: أن الجمعة تصح وإن لم يدرك شيئا من الخطبة(٣١١٧).

لنا: ما روي عن عمر أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان(٣١١٨) ركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعًا. حكى ذلك في الانتصار، ولم يرو(٣١١٩) خلافه عن أحد من الصحابة(٣١٢٠).

قالوا: قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها»(٣١٢١).

قلنا: لعله في حق من قد سمع القدر المعتبر من الخطبة؛ جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(وليس لمن حضرها انصراف، المذهب غالبًا)** أي لا يجوز لمن حضر شيئا من الخطبة، ولو قل، أن ينصرف ويترك الصلاة، لا لسفر ولا لحاجة(٣١٢٢).

فأما قبل حضور الخطبة فيجوز السفر عند أهل المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه(٣١٢٣).

وقال في مهذب الشافعية: إن خشي أن يفوته السفر بحضور الجمعة جاز له السفر مطلقًا، وإن لم يخش لم يجز له بعد الزوال، وأما قبله فقولان(٣١٢٤)، وأما قبل طلوع الفجر يوم الجمعة فيجوز السفر إجماعًا(٣١٢٥).

(٣١١٧) وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ومالك. مجموع الإمام زيد ص ١٤٦، وشفاء الأوام ١/ ٤١١، والانتصار ٤/ ١٢٧، والمجموع ٤/ ٥٥٨، وعيون المجالس ١/ ٤١٢، والمغني ٢/ ١٥٨، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٠٧.

(٣١١٨) في (ج): مكانة ركعتين.

(٣١١٩) في (أ): ولم يرد خلافه.

(٣١٢٠) الانتصار ٤/ ١٢٨.

(٣١٢١) أخرج نحوه ابن ماجة رقم (١١٢١)، عن أبي هريرة برقم (١١٢٣) عن ابن عمر، والموطأ ١/ ٨٧، وسنن البيهقي ٣/ ٢٠٣.

(٣١٢٢) الانتصار ٤/ ٢٣.

(٣١٢٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٩.

(٣١٢٤) أحدهما: يجوز أن يسافر، والآخر: لا يجوز أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة، وهو الأصح، وهو مذهب الحنابلة. المهذب ١/ ٣٦١، وروضة الطالبين ص ١٩٥، والمغني ٢/ ٢١٧.

(٣١٢٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٩، وعيون المجالس ١/ ٤١٧، والمغني ٢/ ٢١٧.

حجتنا أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنكر على عبد الله بن رواحة لما تخلف في[٣١٢٦]غزاة مؤتة للجمعة، وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[٣١٢٧]. ولفظه في ما رواه أحمد والترمذي: «لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم». حكاه في التلخيص.

قال أهل المذهب: إلا من عدا المريض الذي لا يتضرر بالوقوف، ومن عذره المطر من سائر المعذورين الذين تقدم ذكرهم، فإنه يجوز لهم الانصراف ولو بعد حضور الخطبة، وهم الذين احترزوا عنهم بقولهم: "غالبا".

قالوا: وأما المريض الذي لا يتضرر بالوقوف، ومن عذره المطر، فلا يجوز لهما[٣١٢٨] الانصراف بعد الحضور؛ إذ لا حرج[٣١٢٩].

وضعف المؤلف هذه الرواية عن أهل المذهب. ورجح أنه لا يجوز لأحد أن ينصرف بعد حضور الخطبة إلاَّ المريض الذي يتضرر بالوقوف، أو من عرض له ما هو أهم من الصلاة، ويخشى فوته بها.

وتعبيره بالانصراف أولى من تعبير الأزهار بالترك[٣١٣٠]؛ لإيهامها جواز الترك لمن يحضر[٣١٣١] وإن لم يكن معذورًا، وإن كان قد رفع هذا الإيهام بما تقدم أول الباب من بيان من يحتم عليه، ومن هي له رخصة، وعبارة الأثمار سالمة من ذلك الإيهام؛ إذ لا معنى للانصراف ممن لم يحضر. والله أعلم، والدليل على عدم جواز الانصراف بعد الحضور أنه واجب قد شَرَعَ فيه، فلا يجوز أن يتخلله غيره، كما في الصلاة؛ إذ الخطبة قائمة مقام ركعتين. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ومتى أقيم جمعتان في دون ميل أعيدت إن جهل ترتيب)** المراد أنه لا

(٣١٢٦) في (ب): عن غزاة.

(٣١٢٧) أحمد في مسنده ١/ ٢٥٦ رقم (٢٣١٧)، وسنن الترمذي ص ٣٨٧ رقم (١٦٤٩)، كتاب أبواب فضائل الجهاد- باب في الغدو والرواح في سبيل الله، وتلخيص الحبير ٤/ ٨٧ رقم (١٨١٩)، كتاب السير- باب وجوب الجهاد.

(٣١٢٨) في (ب): لهم.

(٣١٢٩) الانتصار ٤/ ٢٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٧، والبحر الزخار ٢/ ٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٧.

(٣١٣٠) عبارة الأزهار ص ٥٠: وليس لمن حضر الخطبة تركها إلا المعذورين غالبا.

(٣١٣١) في (ب،ج): لمن لم يحضر.

تصح إقامة جمعة في مكانين من بلد واحد إذا كان بينهما دون ميل، فإن أقيمتا كذلك في وقت واحد والتبس الحال: هل أقيمتا في وقت أو وقتين؟ ولم يعلم سبق إحديهما[٣١٣٢] وجبت إعادة الجمعة عليهم جميعا؛ إذ لا مزية لإحديهما على الأخرى، فتبطلان جميعًا.

قيل(الفقيه يحيى): ولو كان في إحديهما الإمام الأعظم.

وقيل: بل يصح التي فيها الإمام الأعظم، ويعيد الآخرون ظهرًا[٣١٣٣]؛ والأصل في ذلك أن المعلوم من حال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة من بعده أنهم لم يكونوا يقيمون في البلد الواحد إلا جمعة واحدة.

وعن المنصور بالله: أنه يجوز إقامة الجمعة في موضعين، ولو كان بينهما دون ميل، لا في موضع واحد[٣١٣٤].

قيل(الفقيه يحيى): أو واحدة بعد أخرى للعذر، كضيق المكان.

فأما إذا كان بين الموضعين ميل فما فوق فإنهما تصحان كلتاهما ولو وقعتا في وقت[واحد][٣١٣٥].

وعن الشافعي: أنه لا يجوز أن تقام في البلد الواحد إلا جمعة واحدة، ولو اتسع البلد وكثرت مساجده[٣١٣٦]؛ لما تقدم.

قال بعض الشافعية: إلا إذا عسر اجتماع أهل البلد في مكان واحد، فإنه يجوز تعدد الجمعة حينئذ بحسب الحاجة. قال: ولهذا لم ينكر الشافعي تعددها ببغداد حين دخلها[٣١٣٧].

قوله أيده الله تعالى: **(وإن علم أو التبس أعاد آخرٌ أوكلٌ[٣١٣٨] ظهرًا)** في هذه العبارة لف ونشر، أي وإن علم الترتيب: أي سبق إحدى الطائفتين بعينها، فلا إعادة عليهم،

(٣١٣٢) في (ب): أحدهما.
(٣١٣٣) شرح الأزهار ١/ ٣٥٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٩، والتحرير ١/ ١١١، والانتصار ٤/ ٧٢.
(٣١٣٤) المهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٧٠.
(٣١٣٥) ينظر: المصادر السابقة.
(٣١٣٦) المهذب ١/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ص ١٨١، وهو قول مالك. عيون المجالس ١/ ٤١٥.
(٣١٣٧) مغني المحتاج ٢/ ٢٨١، وروضة الطالبين ص ١٨١، وعند الحنابلة: إذا كان البلد كبيرًا بحيث يشق على الناس الاجتماع في جامع واحد صلوا في جوامعه كلها. المغني ٢/ ١٨٤.
(٣١٣٨) في الأصل: آخرًا وكل، وهو سهو من الناسخ.

ولزم الطائفة المتأخرة أن يعيدوا صلاتهم ظهرًا؛ لبطلان جمعتهم بتقدم الأولى.

قيل(الفقيه محمد بن يحيى حنش): ولو كان في المتأخرة الإمام الأعظم؛ لاجتماع الشرائط في الأولى خلاف الإمام يحيى[٣١٣٩].

قال في الانتصار: والعبرة في السبق بالخطبة لا بالصلاة[٣١٤٠].

وقيل: بالشروع[٣١٤١] في الصلاة. وقيل(الفقيه يحيى): بالفراغ منها[٣١٤٢].

وقال في شرح الإرشاد: المعتبر[٣١٤٣] سبق تحرم الإمام، والاعتبار بآخره؛ إذ به يتحقق الانعقاد. فمن سبق بالراء فهو السابق، وإن ابتدأ الآخر قبله[٣١٤٤]. انتهى[٣١٤٥].

وأما حيث علم سبق إحدى الطائفتين، ثم نسي وأشكل الحال، فإنه يجب إعادة الظهر على الطائفتين كلتيهما؛ لالتباس الصحيحة بالفاسدة، والجمعة الصحيحة تمنع من انعقاد جمعة أخرى، فوجب عليهم جميعًا أن يصلوا الظهر؛ لأن من لم يحضر الجمعة الصحيحة منهم مخاطب بالظهر، فلا يتيقن أيهم براءة ذمته إلَّا بصلاتها؛ لتجويز بطلان الجمعة في حق كل من الطائفتين[٣١٤٦].

قوله أيده الله تعالى: **(وإن اختل شرط قبل فراغ غيرَ الإمام أتمت ظهرا)** أي متى اختل أحد شروط صحة الجمعة، وكان ذلك الشرطُ غير الإمام الأعظم، نحو أن يخرج الوقت، أو ينخرم العدد بموت [أحدهم][٣١٤٧] أو إحداثه، أو بموت إمامها قبل كمال الخطبتين، وتتعذر الولاية أو يمكن، ولكنه يخشى خروج الوقت، فإن الواجب عليهم حينئذ أن يتموها ظهرًا، ولو وقع الخلل بعد دخولهم في الصلاة فيبنوا على ما قد فعلوه. هذا هو المذهب؛ لأن الشرط إذا اختل بطل المشروط[٣١٤٨].

(٣١٣٩) الانتصار ٤/ ٧٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٨.
(٣١٤٠) الانتصار ٤/ ٧٢.
(٣١٤١) في (ج): بل بالشروع.
(٣١٤٢) شرح الأزهار ١/ ٣٥٩.
(٣١٤٣) في (ب): المراد.
(٣١٤٤) في (ج): وإن سبق ابتدى الآخر قبله.
(٣١٤٥) نحوه روضة الطالبين ص ١٨١.
(٣١٤٦) في (ج): كتب فوق السطر ما لفظه: بنية مشروطة تمت. والمعنى أنهم يصلون الظهر بنية مشروطة: إن صحت صلاة الجمعة فهذه نافلة، وإن بطلت فهذه هي الظهر.
ينظر: الانتصار ٤/ ٧٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٩.
(٣١٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣١٤٨) شرح الأزهار ١/ ٣٥٥، والانتصار ٤/ ١٣٧-١٤٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٢٨، والبحر الزخار ٢/ ٢٧، ٢٨.

وعن المؤيد بالله وغيره: أنهم يتمونها جمعة؛ قياسا على ما إذا مات الإمام الأعظم(٣١٤٩).

قلنا: مسألة موت الإمام خصها الإجماع، بخلاف سائر الشروط، ولذلك استثناه في الأثمار كأصله بقوله: "غير الإمام" أي الأعظم، فإن الجمعة لا تبطل بموته حال الخطبة أو الصلاة حيث كان الخطيب غيره؛ إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها، وإن كان هو الخطيب بطلت كغيره.

والقول ببطلان الجمعة لخروج وقتها: وهو اختيار الظهر، ووقت المشاركة- هو المختار للمذهب. وهو قول أبي طالب، وأحد قولي أبي العباس. وعلى أحد قوليه، و[هو](٣١٥٠)تخريج المؤيد بالله يتمونها جمعة.

وعن المنصور بالله: إن خرج الوقت قبل الدخول في الصلاة صلوها ظهرًا، ولو بعد الخطبة، وإن خرج بعد الدخول فيها أتموها جمعة. قيل: ويحتمل أن يأتي مثل ذلك عنده في انخرام العدد. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**وهو الأصل**) أي الظهر هو الأصل، والجمعة بدل منه. هذا هو المختار، وهو قول أبي طالب، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو العباس، والمؤيد بالله، وهو أحد قولي الشافعي: إن الجمعة هي الأصل، والظهر بدل منها.

حجتنا أن التوقيت في الأصل للظهر، وإذ لم يجمع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا بعد الهجرة.

ويتفرع على هذا الخلاف فروع:

الأول: لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الإمام، ثم زال عذره، وقامت الجمعة، فإنه تجب عليه صلاة الجمعة إن قلنا: هي الأصل، لا إن قلنا: الظهر الأصل. وقيل: لا يجب ذلك، والأول أرجح.

وثانيها: لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة، فمن قال: إن الجمعة هي الأصل لم يجزه الظهر؛ لأن البدل لا يصح مع إمكان المبدل منه(٣١٥١).

(٣١٤٩) المصادر السابقة.
(٣١٥٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).
(٣١٥١) روضة الطالبين ص ١٩٩، والانتصار ٣/ ٢٦.

قال في الغيث: فيصلي الظهر بعد فراغها.

وأما من قال: إن الظهر هو الأصل، والجمعة بدل، قيل: فيحتمل أن يجزئه الظهر؛ لكونه الأصل، وإن كان عاصيا بترك الجمعة، فلم يعص بنفس صلاة الظهر. ويحتمل - وهو الأقرب عندي- أن لا يجزئه الظهر؛ لأنه وإن كان الأصل فإن البدل قد تُعين فعله هنا... إلى آخر ما ذكره(٣١٥٢).

وثالثها: لو انكشف خلل الجمعة[بأمر](٣١٥٣) مختلف فيه، وقد خرج [وقت](٣١٥٤) اختيار الظهر.

قال المذاكرون: لم يعد الظهر إن جعلنا الجمعة أصلاً، ويعيد إن جعلنا الظهر أصلا(٣١٥٥).

قوله أيده الله تعالى: **(وهي بعد جماعة عيد رخصة لغير ذي ولايتها وثلاثة)** يعني أنه إذا اتفق عيد يوم جمعة، وفعلت صلاة العيد في جماعة مع خطبتيها فإن صلاة الجمعة يسقط وجوبها عمن شهد صلاة العيد وصلاها، وتصير رخصة[في حقه](٣١٥٦) كالمملوك، إلا في حق إمامها وثلاثة معه من أهل ذلك البلد ممن تصح منه الجمعة، ويتحتم عليه في غير العيد. ذكر ذلك الأخوان، وهو المصحح للمذهب. وتحقيقه: أنها تصير بعد جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان قد صلى العيد(٣١٥٧).

وعن عمر بن الخطاب، وابن الزبير: أنها تسقط الجمعة عن جميع من حضر صلاة العيد(٣١٥٨).

(٣١٥٢) شرح الأزهار ١/ ٣٥٧.

(٣١٥٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣١٥٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣١٥٥) في هامش الأصل: والأولى ألا يعيد مطلقا، كمن صلى الجمعة بالتيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقتها. ذكره في الرياض. تمت. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٥٧.

(٣١٥٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣١٥٧) ينظر: الأحكام ١/ ٤٢، والانتصار ٤/ ٤١، والتحرير ١/ ١١٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٥٩.

(٣١٥٨) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٣ رقم (٥٧٢٦).

وعن أبي حنيفة: لا تسقط عن أحد[٣١٥٩].

وعن الشافعي: تسقط عن أهل السواد[٣١٦٠].

والأصل في جميع ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة، وإنا مجمّعون»[٣١٦١].

وله عن زيد بن أرقم أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وقال: «من شاء أن يصلي فليصل»[٣١٦٢]. وللنسائي بمعناه.

ويأتي على القول بأن الأصل الجمعة أنه يسقط الظهر عن من صلى العيد جماعة، وأما على قولنا بأن الأصل الظهر فلا يسقط، وإن سقطت الجمعة؛ لأنها بدل منه. والله أعلم[٣١٦٣].

[قصر الصلاة]

(يقصر مجاوز ميل بلده مريدا بريدا حتى يرجعه) هذا باب صلاة السفر؛ والأصل فيها[٣١٦٤]. الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾الآية[٣١٦٥].

وأما السنة: فأخبار كثيرة من قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله.

وأما الإجماع: فلا خلاف في أن القصر مشروع في الجملة[٣١٦٦].

(٣١٥٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٦، والجامع الصغير ص ٨٨.

(٣١٦٠) المهذب ١/ ٣٥٩، والمقصود بأهل السواد أهل القرى والمزارع الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة.

(٣١٦١) سنن أبي داود ص ١٩٠ رقم (١٠٦٣)، كتاب الصلاة- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥ رقم (١٠٦٤)، وتلخيص الحبير ٢/ ٨٨.

(٣١٦٢) سنن النسائي ص ٢٨٣ رقم (١٥٩١)، كتاب صلاة العيدين- باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وسنن أبي داود ص ١٩٠ رقم (١٠٦٦)، كتاب الصلاة- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وسنن ابن ماجة ص ١٩٣ رقم (١٣١٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيما إذا اجتمعا العيدان في يوم، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥ رقم (١٠٦٣).

(٣١٦٣) شرح الأزهار ١/ ٣٥٦.

(٣١٦٤) في (ب): والأصل فيه.

(٣١٦٥) سورة النساء:١٠١.

(٣١٦٦) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٣٧، والبحر الزخار ٢/ ٤١، والكافي في فقه إمام أهل المدينة ١/ ١١٠، والمهذب ١/ ٣٣٤، ومختصر الطحاوي ص ٣٣، والمغني ٢/ ٨٥.

فمن الأخبار الوارد في ذلك ما رواه يعلى بن أمية(٣١٦٧) قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٣١٦٨) فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». أخرجه مسلم وغيره(٣١٦٩).

وعن أنس قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الظهر بالمدينة أربعًا، وخرج يريد مكة، فصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم(٣١٧٠)، وسيأتي غير ذلك.

وقد اختلف في حكم القصر، وفي القدر الموجب له من مسافة السفر.

أما حكمه: فالمذهب أنه واجب حتم(٣١٧١)، كما يفيده ظاهر عبارة الأثمار، وصريح

(٣١٦٧) يعلى بن أمية، ويقال: ابن مُنْيَة وهي أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك، استعمله عمر بن الخطاب على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، كان مع عائشة يوم الجمل ثم صار من أصحاب علي فقتل معه في صفين سنة ٣٧هـ، وقيل: غير ذلك. قال الإمام علي فيه: أسرع الناس إلى الفتنة، تكلم عليه النفس الزكية -عليه السلام- بما لا يقبل حديثه. ينظر لوامع الأنوار ٣/ ١٧٢، وأسد الغابة ٥/ ٤٨٦، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٦، والإصابة ٣/ ٦٣٠.

(٣١٦٨) سورة النساء:١٠١.

(٣١٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة السفر- باب صلاة المسافرين وقصرها ص ٣٠٧ رقم (٦٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة المسافر ص ٢١١ رقم (١١٩٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب تقصير الصلاة في السفر ص ١٥٦ رقم (١٠٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-- باب ومن سورة النساء٥/ ٢٢٧ رقم (٣٠٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب تقصر الصلاة في السفر- باب تقصير الصلاة في السفر ص ٢٥١ رقم (١٤٣٢)، والبيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر- باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنًا٣/ ١٣٤ رقم (٥١٦١)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٥ رقم (١٧٤)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: فاقبلوا صدقة الله أراد به الصدقة التي هي الرخصة لمن أتى دون أن تكون صدقة حتم لا يجوز تعديها ٦/ ٤٤٩ رقم (٢٧٤٠).

(٣١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة- باب يقصر إذا خرج عن موضعه ص ٢١٤ رقم (١٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٣٠٨ رقم (٦٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك- باب وقت الإحرام ص ٣٠٧ رقم (١٧٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة- باب صلاة العصر في السفر ص ٨٣ رقم (٤٧٦)، والبيهقي في سننه، باب من قال: يهل إذا انبعثت به راحلته ٥/ ٣٨ رقم (٨٧٧٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ١٧٧ رقم (١٢٨٤١).

(٣١٧١) كما هو قول الإمام علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر، وابن عمر والباقر، وزيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسمية، وكما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك. ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤١، =

الأزهار(٣١٧٢)، ولم يصرح في الأثمار بذكر الرباعي؛ للعلم بأنه لا يقصر غيره؛ ودليل تحتم القصر ما تقدم. وما روي عن عائشة أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. أخرجه الستة إلا الترمذي، واللفظ للصحيحين(٣١٧٣).

وعن عمر أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. أخرجه النسائي(٣١٧٤).

وعند الناصر، والإمام يحيى، والشافعي، ومالك: أن القصر رخصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾(٣١٧٥)(٣١٧٦).

والانتصار ٤/ ٢٠١، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٢٥، وشفاء الأوام ١/ ٤١٤، وشرح الأزهار١/ ٣٦١، وأصول الأحكام ١/ ١٦١، والأوسط ٤/ ٣٣٢، وشرح معاني الآثار ٤٢١، ومختصر الطحاوي ص ٣٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٦، وعيون المجالس ص ٣٣.

(٣١٧٢) قال في الأزهار ص ٥١: ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين على من تعدى ميل بلده.

(٣١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣٧ رقم (٣٤٣)، كتاب الصلاة- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ رقم (٦٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة- باب صلاة المسافرين ٢/ ٥ رقم (١١٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة- باب كيف فرضت الصلاة ١/ ٢٢٥ رقم (٤٥٤)، والبيهقي في سننه ٣/ ١٤٣ رقم (٥٦٣٩)، كتاب الصلاة- باب من ترك القصر في السفر، والدارمي في سننه ١/ ٣٥٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٢ رقم (٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيأن بأن عدد الصلوات في الحضر والسفر في أول ما فرض كان ركعتين ٦/ ٤٤٦ رقم (٢٧٣٦).

(٣١٧٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين ٣/ ١٨٣ رقم (١٥٦٦)، والبيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة- باب صلاة الجمعة ركعتان ٣/ ١٩٩ رقم (٥٥٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبوب صلاة العيدين الفطر والأضحى- باب عدد ركعات صلاة العيدين ٢/ ٣٤٠ رقم (١٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان ٧/ ٢٢ رقم (٢٧٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب صلاة المسافر ١/ ٤٢١ رقم (٢٢٥٦).

(٣١٧٥) سورة النساء:١٠١.

(٣١٧٦) ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤١، والناصريات ص ٢٥٤، والانتصار ٤/ ٢٣٥، والمجموع ٤/ ٢٢٠، والكافي في فقه إمام المدينة ١/ ١١١، والمهذب ١/ ٣٣٥، وروضة الطالبين ص ١٧٠، وعيون المجالس ١/ ٣٨٥، وقال فيه: اختلف أصحاب مالك في قصر الصلاة في السفر: فقال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان، وبه قال أبو حنيفة. وقال باقي أصحاب مالك: هو مخير بين إتمام الصلاة والقصر، والمستحب القصر، وإليه ذهب الأبهري.

قال الناصر: ولا قصر مع الأمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾(٣١٧٧)(٣١٧٨).

قلنا: أسقط اعتبار ظاهرهما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صدقة تصدق الله بها عليكم...»(٣١٧٩) الخبر، ونحوه.

وأكثرهم على أن التمام أفضل؛ إذ هو الأصل(٣١٨٠).

وعند مالك أن القصر أفضل؛ لمواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- [عليه](٣١٨١)؛ ولإجزائه بالإجماع(٣١٨٢).

وأما القدر الموجب للقصر: فالمذهب أن مسافته بريد فصاعدًا(٣١٨٣)؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا ومعها ذو محرم محرم». أخرجه أبو داود(٣١٨٤)، فجعله -صلى الله عليه وآله وسلم- سفرًا.

وعن زيد بن علي، والناصر، والأخوين، والحنفية: مسافة ثلاثة أيام(٣١٨٥)؛ لقوله -

---

(٣١٧٧) سورة النساء:١٠١.

(٣١٧٨) ينظر: الناصريات ص ٢٥٤، وأصول الأحكام ١/ ١٦١.

(٣١٧٩) سبق تخريجه ص ١٣٠٧.

(٣١٨٠) الإتمام أفضل وجه للشافعية، وبعضهم القصر أفضل من الإتمام على الأظهر، وقيل: هما سواء، وللبعض تفصيل. ينظر: روضة الطالبين ص ١٧٩، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٥.

(٣١٨١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣١٨٢) كما هو مذهب الشافعية، وبه قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وآخرون. وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وهو مذهب أكثر العلماء، ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة، وعن أنس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن المسيب، وأبي قلابة. مجموع النووي ٤/ ٢٢٠، وينظر: روضة الطالبين ص ١٧٩، والمعونة ١/ ١٩٣، وعيون المجالس ١/ ٣٨٦، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ١١١، والمدونة ٢/ ١١٠، والمغني ٢/ ١١٠، والإنصاف ٢/ ٣٢١، والموسوعة الفقهية ٢٧/ ٢٧٥.

(٣١٨٣) كما هو قول الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي. ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤٢، وشرح التجريد ١/ ٤٩٩، والمنتخب ص ٥١، وشفاء الأوام ١/ ٤١٨، وأصول الأحكام ١/ ١٦٨، والتحرير ١/ ١١٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٦٢، والبيان الشافي ١/ ٣٧٣.

(٣١٨٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك- باب في المرأة تحج بغير محرم ص ٣٠٠ رقم (١٧٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا ٤/ ٣٥ رقم (٢٥٢٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة- فصل سفر المرأة ٦/ ٤٣٤ رقم (٢٧٢٧).

(٣١٨٥) كما هو قول النفس الزكية من أئمة آل البيت، والداعي، والثوري، والكرخي. ينظر: البحر الزخار٢/ ٤٣، وشفاء الأوام ١/ ١٤٨، المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٤٨، والحجة على مذهب أهل المدينة ١/ ١٦٦، وبدائع الصنائع ١/ ٩٢.

صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما(٣١٨٦).

قال في الغيث: واختلف هؤلاء في تقدير هذه المسافة: فقالت الحنفية: أربعة وعشرون فرسخا(٣١٨٧). وقال المؤيد بالله: أحد وعشرون فرسخا(٣١٨٨).

قيل(الفقيه محمد بن يحيى حنش): وعند أبي طالب ثمانية عشر فرسخا(٣١٨٩). انتهى.

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيصير البريد اثني عشر ميلا بالميل الأول، وهو ميل وطنه.

والمذهب أن الميل ثلاثة آلاف ذراع(٣١٩٠)، وعن قوم أربعة آلاف ذراع(٣١٩١).

والذراع: أربع(٣١٩٢) وعشرون إصبعا، والأصبع: ست شعيرات مصفوفات بالعرض، والشعيرة: ست شعرات من شعر ذنب البرذون(٣١٩٣).

وعن الشافعي أن الميل اثنا عشر ألف قدم. قيل: ويكون ابتداء الميل من طرف عمران البلد. وقيل: من باب بيته(٣١٩٤).

(٣١٨٦) مسلم ٢/ ٩٧٧رقم (١٣٤٠)،كتاب الحج- باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، والترمذي٣/ ٤٧٢رقم (١١٦٩)، كتاب الرضاع-باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، والبيهقي٣/ ١٣٩، باب حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لاَ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وأبو داود ٢/ ٣٤٨رقم (١٧٢٦)،كتاب المناسك-باب فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وابن ماجة ٢/ ٩٦٨رقم (٢٨٩٨)،كتاب المناسك- باب المرأة تحج بغير ولي، والترغيب والترهيب ٤/ ٧٢.

(٣١٨٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٢.

(٣١٨٨) ينظر: الانتصار ٤/ ٢٢٠، ٢٢١، والبحر الزخار ٢/ ٤٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٦٣.

(٣١٨٩) شرح الأزهار ١/ ٣٦٣.

(٣١٩٠) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦٣، والبيان الشافي١/ ٣٧٣.

(٣١٩١) وهو قول الحنفية. وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الميل ستّة آلاف ذراعٍ، وقال المالكيّة: الميل ثلاثة آلاف ذراعٍ وخمسمائةٍ على الصّحيح. ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٣٤٧.

(٣١٩٢) في (ب،ج): أربعة.

(٣١٩٣) البرذون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل. ينظر: تاج العروس٨/ ٥٤، ولسان العرب١٣/ ٥١، مادة: برذن.

(٣١٩٤) ينظر: الحاوي ٢/ ٤٥١.

واختلفت الروايات عن الشافعي، [ومالك] [٣١٩٥] في تقدير مسافة القصر: قيل: ومرجعها إلى أربعة برد[٣١٩٦]؛ لرواية ذلك عن ابن عباس؛ إذ سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان وإلى جُدّة وإلى الطائف وذلك أربعة برد[٣١٩٧].

وعن داود ما يسمى معه مسافرًا عرفًا[٣١٩٨]. وعن الأوزاعي: مرحلة[٣١٩٩].

قلنا: خبر الثلاث لم يصرح فيه بعدم القصر فيما دونها، وعمل ابن عباس ليس بحجة، وقول داود والأوزاعي راجع إلى ما قلناه. والله أعلم.

مسألة: ولا فرق عندنا بين سفر الطاعة والمعصية[٣٢٠٠]، كما هو ظاهر إطلاق المختصر؛ إذ لم يفصل الدليل.

وقال الناصر، والشافعي: لا ترخيص في سفر المعصية[٣٢٠١]. لنا: ما تقدم.

وقوله: "مجاوز ميل بلده"، معناه أنه لا يجب القصر ولا يجوز على المذهب حتى يجاوز

(٣١٩٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣١٩٦) ينظر: الحاوي ٢/ ٤٥١.

(٣١٩٧) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ إِلَى الطَّائِفِ». أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ١٣٧،كتاب الصلاة- باب السفر التي تقصر في مثله الصلاة، والدار قطني في سننه ١/ ٣٨٧ رقم (١)، كتاب الصلاة- باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٠٢رقم (٨١٤٠)، وعبد الرزاق٢/ ٥٢٤رقم (٤٢٩٧)، والْمُوَطَّأُ ١/ ١٢٥،كتاب الصلاة- بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاةِ. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٥١: وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه و سلم قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين، وعبد الوهاب المذكور حجازي؛ والصحيح أنه موقوف على ابن عباس...الخ.اهـ.

(٣١٩٨) ينظر: المحلّى بالآثار ٣/ ٢١٣، وقال فيه: لم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في أقل من ميل.

(٣١٩٩) ويقصد بالمرحلة اليوم. ينظر: المجموع٤/ ٢١٢، الأوسط٤/ ٣٥١، قال ابن المنذر: وبه نأخذ. أهـ

(٣٢٠٠) كما هو قول القاسم، والهادي وأبي حنيفة، والأوزاعي، والمزني، والثوري. ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤٢ والأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٢٥، وشفاء الأوام ١/ ٤١٦، والأوسط ٤/ ٣٤٦، والبحر الرائق٢/ ٢١٦، والمغني٢/ ١٠١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٦، والحاوي ٢/ ٤٨٣.

(٣٢٠١) ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤٢، وشفاء الأوام ١/ ٤١٦، ورأب الصدع ١/ ٣٦٢، والأم ٣/ ٢٣، والحاوي ٢/ ٤٨٣. وكما هو قول الإمامية. ينظر: اللمعة الدمشقية ١/ ٧٨٥ وفيه: وألا يكون سفره معصية بأن تكون غايته معصية أو مشتركة بينها وبين الطاعة أو مستلزمة لها كالتاجر في المحرم، والآبق، والناشز.

المسافر ميل بلده[٣٢٠٢]. وعن بعض التابعين[٣٢٠٣]، يقصر عند نية السفر، ولو في منزله[٣٢٠٤].

وعن المؤيد بالله، والشافعي: إذا جاوز عمران بلده[٣٢٠٥].

وعن أبي حنيفة وأصحابه: إذا جاوز باب المصر، أو ما يجري مجراه[٣٢٠٦]، وعن مجاهد: إن خرج نهارًا فإذا أمسى، وإن خرج ليلا فمتى أصبح[٣٢٠٧].

قلنا: القصد مفارقة البلد؛ إذ لا يسمى مسافرًا من لم يفارق بلده، ولا يسمى مفارقًا عرفًا من لم يخرج من الميل؛ إذ الميل للبلد كالساحة للدار، وما عدا ذلك تحكم.

وقوله: "حتى يرجعه" أي لا يزال يقصر من تكاملت شروط القصر المذكورة في حقه، وهي: أن يجاوز ميل بلده، قاصدًا للسفر مسافة بريد فصاعدًا، حتى يتفق له أحد ثلاثة أمور:

أولها: أن يرجع إلى ميل بلده ولو بغيره اختياره بأن ترده الريح، أو تجمح به الدابة أو نحو ذلك، فيجب عليه حينئذ أن يصلي تمامًا.

الأمر الثاني: ما قصده المؤلف أيده الله بقوله: **(أو تجاوز في موضع شهرًا)** يعني إذا وقف في موضع في حال سفره وهو عازم على النهوض منه قبل مضي عشرة أيام، لكنه يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، فيعرض ما يثبطه، فإنه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرًا، ومتى زاد على الشهر أتم، ولو كان عازمًا على النهوض في الحال. هذا هو المذهب[٣٢٠٨]؛ لما روي عن علي أنه قال: يتم الذي يقيم عشرًا والذي يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج يقصر شهرا[٣٢٠٩].

(٣٢٠٢) وهو قول الإمام الهادي. ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤٤، والمنتخب ص ٥٢، وشفاء الأوم ١/ ٤١٩.

(٣٢٠٣) عطاء، والحارث. من بين السطور في (ب).

(٣٢٠٤) وهو قول عطاء، والأسود، والحارث بن أبي ربيعة؛ حيث قالوا: إذا نوى السفر جاز له القصر في منزله بمجرد النية. ينظر الحاوي ٢/ ٤٨٣.

(٣٢٠٥) ينظر: الانتصار ٤/ ٢٣٠، والبحر الزخار ٢/ ٤٤، وشفاء الأوام ١/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٣٣٧.

(٣٢٠٦) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٣.

(٣٢٠٧) ينظر: المغني ٢/ ٩٨، والأوسط ٤/ ٣٥٤.

(٣٢٠٨) وكما هو قول الإمامية. ينظر: الأحكام ١/ ١٢٥، والتحرير ١/ ١١٣، ورأب الصدع ١/ ٣٦٩، والتجريد ص ٧٢، والأوسط ٤/ ٣٥٦، واللمعة الدمشقية ١/ ٧٨٣.

(٣٢٠٩) مجموع الإمام زيد ص ١٤٨، وأصول الأحكام ١/ ١٦٥ رقم (٥٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨، وعبد الرزاق ٢/ ٥٣٢.

وعن الإمام يحيى، وأبي حنيفة، وقول للشافعي: يقصر أبدًا[٣٢١٠]؛ إذ الأصل السفر؛ ولما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه أقام بآذربيجان[٣٢١١]ستة أشهر يقصر الصلاة[٣٢١٢]. وحكي في الشفاء عن أنس أنه أقام بنيسابور[٣٢١٣] سنة أو سنتين يقصر الصلاة[٣٢١٤]. وأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أقاموا برامهرمز[٣٢١٥] تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٣٢١٦].

وعن الشافعي: يتم بعد أربع ليال. وعنه: بعد سبعة عشر يوما[٣٢١٧].

لنا: قول علي أصرح وأرجح. والله أعلم.

الأمر الثالث: ما قصده أيده الله تعالى بقوله[٣٢١٨]: **(أو ينوي هو أو متبوعه إقامة عشر في موضع أو ما في حكمه)** فإذا نوى المسافر أو متبوعه: كسيده، أو إمامه، أو نحوهما إقامة عشر، في أي موضع، أو فيما هو في حكم الموضع، كأن يعزم على الإقامة في موضعين أو مواضع يجمعها الميل، فإنه يلزمه الإتمام، وإذا التبس ذلك على التابع وجب عليه أن يسأل المتبوع؛ ليعمل بمقتضى نيته.

(٣٢١٠) ينظر: الانتصار ٤/ ٢٥٩، والمجموع٤/ ٢٤٢، والهداية١/ ٨٠، واللباب في شرح الكتاب١/ ١٠٧.

(٣٢١١) آذربيجان: بلاد بين الروم العراق، وهي اليوم قسمان: آذربايجان الإيرانية، وآذر بايجان التابعة للاتحاد السوفياتي سابقاً، والإيرانية تقع بين الاتحاد السوفيتي شمالاً وتركية والعراق غربا وبحيرة خزر شرقا، مساحتها ٩٠ ألف كيلو متر مربع، والسوفياتيه تقع على شاطئ بحر خزر. ينظر الموسوعة الإسلامية ٧٤.

(٣٢١٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة- باب من قال: يقصر يدا من لم يجمع مكثا. ٣/ ١٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٣٣ رقم (٤٣٣٩)، في (ب): بتكرار قوله (يقصر الصلاة) قبل ستة أشهرها، وبعدها.

(٣٢١٣) نيسابور: بفتح أوله المركز الرئيسي لإقليم خراسان الذي يقع حاليا في الزاوية الشمالية الغربية من إيران على حدود أفغانستان وروسيا. مقدمة تاريخ نيسابور، لأبي عبد الله محمد بن عبد اله الحاكم النيسابوري- دار البشائر الإسلامية١/ ٢، ومعجم البلدان ٥/ ٣٣٢، باب النون والياء.

(٣٢١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٠٨ رقم (٨٢٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٣ رقم (٦٧٩)، وشفاء الأوام ١/ ٤٢١.

(٣٢١٥) رامهرمز: معنى رام بالفارسية: المراد والمقصود وهرمز: أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هرمز أو مراد هرمز. وقال مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، والعامة يسمونها رامز كسلا منهم عن تتمة اللفظة بكمالها واختصارا، ورامهرمز من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن خوزستان. ينظر: معجم البلدان ٣/ ١٧.

(٣٢١٦) شفاء الأوام ١/ ٤٢١.

(٣٢١٧) وقيل: ثمانية عشر، وتسعة عشر، وعشرون. ينظر: المجموع ٤/ ٢٤٢، والحاوي ٢/ ٤٦٧.

(٣٢١٨) في (ج): ما أشار إليه بقوله.

وهذا مذهب أهل البيت -عليهم السلام- أن أقل مدة الإقامة عشر[٣٢١٩]؛ لقول علي: إذا أقمت عشرًا فأتم، وهو توقيف[٣٢٢٠].

وعن أبي حنيفة: خمسة عشر يومًا[٣٢٢١]؛ لرواية ابن عباس، قال: أقام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود[٣٢٢٢].

قلنا: لعله لم يعزم [على][٣٢٢٣] إقامتها. وأيضًا اختلفت الرواية عنه في ذلك.

وقال مالك، والشافعي: أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج[٣٢٢٤]؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قصر المهاجرين بعد تمام نسكهم على إقامة ثلاث بمكة، فدل على أن الزيادة [عليها][٣٢٢٥] إقامة.

قلنا: إنما قصرهم على الثلاث؛ لكونها قدر قضاء الحوائج، لا لكونها غير إقامة، فلا دلالة في ذلك.

وعبارة الأثمار في هذا الموضع أصح من عبارة الأزهار وأكمل وأخصر وأشمل، ولكل فضل.

قال في شرح الأثمار ما لفظه: وإنما عدل عن قوله في الأزهار: ["أو يعزم هو أو من يريد لزامه" إلى قوله في الأثمار: أو ينوي هو أو متبوعه؛ لأن عبارة][٣٢٢٦] الأزهار توهم أن الملازم ممن تقدم لا يكون حكمه حكم متبوعه إلا إذا أراد الملازمة. وليس كذلك

(٣٢١٩) وبه قال أبو العباس الحسني، والناصر الأطروش، وأحمد بن عيسى، كما هو قول الإمامية، الحسن بن صالح بن حي. ينظر: البحر الزخار ٢/ ٤٢، ورأب الصدع ١/ ٣٦٩، والتجريد ٧٢، والأوسط ٤/ ٣٥٦، واللمعة الدمشقية ١/ ٧٨٣.

(٣٢٢٠) أخرجه في شفاء الأوام ١/ ٤٢١، والمجموع الفقهي للإمام زيد ص ١٤٨، وأصول الأحكام ١/ ١٦٥ رقم٥٤٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨ رقم ٨٢١٢، باب من إذا أجمع على إقامة خمسة عشرة أتم، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥٣٢.

(٣٢٢١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ١٢٨، والمبسوط ١/ ٢٣٥.

(٣٢٢٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٥ رقم (١٢٣٩)، كتاب الصلاة- باب متى يتم المسافر.

(٣٢٢٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٢٤) كما هو قول سعيد بن المسيب، وأبي ثور. ينظر: الأوسط ٤/ ٣٥٧، والحاوي ٢/ ٤٦٤، وعيون المجالس ١/ ٣٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ رقم ٤٣٤٦.

(٣٢٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٢٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

مطلقا. بل قد يكون حكم التابع حكم المتبوع، وإن كره ذلك، نحو الأسير إذا ظن ذهابهم به مسافة القصر، وللاختصار(٣٢٢٧).

وإنما عدل أيضا عن قوله في الأزهار: "أو موضعين بينهما دون ميل" إلى قوله في الأثمار: أو في حكمه؛ لأن عبارة الأزهار توهم قصر ذلك على موضعين لا أكثر، وليس كذلك، بل ولو أكثر. وإنما حذف قوله في الأزهار: "ولو في الصلاة"؛ لدخول ذلك في عموم ما تقدم(٣٢٢٨).

وحذف قوله في الأزهار: "لا العكس"؛ إذ قد دخل [معناه](٣٢٢٩) في عموم مفهوم قوله فيما مر: يقصر مجاوز ميل بلده. [ودخل في منطوقه معنى قوله في الأزهار: "غالبا"؛ لأنه إذا نوى السفر ثم سارت به السفينة فقد جاوز ميل بلده](٣٢٣٠).

وحذف أيضًا قوله في الأزهار: "أو لو تردد(٣٢٣١)" لدخول معناه في معنى قوله أيده الله تعالى فيما مر: "أو يجاوز في موضع شهرا"، وفي قوله أيضًا: "إقامة عشر"، فإذا لم يحصل أي هذين لم يتم، فافهم. انتهى.

ويتعلق بما تقدم ذكره في هذا الباب أبحاث:

البحث الأول: في قولهم: "مريدًا أي سفر" ونحوه، فإن مفهومه أنه إن لم يرد السفر لم يلزمه القصر ولو أبعد، كمن أكره على السفر، أو حمل قسرا.

قال في الغيث: الأقرب في ذلك أنه إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له من قهر هذا الحامل له، وأنه يريد [به مسافة بريد](٣٢٣٢)، قَصَرَ ولو كان غير مريد لذلك. انتهى. وذكر ما معناه أن ذكرهم للإرادة بناء على غالب الحال.

(٣٢٢٧) عبارة الأزهار ص ٥١: باب: ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين على من تعدَّى ميل بلده مريدًا أيَّ سفر بريدًا حتى يدخله مطلقا، أو يتعدى في أي موضع شهرًا، أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر في أي موضع أو موضعين بينهما دون ميل، ولو في الصلاة، وقد نوى القصر لا العكس غالبا.

(٣٢٢٨) ينظر: الأزهار ص ٥١.

(٣٢٢٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣٢٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل). ينظر: الأزهار ص ٥١.

(٣٢٣١) في (ب): ولو تردد. الأزهار ص ٥١.

(٣٢٣٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

والمقصود أن من خرج من ميل بلده وفي غالب ظنه أنه لا يرجع من دون البريد فإنه يقصر.

البحث الثاني: فيمن أراد سفر البريد، وهو من بلده على ميل، وأراد الصلاة قبل السير: هل يقصر لكونه خارجًا من ميل بلده، ناويا لسفر البريد، أو لا يقصر حتى يسير من الموضع الذي هو فيه فوق ميل؟.

قال في الغيث: ذكر[٣٢٣٣] الفقيه يحيى أنه لا يحتاج إلى تمييل، بل يقصر من مكانه ذلك إذا عزم السفر.

وقال السيد يحيى: بل يميل من ذلك المكان، إلا أن يكون قد بلغ بريدًا فإنه لا يحتاج إلى تمييل[٣٢٣٤].

البحث الثالث: في كيفية تقدير المسافة في سفر البحر

فقيل(الفقيه يحيى): يقدر بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضا[٣٢٣٥]، وقال بعض فقهاء المؤيد بالله: بقدر ثلاثة أيام من سير السفن[٣٢٣٦]، ويأتي على قول الهادي أربعة أسباع يوم؛ لأن ذلك مقدار مسافة البريد في البر[٣٢٣٧]، ولعلهم يعتبرون الأغلب في سير السفن؛ لكثرة التفاوت [فيه][٣٢٣٨]. والله أعلم.

[وفي شرح الإرشاد ما لفظه: والمسافة في البحر حتى ولو قطع الأميال فيه في ساعة يرخص] [٣٢٣٩].

البحث الرابع: فيمن يتكرر ذهابه وإيابه كالجَمَّال، والمكاري، والملاح، والصياد، ورب الضياع يدور فيها، والسلطان يدور في سلطانه، والراعي، والمنتجع للقطر، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فسادا، فالمذهب أن حكم هؤلاء حكم غيرهم في القصر وعدمه[٣٢٤٠].

(٣٢٣٣) في (ب): ذكره الفقيه يحيى.
(٣٢٣٤) البيان الشافي ١/ ٣٧٤.
(٣٢٣٥) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦٢، والبيان الشافي ١/ ٣٧٣.
(٣٢٣٦) شرح الأزهار١/ ٣٦٢.
(٣٢٣٧) شرح الأزهار ١/ ٣٦٢.
(٣٢٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣٢٣٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣٢٤٠) البيان الشافي ١/ ٣٧٤.

وأما ما يروى عن علي أنه لا يجوز القصر لعشرة، وذكر من[٣٢٤١] تقدم آنفا[٣٢٤٢] فهو محمول على من لم يعزم مسافة القصر إن صح الخبر.

وفائدة تخصيصهم بالذكر عندنا أن لا يتوهم أنه يجب عليهم القصر وإن لم يعزموا مسافته؛ لتواصل سيرهم في ترددهم.

البحث الخامس: في من دخل [ميل][٣٢٤٣] بلده ولَمَّا يُصَلِّ وقد أزف [آخر][٣٢٤٤] الوقت، فإنه ينظر: فإن بقي من وقت العصرين ما يتسع لخمس ركعات صلاهما جميعا تماما، وإن بقي دون ذلك صلى العصر وحده تماما، وقس على ذلك العشائين، وإن انتهى إلى الميل[٣٢٤٥] ولم يبق من الوقت إلا ما يسع أربع ركعات لم يجز له دخول الميل حتى يصلي؛ لأنه قد تضيق عليه فعلهما، فإن مضى ودخل فات الظهر ووجب عليه فعل العصر[٣٢٤٦].

قيل: وفي هذا نظر؛ لأنه يمكنه قضاء الظهر قصرا، ويدرك من العصر ركعتين في وقته، فلا وجه لتحتم فعل العصر عليه حينئذ كما ذكره[٣٢٤٧].

البحث السادس: إذا كان البلد له اسم يجمع محالا كثيرة: فهل يتم إذا دخل ميل تلك المحال، ولو كان بيته نازحًا لسعة البلد؟

فعن القاضي جعفر: أنه لا يتم حتى يكون بينه وبين بيته دون ميل، ولا عبرة بمجرد دخول [ميل][٣٢٤٨] البلد[٣٢٤٩].

(٣٢٤١) في (ب): وذكر ما تقدم آنفا.

(٣٢٤٢) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- أَنَّهُ قَالَ: لا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلاةِ لِعَشَرَةٍ: الْمُكَارِي، وَالْجَمَّالُ، وَالْمَلاحُ، وَالرَّاعِي، وَالْمُنْتَجِعُ لِلْقَطْرِ مُتَتَبِّعًا أَثَرَهُ، وَالْعَبْدُ الآبِقُ، وَالسَّاعِي فِي الأَرْضِ فَسَادًا، وَالصَّيَّادُ، وَالسُّلْطَانُ يَدُورُ فِي سُلْطَانِهِ، وَصَاحِبُ الضِّيَاعِ يَدُورُ فِي ضِيَاعِهِ يُعَمِّرُهَا. حَكَاهُ فِي الشِّفَاءِ١/ ٢١٧، وَقَالَ فِيهِ: قَدْ ذَكَرَ الأَخَوَانِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

(٣٢٤٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٤٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣٢٤٥) في (ج): إلى الليل.

(٣٢٤٦) البيان الشافي ١/ ٣٧٦.

(٣٢٤٧) قال في هامش البيان ١/ ٣٧٦: وقد أجيب بأن الوقت متمحض للعصر.

(٣٢٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٤٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦٢.

وقال المؤيد بالله: إن كانت المحال متصلة أتم عند دخول أولها ولو كان بيته نازحا، وإن كانت غير متصلة لم يتم حتى يدخل محلة بيته(٣٢٥٠).

قيل(الفقيه محمد بن سليمان): والمتصلة هي التي يكون بينها مقدار الفُرَجِ فقط، والفرج أكبر من الشوارع. وغير المتصلة [هي](٣٢٥١)التي يكون بينها أكثر من الفرج، وقال المنصور بالله: المتصلة ما جمعه الميل. ومثله عن الفقيه يحيى(٣٢٥٢)، وكذا الكلام في دخول دار الإقامة.

البحث السابع: في قولنا: إن التابع يكون مسافرًا بسفر متبوعه، مقيما بإقامته، وذلك كالعسكر مع السلطان، والعبد مع سيده، والمرأة مع زوجها، والأجير الخاص مع مستأجره، والملازَم -بفتح الزاي- بقضاء الدين، وكذا بكسرها حيث حلف أو عزم أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه(٣٢٥٣).

قال في الغيث: واعلم أن ظاهر قول أصحابنا أن هذا إنما هو حيث يجب على التابع ملازمة المتبوع وامتثال أمره. وكذا جرى عليه المذاكرون، وهذا **الإطلاق** لا وجه له عندي، بل يقال: هذا التابع لا يخلو: إما أن يكون في عزمه ملازمة المتبوع في إقامته وسفره، أو في عزمه خلافه: وهو أنه لا يقيم ولو أقام، أو لا عزم له في أحدهما:

إن كان في عزمه ملازمته في الإقامة والسفر صار مقيمًا بعزم المتبوع على [الإقامة](٣٢٥٤)؛ لأن التابع حينئذ عازم عليها كالمتبوع، وذلك بعزمه على ملازمته،

(٣٢٥٠) ينظر: الانتصار ٤/ ٢٤١ وفيه: قال المؤيد بالله: إذا خرج رجل يريد قرية في ناحية فدخل قرية من قرى تلك الناحية فليس له أن يتم الصلاة إذا لم يصل القرية التي قصدها، وإنما يتم إذا دخل القرية التي قصد الخروج إليها، وهذا إذا كانت القرى غير متصلة بعضها ببعض، وإن كانت الناحية واحدة فإن كانت القرى متصلة بعضها ببعض كالبلد الواحدة فإنه إذا حصل في محلة بعينها كان مقيمًا؛ وذلك لأنها إذا كانت غير متصلة كان حكم كل قرية حكم بلد على انفرادها فلا يكون الغرض حاصلاً بدخول بعضها، وإن كانت القرى متصلة بعضها ببعض فجميعها في حكم بلد واحدة؛ فلهذا كان متماً بدخول بعضها. وقال أيضاً: وإذا خرج الرجل من قريته إلى قرية أخرى نظرت، فإن كانت القرية المقصودة غير متصلة بقريته فإنه يقصر الصلاة حتى يصل القرية التي قصدها؛ لأنها غير قريته وهو غريب حتى يصلها، وإن كانت في الجملة تدعا باسم واحد وإن كانت القرية متصلة بقريته، لم يقصر الصلاة، لأنها في حكم المحلة الواحدة.

(٣٢٥١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل، ج).

(٣٢٥٢) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٧٣، ٧٤، والبيان الشافي ١/ ٣٧٩.

(٣٢٥٣) شرح الأزهار ١/ ٣٦٤.

(٣٢٥٤) في (ب): على إقامته.

وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته أو يجب مخالفته؛ فإنه يصير مقيمًا بإقامته.

وإن كان في عزمه مخالفته وأنه لا يقيم معه لم يصر مقيمًا بإقامته ولو كان ممن يلزمه طاعته؛ لأن سفر الطاعة والمعصية سواء في وجوب القصر.

وإن كان لا عزم له على أي الوجهين فحكمه حكم الأجنبي الذي لا علاقة له بهذا المتبوع.

والأجنبي إذا دخل بلدًا ولا عزم له على الإقامة فيه بقي على الأصل: وهو السفر، فهذا هو(٣٢٥٥) الذي ترجح لنا من حال المتبوع مع التابع(٣٢٥٦)، وينبغي حمل كلام الأئمة عليه؛ لأنه أقرب إلى ملاءمة الأصول، اللهم إلا أن يوجد لهم نص صريح في أن التابع يصير مقيما بإقامة المتبوع ولو في عزمه خلافه، فإذا جاء النص بطل القياس. انتهى بلفظه.

وهو مبني على أن التابع غير مجبر(٣٢٥٧) على المتابعة؛ لئلا يناقض ذلك ما تقدم ذكره في المكره على السفر والمحمول قسرا، وذلك ظاهر، والله أعلم.

البحث الثامن: في من عزم على إقامة عشر أو أكثر في موضع أو مواضع متصلة كما تقدم.

فقيل: لا بد أن تكون هذه الأيام متصلة، فلو عزم مسافر على إقامة سنة أو أكثر في موضع، على أن يخرج منه في كل عشرة أيام إلى موضع خارج من ميل ذلك البلد؛ لزيارة رحم، أو قضاء حاجة، أو نحو ذلك، فيحتمل أن يقال: لا يزال يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة، ويحتمل أن يقال: يتم؛ لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم، وأيضًا فإنه لا يسمى مسافرًا، قال في الغيث: وهذا أقرب(٣٢٥٨). قال: واعلم أن العشر أيضًا لا بد أن تكون غير يومي الدخول والخروج؛ لأنه لا يستكمل الإقامة إلا بذلك(٣٢٥٩).

البحث التاسع: فيمن دخل في الصلاة بنية القصر، ثم عرض له العزم على الإقامة حال صلاته، فالمختار أنه يتمها أربعًا، ويبني على ما قد فعله، ولا يلزمه استئنافها من أولها عندنا، ذكره السيد أبو طالب، وهو مروي عن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله،

(٣٢٥٥) في (ب): فهذا الذي ترجح.
(٣٢٥٦) شرح الأزهار ١/ ٣٦٤.
(٣٢٥٧) في (ب): غير مخير.
(٣٢٥٨) شرح الأزهار ١/ ٣٦٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٠، والبيان الشافي ١/ ٢٧٧.
(٣٢٥٩) شرح الأزهار ١/ ٣٦٣.

وأبي حنيفة، والشافعي[٣٢٦٠]. وقال أبو العباس: بل يستأنفها بنية التمام[٣٢٦١].

وأما العكس: وهو حيث دخل في الصلاة بنية التمام حيث هو مقيم، ثم عرض له العزم على السفر وهو في الصلاة؛ فإنه لا تأثير لهذه النية، بل يجب عليه أن يتمها تماما ولا يقصر.

والفرق بين الصورتين ظاهر، وهو أنه يصير مقيمًا بنية الإقامة، ولا يصير مسافرًا بمجرد نية السفر، بل لا بد له مع العزم على السفر من الخروج، فلا يقصر إلا حيث كان في سفينة فسارت به، فإنه حينئذ يقصر؛ لأنه قد حصل العزم والخروج، وهذه الصورة هي التي احترز منها في الأزهار بقوله: "غالبًا"، قال السيد يحيى: إلا أن يكون قد صلى ثلاثًا، أتمها أربعا.

وقيل(الفقيه يحيى): يقتصر على الثلاث، وتكون الثالثة له كالنافلة، ويأتي على قول أبي العباس أنه يستأنف[٣٢٦٢].

وعن المنصور بالله: حكم الصلاة على ما انعقدت عليه من قصر أو تمام.

البحث العاشر: لو خرج صغير، أو مجنون، أو حائض إلى جهة بريد، فلما توسط المسافة بلغ الصغير، أو عقل المجنون، أو طهرت الحائض: هل يقصرون الصلاة أو يتمون؟![٣٢٦٣].

قال في الغيث: لم أقف في هذه المسألة على نص. والأقرب عندي أنهم مختلفون في الحكم. فالمجنون يتم صلاته؛ لأنه لم يحصل منه عزم على سفر البريد، وكذلك الصغير الذي لا يميز. فأما المميز والحائض فيقصران؛ لحصول العزم في سفر البريد منهما[٣٢٦٤]. انتهى.

[وأكثر هذه الأبحاث قد تناولها عبارة المختصر. والله أعلم][٣٢٦٥].

(٣٢٦٠) شرح الأزهار ١/ ٣٦٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٣١، والبيان الشافي ١/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع ١/ ٩٩، وروضة الطالبين ص ١٧٦

(٣٢٦١) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٦٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٣١، والبيان الشافي ١/ ٣٧٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٧٣، ٧٤.

(٣٢٦٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣٢٦٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٧٤.

(٣٢٦٤) في الأصل: في سفر البريد فيهما.

(٣٢٦٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

فصل: [في حكم من ظن المسافة بريداً فما فوق]

(**وإذا انكشف مقتضى التمام أعاد لا العكس، إلا في الوقت**) معناه أن المصلي إذا ظن أن المسافة بريدٌ أو فوقه فصلى قصرًا، ثم انكشف له أنها دون البريد؛ فإنه يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة تمامًا، سواء كان الوقت باقيًا أم قد خرج، لكنه إذا كان الوقت قد خرج كانت قضاء، فيكون إطلاق الإعادة عليها مجازًا.

وأما العكس: وهو حيث ظن المسافة[٣٢٦٦] دون بريد فصلى تماما، ثم انكشف له أنها بريد، فإنه لا يجب عليه أن يعيدها قصرا، إلا إذا كان وقتها باقيا قد بقي منه ما يتسع لإعادتها، فأما بعد خروج وقتها فلا قضاء عليه؛ للخلاف في وجوب القصر[٣٢٦٧].

ومن **أصول أهل هذا المذهب** أن الواجب المختلف فيه إذا خرج وقته لم يجب قضاؤه كما تقدم.

[حكم من رفض السفر وقد قصر الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: (**ومن رفض السفر لم يعد**) أي من قصر الصلاة بعد خروجه من ميل بلده مريدًا للسفر بريدًا فصاعدًا ثم إنه بعد الفراغ من الصلاة رفض السفر وأضرب عنه؛ فإنه لا يجب عليه أن يعيد ما قد صلى؛ لأن صلاته أصليه؛ لحصول موجبها، فلا وجه لإعادتها[٣٢٦٨].

[حكم المتردد في السفر]

قوله أيده الله تعالى: (**ومن تردد أتم، وإن تعدى البريد كالهائم**) أي من لم يقطع بأن سفره بريد فإنه يجب عليه أن يتم صلاته ولا يقصر؛ لعدم القطع بحصول موجب القصر.

والتردد على وجهين: أحدهما: أن يريد السفر إلى جهة معينة، ولا يدري: هل مسافتها بريد أم أقل؟ بل يتردد في ذلك.

الوجه الثاني: أن يخرج من بلده في طلب حاجة، ولا يدري: هل يجدها في دون البريد

(٣٢٦٦) في (ب): ظن أن المسافة.

(٣٢٦٧) شرح الأزهار ١/ ٣٦٦، والبيان الشافي ١/ ٣٧٥.

(٣٢٦٨) شرح الأزهار ١/ ٣٦٦، والبيان الشافي ١/ ٣٧٦.

أم في[٣٢٦٩] أكثر [من ذلك] [٣٢٧٠]؟ وليس لها جهة معينة؛ فإنه[٣٢٧١] في الوجهين لا يزال يتم حتى يقطع بحصول موجب القصر.

فإن انكشف له في الوجه الأول أن المسافة بريد فصاعدا أعاد ما بقي وقته قصرًا، وإلا فلا شيء عليه، فلو قصر مع التردد: فإن انكشف له أن المسافة دون بريد أو التبس الحال لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن انكشف له أن المسافة بريد جاء على قولي الابتداء والانتهاء[٣٢٧٢].

وأما الوجه الثاني فله صور: منها: ما تقدم. ومنها: طالب الضالة الذي لا يدري أين يجدها. ومنها: الهائم الذي لا مقصد له معين[٣٢٧٣].

وضابط ذلك: أن يخرج من بلده غير عازم على سفر البريد؛ فإنه يجب عليه أن يتم صلاته ولو تعدى البريد، فإذا أراد الإياب إلى بلده وقد صار منه على بريد وجب عليه القصر؛ لحصول موجبه. وذكر الهائم للتمثيل.

وعلى الجملة، فكل من عزم على وصل جهة بينه وبينها بريد فصاعدًا لزمه القصر، وإلا فلا.

ولا فرق بين أن يكون خروجه من وطنه، أو من غير وطنه، ولا بين أن ينوي الإياب أو لا ينويه. والله أعلم.

فصل: [في حقيقة الوطن وأحكامه]

(والوطن منوي استيطانٍ بغير حد ولو في آتٍ بدون سنة) هذا الفصل معقود لذكر حقيقة الوطن، وما يوافق فيه دار الإقامة من الأحكام، وما يخالفها فيه.

أما حقيقة الوطن الشرعي: فهو ما ذكره المؤلف أيده الله تعالى أي: ما نوى المالك لأمره أن يتخذه وطنا من دون أن يحدد ذلك بحد ينتهي إليه، ولو طال.

(٣٢٦٩) في (ج): أم أكثر.
(٣٢٧٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣٢٧١) في (ج): لأنه في الوجهين.
(٣٢٧٢) شرح الأزهار ١/ ٣٦٧ وفيه: أجزاه على قول الانتهاء، والبيان الشافي ١/ ٣٧٥، والمختار للمذهب الانتهاء.
(٣٢٧٣) شرح الأزهار ١/ ٣٦٧.

ويحتمل أن يقال: أما إذا حده بما لا يمكن أن يعيش أكثر منه في العادة لم يمنع ذلك من مصيره وطنا، وقد روي ذلك عن الفقيه علي، وهو متجه(٣٢٧٤). والله أعلم.

وقولهم: "المالك لأمره" احتراز من العبد، والصبي، والمجنون؛ فإنه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه؛ لأنهم غير مالكين لأمرهم(٣٢٧٥).

وقوله: "ولو في آت" إلى آخره أي ولو نوى أن يستوطن ذلك الموضع في زمان مستقبل، نحو أن ينوي أن يستوطنه بعد مضي شهرين أو نحوه؛ فإنه يصير وطنًا من الحال بتلك النية، وتثبت له أحكام الوطن كلها من القصر والتمام وغير ذلك.

وقوله: "بدون سنة" أي لا يصير وطنا بنية استيطانه في المستقبل إلَّا إذا وقت ذلك بدون سنة. ذكره المنصور بالله(٣٢٧٦).

فأما حيث عزم على أن يستوطنه بعد مضي سنة أو أكثر فإنه لا يصير بذلك وطنًا من الحال، بل إذا لم ينو من ذلك الوقت إلا دون السنة فيصير وطنًا من حينئذ.

وحذف قوله[في الأزهار] (٣٢٧٧): "وإن تعدد" لدخوله تحت قوله: "منوي استيطان"؛ إذ لا فرق بين المتحد والمتعدد. وكذا قوله: "يخالف دار الإقامة" إلى آخره؛ لفهم ذلك مما سبق(٣٢٧٨).

قوله أيده الله تعالى: **(وتوسطه يقطعه)** أي توسط الوطن يقطع حكم السفر، فمن(٣٢٧٩) عزم على السفر إلى موضع بينه وبينه بريد، لكن له وطن متوسط في تلك المسافة، وهو عازم على المرور فيه، فإن توسطه يقطع حكم السفر، فلا يقصر قبل دخوله، ولا بعد الخروج منه. ذكره المنصور بالله، والقاضي زيد، وهو ظاهر قول أبي طالب، وقواه المؤلف أيده الله تعالى(٣٢٨٠).

(٣٢٧٤) البيان الشافي ١/ ٣٨١.

(٣٢٧٥) شرح الأزهار ١/ ٣٦٨، والتحرير ١/ ١١٣.

(٣٢٧٦) شرح الأزهار ١/ ٣٦٨، والبحر الزخار ٢/ ٤٧، والمهذب ص ٧٤.

(٣٢٧٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٧٨) لأن لفظ الأزهار ص ٥٢: والوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وإن تعدد ويخالف دار الإقامة بأنه يصير وطنا بالنية، قيل: وبأن لا يقصر منه إلا لبريد. شرح الأزهار ١/ ٣٦٩.

(٣٢٧٩) في (ب): فيمن عزم.

(٣٢٨٠) شرح الأزهار ١/ ٣٧٠، والتحرير ١/ ١١٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٣١، والبيان الشافي ١/ ٣٨٢، والمهذب ص ٧٤.

وأما إذا كانت المسافة التي بينه وبين وطنه بريدًا فصاعدًا، والتي بين وطنه وبين مقصده دون بريد أو العكس؛ فإنه يقصر فيما كان منهما بريدًا فصاعدًا، ويتم في الأخرى، وإن كانت كل مسافة بريدًا فصاعدا قصر فيهما، وذلك ظاهر.

وعن علي خليل أن توسط الوطن لا يقطع [حكم] (٣٢٨١) السفر إلا فيه فقط، وأما قبل دخوله وبعد الخروج منه فيقصر (٣٢٨٢).

وقال الإمام المهدي في البحر ما لفظه: المذهب: وتوسط الوطن يقطع حكم السفر، فلو عزم سفر بريد مارًّا بوطنه قصر حتى يدخله، ثم إذا خرج منه أتم؛ إذ من تعدى وطنه إلى دون بريد لا يسمى مسافرا، بل بدخوله صار كالمضرب، بخلاف دار الإقامة. انتهى(٣٢٨٣).

قوله أيده الله تعالى: (**لا دار الإقامة**) يعني فإن تَوَسُّطَهَا لا يقطع حكم السفر.

قال في الغيث: لم أقف في ذلك على نص. والأقرب أنها تخالف الوطن(٣٢٨٤)، فيقال: إن عزم على المرور بها فلا يلبث عشرة أيام فيها قَصَرَ، وإن عزم على العشر فلا فرق بينهما في هذا الحكم؛ لأن العلة التي اقتضته في الوطن تقتضيه في دار الإقامة، لا سيما عند من قال: إنه لا يقصر الخارج من دار الإقامة إلا لبريد فصاعدا كالوطن(٣٢٨٥).

قوله أيده الله تعالى: (قيل: (الفقيه حسن) إلا فيها)(٣٢٨٦).

قال في شرح الأثمار: فيتم عند دخولها مالم يكن قد نوى الإضراب عنها، أو قد خرج عنها بريدًا أو مريدًا له؛ لأن ذلك مما يبطل به حكم دار الإقامة.

نعم: ومتى خرج من دار الإقامة قصر؛ إذ بخروجه من ميلها؛ لتمام سفره يعود عليه حكم السفر، فيقصر(٣٢٨٧)؛ إذ لم يصر بدخوله كالمضرب، بخلاف الوطن(٣٢٨٨).

(٣٢٨١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).
(٣٢٨٢) في الأصل: منه فيقضي، والصواب ما أثبتناه. وينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٧٠.
(٣٢٨٣) البحر الزخار ٢/ ٤٧.
(٣٢٨٤) في (ج): دار الوطن.
(٣٢٨٥) التذكرة الفاخرة ص ١٣١-١٣٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٠، والبيان الشافي ١/ ٣٨٢.
(٣٢٨٦) في (ج): قوله -عليه السلام-: (إلا فيها).التذكرة الفاخرة ص ١٣٠-١٣١.
(٣٢٨٧) في الأصل: فيقضي.
(٣٢٨٨) شرح الأزهار ١/ ٣٧١، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٠.

مثال ذلك: أن ينوي إقامة سنة أو أكثر في موضع معين، فأقام به بعض المدة، ثم خرج منه إلى دون البريد، ثم أراد السفر بريدًا ونيته المرور بموضع إقامته والمجاورة له إلى مقصده غير مضرب عن إقامته، فإنه يقصر قبل دخول موضع إقامته، ويتم فيه، ويقصر بعد الخروج منه لذلك، وهذه الصورة هي التي يتفق فيها دار الوطن، ودار الإقامة، وهذا القيل أخذه الفقيه حسن من كلام اللمع والشرح، وهو قوله: لو أن رجلا سافر من مدينته، ثم عاودها مسافرًا وأراد أن يجاوزها إلى غيرها يُتِمُّ إذا حصل فيها، قال أبو العباس: وسواء فيه الحاضرة والبادية(٣٢٨٩).

قال الفقيه حسن: أراد بالحاضرة دار الوطن، وبالبادية دار الإقامة. ذكر ذلك في تعليق الصعيتري(٣٢٩٠) على التذكرة.

وقال الفقيه يوسف في الرياض(٣٢٩١): وفي كلام الفقيه شرف الدين نظر من وجهين:

أحدهما: أنه قال[في الشرح] (٣٢٩٢) في تعليل المسألة: لأن البادية والحاضرة في حصول الاستيطان سواء.

الوجه الثاني: أنه قال في اللمع: يقصر أهل البوادي إذا أرادوا السفر بريدًا، قال: لأن البوادي موضع استيطان أهلها كالحضر، فكان الظاهر خلاف هذا، وهو أن أبا العباس أراد أنه يتم في بلده، سواء كانت حاضرة -يعني مدينة- أم بادية(٣٢٩٣)، ولذلك أشار المؤلف أيده الله تعالى إلى ضعف ما ذكره الفقيه حسن للمذهب، كما هي قاعدته.

قال: والصحيح المعمول به عند أهل المذهب ما صدره الفقيه حسن في تذكرته بقوله: فقيل يقصر فيه، وجعله الفائدة الثالثة مما يخالف به(٣٢٩٤) دار الإقامة دار الوطن(٣٢٩٥)،

(٣٢٨٩) التحرير ١/ ١١٤.

(٣٢٩٠) سليمان بن يحيى بن محمد الصعيتري: عالم، وفقيه، محقق، توفي سنة ٨١٥هـ، له البراهين الزاهرة في شرح التذكرة، منه عدة نسخ بالمكتبة الغربية برقم (٣٦) فقه، منه عدة نسخ. ينظر: مصادر الحبشي ص ١٩٤، وفهرس المكتبة الغربية ص ٢٢٩.

(٣٢٩١) في (ج): قيل (ف) في الرياض.

(٣٢٩٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(٣٢٩٣) التحرير ١/ ١١٣.

(٣٢٩٤) في (ب،ج): مما يخالف به.

(٣٢٩٥) التذكرة الفاخرة ص ١٣٠-١٣١.

ومثل هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف أيده الله ألحقه والده الإمام المهدي في الغيث وقال: إذ قد خرجت عن كونها دار إقامة بخروجه منها مع عزم البريد، قال: إلا أن ينوي إقامة عشرة أيام فيها قبل بلوغ المقصد أتم، قال: وهو المراد بما ذكرناه في الأزهار من اتفاق دار الوطن ودار الإقامة(٣٢٩٦).

وقد ذكر مثل ذلك في البحر، حيث قال: فمن(٣٢٩٧) عزم البريد لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم بين وطنه وموضع إقامته؛ إذ لا يسمى مسافرًا في الحال، وإلَّا لزم [لو عزم](٣٢٩٨) على إقامة سنين قبل تمام السفر، ولا قائل به، ويقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون بريد؛ إذ يعود عليه حكم النية الأولى بعد بطلان الإقامة؛ إذ هو إضراب مقيد، فلم يبطل به السفر على الإطلاق، بل في مدته المضروبة فقط(٣٢٩٩). فعرفت صحة ما صححه المؤلف أيده الله تعالى للمذهب من أن توسط دار الاقامة لا يقطع حكم السفر مطلقًا، لا ابتداء ولا انتهاء، ولا فيها كما مر.

وإنما أتى أيده الله بقوله في الأثمار: "لا دار الإقامة قيل: إلا فيها".

وحذف قوله في الأزهار: "ويتفقان في قطعهما حكم السفر"؛ لأن عبارة الأزهار توهم المناقضة(٣٣٠٠)، بخلاف عبارة الأثمار؛ فمصرحة بالمقصود من دون مناقضة مع اختصار، ولبيان كون المذهب أن توسط دار الإقامة لا يقطع حكم السفر كما مر. انتهى بلفظه.

قوله أيده الله: **(ويبطل حكمها بخروج مع إضراب غالبا)** يعني أن [دار](٣٣٠١) الوطن لا يبطل كونه وطنًا إلا بمجموع الأمرين: الخروج عنه مع الإضراب عن استيطانه، فلو أضرب عنه ولما يخرج لم يبطل، وكذا لو خرج ولم يضرب.

قال أبو مضر: ويبطل كونه وطنا بخرابه أيضا، ومثله عن المنصور بالله(٣٣٠٢). وعنه

(٣٢٩٦) شرح الأزهار ١/ ٣٧٠.
(٣٢٩٧) في (ب): فيمن عزم.
(٣٢٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣٢٩٩) البحر الزخار ٢/ ٤٧.
(٣٣٠٠) الأزهار ص ٥٢.
(٣٣٠١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(٣٣٠٢) الذي في المهذب ص ٧٤: ويتم فيها صلاته خرابًا وعمرانًا.

أيضا أن من [تزوج في بلد][٣٣٠٣]صار وطنا [له][٣٣٠٤]،وأما دار الإقامة فلا خلاف في كونها تبطل بالخروج مع الإضراب[٣٣٠٥]،واختلفوا في بطلانها بأحد الأمرين: بالإضراب فقط، أو بالخروج فقط: فمقتضى كلام السيد يحيى أنها تبطل بمجرد [الإضراب][٣٣٠٦]، وعن الفقيه علي أنها لا تبطل بذلك وهو الأرجح، ومقتضى الأمير المؤيد[٣٣٠٧]أنها تبطل بمجرد الخروج من دون إضراب ولو إلى دون بريد.

وعن الفقهاء (محمد بن سليمان، ويحيى بن حسن البحيح، ومحمد بن يحيى حنش، والفقيه يحيى بن أحمد) خلافه، فلا يقصر ولو خرج عن ميلها، إلا أن يريد مسافة بريد فصاعدا[٣٣٠٨]. والله أعلم.

واحترز المؤلف أيده الله بقوله: "غالبا" من مفهوم قوله: "بخروج مع إضراب"؛ إذ يفهم منه أنه إذا لم يحصل منه إضراب لم يبطل الحكم بالخروج فقط، وذلك مستقيم في الوطن، وكذا في دار الإقامة إلا في صورتين حيث يخرج منها بريدًا، وحيث يخرج من ميلها لإرادة البريد. ذكر معنى ذلك في الشرح[٣٣٠٩].

فائـدة: اختلف فيمن سافر أو سار في الطريق الأطول؛ لمجرد القصر، أو الفطر، أو الوطء؛ والمصحح للمذهب جواز ذلك، وصحته[٣٣١٠]؛ ويؤيده ما روي عن علي أن رجلا حلف ليطأ امرأته في رمضان، فأمره علي أن يسافر المدائن[٣٣١١].

قال في الغيث: وهذا يدل على الجواز وإن لم يكن ثمة يمين؛ إذ لو كان محظورًا لم يأمره به ليبر؛ لأن المحظور لا يجوز ارتكابه لإبرار اليمين. انتهى.

(٣٣٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣٣٠٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). وينظر: المهذب ص ٧٤.
(٣٣٠٥) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٧٤.
(٣٣٠٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(٣٣٠٧) الأمير المؤيد بن أحمد بن المهدي بن شمس الدين الهدوي القاسمي، ولد سنة ٦٢٣هـ، علامة، محقق، مسند، وكان من العلماء المبرزين الفضلاء، توفي سنة ٧٠٣هـ. طبقات الزيدية ٣/ ٥١ رقم (٧٣٧).
(٣٣٠٨) شرح الأزهار ١/ ٣٧١، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٢، والبيان الشافي ١/ ٣٨١.
(٣٣٠٩) شرح الأزهار ١/ ٣٧٠-٣٧١.
(٣٣١٠) وهو اختيار أحمد الأزرقي. البحر الزخار ٢/ ٤٤، والانتصار ٤/ ٣٣٩، وهو أحد قولي الشافعي. المهذب ١/ ٣٣٥، والمهذب ص ٧٤.
(٣٣١١) أمالي أحمد بن عيسى ٢/ ١١٤ باب فيمن حلف بالطلاق ليجامعن في رمضان نهارًا أو ليصومن يوم الأضحى.

باب

[صلاة الخوف]

(صلاة خوف صائل لمحقين[١٠٥٩١] مسافرين متلوّمين غير طالبين إلا لخوف كَرٍّ) .

الأصل في صلاة الخوف من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[١٠٥٩٢] الآية.

ومن السنة فعله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسيأتي بعض أحاديثه، وهي جائزة عند الأكثر بعده -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لوجوب التأسي به[١٠٥٩٣].

وعن المزني ورواية عن أبي يوسف: لا؛ إذ لا حاجة إليها الآن؛ لقوة الإسلام[١٠٥٩٤].

قلنا: لم يفصل الدليل. وقيل: هي مختصة بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لظاهر الآية.

قلنا: صلاها حذيفة بن اليمان بالجيش بطبرستان، كما رواه أبو داود، وذلك في أيام عثمان، ولم ينكر[١٠٥٩٥].

ولصحة صلاتها جماعة عندنا أربعة شروط قد أشار إليها المؤلف أيده الله تعالى.

ولا فرق بين أن يكون الخوف من آدمي أو سبع أو سيل أو نار أو غير ذلك، ولا يكفي مجرد الخوف من أي هذه الأمور المذكورة إلا حيث كان ذلك الأمر صائلا أي طالبًا لذلك الخائف، كالعدو، أو في حكم الطالب، كالسيل والنار.

(١٠٥٩١) في الأصل: صائل المحقين.

(١٠٥٩٢) سورة النساء:١٠٢.

(١٠٥٩٣) أصول الأحكام ١/ ١٦٦، والانتصار ٤/ ٢٧٣، والمدونة ١/ ٢٤٠، والمهذب ١/ ٣٤٥، ومختصر الطحاوي ص ٣٥، وعيون المجالس ١/ ٤٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٠، والمحلى بالآثار ٣/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ص ٢٠٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦٦.

(١٠٥٩٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٢، والهداية ١/ ١٠٧، وروضة الطالبين ص ٢٠٠، والحاوي ٣/ ٧٦.

(١٠٥٩٥) سنن أبي داود ص ٢١٩ رقم (١٢٤٢)، كتاب صلاة السفر- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم الذين خلفه، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٤٠٦ رقم (٢٣٥٠١)، وصححه ابن حبان (مورد الظمآن١/ ١٥٤ رقم (٥٨٦)، كتاب الإيمان.

فالشرط الأول: كون الخائفين محقين، فلو كانوا مبطلين لم تصح لهم هذه الصلاة؛ لأنهم إذا تركوا باطلهم أمكنهم صلاة الأمن، والمبطل نحو الباغي، والمتغلب، واللص، فإن صلوها: قال في اللمع: وجبت على الطائفة الأولى الإعادة دون الثانية إذا كان الإمام عدلا؛ والوجه فيهما ظاهر(١٠٥٩٦).

الشرط الثاني: أن يكونوا مسافرين سفرًا يوجب القصر؛ لظاهر أول الآيتين، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾(١٠٥٩٧)؛ ولأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يصلها إلا في السفر(١٠٥٩٨).

وعن زيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى، والفريقين: أنها تصح في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾(١٠٥٩٩) ولم يفصل(١٠٦٠٠)، قلنا: [فصل] (١٠٦٠١) ظاهر الأولى وفعله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الشرط الثالث: أن لا يصليها الخائفون إلا آخر وقتها عند خشية فوتها(١٠٦٠٢)، وذلك هو المراد بقوله أيده الله: "متلومين"؛ ووجه اشتراطه أنها بدل من صلاة الأمن، فلا تجزئ إلا بعد اليأس من [حصول](١٠٦٠٣) الأصل، كالاعتداد بالأشهر: لا يجزئ إلا بعد اليأس من الحيض.

وعن الناصر، والإمام يحيى، والفريقين: تصح أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(١٠٦٠٤). لنا: ما تقدم(١٠٦٠٥).

(١٠٥٩٦) شرح الأزهار ١/ ٣٧٢، والتحرير ١/ ١١٥.

(١٠٥٩٧) سورة النساء:١٠١.

(١٠٥٩٨) المنتخب ص ٥٣، وأصول الأحكام ١/ ١٧٠، وشرح نكت العبادات ص ٧٢، والبحر ٢/ ٤٩.

(١٠٥٩٩) سورة النساء:١٠٢.

(١٠٦٠٠) الأم ٣/ ١٣٥، والانتصار ٤/ ٢٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٣، والمهذب ١/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ص ٢٠٢، والناصريات ص ٢٠٥، والهداية ١/ ١٠٧، وهو قول المالكية، والحنابلة. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٢٣، والمغني ٢/ ٤٢٣.

(١٠٦٠١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠٦٠٢) شرح الأزهار ١/ ٣٦٢، والبحر الزخار ٣/ ٤٩، قال في التحرير ١/ ١١٤: قال أبو العباس: ولا تصلى إلا في آخر الوقت؛ بحيث يخشى فوتها إذا لم تصل، وحكاه عن القاسم.

(١٠٦٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٠٦٠٤) سورة الإسراء:٧٨.

(١٠٦٠٥) الانتصار ٤/ ٢٧٩، والبحر الزخار ٢/ ٤٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٢، وروضة الطالبين ص ٢٠٠، وشرح فتح القدير ٢/ ٦٢.

فإن زال الخوف وفي الوقت بقية كان حكم[١٠٦٠٦] الطائفة الأولى كحكم المتيمم إذا وجد الماء.

الشرط الرابع: أن يكونوا غير طالبين للعدو، بل مطلوبين أو في حكمهم، كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ﴾[١٠٦٠٧] الآية؛ ولأنهم إذا تركوا الطلب أمكنتهم صلاة الأمن.

وقوله: "إلا لخوف كَرٍّ" معناه: إلا أن يطلبوا العدو مخافة أن يصول عليهم إذا تركوا طلبه؛ فإنها تصح صلاتهم حينئذ؛ إذ هم في حكم المطلوبين، ولو كانوا طالبين. ذكر معناه أبو طالب، والمنصور بالله عليهما السلام[١٠٦٠٨].

قال في الانتصار: وسواء كان الخوف على نفس أو مال لهم أم لغيرهم، وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم، مسلمين أو[١٠٦٠٩] ذميين[١٠٦١٠]. وقد أفادت ذلك عبارة الكتاب بظاهرها.

قوله أيده الله تعالى: **(فيصلي الإمام بطائفة ركعة، وينتظر في الأخرى ليخرجوا، وتدخل الباقية)** هذه صفة صلاة الخوف عندنا، وهي أن يقسم الإمام المسلمين طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين، ويفتتح الإمام الصلاة بالأخرى، فيصلي بهم ركعة، ثم يقوم للركعة الثانية، ويقومون معه، فيطوِّل الإمام قراءته في الركعة الثانية، وتعزل الطائفة الأولى صلاتهم عنه عقيب قيامه إلى الركعة الثانية، فيتمون صلاتهم فرادى، ويسلمون، وينصرفون، فيقفون في موقف أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في ركعته الثانية حال قيامه كاللاحقين، فإذا سلم قاموا فأتموا صلاتهم. هذا مذهب الهادي، والقاسم، والسادة[١٠٦١١]، وهو المروي[١٠٦١٢] عن علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة؛ لظاهر الآية، ولحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ -بالحاء المهملة

(١٠٦٠٦) في (ب): كان حكمه حكم.

(١٠٦٠٧) سورة النساء:١٠١.

(١٠٦٠٨) قال في التحرير ١/ ١١٥: وإذا كان المصلي طالبا للعدو والعدو مطلوبا لم تصل صلاة الخوف، على قياس قول يحيى.

(١٠٦٠٩) في (ب،ج): أم ذميين.

(١٠٦١٠) الانتصار ٤/ ٢٨٣.

(١٠٦١١) ينظر: المنتخب ص ٥٣، وأصول الأحكام ١/ ١٦٦، وهو قول المالكية، والشافعي، إلا أن الشافعي يشترط أن ينتظر الإمام فراغهم ثم يسلم بهم. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٢٥، وبداية المجتهد ١/ ١٧٦.

(١٠٦١٢) في (ب): وهو مروي.

المفتوحة، والثاء المثلثة الساكنة- في رواية صالح بن خوَّات[١٠٦١٣] عنه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو[١٠٦١٤]، فيركع ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة [الباقية][١٠٦١٥]، ثم يسلمون وينصرفون، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون[١٠٦١٦] لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. هذه رواية الموطأ[١٠٦١٧].

[شرح][١٠٦١٨]: خَوَّات: بالخاء المعجمة المفتوحة، وتشديد الواو، وبعد الألف تاء مثناة. ورجح أهل المذهب هذه الرواية؛ لتضمنها قلة الأعمال في الصلاة، بخلاف غيرها.

وفي كيفية صلاة [الخوف][١٠٦١٩] أقوال أخر: فعن الناصر، والصادق، وغيرهما: أن العدو إن كان في جهة القبلة صلى بهم جميعا، وجعلهم صفين، وركع بهم جميعا، ثم يسجد بالصف الأول، ويحرس الثاني، فإذا قام سجد الآخر، ثم يركع بهم الثانية معا، وقد تقدم الصف المتأخر وتأخر المتقدم، ثم يسجد بالصف الذي صار يليه، ويحرس الآخر، ثم يسجد بعد رفع الأول، ثم يتشهد الإمام ويسلم بهم جميعا[١٠٦٢٠]، وإن كان[١٠٦٢١] العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا.

وفي مهذب الشافعية: إن شاء فعل هكذا، وإن شاء صلى بكل طائفة ركعتين، وتكون إحدى الصلاتين نفلا للإمام[١٠٦٢٢].

(١٠٦١٣) صالح بن خَوات بن جبير الأنصاري تابعي قليل الحديث روى عن أبيه وعمته أم عمرو بن خوات، الطبقات الكبرى ٥/ ٢٠٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٧٦.

(١٠٦١٤) في (ب،ج): مواجهة للعدو.

(١٠٦١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٠٦١٦) في (ب): ويركعون.

(١٠٦١٧) الموطأ ١/ ١٥٥ رقم (٥٣٨)، وصحيح البخاري ص ٨٢٤ رقم (٤١٣٦)، كتاب المغازي- باب غزوة ذات الرقاع، وصحيح مسلم ص ٣٦١ رقم (٨٣٩)، صلاة المسافرين- باب صلاة الخوف.

(١٠٦١٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١٠٦١٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠٦٢٠) وهو قول ابن أبي ليلى، وهو أحد الأوجه الجائزة عند الحنابلة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٦٦.

(١٠٦٢١) في (ب): وإذا كان.

(١٠٦٢٢) المهذب ١/ ٣٤٦.

وعن أبي حنيفة أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يتقدم إلى موضع الحرس، ويأتي الحرس فيصلي بهم الركعة الثانية، ويتقدمون[١٠٦٢٣] إلى موضع أصحابهم، ويتم الأولون ركعتهم ثم يخرجون، ويتم الآخرون، ولا قراءة على أهل الركعة الثانية[١٠٦٢٤]، ولا سجود للسهو[١٠٦٢٥]. ذكره في شرح الإبانة.

وعن الحسن[١٠٦٢٦]، وطاووس، ورواية عن ابن عباس: أنه يصلي بكل طائفة ركعة ويسلمون عليها[١٠٦٢٧]، فتكون صلاة الإمام ركعتين، وصلاة كل طائفة ركعة، ويسمى هذا قصر القصر؛ واستدل[١٠٦٢٨] لكل قول من هذه الأقوال برواية من فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ورجح الأول بما تقدم ذكره. والله أعلم.

فائدة: المذهب، وهو قول أبي حنيفة: أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب[١٠٦٢٩] غير واجب[١٠٦٣٠].

وعن الناصر، والشافعي، وهو ظاهر قول القاسم: أنه واجب، ولا تفسد الصلاة بتركه[١٠٦٣١].

قال في شرح القاضي زيد: بلا خلاف[١٠٦٣٢]. وعن داود: أن تركه يبطل الصلاة.

فائدة أخرى: قيل: ذكر في الإبانة أن صلاة الخوف لا يجب أن تكون على الصفة المذكورة، فلو صلى الإمام بطائفة وأمر بعض أصحابه أن يصلي بطائفة جاز.

(١٠٦٢٣) في الأصل بزيادة: ويتقدمون إلى موضع الحرس، ويأتي الحرس فيصلي بهم الركعة الثانية.

(١٠٦٢٤) الذي في كتب الحنفية: ولا قراءة على أهل الركعة الأولى، أما الثانية فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة؛ لأنهم مسبوقون. بدائع الصنائع ١/ ٢٤٣، والهداية ١/ ١٠٧.

(١٠٦٢٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٣، والهداية ١/ ١٠٧، والحجة على أهل المدينة ١/ ٣٤٠.

(١٠٦٢٦) في (ج): وعن البصري.

(١٠٦٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥ رقم (٨٢٨١)، في صلاة الخوف.

(١٠٦٢٨) في (ب): واستدلوا.

(١٠٦٢٩) في (ب): في صلاتهم مستحب.

(١٠٦٣٠) البحر الزخار ٢/ ٤٩، والانتصار ٤/ ٢٨٠.

(١٠٦٣١) قال في المهذب ١/ ٣٥١ قال في الأم: يستحب، وقال بعده: يجب. قال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان: أحدهما: يجب، والثاني: لا يجب. روضة الطالبين ص ٢٠٤، والبحر الزخار ٢/ ٤٩.

(١٠٦٣٢) ينظر: المعاني البديعة ١/ ٤١٣، وروضة الطالبين ص ٢٠٤، والبحر الزخار ٢/ ٤٩، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٧، والانتصار ٤/ ٢٨٠.

قال في مهذب الشافعية: لكن هذه أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعلها(١٠٦٣٣).

فائدة أخرى: قال في البحر: وندب التخفيف في الأولى، وبعد العزل؛ للحذر(١٠٦٣٤)، وأن لا تنقص الطائفة عن ثلاثة؛ للآية، وإن كانوا خمسة كانت الأولى ثلاثة(١٠٦٣٥).

قوله أيده الله تعالى: **(وفي المغرب متشهدًا، ويقوم لدخول الباقين)** أي وينتظر الإمام الطائفة الأخرى في صلاة المغرب حال كونه متشهد التشهد الأوسط، وذلك أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ويتشهد بهم التشهد الأوسط، ثم يثبت قاعدًا ويعزلون عنه، ويتمون لأنفسهم ركعة منفردين، ثم يذهبون إلى موقف أصحابهم الذين كانوا بإزاء العدو، ويأتي أولئك فيقوم الإمام ويدخلون معه عند قيامه للركعة الثالثة كاللاحقين، فإذا سلم قاموا فأتموا لأنفسهم. هذا مذهبنا(١٠٦٣٦)، وهو قول أبي حنيفة(١٠٦٣٧)، وأحد قولي الشافعي(١٠٦٣٨)؛ لما رواه في مجموع زيد بن علي، وفي صلاة الخوف في المغرب قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين(١٠٦٣٩).

وعند الناصر، وهو أحد قولي الشافعي: أنه يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين(١٠٦٤٠)؛لما روي عن علي أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين، ثم قال: «إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة». حكاه في الانتصار(١٠٦٤١).

(١٠٦٣٣) في المهذب ١/ ٣٤٦: ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة، وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهم جميع الصلاة؛ لأنه أخف.

(١٠٦٣٤) في (ج): وبعد العزل للحذر – يعني للطائفة الأولى- وأن لا تنقص.

(١٠٦٣٥) البحر الزخار ١/ ٥٢.

(١٠٦٣٦) التحرير ١/ ١١٥، وأصول الأحكام ١/ ١٦٩، والبحر الزخار ٢/ ٥٢.

(١٠٦٣٧) بدائع الصنائع ١/ ٢٤٤.

(١٠٦٣٨) المهذب ١/ ٣٤٨، وروضة الطالبين ص ٢٠٢، وهو قول أحمد بن حنبل. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٦.

(١٠٦٣٩) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٥٣، وشفاء الأوام ١/ ٤٢٤.

(١٠٦٤٠) البحر الزخار ٢/ ٥، والمهذب ١/ ٣٤٨.

(١٠٦٤١) الانتصار ٤/ ٢٩٤.

وفي مهذب الشافعية أن عليًّا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا[١٠٦٤٢]، وحكي في التلخيص مثله[١٠٦٤٣].

قال في البحر: قلنا: روايتنا أرجح؛ للعدالة؛ وإذ يحرم العزل إلا لعذر، ولا عذر هنا إلا خشية فوتها على الأخرى. انتهى[١٠٦٤٤].

قوله أيده الله تعالى: **(وتفسد بعزل لم يشرع، وبكثير لكاذب، وعلى الأولين بفعلها له)** أي تفسد صلاة الخوف على المؤتمين إذا عزلوا حيث لم يشرع العزل[١٠٦٤٥]، نحو أن يعزلوا في الثنائية قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، أو في المغرب قبل قعوده للتشهد الأوسط أو بعده، فإنها تفسد صلاتهم بذلك؛ لمخالفة المشروع، وهو ما تقدم ذكره. ولا تفسد صلاتهم بمجرد نية العزل، بل لا بد أن ينضم إليها فعل ركن بنية الانعزال، فلو أتموا مؤتمين ولم يعزلوا فالأرجح صحة صلاتهم، وكذلك الإمام؛ لعدم ظهور وجه الفساد، ولا سيما في حق الإمام. والله أعلم.

وتفسد أيضًا صلاة الخوف بأن يفعل المصلي فعلا كثيرًا لخيال كاذب[١٠٦٤٦]، نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال فينفتل لقتاله انفتالا كثيرا، ثم ينكشف كذب ذلك الوهم، فإن صلاته تفسد بذلك، فيجب عليه إعادتها، ولا يبني على ما قد فعل إذا فعل ذلك لغير[١٠٦٤٧] أمارة صحيحة وقصر في البحث، وكذلك لو انصرف العدو، وظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف، وكان منهم تقصير في البحث. والله أعلم.

وتفسد أيضًا صلاة الطائفة الأولى خاصة حيث فعلوا صلاة الخوف لخيال كاذب، نحو أن يروا سوادًا، أو يسمعوا جيشا فيظنوه عدوا، فيفتتحوا لأجله صلاة الخوف[١٠٦٤٨]،

(١٠٦٤٢) المهذب ١/ ٣٤٨، وسنن البيهقي ٣/ ٢٥٢ رقم (٥٨٠٤)، باب في السفر إذا كان العدو وجهة القبلة.

(١٠٦٤٣) تلخيص الحبير ٢/ ٧٨ قال: حديث أن عليًّا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وقال: قال البيهقي ٣/ ٢٥٢: ويذكر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: حفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير.

(١٠٦٤٤) البحر الزخار ٢/ ٥٢.

(١٠٦٤٥) البحر الزخار ١/ ٥٣.

(١٠٦٤٦) البحر الزخار٢/ ٥٣.

(١٠٦٤٧) في (ج): بغير.

(١٠٦٤٨) التحرير ١/ ١١٥ عند الشافعية قولان: أحدهما: تجب الإعادة؛ لأنه فرض لم يسقط بالخطأ. والثاني: لا إعادة عليه، وهو الأصح. المهذب ١/ ٣٥٢.

ويعزلون في موضع[١٠٦٤٩] العزل، ثم ينكشف كذب ذلك الخيال؛ فإن صلاتهم تفسد بذلك، وتلزمهم الإعادة؛ لأنهم عزلوا في غير موضع العزل؛ إذ الخيال كاذب[١٠٦٥٠]. وأما الطائفة الثانية فتصح صلاتهم؛ إذ لم يكن منهم عزل، إلا أن يحصل منهم استدبار للقبلة، أو فعل كثير؛ فسدت صلاتهم كالأولى.

فائدة: قال في البحر: وللكمين[١٠٦٥١] الصلاة من قعود إذا خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال. أحد أقوال الشافعي: وتصح الجمعة في الخوف كالظهر[١٠٦٥٢]، ويجهرون بعد العزل؛ لانفرادهم[١٠٦٥٣].

قال فيه: وإن انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها؛ لعصيانهم.

قلت: حيث لا فئة. انتهى[١٠٦٥٤].

فصل: [في صلاة المسايفة وأحكامها]

(فإن دام دفاع فما أمكن ولو في حضر) هذا الفصل معقود لبيان صلاة المسايفة وأحكامها، وهي ثابتة عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١٠٦٥٥] ولا فرق [فيها][١٠٦٥٦] بين السفر والحضر؛ إذ لم تفصل الآية[١٠٦٥٧].

وعن أبي حنيفة: لا تصلى هذه الصلاة بحال[١٠٦٥٨]؛ إذ لم يفعلها -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الخندق، بل أخرها ثم قضاها[١٠٦٥٩].

(١٠٦٤٩) في (ب): في مواضع.
(١٠٦٥٠) التحرير ١/ ١١٥، والبحر الزخار ٢/ ٥٣.
(١٠٦٥١) في (أ): ولتكن الصلاة. والصواب ما أثبت..
(١٠٦٥٢) ولا تكون الجمعة إلَّا بأن يخطب الإمام قبلها فإن لم يخطب صلاها ظهرًا أربعًا. ينظر: الأم ١/ ١٥٣، حلية العلماء ٢/ ٢١٦.
(١٠٦٥٣) البحر الزخار ٢/ ٥٣.
(١٠٦٥٤) البحر الزخار ٢/ ٥٣.
(١٠٦٥٥) سورة البقرة:٢٣٩.
(١٠٦٥٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٠٦٥٧) أصول الأحكام ١/ ١٧٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٥، وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد. المهذب ١/ ٣٥١، والمدونة ١/ ٢٤١، والكافي فقه أحمد بن حنبل ص ١٣٦.
(١٠٦٥٨) الهداية ١/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤٥.
(١٠٦٥٩) صحيح مسلم ص ٣٦٢ رقم (٣٠٦)، كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الخوف، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩ رقم (١١٤٨٣)، وينظر: تلخيص الحبير ١/ ٢١٣ رقم (٣١٦).

قلنا: إنما شرعت بعد الخندق؛ بدليل حديث الخدري حيث قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، يعني صلاة الخوف(١٠٦٦٠). انتهى.

وقوله أيده الله تعالى: "فإن دام دفاع..." إلى آخره، يعني إن دامت المدافعة للعدو أو ما في حكمه، من: سبع، أو نار، أو غير ذلك، وخاف المدافع فوات الصلاة بخروج الوقت وجب عليه أن يفعل منها ما أمكن فعله وإن لم يستوف أركانها، كالعليل(١٠٦٦١).

قال في الكافي: وعن زيد بن علي، والباقر، والصادق: ويستقبل القبلة عند تكبيرة الافتتاح. قال: وعند القاسمية، وعامة الفقهاء: لا يعتبر ذلك(١٠٦٦٢).

قوله أيده الله تعالى: **(ولا تفسد بما لا بد منه من نحو قتال وانفتال ونجاسة آلة الحرب(١٠٦٦٣)، وغيرها يلقى فورا)** أي لا تفسد صلاة المسايفة بما لا بد للمصلي من فعله حال صلاته من قتال للعدو وانفتال عن القبلة ونحو ذلك من العَدْوِ والركوب والنزول(١٠٦٦٤).

قيل: فإن غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا بالإيماء عدوًا على أرجلهم وركابهم، وإذا أمكنهم النزول عن دوابهم لم يجزهم أن يصلوا عليها الفريضة، وأما ما كان منه بد، وكان مما يعد فعلًا كثيرًا في هذه الحال؛ فإنه يفسد(١٠٦٦٥).

وفي الكافي: عن زيد بن علي، والناصر، والشافعي: لا يفسد وإن كثر(١٠٦٦٦).

ولا تفسد أيضًا(١٠٦٦٧) بنجاسة آلة الحرب التي لا يستغنى عنها في مدافعة العدو لأجل الضرورة، وسواء طرت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أو بعده. وأما إذا طرت

(١٠٦٦٠) الترمذي ص ٤٨ رقم (١٧٩)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، وقال: حديث حسن، ومسند أحمد حنبل ٤/ ٥١ رقم (١١١٩٨)، وتلخيص الحبير ١/ ١٩٥، ٢٧٢.
(١٠٦٦١) شرح الأزهار ١/ ٣٧٥، وأصول الأحكام ١/ ١٧٠.
(١٠٦٦٢) التحرير ١/ ١١٦، والمهذب ١/ ٣٥١، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٣٧.
(١٠٦٦٣) في (ب،ج): آلة حرب.
(١٠٦٦٤) روضة الطالبين ص ٢٠٥.
(١٠٦٦٥) الانتصار ٤/ ٣٠١، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٦، والتحرير ١/ ١١٦.
(١٠٦٦٦) شرح الأزهار ١/ ٣٧٦، وروضة الطالبين ص ٢٠٦.
(١٠٦٦٧) في (ب،ج): ولا يفسدها أيضا.

النجاسة على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررًا إذا طرحه فإنه يجب عليه أن يلقيه فورا، وإلا بطلت صلاته. وهذا مختص بصلاة الخوف، بخلاف صلاة الأمن؛ فإنها تفسد بطرو النجاسة، ولو طرحت فورا على الصحيح، كما تقدم(١٠٦٦٨).

قوله أيده الله تعالى: **(وما بقي إيماء رأس فلا قضاء، وإلا وجب ذكر ثم قضاء)** أي ما دام المصلي يتمكن من الإيماء برأسه لركوعه وسجوده في حال مدافعته فقد صحت صلاته كالعليل، ولا يلزمه قضاء تلك الصلاة كاملة في حالة الأمن، بل قد أجزته كما في العليل، وأما إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس؛ لشدة الخوف واتصال المدافعة؛ فإنه يجب عليه الذكر لله تعالى في تلك الحال بالتسبيح والتكبير والتهليل مستقبلا وغير مستقبل حسب الإمكان، ويفعل مكان كل ركعة تكبيرة(١٠٦٦٩).

قال أبو طالب: وكلام القاسم يقتضي أنه يسلم؛ لأنه قال: ويفعلون ما أمكنهم، ثم يجب [عليه](١٠٦٧٠) قضاء تلك الصلاة في حال الأمن، ولا يسقط بذلك الذكر؛ لأنه لا يسمى صلاة مع عدم الإيماء، وإنما وجب الذكر؛ لحرمة الوقت، وإنما لم يجب الذكر على العليل مكان الصلاة حيث تعذر عليه الإيماء بالرأس؛ لأنه ترك الصلاة وهو غير قادر عليها، فلا يعد متغافلًا إن ترك الذكر؛ بخلاف المسايف فإنه تركها وهو قادر، ولكنه خشي من فعلها تلفًا أو ضررًا فلزمه الذكر؛ لئلا يعد من الغافلين(١٠٦٧١).

وعن المنصور بالله، والأمير الحسين: أنه لا يلزمه القضاء إذا فعل الذكر؛ إذ ذلك فرضه(١٠٦٧٢)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

قوله أيده الله تعالى: **(ويؤم الراجل الفارس)** المعنى أنه يصح في صلاة المسايفة أن تصلى جماعة؛ إذ لم يفصل دليل الجماعة، وسواء كانوا رجالًا أو ركبانًا.

فإن اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب وجب أن يؤم الراجل الفارس، أي

(١٠٦٦٨) شرح الأزهار ١/ ٣٧٧.
(١٠٦٦٩) شرح الأزهار ١/ ٣٧٧، والتحرير ١/ ١١٦.
(١٠٦٧٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٠٦٧١) شرح الأزهار ١/ ٣٧٧.
(١٠٦٧٢) المرجع السابق.

يكون الراجل إمامًا والفارس ونحوه[١٠٦٧٣] مأموما، ولا يصح العكس؛ إذ الراكب غير مستقر بخلاف الراجل[١٠٦٧٤]. والله أعلم.

(١٠٦٧٣) في (ب): أو نحوه.

(١٠٦٧٤) شرح الأزهار ١/ ٣٧٧، والتحرير ١/ ١١٥.

باب صلاة العيد

العيد: مأخوذ من عود المسرة، وأصله عِود بكسر العين، فقلبت الواو ياء؛ لسكونها بعد كسرة(١٠٦٧٥). وفي الحديث عن أنس قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. قال: «قد أبدلكم الله خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»(١٠٦٧٦). أخرجه أبو داود، والترمذي؛ والأصل في صلاة العيد: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(١٠٦٧٧) قيل: أراد صلاة العيد ونحر الأضحية(١٠٦٧٨).

وأما السنة: فمواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على فعلهما.

وأما الإجماع: فلا خلاف أنها مشروعة في الجملة(١٠٦٧٩).

قيل: واليومان اللذان كانا عيدين للجاهلية: أحدهما: أول يوم من المحرم؛ إذ هو أول السنة. والثاني: أول يوم من رجب؛ إذ هو أول النصف الثاني من السنة(١٠٦٨٠).

(١٠٦٧٥) في القاموس ص ٢٨٨: العيد: ما اعتادك من همٍّ أو مرض أو حزن ونحوه، وكل يوم فيه جمع. وفي لسان العرب ٣/ ٣١٨: اشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: من العادة؛ لأنهم اعتادوه. وفيه: قال الأزهري: كان في الأصل: العِود فلما سكنت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياءً.

(١٠٦٧٦) سنن أبي داود ص ١٩٩ رقم (١١٣١)، كتاب الصلاة- باب صلاة العيدين، وسنن النسائي ص ٢٧٧ رقم (١٥٥٥)، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٠٣ رقم (١٢٠٢٥).

(١٠٦٧٧) سورة الكوثر:٢.

(١٠٦٧٨) عن قتادة، وعكرمة، وعطاء، وأبي علي. جامع البيان للطبري مج١٥/ ج٣٠/ ٤٢٣، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٧٣٠٨، والثمرات اليانعة ٥/ ٥٣٠.

(١٠٦٧٩) عيون المجالس ١/ ٤٢٩، والانتصار ٤/ ٣١١، والمغني ١/ ٢٣٨، والبحر الزخار ١/ ٥٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨، والهداية ١/ ١٠٢، والمهذب ١/ ٣٨٦.

(١٠٦٨٠)في عون المعبود٣/ ٣٤٢: هما يوم النيروز، ويوم المهرجان كذا قاله الشراح. وفي القاموس: النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور: وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بني عليه الحكماء (في الجاهلية) أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام «أبدلكم بهما خيرًا»....الخ.

وفي وجوب صلاة العيدين خلاف: فروى محمد بن القاسم عن أبيه عليهما السلام أنها من فروض الأعيان، جماعة أو فرادى، على الرجال والنساء؛ للآية، وكالجمعة، وهذا[١٠٦٨١] مذهب الهادي، وأبي حنيفة.[١٠٦٨٢]

وعن أبي طالب، و ابن حنبل، وقول للشافعي: أنها فرض كفاية؛ إذ هي شعار، وكصلاة الجنازة[١٠٦٨٣].

وعند زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، وأحد قولي الشافعي: أنها سنة مؤكدة[١٠٦٨٤]؛ إذ لم يذكرها -صلى الله عليه وآله وسلم- في جواب السائل عن الصلوات، كما في حديث أنس، قال: سأل رجل نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ فقال[١٠٦٨٥]: «افترض الله على عباده صلوات خمسا» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن صدق ليدخلن الجنة»[١٠٦٨٦] هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وغيره. وفي معناه أحاديث أخر، فلو كانت واجبة لذكرها -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. وأما تأكيدها فلمواظبته -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها.

قال في البحر: والأول أرجح؛ لإسقاطها الجمعة، والنفل لا يسقط به الفرض؛ واستدلالهم بالآية ضعيف؛ لاحتمالها ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾[١٠٦٨٧] لا لغيره أيّ صلاة كانت ﴿وَٱنْحَرْ﴾ له لا لغيره. سلمنا لزوم وجوب النحر[١٠٦٨٨]. انتهى.

ولا يصليها من يرى أنها فرض خلف من يرى أنها سنة على الأصح[١٠٦٨٩].

(١٠٦٨١) في (ب): وهو مذهب.
(١٠٦٨٢) التحرير ١/ ١١٦، والانتصار ٤/ ٣١١، والأحكام ١/ ١٤٢، والبحر الزخار ٢/ ٥٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨، والهداية ١/ ١٠٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.
(١٠٦٨٣) المصادر السابقة.
(١٠٦٨٤) الانتصار ٤/ ٣١٢، والبحر الزخار ٢/ ٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨، والمهذب ١/ ٣٨٦، وهو قول مالك. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٢٨.
(١٠٦٨٥) في (ب،ج): قال.
(١٠٦٨٦) سيأتي تخريجه ص ١٤٢٩.
(١٠٦٨٧) سورة الكوثر: ٢.
(١٠٦٨٨) البحر الزخار ٢/ ٥٥.
(١٠٦٨٩) البحر الزخار ٢/ ٥٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨.

[وقت صلاة العيد]

قوله أيده الله تعالى: **(وهي ما بين انبساط وزوال ركعتان جهرا)** هذا هو وقت صلاة العيدين عند الأكثر، وهو من(١٠٦٩٠) انبساط الشمس إلى الزوال. والمراد بالانبساط خروج الوقت المكروه(١٠٦٩١).

وقال في الإبانة: تصلى بعد رفع النهار. قال في حواشيها: يعني مع الجماعة؛ ليجتمع الناس. أما المنفرد فبعد زوال الوقت المكروه.

قال في الياقوتة: وذكر الشيخ عطية في مذاكرته عن الإمام أحمد بن الحسين أن المنفرد يصلي العيد بعد طلوع الفجر.

[الأكل قبل الصلاة]

قال في اللمع: ويستحب تأخير صلاة [عيد] الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من الماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر(١٠٦٩٢).

ويستحب تعجيل صلاة الأضحى؛ لأجل كون النحر بعدها(١٠٦٩٣)، ولحديث بريدة الأسلمي: كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم(١٠٦٩٤).

ويندب في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا قبل الخروج؛ لحديث أنس: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا. أخرجه البخاري إلَّا قوله: ويأكلهن وترًا، فذكره تعليقا بلفظ: ويأكلهن أفرادا(١٠٦٩٥)، ووصله أحمد [وغيره] (١٠٦٩٦). حكى ذلك في التلخيص(١٠٦٩٧).

(١٠٦٩٠) في (ب،ج): وهو انبساط الشمس.
(١٠٦٩١) شرح الأزهار ١/ ٣٧٩، والانتصار ٤/ ٣١٧، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٢٨، والمهذب ١/ ٣٨٧.
(١٠٦٩٢) شرح الأزهار ١/ ٣٧٩، والانتصار ٤/ ٣١٧، والمهذب ١/ ٣٨٨.
(١٠٦٩٣) الانتصار ٤/ ٣١٧.
(١٠٦٩٤) سنن الترمذي ص ١٣٥ رقم (٥٤٢)، كتاب أبواب العيدين- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: حديث حسن، وسنن ابن ماجة ص ٢٨٥ رقم (١٧٥٥)، كتاب الصيام- باب الأكل يوم الفطرة، وصحيح ابن حبان ٧/ ٥٢ رقم (٢٨١٢)، كتاب الصلاة- باب العيدين.
(١٠٦٩٥) صحيح البخاري ص ١٧٨ رقم (٩٥٣)، كتاب العيدين- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وسنن الترمذي ص١٣٥ رقم (٥٤٢)، كتاب أبواب العيدين- باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: حديث حسن، وسنن ابن ماجة ص ٢٥٨ رقم (١٧٥٥)، كتاب الصيام- باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.
(١٠٦٩٦) في التلخيص: الإسماعيلي، وابن حبان، والحاكم.
(١٠٦٩٧) تلخيص الحبير ٢/ ٨٤.

[صلاة العيد]

ولا خلاف أن[١٠٦٩٨] صلاة العيد ركعتان -إذا صليت جماعة- بأربع سجدات، وتشهد وتسليم كغيرها[١٠٦٩٩]؛ والأصل في ذلك ما روي عن عمر أنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان... الحديث، وقد تقدم. رواه النسائي، ولم يؤثر خلافه عن أحد من الصحابة.

[شرط الإمام، والمصر في صلاة العيد]

وعند القاسمية، والشافعي: أنه لا يشترط فيها الإمام ولا المصر؛ إذ لا دليل[١٠٧٠٠].

وعن زيد، والباقر، والناصر: يشترطان[١٠٧٠١]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[١٠٧٠٢] وإذ لم يقمها في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا هو أو واليه، قالوا: فيصلي مع عدمهما أو عدم أحدهما أربعا بتسليمتين، ولا تكبير زائد فيهما، بل بعدها ثلاثا ندبا؛ رجوعا إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها، كالجمعة ظهرًا لخلل شرط[١٠٧٠٣].

وعن أبي حنيفة: أربع أو ركعتان، ولا تكبير كالنوافل[١٠٧٠٤].

لنا: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». وقد تكرر، ولا تشبه الجمعة؛ إذ لا بدل لها، والخبر ضعفه أحمد، فلعله أراد الفضيلة إن صح كـ«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(١٠٦٩٨) في (ب،ج): ولا خلاف في أن.

(١٠٦٩٩) الانتصار ٤/ ٣٢٨.

(١٠٧٠٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨، والانتصار ٤/ ٣٣٠.

(١٠٧٠١) الناصريات ص ٢٦٥، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٨، والانتصار ٤/ ٣٣٠، والبحر الزخار ٢/ ٥٩، وهو قول أبي حنيفة أيضا. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(١٠٧٠٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ رقم (١٧٥)، كتاب الجمعة- باب القري الصغار، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٩ رقم (٣٣٠)، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا مصر جامع.

(١٠٧٠٣) الانتصار ٤/ ٣٣٠.

(١٠٧٠٤) لأن صلاة العيد عند أبي حنيفة إذا فسدت سقطت، ولا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعا، مثل صلاة الضحى إن شاء، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربعا. بدائع الصنائع ١/ ٢٧٩، ومختصر الطحاوي ص ٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧١، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٦.

[المناداة لصلاة العيد]

ولا يشرع فيها أذان ولا إقامة(١٠٧٠٥)؛ لحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. أخرجه مسلم وغيره(١٠٧٠٦).

وعن ابن عباس، وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. أخرجه الشيخان وغيرهما(١٠٧٠٧). وفي ذلك أحاديث أخر. قيل: لكن ينادى لها بـ: الصلاة جامعة، كصلاة الكسوفين.

[شرط الجماعة في صلاة العيد والخلاف في ذلك]

قلنا: ولا يشترط في صحتها الجماعة، بل تصح فرادى(١٠٧٠٨).

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة، وتخريج أبي العباس: بل تشترط الجماعة كالجنازة، والجامع التكبير(١٠٧٠٩).

قلنا: لا نسلم [الأصل](١٠٧١٠).

[القراءة في صلاة العيدين]

والقراءة فيها كغيرها، ولا يتعين فيها سورة بعينها مع الفاتحة(١٠٧١١).

وعند الناصر، ومالك: بل يتعين في الأولى: سورة الأعلى، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمۡسِ

(١٠٧٠٥) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٩، والتحرير ١/ ١١٨، والانتصار ٤/ ٣٢٧، وأصول الأحكام ١/ ١٨٥،، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٢٩، والمهذب ١/ ٣٩٢.

(١٠٧٠٦) صحيح البخاري ص ١٨٨ رقم (٩٦٠)، كتاب صلاة العيدين- باب المشي والركوب إلى العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وصحيح مسلم ص ٣٧٨ رقم (٨٨٧)، كتاب صلاة العيدين، وسنن الترمذي ص ١٣٣ رقم (٥٣٢)، كتاب أبواب العيدين- باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، وسنن أبي داود ص ٢٠١ رقم (١١٤٣)، كتاب الصلاة- باب ترك الأذان في العيد.

(١٠٧٠٧) ينظر ما قبله.

(١٠٧٠٨) التحرير ١/ ١١٦، وهو قول الشافعية. المهذب ١/ ٣٩٥.

(١٠٧٠٩) الانتصار ٢/ ٣٣٠، والبحر الزخار ٢/ ٥٩، وبدائع الصنائع١/ ٢٧٥.

(١٠٧١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠٧١١) هو قول أكثر أئمة الزيدية، والحنفية. ينظر: الأحكام ١/ ١٣٩، والانتصار ٤/ ٣٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٣.

وَضُحَىٰهَا﴾[١٠٧١٢][١٠٧١٣]؛ لرواية فعل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وعند الشافعي: يقرأ مع الفاتحة في الأولى(ق)، وفي الثانية (اقتربت)[١٠٧١٤]؛ لما روي أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[١٠٧١٥]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[١٠٧١٦]. قال: عمر صدقت. أخرجه الستة إلا البخاري..إلى قوله: القمر[١٠٧١٧]. وزاد رزين: قال عمر: صدقت[١٠٧١٨].

وعن مالك في الأولى سبح، وفي الثانية الغاشية[١٠٧١٩]؛ لحديث النعمان بن بشير[١٠٧٢٠] أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة. أخرجه الستة إلا البخاري[١٠٧٢١].

قلنا: اختلاف قرآءته -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها دليل الجواز.

(١٠٧١٢) سورة الشمس:١.

(١٠٧١٣) الانتصار ٤/ ٣٣٣، والمدونة ١/ ٢٤٦، والبحر الزخار ٢/ ٥٩.

(١٠٧١٤) الأم ٣/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٣٩٣، والحاوي ٣/ ١١٦.

(١٠٧١٥) سورة ق:١.

(١٠٧١٦) سورة القمر:١.

(١٠٧١٧) في الأصل: والقمر. بزيادة الواو.

(١٠٧١٨) صحيح مسلم ص ٣٧٩، رقم (٨٩١)، كتاب صلاة العيدين- باب ما يقرأ في صلاة العيد، وسنن الترمذي ص ١٣٤ رقم (٥٣٤)، كتاب أبواب العيدين- باب في القراءة في الصلاة، وسنن أبي داود ص ٢٠٢ رقم (١١٥١)، كتاب الصلاة- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، وسنن النسائي ص ٢٧٩ رقم (١٥٦٦)، وسنن ابن ماجة ص ١٨٩ رقم (١٢٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين.

(١٠٧١٩) قال مالك في المدونة ١/ ٢٤٧: ويقرأ في صلاة العيدين: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوهما. مختصر اختلاف العماء ١/ ٣٧٣.

(١٠٧٢٠)النعمان بن بشير الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بثماني سنين وسبعة أشهر، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد صار زبيريًا فخالفه أهل حمص وقتلوه سنة ٦٤هـ. ينظر: أسد الغابة ٥/ ٣١٠، والاستعياب ٤/ ٦٢.

(١٠٧٢١) صحيح مسلم ص ٣٧٤ رقم (٨٧٨)، كتاب الجمعة- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وسنن الترمذي ص ١٣٣ رقم (٥٣٣)، كتاب أبواب العيدين- باب ما يقرأ في العيدين، وسنن أبي داود ص ١٩٧ رقم (١١١٨)، وسنن ابن ماجة ص ١٦٣ رقم (١١٢٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وسنن النسائي ص ٢٤٩ رقم (١٤٢٣)، كتاب الجمعة- باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

والجهر بالقراءة فيها مشروع إجماعًا[١٠٧٢٢]؛ إذ لم تختلف الرواية في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعن الصحابة والتابعين. وعن أبي طالب: لا يجهر المنفرد[١٠٧٢٣]، وإلى خلافه أشار في الأزهار بقوله: ولو فرادى، وحذفه المؤلف أيده الله تعالى؛ لما تقدم من أنه لا يشير إلى الخلاف في هذا المختصر[١٠٧٢٤].

[كيفية صلاة العيدين]

قوله أيده الله تعالى: **(بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات[١٠٧٢٥]، وينقل بثامنة)** هذا التكبير في صلاة العيد فرض لازم، وشرط في صحتها، فتفسد بتركه [أو ترك بعضه.

قال أبو طالب: وعلى هذا لا فرق بين أن يتركه عامدًا أو ناسيا، ولا بين أن يتركه][١٠٧٢٦] في الركعتين أو في إحداهما[١٠٧٢٧] حيث يكون إمامًا أو منفردًا أو مؤتمًا غير مسبوق[١٠٧٢٨].

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أن التكبير المذكور[١٠٧٢٩] ليس بشرط في صحة صلاة العيد، وإن كان مشروعًا فيها.

قال الشافعي: ولا يسجد لتركه[١٠٧٣٠]. وقال أبو حنيفة: بل يسجد لذلك.

والقول بأن التكبير في الأولى سبع هو المروي عن علي، وأبي بكر، وعمر، وغيرهم من الصحابة، وهو مذهب زيد بن علي، والقاسم، والهادي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم[١٠٧٣١].

(١٠٧٢٢) البحر الزخار ٢/ ٥٩، والانتصار ٤/ ٣٣٦.
(١٠٧٢٣) شرح الأزهار ١/ ٣٧٩، والانتصار ٤/ ٣٦٢.
(١٠٧٢٤) لفظ الأزهار ص ٥٣: باب: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف، وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ركعتان ولو فرادى.
(١٠٧٢٥) في (ب،ج): سبع تكبيرات وجوبا جهرًا.
(١٠٧٢٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٠٧٢٧) في (ب): أو في إحديهما. وفي (ج): أحدهما.
(١٠٧٢٨) الانتصار ٤/ ٣٤٧، وشرح الأزهار ١/ ٣٧٩.
(١٠٧٢٩) في (ج): التكبير المأثور.
(١٠٧٣٠) روضة الطالبين ص ٢١٠.
(١٠٧٣١) التحرير ١/ ١١٧، والأحكام ١/ ١٤٥، والانتصار ٤/ ٣٣٦، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ رقم (١٠٧٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٣، وأصول الأحكام ١/ ١٨٢، والمهذب ١/ ٣٩٢، والمغني ٢/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ص ٢٠٩، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزوائد من التكبير ست في الركعتين: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية. مختصر الطحاوي ص ٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والمبسوط ٣/ ٣٩.

قال أبو العباس، وأبو طالب: غير تكبيرتي الافتتاح والنقل[١٠٧٣٢]. وقال في المنتخب: بل بهما[١٠٧٣٣].

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "ويركع بثامنة" إلى قوله: "وينقل بثامنة" للتصريح بأن الثامنة هي تكبيرة النقل، فتكون مسنونة لا مفروضة[١٠٧٣٤].

قوله أيده الله تعالى: **(وندب بينهن: الله أكبر كبيرًا... إلى آخره)** أي وندب الفصل بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات الثماني بأن يقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا[١٠٧٣٥]، ولا يندب الفصل بذلك بين القراءة وبين التكبيرة الأولى من الثماني.

وعن الناصر، والمؤيد بالله، والإمام يحيى: بفصل علي وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، [وأهل العفو والمغفرة، وأهل التقوى والرحمة][١٠٧٣٦]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا، ولمحمد -صلى الله عليه وآله وسلم- ذخرا ومزيدا، أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليته[١٠٧٣٧] على أحد من خلقك وعلى آله، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم إنا نسألك من خير ما سألك المرسلون، ونعوذ بك من شر ما استعاذ بك[١٠٧٣٨] منه المرسلون[١٠٧٣٩]، وقيل: يفصل بين التكبيرات بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لما روي أنهن الباقيات الصالحات. وقيل: بأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله

(١٠٧٣٢) التحرير ١/ ١١٧، والبحر الزخار ٢/ ٦٠، والانتصار ٤/ ٣٣٧.

(١٠٧٣٣) المنتخب ص ٦٢.

(١٠٧٣٤) لفظ الأزهار ص ٥٣: بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضًا يفصل بينهما ندبًا: الله أكبر كبيرا... إلى آخره، ويركع بثامنة.

(١٠٧٣٥) الأحكام ١/ ١٣٩، والتحرير ١/ ١١٧، وأصول الأحكام ١/ ١٨٣.

(١٠٧٣٦) في الانتصار ٤/ ٣٤٣: أهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة.

(١٠٧٣٧) في (ب): ما صليت.

(١٠٧٣٨) في الأصل: من شر ما استعاذ منه.

(١٠٧٣٩) الانتصار ٣/ ٣٤٣، وشفاء الأوام ١/ ٤٣١.

الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير[١٠٧٤٠]. وكل ذلك استحسان، ولكل منه وجه. وعن مالك: يفصل بالسكوت[١٠٧٤١]. وعن أبي حنيفة: لا فصل[١٠٧٤٢].

قلنا: فصل علي، كما تقدم، وفصل ابن مسعود أيضًا فيما رواه عنه البيهقي قولا وفعلا بإسناد جيد[١٠٧٤٣]، وهو توقيف.

قوله أيده الله تعالى: **(وفي الثانية خمس تكبيرات[١٠٧٤٤]، وينقل بسادسة كذلك)** أي وبعد القراءة في الركعة الثانية خمس تكبيرات فرض لازم كما تقدم، ويركع بتكبيرة سادسة، وهي تكبيرة نقل.

وقوله: "كذلك" أي يفصل بين كل تكبيرتين من الست بالفصل الذي تقدم ذكره.

وإنما قدم المؤلف أيده الله تعالى قوله في الأثمار: "وينقل بثامنة" على قوله: "وندب بينهن: الله أكبر كبيرًا..." إلى آخره.

وكذلك قدم قوله: "وفي الثانية خمس" على قوله: "كذلك" بخلاف عبارة الأزهار[١٠٧٤٥]؛ ليفيد ندب الفصل[١٠٧٤٦] المذكور في الركعة الأولى بين السابعة والثامنة، وفي الركعة الثانية بين الخامسة والسادسة؛ اختيارًا منه لما ذهب إليه المنصور بالله، وعلي خليل[١٠٧٤٧]، وهو ظاهر قول الهادي[١٠٧٤٨]. ومقتضى كلام البحر[١٠٧٤٩].

قال السيد يحيى: وهو الذي رأينا عليه أهالينا، بخلاف عبارة الأزهار، فإنها توهم أنه لا

(١٠٧٤٠) وهذا الفصل محكي عن أصحاب الشافعي. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٣، وروضة الطالبين ص ٢٠٩، والمجموع ٥/ ٢٣، قال في الأم ٣/ ٢٣٥: فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده.

(١٠٧٤١) الكافي في فقه إمام أهل المدينة ١/ ١٢٩.

(١٠٧٤٢) المبسوط ٢/ ٣٩، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٤..

(١٠٧٤٣) سنن البيهقي ٣/ ٢٩١، والأوسط ٤/ ٢٨٠.

(١٠٧٤٤) في (ب،ج): خمس وينقل.

(١٠٧٤٥) لفظ الأزهار ص ٥٣: وفي الثانية خمس كذلك، ويركع بسادسة.

(١٠٧٤٦) في (ج): ليفيد بذلك الفصل.

(١٠٧٤٧) لأن المنصور بالله وعلي خليل قالا: إنه يفصل بين السابعة والثامنة، وكذا بين الخامسة والسادسة. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٣٨٠.

(١٠٧٤٨) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٣٩-١٤٠.

(١٠٧٤٩) قال في البحر ٢/ ٦١: ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل: الله أكبر كبيرًا... إلى آخره استحسانا.

يندب الفصل بين السابعة والثامنة، [ولا بين الخامسة والسادسة] (١٠٧٥٠)، وهو ظاهر اللمع.

[تكبيرات العيد ومحلها والخلاف في ذلك]

تنبيه: قد اختلف في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وفي محلهن: فمذهبنا ما تقدم من أنهن سبع في الأولى، وخمس في الثانية، وأنهن بعد القراءة في الركعتين كلتيهما(١٠٧٥١) كما تقدم، وهو قول الباقر، والصادق؛ لما روي عن علي أنه كان يكبر في صلاة الفطر والأضحى: في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة(١٠٧٥٢). حكاه في الشفاء. قال: وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك(١٠٧٥٣).

وعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات. زاد في رواية: سوى تكبيرتي الركوع [والافتتاح] (١٠٧٥٤). أخرجه أبو داود(١٠٧٥٥). ووافقنا الشافعي في عددها، وذهب إلى أن محلها قبل القراءة في الركعتين معا(١٠٧٥٦)؛ لحديث ابن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، القراءة بعدهما كلتيهما». وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكبر في الفطر: في الأولى بسبع، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يقوم فيبكر أربعا، ثم يقرأ ثم يركع. أخرجه أبو داود(١٠٧٥٧).

(١٠٧٥٠) في (ب): وبين الرابعة والخامسة.

(١٠٧٥١) في (ب): كليهما.

(١٠٧٥٢) شفاء الأوام ١/ ٤٣٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ رقم (١٠٧٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٣، وأصول الأحكام ١/ ١٨٢.

(١٠٧٥٣) صحيح البخاري ١/ ٣٢٧ رقم (٩٢٠)، كتاب صلاة العيدين- باب الخطبة بعد العيد، وصحيح مسلم ص ٣٧٨ رقم (٨٨٨)، كتاب صلاة العيدين، وسنن الترمذي ص ١٣٣ رقم (٥٣١)، كتاب أبواب العيدين- باب في صلاة العيدين، وسنن النسائي ص ٢٧٨ قم (١٥٦٣)، كتاب صلاة العيدين، وسنن ابن ماجة ص ١٨٨ رقم (١٢٧٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٢ رقم (٥٦٨٣)، باب الصلاة قبل الخطبة، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٧١ رقم (٥٣٩٤).

(١٠٧٥٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل، ب).

(١٠٧٥٥) سنن أبي داود ص ٢٠١ رقم (١١٤٦)، كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين، وسنن البيهقي ٣/ ٢٨٥ رقم (٥٩٦٨)، كتاب صلاة العيد- باب التكبير في صلاة العيد، والطبراني في الكبير ٦/ ٤٠ رقم (٥٤٤٩).

(١٠٧٥٦) المهذب ١/ ٢٩٢، وروضة الطالبين ص ٢٠٩، والأم ٣/ ٢٣٤، وهو قول مالك. المدونة ١/ ٢٤٦.

(١٠٧٥٧) سنن أبي داود ص ٢٠١-٢٠٢ رقم (١١٤٩)، كتاب الصلاة- باب التكبير في العيدين.

وذهب المؤيد بالله إلى أن التكبير خمس في الأولى، ويركع بسادسة، وفي الثانية: أربع، ويركع بخامسة(١٠٧٥٨)؛ لما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام، ولفظه: عن علي في الفطر والأضحى ركعتين: يبدأ فيكبر، ثم يكبر خمسا، ثم يكبر أخرى فيركع بها، ثم يقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعا، ثم يكبر أخرى فيركع بها، فذلك ثنتي عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقراءة، وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا. انتهى(١٠٧٥٩).

وعن الثوري، وأبي حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية(١٠٧٦٠).

وعن مالك: ست في الأولى، وخمس في الثانية(١٠٧٦١).

وعن ابن مسعود، وحذيفة: أربع كصلاة الجنازة، ولم يبين محلها عندهما(١٠٧٦٢).

وعن القاسم، والناصر، وأبي حنيفة: أن المشروع أن يوالي بين القراءتين؛ فيقدم التكبير في الأولى ويقدم القراءة في الثانية؛ لرواية ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه والى بين القراءتين(١٠٧٦٣). حكى ذلك في الانتصار(١٠٧٦٤). والله أعلم.

قال في البحر: فإن قدم التكبير أعاده بعد القراءة، وإلا أعاد الصلاة؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كما رأيتموني [أصلي] (١٠٧٦٥)». انتهى(١٠٧٦٦).

[تحمل الإمام ما فات اللاحق من التكبيرات]

قوله أيده الله تعالى (**ويتحمل الإمام بما فعله ما فات اللاحق**) معناه أن المؤتم إذا أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبير، فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير، ويتحمل عنه الإمام بما

(١٠٧٥٨) الانتصار ٤/ ٣٣٧.

(١٠٧٥٩) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٤٥.

(١٠٧٦٠) مختصر الطحاوي ص ٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والمبسوط ٢/ ٣٩.

(١٠٧٦١) في المدونة ص ٢٤٦: وتكبير العيد سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا. وفي عيون المجالس ١/ ٤٢٩: يكبر سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمسًا في الآخرة سوى التكبيرة التي يقوم بها.

(١٠٧٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٣-٤٩٤، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٣ رقم (٥٦٨٧)، وسنن أبي داود ١/ ٦٨٢ رقم ١١٥٣.

(١٠٧٦٣) سنن الترمذي ص ١٣٤ رقم (٥٣٦)، كتاب أبواب العيدين- باب في التكبير في العيدين، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٥ رقم (٥٧٠٨)، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(١٠٧٦٤) الانتصار ٤/ ٣٤٥، والناصريات ص ٢٦٤، وشفاء الأوام ١/ ٤٣١، والمبسوط ١/ ٣٩، واللباب في شرح الكتاب ١/ ١١٦.

(١٠٧٦٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١٠٧٦٦) البحر الزخار ٢/ ٦٢.

فعله من التكبيرات ما فاته منها، ويسقط ذلك(١٠٧٦٧) الفائت عن اللاحق. وهذا حيث أدركه في الركعة الأولى لهما معا، أو في الثانية لهما، فأما لو كانت ثانيةً للإمام، وأولى للمؤتم(١٠٧٦٨)، لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعله من الخمس التكبيرات، ووجب عليه أن يأتي بتكبيرتين(١٠٧٦٩)، فإن خشي أن يرفع الإمام رأسه قبله عزل صلاته وأتى بهما؛ لأنهما فرض كالقراءة الواجبة، وهكذا لو كان الإمام مؤيديًا والمؤتم هادويًا؛ فلا بد للهادوي أن يأتي بتكبيرتين في الركعة الأولى لهما؛ لأن الإمام لم يفعلهما(١٠٧٧٠).

قيل: وهذا مبني على أحد قولي المؤيد بالله أن صلاة العيد فرض، وإلَّا فلا يصح على المذهب؛ إذ لا تصح صلاة من يرى أنها فرض خلف من يرى أنها سنة على -الأصح، كما تقدم- فأما لو صلى المؤيدي خلف الهادوي فَيُحْتَمَلُ أن لا يكبر معه الزائد على تكبيره، كما لو أَمَّنَ الإمام لم يتابعه المؤتم في التأمين، حيث لا يقول به، ويحتمل أن يكبر معه تبعًا له، كما ذكروا في قيام اللاحق من التشهد الأوسط أنه يكبر متابعة للإمام(١٠٧٧١).

قلنا: وإذا أدرك المؤتم إمامه راكعًا فإنه يكبر ما أمكنه من التكبيرات ما لم يخش الرفع(١٠٧٧٢)، قيل: وجوبا؛ إذ لا مخالفة للإمام هنا، وقيل: ندبا فقط.

قيل: ووجه ما ذكر من التحمل كون الإمام ضامنًا(١٠٧٧٣)، وعلى أحد قولي الشافعي: لا يتحمله الإمام، كما لا يتحمل تكبيرة الافتتاح(١٠٧٧٤).

قيل: وإن سبق المؤتم إمامه بتكبيرة من السبع أو الخمس لم تفسد صلاته(١٠٧٧٥)، ويحتمل أن لا يعتد بها، فأما لو سبقه بأكثر: احتمل أن تفسد صلاته بذلك، كما لو سبق بركنين، واحتمل أن لا تفسد، كالأذكار(١٠٧٧٦).

(١٠٧٦٧) في (ج): ويسقط الفائت.
(١٠٧٦٨) في (ب،ج): للمأموم.
(١٠٧٦٩) شرح الأزهار ١/ ٣٨١، والبحر الزخار ٢/ ٦٢، والتحرير ١/ ١١٨، والبيان الشافي ١/ ٣٩٢.
(١٠٧٧٠) في (ب): لا يفعلها.
(١٠٧٧١) البحر الزخار ٢/ ٦٢، وشرح الأزهار ١/ ٣٨٠.
(١٠٧٧٢) البحر الزخار ٢/ ٦٢، والبيان الشافي ١/ ٣٩٢، والتحرير ١/ ١١٨.
(١٠٧٧٣) المراجع السابقة.
(١٠٧٧٤) الحاوي ٣/ ١١٧.
(١٠٧٧٥) القائل الفقيه يوسف. شرح الأزهار ١/ ٣٨١.
(١٠٧٧٦) شرح الأزهار ١/ ٣٨١.

قال في شرح الأثمار: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار من قوله: "ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق" إلى عبارة الأثمار؛ لأن عبارة الأزهار ليس فيها تصريح بالمعنى المقصود هنا، وعبارة الأثمار دالة على المقصود صريحًا؛ لأن المتحمَّل: هو الفائت على اللاحق، والمتحمَّل به: هو المفعول للإمام الذي بسببه حصل التحمُّل، والمتحمِّل: هو الإمام، والمتحمَّل عنه: هو اللاحق، فهذه أربعة أطراف متميزة معقولة، وهي: الْمُتَحَمِّلُ، وَالْمُتَحَمَّلُ، والمتحمَّل به، والمتحمَّل عنه. فالأول: الفاعل، والثاني: الفائت، والثالث: المفعول، والرابع: الذي وقع الفوت عليه، وعبارة الأثمار مؤدية لهذه الأطراف من غير لبس.

وعبارة الأزهار صريحة في أن المتحمَّل[به] (١٠٧٧٧) والفائت واحد- لأن "من" للبيان وليس كذلك- لأن المتحمل [به](١٠٧٧٨)هو المفعول للإمام، والفائت هو المتروك للاحق، وفي أن مفعول الإمام متحمَّل، وليس كذلك، بل هو متحمل به. انتهى(١٠٧٧٩).

[خطبة العيد]

قوله أيده الله تعالى: **(ويسن بعدهما في جماعة خطبتان كما مر، لكن لا يقعد أولا)** أي يسن عقيب صلاة العيد خطبتان، فلو خطب قبل الصلاة أعاد الخطبة بعدها، قيل: وذلك إجماع(١٠٧٨٠)، إلا ما روي عن مروان بن الحكم، ولا وجه له(١٠٧٨١).

روي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك

(١٠٧٧٧) ما بين المعقوفتين زيادة لا تستقيم العبارة إلا بها، وليست في النسخ.

(١٠٧٧٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل، ج).

(١٠٧٧٩) عبارة الأزهار ص ٥٣: ويتحمل الإمام ما فَعَلَهُ مما فات اللاحق.

(١٠٧٨٠) أصول الأحكام ١/ ١٨٤، والانتصار ٤/ ٣٥٤، والمجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٧٦، والمهذب ١/ ٣٩٣، والأم ٣/ ٢٣٠.

(١٠٧٨١) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٥٩، والأم ٣/ ٢٣٠.

حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن الصلت(١٠٧٨٢)، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجذبني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد(١٠٧٨٣)، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم -والله- خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبتها قبل الصلاة. هذه إحدى روايتي البخاري(١٠٧٨٤).

وعن طارق بن شهاب(١٠٧٨٥) قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». هذه رواية مسلم(١٠٧٨٦).

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "في جماعة" وهي من زوائد الأثمار، معناه: إنما تسن الخطبة حيث صليت صلاة العيد جماعة، فأما المنفرد فلا تسن له الخطبة؛ لفوات المقصود بها، وهو إسماع المخاطبين.

وقوله: "كما مر" يعني في خطبة الجمعة من الواجب والمندوب، إلا أن الخطيب لا

(١٠٧٨٢) كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني أبو عبد الله، قيل: إنه أدرك النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعده ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، كان كاتبًا لعبد الملك بن مروان، وكان له دار كبيرة في المدينة في المصلى. تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٧ رقم (٤٩٤٦)، وطبقات ابن سعد ٥/ ١٤.

(١٠٧٨٣) في (ب): يا أبا سعيد.

(١٠٧٨٤) صحيح البخاري ص ١٨٧ رقم (٩٥٦)، كتاب صلاة العيدين- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، وسنن البيهقي ٣/ ٢٨٠ رقم (٥٩٢٩).

(١٠٧٨٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وغزا في خلافة أبي بكر، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٢هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٦، والإصابة ٢/ ٢١١ رقم (٤٢٢٦).

(١٠٧٨٦) صحيح مسلم ص ٨١ رقم (٤٩)، كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد أو ينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، وسنن أبي داود ص ٢٠٠ رقم (١١٣٧)، كتاب الصلاة- باب الخطبة يوم العيد، وسنن النسائي ص ٨٤٠ رقم (٥٠٢٢)، كتاب الإيمان وشرائعه- باب تفاضل أهل الإيمان، وسنن ابن ماجة ص ١٨٨ رقم (١٢٧٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة العيدين، وسنن البيهقي ٦/ ٩٤ رقم (١١٢٩٣)، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم ثم الإمكان، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٠ رقم (١١٠٨٨).

يقعد أولا إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه، بخلاف الجمعة؛ والوجه في ذلك: أنه لا أذان هاهنا فينتظر فراغه، وعن الإمام يحيى: بل يقعد للاستراحة(١٠٧٨٧).

قلنا: وتجزئ خطبة العيد من قعود؛ لخطبته -صلى الله عليه وآله وسلم- على الراحلة، كما في حديث أبي كاهل الأحمسي(١٠٧٨٨)، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يخطب على ناقته يوم العيد، وحُبْشِيٌّ(١٠٧٨٩) آخذ بخطام الناقة. أخرجه النسائي، وابن ماجة(١٠٧٩٠). ورواه أحمد، وابن حبان، وابن ماجة أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري(١٠٧٩١). ورواه الطبراني من حديث ابن عباس(١٠٧٩٢)، وفيه أحاديث أخر. ويفصل بين الخطبتين بما مر؛ قياسا على خطبة الجمعة. قال في التلخيص: وقد ورد فيه حديث مرفوع، رواه ابن ماجة عن جابر، وفيه إسماعيل بن مسلم(١٠٧٩٣)، وهو ضعيف(١٠٧٩٤).

قوله أيده الله تعالى: **([ويكبر الخطيب](١٠٧٩٥) قبل الأولى تسعا، وبعد كلٍّ سبعا سبعا)** أي يكبر الخطيب قبل الشروع في الأولى من خطبتي كل من العيدين تسع تكبيرات متواليات مرسلات، وبعد الفراغ من كل واحدة منهما سبع تكبيرات كذلك، ولا تكبير(١٠٧٩٦) في أول الخطبة الأخيرة منها(١٠٧٩٧).

(١٠٧٨٧) التحرير ١/ ١١٨، والانتصار ٤/ ٣٥٦، وهو الأصح عند الشافعية. المهذب ١/ ٣٩٤.

(١٠٧٨٨) أبو كاهل الأحمسي، ويقال: البجلي، اختلف في اسمه: فقيل: قيس بن عائذ، وقيل: عبد الله بن مالك، له صحبة، ورواية، وكان إمام حيه، ويُعدُّ في الكوفيين، مات زمن الحجاج. ينظر: أسد الغابة ٦/ ٢٥٥ رقم (٦١٩٣)، والاستيعاب ٤/ ٣٠١ رقم (٣١٧٣).

(١٠٧٨٩) حُبْشِيُّ بن جنادة بن نصر السلولي، صحابي، شهد حجة الوداع، ونزل الكوفة، كنيته أبو الجنوب، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان. الإصابة ١/ ٣٠٣ رقم (١٥٥٨)، وأسد الغابة ١/ ٦٦٨ رقم (١٠٢٩).

(١٠٧٩٠) سنن النسائي ص ٢٨٠ رقم (١٥٧٢)، كتاب صلاة العيدين- باب الخطبة على البعير، وسنن ابن ماجة ص ١٩٠ رقم (١٢٨٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وسنن البيهقي ١/ ٥٤٨ رقم (١٧٧٢).

(١٠٧٩١) مسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٨٨ رقم (١٧٦١٣، ١٧١٤)، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٠٩ رقم (١٢٨٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة يها- باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وصحيح ابن حبان ٩/ ١٨٦ رقم (٣٨٧٤)، كتاب الحج- باب ذكر الإباحة للمرء أن يخطب الناس عند رمي الجمرة على راحلته.

(١٠٧٩٢) الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٥٩ رقم (٩٢٥).

(١٠٧٩٣) في سنن ابن ماجة ١/ ٤٠٩ رقم (١٢٨٨): إسماعيل بن مسلم الخولاني، ولم أجد ترجمته، ولعل الصواب: سعيد بن مسلم. قال في الزوائد ١/ ٤٠٩: وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه.

(١٠٧٩٤) تلخيص الحبير ١/ ٨٦.

(١٠٧٩٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب). وفي (ج): ويكبر قبل....

(١٠٧٩٦) في (ب): ولا يكبر.

(١٠٧٩٧) الانتصار ١/ ٣٥٧، والتحرير ١/ ١١٧، والبحر الزخار ٢/ ٦٤.

قيل: والأصل في ذلك ما رواه الشافعي -رحمه الله تعالى-[١٠٧٩٨]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي[١٠٧٩٩]، أحد فقهاء المدينة السبعة، أنه قال: من السنة أن يبتدئ الخطيب بتسع تكبيرات تترى، ثم يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترى[١٠٨٠٠]، هكذا في شرح الإرشاد، وهو مخالف لما قاله أهل المذهب، ومستندهم ما في الانتصار، والشفاء من أن السنة في تكبير الخطبتين كونه على الكيفية المذكورة في الأثمار[١٠٨٠١] وغيره. والله أعلم.

قوله أيده الله: (**وفي فصول أولى أضحى بالمأثور**) أي ويسن أن يأتي في فصول الأولى من خطبتي الأضحى بالتكبير المأثور؛ لما رواه [ابن ماجة][١٠٨٠٢] عن سعد المؤذن: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يعني خطبة العيد[١٠٨٠٣]. قال في [الغيث][١٠٨٠٤]: وهو قوله: الله أكبر، الله [أكبر][١٠٨٠٥]، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، على ما أعطانا، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام، والفصول: قال ابن وهاس[١٠٨٠٦]: بعد التكبيرات التسع مرة، وبعد الحمد والثناء مرة، وبعد الوعظ الثالثة. وكلام اللمع مجمل؛ لأنه قال: يفعل ذلك ثلاث مرات في خطبة الأضحى، وقال في الشفاء: هو في الخطبتين معا: أعني خطبتي عيد الأضحى[١٠٨٠٧]. قيل (الفقيه علي)، وذكر في الوافي: أنه في العيدين معًا في الخطبة الأولى، إلا أنه يقتصر في الفطر على قوله: والحمد لله كثيرا، وفي الأضحى يتم إلى آخره. انتهى[١٠٨٠٨].

(١٠٧٩٨) في (ب): -رضي الله عنه-.

(١٠٧٩٩) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، تابعي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالمًا ثقة فقيها، كثير الحديث والعلم شاعرًا، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ٩٥هـ. روى له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠، وتهذيب الكمال ١٩/ ٧٣ رقم (٣٦٥٣).

(١٠٨٠٠) الأم ٣/ ٢٤٤، ونحوه في المهذب ١/ ٣٩٥، وهو في سنن البيهقي ٣/ ٢٩٩ رقم (٦٠١٢)، كتاب الصلاة- باب التكبير في الخطبة في العيدين.

(١٠٨٠١) الانتصار ٣/ ٣٥٧، وشفاء الأوام ١/ ٤٣٣.

(١٠٨٠٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠٨٠٣) سنن ابن ماجة ص ١٩٠ رقم (١٢٨٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في خطبة العيدين.

(١٠٨٠٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٠٨٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٠٨٠٦) ابن وهاس: هو الحسن بن وهاس الحمزي، كان من علماء الزيدية المحققين، له مشاركة في السياسة، توفي في السجن بعد سنة ٦٥٦هـ. تراجم رجال الأزهار ص ١٢.

(١٠٨٠٧) نحوه شفاء الأوام ١/ ٤٣٣.

(١٠٨٠٨) شرح الأزهار ١/ ٣٨٢، والبحر الزخار ١/ ٦٤.

قوله أيده الله تعالى: **(ويذكر نحو حكمي فطرة وأضحية)** أي يذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة، فيعرف الناس بوجوبها، وبالقدر المجزي منها من كل جنس، وغير ذلك، ويذكر في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية، فيعرفهم بأنها سنة، وبما [يجزئ منها][(١٠٨٠٩)] وما لا يجزي، وبوقتها ومكانها، وبما يسن التصدق به منها، وشبه ذلك مما هو مستوفى في بابي الفطرة والأضحية[(١٠٨١٠)].

ومما يدل على ذلك حديث البراء قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم أضحى[(١٠٨١١)] إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وخطب، وقال: «إن أول ما يبدأ به[(١٠٨١٢)] في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما ذلك لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات[(١٠٨١٣)] عدة[(١٠٨١٤)].

وأراد بنحو حكمهما ما هو مأثور في العيدين: من الأفعال، والأقوال، وغير ذلك مما سيأتي ذكره عند شرح قوله: ومأثور العيدين.

قال في البحر: وإن كان في الحج علمهم الإحرام يوم السابع، يعني من ذي الحجة، والخروج إلى منى وعرفات، ثم خطب في عرفة لتعليم الإفاضة وتوابعها، ثم في يوم النحر لتعليم[(١٠٨١٥)] الرمي والنحر وغيرهما[(١٠٨١٦)].

قوله أيده الله تعالى: **(وندب تطهر، وإنصات، إلا لإجابة ذكر، ومأثور العيدين)** أي وندب للخطيب أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر بالماء أو التراب للعذر، ولو خطب

(١٠٨٠٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٠٨١٠) شرح الأزهار١/ ٣٨٢، والبحر الزخار ٢/ ٦٤، والانتصار ٤/ ٣٥٨.
(١٠٨١١) في (ب): الأضحى.
(١٠٨١٢) في (ج): يبدأ به الإنسان.
(١٠٨١٣) في (ب): من روايات.
(١٠٨١٤) صحيح البخاري ص١٨٦ رقم (٩٥١)، كتاب العدين- باب سنة العيدين لأهل الإسلام، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ رقم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي- باب وقتها، وسنن الترمذي ص ٣٥٦ رقم (١٥٠٨)، كتاب الأضاحي- باب في الذبح بعد الصلاة، وسنن أبي اود ص ٤٧٨ رقم (٢٧٩٧)، كتاب الأضاحي- باب ما يجوز في الضحايا من السنن، وسنن النسائي ص ٢٧٨ رقم (١٥٦٢)، كتاب صلاة العيدين- باب الخطبة يوم العيد.
(١٠٨١٥) في (ب): تعليمهم الرمي.
(١٠٨١٦) البحر الزخار ٢/ ٦٤، ونحوه في الانتصار ٤/ ٣٥٨.

وهو غير متطهر أجزأ مع الكراهة، بخلاف خطبة الجمعة، فلا تصح من المحدث، كما تقدم؛ والوجه في صحة خطبة العيد من المحدث أنه لا دليل على أنها من الصلاة(١٠٨١٧).

وأما الجنب فظاهر الأزهار أنها تجزئ منه، وقال في الياقوتة: ولو خطب الفاسق والمراهق في العيد جاز، لا الجنب، والمرأة، والخنثى(١٠٨١٨). وتجزئ الخطبة مع ترك التكبير المتقدم ذكره كما صرح به في الأزهار(١٠٨١٩).

ويندب أيضا في خطبة العيد الإنصات لها، إلا لإجابة [الخطيب] (١٠٨٢٠) في الذكر، أي متابعته في التكبير والصلاة على النبي وآله، بخلاف خطبة الجمعة؛ فإن الإنصات لها واجب، والكلام فيها- ولو بالذكر- محظور على الأصح، كما تقدم(١٠٨٢١).

[مندوبات العيدين]

ويندب أيضًا فعل المأثور في العيدين، وهو أنواع: منها: ما تقدم ذكره في الجمعة من: الغسل، والتماس الطيب، ولباس الجميل(١٠٨٢٢) من الثياب، وأكل أطيب الطعام(١٠٨٢٣). وقد روى ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يغتسل للعيدين(١٠٨٢٤). وضعف إسناده(١٠٨٢٥).

وروي عن جماعة من الصحابة فعله، وكونه سنة.

وعن الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد. رواه الطبراني والحاكم(١٠٨٢٦).

(١٠٨١٧) البحر الزخار ٢/ ٦٥، والانتصار ٤/ ٣٦١، والتحرير ١/ ١١٨.
(١٠٨١٨) شرح الأزهار ١/ ٣٨٣.
(١٠٨١٩) شرح الأزهار ١/ ٣٨٣.
(١٠٨٢٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٠٨٢١) الانتصار ٤/ ٣٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٣٨٣.
(١٠٨٢٢) في (ب،ج): ولباس الجيد.
(١٠٨٢٣) في (ج): الطيب من الطعام.
(١٠٨٢٤) سنن ابن ماجة ص ١٩٣ رقم (١٣١٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الاغتسال للعيدين.
(١٠٨٢٥) ينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٧٩ رقم (٦٧٦).
(١٠٨٢٦) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٨٦ رقم (٢٧٥٦)، والمستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٥٦ رقم (٧٥٦٠)، كتاب الأضاحي.

وروى ابن خزيمة من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة(١٠٨٢٧).

وروى الشافعي، والطبراني أنه كان -صلى الله عليه وآله وسلم- يلبس بردة حِبَرَةً(١٠٨٢٨) في كل عيد.

والترفه(١٠٨٢٩) على الأنفس والأولاد والخدم، لكن مدة ذلك في عيد الأضحى: ثلاثة أيام، وفي عيد الفطر يومه.

ومنها: أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين والإكثار فيهما وفي يومهما من الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل والجهر بذلك.

وكذلك في عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات التي ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾(١٠٨٣٠)(١٠٨٣١).

ومنها: أنه يستحب الخروج لصلاة العيد إلى الجبانة: وهي ساحة البلد، ولو لم يكن ثمة إمام(١٠٨٣٢).

قال أبو العباس: لأن عمل المسلمين قد جرى بذلك، وإن كان ثمة إمام خرجوا معه مترجلين، شاهرين السلاح(١٠٨٣٣).

قال في الانتصار: فإن كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مستورا ففي ذلك تردد(١٠٨٣٤).

(١٠٨٢٧) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٤ رقم (٥٧٧٨)، باب ما يستحب من الارتداء ببرد، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٨١ رقم (٥٥٤٩)، باب في الثياب النظاف والزينة بها، وينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٧٩ رقم (٦٧٧).

(١٠٨٢٨) في هامش (ب): حِبَرَةٌ: بوزن عِنَبَة، على الوصف والإضافة، وهو برد يماني، والجمع: حِبَرٌ وحبران...

(١٠٨٢٩) في (ب،ج): والترفيه.

(١٠٨٣٠) سورة الحج:٢٨.

(١٠٨٣١) روي هذا التفسير عن قتادة، والحسن، وأبي حنيفة. انظر: جامع البيان تفسير الطبري مج ١٠/ ج١٧/ ١٩٤، والثمرات اليانعة ٤/ ٢٨٦.

(١٠٨٣٢) شرح الأزهار ١/ ٣٨٤، والمهذب ١/ ٣٨٩-٣٩٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٥، وروضة الطالبين ص ٢١١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٩.

(١٠٨٣٣) شرح الأزهار ١/ ٣٨٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٥.

(١٠٨٣٤) الانتصار ٤/ ٣١٩.

ويستحب للإمام أن يأمر من يصلي في المسجد بضعفة المسلمين، كما أن أمير المؤمنين استخلف أبا مسعود الأنصاري لذلك(١٠٨٣٥).

ومنها أنه يستحب للقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا [بركعتين] (١٠٨٣٦) قبل صلاة العيد عند الهادي، والناصر(١٠٨٣٧)، وعن(١٠٨٣٨) أبي حنيفة: بعدها فقط(١٠٨٣٩)، وعن الشافعي: قبلها ركعتان، وبعدها ركعتان(١٠٨٤٠).

قيل: وإنما يستحب ذلك إذا كانوا في مسجد، وإلا فلا(١٠٨٤١).

وعن زيد بن علي: لا يستحب ذلك لا قبلها ولا بعدها(١٠٨٤٢)؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خرج يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها(١٠٨٤٣)... الحديث. وهو في الصحيحين وغيرهما(١٠٨٤٤).

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد كبر ثلاثا، ثم صعد المنبر، فخطب(١٠٨٤٥)، كما تقدم تفصيله.

ومنها: أنه يندب للإمام بعد الخطبة أن يحث على الصدقة؛ لحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس، ولما فرغ نزل، فأتى

(١٠٨٣٥) الانتصار ٤/ ٣١٩، والمهذب ١/ ٣٨٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.
(١٠٨٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٠٨٣٧) الانتصار ٤/ ٣٢٤، والتحرير ١/ ١١٨.
(١٠٨٣٨) في (ج): وعند.
(١٠٨٣٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.
(١٠٨٤٠) الذي عند الشافعية أنه لا يكره للمأموم التنفل بعد صلاة العيد وقبلها من غير تقييدها بركعتين. ينظر: الأم ٣/ ٢٢٥، والمهذب ١/ ٣٩١، والحاوي ٣/ ١١٩، وروضة الطالبين ص ٢١١، والمجموع ٥/ ١٦، وذهب مالك والليث بن سعد إلى أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى يصلي بعدها في غير المصلى. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٧٩.
(١٠٨٤١) الانتصار ٤/ ٣٢٤.
(١٠٨٤٢) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٤٥.
(١٠٨٤٣) في (ج): لم يصل فيها قبلهما ولا بعدهما.
(١٠٨٤٤) صحيح البخاري ص ١٩٣ رقم (٩٨٩)، كتاب صلاة العيدين- باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وصحيح مسلم ص ٣٧٩ رقم (٨٨٤)، كتاب صلاة العيدين- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وسنن الترمذي ص ١٣٤ رقم (٥٣٧)، أبواب العيدين- باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، وسنن أبي داود ص ٢٠٣ رقم (١٠٥٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة بعد صلاة العيد، وسنن النسائي ص ٢٨٢ رقم (١٥٨٦)، كتاب صلاة العيدين- باب الصلاة قبل العيدين وبعدها.
(١٠٨٤٥) الأحكام ١/ ١٤٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٥، وشفاء الأوام ١/ ٤٣٣، والانتصار ٤/ ٣٥٧.

النساء فوعظهن، وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم...» الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بروايات عدة(١٠٨٤٦).

قال في بعضها: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن. وفي ذلك أحاديث أخر.

ومنها: أنه يستحب إذا فرغ الإمام والمسلمون من ذلك أن يرجعوا في طريق غير ما(١٠٨٤٧) مروه عند خروجهم(١٠٨٤٨)؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر(١٠٨٤٩). أخرجه أبو داود(١٠٨٥٠).

[وحديث جابر قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-](١٠٨٥١) إذا كان يوم عيد خالف الطريق. أخرجه البخاري(١٠٨٥٢).

واختلف في وجه ذلك: فقيل: كان يذهب في الطريق الأطول ليكثر الأجر بكثرة الخطى إلى الصلاة، ويرجع في الأقصر. وقيل: غير ذلك(١٠٨٥٣).

ومنها التضحية في الجبانة بعد الفراغ من الخطبة. قيل: ولو كان لا يتصدق منها. وعن بعضهم: جبانة كل باب بيته.

(١٠٨٤٦) صحيح البخاري ص ٦٦ رقم (٣٠٤)، كتاب الحيض- باب ترك الحائض الصوم، وصحيح مسلم ص ٩٠ رقم (٧٩)، كتاب الإيمان- باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكافر بالله، ككفر النعمة، والحقوق، وسنن الترمذي ص ٥٨٠ رقم (٢٦١٣)، كتاب الإيمان- باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه.

(١٠٨٤٧) في (ب،ج): غير الذي مروه.

(١٠٨٤٨) المهذب ١/ ٣٩١، والتحرير ١/ ١١٩، والانتصار ٤/ ٣٢٥.

(١٠٨٤٩) في (ب): أخرى.

(١٠٨٥٠) سنن أبي داود ص ٢٠٢ رقم (١١٥٣)، كتاب الصلاة- باب الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في طريق، وسنن الدارمي ١/ ٤٦٠ رقم (١٦١٣)، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٣١٦ رقم (٩٤٣).

(١٠٨٥١) ما بين المعقوفتين مكرر في الأصل.

(١٠٨٥٢) صحيح البخاري ص ١٩٢ رقم (٩٨٦)، كتاب صلاة العيدين- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(١٠٨٥٣) قيل في ذلك عشرة أوجه ذكرها في الانتصار ٤/ ٣٢٥: منها: أنه كان يذهب في طريق، ويتصدق على الفقراء والمساكين فلا يبقى معه شيء فيكره أن يرجع في الطريق فيسأله سائل ولا شيء معه فيرده، ومنها: أنه كان يتوقى كيد المنافقين؛ مخافة أن يرصد في الطريق الأول.

فصل: [في تكبير العيدين]

(وتكبيرهما من خروج الإمام إلى شروعه في الخطبة مؤكد) هذه المسألة من زوائد الأثمار، وهي أن تكبير العيدين سنة مؤكدة.

قال في البحر: وهو من خروج الإمام إلى ابتداء الخطبة(١٠٨٥٤)، ولعل هذا في حق من لا يصلي العيد، وأما في حق من يصلي(١٠٨٥٥) فإلى الشروع في الصلاة، وهو الذي يقتضيه ما رواه الحاكم، والدارقطني من حديث ابن عمر أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى، ونحوه. وروي موقوفا(١٠٨٥٦). والله أعلم.

وعن الناصر: من مغرب ليلة العيد إلى عصر يومه خلف كل صلاة(١٠٨٥٧).

والأظهر عن الشافعي أنه من أول ليلتي العيدين إلى إحرام الإمام بصلاة العيد(١٠٨٥٨).

قال في البحر: المذهب: وصفته ما مر في المنتخب(١٠٨٥٩)، يعني: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد(١٠٨٦٠). ذكر ذلك في تكبير الفطر، [ثم قال: ولا يختص بصلاة](١٠٨٦١)،بخلاف الأضحى؛ إذ لا دليل(١٠٨٦٢).

وعن الشافعي: أنه ثلاث تكبيرات نسقًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويكرر ذلك

(١٠٨٥٤) البحر الزخار ٢/ ٦٩، والتحرير ١/ ١١٩، والانتصار ٤/ ٣٨١، وشفاء الأوام ١/ ٣٣٦، وهو قول مالك. المعونة ١/ ٢٣٥.

(١٠٨٥٥) في (ب،ج): يصليها.

(١٠٨٥٦) المستدرك على الصحيحين١/ ٤٣٨، وسنن الدارقطني٢/ ٤٥، وسنن البيهقي ٣/ ٢٨٩ رقم (٥٩٢٥)، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.

(١٠٨٥٧) البحر الزخار ٢/ ٦٩، والانتصار ٤/ ٣٧٣.

(١٠٨٥٨) قال في الأم ٣/ ٢٠٩: وإذا رأوا هلال شوال- أحببت أن يُكَبر الناسُ جماعة وفرادى في: المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغُدُو حتى يخرجَ الإمام للصلاة، ثم يَدَعُوا التكبير، وكذلك أَحبُّ في ليلة الأضحى، فأما الحاج فَذِكْرُهُ التلبية.

(١٠٨٥٩) المنتخب ص ٦٠.

(١٠٨٦٠) في (ب،ج) بزيادة: والحمد لله.

(١٠٨٦١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١٠٨٦٢) البحر الزخار ٢/ ٦٩.

جهرا[١٠٨٦٣]، ويختص بندب فعله الرجال دون النساء والخناثى؛ لمنعهن من رفع الصوت.

قالوا: وإنما يسن لغير الحاج، وأما الحاج فالمشروع في حقه في ذلك الوقت التلبية[١٠٨٦٤].

قال في شرح الإرشاد: وأما كون التكبير ثلاثًا فرواه الدار قطني[١٠٨٦٥] من فعل جابر، وابن عباس.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: صح عن عمر، وعلي، وابن مسعود أنه يكبر ثلاثا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[١٠٨٦٦].

قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله تعالى فحسن. واستحسن في الأم ما نُقِلَ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قاله على الصفا، وهو: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد[١٠٨٦٧] إلَّا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،[لا شريك له] [١٠٨٦٨] لا إله إلا الله والله أكبر[١٠٨٦٩].

وفي المنهاج: أن صيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[١٠٨٧٠].

وفي الشامل أنه الذي يقوله الناس، وأنه لا بأس به، وفي الروضة: أن صاحب البحر نقله عن الشافعي في البويطي، وقال: العمل عليه. انتهى[١٠٨٧١].

(١٠٨٦٣) الأم ٣/ ٢٥٤، والحاوي ٣/ ١٢٦.
(١٠٨٦٤) الأم ٣/ ٢٠٩، والمبسوط ٢/ ٤٤، والانتصار ٤/ ٣٧٧.
(١٠٨٦٥) سنن الدارقطني ٢/ ٥٠، كتاب العيدين.
(١٠٨٦٦) الاستذكار ٤/ ٣٣٨، لابن عبد البر، باب تكبير أيام التشريق- تحقيق سالم محمد عطاء، ومحمد علي معوض-طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- (١٤٢١/ ٢٠٠٠م).
(١٠٨٦٧) في الأصل: ولا نعبدوا، وفي (ب): لا نعبد، وما أثبتناه من (ج).
(١٠٨٦٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(١٠٨٦٩) الأم ٣/ ٢٥٤، وسنن الدارمي ٢/ ٦٧ رقم (١٨٥٠)، باب في سنة الحاج، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٠ رقم (١٤٥٠٢)، باب من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت.
(١٠٨٧٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ٢٨.
(١٠٨٧١) روضة الطالبين ص ٢١٣.

تنبيه: هذا الذي نسب إلى الشافعي -رحمه الله تعالى- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاله على الصفا، بعضه مروي عن ابن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقوله في دبر كل صلاة(١٠٨٧٢). والذي في جامع الأصول منسوب إلى صحيح مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث حجة الوداع، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١٠٨٧٣) «ابدأوا بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات. انتهى(١٠٨٧٤).

قوله أيده الله تعالى: (**كتشريق بعد كل فرض، من فجر عرفة إلى عصر خامسه**(١٠٨٧٥)) يعني أن تكبير التشريق مثل تكبير العيد في أنه سنة مؤكدة(١٠٨٧٦)، لكنه مخصوص بأنه يكون(١٠٨٧٧) عقيب كل صلاة مفروضة من الصلوات الخمس، واختلف في صلاة العيد، وفي صلاة الجنازة، وفي المنذورة، والمختار للمذهب أن تكبير التشريق سنة مؤكدة، كما ذكر(١٠٨٧٨).

وقال الناصر، والمؤيد بالله،[والحنفية](١٠٨٧٩): واجب عقيب كل فرض مرة(١٠٨٨٠).

(١٠٨٧٢) صحيح مسلم ١/ ٤١٥ رقم (٥٩٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وسنن أبي داود ١/ ٤٧٣ رقم ١٥٠٦، كتاب سجود القرآن المعظم- باب ما يقول الرجل إذا سلم.

(١٠٨٧٣) سورة البقرة:١٥٨.

(١٠٨٧٤) صحيح مسلم ص ٥٢٨ رقم (١٢١٨)، كتاب الحج- باب حجة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسنن الترمذي ص ٢٠٣ رقم (٨٥٦)، أبواب الحج- باب ما جاء في كيفية الطواف، وسنن أبي داود ص ٣٢٧ رقم (١٩٠٢)، كتاب المناسك- باب صفة حج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسنن النسائي ص ٤٩٨ رقم (٢٩٦١)، كتاب مناسك الحج- باب القول بعد ركعتي الطواف، وسنن ابن ماجة ص ٤٦٦ رقم (٣٠٧٤)، كتاب المناسك- باب حجة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

(١٠٨٧٥) في (ج): خامسها.

(١٠٨٧٦) أصول الأحكام ١/ ١٨٦.

(١٠٨٧٧) في (ب،ج): بأنه يكون.

(١٠٨٧٨) شرح الأزهار ١/ ٣٨٥.

(١٠٨٧٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٠٨٨٠) شفاء الأوام ١/ ٤٣٧، والمبسوط ٢/ ٤٤، والانتصار ٤/ ٣٥٦، والهداية ١/ ١٠٤.

ومثله عن المنصور بالله. وزاد: وسنة في النوافل(١٠٨٨١)؛ والأصل فيه عند أهل المذهب نحو ما حكاه في الشفاء من حديث جابر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقبل على أصحابه، فيقول: «[على] (١٠٨٨٢) مكانكم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد»(١٠٨٨٣). وروي مثل ذلك عن علي. وحكي أنه الأشهر عن السلف. انتهى(١٠٨٨٤).

وفي أصول الأحكام: عن شريك(١٠٨٨٥) قال، قلت لأبي إسحاق(١٠٨٨٦): كيف كان تكبير(١٠٨٨٧)علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وهذا وجه ما ذكره الهادي في المنتخب(١٠٨٨٨).

واختار أن يقول عقيب هذا: والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام؛ للآيتين(١٠٨٨٩).

والمذهب أنه يكرر ذلك ثلاث مرات عقيب كل فرض(١٠٨٩٠).

ووجه ما ذهب إليه الناصر، والمؤيد، والمنصور من الوجوب الاستدلال بقوله

(١٠٨٨١) المهذب ص ٧٨، وشفاء الأوام ١/ ٤٣٧.

(١٠٨٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠٨٨٣) شفاء الأوام ١/ ٤٣٨، وأخرج نحوه الدارقطني ٢/ ٥٠ رقم (٢٩)، كتاب الجمعة- باب العيدين.

(١٠٨٨٤) شفاء الأوام ١/ ٤٣٨.

(١٠٨٨٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، ولد سنة ٩٥هـ، كان ثقة كثير الحديث، فقيه، عالم، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ١٥٣هـ، ثم عزله وأعاده المهدي فعزله موسى، وكان عادلا في قضائه، توفي سنة ١٧٧هـ بالكوفة، روى له البخاري، ومسلم، والأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٢، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٨، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٧٩، والفلك الدوار ص ١١٦.

(١٠٨٨٦) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي الكوفي، شيخ الكوفة وحافظها ومحدثها، من أئمة التابعين، توفي سنة ١٢٩هـ. تهذيب الكمال ٢٢/ ١١١ رقم (٤٤٠٠).

(١٠٨٨٧) في (ب): كان يكبر.

(١٠٨٨٨) المنتخب ص ٦٢، وأصول الأحكام ١/ ١٨٦.

(١٠٨٨٩) المنتخب ص ٦٢. والآيتان هما قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٢٨]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٣٤].

(١٠٨٩٠) الانتصار ٤٤/ ٣٧٦.

تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١٠٨٩١] قالوا[١٠٨٩٢]: أراد عدة رمضان، وتكبيره عند كماله، والأضحى مقيس عليه؛ إذ لم يفصل أحد في الوجوب، قال في البحر: قلنا: تحتمل الآية تكبير الصلاة؛ إذ لا تصريح[١٠٨٩٣].

وأما وقته: فالمذهب أنه من عقيب آخر صلاة فجر[١٠٨٩٤]، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، إلى عقيب صلاة العصر آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، فيفعله عقيب صلاة العصر منه، ويقطعه عقيب صلاة المغرب[١٠٨٩٥]. وهذا هو المختار لمذهب الشافعي في حق غير الحاج؛ لحديث علي وعمار أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فعل ذلك، يعني كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق. صحح الحاكم إسناده. ومثله رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر[١٠٨٩٦]، وفيه من ضعف[١٠٨٩٧]. والله أعلم.

وأما الحاج: فمن ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق[١٠٨٩٨]، قالوا: أما ابتداء تكبير الحاج فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟﴾[١٠٨٩٩] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة [بالرمي][١٠٩٠٠]، فتنتهي وقت التلبية التي هي شعار الحاج، وأول فريضة تجب بعد ذلك الظهر.

وأما انتهاء تكبيره بصبح آخر أيام التشريق[١٠٩٠١]؛ فلأن الأيام المعدودات في قوله تعالى:

(١٠٨٩١) سورة البقرة:١٨٥.
(١٠٨٩٢) في الأصل: قالا، وفي (ب): قال.
(١٠٨٩٣) البحر الزخار ٢/ ٦٦.
(١٠٨٩٤) في الأصل: عقيب آخر صلاة في عرفة. وأشار على كلمة "آخر" بـ" ظ". وما أثبتناه من (ب،ج).
(١٠٨٩٥) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٤٥، والتحرير ١/ ١٩٩، وبه قال أحمد بن حنبل. الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٥٢، والإنصاف ٢/ ٤٣٦، وعند مالك: يبدأ التكبير عقيب صلاة الظهر يوم النحر، ويقطع عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.
(١٠٨٩٦) المستدرك ١/ ٤٣٩ رقم (١١١١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي ٣/ ٣١٥ رقم (٦٠٧٢)، كتاب العيدين- باب من استحب أن يبتدئ خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وسنن الدارقطني ٢/ ٤٩ رقم (٢٦)، كتاب العيدين.
(١٠٨٩٧) قال في تلخيص الحبير ٢/ ٨٧: وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك.
(١٠٨٩٨) المهذب ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ص ٢١٣.
(١٠٨٩٩) سورة البقرة:٢٠٠.
(١٠٩٠٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(١٠٩٠١) المراجع السابقة.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[١٠٩٠٢] هي أيام التشريق كما سيأتي في الحج. وصبح الثالث منها هي آخر صلاة يصلونها بمنى؛ إذ السنة لهم إذا رموا في اليوم الثالث بعد الزوال أن يكونوا ركبانا، ولا يصلون الظهر بمنى، بل يؤخرونها حتى ينفروا، فيصلونها بالمحصب.

قال في شرح الإرشاد: ومرجح النووي أن غير الحاج كالحاج في ابتداء هذا التكبير وانتهائه؛ لأن الناس تبع للحاج فيه. انتهى[١٠٩٠٣].

وعن أبي حنيفة: أنه من فجر عرفة إلى عصر يوم النحر عقيب ثماني صلوات[١٠٩٠٤]، وهو قول ابن مسعود. وقيل: غير ذلك.

لنا: ما مر من حديث علي وعمار، وأن يوم عرفة من المعلومات، وآخر [أيام][١٠٩٠٥] التشريق من المعدودات، والذكر مشروع في المعلومات والمعدودات، لكن لم يقل أحد بأن تكبير التشريق يسن قبل يوم عرفة. ولا فرق عندنا في ذلك بين الحاج وغيره؛ لعموم الدليل، وعدم التنافي في حق الحاج. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: **(ويستحب عقيب[١٠٩٠٦] نافلة)**: أي ويستحب تكبير التشريق عقيب كل نافلة من الرواتب، وغيرها، لكنه في الرواتب آكد[١٠٩٠٧].

وظاهر مذهب الشافعي عدم الفرق بين الفرائض والنوافل في كونه يسن في الجميع[١٠٩٠٨].

وعن زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: لا يسن عقيب النوافل، ولو مؤكدة[١٠٩٠٩].

قال في البحر مسألة: العترة: ولا يسقط بنسيانه في المجلس كالمؤكد[١٠٩١٠]، وقيل: بل يسقط كالسهو[١٠٩١١].

(١٠٩٠٢) سورة البقرة:٢٠٣.
(١٠٩٠٣) روضة الطالبين ص ٢١٣.
(١٠٩٠٤) المبسوط ٢/ ٤٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٨، والهداية ١/ ١٠٤.
(١٠٩٠٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٠٩٠٦) في (ب): عقيب بعد. وفي (ج): بعد، وأشار لـ "عقيب" بـ نخ.
(١٠٩٠٧) الأحكام ١/ ١٤٥، والانتصار ٤/ ٣٧٨، والتحرير ١/ ١٩٩.
(١٠٩٠٨) في الأصل: يسن في الجمع. وفي (ب): يسن لتجميع. والظاهر أنها الجميع، أي النوافل والفرائض. ينظر: المهذب ١/ ٣٩٩، وروضة الطالبين ص ٢١٣.
(١٠٩٠٩) الانتصار ٤/ ٣٧٨، والهداية ١/ ١٠٤.
(١٠٩١٠) في (ب): كالمؤكدة.
(١٠٩١١) البحر الزخار ٢/ ٦٨، وينظر: الانتصار ٤/ ٣٧٩.

الإمام يحيى: إن بعد[١٠٩١٢]، ولا يسقط بفوت صلاة إن قضاها في التشريق، وهو قضاء؛ إذ هو تابع. وقيل: أداء كمع النافلة، وقيل: يسقط؛ إذ الوقت[١٠٩١٣] شرط، قلنا: لا دليل[١٠٩١٤].

قلت: ولم يصرح في الأثمار بكونه مشروعًا عقيب المقضيات كأصله؛ لدخول ذلك في عمومولهما:"كل فرض".

مسألة: وندب في العشر تكبير مطلق في الأسحار وأطراف النهار؛ إذ هي المعلومات[١٠٩١٥]. انتهى.

(١٠٩١٢) قال في الانتصار ٤/ ٣٦٩، والمختار أنه إن كان قريبًا من مصلاه أتى به، وإن تباعد لم يأت به.
(١٠٩١٣) في (ب): والوقت.
(١٠٩١٤) البحر الزخار ٢/ ٦٨.
(١٠٩١٥) الانتصار ٤/ ٣٧٩.

باب

[صلاة الكسوف]

(يسن لكسوف حَالَهُ ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، بينها وقبلها الحمد مرة، والصمد والفلق سبعا سبعا[١٠٩١٦]) قال في الضياء: الخسوف: لذهاب كل النور، والكسوف: لذهاب بعضه.

وفي الانتصار: قال الأزهري: هما جميعًا يستعملان للشمس والقمر[١٠٩١٧]، وقيل: الكسوف يعم، والخسوف للقمر خاصة[١٠٩١٨].

وفي الصحاح: عن ثعلب: الأجود أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر[١٠٩١٩]؛ ودليل صلاة الكسوف: السنة، والإجماع.

أما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفعله، وسيأتي ذكر بعض ما ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك.

وأما الإجماع: فلا خلاف في كونها سنة[١٠٩٢٠].

قوله: "يسن لكسوف" أي كسوف الشمس أو القمر؛ إذ الكسوف يعمهما على رأي، كما تقدم.

وقوله: "حاله" [معناه][١٠٩٢١] أن صلاة الكسوف إنما تسن حال الكسوف؛ لأنها تفوت بالانجلاء، فلا تصح بعده، كما لا تصح قبل الكسوف، ولا يشرع قضاؤها؛ لأنها ذات سبب،

(١٠٩١٦) اختار الإمام الهادي يحيى بن الحسين أن يقرأ سورة الفلق في الكسوف؛ لما روي أن النبي كان يعوذ بها الحسن والحسين -عليهما السلام- ما لما كانت حالة الكسوف حالة الاستعاذة، استحب تكرير سورة الفلق فيها، وهذا لمن لا يحفظ السور الطوال؛ لأن محمد بن سليمان الكوفي -جامع كتاب المنتخب للهادي حكى أن الهادي صلى بهم صلاة الكسوف فأطال، قال: فسألته عما قرأ؟ قال: قرأت الكهف وكهيعص وطه والطواسين. ينظر: المنتخب ص ٦١، والأحكام ١/ ١٣٧، شرح التجريد ١/ ٢٣٦.

(١٠٩١٧) تهذيب اللغة ١٠/ ٤٦.

(١٠٩١٨) الانتصار ٤/ ٣٩١.

(١٠٩١٩) صحاح الجوهري ٢/ ٥٦، باب الفاء، فصل الكاف.

(١٠٩٢٠) الانتصار ٤/ ٣٩١.

(١٠٩٢١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ويصح الشروع في الصلاة، ولو كان النير قد أخذ في الانجلاء، ما لم ينجل بالكلية.

قال في الانتصار: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس كاسفة، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع الشمس، وفي فواتها[١٠٩٢٢] بطلوع الفجر تردد، المختار الفوات[١٠٩٢٣]. انتهى. قيل: أما الفوات بغروب الشمس كاسفة، فلذهاب وقت الانتفاع بضوئها، وأما فوات صلاة الخسوف بطلوع الشمس فلعدم الانتفاع بضوء القمر بعد طلوعها، ولا تفوت بغروبه ليلا كاسفا؛ لبقاء وقت الانتفاع بضوئه، كما لو استتر بغمام، ولو خسف بعد الفجر صلي على رأي، غاب أم لا؛ لبقاء وقت الانتفاع بضوئه، ولو شَرَعَ في صلاة الخسوف فطلعت الشمس، أو الكسوف فغربت، لم تبطل، كما لو حصل الانجلاء في أثنائها[١٠٩٢٤]. انتهى.

[صفة صلاة الكسوف]

ولا خلاف في كونها ركعتين بأربع سجدات، وقراءة، وتشهد، وتسليم.

واختلف في كون لهما صفة زائدة على ذلك: فقال أبو حنيفة[١٠٩٢٥]: لا زيادة فيها[١٠٩٢٦]؛ واستدل على ذلك بحديث أبي بكرة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى ركعتين. هذه إحدى روايتي البخاري[١٠٩٢٧]. وفي رواية للنسائي: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس[١٠٩٢٨]، وبحديث قبيصة بن مخارق[١٠٩٢٩]: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، فخرج فزعًا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين وأطال[١٠٩٣٠] فيهما

(١٠٩٢٢) في (ب): وفواتها.
(١٠٩٢٣) الانتصار ٤/ ٤٠٣.
(١٠٩٢٤) روضة الطالبين ص ٢١٥.
(١٠٩٢٥) في (ج): أبو حنيفة وأصحابه.
(١٠٩٢٦) مختصر الطحاوي ص ٣٥، وهو قول النخعي والثوري. ينظر: الأوسط ٥/ ٢٩٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٠.
(١٠٩٢٧) البخاري ص ٢٠٤ رقم (١٠٤٠)، كتاب الكسوف- باب الصلاة لكسوف الشمس.
(١٠٩٢٨) سنن النسائي ص ٢٥٥ رقم (١٤٦٠)، كتاب الكسوف- باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس.
(١٠٩٢٩) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، له صحبة، سكن البصرة. الإصابة ٣/ ٢١٥ رقم (٧٠٦٣)، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٥ رقم (٤٢٦٥).
(١٠٩٣٠) في (ب،ج): فأطال.

القيام، ثم انصرف وانجلت.. الحديث[١٠٩٣١]. ولم يذكر في أيهما زيادة.

ورد بأن أحاديث الزيادة أصح وأشهر وأكثر رواة[١٠٩٣٢].

وذهب الشافعي، ومالك: إلى أن في كل ركعة ركوعان[١٠٩٣٣]؛ لحديث ابن عباس، وهو في الصحيحين: انخسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى. زاد مسلم والناس معه، ثم اتفقا: فقام قياما طويلا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد [ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام[١٠٩٣٤] الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول، (ثم رفع وقام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول) [١٠٩٣٥]][١٠٩٣٦]، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...» الحديث[١٠٩٣٧].

ولحديث عائشة، وهو في الصحيحين أيضًا: خسفت الشمس في حياة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فخرج إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، وفيه: أن ركوعه الأول أدنى من القراءة الأولى، وأن قراءته في القيام الثاني أدنى من قراءته في الأول[١٠٩٣٨]، وأنه قال في الرفع في كل من الركوعين: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. انتهى[١٠٩٣٩].

وذهب أهل البيت عليهم السلام إلى ما ذكره في الأثمار وغيره: أن في كل ركعة خمسة

(١٠٩٣١) سنن أبي داود ١/ ٣٨٠ رقم (١١٨٥)، كتاب الصلاة- باب من قال: أربع ركعات.

(١٠٩٣٢) في (ب): وأكثر زيادة.

(١٠٩٣٣) الأم ٣/ ٢٧٢، والمهذب ١/ ٤٠٠، والمدونة ١/ ١٦٣، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٠، وعيون المجالس ١/ ٤٣٥، وبه قال أحمد. ينظر: المغني ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٢/ ٤٤٢.

(١٠٩٣٤) في (ج): وهو دون الأول.

(١٠٩٣٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١٠٩٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١٠٩٣٧) صحيح البخاري ص ٢٠٦ رقم (١٠٥٢)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف في جماعة، وصحيح مسلم ص٣٨٩ رقم (٩٠٧)، كتاب الكسوف- باب في ذكر عذاب القبر.

(١٠٩٣٨) في (ج): الأولى. والأول: صفة للقيام.

(١٠٩٣٩) صحيح البخاري ص ٢٠٦ رقم (١٠٠٣)، كتاب الكسوف- باب طول السجود في الكسوف، وصحيح مسلم ص ٣٩٠ رقم (١٤٧٣)، كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

ركوعات[١٠٩٤٠]؛ لحديث أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فصلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. أخرجه أبو داود، واللفظ له، ورواه أحمد، والحاكم، والبيهقي[١٠٩٤١]. ورجح هذا الخبر؛ لتضمنه[١٠٩٤٢] الزيادة.

وقد روي: في كل ركعة ثلاثة ركوعات. رواه مسلم[١٠٩٤٣]، وروى: في كل ركعة أربعة[١٠٩٤٤] ركوعات[١٠٩٤٥].

قال الإمام يحيى: وأيها فعل أجزأ؛ إذ هو مأثور[١٠٩٤٦]، والمشروع عند أهل البيت عليهم السلام أن يقرأ قبل الركوعات المذكورة، وبين[١٠٩٤٧] كل ركوعين منها: الحمد مرة، ثم ما تيسر من القرآن، واستحسن الهادي أن يقرأ مع الحمد سورة الصمد وسورة الفلق، ويكرر كل واحدة منهما سبعا[١٠٩٤٨]، وأما الفاتحة فمرة واحدة، وهو بالخيار: إن شاء قرأ كل سورة على انفرادها سبعا، وإن شاء جمعهما وكررهما سبعا[١٠٩٤٩].

قال الهادي: ولم يذكر ذلك أحد، ولكن استحسنته.

وروي عن علي أنه قرأ مع الفاتحة: الكهف، والروم.

(١٠٩٤٠) مجموع الإمام زيد ص ١٥٢، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٣٧، والمنتخب ص ٦٠، والتحرير ١/ ١١٩، وأصول الأحكام ١/ ١٨٨، والانتصار ٤/ ٣٠٩.

(١٠٩٤١) سنن أبي داود ص ٢٠٧ رقم (١١٧٩)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب من قال أربع ركعات، وسنن البيهقي ٣/ ٣٢٧ رقم (٦١١٩)، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، ومسند أحمد ٥/ ١٣٤ رقم (٢١٢٦٣)، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٨١ رقم (١٢٣٧)، كتاب الكسوف.

(١٠٩٤٢) في (الأصل،ب): بتضمنه.

(١٠٩٤٣) صحيح مسلم ص ٣٨٦ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف، وسنن البيهقي ٣/ ٣٢٥ رقم (٦١١١)، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين كل ثلاثة ركوع.

(١٠٩٤٤) في (ب): أربع ركوعات.

(١٠٩٤٥) الانتصار ٤/ ٤٠١.

(١٠٩٤٦) المرجع السابق.

(١٠٩٤٧) في (ب): بين كل، سقط الواو.

(١٠٩٤٨) في (ب): سبعًا سبعًا.

(١٠٩٤٩) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٣٧، والمنتخب ص ٦١، وشرح الأزهار ١/ ٣٨٧.

وعن الهادي: أنه قرأ(١٠٩٥٠) مع الفاتحة: الكهف، ومريم، وطه، والطوسين(١٠٩٥١)، والمشهور عن الشافعي في القيام الأول: سورة البقرة أو قدرها ممن لا يحسنها. وفي الثاني: آل عمران أو قدرها كذلك، وفي القيام الأول من الركعة الثانية: سورة النساء أو قدرها كذلك. وفي القيام الثاني [منها] (١٠٩٥٢): سورة المائدة أو قدرها كذلك(١٠٩٥٣).

وعن زيد بن علي، والإمام يحيى، وأبي حنيفة وأصحابه: يقرأ ما شاء من المفصل؛ إذ لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيها شيء مخصوص(١٠٩٥٤).

قال في شرح الأثمار: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "قبلها ويفصل بينها(١٠٩٥٥)"... إلى قوله: "بينها وقبلها الحمد..." إلى آخره(١٠٩٥٦)؛ لما في عبارة الأزهار من القلق، والافتقار إلى التقدير، وإيهام أن الضمير في قوله: "قبلها" يعود إلى الركعة، وليس بمراد. وعبارة الأثمار صريحة ظاهرة في أن المراد: يقرأ بين الركوعات، وقبل الركوعات الحمد لله... إلى آخره(١٠٩٥٧).

قوله أيده الله تعالى: **(ويكبر إلا في الخامس)** أراد أن المشروع في كل رفع من الركوعات المذكورة أن يكبر للنقل، ولا يُسَمْعِلُ الإمام والمنفرد(١٠٩٥٨)، ولا يُحَمْدِلُ المؤتم إلا في الاعتدال من الركوع الخامس، في كل من الركعتين؛ إذ هو الذي يليه السجود(١٠٩٥٩). وقد روي مثل هذا عن الماوردي من الشافعية، ونقله عن الناصر،

(١٠٩٥٠) أي الهادي.

(١٠٩٥١) في النسخ: ويل طس، وما أثبتناه من المنتخب ص ٦٠.

(١٠٩٥٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠٩٥٣) ذكر نحو هذا في روضة الطالبين ص ٢١٤، وقال: هذه رواية البويطي، ونقل المزني في المختصر: أنه يقرأ في الأول البقرة أو قدرها إن لم يحفظها، وفي الثاني قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة آية وخمسين آية منها، وفي الرابع قدر مائة منها.

(١٠٩٥٤) المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد ص ١٥٢، والانتصار ٤/ ٤١٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٩.

(١٠٩٥٥) في (ب): ويفصل بينهما.

(١٠٩٥٦) عبارة الأزهار ص ٥٤: باب ويُسنُّ للكسوفين حالهما ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات قبلها، يفصل بينها الحمد والصمد والفلق سبعا سبعا.

(١٠٩٥٧) قال في هامش شرح الأزهار ١/ ٣٨٧- بعد ذكر كلام المؤلف- ينظر في هذا، فعبارة الأزهار جلية صريحة لا غبار عليها مع التأمل.

(١٠٩٥٨) في (ج): المنفرد والإمام.

(١٠٩٥٩) شرح التجريد ١/ ٥٤٥.

وكذلك عن ابن كَج[١٠٩٦٠] في التجريد[١٠٩٦١]؛ لما ذكرناه من أن هذا انتقال إلى قيام لا إلى اعتدال يعقبه سجود[١٠٩٦٢].

وقال بعضهم: بل يُسَمْعِلُ ويُحَمْدِلُ في الجميع[١٠٩٦٣]؛ لحديث عائشة المتقدم.

وظاهر مذهب العترة أنه لا يسن التطويل الزائد على المعتاد في تسبيح الركوع والسجود.

وفي شرح الإرشاد للشافعية: أنه يندب أن يسبح قدر مائة آية في الركوع الأول والسجدة الأولى من الركعة الأولى، وقدر الثمانين آية في الركوع الثاني[١٠٩٦٤] من الركعة الأولى والسجدة الثانية منها، وقدر السبعين آية في الركوع الأول من الركعة الثانية والسجدة الأولى منها، وقدر الخمسين آية في الركوع الثاني من الركعة الثانية والسجدة الثانية منها. قال: هذا ما في التهذيب. واختاره في الروضة[١٠٩٦٥].

ونص في البويطي أنه يطول السجود نحو الركوع الذي قبله[١٠٩٦٦]. أما تفاوت الركوعات فللحديث السابق.

وأما تقديرها بما ذكر فلما قام عند الشافعي؛ لأنه نص عليه في البويطي كما مر، وهو تقريب.

وأما تطويل السجود فيدل عليه[١٠٩٦٧] حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظه: فصلى بأطول قيام وركوع وسجود[١٠٩٦٨]، وذكر أحاديث أخر تتضمن ذلك، والله أعلم.

(١٠٩٦٠) يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري، شيخ الشافعية، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه في مذهب الشافعي وتصانيف كثيرة، قتل بالدينور سنة ٤٠٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣، وشذرات الذهب ٥/ ٣٦.

(١٠٩٦١) التجريد لابن كج: هو مطول، وقد وقف عليه الرافعي. شذرات الذهب ٥/ ٣٦.

(١٠٩٦٢) الانتصار ٤/ ٤٠٩، والبحر الزخار ٢/ ٧٤، وشرح الأزهار ١/ ٣٨٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧.

(١٠٩٦٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، يقول عند الاعتدال من كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد. ينظر: روضة الطالبين ص ٢١٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٥٥.

(١٠٩٦٤) في (ج): الثانية.

(١٠٩٦٥) روضة الطالبين ص ٢١٤.

(١٠٩٦٦) روضة الطالبين ص ٢١٤، والمهذب ١/ ٤٠١، والمجموع ٥/ ٥٥.

(١٠٩٦٧) في (ب،ج): فيدل له.

(١٠٩٦٨) صحيح البخاري ص ٢٠٦ رقم (١٠٥١)، كتاب الكسوف- باب طول السجود في الكسوف، وسنن النسائي ص ٢٦٣ رقم (١٤٩٥)، كتاب الكسوف- باب القول في السجود في صلاة الكسوف، وسنن ابن ماجة ص ١٨٦ رقم (١٢٦٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

وعن بعضهم لا يطيل السجود، كما لا يطيل التشهد[١٠٩٦٩]. واختلفوا في إطالة الجلوس بين [السجدتين] [١٠٩٧٠].

واختلف هل يعتبر في الإطالة رضا المأمومين؟ قيل: لا يعتبر؛ لظاهر الأحاديث، ولعدم تكرار صلاة الكسوف، بخلاف المكتوبة. وقيل: يعتبر[١٠٩٧١]؛ لظاهر قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»[١٠٩٧٢] وأطلق. والله أعلم.

قيل: وإنما تستحب الإطالة حيث لم يتضيق وقت مكتوبة. وهذا متجه. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (ولو سرًّا وفرادى[١٠٩٧٣]) أي وتصح هذه الصلاة ولو أسر القراءة فيها، وسواء في ذلك الكسوف والخسوف على المختار للمذهب[١٠٩٧٤]، وكذلك تصح فرادى، ولا يشترط في صحتها الجماعة [فيهما][١٠٩٧٥] عندنا.

أما[١٠٩٧٦] التخيير بين الجهر والمخافتة فنص عليه الهادي في المنتخب[١٠٩٧٧]، لكن قال أبو العباس: هذا التخيير إنما هو في خسوف القمر. فأما في[١٠٩٧٨] كسوف الشمس فالمخافتة[١٠٩٧٩]، وقال أبو جعفر عكس ذلك، والصحيح ما ذكره المؤيد بالله من تبقية كلام

(١٠٩٦٩) أي الشافعية. قال في روضة الطالبين ٢١٤: وهل يطول السجود في هذه الصلاة قولان: أظهرهما لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين. والثاني: يطول نفله البويطي، والترمذي، والمزني عن الشافعي، وقال: الصحيح المختار له أن يطول السجود.

(١٠٩٧٠) ما بين المعقوفتين منقولة من هامش الأصل، وعليها كُتب: ظن. وهي مثبتة في (ب،ج).

(١٠٩٧١) روضة الطالبين ص ٢١٤، والمهذب ١/ ٤٠١، والمجموع ٥/ ٥٥.

(١٠٩٧٢) صحيح البخاري ص ٢٧ رقم (٩٠)، كتاب العلم- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يغره، وصحيح مسلم ص ٢٢٩ رقم (٤٦٧)، كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وسنن الترمذي ص ٦٣ رقم (٢٣٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وسنن النسائي ص ١٤٢ رقم (٨٢٢)، كتاب الإمامة- باب ما على الإمام من التخفيف.

(١٠٩٧٣) في (ب): أو فرادى.

(١٠٩٧٤) التذكرة الفاخرة ص ١٣٧، والتحرير ١/ ١٢٠.

(١٠٩٧٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠٩٧٦) في (ج): وأما.

(١٠٩٧٧) المنتخب ص ٦٠.

(١٠٩٧٨) في (ب،ج): فأما كسوف.

(١٠٩٧٩) التحرير ١/ ١٢٠، والانتصار ٤/ ٣٩٧.

الهادي على ظاهره، وهو أن التخيير فيهما جميعًا. وهذا قول الشافعي[١٠٩٨٠]، وأبي حنيفة، ورواية عن محمد[١٠٩٨١]. هكذا ذكره في الغيث[١٠٩٨٢].

والأصل في ذلك ما ثبت في إحدى روايات حديث عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- جهر بالقراءة[١٠٩٨٣]. وما ورد في حديث سمرة من أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أسرَّ بها[١٠٩٨٤].

قيل: لكن يندب الإسرار في صلاة الكسوف؛ لكونها نهارية، والجهر في صلاة الخسوف؛ لكونها ليلية[١٠٩٨٥].

وأما التخيير بين صلاتها جماعة وفرادى فعليه الأكثر[١٠٩٨٦].

وعن أبي حنيفة وأصحابه[١٠٩٨٧]، ومالك: أن صلاة خسوف القمر لا تصلى جماعة؛ لأن ذلك يشق على الناس[١٠٩٨٨].

(١٠٩٨٠) قال في روضة الطالبين ص ٢٦٥: ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في الشمس، وهذا هو المعروف. قال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في الشمس.

(١٠٩٨١) قال في الهداية ١/ ١٠٥: ويخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يجهر، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة. وفي ص ٦٦ في التطوع في النهار يخافت في الليل يتخير.

(١٠٩٨٢) شرح الأزهار ١/ ٣٨٨.

(١٠٩٨٣) صحيح البخاري ص ٢٠٩ رقم (١٠٦٥)، كتاب الكسوف- باب الجهر بالقراءة في الكسوف، وصحيح مسلم ص ٣٨٦ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف، وسنن الترمذي ص ١٤٠ رقم (٥٦٣)، كتاب أبواب السفر- باب كيف القراءة في الكسوف، وسنن أبي داود ص ٢٠٨ رقم (١١٨٥)، كتاب صلاة الاستسقاء باب القراءة في صلاة الكسوف، وسنن النسائي ص ٢٦٢ رقم (١٤٩٣)، كتاب الكسوف- باب الجهر في القراءة في صلاة الكسوف.

(١٠٩٨٤) سنن الترمذي ص ١٤٠ رقم (٥٦٢)، كتاب أبواب السفر- باب كيف القراءة في الكسوف، وقال: حديث ضعيف، وسنن النسائي ص ١٦١ رقم (١٤٩٤)، كتاب الكسوف- باب ترك الجهر فيها بالقراءة، وسنن ابن ماجة ص ١٨٦ رقم (١٢٦٤)، كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في صلاة الكسوف.

(١٠٩٨٥) في (ب،ج): إذ هي ليلية.

هو قول أبي حنيفة، وأحد الروايتين عن محمد بن الحسن. ينظر: الهداية ١/ ١٠٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٠.

(١٠٩٨٦) التحرير ١/ ١١٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧، والمغني ٢/ ٢٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ٩٥.

(١٠٩٨٧) في (ب): رمز بـ ح، ص، ومالك: وهو أبي حنيفة، والمنصور بالله. وفي الأصل: أبي حنيفة وأصحابه، ومالك. بدون رموز. وفي (ج): رمز بـ حص، ك. وهو رمز أبي حنيفة وأصحابه، ومالك.

(١٠٩٨٨) مختصر الطحاوي ص ٣٩، وعيون المجالس ١/ ٤٣٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٢.

وَرُدَّ بما رواه الحسن[١٠٩٨٩] البصري أن ابن عباس صلى بهم في خسوف القمر ركعتين بالبصرة.. الحديث. قيل: رواه الشافعي، وقد تكلم فيه[١٠٩٩٠]. والله أعلم.

قيل: ولأنه خسوف يصلى لأجله[١٠٩٩١]، فكانت الجماعة فيه مسنونة ككسوف الشمس.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله في الأزهار: "وتصح جماعة وجهرا وعكسهما"[١٠٩٩٢] للاختصار، والإشارة إلى أن التجميع فيها أفضل، وغير ذلك.

قوله أيده الله تعالى: **(وندب ذكر حتى تنجلي)** أي يندب للإمام وغيره إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه ملازما لذكر الله[١٠٩٩٣] تعالى: بالتكبير، والتسبيح، والتهليل، والاستغفار، وتلاوة القرآن حتى ينجلي الكسوف ونحوه[١٠٩٩٤]؛ لما سيأتي ذكره من أمر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك[١٠٩٩٥].

قوله أيده الله تعالى: **(وكذا باستحباب لفزع أو ركعتان)** أي وكذا يستحب أن يصلى مثل صلاة الكسوف ولو سرًّا وفرادى[١٠٩٩٦] لما يحدث من الأفزاع كالزلزلة، والظلمة الشديدة، والريح العاصفة، والصواعق، ونحو ذلك. أو يصلى لأجل هذه الحوادث ركعتان لا زيادة فيهما، بل كسائر النوافل، فيخير المكلف بينهما[١٠٩٩٧]، ومن تعذرت عليه الصلاة بأي وجه اكتفى بالذكر[١٠٩٩٨]؛ والأصل في ذلك أن أحاديث الكسوف دلت على أن ظهور الآيات تقتضي الفزع إلى الصلاة، والذكر، والدعاء.

وقد روي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين

(١٠٩٨٩) في (ج): بما رواه البصري.
(١٠٩٩٠) البيهقي في السنن ٣/ ٣٣٨، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف.
(١٠٩٩١) في (ب): ولا خسوف قد يصلى لأجله. وهو سهو من الناسخ.
(١٠٩٩٢) شرح الأزهار ١/ ٣٨٨.
(١٠٩٩٣) في (ب،ج): للذكر لله.
(١٠٩٩٤) التحرير ١/ ١٢٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٩٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧.
(١٠٩٩٥) صحيح البخاري ص ٢٨ رقم (١٥٠٢)، كتاب الكسوف- باب الذكر في الكسوف، وصحيح مسلم ص ٣٩١ رقم (٩١٣)، كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف والصلاة جامعة، وسنن النسائي ص ٢٦٥ رقم (١٥٠٢)، كتاب الكسوف- باب الأمر بالاستغفار الكسوف.
(١٠٩٩٦) عند الشافعية لا تسن الجماعة؛ لآية غير الكسوف كالزلازل والصواعق. المهذب ١/ ٤٠٣.
(١٠٩٩٧) أي يخير بين صلاة الكسوف كما وصفت، أو صلاة ركعتين كسائر النوافل.
(١٠٩٩٨) التحرير ١/ ١٢٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٨٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧، والانتصار ٤/ ٤١١.

في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة(١٠٩٩٩). والله أعلم.

تنبيه: إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات. فقال المنصور بالله، والسيد يحيى: يداخله في القيام، فإن تعذر أتمه بعد تسليم الإمام(١١٠٠٠). وفي الشامل لأصحاب الشافعي: إذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها، فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم(١١٠٠١).

قلنا: والقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الإمام للسجود.

وقد ذكر الفقيه علي أن القياس ذلك. قيل (الفقيه محمد بن سليمان): ويحتمل أن يجزئه ولو نقص؛ لأنه يوافق بعض ما روي، فقد روي ركعتان من غير زيادة ركوع، وبركوعين، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

قلنا: هذا صحيح إذا فعل ذلك ولا مذهب له. أو ظن أنه مذهبه. فأما ومذهبه بخلافه، وهو يعلم ذلك، فالقياس ما ذكرناه من العزل. هكذا في الغيث(١١٠٠٢).

تنبيه آخر: لو ترك الفصل بالقراءة بين الركوعات احتمل أن تفسد الصلاة بذلك، كما لو ترك بعض الركوعات، واحتمل أن تصح اكتفاء بالقراءة مرة كسائر الصلوات، والزوائد مستحبة.

مسألة: ولا تشرع الخطبة في صلاة الكسوفين عند العترة، وأبي حنيفة، ومالك(١١٠٠٣)؛ إذ لم يذكرها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهو في موضع التعليم، وإنما أمر عندهما بالفزع إلى الصلاة، والدعاء، والذكر، والصدقة، ونحو ذلك.

ففي بعض روايات حديث عائشة قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا».

(١٠٩٩٩) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٣ رقم (٦١٧٥)، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى ثم الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، وشفاء الأوام ١/ ٤٤٢.

(١١٠٠٠) في المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٥٩: ومن أدرك الإمام في صلاة الكسوف في الركعة الأولى بعد أن ركع ثلاث ركعات، فإن تمكن من تخلل القضاء في الصلاة مع مشاركة الإمام في الأركان كان تمام الركعات أولى في الصلاة، وإن تعذر قضاء ما فاته بعد أن يسلم الإمام يقوم ويقضي ويتشهد ويسلم.

(١١٠٠١) نحوه في روضة الطالبين ص ٢١٥.

(١١٠٠٢) شرح الأزهار ١/ ٣٨٩.

(١١٠٠٣) التحرير ١/ ١٢٠، وعيون المجالس ١/ ٤٣٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٢.

وفي رواية: «ولكنهما من آيات [الله] (١١٠٠٤) يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا»(١١٠٠٥)، وفي رواية: «فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة»(١١٠٠٦)، وفي رواية: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا»(١١٠٠٧).

وفي ذلك أحاديث أخر من رواية جابر(١١٠٠٨)، وأبي مسعود(١١٠٠٩)، وأبي

(١١٠٠٤) لفظ الجلالة سقط من (ب،ج).

(١١٠٠٥) صحيح البخاري ص ٢٠٨ رقم (١٠٥٨)، كتاب الكسوف- باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وصحيح مسلم ص ٣٨٦ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف، وسنن أبي داود ص ٢٠٦ رقم (١٨١٤)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب صلاة الكسوف، وسنن النسائي ص ٢٥٥ رقم (١٤٦١)، كتاب الكسوف- باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، وسنن الدارمي ١/ ٤٣٠ رقم (١٥٢٥)، باب الصلاة ثم الكسوف.

(١١٠٠٦) سنن أبي داود ص ٢٠٦ رقم (١١٧٤)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب صلاة الكسوف، وسنن النسائي ص ٢٥٧ رقم (١٤٧١)، كتاب الكسوف- باب نوع آخر، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٨١ رقم (١٢٣٧)، كتاب الكسوف.

(١١٠٠٧) صحيح البخاري ص ٢٠٥ رقم (١٠٤٤)، كتاب الكسوف- باب الصدقة في الكسوف، وصحيح مسلم ص ٣٨٥ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب الكسوف، وسنن أبي داود ص ٢٠٩ رقم (١١٨٨)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب الصدقة فيها، وسنن النسائي ص ٢٥٨ رقم (١٤٧٣)، كتاب الكسوف- باب نوع آخر، وسنن البيهقي ٣/ ٣٣٨ رقم (٦١٥٢)، كتاب الكسوف- باب الخطبة بعد صلاة الكسوف، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٤ رقم (٢٥٣٥).

(١١٠٠٨) رواية جابر: عن جابر بن عبد الله، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شيء تُوعَدُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تنجلي». صحيح مسلم ص ٣٨٧ رقم (٩٠٤)، كتاب الكسوف- باب ما عرض على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في صلاة الكشوف من أمر الجنة والنار، وسنن أبي داود ص ٢٠٦، ٢٠٧ رقم (١١٧٥)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب من قال: أربع ركعات، وسنن النسائي ص ٢٥٩ رقم (١٤٧٧)، كتاب الكسوف- باب من نوع آخر، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٧٤ رقم (١٥٠٦٠)، وسنن البيهقي ٣/ ٣٢٤ رقم (٦١٠٧)، باب كيف يصلى في الكسوف، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣١٥ رقم (١٣٨٠)، باب في ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف.

(١١٠٠٩) صحيح البخاري ص ٢٠٤ رقم (١٠٤٠)، كتاب الكسوف- باب الصلاة في كسوف الشمس، وصحيح مسلم ص ٣٩٠ رقم (٩٩٤)، كتاب الكسوف- باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة، وسنن النسائي =

موسى[١١٠١٠]، وابن عباس[١١٠١١]، وغيرهم[١١٠١٢]. وذهب الإمام يحيى، والشافعي إلى[١١٠١٣] أن الخطبة فيها سنة؛ إذ خطب -صلى الله عليه وآله وسلم- بعدها[١١٠١٤]، كما ورد في إحدى روايات حديث عائشة، حيث قالت: فسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس... الحديث.

وفي رواية: ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه،

ص ٢٥٦ رقم (١٤٦٢)، باب ذكر الأمر بالصلاة ثم كسوف القمر، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٥٩ رقم (٤٣٨٧)، وسنن البيهقي ٣/ ٣٢٢ رقم (٦٠٩٢)، كتاب صلاة الكسوف- باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٠٨ رقم (١٣٧٠)، باب الأمر بالصلاة ثم كسوف الشمس والقمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد، وأنهما آيتان من آيات الله.

(١١٠١٠)عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». صحيح البخاري ص٢٠٨ رقم (١٠٥٩)، باب الذكر في الكسوف، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٠٩ رقم (١٣٧١)، باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده.

(١١٠١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». أخرجه مسلم في صحيحه ص ٣٨٩ رقم (٩٠٧)، كتاب الكسوف- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، والبخاري في صحيحه ص ٢٠٦ رقم (١٠٥٢) كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٢٢ رقم (٦١٥١)، باب الصلاة في خسوف القمر.

(١١٠١٢) سنن النسائي ص ٢٥٧ رقم (١٤٦٣)، كتاب الكسوف- باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، وسنن البيهقي ٣/ ٣٢٢ رقم (٦١٤٩)، باب الصلاة في خسوف القمر، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٣١٠ رقم (٣٧٤)، باب الأمر بالدعاء مع النداء ثم كسوف الشمس والقمر، عن الحسن عن أبي بكر، و ٢/ ٣٢٨ رقم (١٣٩٩) عن أسماء بن أبي بكر، وسنن الدارقطني ٢/ ٦٣ رقم (١١)، باب صلاة الكسوف والخسوف وأهميتها، وسنن النسائي ص ٢٥٧ رقم (١٤٦١)، كتاب الكسوف- باب الأمر بالصلاة من كسوف الشمس عن ابن عمر.

(١١٠١٣) في (ب): والشافعي أن الخطبة.

(١١٠١٤) الانتصار ٤/ ٤٠٧، والمهذب ١/ ٤٠٢.

ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا»[١١٠١٥]، ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» زاد في رواية فيها: «ألا هل بلغت»[١١٠١٦]. ونحو ذلك ورد في أحاديث كثيرة.

قالوا: فيسن فيها الخطبة؛ اتباعًا لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ويؤمر فيها بالتوبة، وعدم الغفلة، وفعل الخيرات، وترك المنكرات. قالوا: والخطبتان هنا كخطبتي العيد في الشرائط والأركان، وجوازهما من قعود[١١٠١٧].

قال الإمام يحيى: وإن قدم الخطبة على الصلاة، أو اقتصر على خطبة واحدة جاز؛ إذ ليست شرطًا في صحة صلاة الكسوف، ولا تشرع الخطبة للمنفرد[١١٠١٨]؛ لأن المقصود بها تذكير الغير[١١٠١٩].

قلنا: مجرد فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للخطبة بعدها لا يدل على أنها سنة؛ إذ قد كان يخطب في كثير من الأحوال، ولم يقتض ذلك كونها سنة؛ إذ السنة ما واظب عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر به، مع بيان أنه غير واجب، وإلا فلا.

مسألة: ولا يؤذن لصلاة الكسوف، وإنما ينادى لها بأن يقال: الصلاةَ جامعةً[١١٠٢٠] [-بالنصب فيهما- الصلاة: على الإغراء. وجامعة: على الحال، كذا قيل. وهو مطابق لما في إحدى روايات حديث[١١٠٢١] عائشة: فبعث مناديًا: الصلاة جامعة[١١٠٢٢].

(١١٠١٥) في (ب): «فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا، وكبروا، وتصدقوا».

(١١٠١٦) صحيح مسلم ص ٣٨٥ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف، وصحيح البخاري بنحوه ص ٢٠١ رقم (١٠٤٤)، كتاب الكسوف- باب الصدقة في الكسوف، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٦٤ رقم (٢٥٣٥١)، وسنن النسائي ص ٢٦٤ رقم (١٤٩٩)، كتاب الكسوف- باب كيفية خطبة الكسوف.

(١١٠١٧) الانتصار ٤/ ٤٠٧، والمهذب ١/ ٤٠٢.

(١١٠١٨) الانتصار ٤/ ٤٠٩.

(١١٠١٩) في (ب): لأن المراد بها تذكير الغير.

(١١٠٢٠) التحرير ١/ ١٢٧، والمهذب ١/ ٤٠٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٦.

(١١٠٢١) في (ب): روايات عائشة.

(١١٠٢٢) صحيح مسلم ص ٣٨٦ رقم (٩٠١)، كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف، لفظة جامعة منصوبة على الحال والصلاة منصوبة على الإغراء ويصح الرفع فيهما على الابتداء

ومعناه: احضروا الصلاة(١١٠٢٣) حال كونها جامعة] (١١٠٢٤)، لكن في رواية أخرى ما لفظه: فأمر فنودي بأن «الصلاة جامعة»(١١٠٢٥). وفي أخرى: فبعث مناديا فنادى أن «الصلاة جامعة»(١١٠٢٦) بزيادة "إن" فيهما(١١٠٢٧) والله أعلم.

فـائدة: اتفق أهل علم الهيئة والمنجمون على أن الشمس لا تكسف إلا في اليوم الثامن والعشرين من الشهر في الأغلب أو في التاسع والعشرين نادرا، وزعموا بأن ذلك لأجل حيلولة [جرم](١١٠٢٨) القمر بينها وبين الأرض إذا تسامتا في مقدار دقيقة واحدة، وأن القمر لا تكسف إلا ليلة رابع عشر في الأغلب أو خامس عشر نادرًا؛ وعلل بعضهم ذلك بحيلولة الأرض بين الشمس والقمر، بحيث ينقطع شعاع الشمس عن اتصاله بالقمر، وإنما نوره مستفاد منها، ولهم في ذلك أقاويل أخر، ولهم في ذلك حساب وتقدير لا يكاد يختلف(١١٠٢٩)، لكن قد ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١١٠٣٠).

وقد روى الزبير بن بكار(١١٠٣١) أن وفاته كانت في عاشر ربيع الأول(١١٠٣٢).

(١١٠٢٣) في (ب): احضروا حال كونها جامعة.

(١١٠٢٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١١٠٢٥) صحيح البخاري ص ٢٠٥ رقم (١٠٤٥)، كتاب الكسوف- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، وسنن أبي داود ص ٢٠٩ رقم (١١٨٧)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب ينادى فيها بالصلاة، وسنن النسائي ص ٢٥٦ رقم (١٤٦٤)، كتاب الكسوف- باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٨٣ رقم (١١٧٩٧).

(١١٠٢٦) صحيح البخاري ص ٢٠٩ رقم (١٠٦٥)، كتاب الكسوف- باب الجهر بالقراءة في الكسوف، وسنن النسائي ص ٢٦٣ رقم (١٤٩٦)، كتاب الكسوف- باب التشهد والتسليم.

(١١٠٢٧) في (ب): فيها. بإفراد الضمير.

(١١٠٢٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١١٠٢٩) ما ذكره ابن بهران من استنكار ما ذهب إليه علماء الفلك هو قول الشافعية. ينظر: روضة الطالبين ص ٢١٦. أما علماء الزيدية فذهبوا إلى ما ذهب إليه علماء الفلك. قال في التذكرة ص ١٣٧: وكسوف الشمس ثامن وعشرين، والخسوف ليلة الرابع عشر. قلت: ولعل رواية الزبير بن بكار والواقدي غير دقيقة. والله أعلم.

(١١٠٣٠) صحيح البخاري ص ٢٠٨ رقم (١٠٦٠)، كتاب الكسوف- باب الدعاء في الخسوف، وصحيح مسلم ص ٣٩٠ رقم (٩١١)، كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بالصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

(١١٠٣١) الزبير بن بكار الزبيري القرشي الأسدي، قاضي مكة، كان عالما بالنسب، عارفًا بأخبار المتقدمين وسائر الماضين، وكان شاعرا، توفي سنة ٢٥٦هـ، وله نسب قريش وأخبارها، والموفقيات، وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٧١، والإعلام ٣/ ٤٢.

(١١٠٣٢) سنن البيهقي ١/ ٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف- باب ما ستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر.

وروى البيهقي مثله عن الواقدي[١١٠٣٣].

وقد اشتهر أن قتل الحسين بن علي عليهما السلام كان يوم عاشوراء. ورواه البيهقي عن قتادة[١١٠٣٤]. وروى البيهقي أيضا أن الشمس كسفت يوم قتله[١١٠٣٥]. والله أعلم.

(١١٠٣٣) الاستيعاب ١/ ١٥٤..
(١١٠٣٤) سنن البيهقي ٣/ ٣٣٧، كتاب صلاة الخسوف.
(١١٠٣٥) سنن البيهقي ١/ ٣٣٧، كتاب صلاة الخسوف.

[باب: صلاة الاستسقاء]

قوله أيده الله تعالى: **(وكذا أربع للاستسقاء، لكن بتسليمتين[١١٠٣٦]، وفي الجبانة، وجأر[١١٠٣٧] بدعاء واستغفار، وتحويل الإمام رداءه راجعًا، تاليًا للمأثور)** أي وكذا يصلى باستحباب، ولو سرا وفرادى، للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين... إلى آخره.

قال في الغيث: اعلم أن هذه الصلاة، وإن كانت مشروعة عندنا، فليست في التأكيد كصلاة الكسوف، ولهذا لم نفرد لها فصلا.

وقلنا: ويستحب، ولم نقل: ويسن؛ لأن المسنون آكد من المستحب. انتهى. والأصل في شرع الاستسقاء قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[١١٠٣٨]، قال الإمام يحيى: وشرع من قبلنا يلزمنا، ما لم ينسخ عنا[١١٠٣٩].

ومن السنة: أخبار كثيرة: منها: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن استسقاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مبتذلًا، متواضعًا، متضرعًا، حتى إذا[١١٠٤٠] أتى المصلى، فَرَقِيَ المنبر، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. وزاد في رواية: متخشعًا[١١٠٤١]. أخرجه الترمذي، ولأبي داود، والنسائي قريب منه.

وعن أنس قال: أصابت الناس سَنَةٌ[١١٠٤٢] على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فبينا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخطب يوم الجمعة، قام أعرابي فقال:

(١١٠٣٦) في (ب،ج): بتسليمين.

(١١٠٣٧) في (ب،ج): وجؤار. والجأر: رفع الصوت بالدعاء، والجؤار: قيءٌ وسُلاح يأخذ الإنسان. القاموس المحيط ص ٣٣٨.

(١١٠٣٨) سورة البقرة:٦٠.

(١١٠٣٩) الانتصار ٤/ ٤١٩.

(١١٠٤٠) في (ب،ج): حتى أتى المصلى.

(١١٠٤١) سنن الترمذي ص ١٣٩ رقم (٥٥٨)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: حديث حسن، وسنن أبي داود ص ٢٠٤ رقم (١١٦٢)، كتاب صلاة الاستسقاء - باب جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها، وسنن النسائي ص ٢٦٧ رقم (١٥٠٧)، كتاب الاستسقاء- باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وسنن ابن ماجة ص ١٨٧ رقم (١٢٦٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٣٣١ رقم (١٤٠٥).

(١١٠٤٢) السنة: القحط والجدب. القاموس المحيط ص ١١٩٢.

يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فرفع -صلى الله عليه وآله وسلم- يديه وما يرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيديه(١١٠٤٣) إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبه، وسال وادي(١١٠٤٤) قناة شهرا، ولم يأت أحد من ناحية إلا حَدَّثَ بالجَوْدِ. هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي(١١٠٤٥).

فائدة: قوله: "رَقِيَ" وهو بكسر القاف، وفتح الياء، ومضارعه: يَرْقَى بفتح القاف وبالألف(١١٠٤٦).

والقَزَعَةُ: بقاف، وزاي، وعين مهملة، مفتوحات: القطعة من السحاب(١١٠٤٧).

والجَوْبَةُ: بفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الباء الموحدة: [هي] (١١٠٤٨)الحفرة الواسعة المستديرة(١١٠٤٩)، وقناة: بفتح القاف، ثم نون: واد بالمدينة(١١٠٥٠).

والجَوْدُ: بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم دال مهملة: المطر الواسع الغزير(١١٠٥١).

(١١٠٤٣) في (ج): بيده.

(١١٠٤٤) في (ب): الوادي.

(١١٠٤٥) صحيح البخاري ص ٢٠٢ رقم (١٠٣٣)، كتاب الاستسقاء- باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، وصحيح مسلم ص ٣٨٣ رقم (٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب الدعاء في الاستسقاء، وسنن أبي داود ص ٢٠٦ رقم (١١٧١)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين في الاستسقاء، وسنن النسائي ص ٢٦٨ رقم (١٥١٤)، وسنن ابن ماجة ص ١٨٧ رقم (١٢٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء في صلاة الاستسقاء، والموطأ ١/ ١٨٢ رقم (٥٤٩)،:كتاب الاستسقاء- باب ما جاء في الاستسقاء.

(١١٠٤٦) في الأصل: والألف، وهو سهو.

(١١٠٤٧) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٩.

(١١٠٤٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١١٠٤٩) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٠.

(١١٠٥٠) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٧.

(١١٠٥١) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٢.

[حكم صلاة الاستسقاء وصفتها]

قال في الغيث: وقد اختلف في حكم هذه الصلاة وصفتها:

أما حكمها: فقال في الشرح: هي كسائر النوافل التي ليست مؤكدة، وهو الصحيح للمذهب(١١٠٥٢).

وقال الشافعي وبعض أهل المذهب: هي سنة مؤكدة(١١٠٥٣).

وقال أبو حنيفة: لا يصلى للاستسقاء جماعة، وإنما هو الدعاء والاستغفار(١١٠٥٤).

وأما صفتها: فعند الهادي: أنها أربع ركعات؛ لأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- استسقى بصلاة الجمعة، وهي أربع حكمًا(١١٠٥٥)، وقال المؤيد بالله، والناصر، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد : هي ركعتان(١١٠٥٦).

وقال الشافعي: هي كصلاة العيد(١١٠٥٧)، ويخطب(١١٠٥٨)، وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي. انتهى(١١٠٥٩).

قلت: أما أبو حنيفة فدليله على عدم فعل الصلاة نحو ما في صحيح أبي عوانة: أن قوما شكوا [إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-](١١٠٦٠) قحط المطر، فقال لهم: «اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب» ففعلوا، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف(١١٠٦١) عنهم(١١٠٦٢).

(١١٠٥٢) أصول الأحكام ١/ ١٩١، والبحر الزخار ١/ ٧٦، والتحرير ١/ ١٤١، والانتصار ٤/ ٤٢٠.
(١١٠٥٣) التذكرة الفاخرة ص ١٣٧، والحاوي الكبير ٣/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٤٠٤. وبه قال مالك، ومحمد، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤٦٠، ومختصر الطحاوي ص ٣٩.
(١١٠٥٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣، والهداية ١/ ١٠٦، وشرح فتح القدير ٢/ ٥٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.
(١١٠٥٥) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٣٨، وشفاء الأوام ١/ ١٤٤، والانتصار ٤/ ٤٢٧، وشرح الأزهار ١/ ٣٩٠، والمنتخب ص ٦١.
(١١٠٥٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣، والمدونة ١/ ٢٤٣، والانتصار ٤/ ٤٢٧، وعيون المجالس ١/ ٤٣٧، والبحر الزخار ١/ ٧٩، والهداية ١/ ١٠٦.
(١١٠٥٧) أي يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، والثانية خمسا. الحاوي ٣/ ١٤٨، وشفاء الأوام ١/ ٤٤٣، والمهذب ١/ ٤٠٧.
(١١٠٥٨) الأم ٣/ ٢٩٣، والحاوي ٣/ ١٤٧.
(١١٠٥٩) شفاء الأوام ١/ ٤٤٣.
(١١٠٦٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٠٦١) في (ج): أن يكشف الله عنهم.
(١١٠٦٢) مسند أبي عوانة ١/ ١٢٤ رقم (٢٥٣٠)، كتاب الاستسقاء- باب زيادات في الاستسقاء مالم يخرجه مسلم في كتابه.

وما في سنن ابن ماجة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند أقوام ما يتزود لهم راع، ولا يَخْطِرُ لهم فَحْلٌ(١١٠٦٣)، قال: فَصَعِدَ المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «اللهم أسقنا غيثا مغيثا مَرِيئًا مَرِيعًا طبقا غدقا عاجلا غير رايث»(١١٠٦٤)، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أُحيينا(١١٠٦٥)، ونحو حديث عمير مولى أبي اللحم، أو مولاه، أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يستسقي عند أحجار الزيت(١١٠٦٦)، قريبا من الزوراء(١١٠٦٧)، قائمًا يدعوا [يستسقي](١١٠٦٨) رافعا يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوز بهما رأسه. أخرجه أبو داود، والترمذي(١١٠٦٩). [قال] (١١٠٧٠) ولم يذكر الصلاة في شيء منها، فهي بدعة.

قلنا: تركها في حال؛ ليدل على عدم التأكيد.

وأما الهادي فوجه ما ذهب إليه في صفتها ما تقدم عنه.

وأما المؤيد ومن وافقه فدليلهم نحو حديث عبد الله بن زيد المازني، قال: خرج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه(١١٠٧١). زاد في رواية: ثم صلى ركعتين. أخرجه البخاري ومسلم، وحديث عائشة الذي

(١١٠٦٣) خَطَرَ الفحل بذنبه ضرب به يمينا وشمالاً. القاموس ص ٣٦٠.

(١١٠٦٤) في (ج): عاجلا على غير رايث. ولا معنى لها.

(١١٠٦٥) سنن ابن ماجة ص ١٨٧ رقم (١٢٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، قال في الزوائد ١/ ٤٠٥: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وسنن أبي داود ص ٢٠٥ رقم (١١٦٦)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين في الاستسقاء، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٤ رقم (٣١٧٧١)، وتلخيص الحبير ٢/ ٩٨ رقم (٧٢١)، كتاب صلاة الاستسقاء.

(١١٠٦٦) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قتل فيه الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سنة ١٤٥هـ. سير أعلام النبلاء ٦/ ٢١٨، والمصابيح ص ٤٤٤.

(١١٠٦٧) الزوراء: موضع بالمدينة قرب المسجد عند السوق. القاموس المحيط ص ٣٧٥، وفتح الباري ٦/ ٥٨٥.

(١١٠٦٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٠٦٩) سنن الترمذي ص ١٣٨ رقم (٥٥٧)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وسنن أبي داود ص ٢٠٥ رقم (١١٦٩)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين في الاستسقاء، وسنن النسائي ص ٢٦٧ رقم (١٥١٣)، كتاب الاستسقاء- باب كيف يرفع، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٥٩ رقم (٦٠١).

(١١٠٧٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٠٧١) صحيح البخاري ص ١٩٨ رقم (١٠١١)، كتاب الاستسقاء- باب تحويل الرداء في الاستسقاء، وسنن النسائي ص ٢٦٧ رقم (١٥٠٩)، كتاب الاستسقاء- باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، وسنن أبي داود ص ٢٠٥ رقم (١١٦٣)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى.

سيأتي، وليس في شيء من رواياتها ذكر زيادة على الركعتين، ولا ذكر أنها كصلاة العيد.

وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فلحديث ابن عباس الذي مر.

ورد بأن المعنى كصلاة العيد في العدد، لا في الصفة(١١٠٧٢) والكيفية.

واختلف في الخطبة: فذهب الهادي، والمؤيد بالله إلى أنه لا خطبة فيها(١١٠٧٣)؛ لقول ابن عباس في الحديث المتقدم: ولم يخطب كخطبتكم هذه.

وذهب الناصر، والشافعي، وغيرهما إلى أنها مشروعة(١١٠٧٤)؛ لحديث أبي هريرة [قال](١١٠٧٥): خرج نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد، وابن ماجة، وغيرهما(١١٠٧٦).

ويجزئ عندهم تقديم الخطبة على الصلاة(١١٠٧٧)؛ لحديث عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر، وحمد الله تعالى، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء،

(١١٠٧٢) في (ب): لا في الصلاة، وهو خطأ.

(١١٠٧٣) البحر الزخار ١/ ٧٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧.

(١١٠٧٤) المهذب ١/ ٤٠٧ وروضة الطالبين ص ٢١٨، والبحر الزخار ١/ ٧٩، وبه قال مالك، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٣٦، ومختصر الطحاوي ص ٣٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٠.

(١١٠٧٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١١٠٧٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٢٦ رقم (٨٣١٠)، وابن ماجة في سننه ص ١٨٧ رقم (٢٦٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٤٧ رقم (٦١٩٤)، كتاب الاستسقاء- باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، والدارقطني في سننه ٢/ ٦٦ رقم (٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٨ رقم (١٤٢٢)، باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء.

(١١٠٧٧) البحر الزخار ٢/ ٧٩، وروضة الطالبين ص ٢١٨.

أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وأبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن(١١٠٧٨) ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». أخرجه أبو داود(١١٠٧٩). وقوى الإمام المهدي في البحر هذا القول، قال: وقول ابن عباس: لم يخطب، إن صح فليدل على عدم التأكيد. انتهى(١١٠٨٠).

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "لكن بتسليمين"(١١٠٨١): معناه أنه يسلم على كل ركعتين تسليمتين(١١٠٨٢).

وقوله: "في الجبانة" أي في ساحة البلد الذي أصابهم الجدب فيه؛ لحديث عائشة المذكور آنفا، ونحوه.

والمستحب أن يقرأ في هذه الصلاة ما فيه تفاؤل بالسقيا، واستحسن الهادي أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى النصر، وفي الثانية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾(١١٠٨٣)... إلى قوله: ﴿كُفُورًا﴾ (١١٠٨٤)(١١٠٨٥) وعن الناصر: يقرأ نوحا(١١٠٨٦)، وعن الشافعي: في الأولى "ق"، وفي الثانية: القمر، كما في العيد(١١٠٨٧)،

(١١٠٧٨) الكنُّ: وقاء كل شيء وستره. القاموس ص ١١٣٢.

(١١٠٧٩) سنن أبي داود ص ٢٠٥، ٢٠٦ رقم (١١٧٠)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب رفع اليدين في الاستسقاء، وسنن البيهقي ٣/ ٣٤٩ رقم (٦٢٠٢)، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة، وصحيح ابن حبان ٤/ ٤١٢ رقم (٩٩١)، باب في ذكر ما يدعو المرء به ثم وجود الجدب بالمسلمين، وقال في نصب الراية ٢/ ٢٤١: حديث غريب وإسناده جيد.

(١١٠٨٠) البحر الزخار ٢/ ٧٩.

(١١٠٨١) في (ب): بتسليمتين.

(١١٠٨٢) في (ج): بتسليمتين، شرح نكت العبادات ص ٨٣.

(١١٠٨٣) سورة الفرقان:٤٨.

(١١٠٨٤) سورة الفرقان:٥٠.

(١١٠٨٥) المنتخب ص ٦١، والبحر الزخار ١٧٩.

(١١٠٨٦) البحر الزخار ٢/ ٧٩.

(١١٠٨٧) روضة الطالبين ص ٢١٨، وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحداهما: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾[نوح:١]، وليكن في الثانية، وفي الأولى (ق)، ونص الشافعي أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، وإن قرأ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا﴾ كان حسنا. المهذب ١/ ٤٠٧.

والأفضل الجهر بالقراءة فيها اتفاقًا؛ إذ المشروع فيها الإعلان بالدعاء والتضرع.

تنبيه: يستحب في الاستسقاء أن يأمر الإمام الناس قبل الخروج له بالتوبة، والإقلاع عن المعاصي، والخروج عن المظالم في الدم والعرض والمال، وبِصِلَةِ الأرحام، والصدقة، والتصافي، وصيام ثلاثة أيام متوالية؛ لأن لكلٍّ(١١٠٨٨) مما ذكر أثر في استجابة الدعاء، وأن يخرجوا في اليوم الرابع للاستسقاء صائمين أيضا، مبتذلين، متذليين، خاشعين، بلا زينة، ولا طيب، مستاكين، مغتسلين، متطهرين، مستصحبين للمشايخ والصبيان والبهائم، فيصلي بهم الإمام كما تقدم، ثم بعد(١١٠٨٩) التسليم الآخر يجأرون أي يرفعون أصواتهم بالدعاء والاستغفار، كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى، ويتضرعون إلى الله سبحانه بإقبال، وإخلاص، وجمع همة، ثم يحول الإمام رداءه فيجعل الأيمن أيسر، كما تقدم عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو يجعل الأعلى أسفل، كما ورد ذلك عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث آخر(١١٠٩٠)؛ تفاؤلا بأن يتحول [الحال] (١١٠٩١) من الجدب إلى الخصب، وإنما يفعل الإمام ذلك حال رجوعه(١١٠٩٢).

وظاهر المذهب أنه لا يُشْرَعُ التحويل لغير الإمام(١١٠٩٣). وقيل: بل يحولون جميعا، كما هو مذهب الشافعي، ومالك(١١٠٩٤).

ويستحب أن يكون الإمام في رجوعه تاليًا للمأثور، كما ذكره المؤلف أيده الله تعالى، وهو سورة يس، وآخر آية من سورة البقرة(١١٠٩٥).

قيل: والنصر، والفتح، وآخر سورة الحشر. والله أعلم.

قال في البحر: مسألة: ومن قال بالخطبة فَذِكْرُهَا عند الناصر بعد الحمد لله تعالى والصلاة على نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلًا رافعًا

(١١٠٨٨) في (ب): لأن كلَّ.
(١١٠٨٩) في (ج): ومن بعد.
(١١٠٩٠) سنن أبي داود ص ٢٠٤ رقم (١١٦١)، كتاب صلاة الاستسقاء.
(١١٠٩١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٠٩٢) روضة الطالبين ص ٢١٧، والمهذب ١/ ٤١٤، والانتصار ٤/ ٤١٨.
(١١٠٩٣) البحر الزخار ٢/ ٨١، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧.
(١١٠٩٤) المهذب ١/ ٤٠٩، والمدونة ١/ ٢٤٤.
(١١٠٩٥) شرح الأزهار ١/ ٣٩٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٧.

صوته، ثم يسبح مثلها ملتفتًا يمينًا، ثم يهلل مثلها عن يساره، رافعا صوته فيهما، ثم يحمد الله مثلها مستقبلًا. قال في الغيث: وكذلك يقول كل من معه، ثم اتفقا(١١٠٩٦)، ثم يدعو ويدعون معه. انتهى(١١٠٩٧).

قلت: والأرجح أن يدعو بما صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك. وفي حديث جابر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «[اللهم] (١١٠٩٨) اسقنا غيثًا مغيثًا مريئا مريعا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل» هكذا في رواية أبي داود(١١٠٩٩).

وفي رواية ذكرها رزين قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا استسقى قال: «اللهم اسق بلادك، وارحم عبادك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريًا، مريعًا(١١١٠٠)، نافعًا غير ضارٍّ، عاجلًا غير رايث»(١١١٠١). قال: وكان إذا استسقى يمد يديه، ويجعل بطونهما مما يلي الأرض، ويرفعهما حتى يرى بياض إبطيه(١١١٠٢).

وعند(١١١٠٣) الشافعي أن الخطيب يجعل بدل التكبيرات المشروعات في خطبتي العيد استغفاراتٍ، ثم يدعو بما رواه تعليقا عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا(١١١٠٤)، غدقًا، مجللًا، سحا، طبقًا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء،

(١١٠٩٦) الظاهر أنه يعني الغيث والبحر؛ لأن قوله: وكذلك يقول كل من معه لا توجد في البحر.

(١١٠٩٧) البحر الزخار ٢/ ٨٠.

(١١٠٩٨) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٠٩٩) سنن أبي داود ص ٢٠٤ رقم (١١٦٦)، كتاب صلاة الاستسقاء - باب رفع اليدين في الاستسقاء، وسنن البيهقي ٣/ ٣٥٥ رقم (٦٢٣٠)، باب الدعاء في الاستسقاء، وسنن ابن ماجة ص ١٨٧ رقم (١٢٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨ رقم (٢٩٢٢٥)، باب ما يدعو به في الاستسقاء، ومجمع الزوائد ٢/ ٢١٢.

(١١١٠٠) في (ب): مرتعا.

(١١١٠١) سنن ابن ماجة ص١٨٨ رقم (١٢٧٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء.

(١١١٠٢) جامع الأصول ٦/ ٢٠٩.

(١١١٠٣) في (ج): وعن.

(١١١٠٤) في (ب): مرتعا.

وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارا. هكذا في شرح الإرشاد(١١١٠٥).

وقال: فيستحب أن يدعو بهذا الدعاء في الخطبة الأولى جهرًا(١١١٠٦).

قال: والمغيث: المنقذ من الشدة. وقوله: هنيئا: بالمد والهمز: أي طيبًا لا ينغصه شيء، ومريئا: بوزن هنيئا أي: محمود العاقبة، ومريعا(١١١٠٧) بوزنه أيضا: أي ذا ريع وهو النماء. وغَدَقًا: بفتح الغين المعجمة والدال: كثير الخير. ومجلِّلا: بكسر اللام أي: يجلل الأرض بأن يعمها بالوقوع عليها، أو يجلل وجهها أي: يستره بالنبات. وسحا: بمهملتين، أي: شديد الوقع على الأرض. وطَبَقًا: بفتح الطاء والباء، أي: يطبق الأرض بأن يعمها حتى يصير كالطبق لها، يقال: هذا مطابق لهذا، أي مساو له. ودائما: أي إلى انتهاء الحاجة؛ لأن دوامه فوق ذلك عذاب. والقنوط: اليأس. والجَهد: بفتح الجيم: المشقة، وسوء الحال. الضنك: الضيق، ونشكوا: بنون. وبركات السماء: المطر النافع. وبركات الأرض: ما يخرج منها. والمدرار: الكثير الدر، أي: القطر. انتهى.

ويستحب المبالغة في الدعاء سرًّا وجهرًا، والتشفع بأهل الصلاح، لا سيما من أقارب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١١١٠٨). ففي صحيح البخاري: أن عمر كان إذا أقحطوا(١١١٠٩) استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فَيُسْقَوْنَ(١١١١٠). ويتوسل كل منهم إلى الله تعالى سرًّا بما سلف من عمل صالح؛ لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، وهو في الصحيحين(١١١١١). ويستحب

(١١١٠٥) ذكر نحوه في روضة الطالبين ص ٢١٨، وينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٩٨ رقم (٧٢١).
(١١١٠٦) في (ب): فيستحب أن يخطب بهذا في الخطبة الأولى جهرًا. ينظر: المهذب ١/ ٤٠٧، وروضة الطالبين ص ٢١٨.
(١١١٠٧) في (ب): مرتعًا.
(١١١٠٨) المهذب ١/ ٤٠٥، وروضة الطالبين ص ٢١٧.
(١١١٠٩) في (ب،ج): قحطوا.
(١١١١٠) صحيح البخاري ص ١٩٧ رقم (١٠١٠)، كتاب الاستسقاء- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، وسنن البيهقي ٣/ ٣٥٢ رقم (٦٢٢٠)، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه.
(١١١١١) عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى

إذا سقوا بعد تأهبهم للخروج أن يخرجوا ويصلوا ويدعوا شكرا واستزادة، وإن تأخر عنهم السقي كرروا الاستسقاء(١١١١٢). وفي استحباب استئناف الصيام تردد(١١١١٣): الأقرب عدمه؛ إذ لم يؤثر، وإن دام المطر حتى ضَرَّ جاز الدعاء برفعه؛ لما ثبت في حديث أنس المتقدم. وفي بعض رواياته أنه قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب(١١١١٤)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر». ويستحب أن يستسقي المخصب للمجدب(١١١١٥)، كما فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث تقدم، وللكفار(١١١١٦) كما استسقى -صلى الله عليه وآله وسلم- لقريش حين طلبه ذلك أبو سفيان(١١١١٧). ويستحب التبرك بأول المطر في الجسد والثياب(١١١١٨)؛ لحديث أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مطر، فحسر -صلى الله

غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ». صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٨ رقم (٢٧٤٣)، كتاب الرقاق- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، وصحيح البخاري ٢/ ٧٧١ رقم (٢١٠٢).

(١١١١٢) المهذب ١/ ٤١٠، وروضة الطالبين ص ٢١٧.

(١١١١٣) البحر الزخار ٢/ ٨٣، وقال فيه: وفي استئناف الصيام تردد: الأصح يؤمرون به، وبالخروج في الرابع إن لم يشق نحوه. وروضة الطالبين ص ٢١٧.

(١١١١٤) الظراب: جمع ظرب، وهو الروابي الصغار، وقيل: الظِّرب من الحجارة ما كان أصله ناتئا في جبل أو أرض حزنة، وكان طرفه الناتئ مُحَدَّدًا، وقيل: رأس الجبل، وقيل الجبال الصغار. لسان العرب ١/ ٥٦٩.

(١١١١٥) المهذب ١/ ٤١٠، والبحر الزخار ٢/ ٨١، وروضة الطالبين ص ٢١٩.

(١١١١٦) البحر الزخار ٢/ ٨٤.

(١١١١٧) أبو سفيان صخر بن حرب القرشي، ولد قبل الفيل، أسلم عام الفتح، توفي سنة ٣٣هـ، وقيل: ٣٢هـ. أسد الغابة ٤/ ٢٤٠ رقم (٣٠٣٥).

(١١١١٨) المهذب ١/ ٤١٠، وروضة الطالبين ص ٢١٩، والبحر الزخار ٢/ ٨٢.

عليه وآله وسلم- ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «إنه حديث عهد بربه»(١١١١٩).

شرح: حسر ثوبه-بالحاء والسين المهملتين-: أي كشف عن بدنه(١١١٢٠). ومعنى قوله: حديث عهد بربه: بخلق ربه.

ويستحب الدعاء عند نزول المطر(١١١٢١)؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث». رواه النووي في أذكاره(١١١٢٢).

ويستحب أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويكره أن يقال: مطرنا بنوء كذا(١١١٢٣)؛ لما رواه زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك، كافر بي، مؤمن بالكوكب(١١١٢٤)». أخرجه البخاري ومسلم(١١١٢٥) وغيرهما.

ويندب أن يقول عند نزول المطر: اللهم صيبًا نافعًا. وفي رواية: هنيئًا. والصيب: الغزيز، وأن يقول عند سماع الرعد: سبحان من يسبح(١١١٢٦) الرعد بحمده، والملائكة

(١١١١٩) صحيح مسلم ص ٣٨٤ رقم (٨٩٨)، كتاب صلاة الاستسقاء- باب الدعاء في الاستسقاء، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٣٣ رقم (١٢٣٨٨).

(١١١٢٠) مختار الصحاح ص ٨٤.

(١١١٢١) البحر الزخار ٢/ ٨٣، وروضة الطالبين ص ٢١٩.

(١١١٢٢) الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي-مدينة النشر- بيروت- ط٢(١٣٩٢هـ) ص٣٠١، ومجمع الزوائد ١٠/ ١٥٥، وسنن البيهقي ٣/ ٣٦٠، باب طلب الإجابة ثم نزول الغيث.

(١١١٢٣) البحر الزخار ٢/ ٨٣، وروضة الطالبين ص ٢١٩.

(١١١٢٤) في (ج): بالكواكب.

(١١١٢٥) صحيح البخاري ص ٢٠٣ رقم (١٠٣٨)، كتاب الاستسقاء- باب ما قيل في الزلازل والآيات، وصحيح مسلم ص ٨٨ رقم (١٢٥)، كتاب الإيمان- باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، وسنن أبي داود ص ٦٥٦ رقم (٣٩٠٢)، كتاب الكهانة والتطير- باب في النجوم، وسنن البيهقي ٣/ ٣٥٧ رقم (٦٢٤٣)، باب كراهية الاستبطاء بالأنواء، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ١١٧، والمعجم الكبير للطبراني ٥/ ٢٤١ رقم (٥٢١٤).

(١١١٢٦) في (ب): من سبح الرعد.

من خيفته(١١١٢٧). وعند سماع الصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك.

ويكره سب الريح، والإشارة إلى البرق(١١١٢٨)؛ لأخبار وآثار في ذلك. والله الـموفق.

فصل: [أفضل النوافل]

(**وأفضل نفلها ما مَرَّ**) أي أفضل نفل الصلاة مَا مَرَّ، يعني ما شرعت فيه الجماعة، كصلاة الكسوف اتفاقًا، وصلاة العيد، على القول بأنها سنة، وكذا صلاة الاستسقاء على رأي(١١١٢٩)، وأما المؤلف أيده الله فقد اختار كجده أنها مستحبة فقط؛ ووجه أفضلية هذه الصلوات على العموم مشروعية الجماعة فيها، فأشبهت بذلك الفرائض، وصلاة العيد على الخصوص؛ كونه قد قيل بوجوبها، وصلاة الكسوف؛ لمواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها. وهذا الذي اختاره المؤلف أيده الله تعالى خلاف ما اختاره جده المهدي في البحر، حيث قال: مسألة: والرواتب أفضل مما تسن فيه الجماعة؛ لما مر(١١١٣٠).

وأراد بما مر حديث عائشة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اكلفوا(١١١٣١) من العمل ما تطيقونه؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا(١١١٣٢)، وإن أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل». أخرجه الستة، واللفظ لأبي داود (١١١٣٣)، وفي معناه أحاديث كثيرة.

(١١١٢٧) ينظر: المهذب ١/ ٤١٠، وروضة الطالبين ص ١١٠.

(١١١٢٨) روضة الطالبين ص ٢١٩، والبحر الزخار ٢/ ٨٣.

(١١١٢٩) وهو رأي الشافعية. ينظر: المهذب ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ص ١٤٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٨.

(١١١٣٠) البحر الزخار ٢/ ٣٣.

(١١١٣١) في هامش الأصل: قال في غريب الحديث بجامع الأصول: كَلِفْتُ بهذا الأمر، أكلَفُ به: إذا أُولعت به. تمت، جامع الأصول ١/ ٣٠٣.

(١١١٣٢)في هامش الأصل: قال في جامع الأصول ١/ ٢٠٢: المراد بهذا الحديث أن الله لا يمل أبدًا، مللتم أو لم تَمِلوا، فجرى مجرى قولهم: لا أفعله حتى يشيب الغراب، ويَبْيَضَّ القار. وقيل: معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة، فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل. إذا وافق معناه.

(١١١٣٣) سنن أبي داود ص ٢٣٩ رقم (١٣٦٥)، كتاب التطوع- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وصحيح =

وقد ذهب إلى ما اختاره المؤلف أيده الله تعالى غيره من العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذكره في المهذب(١١١٣٤).

وقال الإمام يحيى: هما سواء؛ لاختصاص كل بوجه(١١١٣٥).

[رواتب الصلاة]

قوله أيده الله تعالى: (ثم رواتبها على درج مأخذها(١١١٣٦)» أي ثم رواتب الفرائض بعد ما شرعت فيه الجماعة أفضل مما سواها؛ لدوامها، ومواظبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليها، وترغيبه في كل منها بخصوصه.

وقوله أيده الله تعالى: "على درج مأخذها" معناه أنها تتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت أدلتها في قوة السند والمتن وما يتعلق بذلك ويشتمل عليه، فما دليله متواتر أفضل مما دليله آحادي، وما اشتمل على كثرة الترغيب أفضل مما عداه، وما اجتمع فيه قوة السند والمتن أفضل مما فيه أحدهما، ونحو ذلك.

[صلاة الوتر]

وعلى هذا فأفضلها الوتر(١١١٣٧)؛ لكثرة أدلته وقوتها، حتى قيل بوجوبه(١١١٣٨)، كما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره(١١١٣٩)؛ لظاهر الأمر في قوله -صلى الله عليه وآله

البخاري ص ١٤ رقم (٤٣)، كتاب الإيمان- باب أحب الدين إلى الله أدومه، وصحيح مسلم ص ١١٠٩٠ رقم (٢٨١٨)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، وسنن النسائي ص ١٣١ رقم (٧٦١)، كتاب القبلة- باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، وسنن ابن ماجة ص ٦٤٤ رقم (٤٢٤٠)، كتاب الزهد- باب المداومة على العمل، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ٤٠ رقم (٢٤١٧٠).

(١١١٣٤) المهذب ١/ ٢٧٦.

(١١١٣٥) الانتصار ٤/ ١٧٧، والبحر الزخار ٢/ ٣٣.

(١١١٣٦) في الأصل: ثم رواتها على درج ما مر، وهو سهو.

(١١١٣٧) وهو قول الشافعي في الجديد. ينظر: الانتصار ٤/ ١٧٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٨، والمهذب ١/ ٢٧٩.

(١١١٣٨) الوتر سنة مؤكدة. هو قول أئمة الزيدية والشافعية، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. ينظر: الانتصار ٤/ ١٥٤، وروضة الطالبين ص ١٤٦، وأصول الأحكام ١/ ٨٩، والمهذب ١/ ٢٧٧، والهداية ١/ ٨٠.

(١١١٣٩) وإليه ذهب الحسن بن زياد، وذهب زفر إلى أنه فرض، وهي رواية عن أبي حنيفة، وروي عن أبي =

وسلم-: «يا أهل القرآن، أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»[١١١٤٠]. ونحوه.

ورد بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمن سأله عن الفرائض: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده...»الخبر. وقد تقدم[١١١٤١].

وقول علي: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها[١١١٤٢] رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». هذه رواية الترمذي[١١١٤٣]، وما احتج به أبو حنيفة رواه أبو داود والنسائي.

وعن خارجة بن حذافة[١١١٤٤] قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وآله

حنيفة أن الوتر سنة مؤكدة. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩، والهداية ١/ ٨٠. وقول أبي حنيفة بالوجوب اعتبارًا بأصله بأن الواجب -عنده- دون الفرض، وهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، والفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

(١١١٤٠) سنن الترمذي ص ١١٥ رقم (٤٥٨)ن كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء في الوتر بسبع، وسنن أبي داود ص ٢٥٠ رقم (١٤١٣)، كتاب الوتر- باب استحباب الوتر، وسنن النسائي ص ٢٩٧ رقم (١٦٧٤)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الأمر بالوتر، وسنن ابن ماجة ص ١٧١ رقم (١١٧١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر، وشفاء الأوام ١/ ٤٥٠، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٣٦ رقم (١٠٦٧)، باب ذكر الوتر ما فيه من السنن، وسنن البيهقي ٢/ ٤٦٨ رقم (٤٢٤٣)، ومسند أحمد ١/ ١١٠ رقم (٨٧٧).

(١١١٤١) صحيح البخاري ص ٢٩٤ رقم (١٤٩٦)، كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وسنن أبي داود ص ٨٤ رقم (٣٨٧)، كتاب الصلاة، وسنن النسائي ص ٨٠ رقم (٤٦٠)، كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس، وسنن الترمذي ص ٢٥٣ رقم (٦٢٥)، وسنن ابن ماجة ص ٢٦٣ رقم (١٧٨٣)، كتاب الزكاة- باب فرض الزكاة.

(١١١٤٢) في (الأصل): ولكن سن رسول الله.

(١١١٤٣) سنن الترمذي ص ١١٤ رقم (٤٥٣)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وسنن أبي داود ص ٢٥٠ رقم (١٢١٣)، كتاب الوتر- باب استحباب الوتر، وسنن النسائي ص ٢٩٧ رقم (١٦٧٤)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الأمر بالوتر، وسنن ابن ماجة ص ١٧١ رقم (١١٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وسنن البيهقي ٢/ ٤٦٨ رقم (٤٢٤٣)، باب جماع أبواب صلاة التطوع، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٤٤ رقم (١٢٢٤).

(١١١٤٤) خارجة بن حذافة العدوي، كان قاضيا لعمرو بن العاص بمصر، وقيل: بل كان بشرطته، قتله أحد الخوارج الذين توزعوا لقتل علي، ومعاوية، وعمر بن العاص، لكن عمرا لم يخرج لصلاة الفجر واستخلف خارجة فقتله اعتقادا أنه عمرو بن العاص سنة ٤٠هـ، قال الشاعر:

=

وسلم- يوما، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود، والترمذي(١١١٤٥).

وعن بريدة الأسلمي، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، [الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا](١١١٤٦)». أخرجه أبو داود(١١١٤٧)، أي ليس على مثل صفتنا. والله أعلم.

وعن أبي أيوب[الأنصاري](١١١٤٨) أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». هذه رواية أبي داود(١١١٤٩).

وهو عندنا ثلاث ركعات فقط، لا يسلم إلا في آخرهن(١١١٥٠)؛ لرواية زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يوتر بثلاث ركعات،

وليتها إذ فدت عمرا بخارجة فدت عليا بمن شاءت من البشر

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤، والإصابة ١/ ٣٩٩.

(١١١٤٥) سنن أبي داود ص ٢٥٠ رقم (١٤١٥)، كتاب الوتر- باب استحباب الوتر، وسنن الترمذي ص ١١٤ رقم (٤٥٢)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء في فضل الوتر، وقال: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث، وسنن ابن ماجة ص ١٧١ رقم (١١٦٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٨ رقم (١١٤٨).

(١١١٤٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١١١٤٧) سنن أبي داود ص ٢٥٠ رقم (١٤١٦)، كتاب الوتر- باب فيمن لم يوتر، وسنن البيهقي ٢/ ٤٦٩ رقم (٤٢٤٩)، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٨ رقم (١١٤٦)، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٥٧ رقم (٢٣٠٦٩).

(١١١٤٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(١١١٤٩) سنن أبي داود ص ٢٥١ رقم (١٤١٩)، كتاب الوتر- باب كم الوتر، وسنن ابن ماجة ص ١٧٤ رقم (١١٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وصحيح ابن حبان ٦/ ٦٧ رقم (٢٤٠٧)، باب الوتر، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٤ رقم (١١٢٨)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وسنن البيهقي ٣/ ٢٣ رقم (٤٥٥٣)، باب تأكيد صلاة الوتر، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٩ رقم (٤٦٣٣)، باب كم الوتر، وشفاء الأوام ١/ ٤٥٠.

(١١١٥٠) في (ج): آخرهما.

وإليه ذهب الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٢، ومختصر الطحاوي ص٢٨، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٣٧، وشرح فتح القدير ١/ ٣٧٢، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان ١/ ٨٨، والتذكرة الفاخرة ص١٣٨،، والتحرير ١/ ١٣١، والانتصار ٤/ ١٥٩.

لا يسلم إلا في آخرهن، يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(١١١٥١)، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١١١٥٢)، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١١١٥٣). حكاه في الشفاء(١١١٥٤).

وعن عائشة قالت: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يسلم(١١١٥٥) في ركعتي الوتر. أخرجه النسائي(١١١٥٦).

وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر(١١١٥٧) رسول الله(١١١٥٨) -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(١١١٥٩)، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١١١٦٠)، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١١١٦١) والمعوذتين. أخرجه أبو داود والترمذي(١١١٦٢).

(١١١٥١) سورة الأعلى:١.

(١١١٥٢) سورة الكافرون:١.

(١١١٥٣) سورة الإخلاص:١.

(١١١٥٤) مجموع الإمام زيد ص ١٣٤، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى ١/ ٤٦١، وشفاء الأوام ١/ ٤٥٣، وأصول الأحكام ١/ ٩١، وسنن النسائي ص ٣٠١ رقم (١٧٠٠)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وسنن الترمذي ص ١١٦ رقم (٤٦٢)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، وسنن البيهقي ٣/ ٤٠ رقم (٤٦٤٢)، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع، وسنن الدارقطني ٢/ ٣ رقم (١)، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٠٠ رقم (٢٧٢٥).

(١١١٥٥) في الأصل: كان يسلم.

(١١١٥٦) سنن النسائي ص ٣٠٠ رقم (١٦٩٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب كيف الوتر بثلاث، وسنن البيهقي ٣/ ٣١ رقم (٤٥٩٢)، باب من أوتر بثلاث مواصلات بتشهدين وتسليم، وسنن الدارقطني ٢/ ٣٢ رقم (٧)، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، قال في نصب الراية ٢/ ١١٧: صحيح على شرط البخاري.

(١١١٥٧) في (ج): يوتر به.

(١١١٥٨) في (ب): النبي.

(١١١٥٩) سورة الأعلى:١.

(١١١٦٠) سورة الكافرون:١.

(١١١٦١) سورة الإخلاص:١.

(١١١٦٢) سنن أبي داود ص ٢٥١ رقم (١٤٢٠)، كتاب الوتر-باب ما يقرأ في الوتر، وسنن ابن ماجة ص =

قيل: والأفضل الجهر في جميع الثلاث الركعات.

وذهب الشافعي، ومالك، إلى أن أقل الوتر ركعة؛ إذ القصد الوتر(١١١٦٣)؛ ولحديث أبي أيوب المتقدم ونحوه. وعن الباقر، والصادق، وقول للشافعي، وغيرهم فيمن أوتر بثلاث: يسلم على اثنتين، ثم على واحدة(١١١٦٤).

لنا حديث عائشة المتقدم ونحوه.

ويستحب أن يقول عقيب صلاة الوتر(١١١٦٥): سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، ويمد صوته بالآخرة، ويزيد: رب الملائكة والروح. قيل: رواه أحمد، والنسائي(١١١٦٦)، ويقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. قيل: رواه الترمذي من حديث علي(١١١٦٧).

---

١٧١ رقم (١١٧٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيما قرأ في الوتر، وسنن الترمذي ص١١٦ رقم (٤٦٢)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي ص ٣٠١ رقم (١٧٠١)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث ابن عباس حي الوتر، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨ رقم (٤٦٣٣)، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٧ رقم (١٥٣٩٩)، وسنن الدارقطني ٢/ ٣٥ رقم (١٨)، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٧ رقم (١٥٣٩٩)، وصحيح ابن حبان ٦/ ١٩٢ رقم (٢٤٣٦)، باب ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أدرك ذلك.

(١١١٦٣) ينظر: المهذب ١/ ٢٧٨، وعيون المجالس ١/ ٢٣، وهو قول الحنابلة. المغني ١/ ٧٨٣، والإنصاف ٢/ ١٦٧.

(١١١٦٤) وهو قول أحمد أيضا. ينظر: الأم ٣/ ٤٥٨، والمهذب ١/ ٢٧٨، والمغني ١/ ٧٨٣، وعيون المجالس ١/ ٣٥٨.

(١١١٦٥) المغني ١/ ٧٩٧.

(١١١٦٦) مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٠٧ رقم (١٥٣٩٩)، وسنن النسائي ص ٣٠٥ رقم (١٧٢٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب نوع آخر من القراءة في الوتر، وسنن أبي داود ص ٢٥٢ رقم (١٤٢٧)، كتاب الوتر- باب في الدعاء بعد الوتر، وسنن الترمذي ص ٧٨٣ رقم (٣٥٦٩)، كتاب الدعوات- باب في دعاء الوتر، وسنن البيهقي ٣/ ٤٢ رقم (٤٦٥٠)، باب رفع اليدين في القنوت، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٤٩ رقم (١١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١١١٦٧) سنن الترمذي ص ٧٨٢ رقم (٣٥٦٦)، كتاب الدعوات- باب في دعاء الوتر، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي ص ٣٠٨ رقم (١٧٤٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الدعاء في الوتر، وسنن ابن ماجة ص ١٧٢ رقم (١١٧٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في القنوت في الوتر، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٩٦ رقم (٧٥١).

[ركعتا الفجر]

ثم الأفضل بعد الوتر ركعتا(١١١٦٨) الفجر(١١١٦٩)؛ لحديث عائشة قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. وفي رواية: [أشد](١١١٧٠) معاهدة. وفي رواية قالت: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر. أخرجه البخاري ومسلم(١١١٧١).

ولمسلم: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(١١١٧٢).

وله في أخرى: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب إلي من الدنيا جميعا»(١١١٧٣).

وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لاَ تَدَعُوهُمَا ولو طردتكم الخيل». أخرجه أبو داود(١١١٧٤).

والسنة: أن يقرأ في الأولى منهما: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جهرا؛ لحديث ابن عمر: رمقت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

---

(١١١٦٨) في (ب): ركعتان.

(١١١٦٩) المغني ١/ ٧٦٣، والانتصار ٤/ ١٥٠، وشرح الأزهار ١/ ٣٩٤.

(١١١٧٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١١٧١) صحيح البخاري١/ ٣٩٣ رقم (١١١٨)، كتاب التطوع- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماعها تطوعًا، وصحيح مسلم ص ٣٢٠ رقم (٧٢٤)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها وتخفيفها والمحافظة عليها.

(١١١٧٢) صحيح مسلم ص ٣٢٢ رقم (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وسنن الترمذي ص ١٠٦ رقم (٤١٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، وسنن النسائي ص ٣٠٩ رقم (١٧٥٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٦٠ رقم (١١٠٧)، باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا وما فيها، ومسند أحمد ٦/ ٢٦٥ رقم (٢٦٣٢٩).

(١١١٧٣) صحيح مسلم ص ٣٢٢، رقم (٧٢٥)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهم، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ٥٠ رقم (٢٤٢٨٧).

(١١١٧٤) سنن أبي داود ص ٢٢٢ رقم (١٢٥٤)، كتاب التطوع- باب في تخفيفها، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٠٥ رقم (٩٢٤٢)، وسنن البيهقي ٢/ ٤٦٩ رقم (٤٢٥٧)، باب تأكيد صلاة الوتر.

شهرا يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي(١١١٧٥)، وله شواهد. والسنة التخفيف فيهما(١١١٧٦)؛ لحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية: [أنه] (١١١٧٧) كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟! أخرجه البخاري ومسلم(١١١٧٨)، وفي ذلك أحاديث أخر.

ويستحب أن يقول عقيب التسليم منهما: اللهم رب جبريل وميكايل وإسرافيل ورب محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، أعوذ بك من النار، ثلاثا. نسبه في العدة إلى المستدرك(١١١٧٩).

[الركعتان بعد الظهر]

ثم الركعتان بعد الظهر(١١١٨٠)؛ لحديث أم سلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. وأنها ذكرت له ذلك(١١١٨١)، فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فَشُغِلْتُ عنهما حتى صليت العصر». هذه

(١١١٧٥) سنن الترمذي ص ١٠٦رقم (٤١٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما، وسنن النسائي ص ١٦٥ رقم ٩٤٤، كتاب الافتتاح- باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسنن ابن ماجة ص ١٦٧ رقم (١١٤٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، ومجمع الزوائد- باب القراءة في صلاة الفجر ٢/ ١٠١١٩، وموارد الظمآن- باب ما جاء في ركعتي الفجر ١/ ١٦١ رقم (٦٠٩).

(١١١٧٦) المغني ١/ ٧٦٣، والمهذب ١/ ٢٧٨، والانتصار ٤/ ١٥١، والبحر الزخار ٢/ ٢٩.

(١١١٧٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١١١٧٨) صحيح مسلم ص ٣٢١ رقم (٢٧٢٣)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، وصحيح البخاري ص ١٢٧ رقم (٦٢٦)، كتاب الأذان- باب من انتظر الإقامة، وسنن النسائي ص ١٦٥ رقم (٩٤٥)، كتاب الافتتاح- باب تخفيف ركعتي الفجر.

(١١١٧٩) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٧٢١ رقم (٦٦١٠)، باب ذكر أسامة بن عمير الهذلي ما، وقال: حديث صحيح الإسناد، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ١٩٥ رقم (٥٢٠).

(١١١٨٠) المهذب ١/ ٢٧٦، والانتصار ٤/ ١٥٣، والبحر الزخار ٢/ ٢٩.

(١١١٨١) في (ب،ج): ذكرت ذلك له.

الرواية للنسائي(١١١٨٢)، وأصل الحديث في الصحيحين مع قصة. فدلت مواظبته -صلى الله عليه وآله وسلم- عليهما، وقضاؤه لهما على أفضليتهما.

[ركعتا المغرب]

ثم ركعتا المغرب(١١١٨٣)؛ لحديث ابن عمر قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد المغرب ركعتين في بيته. أخرجه الترمذي(١١١٨٤).

وحكى في البحر عن المؤيد أنهما سواء؛ إذ دليلهما المواظبة(١١١٨٥)، قال: والأول أصح؛ لخبر أم سلمة(١١١٨٦).

والمستحب التعجيل بهما؛ لخبر حذيفة: عجلوا الركعتين بعد المغرب؛ فإنهما يرفعان مع المكتوبة(١١١٨٧). قيل: ذكره رزين، جامع الأصول ٦/ ٣٥.

والسنة أن يقرأ فيهما كقراءة ركعتي الفجر(١١١٨٨)؛ لحديث ابن مسعود قال: ما أحصي ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه

(١١١٨٢) سنن النسائي ص ٩٩ رقم (٥٧٨)، كتاب المواقيت- باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ رقم (٣٩٧٠)، باب الساعة التي يشرع فيها الصلاة، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٨٨ رقم (٢٥٥٨٧)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ٣٨٩ رقم (٩٢٩).

(١١١٨٣) الانتصار ٤/ ١٥٩، والبحر الزخار ٢/ ٢٩.

(١١١٨٤) سنن الترمذي ص ١٠٩ رقم (٤٣١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وقال: حديث صحيح، وسنن ابن ماجة ص ١٧٠ رقم (١١٦٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب.

(١١١٨٥) في (ب،ج): إذ أدلتهما المواظبة.

(١١١٨٦) البحر الزخار ٢/ ٣٠.

(١١١٨٧) في هامش الأصل: قلت: لعله المراد بعد التسبيح والتهليل والحمد والتكبير كما أخرجه مسلم، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». وظاهر قوله: دبر كل صلاة، الإيلاء، والتعجيل يحتمل أن يكون المراد به لا يؤخر بعد ذلك، وأن من فعل لا تعد غير معجلة. تمت كما وجدت.

(١١١٨٨) الانتصار ٤/ ١٥١.

الترمذي، وله شاهد(١١١٨٩) عند النسائي من حديث ابن عمر(١١١٩٠).

ويستحب أن يقول عقيب التسليم منهما: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، ثلاث مرات، [كحديث ورد في ذلك](١١١٩١).

قال في البحر: ولا تأكيد في ركعتي العشاء؛ إذ لم يواظب عليهما -صلى الله عليه وآله وسلم-(١١١٩٢).

قوله أيده الله تعالى: (ثم ما خصه معمول به فيه كذلك) أي ثم الأفضل بعد ما تقدم ذكره من النوافل ما دل عليه دليل خاص يعمل به في النوافل. وفي هذا إشارة إلى ما نص عليه علماء الأصول والحديث، من أنه يجوز أن يعمل في النوافل والفضائل بما لا يجوز أن يعمل به في الفرائض والحقوق من الأحاديث الضعيفة أسانيدها، ما لم يُعْلَمْ كونها موضوعة مختلفة؛ إذ لا حظر في ذلك(١١١٩٣).

وأما الفروض والحقوق وما يتعلق بها فلا يعمل فيها(١١١٩٤) إلا بالأحاديث الصحية أو الحسان عند الأكثر، على ما هو مقرر في مواضعه.

وقوله: "كذلك" أي على درج مأخذه، فإن النوافل التي ورد فيها دليل خاص تتفاوت أيضًا في الفضيلة بحسب تفاوت أدلتها.

[صلاة التهجد، وتحية المسجد، ومكملات الخمسين]

وقد أشار أيده الله إلى ذلك بقوله: (كنحو تهجد، وتحية، ومكملات).

أما التهجد: والمراد بها صلاة السحر، فالأحاديث الواردة فيه كثيرة صحيحة

(١١١٨٩) في (ب،ج): وله شواهد.

(١١١٩٠) سنن الترمذي ص ١٠٩ رقم (٤٣١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، وسنن ابن ماجة ص ١٧٠ رقم (١١٦٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وسنن النسائي ص ١٧٢ رم (١٩٩٠)، كتاب الافتتاح – باب القراءة في الركعتين بعد المغرب.

(١١١٩١) ما بين المعقوفتين زياد من (ب،ج).

(١١١٩٢) البحر الزخار ٢/ ٣٠: عَدَّ بعض أصحاب الشافعي ركعتي العشاء من السنن الرواتب. ينظر: المهذب ١/ ٢٧٦.

(١١١٩٣) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٦٩ بعد ذكر صلاة التسبيح، ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيهما، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ فإن النوافل الفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

(١١١٩٤) في الأصل: فلا يعمل فيه.

مشهورة، فعن عائشة قالت: قام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى تفطرت قدماه(١١١٩٥).

وفي أخرى: كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت: لم تصنع هذا، وقد غفر الله(١١١٩٦) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا». قالت: فلما بَدُنَ وكثر لحمه -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. أخرجه البخاري ومسلم(١١١٩٧).

وعنها أنها قالت: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا. أخرجه أبو داود(١١١٩٨).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء». أخرجه أبو داود، والنسائي(١١١٩٩).

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا، أو صلى ركعتين، جميعًا كتب، أو كتبا في الذاكرين

(١١١٩٥) صحيح مسلم ٢/ ١١٩١ رقم (٢٨٢٠)، كتاب صفات المنافقين وأحوالهم- باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، وصحيح البخاري ١/ ٢٢١ رقم (١١٣٠)، كتاب التهجد- باب قيام النبي الليل، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠ رقم (٤٧٤٦)، باب الصلاة من الليل، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٤١٩ رقم (١٠١٠).

(١١١٩٦) سقط لفظ الجلالة من (ب).

(١١١٩٧) صحيح مسلم ص ١١٩٠ رقم (٢٨١٩)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم- باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، وسنن الترمذي ص ١٠٥ رقم (٤١٢)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٠ رقم (١٤١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ١١٥ رقم (٢٤٨٨٨).

(١١١٩٨) سنن أبي داود ص ٢٢٩ رقم (١٣٠٣)، كتاب التطوع- باب قيام الليل، وسنن البيهقي ٣/ ١٤ رقم (٤٤٩٨)، باب المريض يترك القيام بالليل أو يصلي قاعدًا، ومسند أحمد بن حنبل ٦/ ٢٤٩ رقم (٢٦١٥٧).

(١١١٩٩) سنن أبي داود ص ٢٢٩ رقم (١٣٠٤)، كتاب التطوع- باب قيام الليل، وسنن النسائي ص ٢٨٧ رقم (١٦٠٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الترغيب في قيام الليل، وسنن ابن ماجة ص ١٩٦ رقم (١٣٣٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٨٣ رقم (١١٤٨)، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٠٦ رقم (٣٥٦٧)، باب ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح، وسنن البيهقي ٢/ ٥٠١ رقم (٤٤١٩)، باب في قيام الليل، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٥٠ رقم (٧٤٤).

والذاكرات»[١١٢٠٠]. وروي موقوفا على أبي سعيد.

وعن بلال، وأبي أمامة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه من دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الآثام، وتكفير السيئات، ومطردة لداء عن الجسد[١١٢٠١]». أخرجه الترمذي[١١٢٠٢].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». أخرجه أبو داود[١١٢٠٣].

وقد ذكر بعض العلماء أن جزئي الغيب ألف آية.

وعن عبد الله بن حُبْشِيٍّ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- [سئل][١١٢٠٤]أي الأعمال أفضل؟ فقال: «طول القيام». أخرجه أبو داود.[١١٢٠٥]

قلت: وقد تظافرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي في السحر ثماني ركعات، يسلم على كل ركعتين، ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات، ثم إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر. ثبت ذلك في الصحيحين، وغيرهما، من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهما، ولفظه في بعض روايات حديث ابن عباس: فصلى -يعني النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-- ركعتين

(١١٢٠٠) سنن أبي داود ص ٢٣٠ رقم (١٣٠٥)، كتاب التطوع- باب قيام الليل، وسنن ابن ماجة ص ١٩٦ رقم (١٣٣٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٠٨ رقم (٢٥٦٩)، باب ذكر صبيان بأن قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:«أيقظ أهله...»، وسنن البيهقي ٢/ ٥٠١ رقم (٤٤٢٠)، باب من قيام الليل.

(١١٢٠١) في (ب،ج): مطردة الداء عن الجسد.

(١١٢٠٢) سنن الترمذي ص ٧٧٩ رقم (٣٥٤٩)، كتاب الدعوات- باب في دعاء النبي، وصحيح بن خزيمة ٢/ ١٧٦ رقم (١١٣٥)، باب التحريض على قيام الليل؛ إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله عز وجل، وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم، وسنن البيهقي ٢/ . ٥٠٢ رقم (٤٤٢٣)، باب في قيام الليل

(١١٢٠٣) سنن أبي داود ص ٢٤٦ رقم (١٣٩٥)، كتاب شهر رمضان- باب تحزيب القرآن، وصحيح ابن خزيمة ص ١٨١ رقم (١١٤٤)، باب فضل قراءة ألف آية في ليلة، إن صح الخبر فإني لا أعرفُ أبا سَوِيَّةَ بعدالةٍ ولا جرح، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣١٠ رقم (٥٢٧٢)، باب ذكر نفي الغفلة عمن قام الليل بعشر آيات مع كِتْبَةِ من قام بمائة آية من القانتين ومن قامها بألف من المقنطرين.

(١١٢٠٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٢٠٥) سنن أبي داود ص ٢٣٢ رقم (١٣٢١)، كتاب التطوع- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، وسنن البيهقي ٩/ ١٦٤٠، باب فضل الشهادة.

خفيفتين، قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى [حتى صلى] (١١٢٠٦)إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس(١١٢٠٧).

وفي أخرى قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يحيي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر(١١٢٠٨).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر، هذه من روايات الصحيحين، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر قد نزلت على ما صرح به في هذه الروايات. والله أعلم.

ويستحب أن يفتتح صلاة السحر بركعتين خفيفتين، ثم يطول إن شاء بعد ذلك(١١٢٠٩)، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١١٢١٠).

وأما التحية: والمراد بها تحية المسجد(١١٢١١)، فعن أبي قتادة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه الجماعة(١١٢١٢).

وعند(١١٢١٣) أبي داود: «فليصل سجدتين»(١١٢١٤).

(١١٢٠٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٢٠٧) سنن أبي داود ص ٢٣٣ رقم (١٣٣٢)، كتاب التطوع- باب في صلاة الليل، وسنن البيهقي ٣/ ٧ رقم (٤٤٥٧)، باب عدد ركعات قيام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وصفتها.

(١١٢٠٨) مسند البزار ٣/ ١٣٥ رقم (٩٢٤)، ومسند أحمد ٦/ ٩٧ رقم(٢٤٧٠٢).

(١١٢٠٩) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٤.

(١١٢١٠) صحيح مسلم ص ٣٣٩ رقم (٧٦٧)، كتاب صلاة المسافرين- باب الدعاء في الليل وقيامه، وصحيح بن خزيمة ٢/ ١٨٣ رقم (١١٥٠)، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٤٢ رقم (٢٦٠٧)، وسنن البيهقي ٣/ ٥/ رقم (٤٤٤٥)، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٢ رقم (٧١٧٦)، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٧ رقم (٢٥٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٣ رقم (٦٦٢٠)، باب من قال إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين.

(١١٢١١) الانتصار ٤/ ١٩٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٠٤، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

(١١٢١٢) صحيح البخاري ٩٦ رقم ٤٤٤، كتاب الصالة- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، وصحيح مسلم ص ٣١٧ رقم (٧١٤)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وعن الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الوقت، وسنن الترمذي ص ٨٢ رقم (٣١٦)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين.

(١١٢١٣) في (ج): وعن.

(١١٢١٤) سنن أبي داود ص ٩٦ رقم (٤٦٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة عن دخول المسجد ص ٩٦ رقم (٤٦٣)، وصحيح ابن حبان ٦/ ٢٤٥ رقم ٠٢٤٩٨).

وفي أخرى البخاري ومسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال ر سول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(١١٢١٥).

وعن جابر، قال: كان لي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دين، فقضاني وزادني، فدخلت عليه المسجد، فقال: «صل ركعتين». أخرجه ا لبخاري، ومسلم(١١٢١٦).

[وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس. أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم] (١١٢١٧).

ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل فيها وترك التحية(١١٢١٨)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١١٢١٩).

(١١٢١٥) صحيح البخاري ص ٩٦ رقم (٤٤٤)، كتاب الصلاة- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، وصحيح مسلم ص ٣١٧ رقم (٧١٧)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، وسنن الترمذي ص ٨٢ رقم (٣١٦)،كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، وقال: حديث صحيح، وسنن أبي داود ص ٩٦ رقم (٤٦٣)، كتاب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة عن دخول المسجد، وسنن النسائي ص ١٢٥ رقم (٧٢٩)، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وسنن البيهقي ٣/ ٥٣ رقم (٤٧٠١)، باب تحية المسجد.

(١١٢١٦) صحيح البخاري ص ٩٥ رقم (٤٤٣)، كتاب الصلاة- باب الصلاة إذا قدم من سفر، وصحيح مسلم ص ٣١٦ رقم (٧١٥)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، وسنن ابن ماجة ص ١٤٩ رقم (١٠١٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، ومسند أحمد ٥/ ٢٩٦ رقم (٢٢٥٨٢).

(١١٢١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل)، والحديث في سنن أبي داود ص ٤٧٤ رقم (٢٧٧٨)، كتاب الجهاد- باب في الصلاة عند القدوم من السفر، وصحيح البخاري ص ٩٥ رقم (٤٤٣)، كتاب الصلاة- باب الصلاة إذا قدم من سفر، وصحيح مسلم ص ٣١٨ رقم (٧١٦)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

(١١٢١٨) الانتصار ٤/ ١٩٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٠٤، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

(١١٢١٩) صحيح البخاري ص ١٣٣ رقم (٦٦٣)، كتاب الأذان- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وصحيح مسلم ص ٣١٦ رقم (٧١٠)، كتاب صلاة المسافرين- باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وسنن الترمذي ص ١٠٧ رقم (٤٢١)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وسنن ابن ماجة ص ١٦٨ رقم (١١٥١)، كتاب إقامة الصلاة- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ومن دخل المسجد ليصلي المكتوبة أغنته عن التحية[١١٢٢٠]؛ لما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيأتي المسجد فيصلي بهم الفريضية، ويستغني بها عن التحية.

وأما المكملات فالمراد بها مكملات الخمسين[١١٢٢١].

قال في الانتصار ما لفظه: وروى زيد بن علي قال: كان أبي لا يفرط في صلاة الخمسين، وقد فسرها زيد بن علي فقال: سبع عشرة الفرائض، وثماني قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وثماني صلاة السحر، والوتر ثلاث ركعتان، وركعتان قبل الفجر. انتهى[١١٢٢٢].

وفي مجموع زيد بن علي أنه قال: ثماني ركعات قبل الظهر هي[١١٢٢٣] صلاة الأوابين[١١٢٢٤].

وفي صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[١١٢٢٥].

وعن أم حبيبة، زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي عشرة ركعة، تطوعًا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة». أخرجه مسلم[١١٢٢٦].

(١١٢٢٠) الانتصار ٤/ ١٩٥، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٠٤، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

(١١٢٢١) التذكرة الفاخرة ص ١٣٨.

(١١٢٢٢) الانتصار ١/ ١٩١.

(١١٢٢٣) في (ج): وهي.

(١١٢٢٤) مجموع الإمام زيد ص ١٣٠.

(١١٢٢٥) صحيح مسلم ص ٣٣٠ رقم (٧٤٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ومسند أحمد ٤/ ٣٦٧، وصحيح ابن حبان ٦/ ٢٨٠ رقم (٢٥٣٩)، باب فضل صلاة الضحى، وسنن البيهقي ٣/ ٤٩ رقم (٤٦٨٧)، باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال.

(١١٢٢٦) صحيح مسلم ص ٣٢٢ رقم (٧٢٨)، كتاب صلاة المسافرين- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، وسنن الترمذي ص ١٠٥ رقم ((٤١٤)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ما له من الفضل، وقال: حديث صحيح، وسنن النسائي ص ٣١٤ رقم (١٧٩٥)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة، وسنن ابن ماجة ص ١٦٦ رقم (١١٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة.

وأراد المؤلف أيده الله تعالى بنحو ما ذكره في قوله: "كنحو تهجد" ما ورد فيه حديث خاص من غير تأكيد، وصح الترغيب فيه باتفاق أو باختلاف، فمن المتفق عليه صلاة ركعتين بعد الوضوء(١١٢٢٧)؛ لحديث زيد بن خالد أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين، لا يسهو فيهما، غفر له(١١٢٢٨) ما تقدم من ذنبه». أخرجه أبو داود(١١٢٢٩).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة». أخرجه أبو داود، والنسائي(١١٢٣٠). وفي ذلك حديث مشهور عن بلال. والله الموفق.

[صلاة الاستخارة]

ومن المتفق عليه صلاة الاستخارة(١١٢٣١): لما رواه جابر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إن أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، وأصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». قال: «ويسمي حاجته». أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(١١٢٣٢).

(١١٢٢٧) الانتصار ٤/ ١٨٨، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

(١١٢٢٨) في (ب): غفر الله له.

(١١٢٢٩) سنن أبي داود ص ١٦٤ رقم (٩٠٠)، كتاب الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، ومسند أحمد ٤/ ١١٧، والمعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٣٤٣ رقم (٩٤٤).

(١١٢٣٠) سنن أبي داود ص ١٦٤ رقم (٩٠١)، كتاب الصلاة- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، وسنن النسائي ١/ ٩٥ رقم (١٥١)،كتاب الطهارة- باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، وصحيح مسلم ص ١٥٣ رقم (٢٣٤)، كتاب الطهارة-باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وسنن البيهقي ٢/ ٢٧٩ رقم (٣٣٣٤)، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها.

(١١٢٣١) الانتصار ٤/ ١٨٨، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٢.

(١١٢٣٢) صحيح البخاري ص ٢٢٧ رقم (١١٦٢)، كتاب التهجد- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وسنن أبي =

[صلاة الحاجة]

وأما المختلف فيه: فكصلاة الحاجة(١١٢٣٣): فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، فليحسن الوضوء(١١٢٣٤)، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل(١١٢٣٥) على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم(١١٢٣٦) الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك،[والعصمة من كل ذنب](١١٢٣٧)، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». أخرجه الترمذي(١١٢٣٨).

[صلاة التسبيح والفرقان والرغائب والشعبانية]

ومن المختلف فيه: صلاة التسبيح(١١٢٣٩).....،

داود ص ٢٦٧ رقم (١٥٣٥)، كتاب الوتر- باب الاستخارة، وسنن الترمذي ص ١٢٠ رقم (٤٨٠)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء في صلاة الاستخارة، وسنن النسائي ص ٥٥٠ رقم (٣٢٥٣)، كتاب النكاح- باب كيف الاستخارة، وسنن النسائي ٦/ ٨٠ رقم (٣٢٥٦)، كتاب النكاح- باب كيفية الاستخارة، وسنن ابن ماجة ص ٢٠٣ رقم (١٣٨٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

(١١٢٣٣) البحر الزخار ٢/ ٣٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٦٩.

(١١٢٣٤) في (ب): فيتوضأ ويحسن وضوءه.

(١١٢٣٥) في (ب): ثم ليصلي. وفي الأصل: وليصلي. وما أثبتناه من (ج)، وهو الصواب؛ لأن الفعل يجزم بلام الأمر، وعلامة الجزم هي حذف حرف العلة الياء.

(١١٢٣٦) في (ج): الحكيم الكريم.

(١١٢٣٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١١٢٣٨) سنن الترمذي ص ١١٩ رقم (٤٧٩)، كتاب أبواب الوتر- باب ما جاء في صلاة الحاجة، وسنن ابن ماجة ص ٢٠٤ رقم (١٣٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الحاجة.

(١١٢٣٩) وهي صلاة فاضلة متفق عليها بين أهل النقل وهو ما بلغنا سماعاً من طريق أبي داود في سننه١/ ٤٩٩ رقم (١٢٩٩)، كتاب التطوع- باب صلاة التسبيح، وسنن ابن ماجة١/ ٤٤٣رقم (١٣٨٧)،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة التسبيح، أن الرسول عَلَّمَ عمه العباس هذه الصلاة وأوصاه أن يفعلها. وصفتها: أن تصلي أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع =

وركعتا الفرقان(١١٢٤٠)، وصلاة الرغائب(١١٢٤١)، وصلاة الشعبانية(١١٢٤٢)، وهن معروفات.

قوله أيده الله: (**ثم كلها خير**) هذا هو القسم الثالث من النفل، وهو ما ليس بمؤكد ولا ورد فيه دليل خاص مما يعمل به في مثله. وفي قوله: "كلها خير" إشارة إلى الحديث المشهور: «[الصلاة](١١٢٤٣) خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر». رواه أحمد، والبزار، وغيرهما من حديث أبي ذر(١١٢٤٤).

[صلاة التراويح في جماعة، وصلاة الضحى]

قوله أيده الله تعالى: (**ما لم يقرنها موجب بدعة**) أي ما لم يقرن الصلاة ويصحبها أمر تصير به بدعة، فتخرج عن الخيرية؛ إذ كل بدعة ضلالة، وذلك كصلاة التراويح جماعة؛

رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى ثم تقولها خمس عشرة مرة، ثم تفعل ذلك في الثلاث الركعات كما فعلت في الركعة الأولى فتكون في جميعها ثلاثمائة تسبيحة في كل ركعة خمس وسبعون مرة. الانتصار ٤/ ١٨٩، والبحر الزخار ٢/ ٣٨، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٨.

(١١٢٤٠) رَوَى السَّيِّدُ المؤيد بالله عَنْ عَلِيٍّ -عليه السلام- يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَاتِمَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ أَوَّلُهَا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ صَدْرَ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عِشْرِينَ خَصْلَةً. حكاه في الانتصار ٤/ ١٩١، وأصول الأحكام١/ ١١٧.

(١١٢٤١) وهي أول جمعة في رجب، تصلى اثنتي عشرة ركعة: يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص عشر مرات، وسورة القدر ثلاثة مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى على الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد النبي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم، ثم يسجد، ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يسأل الله حاجته. الانتصار ٤/ ١٨٠.

(١١٢٤٢) وهي عند من قال بها مائة ركعة، في كل ركعة الفاتحة مرة، والإخلاص عشر مرات. رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَامِسَ عَشْرَةَ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَلَكٍ ثَلاثُونَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَثَلاثُونَ يُؤَمِّنُونَهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَثَلاثُونَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ آفَاتِ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةٌ يَدْفَعُونَ عَنْهُ مَكَايِدَ الشَّيْطَانِ» وقد قال باستحباب ذلك أئمة الزيدية وغيرهم. ينظر: الذكر لمحمد بن منصور المرادي رقم(٥٣٤)، وتيسير المطالب ص٢٩٨رقم(٢٧٢).

(١١٢٤٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١٢٤٤) أحمد ٥/ ١٧٨ رقم ١٥٨٦، البزار ٥/ ٣٧٤ رقم ٤٠٣٤، الطبراني في الأوسط ١/ ٩٤ ر قم ٢٤٣.

فإنها بدعة عند أهل المذهب(١١٢٤٥)؛ لما روي عن علي أنه قال: صلاة الضحى، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة(١١٢٤٦)، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يواظب عليها ولا أمر بها، بل تخلف عن الخروج إلى من اجتمع لأجلها، كما روت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. أخرجه الستة إلا الترمذي، واللفظ لأبي داود(١١٢٤٧).

وعن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حجيرة بخصفة أو حصيرة(١١٢٤٨)، قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاءوا إليه، فحضروا، وأبطأ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مغضبا، فقال لهم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[وفي حديث عفان(١١٢٤٩): «ولو كتب عليكم ما قمتم به». وفيه: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»](١١٢٥٠). أخرجه البخاري ومسلم(١١٢٥١).

(١١٢٤٥) الانتصار ٤/ ١٨١، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٨، والتحرير ١/ ١٥٢.

(١١٢٤٦) حكاه في التحرير ١/ ١٢٢.

(١١٢٤٧) صحيح البخاري ص ٢٢٠ رقم (١١٢٩)، كتاب التهجد- باب تحريض النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وصحيح مسلم ص ٣٣٥ رقم (٧٦١)، كتاب صلاة المسافرين- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وسنن النسائي ص ٢٨٦ رقم (١٦٠٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب قيام شهر رمضان،.

(١١٢٤٨) في (ب): أو حصير.

(١١٢٤٩) عفان بن مسلم الصفار، أبو عثمان البصري، سكن بغداد، توفي سنة ٢٢٠هـ، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧٦ رقم (٣٩٦٤).

(١١٢٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٢٥١) صحيح البخاري ص ١٤٤١ رقم (٧٢٩٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن =

وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي إلى أنها قربة؛ لما روي أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، وقال: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تصلون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري، والموطأ.

قلنا: دليلنا أصرح وأرجح؛ للحظر. وقد صرح عمر فيما احتجوا به على أنها بدعة. والله أعلم.

وهي عندهم عشرون ركعة، بعشر تسليمات(١١٢٥٢)، بجزء من القرآن في كل ليلة من ليالي رمضان، بعد صلاة العشاء(١١٢٥٣)، وذلك استحسان منهم لم يرد به نص، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والأمر على ذلك، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر. هكذا ورد في حديث أخرجه الستة من رواية أبي هريرة بروايات عديدة، وفي معناه أحاديث أخر(١١٢٥٤).

ولا خلاف في كونها مندوبة للمنفرد(١١٢٥٥).

رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وصحيح مسلم ص ٣٤٢-٣٤٣ رقم (٧٧٨)، كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ومسند أحمد ٥/ ١٨٢ رقم (٢١٦٢)، ٥/ ١٨٧ رقم (٢١٦٧٥)، وسنن أبي داود ص ٢٥٤ رقم (١٤٤٤)، كتاب الوتر- باب فضل التطوع في البيت، والنسائي ص ٢٨٥ رقم (١٥٩٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك.

(١١٢٥٢) وبه قال الحنفية، والحنابلة، والشافعية. وقال مالك: ست وثلاثون والوتر. ينظر الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٢٨، والمغني ١/ ٧٩٧، والإنصاف ١/ ١٨٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٢، والهداية ١/ ٨٥.

(١١٢٥٣) قال في الهداية ١/ ٨٥: ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة.

(١١٢٥٤) صحيح البخاري ص ٣٨٨ رقم (٢٠٠٩)، كتاب صلاة التراويح- باب فضل من قام رمضان، وصحيح مسلم ص ٣٣٤ رقم (٧٥٦)، كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وسنن الترمذي ص ١٩٢ رقم (٨٠٨)، كتاب الصيام- باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل، وسنن أبي داود ص ٢٤١ رقم (١٣٦٨)، كتاب شهر رمضان- باب في قيام شهر رمضان، ومسند أحمد ٢/ ٢٨١ رقم (٧٧٧٤)، وصحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٣٦ رقم (٢٢٠٢)، باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب، وسنن البيهقي ٢/ ٤٩١ رقم (٣٤٧٣)، باب قيام شهر رمضان، وسنن النسائي ص ٣٨٦ رقم (٢١٩٠)، كتاب الصيام- باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا

(١١٢٥٥) روي عن أبي يوسف أنه قال: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام، فأحب إلي أن يصلي في البيت، وكذلك قال مالك، وقال: كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وأنا أفعل ذلك. وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله إلا في بيته. ينظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٣، وعيون المجالس ١/ ٤٤٢، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ص ١/ ١٢٢.

وعن الشافعي أنه قال: صلاة المنفرد أحب إلي(١١٢٥٦). والله أعلم.

وكذا صلاة الضحى بنية كونها سنة فإنها بدعة عند أهل المذهب(١١٢٥٧)؛ لحديث علي السابق.

وعن زين العابدين، والفريقين: أنها سنة لأخبار رووها(١١٢٥٨)، وهي محتملة(١١٢٥٩) ومعارضة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (**وأقله مثنى، وهو أحبه، وقيل: بليل**) أي أقل ما يصلى من النفل ركعتان، فلا يصح أن يحرم بركعة واحدة، خلاف الشافعي، فعنده أنه يصح أن يحرم بما شاء، وسواء عين العدد أم لا، فإذا أراد التسليم تشهد.

وقوله: "وهو أحبه" أي أفضله؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة». فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين، هكذا في إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا أبا داود(١١٢٦٠).

وفي التلخيص ما لفظه: حديث ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. أحمد،[والموطأ] (١١٢٦١)، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي(١١٢٦٢)، عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار، إلى آخر ما ذكره(١١٢٦٣). والله أعلم.

(١١٢٥٦) روضة الطالبين ص ١٤٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٣.

(١١٢٥٧) المنتخب ص ٦٣، والتحرير ١/ ١٢٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٣٨.

(١١٢٥٨) المهذب ١/ ٢٨١، والهداية ١/ ٨٢، وهو مذهب الحنابلة. الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٠٠١.

(١١٢٥٩) في (ب): مجملة.

(١١٢٦٠) صحيح البخاري ص ١٠١ رقم (٤٧٢)، كتاب الصلاة- باب الحلق والجلوس في المسجد، وصحيح مسلم ص ٣٣٠ رقم (٧٤٩)، كتاب المسافرين- باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، وسنن الترمذي ص ١١٠ رقم (٤٣٧)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، وسنن أبي داود ص ٢٣٢ رقم (١٣٢٢)، كتاب التطوع- باب صلاة الليل مثنى مثنى، وسنن النسائي ص ٢٩٦ رقم (١٦٦٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب كيف صلاة الليل، وسنن ابن ماجة ص ١٩٤ رقم (١٣٢٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومسند أحمد ٢/ ٤٤ رقم (٥٠٣٢).

(١١٢٦١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(١١٢٦٢) علي بن عبد الله البارقي الأزدي، محدث ليس له كثير حديث، روى له الجماعة سوى البخاري. تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠ رقم (٤٠٩٨).

(١١٢٦٣) تلخيص الحبير ١/ ١٧٧ رقم (٢٥٣).

وعن علي أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(١١٢٦٤).

هكذا في الانتصار(١١٢٦٥).

وقوله أيده الله تعالى: "وقيل: بليل" أي إنما الصلاة مثنى [مثنى](١١٢٦٦) أفضل بالليل؛ لعدم الاتفاق على ذكر النهار في الحديث السابق، ونسب هذا القول إلى الحنفية(١١٢٦٧).

وفي البحر: عن أبي حنيفة: الأربع في النهار أفضل. ولا تجوز الزيادة. وفي الليل إلى ست وثماني(١١٢٦٨)، والله أعلم.

قال في البحر: مسألة: والنفل في الليل أفضل، وأفضله النصف الأخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(١١٢٦٩) ومن جعله أثلاثًا فالوسط[أفضل](١١٢٧٠)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود...»الخبر(١١٢٧١)، تمامه: «وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يوما». رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١١٢٧٢).

(١١٢٦٤) سنن الترمذي ص ١٤٧ رقم (٥٩٧)، كتاب أبواب السفر- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وسنن أبي داود ص ٢٩٦ رقم (١٦٦٥)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب كيف صلاة الليل، وسنن ابن ماجة ص ١٩٤ رقم (١٣٢٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ رقم (١٢١٠)، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار، وصحيح ابن حبان ٦/ ٢٣١ رقم (٢٤٨٢)، باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أُمِرَ بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة، وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٧ رقم (٤٣٤٩)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وسنن الدارقطني ١/ ٤١٧ رقم (٢)، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ومسند أحمد ٢/ ٢٦ رقم (٤٧٩١).

(١١٢٦٥) ٤/ ١٩٤.

(١١٢٦٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

(١١٢٦٧) وبه قال الحنابلة. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٨، والمغني ١ / ٧٦١، والإنصاف ٢/ ١٨٦، ومعاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(١١٢٦٨) البحر الزخار ٢/ ٣٩،، ومختصر الطحاوي ص ٣٨، ومعاني الآثار ١/ ٣٣٤.

(١١٢٦٩) سورة الذريات:١٨.

(١١٢٧٠) ما بين المعقوفتين زيادة من البحر الزخار.

(١١٢٧١) البحر الزخار ٢/ ٣٩.

(١١٢٧٢) صحيح البخاري ص ٦٩١ رقم (٣٤٢٠)، كتاب أحاديث الأنبياء- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة =

قال: ويكره قيام الليل كله(١١٢٧٣)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «عليكم من الطاعة(١١٢٧٤)...»الخبر(١١٢٧٥)، ونحوه، لفظ(١١٢٧٦) الخبر عن عائشة قالت: كانت(١١٢٧٧) عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: من هذه؟ فقلت: فلانة لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها(١١٢٧٨)، فقال: «مه، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه. أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١١٢٧٩)، وفي معناه أحاديث كثيرة.

قلت: ومن أحاديث الترغيب في قيام الليل ما رواه ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل(١١٢٨٠) صدقة السر على صدقة العلانية». رواه الطبراني(١١٢٨١).

داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل، وصحيح مسلم ص ٤٨٩ رقم (١٨٢)، كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، أو بيان فضل صوم يوم وإفطار يوم، وسنن أبي داود ص ٤١٧ رقم (٢٤٤٥)، كتاب الصيام- باب في صوم يوم وفطر يوم، وسنن النسائي ص ٢٩١ رقم (١٦٢٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر صلاة نبي الله داود -عليه السلام- بالليل، وسنن ابن ماجة ص ٢٥٢ رقم (١٧١٢)، كتاب الصيام- باب ما جاء في صيام داود، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٠ رقم (٦٤٩١).

(١١٢٧٣) المهذب ١/ ٢٨٢.

(١١٢٧٤) في (ب): عليكم من الطاعات.

(١١٢٧٥) سيأتي في الجملة الآتية، وينظر البحر الزخار ٢/ ٣٩.

(١١٢٧٦) في (ب): ولفظ.

(١١٢٧٧) في (ب): كان عندي.

(١١٢٧٨) في (ب): تذكر صلاتها.

(١١٢٧٩) صحيح البخاري ص ٢٢٤ رقم (١١٥١)، كتاب التهجد- باب ما يكره من التشديد في العبادة، وصحيح مسلم ص ٣٤٤ رقم (٧٨٥)، كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نكس في صلاة أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، وسنن النسائي ص ٨٤٥ رقم (٥٠٥٠)، كتاب الإيمان وشرائعه- باب أحب الدين إلى الله عز وجل، وسنن أبي داود ص ٢٣٩ رقم (١٣٦٥)، كتاب التطوع- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، وسنن ابن ماجة ص ٦٤٤ رقم (٤٢٣٨)، كتاب الزهد- باب المداومة على العمل، وصحيح ابن حبان٢/ ٧٤ رقم (٣٥٩)، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الرفق في الطاعات، وسنن البيهقي ٣/ ١٧ رقم (٤٥١٣)، باب من وثق بنفسه فشدد على نفسه في العبادة، ومسند أحمد ٦/ ١٩٩ رقم (٢٥٦٧٣).

(١١٢٨٠) في (ب): كفضلة.

(١١٢٨١) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ١٧٩ رقم (١٠٣٨٢)، وسنن البيهقي ٣/ ٥٠٢ رقم (٤٤٢٦)، باب الترغيب في قيام الليل، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٧٢ رقم (٦٦١٠)، باب من كان يأمر بقيام الليل، ومصنف عبد الرزاق- باب الصلاة من الليل ٣/ ٤٧ رقم (٤٧٣٥).

وعن أسماء بنت يزيد(١١٢٨٢)، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب». رواه البيهقي(١١٢٨٣). والله أعلم.

قال في شرح الأثمار: وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار في هذا الفصل(١١٢٨٤)؛ ليبين الفرق بين المؤكدة وغيرها، وما شرع فيه [الجماعة](١١٢٨٥) وما لم يشرع، وليبين اختلاف الرواتب في الفضل، وليبين المخصوصة غير المؤكدة، وما هي لا مخصوصة ولا مؤكدة، وينبه على أن اختلافها في الفضل على حسب اختلاف مستندها؛ إذ هو السبب في الاختلاف، فعرفت شمول عبارة الأثمار لهذه المعاني مع اختصار(١١٢٨٦). انتهى.

(١١٢٨٢) أسماء بنت يزيد الأنصارية الأشهلية، أم سلمة، ويقال: أم عامر، بايعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وروت عنه أحاديث، وشهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم، روى لها البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨ رقم (٧٧٨٥)، وأسد الغابة ٧/ ١٧.

(١١٢٨٣) شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١٦٩ رقم (٣٢٤٤).

(١١٢٨٤) لفظ الأزهار ص ٥٥: والمسنون من النفل ما لازمه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وأمر به وإلا فمستحب، وأقله مثنى، ويؤكد كالرواتب، ويخص كصلاة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين، فأما التراويح جماعة والضحى بنيتها فبدعة.

(١١٢٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١٢٨٦) في (ب): مع اختصاصها.

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جَنازة، بفتح الجيم وكسرها، وهي اسم للميت في النعش، وقيل: هي بفتح الجيم: الميت، وبكسرها: النعش إذا كان عليه ميت، وقيل: العكس، والأول أقرب(١١٢٨٧).

[ما يستحب للمريض حال مرضه]

قوله أيده الله تعالى (ندب لكلٍ تعاهدٌ بإكثار [ذكر](١١٢٨٨) هاذم اللذات) أي يندب لكل مكلف أن يتعاهد نفسه بإكثار ذكر هاذم اللذات، يعني الموت، وفيه إشارة إلى نحو حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أكثروا ذكر هادم اللذات» يعني الموت. رواه ابن ماجة، والترمذي، والطبراني، وابن حبان(١١٢٨٩)، وزاد: «فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه». انتهى. وفي معناه أحاديث أخر.

هاذم [اللذات](١١٢٩٠): بالذال المعجمة: أي قاطع، قيل: وروايته بالمهملة تصحيف، حكى معنى ذلك في التلخيص، و[شرح] (١١٢٩١) الروض(١١٢٩٢) عن السهيلي(١١٢٩٣)، وقيل: بالمهملة، وقيل: بهما(١١٢٩٤). والله أعلم.

(١١٢٨٧) تاج العروس ٨/ ٣٣، وقال فيه: قال الفارسي: لا يسمى جنازة -أي السرير- حتى يكون عليه ميتا وإلا فهو سرير أو نعش.

(١١٢٨٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(١١٢٨٩) سنن ابن ماجة ص ٦٤٦ رقم (٤٢٥٨)، كتاب الزهد- باب ذكر الموت والاستعداد له، وسنن الترمذي ص ٥١٧ رقم (٢٣٠٧)، كتاب أبواب الزهد- باب ما جاء في ذكر الموت، وقال: حسن، والمعجم الأوسط للطبراني ١/ ٢٤١ رقم (٦٩١)، وصحيح ابن حبان ٧/ ٢٥٩ رقم (٢٩٩٢)، وسنن النسائي ص ٣١٩ رقم (١٨٢٣)، باب كثرة ذكر الموت.

(١١٢٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١٢٩١) الأولى بحذف شرح.

(١١٢٩٢) شرح الروض، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ٤/ ١٨٢.

(١١٢٩٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، ولد في مالقة سنة ٥٠٨، عالم في اللغة وفنون الأدب، حافظ، عالم بالسير والأنساب، شاعر، مصنف، توفي سنة ٥٨١، وله شرح سيرة ابن هشام، ويسمى الروض الأنف، والتعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن. ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، والإعلام ٢/ ٣١٣.

(١١٢٩٤) تلخيص الحبير ١/ ١٠١، والروض الأنف ٣/ ٢٥٥.

قوله أيده الله تعالى: (**وتوبة، وتذكرُ تخلصٍ، ووصيةٌ**) أي وندب أيضا لكل أن يتعاهد نفسه بتجديد التوبة، مع استحضار موجبها، واعتقاد وجوبها، والتحرز من نقضها.

وحقيقة التوبة: هي الندم على ما أخل به من الواجب؛ لوجوبه، وعلى ما فعله من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود إلى شي من ذلك كذلك، وأن يتذكر التخلص عما عليه من الحقوق والمظالم، وأن يوصي(١١٢٩٥)، كما سيأتي في الوصايا.

وإنما تكون هذه الأمور مندوبة حيث لا يعلم أن عليه شيئا من موجباتها، وهو مراد المؤلف أيده الله تعالى. وأما ما تيقنه فإنه يجب عليه التخلص عنه فوراً، والإيصاء بما عجز عنه.

قوله أيده الله تعالى: (**كيف بمريض(١١٢٩٦)؟! فيتضيق عليه كل واجب ويوصي للعجز**).

قال في الشرح: يعني إذا كان يندب لكل من الأصحاء أن يتعاهد نفسه بما هو أبلغ الألطاف الباعثة على فعل الطاعات، واجتناب المقبحات، من ذكر هاذم اللذات، ومفرق الجماعات، وهو الموت الذي لا شك في نزوله، ولا ريب في عمومه لكل حيوان وحصوله، فكيف لمن قد هجم عليه(١١٢٩٧) رايد الموت، وبَغَتَتْهُ أسباب الزوال والفوت- وهو المريض الذي لا ينفذ من تصرفاته إلا الثلث من تركاته- لا يجعل الموت نصب عينه(١١٢٩٨)، فيخرج من جميع ما الخروج عنه واجب عليه، من التوبة النصوح، الساترة من أنواع الفضوح، وتصيير الحقوق المالية مع التمكن إلى أربابها، وإلا فالوصية بها مع العجز عن تنفيذها. انتهى بلفظه(١١٢٩٩).

قوله أيده الله: (**وندب غالباً أن يذكر ويلقن [غالبا]**(١١٣٠٠)) اعلم أن من المندوبات التي وردت الأحاديث الصحيحة ونحوها بالترغيب فيها والحث عليها: عيادة المريض المسلم، وتذكيره، وأمره بالصبر، وترك الشكوى إلى غير الله، والتداوي، وترك تمني الموت،

(١١٢٩٥) ينظر شرح الأزهار ١/ ٣٩٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٣.

(١١٢٩٦) في (ب): كيف لمرض.

(١١٢٩٧) في الأصل: هجم على رايد الموت.

(١١٢٩٨) في (ب): نصب عينيه.

(١١٢٩٩) شرح الأثمار، للإمام شرف الدين (مخطوط).

(١١٣٠٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

ومحبة لقاء الله، وأن ينفس في أجله، بأن يبشره[١١٣٠١] بالعافية حيث ترجى له، والدعاء له، واستجلاب الدعاء منه، وأن يلقن الشهادتين إذا اشتد به المرض، ويثنى عليه بصالح عمله؛ ليحسن ظنه بربه.

وأنا أذكر بعض ما ورد في هذه المندوبات بمعونة الله تعالى:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد[١١٣٠٢]: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً». أخرجه الترمذي[١١٣٠٣].

وعنه أيضا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[١١٣٠٤].

وعن علي قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريفٌ في الجنة. أخرجه أبو داود، هكذا موقوفاً. وأخرج النسائي نحوه مرفوعاً[١١٣٠٥].

وفي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لامرأة مبتلاة، وقد سألته

(١١٣٠١) في (الأصل،ب): بأن يبشر.

(١١٣٠٢) في (ج): نادى مناد.

(١١٣٠٣) سنن الترمذي ص ٤٥٢ رقم (٢٠٠٨)، كتاب البر والصلة- باب ما جاء في زيارة الإخوان، وقال: ضعيف، وسنن ابن ماجة ص ٢١٤ رقم (١٤٤٣)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، وصحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٨ رقم (٢٩٦١)، باب في ذكر بناء الله جل وعلا منزلا في الجنة لمن زار أخاه المسلم أو عاده في الله جل وعلا، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٤٤ رقم (٨٥١٧).

(١١٣٠٤) صحيح البخاري ص ٢٤٣ رقم (١٢٤٠)، كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز، وصحيح مسلم ص ٩٥٨ رقم (٢١٦٢)، كتاب السلام- باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وصحيح ابن حبان ١/ ٤٧٦ رقم (٢٤١)، باب في ذكر بيان بأن هذا العدد الذي ذكر -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر ابن مسعود لم يرد به النفي عما وراءه، ومسند أحمد ٢/ ٥٤٠ رقم (١٠٩٧٩).

(١١٣٠٥) سنن أبي داود ص ٥٣٤ رقم (٣٠٩٦)، كتاب الجنائز- باب في فضل العيادة على وضوء، وسنن النسائي ص ٣٣٧ رقم (١٩٤٠)، كتاب الجنائز- باب فضل من يتبع الجنائز، وسنن النسائي ص ٣٣٧ رقم (١٩٤٠)، كتاب الجنائز- باب فضل من يتبع جنازة، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٢١ رقم (٩٧٦).

أن يدعو لها: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر... الحديث(١١٣٠٦).

وعن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، وقال: انظرا ماذا يقول لعُوَّاده، فإنْ هو إذا جاءوه حمد الله تعالى وأثنى عليه رَفَعَا ذلك إلى الله، وهو أعلم، فيقول: «لعبدي عليَّ إن توفيتُه أن أدخله الجنة، وإنْ أنا شفيته أن أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته». أخرجه الموطا(١١٣٠٧).

وعن أبي الدرداء أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام». أخرجه أبو داود.(١١٣٠٨)

وعن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ(١١٣٠٩)، فإذا أُصِيبَ دواءُ لداء بَرَأ بإذن الله تعالى». أخرجه مسلم(١١٣١٠).

وعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر(١١٣١١) أصابه، فإن كان لابد فاعلًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». أخرجه الستة إلا الموطأ(١١٣١٢).

(١١٣٠٦) صحيح البخاري ص ١١٥٢ رقم (٥٦٥٢)، كتاب الرضى- باب فضل من يصرع من الريح، وصحيح مسلم ص ١١٠١ رقم (٢٥٧٦)، كتاب البر والصلة والآداب- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ومسند أحمد ١/ ٣٤٦ رقم (٤٢٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٥٧ رقم (١١٣٥١).

(١١٣٠٧) موطأ مالك ٢/ ٩٤٠ رقم (١٦٨٢)- باب ما جاء في المريض.

(١١٣٠٨) سنن أبي داود ص ٦٥١ رقم (٣٨٦٦)، كتاب الطب- باب في الأدوية المكروهة، وسنن البيهقي ١٠/ ٥ رقم (٢٩)، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما، ونصب الراية ٤/ ٢٨٤.

(١١٣٠٩) في (ب،ج): إن لكل داء دواءً.

(١١٣١٠) صحيح مسلم ص ٩٧١ رقم (٢٢٠٤)، كتاب السلام- باب لكل داء دواء، وسنن أبي داود ص ٦٤٩ رقم (٣٨٥١)، كتاب الطب- باب الرجل يتداوى، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٥ رقم (١٤٦٣٧).

(١١٣١١) في (ج): من مرض.

(١١٣١٢) صحيح البخاري ص ١١٥٦ رقم (٥٦٧١)، كتاب الرضى- باب تمني المريض الموت، وصحيح مسلم =

وعن عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما(١١٣١٣).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك يطيب نفسه» أخرجه الترمذي(١١٣١٤).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض» أخرجه أبو داود والترمذي(١١٣١٥).

وعن عمر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجة(١١٣١٦).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١١٣١٧).

ص ١١٣٧ رقم (٢٦٨٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب كراهية تمني الموت بضر نزل به، وسنن الترمذي ص ٢٢٨ رقم (٩٧٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، وسنن أبي داود ص ٥٣٥ رقم (٣١٠٧)، كتاب الجنائز- باب كراهية تمني الموت، وسنن ابن ماجة ص ٦٤٧ رقم (٤٢٦٥)، كتاب الزهد- باب ذكر الموت والاستعداد له، وسنن النسائي ص ٣١٨ رقم (١٨٢١)، كتاب الجنائز- باب الدعاء بالموت.

(١١٣١٣) صحيح البخاري ص ١٢٩٧ رقم (٦٥٠٧)، كتاب الرقاق- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وصحيح مسلم ص١١٣٨، ١١٣٩ رقم (٢٦٨٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وسنن الترمذي ص ٦٤٨ رقم (١٠٦٦)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وسنن النسائي ص ٣٢٠ رقم (١٨٣٣)، كتاب الجنائز- باب فيمن أحب لقاء الله، وسنن ابن ماجة ص ٦٤٧ رقم (٤٢٦٤)، كتاب الزهد- باب ذكر الموت والاستعداد له، وصحيح ابن حبان ٧/ ٢٧٨ رقم (٣٠٠٨)، باب في ذكر الأخبار عن الأمارة التي يستدل بها على محبة الله جل وعلا لقاء من وجدت فيه، ومسند أحمد بن نبل ٢/ ٣١٣ رقم (٨١١٨).

(١١٣١٤) سنن الترمذي ص ٤٦٧ رقم (٢٠٨٧)، كتاب الطب- باب التداوي بالرماد، وقال: حديث ضعيف، وسنن ابن ماجة ص ٢١٣ رقم (١٤٣٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في عيادة المريض.

(١١٣١٥) سنن أبي داود ص ٥٣٥ رقم (٣١٠٤)، كتاب الجنائز- باب الدعاء للمريض عند العيادة، وسنن الترمذي ص ٤٦٧ رقم (٢٠٨٣)، كتاب الطب- باب ما جاء في التداوي بالعسل، وقال: حديث صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٦ رقم (٢٣٥٧٢)، باب في المريض ما يرقى به وما يعوذ به، ومسند أحمد ١/ ٢٣٩ رقم (٢١٣٧).

(١١٣١٦) سنن ابن ماجة ص ٢١٣ رقم (١٤٤١)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في عيادة المريض.

(١١٣١٧) صحيح مسلم ص ٣٩٢ رقم (٩١٦)، كتاب الجنائز- باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وسنن أبي داود ص ٥٣٧ رقم (٣١١٥)، كتاب الجنائز- باب في التلقين، وسنن النسائي ص ٣١٩ رقم (١٨٢٥)، =

وعن معاذ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». أخرجه أبو داود[١١٣١٨].

قيل: ويلقن أيضا: محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[١١٣١٩]؛ إذ المقصود موته على الإسلام، ولا يكون مسلماً إلا بهما.

ويستحب أن يكون الموجِّهُ والملقِّنُ غيرَ وارث؛ لئلا يتهم باستعجال الإرث، فإن لم يحضر إلا وارث لقنه ووجهه أشفقهم عليه.

وأن يكون التلقين من غير أمر ولا إلحاح، بل يذكر الكلمة بين يديه؛ ليتذكرها فيأتي بها، فإذا قالها مرة لا تعاد عليه، إلا أن يتكلم بعدها؛ لأن الغرض أن تكون آخر كلامه[١١٣٢٠].

وفي حديث أخرجه البخاري[١١٣٢١] وغيره، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤَمِّنُون على ما تقولون»[١١٣٢٢].

وعن أنس قال: مر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال: «وجبت»، ثم مر بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت»، فقيل[١١٣٢٣]: يا رسول الله، قلت لهذا: «وجبت» ولهذا: «وجبت»، قال: «شهادة القوم، المؤمنون شهداء

كتاب الجنائز- باب تلقين الميت، وسنن الترمذي ص ٢٢٩ رقم (٩٧٦)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في تلقين المريض عن الموت والدعاء له، وسنن ابن ماجة ص ٢١٤ رقم (١٤٤٤)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣ رقم (١١٠٠٦).

(١١٣١٨) سنن أبي داود ص ٥٣٧ رقم (٣١١٤)، كتاب الجنائز- باب في التلقين، ومسند أحمد ٥/ ٢٣٣ رقم (٢٢٠٨٧).

(١١٣١٩) قال في روضة الطالبين ص ٢٢٠: وذهب جماعات من أصحابنا إلى أنه يلقن أيضًا محمد رسول الله وممن صرح به القاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي، ونصره المقدسي، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي في المعتمد.

(١١٣٢٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠١، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٥٨.

(١١٣٢١) لم أجده في الصحيح.

(١١٣٢٢) صحيح مسلم ص ٣٩٣ رقم (٩١٨)، وسنن الترمذي ص ٢٢٩ رقم (٩٧٧)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، وسنن أبي داود ص ٥٣٧ رقم (٣١١٣)، كتاب ا لجنائز- باب ما يقال عند الميت من الكلام، وسنن ابن ماجة ص ٢١٤ رقم (١٤٤٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وسنن النسائي ص ٣٣٦ رقم (١٩٣٤)، كتاب الجنائز- باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، ومسند أحمد ٦/ ٣٠٦ رقم (٢٦٦٥٠).

(١١٣٢٣) في (ج): فقال.

الله في الأرض» أخرجه البخاري وغيره[١١٣٢٤].

وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله». رواه مسلم، وأبو داود مع زيادة[١١٣٢٥].

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي». أخرجه البخاري[١١٣٢٦]. وزاد مسلم والترمذي: «وأنا معه إذا دعاني»[١١٣٢٧].

وينبغي لمن أرد تذكير المريض أن يكون على وجه التفصيل، فيسأله: هل عليك حق لأدمي؟ أو هل عندك وديعة لأحد؟ وهل عليك حق لله من زكاة، أو فطرة، أو كفارة، أو مظلمة مجهولة[١١٣٢٨]، أو صيام، أو حج، أو أخماس، أو نذر، أو نحو ذلك؟ فيسأله عن كل شي بعينه؛ ليكون أقرب إلى أن يذكر، فإن كان عليه شيء من تلك الأشياء أمره بالتخلص عنه في ساعته تلك؛ لأنه إن كان ممن يقول بالفور[١١٣٢٩] فقد ازداد تأكيداً،

(١١٣٢٤) صحيح البخاري ص ٥٢٤ رقم (٢٦٤٢)، كتاب الشهادات- باب تعديل كم يجوز، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٠ رقم (١٤٩١)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الثناء على الميت، وصحيح ابن حبان ٧/ ٢٩٤ رقم (٣٠٢٥)، باب في ذكر إثبات الله جل وعلا للمرء حكم ثناء الناس عليه في الدنيا، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٨٦ رقم (١٢٩٦٢).

(١١٣٢٥) صحيح مسلم ص ١٢٠٦ رقم (٢٨٧٧)، كتاب الجنة- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وسنن أبي داود ص ٥٣٦ رقم (٣١١١)، كتاب الجنائز- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، وسنن ابن ماجة ص ٦٣٤ رقم (٤١٦٧)، كتاب الزهد- باب التوكل واليقين، وصحيح ابن حبان ٢/ ٤٠٤ رقم (٦٣٨)، باب في ذكر -صلى الله عليه وآله وسلم- على حسن الظن بمعبودهم جل وعلا.

(١١٣٢٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٧٢٥ رقم (٧٠٦٦) كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨]، وسنن ابن ماجة ص ٥٧٥ رقم (٣٨٢٢)، كتاب الأدب- باب فضل العمل، وصحيح ابن حبان ٢/ ٤٠١ رقم (٦٣٣)، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله جل وعلا بحسن الظن في أحواله به.

(١١٣٢٧) صحيح مسلم ص ١١٣٩ رقم (٢٦٧٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، وسنن الترمذي ص ٥٣٢ رقم (٢٣٨٨)، كتاب أبواب الزهد- باب ما جاء في حسن الظن، وقال: حديث صحيح، وصحيح ابن حبان ٣/ ٩٥ رقم (٨١٢)، باب ذكر الأخبار بأن ذكر العبد جل وعلا في نفسه يذكره الله عز وجل به بالمغفرة في ملكوته، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٥٣٩ رقم (١٠٩٧٤).

(١١٣٢٨) في الأصل: أو مظلمة المهولة، والأقرب للصواب ما أثبتناه من (ب،ج).

(١١٣٢٩) ذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر على الفور، وهو اختيار السيد أبي طالب، وظاهر مذهب الهادي يحيى بن الحسين، والكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، والمالكية، وبعض أصحاب الشافعي. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١١١، وأصول الفقه للمقدسي ٢/ ٦٨٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩٢، والبرهان للجويني ١/ ٢٣٢، وأصول الفقه للسرخسي ١/ ٢٦، وصفوة الاختيار ص ٧٥.

وإن كان مذهبه التراخي فهذا الوقت نهاية جواز التراخي[١١٣٣٠]، فإن ترك التخلص في الحال مع التمكن منه فهو عاص، وإن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن يوصي بذلك إلى ثقة[١١٣٣١]، ويُشْهِدُ على وصيته، بحيث يغلب على ظنه أنه يتم تنفيذ ما أوصى به[١١٣٣٢]، وكذلك يأمره بالصلاة في أوقاتها، ويعينه على فعل ما حضر وقته منها، ويعلمه أنه لا يجوز له أن يفعل الأدنى مع التمكن من الأعلى[١١٣٣٣].

قيل: ويلقنه أدله التوحيد، والعدل، حيث لا يكون عالماً بها[١١٣٣٤].

وقول المؤلف أيده الله تعالى: "غالباً" احتراز من طرد وعكس.

أما الطرد[١١٣٣٥] فحيث يكون المريض من أهل المعرفة ولم يعتره ذهول، وعرف أنّ في تذكيره لما ذكر إيغاراً لصدره وهدماً لقلبه؛ لما فيه من إيهام تجهيله ونسبته إلى الإخلال بما هو واجب عليه، أو كان يؤدي تذكيره إلى فعل منكر، أو إخلال بواجب آخر، أو غير ذلك، ففي نحو هذه الحاله لا يجوز تذكيره؛ لما ذكر.

وأما العكس[١١٣٣٦] فحيث يتحقق أن عليه شيئا مما ذكر، وتكاملت شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن تذكيره في هذه الحالة واجب لا مندوب. والله أعلم.

قوله أيده الله (ثم يوجه محتضرٌ مستلقياً القبلة[١١٣٣٧]) المراد بالمحتضر من حضره الموت، ويعرف ذلك بظهور أماراته من ميل أنف، وانخساف صدغ، وانخلاع كف، وسقوط قدم، وتقلص شفة، ونحو ذلك فيوجه إلى القبلة مستلقيا على ظهره، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليكون وجهه وقدماه إليها كالقائم.

(١١٣٣٠) وذهب أبو علي، وابنه أبو هاشم، وأكثر الشافعية، ونصره الباقلاني، والرازي إلى أن الأمر يقتضي التراخي، وتوقف الجويني في ذلك. ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١١١، وأصول الفقه للمقدسي ٢/ ٦٨٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩٢، والبرهان للجويني ١/ ٢٣٢، وأصول الفقه للسرخسي ١/ ٢٦، وصوفة الاختيار ص ٧٥.

(١١٣٣١) شرح الأزهار ١/ ٤٠١.

(١١٣٣٢) قال في هامش شرح الأزهار: لا يجب الإشهاد إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك.

(١١٣٣٣) ينظر: التذكرة الفاخرة ص ١٤٣.

(١١٣٣٤) قال في التذكرة الفاخرة ص ١٤٣: ويقرر عنده التوحيد والعدل.

(١١٣٣٥) الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم والثبوت. التعريفات ص ٢٣٠.

(١١٣٣٦) العكس في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة. التعريفات ص ٢٥٠.

(١١٣٣٧) في (ج): مستلقيا إلى القبلة.

هذا مذهب الهادي، ورواه في الشرح [١١٣٣٨] عن المؤيد، وقال في الإفادة: على جنبه الأيمن[١١٣٣٩]، وهو المروي عن أبي حنيفة، والشافعي[١١٣٤٠]، ويتفقون عند غسله أنه يوجه مستلقياً، وفي لحده أنه يوجه على جنبه الأيمن؛ والأصل في ذلك ما روي عن علي قال دخل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على رجل من ولد عبد المطلب، وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: «وَجِّهُوهُ للقبلة[١١٣٤١]». هكذا في أصول الأحكام، والشفاء، وزاد في الانتصار: «فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة»[١١٣٤٢]. انتهى.

ولما روي أن البراء بن معرور[١١٣٤٣] أوصى أن يستقبل به القبلة إذا احتضر، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بلغه ذلك: «أصاب الفطرة». رواه الحاكم وصححه[١١٣٤٤].

قوله أيده الله تعالى **(ويقرأ عنده بقلب ورعد)** هذا من الزوائد[١١٣٤٥].

قال في شرح الأثمار ما لفظه: قال المؤلف أيده الله تعالى: في هذه العبارة توريه؛ إذ المعنى أنه يندب أن يقرأ عند المريض: قلب القرآن، وهو يس[١١٣٤٦]؛ وذلك لخبر: «اقرأوا على موتاكم[١١٣٤٧] يس» رواه أبو داود، وابن حبان وصححه[١١٣٤٨]؛

(١١٣٣٨) أي شرح التحرير للقاضي زيد.
(١١٣٣٩) شرح الأزهار ١/ ٤٠٠.
(١١٣٤٠) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠١، والهداية ١/ ١٠٨، والمهذب ١/ ٤١٤.
(١١٣٤١) في (ج): إلى القبلة.
(١١٣٤٢) أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه ص ١٧٥، والإمام أحمد بن عيسى في أماليه ٢/ ٧٩٠ رقم (١٢٨٨)، وأصول الأحكام ١/ ١٩٣، وشفاء الأوام ١/ ٣٨٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤١٠ رقم (٦٠٦١)، باب غسل المرء إذا حضره الموت وحروف الميت إلى القبلة.
(١١٣٤٣) البراء بن معرور الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، وكان سيد الأنصار وكبيرهم، مات في حياة النبي. الاستيعاب ١/ ٢٣٦ رقم (١٧١)، وأسد الغابة ١/ ٣٦٣ رقم (٣٩٢).
(١١٣٤٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٨٨ رقم (١٣٠٥)، كتاب الجنائز، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨٤، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة.
(١١٣٤٥) أي التي لم يذكرها الإمام المهدي في الأزهار.
(١١٣٤٦) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٥٨.
(١١٣٤٧) في هامش الأصل: أي من حضرهم الموت؛ تسمية للشيء بما يؤول إليه. تمت.
(١١٣٤٨) سنن أبي داود ص ٥٣٢ رقم (٣١١٩)، كتاب الجنائز- باب القراءة عند الميت، وصحيح ابن حبان =

والحكمة أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، وإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال. ذكره في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ويكون القارئ مخلصاً لقلبه محضراً له(١١٣٤٩)، ويقرأ أيضاً عنده سورة الرعد؛ لقول جابر: فإنها تهون عليه خروج روحه(١١٣٥٠). ذكره في أسنى المطالب أيضاً(١١٣٥١).

ويكون القاري خاشعاً مرتعداً من تصور هول الشدة. وهذا وإن كان مندوباً مطلقاً فهو في هذه الحال آكد.

وإنما قدم المؤلف أيده الله ذكر القلب، وهو يس، على ذكر الرعد مع أن سورة الرعد مقدمة في القرآن على سورة يس؛ لأن دليل ندب وقراءة يس عند المريض أقوى من دليل قراءة سورة الرعد. انتهى.

قلت: وأظن المراد بجابر المذكور هو جابر بن زيد أبو الشعثاء(١١٣٥٢)؛ لأنه الذي يروى عنه أثر سورة الرعد، كما هو مذكور في تلخيص ابن حجر وغيره(١١٣٥٣). والله أعلم.

[فيما يفعل بالميت عند موته]

قوله أيده الله تعالى: (**ومتى قضى غُمِّضَ، وَلُيِّنَ برفق، وذُقِّنَ بعريض**) أي يندب إذا مات الإنسان أن تغمض عيناه عقيب موته؛ لحديث أم سلمة، قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أبي سلمة فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له

٧/ ٢٦٩ رقم (٣٠٠٢)، باب فصل في المحتضر، وسنن ابن ماجة ص ٢١٤ رقم (١٤٤٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا احتضر، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨٤ رقم (٦٣٩٢)، باب ما يستحب من قراءته عنده، ومسند أحمد ٤/ ١٠٥، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢١٩ رقم (٥١٠).

(١١٣٤٩) في (ب): ويكون القارئ محضرا لقلبه.

(١١٣٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥ رقم (١٠٨٥٢)، باب ما يقال ثم المرض إذا حضر.

(١١٣٥١) أسنى المطالب ٤/ ١٩١، فصل آداب المحتضر.

(١١٣٥٢) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، حدث عن ابن عباس، وهو من فقهاء البصرة ومفتيها، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، ورأب الصدع ٣/ ١٨٦١.

(١١٣٥٣) تلخيص الحبير ٢/ ١٠٤ رقم (٧٣٤)، باب الجنائز.

فيه». أخرجه مسلم وغيره(١١٣٥٤).

والمعنى في الإغماض أن لا يقبح منظره؛ لبقاء عينيه مفتوحتين.

قيل: ويستحب أن يكون المتولي لإغماضه وما ذكر بعده أرفق محارمه به(١١٣٥٥)، وأن يقول عند إغماضه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. انتهى.

والمراد بالتليين المذكور أن يرد ساعديه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يمدهما، ويلين أصابعه(١١٣٥٦)؛ ليسهل غسله؛ لأن المفاصل إذا لينت عقيب خروج الروح وفي البدن بقيه حرارة لانت، وإلا يبست.

وصفة التذقين المذكور: أن يشد ذقنه، أي لحييه: وهما تثنية لَحْيٍ -بفتح اللام- إلى فوق رأسه بعصابة عريضة؛ لئلا يقطع جسده(١١٣٥٧)، ويكون ذلك عقيب الموت كما تقدم.

والمعنى في ذلك أن لا يبقى فمه مفتوحاً، فيقبح منظره، وتدخله الـهوام(١١٣٥٨).

ويستحب أيضاً أن يسجى: أي يغطى بثوب بعد موته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سجي عقيب(١١٣٥٩) موته ببرد حبرة(١١٣٦٠).

قيل: ويجعل أطرافه تحت رأسه وتحت رجليه؛ لئلا ينكشف منه شيء، وأن يجعل على بطنه شيء ثقيل من حديد أو طين رطب؛ لئلا ينتفخ فيقبح منظره.

وفي ذلك ما روي عن أنس، أنه مات مولى له فقال: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ(١١٣٦١). ذكر ذلك في مهذب الشافعية(١١٣٦٢).

(١١٣٥٤) مسلم ٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠ باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، مسند أحمد بن حنبل ٦/ ١٨٥ رقم (٢٦٦٠٥).
(١١٣٥٥) المهذب ١/ ٤١٤.
(١١٣٥٦) روضة الطالبين ص ٢٢٠.
(١١٣٥٧) المرجع السابق ص ٢٢٠.
(١١٣٥٨) المهذب ١/ ٤١٥.
(١١٣٥٩) في (ج): بعد موته.
(١١٣٦٠) نحوه في مسلم ٢/ ٦٥١ رقم (٩٤٢)، كتاب الجنائز- باب تسجية النبي.
(١١٣٦١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٤ رقم (٦٠٧٠)، باب وضع السيف، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨٥ رقم (٦٤٠٢)، كتاب الجنائز- با ما يستحب وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره؛ لئلا يسرع انتفاخه.
(١١٣٦٢) ١/ ٤١٥.

فقيل: ويستحب أيضاً رفعه عن الأرض على سرير أو نحوه؛ لئلا يتغير بندوة الأرض، وأن تنزع عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه؛ لأن الأغلب أنها تتنجس بخارج. وقيل: لأنه يحمى لها فيتغير(١١٣٦٣).

[شق البطن لإخراج جنين أو مال]

قوله أيده الله تعالى: (**وليشق أيسره لحمل تحرك، أو مال علم غالباً، ثم يخاط**) إنما أتى المؤلف أيده الله تعالى بلام الأمر في قوله: وليشق(١١٣٦٤)؛ للتنبيه على وجوب ذلك(١١٣٦٥).

والمعنى أن الميت إذا كان امرأة حاملاً وجب على من يتولى تجهيزها أن يشق بطنها من جانبه الأيسر؛ لاستخراج ذلك الحمل إذا تحرك بعد الموت، فأما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده فالأقرب أنها لا تدفن حتى يغلب على الظن موت الجنين.

ولا خلاف في وجوب استخراج الحمل الذي قد بلغ ستة أشهر فصاعداً(١١٣٦٦).

فأما الذي لدون ستة أشهر(١١٣٦٧) فقال السيد يحيى، والفقيه يحيى: يشق له، ولو علم أنه يموت؛ لأن للحي حرمة، ولو ساعة واحدة.

قال السيد يحيى: ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث(١١٣٦٨). وقال في الزوايد: عن أبي الفضل الناصر: إنما(١١٣٦٩) يشق له إذا بلغ سبعة أشهر(١١٣٧٠) لا دونها، فيترك ساعة حتى يموت(١١٣٧١).

(١١٣٦٣) المهذب ١/ ٤١٥.

(١١٣٦٤) في (ج): وليشق أيسره.

(١١٣٦٥) شرح الأزهار ١/ ٤٠١.

(١١٣٦٦) البحر الزخار ٢/ ٨٩، والمهذب ١/ ٤٥٣، وروضة الطالبين ص ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤١٢. وعند ابن المنذر: لا يجوز شق جوفها. المغني ٢/ ٤١٣.

(١١٣٦٧) وعند الشافعية فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا تشق، ولا تدفن حتى يموت. روضة الطالبين ص ٢٤١.

(١١٣٦٨) شرح الأزهار ١/ ٤٠١.

(١١٣٦٩) في (ب): أنه يشق.

(١١٣٧٠) الذي في شرح الأزهار١/ ٤٠١: ستة أشهر.

(١١٣٧١) شرح الأزهار ١/ ٤٠١، والبيان الشافي ١/ ٤١١.

قيل: فلو دفنت والولد يتحرك فالقياس أنه يلزم الدافن غرة(١١٣٧٢)، ذكر ذلك في الغيث(١١٣٧٣). وإنما قلنا: يشق الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل لخروج الولد.

وقال أبو حنيفة: بل يشق الجانب الأيمن؛ لئلا يجرح الولد(١١٣٧٤).

وقال مالك(١١٣٧٥)، والشافعي: تستخرجه النساء من الفرج(١١٣٧٦). وكذلك يشق جانب الميت الأيسر لاستخراج مال علم بقاؤه في بطنه. قال في الحفيظ: أو ظُنَّ.

قال في الغيث: وتحصيل الكلام في ذلك أن ذلك المال لا يخلو: إما أن يدخل بطنه باختياره أولا، إن لم يدخل باختياره، فلا يخلو إما أن يكون من ماله، أو من مال الغير، إن كان من مال الغير فالأقرب وجوب استخراجه، وإن كان من ماله استخرج أيضاً ذكره الفقيه يحيى، سواء كان مستغرقاً أم لا، وسواء كان المال زائداً على الثلث أم لا، وإن دخل باختياره فإن كان للغير بغير رضاه أخرج أيضاً، وإن كان من ماله فإن كان مستغرقاً أخرج أيضاً، وإن لم يكن مستغرقاً فلا يخلو: إما أن يجيز الورثة بقاؤه في بطنه أو لا، إن أجازوا بقي، ولم يجز شقه، وإن لم يجيزوا: فإن جاوز الثلث أخرج، وإن لم يجاوز الثلث لم يخرج، وهذه الصورة هي التي احترزنا منها بقولنا: "غالبًا" فإنه في هذه الحال لا يستخرج عندنا، وذلك حيث يكون الثلث فما دون، ولا دين عليه يستغرق ماله وابتلعه باختياره.

وقال الإمام يحيى: يستخرج أيضاً؛ لأن في تركه إضاعة مال يغنى، وقد ورد النهي عن إضاعة المال(١١٣٧٧).

وقوله: "ثم يخاط" أي يخاط ذلك الشق عقيب استخراج المال بخيط وثيق، وظاهر كلامهم وجوب ذلك؛ للمحافظة على الطهارة، ولذلك ينبغي [أن يكون](١١٣٧٨) الشق قبل الغسل(١١٣٧٩). والله أعلم.

(١١٣٧٢) الغُرَّةُ: العبد والأمة. مختار الصحاح ص ٢٥٩.

(١١٣٧٣) شرح الأزهار ١/ ٤٠١.

(١١٣٧٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٢.

(١١٣٧٥) قال في المدونة ١/ ٢٦٥: قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا؛ قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استُوقِنَ بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

(١١٣٧٦) روضة الطالبين ص ٢٤١.

(١١٣٧٧) الانتصار ٤/ ٧٢٠، والبحر الزخار ٢/ ٨٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(١١٣٧٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٣٧٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠٢، وعند الشافعية: فيمن ابتلع جوهرة لغيره وطالب صاحبها شق جوفه ردت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له فعنه وجهان: أحدهما: يشق؛ لأنها صارت للورثة، والثاني: لا يشق؛ لأنه استهلكها في حياته. المهذب ١/ ٤٥٢، وروضة الطالبين ص ٤٣٨.

[تعجيل التجهيز]

قوله أيده الله تعالى: (**وعجل تجهيز غير نحو غريق**) أي ينبغي أن يعجل تجهيز الميت: من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن.

قال في الغيث: والقياس وجوب التعجيل؛ لأنه واجب مطلق غير مؤقت، فلا وجه لجواز التراخي فيه مع انتفاء الأعذار. انتهى(١١٣٨٠).

وفي ذلك حديث الحصين بن وَحْوَحْ(١١٣٨١) أن طلحة بن البراء(١١٣٨٢) لما مرض أتاه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعوده، فقال: «إني لأراه(١١٣٨٣) قد حدث به الموت، فإذا مات فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة المسلم(١١٣٨٤) أن تحبس بين ظهراني أهله» أخرجه أبو داود(١١٣٨٥)، وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «من مات بالغداة فلا يقيل إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبيت إلا في قبره» انتهى(١١٣٨٦).

وعن علي أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً(١١٣٨٧)». أخرجه الترمذي(١١٣٨٨).

(١١٣٨٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠٢.

(١١٣٨١) الحصين بن وحوح الأنصاري الأوسي، معدود في الصحابة، له هذا الحديث فقط. قال ابن الكلبي: قتل هو وأخوه محصن بالقادسية. أسد الغابة ٢/ ٣٨ رقم (١١٩٥)، والإصابة ١/ ٣٣٨ رقم (١٧٤٩).

(١١٣٨٢) طلحة بن البراء بن عمير الأنصاري، لما قدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المدينه لقيه وهو غلام، وكان يقبل قدميه، مات في عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فوق على قبره ودعا له. الاستيعاب ٢/ ٣١٥ رقم (١٢٨٦)، والإصابة ٢/ ٢١٨ رقم (٤٢٥٨).

(١١٣٨٣) في (ب): إني لا أراه.

(١١٣٨٤) في (ب،ج): لجيفة مسلم.

(١١٣٨٥) سنن أبي داود ص ٥٤٣ رقم (٣١٥٧)، كتاب الجنائز- باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها، وسنن البيهقي ٣/ ٣٨٦ رقم (١٤١٢)، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته.

(١١٣٨٦) المعجم الكبير للطبراني ١/ ٤٤١ رقم (١٣٥٥١)، وقال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠، وفيه الحكم بن ظهير.

(١١٣٨٧) في (ج): إذا وجدت كفؤًا لها.

(١١٣٨٨) سنن الترمذي ص ٢٥٠ رقم (١٠٧٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في تعجيل الجنائز، وقال: ضعيف، وسنن ابن ماجة بنحوه ص ٢١٦ رقم (١٤٨٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، والمستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧٦ رقم (٢٦٨٦).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». أخرجه الستة(١١٣٨٩).

[الدفن في الليل]

وعن الحسن البصري: يكره الدفن ليلاً(١١٣٩٠)؛ لأن ملائكة النهار أرأف(١١٣٩١).

قلنا: لا وجه للكراهة(١١٣٩٢) مع ما تقدم؛ ولحديثي ابن عباس وجابر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دفن ميتًا ليلاً، فدخل قبره، وأُسرج له سراج(١١٣٩٣)، وهو طرف من حديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس وأخرج أبو داود نحوه عن جابر(١١٣٩٤)؛ ولدفن عليٍّ فاطمةَ عليها السلام بالليل(١١٣٩٥).

[من يؤخر دفنه]

وقوله: "غير نحو غريق" أراد بنحو الغريق صاحب الهدم، والمبرسم(١١٣٩٦)، ونحوهم، فإن هؤلاء يجب التأني بهم، والتثبت في أمرهم، وعدم المسارعة إلى تجهيزهم(١١٣٩٧).

(١١٣٨٩) صحيح البخاري ص ٢٥٧ رقم (١٣١٥)، كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة، وصحيح مسلم ص ٤٠٢ رقم (٩٤٤)، كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٤٦ رقم (٣١٧٩)، كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٧ رقم (١٠١٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، وسنن النسائي ص ٣٣٣ رقم (١٩١٠)، كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٨ رقم (١٤٧٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في شهود الجنائز، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٤٠ رقم (٧٢٦٥).

(١١٣٩٠) معاني الآثار ١/ ٥١٣.

(١١٣٩١) في (ج): أرفق.

(١١٣٩٢) في (ج): لا وجه للإكراه، والقول بعدم الكراهة هو قول الجمهور. ينظر: التحرير ١/ ١٢٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٣.

(١١٣٩٣) في (ب،ج): بسراج.

(١١٣٩٤) سنن أبي داود ٢/ ٢١٩ رقم (٣١٦٤)، كتاب الجنائز- باب في الدفن في الليل.

(١١٣٩٥) مصنف ابن أبي شيبة٣/ ٣١ رقم (١١٨٢٧)- باب ما جاء في الدفن بالليل، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٢١ رقم (٦٥٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٣٩٨ رقم (٩٩٢).

(١١٣٩٦) البرسام: علة يهذي فيها، وهو ورم يعرض بالحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. تاج العروس ١٦/ ٤٨.

(١١٣٩٧) التحرير ١/ ١٢٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٣.

قال أبو طالب: وكذلك صاحب السكتة، وهو المستعجم؛ لأن هؤلاء قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون(١١٣٩٨). قيل(الفقيه علي): فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان؛ لأن الظاهر الموت، والحياة مجوزة، وكذا في الروضة(١١٣٩٩)، قال: لأن الأصل براءة الذمة(١١٤٠٠)، وكما(١١٤٠١) قالوا في لسان الطفل إذا قطع: لا يجب فيه إلا حكومة(١١٤٠٢).

وفيمن ضرب بما لا يجرح، وهو ملفوف فوجد ميتًا لا ضمان، ولا يقال: الأصل الحياة. ذكر ذلك في الغيث(١١٤٠٣).

[النعي والبكاء على الميت]

قوله أيده الله تعالى: (وجاز مجرد بكاء وإيذان) أما جواز البكاء على الميت، فلما صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من بكائه يوم مات ابنه إبراهيم(١١٤٠٤).

ومن ذلك ما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث أنس، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل عليه وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- تذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة(١١٤٠٥) ثم أتبعها بأخرى»، وقال: «إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». وفي ذلك روايات أخر.

(١١٣٩٨) التحرير ١/ ١٢٣.

(١١٣٩٩) روضة الطالبين ص ٢٢١.

(١١٤٠٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠٢.

(١١٤٠١) في (ب): وكذا.

(١١٤٠٢) قال في روضة الطالبين ص ١٦٥: لو قطع لسان طفل نظر، إن نطق بـ بابا ودادا ونحوهما، أو كان يحرك عند البكاء والضحك والامتصاص تحريكا صحيحا وجب الدية... وإن لم يوجد نطق وتحريك... فالواجب حكومة، وإلا فالمذهب وجوب الدية أخذًا بظاهر السلامة. ونقل الإمام عن الأصحاب أن الواجب الحكومة.

(١١٤٠٣) شرح الأزهار ١/ ٤٠٢.

(١١٤٠٤) صحيح البخاري ١/ ٤٣٩ رقم (١٢٤١)، كتاب الجنائز- باب قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنا بك لمحزونون»، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٠٧ رقم (٢٣١٥)، كتاب الجنائز- باب رحمته بالعيال وتواضعه وفضل ذلك، وسنن أبي داود ص ٥٣٩ رقم (٣١٢٤)، كتاب الجنائز- باب البكاء على الميت، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٤ رقم (١٥٨٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في البكاء على الميت، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ١٩٤ رقم (١٣٠٣٧).

(١١٤٠٥) في (ج): إنما هي رحمة.

وعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قَبَّلَ عثمان بن مظعون(١١٤٠٦) وهو ميت وهو يبكي، أو قالت: وعنياه تذرفان. أخرجه الترمذي، وأبو داود (١١٤٠٧).

وأشار بقوله: «مجرد بكاء» إلى أنه لا يجوز غير البكاء -الذي هو إسالة الدمع- من رفع صوت، وصراخ، وجز شعر، ولطم، ونواح، وشق جيب، ونعي ونحوها؛ لنهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن جميع ذلك في أحاديث كثيرة، فحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما قال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان». أخرجه الترمذي. وقال: وفي الحديث أكثر من هذا(١١٤٠٨).

وعن أسيد بن أبي أسيد(١١٤٠٩) عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في المعروف الذي أخذ(١١٤١٠) علينا أن لا نعصيه فيه، وأن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا، ولا نشق جيبا، ولا ننشر شعرًا. أخرجه أبو داود(١١٤١١).

وثبت النهي عن النياحة في حديث أم عطية(١١٤١٢)، وحديث أنس(١١٤١٣)،

(١١٤٠٦) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم بعد ١٣ رجلا، وهاجر إلى الحبشة بعد أن شهد بدرًا في السنة (٢هـ)، وكان أول من توفي بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. الإصابة ٢/ ٤٥٧ رقم (٥٤٥٥)، والاستيعاب ٣/ ١٦٥ رقم (١٧٩٨).

(١١٤٠٧) سنن الترمذي ص ٢٣١ رقم (٩٨٩)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في تقبيل الميت، وقال: حديث حسن، وسنن أبي داود ص ٥٤٤ رقم (٣١٦١)، كتاب الجنائز- باب في تقبيل الميت، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥١٤ رقم (١٣٣٤)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وسنن ابن ماجة ص ٢١٦ رقم (١٤٥٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في تقبيل الميت.

(١١٤٠٨) سنن الترمذي ص ٢٣٥ رقم (١٠٠٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وقال: ضعيف، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ رقم (١١٣٤٤)، في ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب.

(١١٤٠٩) أسيد بن أبي أسيد الخزرجي الساعدي، يذكر في الصحابة،وقيل هو تابعي تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٧.

(١١٤١٠) في (ج): الذي علينا.

(١١٤١١) سنن أبي داود ص ٥٣٩ رقم (٣٢٢٩)، كتاب الجنائز- باب في النوح.

(١١٤١٢) ونصه: عن أم عطية قالت: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نهانا عن النياحة. أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٩ رقم (٣١٢٥)، كتاب الجنائز- باب في النوح، والترمذي في سننه ص ٢٣٤ رقم (١٠٠٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية النوح.

(١١٤١٣) حديث أنس أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٣٤ رقم (١٠٠٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية النوح.

وعائشة[١١٤١٤]، وغيرهم[١١٤١٥].

وعن الخدري قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن[١١٤١٦] النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود[١١٤١٧]. وعن أبي مالك الأشعري[١١٤١٨] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» أخرجه مسلم[١١٤١٩]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[١١٤٢٠].

وعن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان ينهى عن النعي، وقال: «إياكم والنعي؛ فإنه من عمل الجاهلية»[١١٤٢١]. قال عبد الله: من النعي الأذان على الميت. أخرجه الترمذي، وله نحوه من طريق آخر[١١٤٢٢].

وأما الإيذان: فقال في الغيث: هو الإعلام بموته، ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصد إعلامه بدونه، كأن يقول من مئذنة أو نحوها: رحم الله من حضر الصلاة على فلان[١١٤٢٣]. قال: ولا يجوز النعي للميت، وهو الإعلام بالصوت الشهير

(١١٤١٤) سنن الترمذي ص ٢٣٤ رقم (١٠٠٤)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في كراهية الموت على الميت، وسنن النسائي ص ٣٢٤ رقم (١٨٥٤)، كتاب الجنائز- باب النياحة على الميت.

(١١٤١٥) عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٣٩ رقم (٣١٢٦)، كتاب الجنائز- باب في النوح.

(١١٤١٦) في (ب،ج): لعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

(١١٤١٧) سنن أبي داود ص ٥٣٩ رقم (٣١٢٦)، كتاب الجنائز- باب في النوح، وسنن البيهقي ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٠٦)، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٦٥ رقم (١١٦٤٠).

(١١٤١٨) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، تفرد بالرواية عنه أبو سلام. الإصابة ١/ ٢٧٤ رقم (١٣٨٤)، وأسد الغابة ١/ ٥٩٤ رقم (٨٦١).

(١١٤١٩) صحيح مسلم ص ٣٩٨ رقم (٩٣٤)، كتاب الجنائز- باب التشديد في النياحة، وسنن البيهقي ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٠٢)، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع، ومسند أحمد ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٠٢).

(١١٤٢٠) صحيح البخاري ص ٧٠٩ رقم (٣٥١٩)، كتاب المناقب- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، وصحيح مسلم ص ٩٧ رقم (١٠٣)، كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وسنن النسائي ص ٣٢٥ رقم (١٨٦٣)، كتاب الجنائز- باب شق الجيوب، ومسند أحمد ١/ ٣٨٦ رقم (٣٦٥٨).

(١١٤٢١) سنن الترمذي ص ٢٣٠ رقم (٩٨٤)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية النعي، وقال: ضعيف.

(١١٤٢٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٣٠ رقم (٩٨٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية النعي، عن عبد الله موقوفا.

(١١٤٢٣) شرح الأزهار ١/ ٤٠٢.

المؤذن بالتفجع على الميت، كما كانت العرب تبعث إلى حيث يريدون إعلامهم من ينادي بأعلى صوته ألا نعاء فلانا[١١٤٢٤]. انتهى[١١٤٢٥].

وحكي في بيان ابن مظفر عن أبي طالب، والمنصور أن الإيذان هو الإعلام لمعينين من غير نداء، ثم قال: ويحرم النعي، وهو الإعلام بالموت لغير معينين؛ إظهارا لأمر الميت، وليكثر الجمع على قبره[١١٤٢٦]. انتهى[١١٤٢٧].

وعن المنصور بالله أنه يعفى عما لا يمكن دفعه من الصوت والنشيج.

قال في الغيث: ويجب منع النساء من الاجتماع لذلك، وكذلك الرجال؛ لأنه منكر.

قال أصحابنا: ويمنع الرجل زوجته من الخروج لذلك، وللحمام، والعرس حيث فيهما منكر، ومن لبس الثياب الرقاق إلاَّ معه[١١٤٢٨]. قال المرتضى: إلا بيت جارتها لتعزية، أو تهنئة، ولو سمعت المنكر حال دخولها ثم تخرج[١١٤٢٩]. انتهى[١١٤٣٠].

فصل: [من يغسل ومن لا يغسل]

(ويُغْسَلُ[١١٤٣١] عدل أو من في حكمه) أي يجب كفايةً أن يغسل الميت العدل.

والمراد بالعدل: من ليس بفاسق.

والمراد بمن في حكمه: الطفل، والسقط إذا استهل.

وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل"[١١٤٣٢] إلى قوله: "عدل ومن في حكمه"؛ ليدخل في ذلك الطفل مع دخول المستهل. وأطفال الفساق على اختيار الفقيه حسن، ورجحه المؤلف أيده الله تعالى[١١٤٣٣]، وقيل (الفقيه علي): بل حكمهم حكم أطفال الكفار.

(١١٤٢٤) في (ب): فلان، وفي (ج): ألا نَعِيَ فلان.
(١١٤٢٥) شرح الأزهار ١/ ٤٠٣. لسان العرب ١٥/ ٣٤٣.
(١١٤٢٦) في (ج): عليه على قبره.
(١١٤٢٧) البيان الشافي ١/ ٤١٢.
(١١٤٢٨) هامش شرح الأزهار ١/ ٤٠٣ عن الصعيتري.
(١١٤٢٩) في الأصل: لم تخرج، والصواب ما أثبته من (ب،ج).
(١١٤٣٠) التذكرة الفاخرة ص ١٤٣، والبيان الشافي ١/ ٤١٣.
(١١٤٣١) في الأصل: يغسل. بدون واو.
(١١٤٣٢) لأن لفظ الأزهار ص٥٦: ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل أو ذهب أقله، ويحرم للكافر والفاسق مطلقا.
(١١٤٣٣) التذكرة الفاخرة ص ١٤٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٤، والبحر الزخار ٢/ ٩١.

وأيضًا فإن قوله: "المسلم" لفظ يدخل فيه الفاسق، فيوهم المناقضة لقوله: ويحرم للفاسق، ولا حاجة إلى التأويل. هكذا في الشرح(١١٤٣٤).

والاستهلال يكون بإحدى أمور: إما بعطاس، أو بصياح(١١٤٣٥)؛ ولا خلاف في هذين، أو بحركة تدل على أنه خرج حيا، وفي هذا خلاف: قال في الكافي: عند زيد والقاسمية والفريقين: أنه استهلال. وعند الناصر، ومالك: ليس باستهلال، وكذا(١١٤٣٦) في الزوائد عن الهادي والمؤيد، وأبي حنيفة.

فإذا استهل وجب غسله عندنا، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، ويرث، ويورث، ويسمى، ويودى(١١٤٣٧). وقال أبو حنيفة: لا يثبت له شيء من ذلك(١١٤٣٨). وأما إذا لم يستهل فلا يثبت له شيء من ذلك عندنا وأبي حنيفة(١١٤٣٩).

وقال الشافعي: إذا بلغ أربعة أشهر غسل وإن لم يستهل. وله في الصلاة قولان(١١٤٤٠).

حجة أهل المذهب قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل». أخرجه الترمذي من رواية جابر(١١٤٤١).

قيل(١١٤٤٢): وفي رواية "السقط"(١١٤٤٣) بدل "الطفل"، قالوا: والصلاة فرع على الغسل.

وحجة الشافعي حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وآله

(١١٤٣٤) أي شرح الأثمار للإمام شرف الدين (مخطوط)، وينظر: المصادر السابقة.
(١١٤٣٥) في (ب): أو صياح.
(١١٤٣٦) في (ب): وكذلك.
(١١٤٣٧) أي تجب فيه الدية إذا كان خروجه بجناية. شرح الأزهار ١/ ٤٠٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤.
(١١٤٣٨) أي الذي لم يستهل، أما لو استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وَوَرِثَ وَوَرَّثَ عنه عند أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.
(١١٤٣٩) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٤٠٣، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣.
(١١٤٤٠) المهذب ١/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ص ٢٢٩، وذهبت الحنابلة إلى أن السقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه. ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٢.
(١١٤٤١) سنن الترمذي ص ٤١ رقم (١٠٣٢)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، وقال: حديث صحيح، وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز- باب في الصلاة على الطفل ص ٢٢٣ رقم (١٥٠٨)، كتاب الجنائز -باب في الصلاة على الطفل، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٠ رقم (٢٣).
(١١٤٤٢) في (ب،ج): قال.
(١١٤٤٣) صحيح البخاري ص ٢٦٤، ٢٦٥ رقم (١٣٥٨)، كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، وسنن البيهقي ٤/ ٩ رقم (٦٥٨٣)، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا استهل.

وسلم-، وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي(١١٤٤٤).

فدل الحديث على أن الأربعة الأشهر حد نفخ الروح فيه.

قال في شرح الإرشاد: فإن لم تظهر أمارة الحياة بحركة أو نحوها غسل ولم يصل عليه، وإن اختلج غسل وصلي عليه؛ والأصل في ذلك حديث: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» صححه ابن حبان، والحاكم(١١٤٤٥).

واستهل: معناه صرخ. وحديث المغيرة فيه: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» صححه الحاكم على شرط البخاري(١١٤٤٦)، خص(١١٤٤٧) عموم قوله: «والسقط يصلى عليه»، فيمن(١١٤٤٨) ظهرت فيه أمارة الحياة إلحاقا لغير الاستهلال بالاستهلال بالنسبة إلى الصلاة دون الإرث. انتهى.

قال في البحر: قلنا: لا حكم للحياة في البطن؛ لما مر، وخبر المغيرة مطلق قُيِّدَ بما مر(١١٤٤٩).

(١١٤٤٤) صحيح البخاري ص٦٤٩ رقم (٣٢٠٨)، كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة، وصحيح مسلم ص ١١٢٢ رقم (٢٦٤٣)، كتاب القدر- باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وسنن أبي داود ص ٧٨٩ رقم (٤٦٩٦)، كتاب السنة- باب في القدر، وسنن الترمذي ص٤٨٠ رقم (٢١٣٧)، كتاب القدر- باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، وسنن ابن ماجة ص ١٧، ١٨ رقم (٧٦)، كتاب الإيمان- باب في القدر، ومسند أحمد ١/ ٣٨٢ رقم (٣٦٢٤).

(١١٤٤٥) صحيح ابن حبان ١٣/ ٣٩٢ رقم (٦٠٣٢)، باب في ذكر الأخبار بأنه من استهل من الصبيان عند الولادة ووَرِثُوا واستحقوا الصلاة عليهم، والمستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٧٨ رقم (٨٠٢٢)، وصحيح البخاري ص ٢٦٥ رقم (١٣٥٨)، كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٣ رقم (١٥٠٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الطفل.

(١١٤٤٦) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥١٧ رقم (١٣٤٤)، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ رقم (٦٦٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ رقم (١١٥٨٩)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٤٣٠ رقم (١٠٤٣)، وتلخيص الحبير ٢/ ١١٤، ونصب الراية ٢/ ٢٧٨.

(١١٤٤٧) في (ب): يخص.

(١١٤٤٨) في (الأصل، ج): فمن ظهرت، والمثبت من (ب) وهو الأقرب للصواب.

(١١٤٤٩) البحر الزخار ٢/ ٩٢.

[غسل جزء من الميت]

قوله أيده الله تعالى:(ولو ذهب أقلٌّ(١١٤٥٠)) أي ولو كان الميت العدل قد ذهب أقله، وهو دون النصف، فإن أكلته السباع أو نحو ذلك فإنه يجب غسل الباقي.

وأما حيث ذهب النصف [سواء] (١١٤٥١) فصحح الإمام المهدي أنه لا يغسل النصف الباقي، وسواء كان مكمله الرأس أم لا(١١٤٥٢).

قال: لأن أكثر الجسد جعل له حكم الكل، ولا كلام أن الرأس لا يصير به أكثر، وهذا هو المذهب أن النصف فما دونه لا يغسل(١١٤٥٣)، وهو قول أبي حنيفة(١١٤٥٤)؛ قياسا على بعض الحي أذا أبين، كاليد المقطوعة إذا بانت وبقي حيًّا؛ فإنها لا تغسل عندهم؛ ولأن ذلك يؤدي إلى تكرار الصلاة على الميت وهي لا تتكرر عندنا.

وقال الشافعي: يغسل الأقل ويصلى عليه(١١٤٥٥)؛ لأن طائرًا ألقى يدًا في مكة يوم الجمل، عرفت بالخاتم، فغسلت، وصُلِّيَ عليها، يعني في ملأ من الصحابة(١١٤٥٦).

قال في الغيث: قلت: وفي الحكاية نظر؛ لأن القياس أنها لا تغسل، لكنهم بنوا على أن اليد لغير شهيد.

وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "أو ذهب أقله"(١١٤٥٧) إلى قوله في

(١١٤٥٠) في (ب،ج): ولو ذاهب أقلٍّ.

(١١٤٥١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٤٥٢) شرح الأزهار ١/ ٤٠٤، والبحر الزخار ٢/ ٩٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤، والتحرير ١/ ١٢٤.

(١١٤٥٣) ينظر: المراجع السابقة.

(١١٤٥٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٩، وذهب مالك إلى أنه لا يصلى على رأس ولا رجل ولا يد، ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: معناه عندي إذا كان الذي بقي منه أكثر البدن.

(١١٤٥٥) المهذب ١/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ص ٢٢٩، وهو قول الليث، ورواية عن أحمد، وعنه: لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحي إذا قطعت، والمذهب ألأول. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٩.

(١١٤٥٦) المهذب ١/ ٤٣٩، وقد روي أن اليد كانت لعبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ألقاها طائر (نسر) بمكة من وقعة الجمل. ينظر: المجموع ٥/ ٢١٠.

(١١٤٥٧) الأزهار ص ٥٦.

الأثمار: "ولو ذاهب أقل"(١١٤٥٨)؛ لأن عبارة الأزهار توهم رجوع الضمير إلى السقط [فقط](١١٤٥٩)، وليس كذلك، بل إلى العدل ومن في حكمه.

[غسل الميت الكافر والفاسق]

قوله أيده الله: (هب: لا غيره) يعني لا غير العدل ومن في حكمه، فلا يغسل، وهو نحو الكافر والفاسق وطفل الكافر، وكذا طفل الفاسق على أحد القولين المتقدمين، وكذا السقط الذي لم يستهل، وكذا الذاهب نصفه فما فوقه(١١٤٦٠). ذكر ذلك أهل المذهب.

واختار المؤلف أيده الله تعالى أن غسل الفاسق يجوز ولا يجب، كما هو رأي الأخوين، والمنصور(١١٤٦١)، والإمام يحيى(١١٤٦٢)، وأوجب غسله الفقهاء(١١٤٦٣). وإنما استضعف المؤلف قول أهل المذهب بالتحريم فقط، وأما عدم الوجوب فقوي عنده.

وإنما عدل عن قوله في الأزهار: "ويحرم للكافر والفاسق"(١١٤٦٤) إلى قوله في الأثمار: "لا غيره"(١١٤٦٥) ليدخل في ذلك أولاد الكفار الصغار ومن لم يستهل، ومن ذهب نصفه فما فوق منطوقا مع المفهوم، بخلاف عبارة الازهار؛ فلا يدخل فيها إلا مفهوما فقط. ذكر معنى ذلك في الشرح.

وعند أبي حنيفة، والشافعي أنه(١١٤٦٦)يجوز لولي الكافر أن يغسله(١١٤٦٧)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر عليًّا أن يغسل أباه(١١٤٦٨)، قلنا: المشهور أنه قال:

(١١٤٥٨) في (ب،ج): أو ذاهب أقل.
(١١٤٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١١٤٦٠) في (ب،ج): فما فوق.
(١١٤٦١) ذهب المنصور بالله إلى أن غسل الفاسق أولى؛ تشريفا للملة. شرح الأزهار ١/ ٤٠٤.
(١١٤٦٢) شرح الأزهار ١/ ٤٠٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤، والتحرير ١/ ١٢٣، والبيان الشافي ١/ ٤١٤.
(١١٤٦٣) ينظر: روضة الطالبين ص٣٢٩، والكافي في فقه الإمام أحمد ص١٦٩، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤١٨.
(١١٤٦٤) الأزهار ص ٥٦.
(١١٤٦٥) في الأصل: ولا غيره.
(١١٤٦٦) في الأصل: لا يجوز. والمثبت من (ب،ج) هو الصواب.
(١١٤٦٧) مختصر الطحاوي ص ٤١، والمهذب ١/ ٤١٧.
(١١٤٦٨) تلخيص الحبير ٢/ ١١٤ رقم (٧٥٤).

=

«اذهب فوار أباك»(١١٤٦٩) ولم يذكر الغسل. ولا يجوز عند أهل المذهب غسل كفار التأويل(١١٤٧٠)، وقد دخلوا في عموم عبارة الأثمار، وكذلك الكافرة التي في بطنها ولد مسلم فإنها لا تغسل عندهم(١١٤٧١)، وإن اختلفوا في دفنها مع المسلمين أم مع الكفار(١١٤٧٢)، كما سيأتي.

[غسل الشهيد]

قوله أيده الله تعالى: (ولا شهيد مكلف ذكر في معركة أو نحوها بقاتل يقينا) هذا معطوف على قوله: "لا غيره" أي ولا(١١٤٧٣) يجوز غسل شهيد جمع القيود المذكورة، بل يحرم غسله بلا خلاف(١١٤٧٤) إلا ما يروى عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، فقالا: يغسل الشهيد(١١٤٧٥).

والحجة على تحريم غسل الشهيد خبر قتلى أحد، وهو ما رواه عبد الله بن

أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيد بني هاشم في زمانه وهو شاعر مجيد أوصاه أبوه عبد المطلب بحفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره، وقد ناصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوته، ولم يزل ثابتًا صابرًا مستمرًا على نصرته وحمايته حتى توفي في السنة العاشرة من البعثة واختلف في إسلامه فذهب جمهور الزيدية والإمامية وكثير من العلماء إلى إسلامه، والكتب في إسلامه كثيرة منها أسنى المطالب في نجاة أبي طالب للعلامة أحمد زيني دحلان طبع، وأعيد طبعه بتحقيق السيد حسن السقاف، طبع.
قال الحاكم الجشمي: الروايات مختلفة منهم من يروي أنه لم يسلم ومنهم من يرى أنه أسلم، وأهل البيت أجمعوا على الرواية بأنه أسلم، فإذا عاضد إحدى الروايتين إجماعهم كان أولى، فأمَّا مشايخنا فإنهم توقفوا فيه ولم يقطعوا على شيء لاختلاف الروايات. ينظر: التهذيب في التفسير لأبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي تحقيق عبد الرحمن بن سليمان السالمي دار الكتب المصري – القاهرة ٣/ ٢١٩٦، طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(١١٤٦٩) سنن أبي داود ص ٥٥٢ رقم (٣٢١٢)، كتاب الجنائز- باب الرجل يموت له قرابة (والد) مشرك، وسنن النسائي ص ٣٤٧ رقم (٢٠٠٥)، كتاب الجنائز- باب مواراة المشرك.

(١١٤٧٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠٥، والبحر الزخار ٣/ ١٢٢.

(١١٤٧١) شرح الأزهار ١/ ٤٠٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤.

(١١٤٧٢) البحر الزخار ٢/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٤.

(١١٤٧٣) في (ج): أي لا يجوز.

(١١٤٧٤) ينظر: أصول الأحكام ١/ ١٩٥، والحاوي للماوردي ٤/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ص ٢٣٩، والمهذب ١/ ٤٤٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٢، والمغني ٢/ ٣٣٣، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل إن كان جنبًا. ينظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٢٠، والهداية ١/ ١١٤، وعيون المجالس ص ٤٥٤.

(١١٤٧٥) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٧، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥.

ثعلبة(١١٤٧٦)، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه بدم لونه لون الدم(١١٤٧٧)، وريحه ريح المسك». أخرجه النسائي، وفي ذلك أحاديث أخر(١١٤٧٨).

وقوله: "مكلف" احتراز من الصبي والمجنون؛ فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق(١١٤٧٩).

وقوله: "ذكر" احتراز من الأنثى؛ فإنها تغسل، ولو قتلت في الجهاد. هذا هو المذهب، وهو قول الشافعي(١١٤٨٠).

وقال أبو حنيفة: يغسل الصبي لا المرأة(١١٤٨١)، وقيل: إذا احتيج إلى المرأة في الجهاد لم تغسل(١١٤٨٢).

قوله: "في المعركة" معناه قتل في المعركة، وهو احتراز ممن يسمى شهيدا لا لأجل القتل، كالغريق ونحوه ممن ورد الحديث(١١٤٨٣) بأنهم شهداء؛ فإنهم يُغْسَلُونَ إجماعًا ولو سموا شهداء(١١٤٨٤)، كما رواه أبو هريرة. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما تعدون الشهيد فيكم»؟ قالوا: يا رسول الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قتل

(١١٤٧٦) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ المدني العذرعي، ولد قبل الهجرة، وقيل: بعدها، وله رؤية، توفي سنة ٨٧هـ. قال البخاري: روايته عن النبي مرسلة. الإصابة ٢/ ٢٧٦ رقم (٥٤٧٦)، والاستيعاب ٣/ ١٢ رقم (١٤٩٦)، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٦٦.

(١١٤٧٧) في (ج): لون دم.

(١١٤٧٨) سنن النسائي ص ٣٤٧ رقم (٢٠٠١)، كتاب الجنائز- باب موارة الشهيد في دمه، والفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢/ ٢٩٤ رقم (٣٣٤٢).

(١١٤٧٩) ينظر: التذكرة الفاخرة ص ١٤٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٥.

(١١٤٨٠) قال في روضة الطالبين ص ٢٢٩: ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة والحر والعبد والبالغ والصغير، قلت: غسل المرأة أو عدمه هو قول مالك، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف، والحنابلة. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٥٧، وشرح فتح القدير ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٤٠٢.

(١١٤٨١) شرح فتح القدير ٢/ ١٠٧.

(١١٤٨٢) لم أهتد إلى القائل، وينظر المصادر السابقة.

(١١٤٨٣) في (ج): في الحديث.

(١١٤٨٤) التذكرة الفاخرة ص ١٤٤، والتحرير ١/ ١٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٦، وروضة الطالبين ص ٢٢٩، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.

في سبيل الله فهو شهيد، [ومن مات في سبيل الله فهو شهيد] (١١٤٨٥)، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن(١١٤٨٦) فهو شهيد» زاد في رواية: «والغريق شهيد». أخرجه مسلم(١١٤٨٧)، وفي معناه أحاديث أخر عَدَّ في بعضها النفساء، والحرق(١١٤٨٨)، وصاحب ذات الجنب(١١٤٨٩)، وصاحب الهدم(١١٤٩٠).

وأراد المؤلف بقوله: "أو نحوها" من قتل في المصر ظلمًا، أو مدافعًا عن نفس، أو مال، أو غرق لهرب من العدو حيث(١١٤٩١) يجوز الهرب، أو زلق في القتال، فإن هؤلاء حكمهم حكم الشهيد في أنه يحرم غسلهم(١١٤٩٢).

وقوله: "بقاتل يقينًا" راجع إلى جميع أنواع الاستشهاد المذكورة. تقديره: أن الاستشهاد في المعركة، أو المصر، أو المدافعة، أو الغرق للهرب، أو الزلق لا يكون لأيها ذلك الحكم، إلا إذا وقع بقاتل يقينًا، وقد دخل تحت ذلك من جرح بما يقتله يقينا، ولو مات في بيته على فراشه، وفي ذلك أقوال:

الأول: ذكره المنصور، وعلي خليل: أنه إذا نقل من المعركة وبه جراح يعلم أنه يموت منه فهو في حكم من مات في المعركة، فلا يغسل.

الثاني: ظاهر قول الهادي: أنه إذا نقل وبه رمق غسل.

الثالث: حكاه في الزوائد للقاسمية: أنه إذا أكل أو شرب(١١٤٩٣) أو دُوِّي غسل وإلا

(١١٤٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١١٤٨٦) البطن أو المبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦.

(١١٤٨٧) صحيح مسلم ص ٨٥٨ رقم (١٩١٥)، كتاب الإمارة- باب بيان الشهداء.

(١١٤٨٨) الحرق: الذي يقع في حرق النار فيلتهب. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٧٣.

(١١٤٨٩) ذات الجنب: هي الدبيلة والدُّمَّلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى الداخل، وقلَّما يسلم صاحبها. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٤.

(١١٤٩٠) سنن أبي داود ص ٥٣٦ رقم (٣١٠٩)، كتاب الجنائز- باب في فضل من مات بالطاعون، وسنن النسائي ص ٥٣٩ رقم (٣١٩٤)، كتاب الجهاد- باب من خان غازيا في أهله، وسنن ابن ماجة ص٤٢٣، ٤٢٤ رقم (٢٨٠٤)، كتاب الجهاد-باب ما يرجى فيه الشهادة، وصحيح ابن حبان ٧/ ٤٥٨ رقم (٣١٨٦).

(١١٤٩١) في (أ): وحيث يجوز.

(١١٤٩٢) شرح الأزهار ١/ ٤٠٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، والبحر الزخار ٢/ ٩٤.

(١١٤٩٣) في (ب): وشرب.

فلا، ومثله في التقرير عن أبي طالب، وذكر أبو جعفر للناصر: أنه إن عاش ثلاثة أيام غسل، وإلا فلا؛ والوجه في هذه الفروق احتمال أن يكون مات بغير الجارح(١١٤٩٤)؛ والأصل وجوب الغسل(١١٤٩٥).

وعن الشافعي: لا يغسل إن مات قبل تقضي الحرب، وإن أكل وشرب؛ إذ هو كالحاضر؛ لمشاركته فيما غنموا(١١٤٩٦).

وعن أبي حنيفة وصاحبيه: إن مات قبل الارتثاث فشهيد، وإلا غسل.

قال الكرخي: والارتثاث: أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يصلي أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيًّا يعقل أو مضى عليه وقت صلاة وتلزمه(١١٤٩٧).

قلنا: التعليل بما ذكرناه أولى؛ إذ هو سبب الموت، ولا حكم لتقضي الحرب والارتثاث.

مسألة: وقد شملت عبارة الأثمار من استشهد وهو جنب؛ فإنه لا يغسل؛ لعموم الدليل.

وعن المنصور، وأبي حنيفة: يغسل(١١٤٩٨)؛ لغسل(١١٤٩٩) الملائكة حنظلة بن الراهب(١١٥٠٠) لما استشهد يوم أحد وهو جنب.

قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا، قالوا: لا يسقط وجوب غسل الجنابة بالقتل. قلنا: بل يسقط كالصلاة.

قلت: وقصة حنظلة المذكور مذكورة مستوفاة في السيرة(١١٥٠١). وقد ذكرها في التلخيص ونسب روايتها إلى ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وحاصلها: أن حنظلة المذكور لما قتل يوم

(١١٤٩٤) في (ب،ج): الجراحة. وأشار لها في الأصل: بـ نخ.
(١١٤٩٥) شرح الأزهار ١/ ٤٠٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، والبحر الزخار ٢/ ٩٣.
(١١٤٩٦) روضة الطالبين ص ٢٢٩، وهو قول مالك، والحنابلة. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٥٦، والمغني ٢/ ٣٣٤.
(١١٤٩٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٢١.
(١١٤٩٨) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والجامع الصغير ص ١٢٠، والهداية ١/ ١١٤، وشرح الأزهار ٣/ ٤٠٧.
(١١٤٩٩) في (ج): كغسل الملائكة.
(١١٥٠٠) هو حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي، كان أبوه يعرف بالراهب في الجاهلية، وحنظلة هو المعروف بغسيل الملاكة، قتله أبو سفيان يوم أحد، وقيل: قتله شداد بن الأسود. أسد الغابة ٢/ ٨٥ رقم (١٢٨١)، والإصابة ١/ ٣٦٠ رقم (١٨٦٣).
(١١٥٠١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٧٩، والمغازي للواقدي ٢/ ٢٧٣.

أحد شهيدا؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة، فما شأنه»؟ فسئلت امرأته، فأخبرت أنه سمع هيعة فخرج إلى القتال وهو جنب. انتهى(١١٥٠٢).

وعند الإمام يحيى، والشافعي، وتخريج أبي طالب: أن المقتول في المصر ظلما يغسل(١١٥٠٣)؛ إذ غسل علي(١١٥٠٤)، وعمر -رضي الله عنه-ما.

قلنا: لعدم حصول اليقين بكون جراحتهما قاتلتين. وعن أبي حنيفة إن قتل بمثقل غسل(١١٥٠٥). قلنا: لا وجه للفرق. والله أعلم.

والأصل فيما عدا المقتول في المعركة ما رواه سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». أخرجه أبو داود، والترمذي(١١٥٠٦).

ويقاس على المذكورين من شاركهم في العلة، وهو كل من قتل ظلمًا مدافعًا أو غير مدافع على الأصح(١١٥٠٧).

قيل: والحكمة في ترك غسل الشهيد بقاء أثر الشهادة عليه. والله أعلم.

(١١٥٠٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥ رقم (٤٩١٥)، في ذكر مناقب حنظلة، وصحيح ابن حبان ١٥/ ٤٩٥ رقم (٧٠٢٥)، وسنن البيهقي ٤/ ١٥ رقم (٦٦٠٥)، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٢٥ رقم (٢٢٠٠٧)، وتلخيص الحبير ٢/ ١١٨.

(١١٥٠٣) شرح الأزهار ١/ ٤٠٦، والبحر الزخار ٤/ ٩٥، والمهذب ١/ ٤٢٢، وروضة الطالبين ص ٢٢٩.

(١١٥٠٤) في (ب،ج): علي -عليه السلام-.

(١١٥٠٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٢١.

(١١٥٠٦) صحيح البخاري ص ٤٩٠ رقم (٢٤٨٠)، كتاب الشركة- باب من قاتل دون ماله، وصحيح مسلم ص ١١١ رقم (١٤١)، كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد، وسنن أبي داود ص ٨٠٠ رقم (٤٧٥٩)، كتاب السنة- باب في قتال اللصوص، وسنن الترمذي ص ٣٣٢ رقم (١٤١٨)، كتاب أبواب الديات- باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، وقال: حديث صحيح، وسنن ابن ماجة ص ٣٨٧ رقم (٢٥٨٠)، كتاب الحدود- باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وسنن النسائي ص ٦٩٧ رقم (٤٠٩٨)، كتاب تحريم الدم- باب من قتل دون ماله.

(١١٥٠٧) ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما أنه لا يغسل؛ لأنه شهيد. البحر الزخار ٢/ ٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٣١.

[تكفين الشهيد]

قوله أيده الله تعالى: (**ويكفن بما عليه غير آلة حرب، وجورب، أو فرو، وسراويل لم يصبها**[١١٥٠٨] **دمها**[١١٥٠٩]) أي يكفن الشهيد بما كان عليه من اللباس حال قتله؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «زملوهم...» الحديث المتقدم. وسواء أصاب ذلك اللباس دم الجراحة أم لا، وينزع عنه ما لا يكفن في جنسه، كآلة الحرب، والجورب ونحوه، سواء أصابها دم أم لا. وكذلك السراويل والفرو والقلنسوة إن لم ينلهن[١١٥١٠] دمٌ[١١٥١١]؛ والأصل في ذلك مع[١١٥١٢] ما تقدم حديث[١١٥١٣] ابن عباس، قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم. أخرجه أبو داود[١١٥١٤].

وفي مجموع زيد بن علي، عن علي عليهم السلام أنه قال: ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، وإن كان أصابه دم ترك. انتهى[١١٥١٥].

وإنما يكفن في ما ذكر إذا كان يملكه أو رضي مالكه، وإلا نزع. وكذلك الحرير وما كان متنجسًا بغير دمه؛ فإنه ينزع.

قيل (الفقيه علي): وظاهر إطلاقهم أنه يكفن بما قتل فيه من الثياب، ولو زادت على

(١١٥٠٨) يعود الضمير على الفرو والسراويل.

(١١٥٠٩) يعود الضمير على الشهادة، أي دم الشهادة.

(١١٥١٠) في (الأصل، وج): وإن لم ينله من دم.

(١١٥١١) أصول الأحكام ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ص ٢٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤.

(١١٥١٢) في (ب،ج): والأصل في ذلك ما تقدم.

(١١٥١٣) في (ج): وحديث.

(١١٥١٤) سنن أبي داود ص ٥٤٠ رقم (٣١٣٢)، كتاب الجنائز- باب في الشهيد يغسل، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٣، ٢٢٤ رقم (١٥١٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وسنن البيهقي ٤/ ١٤ رقم (٦٦٠٣) باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس.

(١١٥١٥) مجموع الإمام زيد ص ١٦٦، كتاب الجنائز، وأمالي أحمد بن عيسى ٢/ ٨٠٩ رقم (١٣١٨)، كتاب الجنائز، وشفاء الأوام ١/ ٤٧٥، وأصول الأحكام ١/ ١٩٥ رقم (٦٣٦) كتاب الجنائز.

سبعة، والأولى إن لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله فقط، وكذا لو أصابها دم وعليه دين، أو زادت على الثلث. ذكر ذلك في الغيث(١١٥١٦).

وإنما قال المؤلف أيده الله: "دمها" بخلاف عبارة الأزهار؛ لأن عبارة الأزهار توهم أن يمتنع نزع ما أصابه دم ولو من غير دم الشهادة(١١٥١٧).

قوله أيده الله تعالى: (**وتجوز زيادة**) أي يجوز لورثة الشهيد أن يزيدوا في كفنه على ثيابه التي قتل فيها، وكذا يجوز لغيرهم من غير تركته.

قيل: حكي في الوافي عن [علي] (١١٥١٨) بن العباس إجماع أهل البيت على جواز الزيادة والنقصان(١١٥١٩).

قيل (الفقيه يوسف): ولعله أراد بالزيادة مالم يجاوز السبعة، وبالنقصان لم يصبه دم(١١٥٢٠).

فصل: [فيمن يغسل الميت؟]

(**ويغسله عدل جنس، أو جائز وطء، ولو قد نكح أختًا**(١١٥٢١)) أي ويجب أن يكون الذي يغسل الميت العدل عدلا(١١٥٢٢)، فلا يجوز أن يغسله فاسق؛ إذ لا يؤمن على غض النظر(١١٥٢٣) عن العورة، وستر ما يرى من المساوئ، وعدم التحدث به، وذلك واجب اتفاقا(١١٥٢٤).

وفي مجموع زيد بن علي، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من غسل أخا له مسلما فنظفه ولم يقذره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر

(١١٥١٦) شرح الأزهار١/ ٤٠٧، والبحر الزخار ١/ ٩٦.

(١١٥١٧) لفظ الأزهار ص ٥٧: ويكفن بما قتل فيه إلا آلة الحرب، والجورب مطلقا، والسراويل، والفرو إن لم ينلهما دم، وتجوز الزيادة.

(١١٥١٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٥١٩) البحر الزخار ١/ ٩٦.

(١١٥٢٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠٧ وقال في هامشه: والمذهب أنه لا يجوز النقصان عن كفن المثل، وتجوز الزيادة على السبعة.

(١١٥٢١) في الأصل: ولو قد نكح أيضا.

(١١٥٢٢) البحر الزخار ٢/ ٩٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٩. لا يشترط عند الشافعية العدالة في الغاسل، فلو غسل الكافر مسلما؛ فالصحيح المنصوص أنه يكفي، المهذب ١/ ٤١٨و٤٢٤.

(١١٥٢٣) في (ب،ج): البصر.

(١١٥٢٤) البحر الزخار ٢/ ٩٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٠، والمهذب ١/ ٤١٨، ٤٢٤.

منه سوءًا، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يدفن في قبره خرج من ذنوبه عطلًا»(١١٥٢٥). انتهى.

وقوله: "جنس" أي من جنس الميت، فيغسل الرجل رجل، والمرأة امرأة، والأولى بذلك الأقرب، فالأقرب إلى الميت.

[غسل الرجل زوجته والعكس]

وقوله: "أو جائز وطء" يعني كالمرأة مع زوجها، والمملوكة مع سيدها، والعكس.

أما الزوجان فالمذهب أنه يجوز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر ما لم يكن بينهما طلاق بائن(١١٥٢٦).

وأما الطلاق الرجعي فلا يمنع من ذلك عندنا؛ لأن الوطء جائز بينهما بلا تجديد عقد(١١٥٢٧).

وعند الشافعي، ورواية عن المنصور بالله: أنه لا يجوز أن يغسل أحدهما صاحبه، كما في البائن(١١٥٢٨).

وعن المنصور بالله: أنه يجوز له أن يغسلها؛ لأن بيده الرجعة. وأما هي فلا تغسله(١١٥٢٩).

وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته مطلقا؛ لارتفاع النكاح بينهما، ولا عدة عليه، بخلاف العكس(١١٥٣٠).

(١١٥٢٥) مجموع الإمام زيد ص ١٦١، وأمالي أحمد بن عيسى ٢/ ٧٩٩، كتاب الجنائز، ونحوه عن عائشة عند أحمد بن حنبل ٩/ ٤٢٢ رقم (٢٤٩٣٥).

(١١٥٢٦) التحرير ١/ ١٢٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٨، وأصول الأحكام ١/ ١٩٩، والبحر الزخار ٢/ ٩٩، ولا خلاف في أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات إلا ما يروى عن أحمد في رواية أنه لا يجوز لها غسله والرواية المعتمدة عن أحمد عند الحنابلة جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر ولو بعد الطلاق الرجعي. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٤، والمغني ٢/ ٣١٢، الانصاف ٢/ ٤٧٨.

(١١٥٢٧) التحرير ١/ ١٢٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وأصول الأحكام ١/ ١٩٩، والبحر الزخار ٢/ ٩٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٨.

(١١٥٢٨) روضة الطالبين ص ٢٢٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، والبحر الزخار ٢/ ٩٩.

(١١٥٢٩) شرح الأزهار ١/ ٤٠٨.

(١١٥٣٠)وشرح الأزهار ١/ ٤٠٨، والآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٧، والحجة لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، ومختصر الطحاوي ص ٤١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٧.

وعن أحمد بن حنبل: لا يغسل أحدهما صاحبه؛ لارتفاع النكاح[١١٥٣١].

لنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك». رواه ابن ماجة وغيره، وصححه ابن حبان[١١٥٣٢]؛ ولما روي أن عليًّا غسل فاطمة عليها السلام[١١٥٣٣]، ولم ينكر ذلك؛ ولقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله -يعني النبي- إلا نساؤه.[١١٥٣٤] ولأن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ما[١١٥٣٥]، ولم ينكر أي ذلك. والله أعلم.

[غسل السيد مملوكته والعكس]

وأما المملوكة مع مالكها فلكل واحد منهما أن يغسل الآخر عندنا؛ إذا كان الوطء جائزًا بينهما[١١٥٣٦].

[فأما[١١٥٣٧] إذا لم يكن الوطء جائزًا بينهما] [١١٥٣٨]، نحو أن تكون مزوجة أو معتدة، فإنه لا يجوز مع ذلك أن يغسل أحدهما الآخر[١١٥٣٩].

وأما المدبرة فلسيدها أن يغسلها، وليس لها أن تغسله؛ لأنها قد عتقت بموته، ولا عدة عليها بخلاف أم الولد، فإنها ولو عتقت بموته فلها أن تغسله؛ لأن عليها عدة كما سيأتي، فأشبهت الزوجة[١١٥٤٠].

(١١٥٣١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٢.

(١١٥٣٢) سنن ابن ماجة ص ٢١٧ رقم (١٤٦٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، وسنن البيهقي ٣/ ٣٩٦ رقم (٦٤٥١)، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وسنن الدارقطني ٢/ ٧٤ رقم (١١)، باب التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعا وخمسا، وقراءة الفاتحة، وصحيح ابن حبان ١٤/ ٥٥١ رقم (٦٥٨٦)، باب مرض النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومسند أحمد ٦/ ٢٢٨ رقم (٢٩٥٠)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٧ رقم (٧٤٣).

(١١٥٣٣) سنن البيهقي ٣/ ٣٩٦ رقم (٦٤٥٢)، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وتلخيص الحبير ٢/ ١٤٣.

(١١٥٣٤) سنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٣٩)، كتاب الجنائز- باب في ستر الميت عند غسله، وسنن ابن ماجة ص ٢١٧رقم (١٤٦٤)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، وصحيح ابن حبان ١٤/ ٥٩٥ رقم (٦٦٢٧)، في ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-.

(١١٥٣٥) سنن البيهقي / ٣٩٦ رقم (٦٤٥٥)، باب غسل المرأة زوجها.

(١١٥٣٦) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٣، وحلية العلماء ٢/ ٢٨١، والبحر الزخار ٢/ ٩٩.

(١١٥٣٧) في (ج): وأما.

(١١٥٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٥٣٩) التذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٠٩.

(١١٥٤٠) شرح الأزهار ١/ ٤٠٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، والتحرير ١/ ١٢٥.

وفي الكافي عن زيد بن علي، وأبي حنيفة أن أم الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها(١١٥٤١).

وعن الكافي، والمغني(١١٥٤٢)، وأحمد بن سليمان: أن المملوكة لا تغسل سيدها؛ لأنها قد انتقلت إلى ملك الورثة.

قلنا: حق السيد مستثنى(١١٥٤٣).

قيل: وفي الكافي: أن المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها بالإجماع. انتهى(١١٥٤٤).

قلنا: وأما المكاتبة فلا تغسل سيدها ولا يغسلها اتفاقا؛ لعدم جواز الوطء بينهما مالم تُعَجِّزْ نفسها على ما سيأتي(١١٥٤٥).

وقوله أيده الله: **"ولو قد نكح أختًا"** يعني ولو كان الزوج أو السيد قد عقد بأخت زوجته أو مملوكته، فإن ذلك لا يمنع من جواز غسله لهما(١١٥٤٦). وهذه المسألة من زوائد الأثمار(١١٥٤٧).

وكذا لو كان قد عقد بأربع نسوة بعد موتها فإن ذلك لا يمنع.

ولو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح ابنتها. ذكر معناه في التذكرة(١١٥٤٨).

قال في الغيث: وهو جار على القياس؛ لأن النظر إليها قد حل بالعقد، وهي غير مدخولة ولا في حكمها، ولو نظر إليها لشهوة؛ إذ قد حرم الاستمتاع، والمقتضى للتحريم الاستمتاع. انتهى(١١٥٤٩).

(١١٥٤١) شرح الأزهار ١/ ٤٠٩، وشرح فتح القدير ٢/ ٧٤.
(١١٥٤٢) لعله المغني في فقه الإمام الناصر، لعلي بن برمرد. ذكره في المستطاب. ينظر: تراجم رجال الأزهار ص ٣٩.
(١١٥٤٣) في (ب): للسيد حق مستثنى.
(١١٥٤٤) شرح الأزهار ١/ ٤٠٩، والبحر الزخار ٢/ ٩٩، والانتصار ٤/ ٥٢٤.
(١١٥٤٥) شرح الأزهار ١/ ٤٠٩، والبحر الزخار ٢/ ٩٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥.
(١١٥٤٦) التذكرة الفاخرة ص ١٤٥.
(١١٥٤٧) وهذه المسألة نص عليها في روضة الطالبين ص ٢٢٣.
(١١٥٤٨) التذكرة الفاخرة ص ١٤٥.
(١١٥٤٩) وانظر روضة الطالبين ص ٢٢٣.

وإنما حذف المؤلف قوله في الأزهار: "بلا تجديد عقد" استغناء بقوله: "جائز الوطء"(١١٥٥٠).

قوله أيده الله تعالى: (ولا مدبرة، فلا تغسله) قد تقدم الكلام في ذلك.

فائدة: أما الأمة المشتركة فلا يجوز أن يغسلها أي المالكين لها ولا أن تغسله؛ لعدم جواز الوطء بينهما(١١٥٥١)، وهذه المسألة وإن لم يصرح بها في الأثمار ولا غيره فقد دخلت تحت قوله: "جائز وطء"، والله أعلم.

[غسل المحارم من غير الجنس]

قوله أيده الله: (**ثم محرم، بدلك، وصب على عورة، بستر**): يعني إذا مات ميت وتعذر جنسه ومن يجوز الوطء بينه وبينه فإن الواجب حينئذ أن يغسله محرمه، فيغسل الأخ أخته، والعكس(١١٥٥٢)، بالدلك لما يجوز له النظر إليه من محرمه، فالأخت تدلك من أخيها جميع جسده إلا ركبتيه إلى تحت سرته مقبلا ومدبرًا، والأخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها، والعورة المغلظة منها. هكذا قال الفقيه علي في تفسير لفظ العورة. وذكره الفقيه محمد بن سليمان أيضا(١١٥٥٣).

وقال في الزوائد، وتذكرة الفقيه حسن: يجوز لها مس البطن والظهر بحائل. انتهى(١١٥٥٤).

وأما العورة فيكفي في غسلها الصب عليها حال كونها مستترة عن رؤية المحرم بخرقة أو نحوها، ولا يجوز له مسها حال غسلها، ولو من وراء حائل.

[غسل الأجنبي من غير جنسه]

قوله أيده الله تعالى: (**ثم صب أجنبي عليه مستورًا** [كمشكل] (١١٥٥٥) **مع غير نحو**

(١١٥٥٠) لفظ الأزهار ص ٥٧: وليكن الغاسل عدلا من جنسه أو جائز الوطء بلا تجديد عقد.

(١١٥٥١) روضة الطالبين ص ٢٢٣.

(١١٥٥٢) عند الشافعية، وأكثر العلماء يجوز للرجل غسل ذوات المحارم من النساء، وعند الزيدية، ومالك: يجوز للضرورة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك. ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٧٦، وشرح الأزهار ١/ ٤١٠، وحلية العلماء ٢/ ٢٨١، وروضة الطالبين ص ٢٢٣.

(١١٥٥٣) شرح الأزهار ١/ ٤١٠.

(١١٥٥٤) التذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٤١٠، والبحر الزخار ١/ ٩٨.

(١١٥٥٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).

محرم بإنقاء، وإلا يمم بخرقة) يعني ثم إذا تعذر الجنس وجائز الوطء والمحرم جاز أن يغسل الميت أجنبي من غير جنسه، فيغسل[١١٥٥٦] الرجلَ امرأةٌ أجنبية، والمرأةَ[١١٥٥٧] رجلٌ أجنبي بالصبِّ على كل منهما جميعه، ولا يجوز دلك شيء منهما ولو بحائل[١١٥٥٨]، وفارق هذا عورة الجنس مع جنسه؛ لأنها أخف حكمًا من عورة المحرم مع غير جنسه؛ لما روي من مصارعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لركانة[١١٥٥٩]، ومصارعة بعض الصحابة لبعض مع ما يلزم ذلك من المماسة مع الحائل.

ويجب أن يكون المغسول جميعه مستورًا حال غسله عن رؤية غاسله الأجنبي، بثوب أو نحوه، كما يجب ذلك في الخنثى المشكل الذي لم يَنْتَمِ[١١٥٦٠] إلى الذكور ولا إلى الإناث، بأن كان يبول من فرجيه كليهما من غير سبق، فإنه إذا مات كان حكمه مع الرجال الأجانب حكم المرأة، ومع النساء الأجانب حكم الرجل، في أنه يغسل بالصب على جميعه مستورًا من دون دلك، تغليبًا لجانب الحظر، وإنما يكون هذا حكمه إذا كان مع غير محرمه أو نحوه[١١٥٦١].

والمراد بنحو محرمه أمته غير المزوجة. فأما محرم المشكل فيغسله كما مر في غسل المحرم غير الجنس لمحرمه. وأما مملوكته فإنها تغسله ولا تنظر إلى ما بين[١١٥٦٢] سرته وركبته؛ لجواز كونه امرأة، وتلف يدها لغسل عورته بخرقة[١١٥٦٣].

وقوله: "بإنقاء" معناه أن الصب إنما يكون مجزئا حيث يحصل به الإنقاء لما على جسده من النجاسات الطارئة، فإن كانت غليظة بحيث لا ينقيها الصب وجب أن ييمم بخرقة،

(١١٥٥٦) في (ج): فليغسل.

(١١٥٥٧) في (ب): والمرأة يغسلها.

(١١٥٥٨) شرح الأزهار ١/ ٤١٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وعند الشافعية وجهان: أصحهما عند العراقيين لا يغسل بل ييمم ويدفن، والثاني: يغسل ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده. روضة الطالبين ص ٢٢٣، وعند أحمد: إذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل؛ فإنه ييمم في أصح الروايتين. الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٥٩.

(١١٥٥٩) سنن البيهقي ١٠/ ١٨ رقم (٢٠٢٤)، كتاب السبق والرمي- باب ما جاء في المصارعة، وتلخيص الحبير ٤/ ١٦٣.

(١١٥٦٠) في (ب،ج): لم يتميز.

(١١٥٦١) التذكرة الفاخرة ص ١٤٥، وشرح الأزهار ١/ ٤١١.

(١١٥٦٢) في (الأصل): إلى بين.

(١١٥٦٣) في (ب): يدها بخرقة لغسل عورته. وينظر: شرح الأزهار ١/ ٤١١.

يلف الأجنبي يده بها، ويضرب بها التراب، ثم يمسح بها أعضاء التيمم من الميت، ولا يكشف شيئا من بشر الميت ولا شعره، وإنما جاز له [هنا](١١٥٦٤)لمسه بحائل، بخلاف استعمال الماء، قيل: لأن المباشرة في الغسل أكثر لرطوبة الماء. هذا مذهبنا(١١٥٦٥). وقال النخعي: يغسل بثيابه(١١٥٦٦). وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا تيمم(١١٥٦٧)، وقال أبو حنيفة: لا يغسل المحرم محرمه، ولا يصب عليه الماء، ولو كان ينقيه الصب، بل ييممه المحرم والأجنبي(١١٥٦٨). وقول الشافعي كقولنا(١١٥٦٩). هكذا في الغيث.

[غسل الأطفال]

قوله أيده الله: (**وأما طفلة لا تشتهى فكل**) يعني إذا كان الميت طفلة لا يشتهي الرجال جماعها؛ لصغرها؛ فإنه يجوز لكل مسلم أن يغسلها ولو كان أجنبيا، وكذلك حكم الطفل الذي لا تشتهى جماعه النساء. وإنما لم يذكره في الأثمار؛ لدخوله في عبارته بطريق الأولى. وهذا مذهبنا(١١٥٧٠).

وفي رواية عن الشافعي ما لم يميز(١١٥٧١)، وعن أبي حنيفة ما لم يتكلم(١١٥٧٢)، وعن الحسن : ما لم يفطم(١١٥٧٣).

وعن مالك: مالم يكمل له سبع سنين(١١٥٧٤).

(١١٥٦٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب،ج).
(١١٥٦٥) شرح الأزهار ١/ ٤١١.
(١١٥٦٦) مختصر اختلاف العلماء١/ ١٧٨، والمغني ٢/ ٣٩١.
(١١٥٦٧) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٨، والمغني ٢/ ٣٩١.
(١١٥٦٨) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٨، وعند المالكية: إذا لم يكن مع المرأة نساء ولا ذو محرم يممها الرجال إلى الكوعين، وإذا لم يكن مع الرجل رجال ولا ذو محرم من النساء يممه النساء إلى المرفقين. ينظر: الكافي في الفقه على مذهب المدينة ١/ ١٣٦، والمدونة ١/ ٢٦١.
(١١٥٦٩) روضة الطالبين ص ٢٢٣.
(١١٥٧٠) شرح الأزهار ١/ ٤١١، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٥.
(١١٥٧١) روضة الطالبين ص ٢٢٣.
(١١٥٧٢) الأصل ١/ ٣٩٢، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٨٦.
(١١٥٧٣) الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، والانتصار ٤/ ٥٤٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٥.
(١١٥٧٤) المدونة ١/ ٢٦١، والذي في الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ١٣٦: ويغسل الرجال الطفلة الصغير بنت ثلاث سنين أو أربع، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن. وعند أحمد: يجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين، وتوقف عن غسل الرجل الجارية. قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوى أبو الخطاب بينهما على موجب القياس. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦٠.

وقال الإمام يحيى: ما لم يستقل أكلا وشربا ونوما وحفظا للعورة(١١٥٧٥).

قال في البحر: قلت: التحديد بالشهوة أقرب مناسبة(١١٥٧٦).

[في الجنب ونحوه هل يغسل الميت؟]

قوله أيده الله: (**ويكره من نحو جنب**) أراد بنحو الجنب الحائض والنفساء، فإنه يكره غسلهما للميت(١١٥٧٧)، قيل: لأنهما ممنوعان من كثير من القرب؛ ولأن اشتغال الجنب بطهارة نفسه أولى به وأهم له، والحائض لا يمتنع(١١٥٧٨) أن يأتيها الدم فيشغلها عن غسل الميت. [قيل](١١٥٧٩): فيغتسل الجنب ببعض ماء الميت إذا كان فيه فضل، وكان مباحا وإلا تيمم، والحائض تغسل منه كفيها، ولا تزول الكراهة بذلك مع إمكان وجود غيرهما على الأرجح(١١٥٨٠). والله أعلم.

فـائدة: هل يجب أن يُشترى للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي من غير جنسه؟ وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلاً، ويكون الثمن من ماله إن كان، أو من بيت المال إن لم يكن؟ قيل: ذكر الفقيه يحيى أنه يشترى له، وهكذا في التقرير. حكى علي(١١٥٨١) بن العباس الإجماع على ذلك(١١٥٨٢). وقيل: لا يشترى [له](١١٥٨٣)؛ لأن الميت لا يملك(١١٥٨٤).

قال في الغيث: وفيه نظر(١١٥٨٥). وقال في البحر: الإمام يحيى: وإنما تملك الجارية بعد الموت إذا أوصى(١١٥٨٦).

(١١٥٧٥) الانتصار ٤/ ٥٢٩.
(١١٥٧٦) البحر الزخار ٢/ ١٠٠.
(١١٥٧٧) الانتصار ٤/ ٥٣١. وعند الشافعية: لا يكره. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٢٥.
(١١٥٧٨) في (ب): لا يمنع.
(١١٥٧٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٥٨٠) الانتصار ٤/ ٥٣١، والبحر الزخار ٢/ ١٠٠، وشرح الأزهار ١/ ٤١٢.
(١١٥٨١) في (ج): عن علي.
(١١٥٨٢) الانتصار ٤/ ٥٣١.
(١١٥٨٣) في الأصل: لا يشترى لأن.
(١١٥٨٤) روضة الطالبين ص ٢٢٣، والمجموع ٥/ ١٢٢، والعزيز ٢/ ٤٠٦، وحلية العلماء ٢/ ٣٣٣.
(١١٥٨٥) البحر الزخار ٢/ ١٠٠.
(١١٥٨٦) الانتصار ١/ ٥٣١، والبحر الزخار ٢/ ١٠٠.

فائدة أخرى: يجب على كل من الزوجين إذا غسل الآخر أن يتقي نظر عورته؛ لتحريم الوطء بالموت(١١٥٨٧).

فائدة أخرى: هل الزوج أولى بغسل الزوجة من النساء ؟ أو الزوجة أولى بغسل الزوج من الرجال؟

قال في الغيث: لا كلام أنهما سواء في الجواز، فأما الأولوية فالأقرب أن الجنس أولى؛ لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت، وتسويغ نظر العورة تبع له؛ وللإجماع على جوازه، يعني جواز غسل الجنس لجنسه.

قال في الغيث: إن قيل: كيف يتقي النظر، ولا يتقي اللمس؟

قلنا: كما في حال الحياة. انتهى.

قلت: وفي ذلك في حال الحياة كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة أخرى: قال في الغيث: لو كان يقارن غسل الزوج أو الزوجة مع الدلك شهوة فإنه يحتمل أن يترك الغسل؛ لأن الشرع قد حرم الاستمتاع بالميتة، فكذلك المقدمات للشهوة، ويحتمل أن لا يترك؛ لأن المُحَرَّمَ إنما هو(١١٥٨٨) الوطء. انتهى.

فصل: [في بيان صفة الغسل]

(وبستر عورته، وبلف يد جنس لها بخرقة) هذا الفصل في بيان(١١٥٨٩) صفة غسل الميت، وهو أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته، ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة، ثم تنزع ثيابه، وتستر عورته. هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة(١١٥٩٠).

وقال الشافعي: يغسل في قميصه، ويكون الكم واسعا(١١٥٩١)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- غسل في قميصه.

(١١٥٨٧) البيان الشافي ١/ ٤٢٠، وقال في هامشه: المذهب ندبا.

(١١٥٨٨) في (ب): إنما الوطء.

(١١٥٨٩) في (ب): لبيان صفة.

(١١٥٩٠) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٤، والتحرير ١/ ١٢٥، والبحر الزخار ٢/ ١٠٠، ومختصر الطحاوي ص ٤٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والبحر الرائق ٢/ ٢٧١، وبه قال مالك. ينظر: المعونة ١/ ٢٤٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٠.

(١١٥٩١) الأم ٣/ ٣٥٩، والمهذب ١/ ٤١٩، وروضة الطالبين ص ٢٢١، والحاوي ٣/ ١٦٧، وهو رواية عن أحمد. المغني ٢/ ٣١٦.

قلنا: ذلك مختص به -صلى الله عليه وآله وسلم-، يدل على ذلك حديث عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النوم، حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، فكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، فكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. أخرجه أبو داود(١١٥٩٢).

وإذا كان الغاسل جنسا، وأراد غسل العورة، وجب عليه أن يلف يده لغسلها بخرقة؛ لئلا يباشر العورة. وأما الزوج أو الزوجة فلا يجب ذلك عليهما، لكنه يستحب؛ للبعد عن مظنة الشهوة، وكذا الكلام في السيد وأمته. وأما المحرم غير الجنس فلا يغسل العورة بخرقة، بل بالصب، فقط؛ لما تقدم من أن حكم عورة الجنس مع جنسه أخف منه مع المحرم.

قوله أيده الله تعالى: (**وندب مسح بطن غير حامل، وترتيب، وتثليث بحرض، فسدر، فكافور**) أي يندب لغاسل الميت ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يمسح بطن الميت قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات؛ لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد غسله، فيبطل الغسل، ويكون ذلك مسحًا رفيقا؛ لئلا ينقطع شيء من أمعائه(١١٥٩٣).

وقال الشافعي: مسحا بليغا(١١٥٩٤)، كما روي عن ابن عمر حين غسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر(١١٥٩٥).

وإنما يندب ذلك في حق غير الحامل، فأما هي فلا يمسح بطنها؛ لئلا يخرج الولد. وهذا حيث لا يجب الشق له. قيل: ويستحب حينئذٍ أن يجلسه الغاسل برفق، مائلا إلى خلفه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في وهدة

(١١٥٩٢) سنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٣٩)، كتاب الجنائز- باب ستر الميت عند غسله.

(١١٥٩٣) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٤، والتحرير / ١٢٥، وشرح الأزهار ١/ ٤١٢، والبحر الزخار ٢/ ١٠١، والبيان الشافي ١/ ٤٢١.

(١١٥٩٤) الحاوي ٣/ ١٧٠، والمجموع ٥/ ١٣١، وروضة الطالبين ص ٢٢١.

(١١٥٩٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، تابعي، روى له أبو داود في الناسخ والمنسوخ وفي القدر، والباقون سوى الترمذي. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/ ١٩٤، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٩٧.

قفاه؛ لئلا يميل عنقه، ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا برفق كما تقدم، وليكن عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالعود الرطب، وليكثر المعين عند ذلك صب الماء؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه. انتهى[١١٥٩٦].

الأمر الثاني من المندوبات: الترتيب: وصفته: أن يغسل فرجيه بيساره بخرقة حتى ينقيهما، ثم يطرح الخرقة، ويغسل يديه بأشنان[١١٥٩٧] أو نحوه، ثم يغسل ما على بدنه من قذر -إن كان- بخرقة أخرى ندبًا، ويستقصي غسل[١١٥٩٨] ظهره، وبطنه، وإبطيه، وباطن ركبتيه، وسائر معاطف جسده، ثم يغسل منخريه، وفمه[١١٥٩٩] حتى ينقي ما فيهما من أذى، ثم يوضيه بمضمضة واستنشاق، ثلاثًا ثلاثًا، كوضوء الحي[١١٦٠٠]، وعن أبي حنيفة: أن الميت لا يمضمض ولا ينشق[١١٦٠١]، ثم يبدأ بغسل ميامنه ثم مياسره، كالحي.

الثالث من المندوبات: التثليث: وصفته أن يطلي جميع شعره وبشره بالحرض، أو الأشنان، أو الطين، ويدلكه به، ثم يغسله بالماء القراح، فهذه غسلةٌ أولى، ثم يطليه جميعه بالسدر[١١٦٠٢] كذلك، ويدلكه به، ثم يغسله بالماء القراح، وهذه غسلة ثانية، ثم يجعل في الماء كافورًا فيمزجه به[١١٦٠٣].

قيل (الفقيه علي): على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه، وأما الريح فيعفى عنه؛ لأن الرائحة مقصودة[١١٦٠٤].

وقيل (المنصور بالله): لا فرق. ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور، ولا يغسل بعده بقراح؛ لتبقى رائحته، وليشد جسد الميت، وهذه الغسلة الثالثة[١١٦٠٥].

(١١٥٩٦) البحر الزخار ٢/ ١٠١.
(١١٥٩٧) الأشنان: هو الحرض. شرح الأزهار ١/ ٤١٣.
(١١٥٩٨) في (ب،ج): في غسل.
(١١٥٩٩) في (ب،ج): يغسل فمه ومنخريه.
(١١٦٠٠) شرح الأزهار ١/ ٤١٣، وروضة الطالبين ص ٢٢١، والبحر الزخار ٢/ ١٠١، والتحرير ١/ ١٢٥، والحاوي ٣/ ١٧٠.
(١١٦٠١) مختصر الطحاوي ص ٤٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والبحر الرائق ٢/ ٢٧١، وبه قال أبو ثور، والنخعي. ينظر: الأوسط ٥/ ٣٣٠.
(١١٦٠٢) في (ج): ثم يطليه جميع شعره وبشره بالسدر.
(١١٦٠٣) البحر الزخار ٢/ ١٠٢.
(١١٦٠٤) شرح الأزهار ١/ ٤١٣.
(١١٦٠٥) شرح الازهار ١/ ٤١٣.

وعن أبي حنيفة أنه يكره الكافور(١١٦٠٦).

قلنا: أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث غسل ابنته أم كلثوم-(١١٦٠٧)، وسيأتي.

وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرمًا، وأما المحرم فيغسل الثالثة بالقراح؛ لبقاء حكم الإحرام عليه [عندنا](١١٦٠٨)، خلافا لأبي حنيفة(١١٦٠٩).

فائدة: مذهب العترة والحنفية أن الميت لا يمشط شعره، ولا يحلق، ولا تقلم أظفاره، ولا يختن؛ لأن كلا منهما بعض منه(١١٦١٠)؛ ولما روي عن عائشة أنها قالت لنسوة مشطن امرأة ميتة: مالكن تصنعن بموتاكن هكذا؟! منكرةً لذلك، والظاهر أنه توقيف(١١٦١١).

وقيل: يجوز(١١٦١٢) لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم»(١١٦١٣).

(١١٦٠٦) شرح فتح القدير ٢/ ٧٣.

(١١٦٠٧) ونصه: أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها، يناولنا ها ثوبًا ثوبًا. أخرجه أبو داود في سننه ص ٥٤٣ رقم (٣١٥٥)، كتاب الجنائز- باب في كفن المرأة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٦ رقم (١٤٥٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت. قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٧٣: ضعيف.

(١١٦٠٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

شرح الأزهار ١/ ٤١٣، وبه قال الشافعية. روضة الطالبين ص ٢٢٤.

(١١٦٠٩) مختصر الطحاوي ص ٤٠.

(١١٦١٠) الأحكام ١/ ١٦٥، والتحرير ١/ ١٢٦، والبحر الزخار ٢/ ١٠١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٩، ومختصر الطحاوي ص ٤٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، الآثار لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٥.

(١١٦١١) روى عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٣٧ رقم (٦٢٣٢)، كتاب الجنائز- باب شعر الميت وأظفاره، عن عائشة أنها رأت امرأة يَكُدُّونَ رأسها، فقالت: علام تُنِضُّونَ [تمشطون] ميتكم؟ وعنه سنن البيهقي ٣/ ٣٩٠ رقم (٦٢٣٢)، كتاب الجنائز- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، وينظر: تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦.

(١١٦١٢) وبه قال الشافعي. الأم ٣/ ٣٦٢، والحاوي ٣/ ١٧٣، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحلق رأسه إن كان اعتاده. المجموع ٥/ ١٤٢، والحاوي ٣/ ١٧٤، وروضة الطالبين ص ٢٢٤.

(١١٦١٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٥١: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ بِلَفْظِ: «افْعَلُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِأَحْيَائِكُمْ». وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: بَحَثْت عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ ثَابِتًا، وَقَالَ أَبُو شَامَةَ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "اصْنَعْ بِمَيِّتِك كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِك غَيْرَ أَلَّا تَجْلُوَ". وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ لَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَدُلُّونِي عَلَى بَنِي رَبِيعَةَ فَسَأَلْتهمْ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ أَلَّا تُنَوِّرَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ.

قلنا: لم يصح، سلمنا فالمراد بذلك التنظيف فقط.

قالوا: غسل سعد بن أبي وقاص ميتا فحلق عانته(١١٦١٤). قلنا: ليس بحجة.

والمستحب عندنا أن يرد في كفن الميت ما تساقط من شعره(١١٦١٥). وقيل: يدفن وحده(١١٦١٦). وقيل: يطرح(١١٦١٧).

ويكره تسخين الماء، إلا لشدة برد، أو غلظة درن(١١٦١٨)، وينشف عقيب الغسل بخرقة أو قطن؛ لئلا يبتل الكفن فيفسد، ويبالغ في سترة المرأة عند الغسل، ثم يجعل شعرها ثلاث ظفائر، وترد إلى خلفها(١١٦١٩)؛ لحديث أم عطية الذي سيأتي.

وعن أبي حنيفة ترد إلى ما بين ثدييها؛ مخالفة لحال الحياة(١١٦٢٠). قلنا: لا قياس مع النص.

وتسد منافذ(١١٦٢١) الميت بقطن أو نحوه(١١٦٢٢)؛ لئلا يخرج منها شيء فيبطل الغسل(١١٦٢٣).

[انتقاض غسل الميت]

قوله أيده الله تعالى: **(وإن خرج ناقض قبل تكفين كملت(١١٦٢٤) خمسا، ثم سبعا)** يعني إذا خرج من جسد الميت قبل تكفينه ما مثله ينقض وضوء الحي، من غائط، أو بول، أو غيرهما، وكان ذلك بعد(١١٦٢٥) كمال الثلاث الغسلات المتقدم ذكرها فإنه

(١١٦١٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٧ رقم (٦٢٣٥)، كتاب الجنائز- باب شعر الميت وأظفاره، وسنن البيهقي ٣/ ٣٩٠ رقم (٦٤٢٨)، كتاب الجنائز- باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته.

(١١٦١٥) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٥، والتحرير ١/ ١٢٦، والبحر الزخار ١/ ١٠٣.

(١١٦١٦) هو قول بعض أصحاب الشافعي. المجموع ٥/ ١٤٣.

(١١٦١٧) هو قول المزني. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٢٥، والمجموع ٥/ ١٤٢.

(١١٦١٨) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٥، والتحرير ١/ ١٢٦، والبحر الزخار ٢/ ١٠١، وبه قال الشافعي، وأحمد. الحاوي ٣/ ١٦٩، والمغني ٢/ ٣٢٠، وذهب أبو حنيفة إلى أن الماء الحار أولى. البحر الرائق ٢/ ٢٧٢.

(١١٦١٩) البحر الزخار ٢/ ١٠٤، وبه قال الشافعية. روضة الطالبين ص ٢٢٥.

(١١٦٢٠) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٠.

(١١٦٢١) في (ب): منافس.

(١١٦٢٢) في (ب): ونحوه.

(١١٦٢٣) روضة الطالبين ص ٢٢٧، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.

(١١٦٢٤) في (ب): كمله.

(١١٦٢٥) في الأصل: وكان ذلك كمال. وفي (ب): وكان في ذلك بعد كمال.

ينتقض الغسل بذلك عندنا، فيجب إعادته، فيغسل الرابعة وجوبًا، والخامسة سنة، ثم إذا خرج بعد الخامسة ناقض غسل سادسة وجوبا، والسابعة سنة(١١٦٢٦)، وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا كما فعل قبل الحدث؛ لاقتصاره -صلى الله عليه وآله وسلم- على السبع في حديث أم عطية، ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع، وقد قصر الشرع عليها، فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث على واحدة.

وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن عبارة الأزهار إلى قوله: "ناقض" اختيارًا(١١٦٢٧) لعدم الفرق بين ناقض وناقض في إيجاب استئناف الغسل.

قوله أيده الله تعالى: (**والواجب ثلاث مخصوصة**) أي الواجب من السبع الغسلات المذكورة ليس إلا ثلاث مخصوصة، وهي الأولى، والرابعة، والسادسة، وسائرها مسنونات كما تقدم ذكره.

قيل: وهذا الكلام حيث خرج الناقض بعد كمال الثلاث الغسلات. فأما حيث خرج قبلها فلا يتعداها، وهذا أيضًا حيث خرج قبل إدراج الميت في أكفانه. فأما حيث خرج بعد تكفينه فإنه لا يجب إعادة الغسل(١١٦٢٨).

وعند أبي حنيفة أنه لا يجب إعادة الغسل لذلك مطلقا(١١٦٢٩).

وعن الشافعي ثلاثة أوجه: الأول: يعاد مطلقا. الثاني: يوضأ كوضوء الصلاة. الثالث: يغسل موضع النجاسة فقط(١١٦٣٠).

قوله أيده الله: (**ثم رد**(١١٦٣١) **بنحو كرسف**) يعني أنه إذا خرج ناقض بعد السابعة لم يعد الغسل، بل يرد ذلك الخارج بكرسف، وهو القطن، أو نحوه، من صوف أو غيره؛ لما

(١١٦٢٦) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٤، والتحرير ١/ ١٢٦، والبحر الزخار ٢/ ١٠٢، وشرح الأزهار ١/ ٤١٣، وإليه ذهبت الحنابلة. الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٦١، والمغني ٢/ ٣٢٢، والإنصاف ٢/ ٤٩٦.

(١١٦٢٧) في (أ،ب): اختيارا.

(١١٦٢٨) شرح الأزهار ١/ ٤١٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.

(١١٦٢٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٢، وشرح فتح القدير ٢/ ٧٣، وهو قول مالك، والثوري، والمزني. بداية المجتهد ١/ ٢٣١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٤.

(١١٦٣٠) الحاوي ٣/ ١٧٣، والمجموع ٥/ ١٣٨، وحلية العلماء ٢/ ٣٣٥.

(١١٦٣١) في (ب): ثم يرد.

تقدم ذكره من أن الشرع قصر الغسلات على السبع في حديث أم عطية، كذا ذكر أهل المذهب(١١٦٣٢)، وحديث أم عطية المذكور قد أخرجه الستة وغيرهم بروايات كثيرة، فمن روايات الصحيحين عنها قالت: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء، وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوة، فقال: أشعرنها إياه(١١٦٣٣)، أي إزاره. وفي رواية أنه قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء»(١١٦٣٤)، وفيه أن أم عطية قالت: إنهن جعلن رأس بنت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون(١١٦٣٥)، وفي أخرى: فظفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها(١١٦٣٦). وفي رواية أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»(١١٦٣٧).

قوله أيده الله تعالى: (**ويمم للعذر، ويترك إن تفسّخ بهما**) يعني أنه إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو نحو ذلك وجب أن ييمم كتيمم الحي للصلاة، بأن يمسح وجهه،

(١١٦٣٢) شرح الأزهار ١/ ٤١٤، والبحر الزخار ١/ ١٠٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.

(١١٦٣٣) صحيح البخاري ص ٢٤٦ رقم (١٢٥٤)، كتاب الجنائز- باب ما يستحب أن يغسل وترًا، وصحيح مسلم ص ٣٩٩، ٤٠٠رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز- باب في غسل الميت، وسنن الترمذي ص ٢٣١ رقم (٩٩٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٤٠)، كتاب الجنائز- باب كيف غسل الميت، وسنن النسائي ص ٣٢٩ رقم (١٨٨٥)، كتاب الجنائز- باب غسل الميت أكثر من خمس، وسنن ابن ماجة ص ٢١٦ رقم (١٤٥٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت.

(١١٦٣٤) صحيح البخاري ص ٢٤٦ رقم (١٢٥٥)، كتاب الجنائز- باب يبدأ بميامن الميت، وصحيح مسلم ص ٤٠٠ رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز- باب في غسل الميت، وسنن الترمذي ص ٢٣١ رقم (٩٩٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٤٣)، كتاب الجنائز- باب كيف غسل الميت، وسنن النسائي ص ٣٢٩ رقم (١٨٨٣)، كتاب الجنائز- باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه.

(١١٦٣٥) صحيح البخاري ص ٢٤٧ رقم (١٢٦٠)، كتاب الجنائز- باب نقض شعر المرأة، وصحيح مسلم ص ٤٠٠ رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز- باب في غسل الميت، وسنن الترمذي ص ٢٣١ رقم (٩٩٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٤١)، كتاب الجنائز- باب كيف غسل الميت، وسنن ابن ماجة ص ٢١٦ رقم (١٤٥٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت.

(١١٦٣٦) صحيح البخاري ص ٢٤٨ رقم (١٢٦٣)، كتاب الجنائز- باب يلقى شعر المرأة خلفها، وسنن الترمذي ص ٢٣١ رقم (٩٩٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في غسل الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٤٢)، كتاب الجنائز- باب كيف غسل الميت.

(١١٦٣٧) صحيح مسلم ص ٤٠٠ رقم (٩٣٩)، كتاب الجنائز- باب في غسل الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤١ رقم (٣١٤٤)، كتاب الجنائز- باب كيف غسل الميت، وسنن النسائي ص ٣٢٩ رقم (١٨٨٧)، كتاب الجنائز- باب غسل الميت أكثر من سبعة.

ويديه إلى المرفقين بالتراب كما مر في باب التيمم، فإن وجد من الماء ما يكفي بعضه فقط غسل به بعضه(١١٦٣٨).

قال في الغيث: والأقرب عندي أنه يفعل في الماء اليسير ما قدمنا في باب التيمم، ولا ييمم حيث غسل بعضه. انتهى(١١٦٣٩).

قيل: وإذا لم يوجد من الماء إلا ما يكفي غسل الميت، أو غسل(١١٦٤٠) كفنه المتنجس احتمل(١١٦٤١) أن يقدم الكفن وييمم الميت، وأن يقدم الميت، قيل: إلاَّ حيث على جسد الميت نجاسة طارئة، فالأقرب وجوب تقديمها قطعًا واتفاقًا.

وإذا وجدوا الماء قبل إهالة التراب على الميت وجب غسله، وإعادة الصلاة عليه، ولو كانوا صلوا(١١٦٤٢) عليه بالوضوء على الأصح؛ إذ من شرط صحة الصلاة على الميت غسل الميت حيث أمكن. ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره(١١٦٤٣). والله أعلم.

وإذا كان جسد الميت أو بعضه يتفسخ بالغسل أو التيمم(١١٦٤٤)، نحو أن يكون محترقًا بالنار، أو غير ذلك، فإنه يترك، فلا يغسل، ولا ييمم، بل يدفن بحاله، وإن أمكن صب الماء عليه من غير أن يضره وجب غسله بالصب(١١٦٤٥). ذكر معناه في اللمع.

[أخذ الأجرة على غسل الميت ونية الغاسل]

قلت: وأسقط المؤلف أيده الله تعالى من هذا الفصل قوله في الأزهار: "وتحرم الأجرة، ولا تجب النية، عكس الحي " للاختصار(١١٦٤٦)، وكون تحريم الأجرة على ذلك يعلم من كتاب الإجارات، وعدم وجوب النية على الغاسل ظاهر؛ إذ المقصود من غسل الميت مجرد الفعل، كالحمل، والدفن، والتكفين، وإزالة النجاسة، وليس بعبادة، بخلاف الحي

(١١٦٣٨) شرح الأزهار ١/ ٤٠٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.
(١١٦٣٩) شرح الأزهار ١/ ٤١٦.
(١١٦٤٠) في الأصل: وغسل.
(١١٦٤١) في (ب): احتمال.
(١١٦٤٢) في (ب): ولو كانوا قد صلوا.
(١١٦٤٣) شرح الأزهار ١/ ٤١٦، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٤.
(١١٦٤٤) في (الأصل، ب): بالغسل والتيمم. والأقرب ما أثبتناه.
(١١٦٤٥) شرح الأزهار ١/ ٤١٦.
(١١٦٤٦) الأزهار ص ٥٧.

حيث غسله غيره، فإنها تجب فيه النية، إلا أن وجوبها على المغسول، فافترقا.

ولا بأس بذكر بعض ما يتعلق بالحكمين المذكورين.

أما تحريم الأجرة على غسل الميت فحاصل الكلام فيه أن الميت إن كان كافرًا لم يجز أخذ الأجرة على غسله عندنا؛ إذ هو محظور(١١٦٤٧).

وعند أبي حنيفة، والشافعي: يجوز، وإن كان فاسقًا، فهكذا(١١٦٤٨) عند الهادي(١١٦٤٩)، خلاف الأخوين والمنصور(١١٦٥٠).

وإن كان مؤمنا ففيه إطلاقان، وتفصيل:

الإطلاق الأول: المذهب، وهو قول المؤيد، وأحد قولي أبي طالب: أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه(١١٦٥١).

قال المؤيد بالله: وغسل الميت واجب على الكفاية، كالجهاد والصلاة على الميت، والأذان. قال: والأقرب عندي أنه ليس لغاسل الميت أخذ الأجرة على غسله. وقال في موضع آخر: ولا يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت؛ لأنه عبادة(١١٦٥٢).

الإطلاق الثاني: للمنصور بالله: أنه يجوز أخذ الأجرة على ذلك مطلقا(١١٦٥٣).

وأما التفصيل: فهو أحد قولي أبي طالب، وهو أنه إذا تعين على الغاسل لم يجز أخذ الأجرة، وإن لم يتعين جاز.

قيل (الفقيه علي): وإذا جوز القاسم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فكذا في الغسل(١١٦٥٤).

وأما النية فعند الحقيني، والمنصور بالله، وحكاه أبو مضر عن المؤيد بالله، وفي الزوائد عن الأخوين: أنها لا تجب؛ لأنها متعذرة من الميت، وهو الذي الغسل متعلق به، وعلى

(١١٦٤٧) التذكرة الفاخرة ص ١٤٦، وشرح الأزهار ١/ ٤١٥.
(١١٦٤٨) في (ج): وكذا.
(١١٦٤٩) أي لا يجوز أخذ الأجرة على غسل الفاسق.
(١١٦٥٠) التذكرة الفاخرة ص ١٤٦، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص٨٣، وشرح الأزهار ١٤/ ٤١٥، والبيان الشافي ١/ ٤٢٣.
(١١٦٥١) التذكرة الفاخرة ١٤٦، وشرح الأزهار ١/ ٤١٥، والانتصار ٤/ ٥٥١.
(١١٦٥٢) شرح الأزهار ١/ ٤١٥، والانتصار ٤/ ٥٥١.
(١١٦٥٣) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٣.
(١١٦٥٤) شرح الأزهار ١/ ٤١٥.

هذا القول يصح من الصبي أن يغسل الميت.

وحكى الفقيه يحيى عن الجرجاني(١١٦٥٥)، وأبي جعفر(١١٦٥٦)، وخرجه الأستاذ للمؤيد بالله من قوله: لأنه عبادة، أن النية تجب، فلا يصح غسل الصبي. هكذا في ا لغيث، وغيره، والله أعلم(١١٦٥٧).

فصل: [في التكفين للميت]

(ثم يكفن بشامل، طاهر، مباح) أي ثم بعد كمال غسل الميت يجب أن يكفن في ثوب أو نحوه شامل لجميع بدنه(١١٦٥٨)؛ لما ثبت في الصحيحين أن مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد لم يجدوا ما يكفنونه(١١٦٥٩) فيه، إلا بردة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يغطوا بها رأسه، وأن يجعلوا على رجليه من الإذخر، ونحو ذلك(١١٦٦٠).

و[لما] ورد(١١٦٦١) في تكفين حمزة يومئذ(١١٦٦٢)،فدل ظاهر الخبرين على وجوب تعميم البدن بالستر، وعلى ذلك جرى السلف والخلف.

(١١٦٥٥) هو الموفق بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد الشجري الجرجاني العلوي من أئمة الزيدية في الجليل والديلم، فقيه، ومحدث، وأصولي، توفي بعد سنة ٤٢٠هـ، وله كتاب الإحاطة، ومسألة في أن إجماع أهل البيت حجة، والاعتبار وسلوة العارفين (طبع). ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٣٦٦، وتراجم رجال الأزهار ١/ ١٢.

(١١٦٥٦) في (ج): وأبو جعفر.

(١١٦٥٧) شرح الأزهار ١/ ٤١٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.

(١١٦٥٨) شرح الأزهار ١/ ٤١٦.

(١١٦٥٩) في (ب،ج): يكفنوه.

(١١٦٦٠) صحيح البخاري ص ٢٥٠ رقم (١٢٧٦)، كتاب الجنائز- باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوراي رأسه وقدميه غطى رأسه، وصحيح مسلم ص ٤٠٠، ٤٠١ رقم (٩٤٠)، كتاب الجنائز- باب في كفن الميت، وسنن أبي داود ص ٤٩٠ رقم (٢٨٧٣)، كتاب الوصايا- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٠٩ رقم (٢١٠٩٦).

(١١٦٦١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٦٦٢) سنن الترمذي ص ٢٣٢ رقم (٩٩٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في كم كفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقال: حديث حسن، وصحيح ابن حبان ٥/ ٤٨٥ رقم (٧٠١٨)، في ذكر الأخبار بما كفن حمزة بن عبد المطلب يومئذ، ومسند أحمد ٣/ ٣٢٩ رقم (١٤٥٦١)، وسنن الدارقطني ٤/ ١١٦ رقم (٤٣)، كتاب السير.

وعن بعض الشافعية أنه يجزي الاقتصار على ساتر[١١٦٦٣] العورة، فيختلف[١١٦٦٤] قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته[١١٦٦٥].

قيل: ولا يختلف برقته وحريته؛ لزوال الرق بالموت، كذا قالوا، والصحيح الأول؛ لما مر.

قيل: ولا يخفى أنه يشترط كون الثوب ساترا، فلا يكفي ما يصف البشرة؛ لأن مقصود الكفن الاحترام بالستر[١١٦٦٦].

وأما اشتراط طهارة الكفن فقال الإمام[١١٦٦٧] في الغيث: لم أقف فيه على نص، إلا أن الأصول تقتضيه[١١٦٦٨]، من حيث إن غسل الميت للصلاة عليه، فأشبه المصلي، فيجب طهارة لباسه[١١٦٦٩].

قال في البحر: ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «فليحسن [كفنه][١١٦٧٠]»[١١٦٧١]، والنجس ليس بحسن. انتهى[١١٦٧٢].

ولفظ الحديث عن جابر، وأبي قتادة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه الترمذي[١١٦٧٣].

وقوله أيده الله تعالى: "مباح" أي مما يباح له لبسه في حياته، فيحرم التكفين في المغصوب مطلقًا، وكذا تكفين الرجل في الحرير، وفي المشبع صفرة وحمرة[١١٦٧٤]، ويجوز تكفين المرأة

(١١٦٦٣) في (ب): ساير العورة.
(١١٦٦٤) في (ج): فاختلف.
(١١٦٦٥) في (ج): أو أنوثته. ينظر: المهذب ١/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ص ٢٢٥.
(١١٦٦٦) شرح الأزهار ١/ ٤١٧.
(١١٦٦٧) في (ج): الإمام المهدي -عليه السلام-.
(١١٦٦٨) في (ج): تقتضي.
(١١٦٦٩) شرح الأزهار ١/ ٤١٧، والبحر الزخار ٢/ ١٠٦.
(١١٦٧٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١١٦٧١) سنن الترمذي ص ٢٣٣ رقم (٩٩٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب منه، وصحيح مسلم ص ٤٠٢ رقم (٩٤٣)، كتاب الجنائز- باب في تحسين كفن الميت، وسنن أبي داود ص ٥٤٢ رقم (٣١٤٦)، كتاب الجنائز- باب في الكفن، وسنن ابن ماجة ص ٢١٨ رقم (١٤٧٤)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، وسنن النسائي ص ٣٣٠ رقم (١٨٩٤)، كتاب الجنائز- باب الأمر بتحسين الكفن.
(١١٦٧٢) البحر الزخار ٢/ ١٠٦.
(١١٦٧٣) سنن الترمذي ص ٢٣٣ رقم (٩٩٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب منه.
(١١٦٧٤) شرح الأزهار ١/ ٤١٧، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.

في الثلاثة الأخيرة مع الكراهة(١١٦٧٥). وقيل: لا يكره(١١٦٧٦). ويحرم تكفين المحرم في المخيط، وتغطية رأسه إن كان ذكرا، أو وجهها إن كانت أنثى، أو مشكلا(١١٦٧٧).

[تعويض الكفن إذا سرق]

قوله أيده الله تعالى: (**ويعوضُ من كلٍّ ولو**(١١٦٧٨) **مستغرقًا**) أي يجب تعويض الكفن(١١٦٧٩) كلما سرق، وسواء سرق قبل الدفن أو بعده، ويكون المعوض من كل التركة، أي من رأسها، ولو كان الميت مستغرقا ماله بالدين أو نحوه، ولو استغرق الكفن جميع تركته، ولم يبق شيء لأهل الدَّين ولا لنفقة زوجاته، ونحو ذلك(١١٦٨٠)؛ والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في خبر الموقوص: «كفنوه في ثوبيه»(١١٦٨١)، ولم يفصل بين كونه مستغرقا أو لا، وإذ لم يأمر -صلى الله عليه وآله وسلم- ببيع كفن الذي مات معسرًا وعليه ديناران، ونحو ذلك. وهذا حيث سرق الكفن قبل أن يقتضي(١١٦٨٢) تركته أهل الدين.

فأما بعد أن اقتضوها عن ديونهم فلا، بل ينتقل وجوب التكفين إلى القرابة، أو بيت(١١٦٨٣) المال على ما سيأتي، وإن سرق بعد أن اقتسم الورثة التركة وجب عليهم رد

(١١٦٧٥) في (ج): على الكراهة.
وهو مذهب الشافعي، وأحمد. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٢٥، والمغني ٢/ ٣٤٦.

(١١٦٧٦) هو مذهب الزيدية، وأبي حنيفة وأصحابه. ينظر: التحرير ١/ ١٢٧، والبحر الزخار ٢/ ١٠٧، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٣، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٠٢، وشرح الأزهار ١/ ٤١٧.

(١١٦٧٧) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٢٩٧، وأصول الأحكام ١/ ٤٠٣، وبه قالت الشافعية، والحنابلة. المهذب ١/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ص ٢٢٧، والحاوي ٣/ ١٧٤، والمغني ٢/ ٣٣٢، وذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي إلى أنه يفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال. ينظر: عيون المجالس ١/ ٤٥١، ومختصر الطحاوي ص ٤١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٢، وحلية الأولياء٢/ ٣٤١، والأوسط ٥/ ٣٤٤.

(١١٦٧٨) في الأصل: في كل مستغرقا.

(١١٦٧٩) في (ج): التعويض للكفن.

(١١٦٨٠) شرح الازهار ١/ ٤١٨، والبيان الشافي ١/ ٤٢٤.

(١١٦٨١) سنن أبي داود ص ٥٥٥ رقم (٣٢٣٦)، كتاب الجنائز- باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، وسنن البيهقي ٣/ ٣٩١ رقم (٦٤٣١)، كتاب جماع أبواب غسل الميت- باب المحرم يموت، والمعجم الكبير للطبراني ٢/ ٧٨ رقم (١٢٥٢٩).

(١١٦٨٢) في (ب): قبل أن يقضي تركته.

(١١٦٨٣) الظاهر أنها في الأصل: أو يثبت المال؛ لأن التاء والباء والثاء منقوطة، وأما الياء في أوله فمهملة، والصواب ما أثبتناه من (ب،ج).

ما يعوض به الكفن، ولو استغرق التركة، كما تقدم[١١٦٨٤]، فإن عاد المسروق بعد تعويضه، فقال المؤيد بالله: يعود للورثة[١١٦٨٥].

قيل: يعني حيث كان الكفن الأول من التركة، ولا دين على الميت، فإن كان عليه دين فأهل الدين أولى به، وإن كان من غير التركة عاد لمن هو منه، من قريب، أو بيت مال[١١٦٨٦]، أو نحو ذلك، كما هو رأي الأمير الحسين.

وقال المنصور: يصير للمصالح، وإليه أشار أبو طالب[١١٦٨٧]، وهكذا الخلاف لو سبع الميت أو نحو ذلك[١١٦٨٨]، والله أعلم.

[صفات الكفن]

قوله أيده الله تعالى: **(وغيره[١١٦٨٩] كفن مثله وترًا إلى سبعة)** أي وغير المستغرق بالدين ونحوه، يجب أن يكفن كفن مثله، من ثوب واحد، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة؛ لأن ذلك مستثنى [له] [١١٦٩٠]، كما في حال حياته. وهذا حيث كان في الورثة صغير أو غائب، أو لا وارث له، وأما إذا كان الورثة كبارًا حاضرين فلهم أن يزيدوا على كفن مثله إلى السبعة، وإذا كان فيهم صغير أو غائب، وزاد المُكَفِّنُ على كفن المثل ضمن الزائد.

وعن المنصور: إذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان، ومفهومه أنه لا يزاد على الواحد[١١٦٩١].

وقوله: "إلى سبعة" هذا كلام الهادي: أن المشروع في عدد الأكفان إلى سبعة؛ قياسًا على الغسلات السبع[١١٦٩٢].

قال في الغيث: وفي هذا القياس نظر[١١٦٩٣]، وقد قال في الانتصار: المختار أن

(١١٦٨٤) شرح الأزهار ١/ ٤١٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٦.
(١١٦٨٥) البيان الشافي ١/ ٤٢٤.
(١١٦٨٦) في (ب): أو من بيت مال.
(١١٦٨٧) البيان الشافي ١/ ٤٢٤.
(١١٦٨٨) البحر الزخار ٢/ ١٠٦، والبيان الشافي ١/ ٤٢٤.
(١١٦٨٩) في (ج): أو غيره.
(١١٦٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١١٦٩١) التذكرة الفاخرة ص ١٤٦، وشرح الأزهار ١/ ٤١٨، والبيان الشافي ١/ ٤٢٥.
(١١٦٩٢) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٠٧، والمنتخب ص ٦٤، والبحر الزخار ٢/ ١٠٦.
(١١٦٩٣) شرح الأزهار ١/ ٤١٨.

السبعة مكروهة؛ لأن ذلك سرف، ولم ينقله أحد من المحدثين، ولا ذهب إليه أحد من الصحابة والتابعين(١١٦٩٤)، ولا يقال: إن كلام الهادي خلاف الإجماع؛ لأن الأمة لم تنص على المنع مما ذكره(١١٦٩٥).

وقال المؤيد: لا يزاد للرجل على ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافة، وهو الدرج. انتهى(١١٦٩٦). ويكره التكفين في غير وتر، والزيادة على السبعة(١١٦٩٧).

[كيفية التكفين]

تنبيه: وكيفية التكفين: أن الكفن إن كان واحدا فإنه يستر به جميع بدنه، فإن طال من ناحية رأسه ردت الفضلة على وجهه، وإن طال من ناحية رجليه ردت الفضلة إلى خلفه.

قيل: والأولى أن تجعل الفضلة إلى جهة الرأس؛ لأن حرمته آكد من حرمة الرجلين، فإن صغر الثوب الواحد قدمت العورة، فما فاض عليها فما فوق السرة أولى به مما تحت(١١٦٩٨) الركبة، وستر الرأس أقدم من ستر الرجلين(١١٦٩٩)؛ لخبر حمزة، ومصعب [كما تقدم](١١٧٠٠).

وأما حيث [كفن] (١١٧٠١) بثلاثة فإنه يؤزر بمئزر من السرة إلى تحت الركبة، ويدرج في اثنين، وقال الأخوان: إزار، وقميص، ودرج، وإن كفن في خمسة فقميص غير مخيط(١١٧٠٢).

قيل(الفقيه يحيى): فإن كان مخيطًا فتق من تحت الكمين. وقال الأمير الحسين: لا كراهة في المخيط؛ لأنه لم يرو أنه فتق القميص(١١٧٠٣) الذي كفن به النبي -صلى الله عليه وآله

(١١٦٩٤) الانتصار ٤/ ٥٧٨.
(١١٦٩٥) الانتصار ٤/ ١٧٩.
(١١٦٩٦) شرح الأزهار ١/ ٤١٩، والبحر الزخار ٢/ ١٠٧.
(١١٦٩٧) شرح الأزهار ١/ ٤١٩.
(١١٦٩٨) في (ب): من تحت.
(١١٦٩٩) شرح الازهار ١/ ٤١٩.
(١١٧٠٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٧٠١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٧٠٢) التذكرة الفاخرة ص ١٤٧، وشرح الأزهار ١/ ٤١٩، والبيان الشافي ١/ ٤٢٨.
(١١٧٠٣) شرح الأزهار ١/ ٤١٩.

وسلم-. وعمامة للرجل، وخمار للمرأة، وثلاثة دروج[١١٧٠٤].

وأما السبعة: فقميص، وإزار، وعمامة، وأربعة دروج[١١٧٠٥]، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا عمامة في الأكفان[١١٧٠٦]، وقال الشافعي: ولا قميص[١١٧٠٧]. ذكره في الغيث[١١٧٠٨]، ولعل ذلك حيث كان الكفن[١١٧٠٩] ثلاثة لا أكثر[١١٧١٠].

وعند الشافعي أن الأفضل للرجل أن يكفن في ثلاثة، ويدرج فيها[١١٧١١]؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كفن في ثلاثة أثواب يمانية [بيض] [١١٧١٢]، ليس فيها قميص ولا عمامة[١١٧١٣].

قيل: أما الْمُحْرِمُ فلا يزاد له على إزار ورداء عنده.

قال: والأفضل للأنثى.-قيل: والخنثى المشكل- أن تكفن في خمسة: إزار، وقميص، وخمار، [ودرجين][١١٧١٤]؛ لحديث أبي داود، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أعطى الغاسلات لابنته أم كلثوم -رضي الله عنه- الحِقَا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة[١١٧١٥]، ثم الثوب الآخر[١١٧١٦].

(١١٧٠٤) التذكرة الفاخرة ص ١٤٧، والبيان الشافي ١/ ٤٢٨.
(١١٧٠٥) ينظر: التذكرة الفاخرة ص١٤٧، وشرح الأزهار ١/ ٤١٩، والبحر الزخار ٢/ ١٠٧، والبيان الشافي ١/ ٤٢٨.
(١١٧٠٦) إذا كانت ثلاثة عند الشافعية. ينظر: المهذب ١/ ٤٢٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.
(١١٧٠٧) المهذب ١/ ٤٢٥، والأم ٣/ ٣٦٤، وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا يستحب القميص في كفن الميت والسنة تركه. مغني المحتاج ١/ ٣٣٧، وعيون المجالس ١/ ٤٥٨، والمغني ٢/ ٣٢٨.
(١١٧٠٨) شرح الأزهار ١/ ٤١٩.
(١١٧٠٩) في الأصل: الفكن.
(١١٧١٠) روضة الطالبين ص ٢٢٦، والمهذب ١/ ٤٢٥.
(١١٧١١) المهذب ١/ ٤٢٥، وروضة الطالبين ص ٣٢٥.
(١١٧١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٧١٣) صحيح البخاري ص ٢٤٨ رقم (١٢٦٤)، كتاب الجنائز- باب الثياب البيض للكفن، وصحيح مسلم ص ٤٠١ رقم (٩٤١)، كتاب الجنائز- باب في كفن الميت، وسنن الترمذي ص ٢٣٣ رقم (٩٩٦)، كتاب أبواب الجنائز- باب في كم كفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسنن أبي داود ص ٥٤٢ رقم (٣١٥١)، كتاب الجنائز- باب في الكفن، وسنن ابن ماجة ص ٢١٧ رقم (١٤٦٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في كفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وسنن النسائي ص ٣٣١ رقم (١٨٩٨)، كتاب الجنائز- باب كفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.
(١١٧١٤) في (ج): ورداء. ينظر: روضة الطالبين ص ٣٢٥، والمهذب ١/ ٤٢٥.
(١١٧١٥) في (ج): اللحفة.
(١١٧١٦) سنن أبي داود ص ٥٤٣ رقم (٣١٥٥)، كتاب الجنائز- باب في كفن المرأة، وسنن البيهقي ٤/ ٦ رقم (٦٥٦٤)، ومسند أحمد ٦/ ٣٨٠ رقم (٢٧١٧٩)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩ رقم (٧٤٨).

والحِقَا: بكسر الحاء المهملة: الإزار.

وحجة أهل المذهب [على ما ذكروه في الثلاثة] (١١٧١٧) ما حكاه في الانتصار [من رواية] (١١٧١٨) زيد بن علي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كفن في ثلاثة أثواب: قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته، ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه(١١٧١٩). انتهى(١١٧٢٠).

والذي في أصول الأحكام، والشفاء عن علي أنه قال: كفنت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في ثوبين يمانيين: أحدهما سَحْقٌ(١١٧٢١)، وقميص كان يتجمل به في الناس. انتهى(١١٧٢٢).

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في ثلاثة أثواب بحرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه(١١٧٢٣).

قوله: بحرانية، يروى بالباء الموحدة ثم حاء مهملة نسبة إلى البحرين على غير قياس، ويروى بالنون والجيم نسبة إلى نجران المعروف.

وفي الموطأ عن محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كفن في قميصه. والله أعلم.

(١١٧١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٧١٨) في (ج): عن.

(١١٧١٩) سنن أبي داود ص ٥٤٢ رقم (٣١٥١)، كتاب الجنائز- باب في الكفن، وسنن البيهقي ٣/ ٤٠٠ رقم (٧٤٦٧)، باب ذكر الخبر الذي يخالف ما ورد في كفن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومسند أحمد ١/ ٢٢٢ رقم (١٩٤٢).

(١١٧٢٠) الانتصار ٤/ ٥٧٥.

(١١٧٢١) السَّحْقُ: الثوب البلي. مختار الصحاح ص ١٦٦.

(١١٧٢٢) مجموع الإمام زيد ص ١٧٨، وأمالي أحمد بن عيسى ١/ ٩٨ رقم (١٣٣٩)، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٢، وشفاء الأوام ١/ ٤٧٨.

(١١٧٢٣) سنن أبي داود ص ٥٤٢ رقم (٣١٥١)، كتاب الجنائز- باب في الكفن، وسنن البيهقي ٣/ ٤٠٠ رقم (٧٤٦٧)، كتاب جماع أبواب غسل الميت- باب في الكفن،، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٢ رقم (١٩٤٢).

[كيفية الإدراخ في الكفن]

قال في الغيث: وكيفية الإدراج: أن يعمد إلى أعرض الثياب فتفرش، [ثم يفرش] (١١٧٢٤) بعضها على بعض، وتذر الذريرة عليها، وتجمر بعود، ثم يوضع عليها الميت، ويلف فيها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم.

قال أبو العباس: ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه(١١٧٢٥) الأيمن، ثم من جنبه(١١٧٢٦) الأيسر، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب.

قال في الشرح: هذا مذهبنا(١١٧٢٧)، والشافعي؛ لأن البداية بالأيمن تستحب، فيكون هذا عكس ما يفعله الحي(١١٧٢٨)، وقال أبو حنيفة: يبدأ بما عن يساره، كما يفعل الحي(١١٧٢٩)، وهكذا في الانتصار(١١٧٣٠).

وحكى في مهذب الشافعي كلامين مختلفين للشافعي(١١٧٣١).

قال أبو العباس: وتشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك(١١٧٣٢).

قلت: وتحل العقود إذا وضع في قبره، كما ذكره في الأزهار وغيره؛ لعدم الحاجة إليها حينئذ(١١٧٣٣)؛ ولحديث علي الذي قال فيه: ولم يترك عليه معقود إلا حل، وقد تقدم في الشهيد.

[حكم ما زاد عن كفن مثله إذا أوصى به الميت]

قوله أيده الله تعالى: (**وما زاد فمن الثلث، وإلا أثم المانع**) يعني إذا أوصى الميت بأن

(١١٧٢٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١١٧٢٥) في الأصل: جيبه الأيمن.
(١١٧٢٦) في الأصل: جيبه الأيسر.
(١١٧٢٧) شرح الأزهار ١/ ٤٢١، والبيان الشافي ١/ ٤٢٩.
(١١٧٢٨) روضة الطالبين ص ٣٢٧.
(١١٧٢٩) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.
(١١٧٣٠) الانتصار ٤/ ٥٨٨.
(١١٧٣١) قال في المهذب ١/ ٤٢٨: فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر. وقال في موضع: يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن.
(١١٧٣٢) شرح الأزهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٣٣) مرجع سابق ١/ ٤٣٩.

يكفن في أكثر من كفن مثله، فإن الزائد على كفن مثله إنما ينفذ في[١١٧٣٤] ثلث تركته، إلا أن يجيزه الورثة[١١٧٣٥].

قال في الشرح: هذا مفهوم عبارة الأثمار، أعني أنه يجب ما زاده[١١٧٣٦] على كفن مثله من الثلث، كما هو المفهوم من عبارة النجري والتذكرة[١١٧٣٧]، سواء كان كفن مثله سبعة أو دونها، لا كما يفهم من عبارة [شرح][١١٧٣٨] الأزهار، وهو أن الزائد على السبعة يكون من الثلث، ولو كان كفن مثله دون سبعة، وذلك متوهم من عبارة الأزهار، ولذلك عدل عنها المؤلف أيده الله تعالى[١١٧٣٩].

وظاهر كلامهم في الأزهار وغيره أنه يجب الامتثال لما أوصى به مطلقا.

قال في شرح الأزهار: ولأن[١١٧٤٠] الزيادة ليست محظورة، وإنما هي مكروهة؛ لأنها من باب المغالاة[١١٧٤١].

قيل: ولعله يعني ما لم يخرج عما يسمى كفنًا في العادة، نحو أن يوصي أن يكفن في مائة ثوب، أو نحو ذلك؛ إذ ذلك محظور، ولا يجوز الامتثال للوصية بالمحظور.

وإنما يجوز امتثال أمره عندنا في المباحات، كما يمتثل في ما كان قربة بالاتفاق، فلا بد أن يحمل كلام الإمام على ذلك. انتهى[١١٧٤٢].

وإذا لم[١١٧٤٣] يمتثل المكفِّن ما أوصى به الميت من زائد[١١٧٤٤] على كفن مثله في

(١١٧٣٤) في (ب): من ثلث.
(١١٧٣٥) البيان الشافي ١/ ٤٢٦.
(١١٧٣٦) في (ب): ما زاده.
(١١٧٣٧) التذكرة الفاخرة ص ١٤٦.
(١١٧٣٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٧٣٩) شرح الأزهار ١/ ٤١٨.
(١١٧٤٠) في (ب،ج): لأن، بدون واو.
(١١٧٤١) شرح الأزهار ١/ ٤٢٠.
(١١٧٤٢) شرح الأزهار ١/ ٤٢٠.
(١١٧٤٣) في (ج): وإن لا يمتثل.
(١١٧٤٤) في (ب،ج): من الزيادة.

العدد أو في الصفة أثم بذلك، وملك الورثة ذلك الزائد بالإرث، كما يملكون الوقف الذي انقطع مصرفه(١١٧٤٥).

[على من يجب كفن الميت؟]

قوله: (**ويلزم الأقل المنفق**) أي يجب كفن الميت المعسر على من كانت تجب عليه نفقته في حال حياته(١١٧٤٦)، ويجب كفن الزوجة على زوجها، ولو كانت موسرة. هذا تخريج [أبي العباس للهادي] (١١٧٤٧)، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي(١١٧٤٨)، وخرج المؤيد بالله للهادي أن كفنها يكون من مالها، وهو أحد قولي أبي حنيفة وأصحاب الشافعي(١١٧٤٩)، وبه قال المنصور بالله(١١٧٥٠).

وقال في التقرير: لا خلاف بين المؤيد بالله، وأبي العباس أنه يكون على الزوج إذا كانت فقيرة(١١٧٥١).

قال في الغيث: وإن كانا فقيرين، فقيل(١١٧٥٢): على ورثتها(١١٧٥٣)، أو بيت المال؛ لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج، لكن يقال: إذا أمكن الحاكم أن يقترض للزوج لزمه ذلك عند أبي العباس؛ لأنه يجعل ذلك كالنفقة(١١٧٥٤).

ويجب كفن الفقير على منفقه، ولو كان فاسقا.

قيل (الفقيه علي): لكن كفن الفاسق ما (١١٧٥٥)يستر عورته فقط؛ لأن ستر العورة واجب، بخلاف الغسل؛ فإنه محظور عند يحيى.

(١١٧٤٥) البيان الشافي ١/ ٤٢٧.
(١١٧٤٦) الانتصار ٤/ ٥٦٧، وروضة الطالبين ص ٢٢٦.
(١١٧٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل). ينظر: الانتصار ١/ ٥٦٧-٥٦٨، والبحر الزخار ١/ ١٠٤.
(١١٧٤٨) المهذب ١/ ٤٢٥، وحلية العلماء ٢/ ٣٣٨.
(١١٧٤٩) في الأصل: وهو أحد قولي ح وأصش. وفي (ب): وهو قول ح وأصحابه، وفي (ج): وهو قول حص.
(١١٧٥٠) الانتصار ١/ ٥٦٨، والبحر الزخار ٢/ ١٠٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٣١، والمهذب ١/ ٤٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٧٧.
(١١٧٥١) شرح الأزهار ١/ ٤٢٠-٤٢١.
(١١٧٥٢) القائل أبو العباس الحسني. شرح الازهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٥٣) في الأصل: ورثتهما.
(١١٧٥٤) شرح الأزهار ١/ ٤٢١، والبيان الشافي ١/ ٤٢٧.
(١١٧٥٥) في (ب،ج): هو ما يستر.

قال في الغيث: وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه علي في تكفين الفاسق أنه يستر(١١٧٥٦) جميعه، وكلامه قوي من جهة القياس(١١٧٥٧).

وأما الكافر فالقريب [وغيره سواء في حقه في عدم وجوب تكفينه، لكن تستر عورته ولو بالتراب(١١٧٥٨).

قيل: وأما] (١١٧٥٩) الذمي والمعاهد فيكفن؛ وفاءً بحق الذمة والعهد(١١٧٦٠).

قوله: **(ثم المسلمين)** يعني(١١٧٦١) إذا لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته كان كفنه على المسلمين فرض كفاية من خالص مالهم(١١٧٦٢)؛ لأنهم ورثته بعد ورثته(١١٧٦٣).

وقد تناولت العبارة بيت المال؛ إذ هو لمصالح المسلمين؛ ولذلك لم يفرده بالذكر المؤلف(١١٧٦٤) كما في الأزهار وغيره، ولا كلام أنه لا يتوجه ذلك على المسلمين من خالص أموالهم إلا إذا لم يكن بيت مال.

وقال أبو مضر: الظاهر على قول المؤيد بالله أنه لا شيء على القريب بعد الموت، وإنما يجب تكفين الفقير من بيت المال، ثم من المسلمين فرض كفاية(١١٧٦٥).

وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك؛ لما فيه من المنة عليهم(١١٧٦٦).

(١١٧٥٦) في الأصل: ستر جميعه.
(١١٧٥٧) شرح الأزهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٥٨) هامش شرح الأزهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٧٦٠) البيان الشافي ١/ ٤٢٧.
(١١٧٦١) في (ب،ج): يعني ثم.
(١١٧٦٢) في (ب،ج): أموالهم.
(١١٧٦٣) شرح الأزهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٦٤) في (ب،ج): لم يفرده المؤلف -عليه السلام- بالذكر.
(١١٧٦٥) شرح الأزهار ١/ ٤٢١.
(١١٧٦٦) البحر الزخار ٢/ ١٠٥.

[تعذر الكفن]

قوله: (ثم يكفن[١١٧٦٧] من نحو شجر، ثم طين) يعني إذا تعذر الكفن من جميع ما ذكر من الجهات وجبت مواراة الميت بما أمكن من الشجر، فإن تعذر فمن الطين الرطب يستر به[١١٧٦٨] عورته، ثم يدفن، فإن تعذر ذلك حثى عليه التراب[١١٧٦٩].

وأراد بنحو الشجر: الحشيش، والإذخر، والحصير، وشبهها.

[كفن المكاتب]

قيل: وكفن المكاتب من كسبه إن كان له كسب، وإلا فعلى سيده إن لم يكن قد أدى شيئا من مال الكتابة، وإن كان قد أدى شيئا منه فعلى وارثه بقدر ما قد أدى، وعلى سيده الباقي[١١٧٧٠].

فأما الموقوف[١١٧٧١] فكفنه كنفقته على الأرجح[١١٧٧٢]. ويدفن العاري مستقبلًا كغيره؛ إذ لم يفصل الدليل[١١٧٧٣].

[حكم المغالاة في الكفن]

قوله: (**وتكره مغالاة**) أي تكره المغالاة في الكفن: في العدد، بأن يزاد على سبعة، وفي الصفة بأن يكون من فاخر الثياب وأغلاها، قيل: والظاهر أن الكراهة للتنزيه، قلت: ما لم يخرج عما يسمَّى كفنا في العادة، فيكون محظورًا كما تقدم[١١٧٧٤]؛ والأصل في ذلك نحو ما أخرجه أبو داود من رواية علي عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سلبًا سريعًا»[١١٧٧٥].

(١١٧٦٧) في (ب): ثم بما يمكن.
(١١٧٦٨) في (ب): يستر عورته.
(١١٧٦٩) شرح الأزهار ١/ ٤٢٢.
(١١٧٧٠) شرح الأزهار ١/ ٤٢٢.
(١١٧٧١) في الأصل: فأما الموقف.
(١١٧٧٢) شرح الأزهار ١/ ٤٢٢.
(١١٧٧٣) البحر الزخار ٢/ ١٠٨، والانتصار ٤/ ٥٨٦.
(١١٧٧٤) شرح الأزهار١/ ٤٢٢، والبحر الزخار ٢/ ١٠٥، والانتصار ٤/ ٥٧٠.
(١١٧٧٥) سنن أبي داود ص ٥٤٢ رقم (٣١٥٢)، كتاب الجنائز- باب كراهة المغالاة في الكفن، وسنن الدارقطني ٣/ ٤٠٣ رقم (٦٤٨٧)، باب من كره ترك القصر فيه (الكفن)، وقال في تلخيص الحبير ٢/ ١٠٩ رقم (٧٤٧)، في إسناده عمرو بن هاشم مختلف فيه.

ويستحب أن يكون ملبوسًا، غسيلًا، غير جديد، كفعل أبي بكر، وقوله: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. أخرجه الموطأ(١١٧٧٦).

ويستحب أن يكون من الثياب البيض(١١٧٧٧)؛ لحديث ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود، والترمذي(١١٧٧٨).

[أحكام تطيب الميت]

قوله: (**وندب تطييبٌ سيما للمساجد**) أي يندب تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب، إلا الورس والزعفران في حق الذكر(١١٧٧٩)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي، والنسائي من رواية أبي هريرة، ونحوه(١١٧٨٠).

وأما من مات محرمًا فلا يحنط بطيب عندنا؛ لبقاء حكم الإحرام عليه(١١٧٨١)؛ لخبر الموقوص، بخلاف المرأة المحدة؛ لسقوط الإحداد عنها بالموت؛ إذ سبب منعها من الطيب في الحياة كونه باعثًا لداعي النكاح، وقد زال [ذلك] (١١٧٨٢)، خلاف الشافعي

(١١٧٧٦) الموطأ ١/ ١٨٨ رقم (٦٣٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في كفن الميت، وسنن البيهقي ٣/ ٤٠٦ رقم (٦٤٨٨)، باب من كره ترك القصد فيه.

(١١٧٧٧) البحر الزخار ٢/ ١٠٥.

(١١٧٧٨) سنن أبي داود ص ٦٧٨ رقم (٤٠٥٧)، كتاب اللباس- باب في البياض، وسنن الترمذي ص ٢٣٢ رقم (٩٩٤)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما يستحب من الأكفان، وقال: حديث صحيح، وصحيح ابن حبان ص ٢١٨ رقم (١٤٧٢)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، وسنن النسائي ص ٨٨٥ رقم (٥٣٣٧)، كتاب الزينة- باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وتلخيص الحبير ٢/ ٦٩ رقم (٦٦١).

(١١٧٧٩) البحر الزخار ١/ ١٠٩.

(١١٧٨٠) سنن الترمذي ص ٦١٣ رقم (٢٧٨٧)، كتاب أبواب الأدب- باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي ص ٨٥٧ رقم (٥١٣٢)، كتاب الزينة- باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، وسنن أبي داود ص ٣٦٩، ٣٧٠ رقم (٢١٧٤)، كتاب النكاح- باب ما يكره من ذكر الرجل وما يكون من إصابته من أهله.

(١١٧٨١) وهو قول أئمة الزيدية، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والثوري، وإسحاق بن راهويه. الأحكام في الحلال والحرام ١/ ٢٩٧، وأصول الأحكام ١/ ٤٠٣، والحاوي ٣/ ١٧٤، والمغني ٢/ ٣٣٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٥، والمهذب١/ ٤٢٩، والانتصار ٤/ ٥٧٠.

(١١٧٨٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

فيها[١١٧٨٣]، وقد دخل في التطييب البخور بالعود ونحوه؛ كقوله[١١٧٨٤] -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا جمرتم[١١٧٨٥] الميت فجمروه ثلاثا» رواه أحمد، وللبيهقي نحوه[١١٧٨٦].

وإنما تجمر الأكفان لا جسد الميت، ويكون تجميرها قبل وضع الميت عليها، ولا يكره التطييب بالمسك على الأصح[١١٧٨٧]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حنط به[١١٧٨٨].

وعن الناصر أنه يكره[١١٧٨٩]، والأحسن في ترتيب الحَنُوط- وهو بفتح الحاء المهملة- أن تبخر الأكفان كما تقدم، ثم تفرش ويذر عليها الطيب من ذريرة وغيرها، ثم يوضع عليها الميت مستقبلا كحال غسله، ثم تطيب مساجده، وهي الأعضاء السبعة تكريمًا لها[١١٧٩٠].

ويستحب أن يطيب بالكافور؛ لأنه يشد جسد الميت.

قيل: ويستحب أن يلصق بمساجده ومنافذه الكافور في قطن محلوج؛ إكراما للمساجد، ودفعا للهوام عن المنافذ، وهي العينان، والأذنان، والفم، والأنف، والدبر، وقبل المرأة، والجراحات النافذة[١١٧٩١].

وكيفية الإلصاق بالدبر: أن يدس القطن بين الإليتين حتى يتصل بالحلقة ويسدها[١١٧٩٢]؛ لرد ما عسى أن يخرج، لا إدخاله في الباطن، وكذا يكون في قبل المرأة. والله أعلم[١١٧٩٣].

(١١٧٨٣) الوجيز ص ٦٤، وحلية العلماء ٢/ ٣٤١، قال في المهذب ١/ ٤٣٠: وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان: أحدهما: لا تقرب الطيب؛ لأنها ماتت والطيب محرم عليها فلم يسقط تحريمه بالموت كالمُحرمة. والثاني: تقرب الطيب. قال في المجموع ٥/ ١٦٥: والصحيح باتفاق الأصحاب أنه لا يحرم.

(١١٧٨٤) في (ب،ج): لقوله.

(١١٧٨٥) في (ب): أجمرتم الميت فأجمروه.

(١١٧٨٦) مسند أحمد ٣/ ٣٣١ رقم (١٤٥٨٠)، وسنن البيهقي بنحوه ٣/ ٤٠٥ رقم (٦٤٩٤)، كتاب جماع أبواب غسل الميت- باب الحنوط للميت، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٠١ رقم (٣٠٣١)، باب في ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمر وترا.

(١١٧٨٧) شرح الأزهار ١/ ٤٢٢، والأحكام ١/ ١٥٦.

(١١٧٨٨) سنن أبي داود ص ٥٤٣ رقم (٣٤٥٦)، كتاب الجنائز- باب في المسك للميت، وسنن البيهقي ٣/ ٤٠٦ رقم (٦٤٩٨)، كتاب جماع- باب الكافور والمسك للحنوط.

(١١٧٨٩) الانتصار ٤/ ٥٨٩، والبحر الزخار ١/ ١٠٨، وبه قال عطاء، والحسن، ومجاهد. الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٦٨.

(١١٧٩٠) شرح الأزهار ١/ ٤٢٢.

(١١٧٩١) البحر الزخار ٢/ ١٠٨.

(١١٧٩٢) في الأصل: ويردها. وفي (ب): ويشدها، والمثبت من (ج).

(١١٧٩٣) الانتصار ٤/ ٥٨٧.

[حمل الجنازة]

قوله: (**ثم رفع مرتب**[١١٧٩٤]) أي ثم يندب رفع مرتب بعد كمال تجهيز الميت فيرفع على النعش رفعا مرتبا، وكذا في حمل النعش إلى القبر.

وصورة الترتيب عندنا أن يبدأ في رفعه وحمله بمقدم ميامنه، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم مياسره، ثم بمؤخرها، ويقدم رأس الميت[١١٧٩٥]؛ لرواية ذلك عن علي[١١٧٩٦]، وهذا هو التربيع، وهو أفضل من الحمل بين العمودين عندنا[١١٧٩٧]؛ لما ذكر؛ ولقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ابدأن بميامنها[١١٧٩٨]» ونحوه[١١٧٩٩].

وعند الشافعي أن الحمل بين العمودين أفضل[١١٨٠٠]؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حمل جنازة سعد بن معاذ[١١٨٠١].

قلنا: لعله -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما قام بين العمودين مع الترتيب[١١٨٠٢] إكرامًا، ثم إنه قد ضعف البيهقي إسناد خبر سعد المذكور[١١٨٠٣]. وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص، في حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف[١١٨٠٤]، وليس بحجة، والله أعلم.

وكيفية الحمل بين العمودين أن يحمله ثلاثة يتقدم أحدهم، فيضع طرف العمودين على عاتقيه ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة بينهما على[١١٨٠٥] كاهله، والآخران يحملان مؤخري العمودين كل واحد منهما في جانب.

(١١٧٩٤) في (ب): مراتب.
(١١٧٩٥) الأحكام ١/ ١٥٥، والتجريد ص ٨٠، والمنتخب ص ٦٥، والانتصار ٤/ ٥٩٣، والبحر الزخار ٢/ ١٠٩.
(١١٧٩٦) مجموع الإمام زيد ص ١٦٧.
(١١٧٩٧) الأحكام ١/ ١٥٥، والتجريد ص ٨٠، والمنتخب ص ٦٥، والانتصار ٤/ ٥٩٣، والبحر الزخار ٢/ ١٠٩.
(١١٧٩٨) في الأصل: ابدأ بميامنها.
(١١٧٩٩) سبق تخريجه ص ١٥١٧.
(١١٨٠٠) الأم ٣/ ٣٧٧، ومجموع الإمام زيد ٥/ ٢٣٣.
(١١٨٠١) سنن البيهقي ٧/ ٣١١ رقم (٦٦٢٩)، باب حمل الجنازة موضع السرير على كاهله بين العمودين.
(١١٨٠٢) في (ب،ج): مع التربيع.
(١١٨٠٣) ذكره البيهقي في المعرفة ٣/ ١٤٨، وأشار إلى تضعيفه في السنن ٤/ ٢٠.
(١١٨٠٤) صحيح ابن حبان ٧/ ٣١٦ رقم (٣٠٤٣)، باب في ذكر الاستحباب للناس أن يرملوا الجنائز رملا، وسنن البيهقي ٧/ ٣١١ رقم (٦٦٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ رقم (١١١٨٥).
(١١٨٠٥) في (ب): بينهما كاهله.

قيل: والجمع بين الكيفيتين أفضل؛ إذ هو أبلغ في القيام بحق الميت(١١٨٠٦). ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة مزرية، كحمله في غرارة، أو نحو ذلك، إلا لضرورة، وكذا حمله على هيئة لا يؤمن معها سقوطه؛ لما في ذلك من تعريضه للإهانة(١١٨٠٧).

[أحكام المشي مع الجنازة]

قوله: (**ثم مشي خلفه قصدا**) هذا معطوف على ما قبله. والمعنى أن المندوب لمن يشيع الميت إلى قبره أن يمشي خلف جنازته، لا أمامها عندنا، وهو قول أبي حنيفه(١١٨٠٨)؛ لأنه يتعظ بذلك. ولرواية علي أنه أفضل(١١٨٠٩). ولحديث ابن مسعود: أن الجنازة(١١٨١٠) متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها. أخرجه أبو داود، والترمذي(١١٨١١).

ويندب أيضًا أن يكون بالقرب منها(١١٨١٢)، وأن يكون المشيع لها راجلا حافيا؛ لرواية ذلك عن علي(١١٨١٣).

وذهب الشافعي، وغيره إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها؛ إذ هم شفعاء والشفيع يتقدم(١١٨١٤)؛ ولنحو حديث ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي(١١٨١٥).

(١١٨٠٦) وهو قول لبعض الشافعية. روضة الطالبين ٢٢٨.

(١١٨٠٧) روضة الطالبين ص ٢٢٧.

(١١٨٠٨) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٥٥، ومعاني الآثار ١/ ٤٨٢، والبحر الزخار ٢/ ١١١، ومختصر الطحاوي ص ٤١، والانتصار ٤/ ٦٠١.

(١١٨٠٩) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧٩، ومجموع الإمام زيد ص ١٧٦، ومعاني الآثار ١/ ٤٨٢، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٣، والبيهقي ٤/ ٢٥.

(١١٨١٠) في (ج): ولحديث ابن مسعود: الجنازة.

(١١٨١١) سنن أبي داود ص ٥٤٦، كتاب الجنائز- باب المشي أمام الجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٦ رقم (١٠١١)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٩ رقم (١٤٨٤)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في المشيء أمام الجنازة، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٣٢ رقم (٤١١٠).

(١١٨١٢) الانتصار ٤/ ٦٠٥.

(١١٨١٣) مجموع الإمام زيد ص ١٧٤.

(١١٨١٤) الأم ٣/ ٣٨٦، والحاوي ٣/ ٢١٠، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، ومالك، وأحمد. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٨١، وروضة الطالبين ص ٢٢٨، وعيون المجالس ١/ ٤٥٨، والمدونة ٣/ ٢٥٣، وعند الحنبالة، وإسحاق: أن الراكب يكون خلفها. المغني ٢/ ٣٦١.

(١١٨١٥) سنن أبي داود ص ٥٤٦ رقم (٣١٧٧)، كتاب الجنائز- باب المشي أمام الجنازة، وسنن الترمذي ص =

قلنا: القول أولى، وفعلهم بيان للجواز. يدل عليه قول علي في فعل الشيخين -رضي الله عنه- ما: كانا سهلين، يحبان التسهيل على الناس، وقد علمنا أن المشي خلفها أفضل. حكاه في الشفاء(١١٨١٦).

ويكره الركوب اتفاقا(١١٨١٧)؛ لحديث ثوبان: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: «ألا تستحيون، ملائكة الله(١١٨١٨) على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». أخرجه الترمذي(١١٨١٩).

ولا يكره ذلك في الرجوع(١١٨٢٠)؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما أنصرف أتي بدابة فركب. الحديث رواه أبو داود(١١٨٢١).

والمستحب أن يكون المشي بالجنازة قصدا، وكذلك المشي خلفها، أي عدلا متوسطا بين الإسراع والإبطاء(١١٨٢٢)؛ لرواية زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه كان إذا سار بالجنازة سار بين السيرين(١١٨٢٣) ليس بالعجل ولا بالبطيء(١١٨٢٤).

وأما حديث الصحيحين: «أسرعوا بجنازتكم(١١٨٢٥)...» (١١٨٢٦) الخبر ونحوه.

---

٢٣٥ رقم (١٠٠٧)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وقال: حديث صحيح، وسنن النسائي ص ٣٣٧ رقم (١٩٤٣)، كتاب الجنائز- باب مكان الماشي من الجنازة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٩ رقم (١٤٨٢)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وصحيح ابن حبان ٧/ ٣١٨ رقم (٣٠٤٦)، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٨ رقم (٤٥٣٩).

(١١٨١٦) شفاء الأوام ١/ ٤٨٤، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٣.

(١١٨١٧) روضة الطالبين ص ٢٢٨، والانتصار ٤/ ٦٠٠، والمهذب ١/ ٤٤٤

(١١٨١٨) في (ب،ج): إن ملائكة الله.

(١١٨١٩) سنن الترمذي ص ٢٣٦ رقم (١٠١٢)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، وقال: حديث ضعيف، وسنن ابن ماجة ص ٢١٩ رقم (١٤٨٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في شهود الجنائز، وسنن البيهقي ٤/ ٢٣ رقم (٦٦٤٦)، كتاب الجنائز- باب الركوب في الانصراف من الجنازة.

(١١٨٢٠) في الأصل: ولا يكره ذلك إلا في الرجوع، والصواب ما أثبتناه. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٢٨.

(١١٨٢١) سنن أبي داود ص ٥٤٦ رقم (٣١٧٥)ن كتاب الجنائز- باب الركوب في الجنازة، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩ رقم (١١٢٥٤)

(١١٨٢٢) الانتصار ٤/ ٥٩٩.

(١١٨٢٣) في الأصل: بين السرير.

(١١٨٢٤) مجموع الإمام زيد ص ١٧٤، وشفاء الأوام ١/ ٣٨٢.

(١١٨٢٥) في (ب،ج): جنائزكم.

(١١٨٢٦) صحيح البخاري ص ٢٥٧ رقم (١٣١٥)، كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة، وصحيح مسلم =

فالمراد[١١٨٢٧] به ترك التثاقل في المشي، وأن يكون فوق المشي المعتاد، ودون الخبب؛ لما رواه أبو داود والترمذي [لما سئل] [١١٨٢٨] -صلى الله عليه وآله وسلم- عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب...»[١١٨٢٩] الحديث. وندب التناوب في [حمل] [١١٨٣٠] الجنازة[١١٨٣١]، والتكرار ثلاث مرات فصاعدا؛ لقول علي في ذلك: فإذا فعلت ذلك ثلاثا فقد قضيت ما عليك من الحق، وكلما زدت فهو أفضل، ما لم تؤذ أحدا. رواه في مجموع زيد بن علي عليهم السلام[١١٨٣٢].

ويستحب أن يجعل على جنازة المرأة نعشا[١١٨٣٣] كالقبة، أو كالخيمة[١١٨٣٤]، كما فعل[١١٨٣٥] في نعش زينب بنت جحش زوج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقال فيه عمر: نعم خباء الضعينة[١١٨٣٦]. قيل: روى ذلك[١١٨٣٧] ابن قتيبة في المعارف[١١٨٣٨].

وروى أنه فعل مثل ذلك بنعش فاطمة -رضي الله عنه-[١١٨٣٩].

ص ٤٠٢ رقم (٩٤٤)، كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٧ رقم (١٠١٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٤٦ رقم (٣١٧٩)، كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة، وسنن النسائي ص ٣٣٣ رقم (١٩١٠)، كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة، وسنن ابن ماجة ص ٢١٨ رقم (١٤٧٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في شهود الجنائز.

(١١٨٢٧) في الأصل: والمراد.

(١١٨٢٨) في (ب،ج): أنه سئل.

(١١٨٢٩) سنن الترمذي ص ٢٣٦ رقم (١٠١١)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وسنن أبي داود ص ٤٦ رقم (٣١٨٢)، كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة.

(١١٨٣٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٨٣١) الانتصار ٤/ ٦١٠.

(١١٨٣٢) مجموع الإمام زيد ص ١٧٣.

(١١٨٣٣) في (ب،ج): نعشان.

(١١٨٣٤) روضة الطالبين ص ٢٢٨.

(١١٨٣٥) في الأصل: كما في نعش.

(١١٨٣٦) سنن البيهقي ٤/ ٣٣ رقم (٦٧١٤)، كتاب الجنائز- باب الإمام يقف على الرجل ثم على رأسه وعلى المرأة ثم عجيزتها، والمستدرك على الصحيحين ٤/ ٢٥ رقم (٦٧٧٥)، في ذكر زينب بنت جحش -رضي الله عنه-ا، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣١ رقم (٦٠٢٧)، باب ذكر الكفن والفساطيط، ومصنف ابن أبي شيبة٣/ ٢٤ رقم (١١٧٥١)، باب في الفسطاط يضرب على القبر.

(١١٨٣٧) في الأصل: روى ابن قتيبة.

(١١٨٣٨) المعارف لابن قتيبة ١/ ٢٩، ذكر أزواج النبي.

(١١٨٣٩) سنن البيهقي ٤/ ٣٤ رقم (٦٧٢١)، باب ما ورد في نعش النساء.

ويكره أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار(١١٨٤٠)؛ [للنهي عن ذلك في حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار»](١١٨٤١) أخرجه أبو داود(١١٨٤٢).

ويكره القيام للجنازة لغير من يشيعها، والقعود قبل وضعها لمن يشيعها؛ لحديث علي كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو في صحيح مسلم بمعناه(١١٨٤٣).

قيل: وهو ناسخ لأحاديث القيام للجنازة والأمر به؛ ولحديث أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: ما رأينا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شهد جنازة قط فجلس حتى توضع. أخرجه النسائي(١١٨٤٤). وله شواهد.

ويندب لمن شهد الجنازة المكث إلى الفراغ من دفنها، ولذلك أربع مراتب:

أحدها: أن ينصرف عقيب الصلاة، ولهذا من الأجر قيراط؛ لحديث الصحيحين: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»(١١٨٤٥).

(١١٨٤٠) في (ب،ج): بصوت أو نار. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٢٨.

(١١٨٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٨٤٢) سنن أبي داود ص ٥٤٥ رقم (٣١٦٩)، كتاب الجنائز- باب في اتباع الميت بالنار، وسنن البيهقي ٣/ ٣٩٤ رقم (٦٤٤٥)، باب جماع أبواب غسل الميت- باب لا تتبع الميت بنار، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢ رقم (١١١٧٣)، في ما قالوا في الميت يتبع بالجمر، قال في نصب الراية ٢/ ٢٩٠: فيه رجلين مجهولين.

(١١٨٤٣) مسند أحمد بن حنبل ١/ ٨٢ رقم (٦٢٣)، وسنن أبي داود ص ٤٥٤ رقم (٣١٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه ص ٤٠٨ رقم (٩٦٢)، كتاب الجنائز- باب نسخ القيام للجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٤٣ رقم (١٠٤٤)، كتاب أبواب الجنائز- باب الرخصة في ترك القيام لها، وسنن النسائي ص ٣٤٦ رقم (١٩٩٩)، كتاب الجنائز- باب الوقوف لجنائز، وصحيح ابن حبان ٧/ ٣٢٧ رقم (٣٠٥٦)، في ذكر الأمر بالجلوس ثم رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ١١٢ رقم (٧٥١).

(١١٨٤٤) سنن النسائي ص ٣٣٣ رقم (١٩١٧)، كتاب الجنائز- باب الأمر بالقيام للجنازة، وصحيح البخاري ص ٢٥٦ رقم (٢١٣٧)، كتاب الجنائز- باب القيام للجنازة، وصحيح مسلم ص ٤٠٧ رقم (٩٥٨)، كتاب الجنائز- باب القيام للجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٤٥ رقم (٣١٧١)، كتاب الجنائز- باب القيام للجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٤٣ رقم (١٠٤٢)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في القيام للجنازة.

(١١٨٤٥) صحيح البخاري ص ٢٥٨ رقم (١٣٢٣)، كتاب الجنائز- باب فضل اتباع الجنائز، وصحيح مسلم =

الثانية: أن يقف معها حتى توارى، وينصرف قبل إهالة التراب.

الثالثة: أن يقف إلى فراغ الدفن، وينصرف من غير دعاء.

الرابعة: أن يقف عقيب الدفن، ويستغفر للميت، ويدعو. وهذه أقصى الدرجات في الفضيلة.

قيل: والمختار أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لصاحب المرتبة الثالثة أو الرابعة. والله أعلم.

قوله أيده الله تعالى: (وترد النساء) أي تمنع(١١٨٤٦) النساء من الخروج مع الجنازة وتشييعها حيث لا حاجة(١١٨٤٧) إليهن؛ لرواية محمد بن علي، وهو ابن الحنفية، عن أبيه علي، أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى نسوة، فقال: «ما يجلسكن هاهنا»؟ فقلن: ننتظر جنازة، فقال: «هل تحملن فيمن يحمل»(١١٨٤٨)؟ قلن: لا، فقال: « هل(١١٨٤٩) تغسلن فيمن يغسل»؟ قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي»؟ قلن: لا، قال: «فارجعن(١١٨٥٠) مأزورات غير مأجورات»(١١٨٥١)، قيل: رواه ابن ماجة، وهو في الشفاء وغيره، وكذا يمنعن من زيارة القبور؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن زوارات القبور. أخرجه الترمذي(١١٨٥٢). وحديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعن زائرات(١١٨٥٣) القبور، والمتخذين عليها

ص ٤٠٣ رقم (٩٤٥)، كتاب الجنائز- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وسنن الترمذي ص ٢٤٣ رقم (١٠٤٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٤٤ رقم (٣١٦٦)، كتاب الجنائز- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٦ رقم (١٥٣٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وسنن النسائي ص ٣٣٧ رقم (١٩٤٠)، كتاب الجنائز- باب فضل من يتبع جنازة.

(١١٨٤٦) في (ج): أي يمنعن.

(١١٨٤٧) في (ب،ج): لا يحتاج إليهن.

(١١٨٤٨) في (ب): يجملن، يغسلن. على الترتيب.

(١١٨٤٩) في (ب،ج): فهل.

(١١٨٥٠) في (ب، ج): فقال: ارجعن.

(١١٨٥١) سنن ابن ماجة ص ٢٣٢ رقم (١٥٧٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٩، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٦، وسنن البيهقي ٤/ ٧٧ رقم (٦٩٩٣)، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(١١٨٥٢) سنن الترمذي ص ٢٤٦ رقم (١٠٥٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٢ رقم (١٥٧٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، ومسند أحمد ٢/ ٣٣٧ رقم (٨٤٣٠)، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٩.

(١١٨٥٣) في (ج): زوارات القبور.

المساجد والسرج. أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم(١١٨٥٤).

فائدة: قيل: إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة أو للتبرج. فأما من يخرج منهن للاتعاظ، والبر للميت، بالدعاء والاستغفار، ونحو ذلك، فلا حظر في ذلك ولا كراهة حيث لا منكر. وقد ذكر في شفاء الأوام وغيره شيئا من ذلك(١١٨٥٥).

وفي تلخيص ابن حجر ما لفظه: تنبيه: مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم، عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله -تعني إذا زارت القبور- قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»(١١٨٥٦).

وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي عليهم السلام أن فاطمة بنت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده. انتهى.

فصل: [حكم صلاة الجنازة]

(وتصلى كفاية قبل الدفن على ذي قرينة إسلام) لا خلاف على وجوب الصلاة على الميت [المؤمن] (١١٨٥٧)، وأنها من فروض الكفاية، فإذا قام بها البعض سقطت عن غيره(١١٨٥٨)؛ واستدل على وجوبها بما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله...»الخبر(١١٨٥٩)، نسبه في التلخيص إلى الدارقطني، وضعف روايته. وفي حديث أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة ما لفظه: «والصلاة واجبة

(١١٨٥٤) سنن أبي داود ص ٥٥٥ رقم (٣٢٣٤)، كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور، وسنن الترمذي ص ٨٣ رقم (٣٢٠)، كتاب أبواب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٤٢)، كتاب الجنائز- باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٢ رقم (١٥٧٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٩ رقم (٢٠٣٠).

(١١٨٥٥) شفاء الأوام ١/ ٥٠٩، وعند مالك: يكره زيارة النساء للقبور. الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٤٥، وعند الشافعية وجهان: الأصح لا يكره إذا أمنت الفتنة. روضة الطالبين ص ٢٣٨.

(١١٨٥٦) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٩ رقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والمستدرك ٣/ ٣٠ رقم (٤٣١٩)، كتاب المغازي والسرايا. وقال الذهبي: سليمان بن داود مدني تكلم فيه.

(١١٨٥٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٨٥٨) أصول الأحكام ١/ ٢١٠، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ١٣٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٢٥.

(١١٨٥٩) سنن الدارقطني ٢/ ٥٦ رقم (٣)، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، والمعجم الكبير للطبراني ٢/ ٦٧ رقم (١٣٦٢٢)، والفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٨٤ رقم (٣٧٠٦).

على كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر»[١١٨٦٠] انتهى. يعني صلاة الجنازة.

[الصلاة على القبر]

وقوله: "قبل الدفن" معناه أن الصلاة إنما شرعت على الميت قبل دفنه، فإن دفن قبل أن يصلى عليه[١١٨٦١]، أو بعد أن صلي عليه صحيحة أو غيرها، فإن الصلاة لا تصح عليه بعد ذلك عند العترة جميعا[١١٨٦٢]؛ لما روي في الشفاء وغيره عن علي قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على جنازة، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني لم أدرك الصلاة، أفأصلي على القبر؟ قال: «لا، ولكن قم على قبر أخيك وترحم عليه، واستغفر له»[١١٨٦٣].

وعند الشافعي[١١٨٦٤]، ومالك، وغيرهما: تصح الصلاة بعد الدفن[١١٨٦٥]؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى على قبر البراء بن معرور بعد موته[١١٨٦٦] بشهر. نسبه في التلخيص إلى البيهقي. وصلى كذلك على قبر أم سعد بن عبادة بعد موتها بشهر. أخرجه الترمذي[١١٨٦٧].

(١١٨٦٠) سنن أبي داود ص ١١٧ رقم (٥٩٠)، كتاب الصلاة- باب إمامة البر والفاجر، وسنن البيهقي ٨/ ١٨٥ رقم (٣٦)، في باب المقتول من أهل البغي، والفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٢٢ رقم (٢٦٣٨).

(١١٨٦١) ذهب أبو العباس الحسني إلى أنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت على القبر. شرح الأزهار ١/ ٤٤١.

(١١٨٦٢) أصول الأحكام ١/ ٢٠٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٤١، والتحرير ١/ ١٢٩، وهو قول مالك في رواية، وأبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٤٢، وعيون المجالس ١/ ٤٦٣، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٤.

(١١٨٦٣) رواه الإمام زيد في مجموعه ص ١٧٤، والإمام أحمد بن عيسى في أماليه ٢/ ٨٥٢ رقم (١٣٩٠)، وشفاء الأوام ١/ ٣٠٥.

(١١٨٦٤) عند الشافعية: تجوز الصلاة على القبر على أربعة أوجه: الأول: إلى شهر. والثاني: يصلى عليه ما لم يبل. والثالث: يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته؛ لأنه من أهل الخطاب بالصلاة عليه. الرابع: أنه يصلى عليه أبدا. ينظر: المهذب ١/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ص ٢٣٤.

(١١٨٦٥) الأم ٣/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ص ٢٣٤، والمهذب ١/ ٤٣٩، والحاوي ٣/ ٢٢٥، وهو مذهب الحنابلة، إلا أنهم حددوا ذلك بشهر. ينظر: الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٣٥٣، والإنصاف ٢/ ٥٣١. أما مالك فقد روى عنه ابن وهب جوازه. وري عنه أنه لا يصلى على القبر بعد أن صلى على الجنازة. عيون المجالس ١/ ٤٦٣.

(١١٨٦٦) سنن البيهقي ٣/ ٣٨٤ رقم (٦٣٩٦)، كتاب الجنائز- باب ما يستحب من توجيه نحو القبلة، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥٠٥ رقم (١٣٠٥)، كتاب الجنائز، قال في نصب الراية ٢/ ٢٥١: حديث صحيح.

(١١٨٦٧) سنن الترمذي ص ٢٤٢ رقم (١٠٣)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على القبر، وقال: حديث ضعيف، وسنن البيهقي ٤/ ٤٨ رقم (٦٨١٢)، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ رقم (١١٩٣٥).

قلنا: القول أصرح، ولعل ذلك خاص بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

[الصلاة على الغائب]

ولا تصح الصلاة عند العترة على غائب(١١٨٦٨)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم»(١١٨٦٩). فلو صحت على الغائب لم يصل عليه غيره -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وعند الشافعي، وأحمد: تصح الصلاة على الغائب(١١٨٧٠)؛ لصلاته -صلى الله عليه وآله وسلم- على النجاشي مع الغيبة(١١٨٧١).

قلنا: مختصة به -صلى الله عليه وآله وسلم- أو بالنجاشي؛ إذ لم ينقل في غيره. هكذا في البحر(١١٨٧٢).

وإنما لم يأت المؤلف في أول هذا الفصل بـ«ثم» كما في الفصل(١١٨٧٣)الذي قبله؛ لأن الترتيب بين التكفين والصلاة غير واجب، بخلاف الترتيب بين الغسل والصلاة(١١٨٧٤) فإنه واجب.

[حكم الصلاة على الفاسق والمجهول والكافر]

وقوله: على ذي قرينة إسلام يعني ما لم يعلم فسقه، فيشمل ذلك الصغير ولو كان أبواه فاسقين على الأصح، ومجهول الحال في الإسلام وعدمه إن شهدت قرينة بإسلامه،

(١١٨٦٨) البحر الزخار ٢/ ١١٧، والتحرير ١/ ١٢٩.

(١١٨٦٩) نحوه في سنن النسائي ٤/ ٨٤ رقم (٢٠٢٢)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٨٩ رقم (١٥٢٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على القبر.

(١١٨٧٠) المهذب ١/ ٤٣٩، قال في الكافي في فقه الإمام احمد ص ١٦٩: وتجوز الصلاة على الغائب، وعنه لا تجوز.

(١١٨٧١) صحيح البخاري ص ٢٥٧ رقم (١٣١٨)، كتاب الجنائز- باب الصفوف على الجنازة، وصحيح مسلم ص ٤٠٥ رقم (٩٥١)، كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٤٢ رقم (١٠٣٩)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على النجاشي، وسنن أبي داود ص ٥٥٠ رقم (٣٢٠٢)، كتاب الجنائز- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وسنن النسائي ص ٣٤٢ رقم (١٩٦٩)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٣٠ رقم (١٧٤٧).

(١١٨٧٢) البحر الزخار ٢/ ١١٧.

(١١٨٧٣) في (ب): الفصل الأول.

(١١٨٧٤) في (ب،ج): بخلاف الترتيب بين الغسل والتكفين وبين الغسل والصلاة. وزاد في (ب): وبين الدفن، وهذا.

كالختان، وقص الشارب، وفرق شعر الرأس، وحلق العانة، فإن لم يظهر فيه شيء من هذه القرائن رجع إلى الدار فيصلى عليه إن وجد في دار الإسلام، لا إن وجد في دار الكفر. فإن مات في غير دار حكم له بأقرب الدارين إليه، فإن استويا صلي عليه على الأصح؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، كما ورد في الحديث الصحيح، ولذلك اكتفي بالقرينة في مجهول الحال.

فإن وجد في دار الإسلام، وعليه شعار الكفر، لم يصل عليه، وإن وجد في دار الكفر، وعليه شعار الإسلام، وجب أن يصلى عليه. ذكر معنى ذلك في الغيث(١١٨٧٥).

ولا يجوز أن يصلى على كافر إجماعا(١١٨٧٦)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾(١١٨٧٧) الآية، ولا على فاسق عند أهل المذهب، قياسا على الكافر بجامع عداوة الله واستحقاقهما للعن والعذاب.

وعند أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى: أنه يصلى على الفاسق(١١٨٧٨). وكذا عن أبي حنيفة وصاحبيه إلا أن يكون باغيا أو قاطع طريق(١١٨٧٩).

وعن الشافعي إلا قاطع الطريق إذا صلب(١١٨٨٠).

واختار المؤلف القول بجواز الصلاة على الفاسق؛ للخبر: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»(١١٨٨١).

قال: ولأن في الصلاة على المؤمن حقًّا للمصلي وللميت. فإذا أراد الحي إسقاط حق المؤمن(١١٨٨٢) بترك الصلاة عليه لم يجز.

(١١٨٧٥) شرح الأزهار ١/ ٤٢٥.
(١١٨٧٦) الأحكام في الحلال والحرام١/ ١٥٤، والانتصار ٤/ ٦٦٩، وشرح الأزهار ١/ ٤٢٥، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٤، والبحر الزخار ١/ ١٢٢.
(١١٨٧٧) سورة التوبة:٨٤.
(١١٨٧٨) الانتصار ٤/ ٦٧٠، المجموع ٥/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ص ٢٢٨، وشرح فتح القدير ٢/ ١٠٥، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤١٨، والهداية ١/ ١١٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣١١.
(١١٨٧٩) الهداية ١/ ١١٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣١١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٩.
(١١٨٨٠) المجموع ٥/ ٢٣٠، وروضة الطالبين ص ٢٣٠.
(١١٨٨١) سبق تخريجه ص١٥٤٩
(١١٨٨٢) في (ج): حق الميت.

وأما الفاسق فالصلاة عليه حق للمصلي فقط، فيجوز له أن يستوفي حقه بالصلاة عليه. وله أن يسقط حقه بتركها؛ إذ لا يؤدي ذلك إلى إسقاط حق للغير. حكى ذلك عنه في شرح الأثمار، وهو نظر دقيق، وتحقيق أنيق. ولم يشر إلى ضعف كلام أهل المذهب في هذه المسألة، كما في مسألة الغسل؛ لموافقته إياهم في عدم الوجوب. وإنما خالفهم في الجواز.

[أحكام الصلاة على الملتبس بغير المسلمين ودفنه]

قوله أيده الله تعالى: (**وإن التبس بغير بمشروطة**) [معناه](١١٨٨٣) أن الصلاة تجب على المؤمن ومن له حكمه، وتجوز على الفاسق على ما اختاره [المؤلف](١١٨٨٤)، وإن التبس بكافر، نحو أن يختلط قتلى المسلمين وقتلى الكفار ولا يتميز بعضهم من بعض، وأنه يصلى عليهم جميعًا بنية مشروطة، فإن صلى عليهم دفعة واحدة نوى أن صلاته ودعاه للمسلمين منهم، وإن صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته عليه ودعاءه له إن كان مسلمًا. هذا هو [المختار] (١١٨٨٥) للمذهب(١١٨٨٦).

وقال في الكافي، وأحد قولي الشافعي: يصلي على الجميع مطلقا، ويقبرون في مقابر المسلمين(١١٨٨٧).

وعند أصحابنا، وأبي حنيفة: تعتبر الغلبة(١١٨٨٨)، فإن استووا فعند زيد، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة يدفنون في مقابر الكفار، ولا يصلى عليهم؛ تغليبًا لجانب الحظر، وعند المؤيد بالله، والشافعي عكس ذلك(١١٨٨٩)، هكذا في الغيث(١١٨٩٠). والصحيح ما تقدم؛ إذ لا يسقط الواجب بالشك، ولا حظر مع النية المشروطة.

(١١٨٨٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٨٨٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٨٨٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١١٨٨٦) الانتصار ٤/ ٦٨٧.
(١١٨٨٧) روضة الطالبين ص ٢٢٩، وشرح الأزهار ٤/ ٤٢٦. وعند المالكية والحنابلة: إذا اختلط المسلمون والمشركون ولم يميزوا صلى عليهم ونوى بها المسلمون. عيون المجالس ١/ ٤٦٦، والإنصاف ٢/ ٥٣٨.
(١١٨٨٨) شرح الأزهار ١/ ٤٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٥.
(١١٨٨٩) شرح الأزهار ١/ ٤٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والبحر الزخار ١/ ١٢٥، وروضة الطالبين ص ٢٢٩، والأم ٣/ ٣٧٥، والمجموع ٥/ ٢١٨.
(١١٨٩٠) شرح الأزهار ١/ ٤٢٦.

وفي شرح الإرشاد كقولنا في الصلاة بنية مشروطة عند اللبس، واختار [في الدفن] (١١٨٩١)أن يدفن المشتبهان بين مقبرتي المسلمين والكفار.

[موضع دفن الكافرة التي في بطنها جنين مسلم]

وكذلك في الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح، وإن لم(١١٨٩٢) ينفخ فيه الروح دفنت بمقبرة الكفار(١١٨٩٣).

وحكى في البحر عن الهادي، والقاسم، وغيرهما: أن الكافر الحامل بمسلم مات في بطنها تقبر مع الكفار؛ إذ هو كبعضها(١١٨٩٤).

وعن عمر، وإسحاق: بل مع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(١١٨٩٥)(١١٨٩٦).

وعن زيد بن علي، والشافعي: بل وحدها؛ إذ لا مخصص(١١٨٩٧).

قال: قلت: وهو قوي. وصورتها: كتابية تزوجت مسلما أو أسلم دونها وقد حملت. انتهى(١١٨٩٨).

[أحكام صلاة الجنازة]

قوله أيده الله تعالى: (**ولو فرادى**) أي تجب الصلاة على من تقدم ذكره، وتصلح ولو صليت فرادى، ويسقط بها الفرض. هذا هو الصحيح للمذهب. ذكره المنصور وغيره(١١٨٩٩).

(١١٨٩١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٨٩٢) في (ب،ج): فإن لم.

(١١٨٩٣) روضة الطالبين ص ٢٢٩.

(١١٨٩٤) الانتصار ٤/ ٧٠١، والأحكام ١/ ١٦٠، والتحرير ١/ ١٣١.

(١١٨٩٥) سورة النساء: ١٤١.

(١١٨٩٦) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ رقم (١١٨٩٦)، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨ رقم (٦٥٨٦)، وسنن البيهقي ٤/ ٥٨.

(١١٨٩٧) مجموع الإمام زيد ص ١٧٩، والانتصار ٤/ ٧٠١، والحاوي ٣/ ٢٣١، والوجيز ص ٦٧، وهو قول الحنابلة ٢/ ٤٢٣.

(١١٨٩٨) البحر الزخار ١/ ١٢٧.

(١١٨٩٩) شرح الأزهار ١/ ٤٢٧، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٤، وهو قول الشافعي. المهذب ١/ ٤٣٠.

وحكى في الكفاية أن شرطها الجماعة عند يحيى. وحكى مثله في البحر، عن أبي حنيفة، وأحد قولي أبي طالب؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»(١١٩٠٠). والخطاب لجماعة(١١٩٠١).

قلنا: لا دلالة في ذلك كـ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١١٩٠٢) ونحوها. ويسقط الفرض بصلاة النساء حيث لا رجل. وقيل: لا؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلوا». والجواب: ما سبق(١١٩٠٣). ولا خلاف في أن الجماعة فيها أفضل. والله أعلم.

[الأولى بالصلاة على الميت]

قوله أيده الله تعالى: (**والأولى الإمام وواليه، ثم أقرب عصبةٍ صالحٌ، وتعاد إن لم يأذن**) هذه العبارة أولى من عبار الأزهار؛ لإفادتها أولوية من ذكر بالصلاة مطلقًا، سواء كانت جماعة أو فرادى. بخلاف عبارة الأزهار، فظاهرها الأولوية(١١٩٠٤) بالإمامة فقط، وليس كذلك(١١٩٠٥).

والمختار للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه(١١٩٠٦) أن الأولى بالصلاة على الميت الإمام الأعظم أو واليه من حاكم أو غيره(١١٩٠٧)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يؤم الرجل في سلطانه»(١١٩٠٨)؛ ولأنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن يصلي على الموتى غيره مع حضوره؛ ولرواية ذلك عن علي(١١٩٠٩).

(١١٩٠٠) سبق تخريجه ص١٥٤٩

(١١٩٠١) البحر الزخار ٢/ ١١٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٢٧.

(١١٩٠٢) سورة الأنعام:٧٢.

(١١٩٠٣) البحر الزخار ٢/ ١١٥.

(١١٩٠٤) في (ب): لظاهر الأولوية. وفي (ج): فظاهرها أن الأولوية.

(١١٩٠٥) شرح الأزهار ١/ ٤٢٧، ولفظ الأزهار: والأولى بالإمام الإمام واليه، ثم الأقرب الصالح من العصبة، وتعاد إن لم يأذن.

(١١٩٠٦) في الأصل: قول الحنفية وأصحابه. ورمز له في (ب،ج): ح وأص.

(١١٩٠٧) شرح الأزهار ١/ ٤٢٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٧، ومختصر الطحاوي ص ٤١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٩٨، وقدم الإمام أحمد الوصي على الوالي. المغني ٢/ ٣٦٧.

(١١٩٠٨) سبق تخريجه ص١١٤٦.

(١١٩٠٩) سبق تخريجه.

قال أبو حنيفة: ثم إمام المحراب(١١٩١٠).

قلنا: لا دليل. وذهب المؤيد بالله، والشافعي إلى أن الولي أولى من الإمام؛ لحنوه ورقة قلبه، وذلك من مظان الإجابة(١١٩١١).

قال المؤيد بالله: لكن يستحب للولي تقديم الإمام وواليه، قلنا: لا قياس مع النص. ثم(١١٩١٢) إذا لم يكن ثمة إمام، أو لم يحضر القبر، فالأولى بالصلاة على الميت أقرب عصبته إليه إذا كان صالحا للصلاة، بأن يكون(١١٩١٣) عدلا عارفا بحدودها، فإن كان الأقرب غير صالح فمن يليه، على حسب درجاتهم في التعصيب، وذي السببين أولى من ذي السبب، كما في النكاح والإرث، والحر أولى من العبد، والعم الحر أولى من الأخ العبد على الأصح(١١٩١٤)، والعبد القريب أولى من الأجنبي، والأسن هنا أقدم من الأفقه؛ إذ قد ورد أن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم(١١٩١٥).

وإنما قدم هنا لأن الحق للميت، بخلاف صلاة الجماعة، فقدم فيها الأفقه؛ لأن الحق لله تعالى، وهو أعرف بحقه.

قيل: فإن لم يوجد عصبة من النسب فالعصبة من السبب، فإن لم يكن عصبة ولاء فذو الرحم؛ إذ العلة القرابة وهي حاصلة، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم. ولا يقدم الأجنبي(١١٩١٦) -وإن أوصى له الميت- على القريب؛ لأن الصلاة حقه كالإرث، فلا تنفذ فيها وصيته. هكذا في شرح الإرشاد(١١٩١٧)، وهو موافق لأصول المذهب(١١٩١٨).

ويؤخذ مما سبق أن السيد أولى بالإمامة على مملوكه بطريق الأولى.

قيل: ومع الاستواء في جميع الصفات المعتبرة من القرب وغيره، وعدم التراضي بتقدم أحدهم، يقرع بينهم.

(١١٩١٠) بدائع الصنائع ١/ ٣١٧، ومختصر الطحاوي ص ٤١.
(١١٩١١) شرح الأزهار ١/ ٤٢٧، والأم ٣/ ٤٠١، والمهذب ١/ ٤٣٢، والحاوي ٣/ ٢١٤.
(١١٩١٢) في الأصل: مع النص إذا لم يكن.
(١١٩١٣) في الأصل: فإن كان عدلا.
(١١٩١٤) في (ب،ج): على الأرجح.
(١١٩١٥) شرح الأزهار ١/ ٤٢٧، والانتصار ٤/ ٦٢١.
(١١٩١٦) في (ب): ولا يقدم الخنثى.
(١١٩١٧) نحوه في روضة الطالبين ص ٢٣٠.
(١١٩١٨) شرح الأزهار ١/ ١٢٧.

ولا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته؛ إذ هو أجنبي.

قيل: لكنه يكره تقدم ابنه عليه(١١٩١٩)؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: لا يؤم الرجل أباه.

وعن ابن عباس، والإمام يحيى، وجماعة من التابعين: أنه أولى من العصبة؛ لاختلاطه بها(١١٩٢٠).

وقوله: وتعاد إن لم يأذن، ومعناه أنه يجب أن تعاد الصلاة على الميت حيث صلى عليه غير الأولى ولم يأذن له الأولى بذلك؛ لأن الصلاة حق للأولى، والأجنبي عاص بصلاته، فلم يصح.

قيل: فإن كان الأقرب إلى الميت فاسقًا، أو لا يحسن الصلاة، فلا حق له فيها، ولا يستحب مؤاذنته؛ إذ لا ولاية له، فليس له أن يولي غيره.

[فروض صلاة الجنازة]

واعلم أن لصلاة الجنازة فروضا وسننا: أما فروضها فهي أربعة. وقد أشار إليها المؤلف بقوله: (**بنية، وخمس تكبيرات، والقيام، وتسليم غالبا**).

[الفرض الأول: النية]

أما النية فدليل وجوبها ما تقدم، والكلام في كيفيتها ووقتها كما سبق، إلا أنها قد تصح في الوسط، كما سيأتي.

ولا يجب تعيين المصلى عليه، كزيد(١١٩٢١)، أو عمرو، أو رجل، أو امرأة، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت.

وإن كان مأمومًا ونوى الصلاة على من يصلي إمامُه صح، وإن أخطأ في نيته: كأن ينوي الصلاة على زيد فإذا هو عمرو، أو على الرجل(١١٩٢٢) فإذا هو امرأة. فقيل: لا يصح، إلا أن يشير(١١٩٢٣).

(١١٩١٩) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٨.
(١١٩٢٠) الأوسط ٥/ ٤٠٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧٢، والمجموع ٥/ ١٨٠، والانتصار ٤/ ٦٢٠.
(١١٩٢١) في (ب): لزيد.
(١١٩٢٢) في (ج): على رجل، وهو الأولى؛ لإبهامه وتنكيره.
(١١٩٢٣) روضة الطالبين ص ٢٣١.

قال في الغيث: لأن الإشارة أقوى، وتعيين المصلى عليه لا يجب. انتهى[١١٩٢٤].

قيل: فلو صلى على جماعة كفى قصدهم، وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقي كذلك لم يصح، ولو اعتقد أنهم عشرة، فبانوا أحد عشر، أعادوا الصلاة على الجميع[١١٩٢٥]؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير متعين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر، فكانوا عشرة، فالأظهر الصحة. انتهى.

ولا تجب نية الفريضة[١١٩٢٦] على المذهب، خلاف الشافعية، ولا التقييد بالكفاية اتفاقا[١١٩٢٧].

الفرض الثاني: التكبيرات

وهي خمس عند العترة جميعًا، وابن عباس، وأبي ذر، وحذيفة، وزيد بن أرقم، وغيرهم[١١٩٢٨]؛ لما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسًا، فسُئِل عن ذلك، فقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يكبرها. أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي[١١٩٢٩]، وفي رواية النسائي عنه، أنه صلى على جنازة، وكبر عليها خمسا. وقال: كبرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-[١١٩٣٠].

وروي في أصول الأحكام، والشفاء، أن عليًّا لما صلى على فاطمة عليها السلام كبر عليها خمسا، وأن الحسن بن علي صلى على أبيه أمير المؤمنين فكبر عليه خمسا[١١٩٣١].

(١١٩٢٤) شرح الأزهار ١/ ٤٢٨، والانتصار ٤/ ٦٣٤.

(١١٩٢٥) في (ب): فسدت الصلاة عليهم الجميع. وفي (ج):فسدت الصلاة، وأعادوا الصلاة على الجميع.

(١١٩٢٦) في (ب): الفرضية.

(١١٩٢٧) روضة الطالبين ص ٢٣١.

(١١٩٢٨) الانتصار ٤/ ٦٤٦، ومعاني الآثار ١/ ٤٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦، والمنتخب ص ٦٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٨، والأوسط ٥/ ٤٢٨.

(١١٩٢٩) صحيح مسلم ص ٤٠٧ رقم (٩٥٧)، كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٤٩ رقم (٣١٩٥)، كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٨ رقم (١٠٢٣)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وسنن النسائي ص ٣٤٤ رقم (١٩٨١)، كتاب الجنائز- باب عدد التكبير على الجنازة، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٢ رقم (١٥٠٥)، كتاب الجنائز- باب فيمن كبر خمسا، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٦٧.

(١١٩٣٠) سبق تخريجه مع الحديث الذي قبله.

(١١٩٣١) شفاء الأوام ١/ ٤٩١، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٧ رقم (٦٧٣).

وروى فيهما التكبير خمسًا عن حذيفة، وأبي ذر(١١٩٣٢)، وغيرهما(١١٩٣٣). والله أعلم.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وغيرهم إلى أن التكبيرات أربع؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات(١١٩٣٤)، ونحو ذلك.

قلنا: لعله أراد غير تكبيرة الافتتاح؛ جمعًا بين الأخبار.

وعن علي: يكبر على البدري ست تكبيرات، وعلى غيره من الصحابة خمس، وعلى غيرهم أربع(١١٩٣٥).

وعن ابن مسعود: تسع، وسبع، وخمس، وأربع، قال: وكبروا ما كبر الإمام(١١٩٣٦). قلنا: اجتهاد، فلا يلزم. والله أعلم.

الفرض الثالث: القيام حال النية والتكبيرات(١١٩٣٧)

إذ المأثور عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان يصلي على الجنائز من قيام. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١١٩٣٨)؛ ولأنها صلاة مفروضة، فوجب القيام فيها كسائر الفرائض، فإن عجز عن القيام صحت من قعود، ثم اضطجاع كالخمس.

وعن أبي العباس(١١٩٣٩): تصح من قعود؛ إذ القصد الدعاء(١١٩٤٠). قلنا: لا نسلم.

(١١٩٣٢) مسند أحمد ٥/ ٤٠٦ رقم (١١٤٥)، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٧، وشفاء الأوام١/ ٤٩١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦ رقم (٢٣٤٩٥).

(١١٩٣٣) عن كثير بن عبد الله. أخرجه ابن ماجة ص ٢٢٢ رقم (١٥٠٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيمن كبر خمسا.

(١١٩٣٤) صحيح البخاري ص ٢٦٠ رقم (١٣٣٣)، كتاب الجنائز- باب التكبير على الجنازة أربعا، وصحيح مسلم ص ٤٠٥ رقم (٩٥١)، كتاب الجنائز- باب في التكبير على الجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٨ رقم (١٠٢٢)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وسنن أبي داود ص ٥٥١ رقم (٣٢٠٢)، كتاب الجنائز- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، وسنن النسائي ص ٣٤٣ رقم (١٩٧٩)، كتاب الجنائز- باب عدد التكبير على الجنائز، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٢ رقم (١٥٠٢)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في التكبير على الجنازة.

(١١٩٣٥) سنن البيهقي ٤/ ٣٧، ومصنف ابن أبي شية ٢/ ٤٩٥، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٣٣، ومعاني الآثار ١/ ٤٩٥، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٨٠.

(١١٩٣٦) سنن البيهقي ٤/ ٣٧، ومجمع الزوائد ٣/ ٣٥.

(١١٩٣٧) الأم ١/ ٣٨٤، وحلية العلماء ٢/ ٣٥٢.

(١١٩٣٨) سبق تخريجه ص٥٢٨.

(١١٩٣٩) الذي في الانتصار وغيره: عن أبي حنيفة، وهو الصواب، والله أعلم.

(١١٩٤٠) الأصل ١/ ٣٨٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والانتصار ٤/ ٦٣٢.

الفرض الرابع: التسليم على اليمين ثم اليسار

كما تقدم؛ قياسا على سائر الصلوات في التحريم التحليل(١١٩٤١).

وعن مالك، والشافعي: تسليمة واحدة(١١٩٤٢).

وقوله: "غالبًا" احتراز من صورة: وهو حيث يصلي على جنائز،[كما سيأتي، فيرفع كلما كمل عليها(١١٩٤٣) خمس تكبيرات من دون تسليم، كفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم أحد](١١٩٤٤) كما سيأتي ذكره(١١٩٤٥).

قال المؤلف: وإنما قلنا في هذا الموضع: «والقيام» بالتعريف، بخلاف التسليم والتكبير؛ لأن المراد(١١٩٤٦) القيام المعهود في الصلاة في جميع ما مر.

قال: ولذلك يجب القيام قدر التكبيرات حيث لا يحسن التكبير، [بخلاف التكبير والتسليم] (١١٩٤٧)، فالمراد بتنكيرهما النوع؛ إذ محل التكبير المشروع في صلاة الجنازة غير محل التكبير المشروع في غيرها؛ وإذ التسليم فيها من قيام، وفي غيرها من قعود.

[مندوبات صلاة الجنازة]

(وندب بعد الأولى: الحمد، والثانية: الصمد، والثالثة: الفلق، والرابعة: الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعلى آله، والدعاء بحسب حالٍ) (١١٩٤٨) أي يندب بعد التكبيرة الأولى من الخمس، وهي تكبيرة الإحرام: [قراءة] (١١٩٤٩)الحمد، وهي فاتحة الكتاب. ويستحب أن يقول قبل قراءتها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،

(١١٩٤١) الانتصار ٤/ ٦٦٣، وشرح الأزهار ٤/ ٤٢٩، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وقول للشافعي. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٣، والمهذب ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ص ٢٢٣.

(١١٩٤٢) الكافي في فقه إمام أهل المدينة ١/ ١٣٩، والمهذب ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٢٢٣.

(١١٩٤٣) في (ج): ما كمل منها.

(١١٩٤٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٩٤٥) شرح الأزهار ٤/ ٤٢٩.

(١١٩٤٦) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٩٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١١٩٤٨) في (ب): بحسب الحال. وفي (ج): ودعاء بحسب حال.

(١١٩٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ الفاتحة(١١٩٥٠)، ثم يكبر الثانية، ويندب أن يقرأ بعدها سورة الصمد. ويستحب أن يقول قبل قراءتها: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الصمد، ثم يكبر الثالثة(١١٩٥١)، ويستحب أن يقول بعدها(١١٩٥٢): اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم، وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاهم، [وأكرم مثواهم] (١١٩٥٣)وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع محمدًا في أمته، واجعلنا فيمن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة، ثم يقرأ الفلق، ثم يكبر الرابعة، ويستحب بعدها أن يصلي على النبي وآله، ويدعو للميت(١١٩٥٤) بحسب ما تقتضيه تلك الحال، كما سيأتي.

وقال في اللمع: يستحب أن يقول بعد الرابعة: سبحان من سبحت له السماوات السبع والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن عبديك، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة، فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عنه(١١٩٥٥) سيئاته، وألحقه بنبيئه -صلى الله عليه وآله وسلم-، اللهم وسع عليه قبره، وافسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك، يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

قال في اللمع: ثم يكبر الخامسة ويسلم تسليمتين(١١٩٥٦). ولم يذكر في اللمع الصلاة على النبي وآله بعد الرابعة، كما في التذكرة(١١٩٥٧).

(١١٩٥٠) ي (ب،ج): ثم يقرأ الحمد. وفي الأصل على السطر: الحمد (نخ).
(١١٩٥١) في (ج): زيادة: ويندب أن يقرأ بعدها سورة الفلق.
(١١٩٥٢) في (ج): أن يقول قبلها.
(١١٩٥٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(١١٩٥٤) في (ب): للميت والعترة.(منقوطة هكذا)، وفي (ج): للميت ولغيره (بغير نقط). ويمكن أن تكون: للميت، والعبرة بحسب ما تقتضيه تلك الحال.
(١١٩٥٥) في (ب،ج): وتجاوز عن سيئاته.
(١١٩٥٦) ما ذكره في اللمع هو كلام الهادي في الأحكام ١/ ١٥٨، ونحوه في الانتصار ٤/ ٦٥٧.
(١١٩٥٧) التذكرة الفاخرة ص ١٤٨.

قال في الغيث: والذي في اللمع حسن، والذي في التذكرة صحيح، وهو الذي ذكره المؤيد بالله(١١٩٥٨).

قال السيد المؤيد بالله: يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وإن [شاء](١١٩٥٩) دعا مكانها. قال: ثم يكبر الثانية، ويقرأ إن شاء، ويدعو، حتى يكبر أربعا، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، ثم يدعو للميت ولنفسه وللمؤمنين، قال: ثم يكبر التكبيرة الخامسة، ثم يسلم عن يمينه ويساره. هذا كلام المؤيد، وكلام التذكرة والأزهار مطابق له(١١٩٦٠)، والذي ذكره في اللمع حسن.

نعم: وليس الدعاء مقصورًا على ما ذكرنا، بحيث إنه إن زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة، بل يدعو بما يطابق تلك الحال، بأي دعاء شاء، ولو مخترعًا من قبله(١١٩٦١). هذا الذي يقتضيه كلام أصحابنا. ولا أحفظ في ذلك خلافا(١١٩٦٢).

[حكم القراءة في صلاة الجنازة]

واختلف الناس في حكم القراءة في صلاة الجنازة، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، والدعاء للميت: فالمذهب أن ذلك مستحب غير واجب، وأنه مخير: إن شاء قرأ، وإن شاء دعا مكانها، وإن جمع فحسن. وإنما الواجب ما قدمنا. انتهى(١١٩٦٣).

وذهب زيد، والناصر، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك: إلى أن القراءة في صلاة الجنازة مكروهة، وإنما المشروع فيها الدعاء فقط(١١٩٦٤).

وذهب الشافعي إلى أن القراءة فيها واجبة(١١٩٦٥).

حجة أهل المذهب على عدم وجوب القراءة عدم الدليل على الوجوب.

(١١٩٥٨) شرح الأزهار ١/ ٤٣٠.
(١١٩٥٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١١٩٦٠) الانتصار ٤/ ٦٥٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٠، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٨.
(١١٩٦١) في (أ): قلبه. فوق السطر.
(١١٩٦٢) هامش شرح الأزهار ١/ ٤٣١ عن الغيث.
(١١٩٦٣) الانتصار ٤/ ٦٦٣، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٨.
(١١٩٦٤) الانتصار ٤/ ٦٦١، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٠، ومختصر الطحاوي ص ٤٢، وعيون المجالس ١/ ٤٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣١١.
(١١٩٦٥) المهذب ١/ ٤٣٥، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. المغني ٢/ ٣٤٦، والإنصاف ٢/ ٥٢٠.

وأما كونها مستحبة فلما روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب. فقيل له في ذلك، فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة. أخرجه الترمذي(١١٩٦٦) وغيره، واللفظ له(١١٩٦٧).

وحجة زيد بن علي، والناصر ومن وافقهما: ما أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(١١٩٦٨). ولم يذكر القراءة.

وما روي عن ابن مسعود أنه قال: لم يوقت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قراءة في صلاة جنازة، بل قال: «اختر من أطيب الكلام ما شئت». حكى ذلك في الانتصار(١١٩٦٩).

قلنا: الأمر بإخلاص الدعاء [لا ينافي القراءة] (١١٩٧٠)، وقوله: لم يؤقت، معناه لم يعين قراءة مخصوصة؛ وحجة الشافعي على وجوب القراءة فيها عموم قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١١٩٧١)، ونحوه، والله أعلم.

[الدعاء للميت]

وقوله: «والدعاء بحسب حال(١١٩٧٢)» معناه: أن الميت لا يخلو إما أن يكون طفلًا،

(١١٩٦٦) صحيح البخاري ص ٢٦٠ رقم (١٣٣٥)، كتاب الجنائز- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وسنن الترمذي ص ٢٣٩، ٢٤٠ رقم (١٠٢٧)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، وسنن أبي داود ص ٥٤٩ رقم (٣١٩٦)، كتاب الجنازة- باب ما يقرأ على الجنازة، وسنن النسائي ص ٣٤٥ رقم (١٩٨٧)، كتاب الجنائز- باب الدعاء.

(١١٩٦٧) في الأصل: واللفظ واحد، والمثبت من (ب،ج).

(١١٩٦٨) سنن أبي داود ص ٥٤٩ رقم (٣١٩٧)، كتاب الجنائز- باب الدعاء للميت، وسنن ابن ماجة ص ٢٢١ رقم (١٤٩٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وسنن البيهقي ٤/ ٤٠ رقم (٦٧٥٥)، باب الدعاء في صلاة الجنازة، وصحيح ابن حبان ٧/ ٣٤٥ رقم (٣٠٧٦)، باب في ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، وينظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٢٢ رقم (٧٦٩).

(١١٩٦٩) الانتصار ٤/ ٦٦١، وعون المعبود ٨/ ٣٥٢، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢(١٤١٥).

(١١٩٧٠) في (ج): ينافي القرآن.

(١١٩٧١) سنن أبي داود ص ٦٦ رقم (٢٤٧)، كتاب الصلاة- باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، وسنن النسائي ص ١٥٨ رقم (٩١٠)، كتاب الافتتاح- باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وسنن ابن ماجة ص ١٢٥ رقم (٨٣٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب القراءة خلف الإمام.

(١١٩٧٢) في (ب): والدعاء بحسب الحال. وفي (ج): والدعاء بحسب حال.

أو بالغًا، والبالغ [إما] (١١٩٧٣) مؤمن، أو فاسق، أو ملتبس الحال، فإن(١١٩٧٤) كان طفلا فاللائق في الدعاء أن يقال: اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرًا وسلفا وفرطا وأجرا، وإن كان بالغًا مؤمنًا فيدعوا له بنحو ما قدمنا حكايته عن اللمع(١١٩٧٥)، والأولى أن يُدْعَا(١١٩٧٦) بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما رواه مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك(١١٩٧٧)، قال: صَلَّى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على جنازة، فحفظنا من دعائه: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، وأنقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرًا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه(١١٩٧٨)، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت؛ لدعاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-(١١٩٧٩).

وكما أخرجه أبو داود وغيره من رواية أبي هريرة قال: صلى رسول -صلى الله عليه وآله وسلم- على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»(١١٩٨٠). انتهى.

وإن كان فاسقًا واضطر إلى الصلاة عليه، فقيل: يلعنه(١١٩٨١)، كما روي عن الحسين

(١١٩٧٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١١٩٧٤) في (ب،ج): إن كان.

(١١٩٧٥) شرح الأزهار ١/ ٤٣٠-٤٣١، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٨.

(١١٩٧٦) في (ب): فالأولى أن يدعو.

(١١٩٧٧) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، حامل راية قومه يوم الفتح، سكن الشام، وتوفي بدمشق سنة ٧٣هـ، خرج له الجماعة. الاستيعاب ٣/ ٢٨٨، والإصابة ٣/ ٤٣، وأسد الغابة ٤/ ٣٠٠.

(١١٩٧٨) في (ب،ج): زوجته.

(١١٩٧٩) صحيح مسلم ص ٤٠٩ رقم (٩٦٣، كتاب الجنائز- باب الدعاء للميت في الصلاة، وسنن النسائي ص ٣٤٥ رقم (١٩٨٣)، كتاب الجنائز- باب الدعاء، وسنن ابن ماجة ص ٢٢١-٢٢٢ رقم (١٥٠٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(١١٩٨٠) سنن الترمذي ص ٢٣٩ رقم (١٠٢٤)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما يقول في الصلاة على الميت، وقال: صحيح، وسنن أبي داود ص ٥٥٠ رقم (٣١٩٩)، كتاب الجنائز- باب الدعاء للميت، وسنن النسائي ص ٣٤٤ -٣٤٥ رقم (١٩٨٥)، كتاب الجنائز- باب الدعاء، وسنن ابن ماجة ص ٢٢١ رقم (١٤٩٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(١١٩٨١) ينظر: الانتصار ٤/ ٦٥٧، ٦٨٩.

بن علي أنه صلى على سعيد بن العاص(١١٩٨٢) فقال: اللهم العنه لعنًا وبيلًا، وعجل بروحه إلى جهنم(١١٩٨٣) تعجيلًا، فقال له من بجنبه: هكذا(١١٩٨٤) صلاتكم على موتاكم، فقال: هكذا صلاتنا على أعدائنا(١١٩٨٥).

وإن كان ملتبس الحال قال: اللهم إن كان محسنا فزده إحسانًا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه(١١٩٨٦).

قال في الغيث وغيره: ويكفي من الخوف المبيح للصلاة على الفاسق ما أخرج عن حد الاختيار. والله أعلم(١١٩٨٧).

وإنما حذف المؤلف قوله في الأزهار: "للميت"، والضمير العائد من قوله: "بحسب حاله"(١١٩٨٨)؛ لأن الدعاء المشروع يشترك فيه الميت وغيره كالحاضرين، بل قد يختص به غير الميت دونه، كما إذا كان الميت صغيرا، فإن الدعاء ليس للميت، بل للمصلين ولوالديه؛ ولأن الدعاء المشروع قد يحرم، نحو أن يخشى على نفسه من الدعاء للميت المؤمن، أو من الدعاء على الميت الفاسق، حيث يضطر إلى الصلاة عليه، فإن الدعاء للميت أو عليه في هاتين الحالتين لا يحسن، فعرفت أن الدعاء إنما هو مشروع بحسب مطلق الحال لا بحسب حال الميت. ذكر معنى ذلك في شرح الأثمار.

[كيفية القراءة في صلاة الجنازة]

قوله: (**ومخافتة**) أي ويندب المخافتة أي الإسرار بالقراءة والدعاء، لا في التكبير والتسليم، فالمشروع الجهر بهما.

(١١٩٨٢) سعيد بن العاص الأموي، توفي النبي وهو ابن تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة، وكان يعقب بينه وبين مروان بن الحكم في عمل المدينة، توفي سنة ٥٩هـ، وقيل: غير ذلك. روى له البخاري في الأدب، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٥٠١، وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٠.

(١١٩٨٣) في (ب،ج): إلى النار.

(١١٩٨٤) في (ب،ج): أهكذا.

(١١٩٨٥) ذكره في الانتصار ٤/ ٦٥٧، وقد أخر نحو ما ذكره في كتاب الأحكام ١/ وأمالي الإمام أحمد بن الحسين

(١١٩٨٦) شرح الأزهار ١/ ٤٣١، والانتصار ٤/ ٦٥٧، والأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٥٩./

(١١٩٨٧) شرح الأزهار ١/ ٤٣١.

(١١٩٨٨) لفظ الأزهار: وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله. شرح الأزهار ١/ ٤٣٠.

ولا فرق في ذلك بين أن يصلي على الميت ليلا أو نهارًا عند الجمهور(١١٩٨٩)، وفي ذلك ما رواه النسائي، عن أبي أمامة بن سهل(١١٩٩٠) قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة(١١٩٩١).

قيل: وإسناده على شرط الشيخين، وعن بعض الشافعية: أنه يجهر بالقراءة إذا صلى عليه ليلا كسائر الصلوات الليلية.

[نَدْبُ تقديم الابن أباه إذا كان أولى]

قوله: (**وتقديم ابن أبا**) أي ويندب أن يقدم الابن أباه، حيث يكون الابن أولى بالصلاة على الميت.

قال في الغيث: ولذلك صورتان:

أحدهما: أن يكون للميت ابن وأب، وهما جميعا صالحان للإمامة، فإن الابن أحق بالصلاة؛ لكونه أقرب من الأب، لكن يستحب للابن أن لا يتقدم أباه؛ إجلالا له.

الصورة الثانية: أن يكون للميت أب وجد، فإن الأب أولى، لكن يستحب أن لا يتقدم الجد؛ إذ هو أب له، وكذلك لو لم يكن الأب أبا للميت، ولا الابن ابنا له، لكن الابن أقرب إلى الميت من الأب، فإنه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه، ولو لم يكن قريبا للميت. ذكر معنى ذلك في الشرح في موضعين، والجد كالأب على ما ذكره. وفي الحديث(١١٩٩٢): «لا يؤم الرجل أباه»(١١٩٩٣). انتهى(١١٩٩٤)..

[الصلاة على عدة جنائز]

قوله أيده الله: (**ويكفي لجنائز تشريك آتية خلالها**) (١١٩٩٥) أي تكفي صلاة واحدة

(١١٩٨٩) الانتصار ٤/ ٦٥٥، والمهذب ١/ ٤٣٥، وشرح الأزهار ١/ ٤٣١، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠.
(١١٩٩٠) في (الأصل): أبي أمامة عن سهل.
(١١٩٩١) سنن النسائي ص ٣٤٥ رقم (١٩٨٨)، كتاب الجنائز- باب الدعاء، وسنن البيهقي ٤/ ٣٩ رقم (٦٧٥٠)، باب القراءة في صلاة الجنازة، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠ رقم (١١٣٧٩)، باب ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة، وينظر تلخيص الحبير ٢ / ١٢٢ رقم (٧٦٨).
(١١٩٩٢) في (ب): على ما ذكروه في الحديث.
(١١٩٩٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢ رقم (٤٧٩)، في الرجل يؤم أباه، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٩٧ رقم (٣٨٤٠)، هل يؤم الرجل أباه.
(١١٩٩٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٣.
(١١٩٩٥) في (ب): بتشريك آتية. وسقط من (ب): خلالها.

على جنائز كثيرة، وتكون على الصفة(١١٩٩٦) التي سيأتي ذكرها، لكن لا يخلو إما أن يفتتح الصلاة عليها جميعا، فيكفي خمس تكبيرات لهن جميعا، وإما أن يأتي الجنائز شيئا فشيئا، وهو في حال الصلاة، فإنه لا يجب استئناف الصلاة على كل جنازة أتت في خلال صلاته على ما قبلها، بل يجدد نية تشريك الجنازة الآتية في الصلاة(١١٩٩٧).

وفي قوله: "ويكفي" إشارة إلى أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، إلا أن يخشى على بعضها تغير، أو انفجارٌ، أو نحو ذلك؛ فالجمع أولى؛ ووجه الاكتفاء بالجمع أن المقصود بصلاة الجنازة الدعاء، والجمع فيه ممكن، وإذا كان في أولياء الجنائز من لا يرضى بصلاة غيره على ميته صلى عليه هو، وإن رضوا بصلاة واحدة تولى الإمامة السابق منهم أولًا، وسواء كان ميته ذكرًا أم أنثى(١١٩٩٨). وإن حضرت الجنائز معًا قرع(١١٩٩٩) بين الأولياء.

قوله أيده الله: (**وتكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة**) أي يجب أن تكمل التكبيرات ستا، حيث افتتح الصلاة على جنازة أو جنائز، ثم أتت في حال الصلاة جنازة [أخرى](١٢٠٠٠)، فوضعت مع الأولى للصلاة عليها بعد أن كبر تكبيرة الإحرام على الأولى، وهذه الآخرة لم يكبر عليها بعد مجيئها إلَّا أربعا، فيزيد واحدة ليكمل عليها [خمس] (١٢٠٠١) تكبيرات(١٢٠٠٢).

قوله: (**وترفع الأولى أو يعزل، [ثم](١٢٠٠٣) كذلك**) أي ترفع الجنازة الأولى إذا أكمل عليها خمس تكبيرات أو يعزل بالنية، [حيث لم ترفع] (١٢٠٠٤).

ومعنى العزل أن ينوي المصلي أن التكبيرة السادسة على الجنازة الآخرة وحدها تكميلًا للخمس عليها.

(١١٩٩٦) في (ج): الصفة المذكورة.
(١١٩٩٧) المنتخب ص ٦٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٢، والانتصار ٤/ ٦٨٤.
(١١٩٩٨) في (ب): ذكرا أو أنثى.
(١١٩٩٩) في (ج): أقرع.
(١٢٠٠٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٢٠٠١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٠٠٢) المنتخب ص ٦٦، والانتصار ٤/ ٦٨٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٢.
(١٢٠٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٠٠٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

وقوله: "ثم كذلك" معناه ثم يفعل المصلي كذلك في كل جنازة جاءت في خلال صلاته(١٢٠٠٥)، فلو جاءت بعد تكبيرتين كانت(١٢٠٠٦) التكبيرات سبعا، فإن جاءت بعد ثلاث كملها ثمانيًا. هذا مذهبنا(١٢٠٠٧).

وقال أبو حنيفة: لا يصح التشريك بعد إحرامه بالصلاة، فإذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى، ويستأنف(١٢٠٠٨)، الصلاة على الثانية(١٢٠٠٩).

قال في الغيث: حجتنا أن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فعل مثل ما قدمنا يوم صلى على حمزة وشهداء أحد، لكن لم يرفع حمزة حتى بلغ عليه من التكبير سبعين(١٢٠١٠)، ولعله خاص له. انتهى(١٢٠١١).

تنبيه: في تلخيص ابن حجر عن ابن إسحاق(١٢٠١٢) من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بحمزة، فسجي ببرده، ثم صلى عليه، وكبر سبع تكبيرات، ثم أُتِيَ بالقتلى، فيوضعون إلى حمزة، فيصلي عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة(١٢٠١٣)، ثم حكى عن السهيلي ما يقتضي تضعيف إسناده(١٢٠١٤)، ثم قال: لكن حديث ابن عباس مروي من طرق أخرى:

منها: ما أخرجه الحاكم، وابن ماجة، والطبراني، والبيهقي من طريق يزيد بن

(١٢٠٠٥) في (ب،ج): في حال صلاته.
(١٢٠٠٦) في (ب،ج): فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبيرات.
(١٢٠٠٧) الانتصار ٤/ ٦٨٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٢.
(١٢٠٠٨) في (ب،ج): واستأنف.
(١٢٠٠٩) بدائع الصنائع ١/ ٣١٦.
(١٢٠١٠) سبق تخريجه ص١٥٧٥.
(١٢٠١١) نحوه هامش شرح الأزهار ١/ ٤٣٣، والمنتخب ص ٦٦.
(١٢٠١٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي، صاحب السيرة، محدث، مؤرخ، كان يرمى بالقدر، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات والباقون. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢١، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ رقم (٥٠٥٧).
(١٢٠١٣) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٢.
(١٢٠١٤) الروض الأنف ٣/ ١٧٩.

[أبي][١٢٠١٥] زياد[١٢٠١٦]، عن مقسم[١٢٠١٧]، عن ابن عباس مثله[١٢٠١٨]، وأتم منه، ويزيد فيه ضعف يسير.

وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري[١٢٠١٩]، أخرجه أبو داود في المراسيل من طريقه، وهو تابعي، اسمه غزوان، ولفظه: أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى على قتلى أحد عشرةً عشرةً، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة[١٢٠٢٠]، ورجاله ثقات، وقد أعله[١٢٠٢١] الشافعي بأنه متادفع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى عليه سبع صلوات، فكيف تكون سبعين صلاة؟! وإن أراد التكبير فتكون ثمانيا وعشرين تكبيرة، لا سبعين.

وأجيب بأن المراد أنه صلى على سبعين نفسا، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. انتهى[١٢٠٢٢].

قلت: وكلام الشافعي -رحمه الله تعالى- مبني على أن حمزة -رضي الله عنه- لم يكن هو المكمل لكل عشرة، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إنما كان يكبر في كل صلاة أربع تكبيرات كما هو مذهبه.

(١٢٠١٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٠١٦) يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، محدث، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل، روى له البخاري في أفعال العباد، والنسائي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٠ رقم (٦٩٨٨).

(١٢٠١٧) مقسم بن بجرة، وقيل: ابن نجدة، تابعي، صالح الحديث، توفي سنة ١٠١هـ، روى له الجماعة سوى مسلم. تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦١ رقم (١٦٦)، وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٥.

(١٢٠١٨) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣١٨، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٣ رقم (١٥١٣)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، والمعجم الكبير ٣/ ١٤٢ رقم (٢٩٣٥)، وسنن البيهقي ٤/ ١٢ رقم (٦٥٩٦)، باب من زعم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى على شهداء أحد، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٢ رقم (٣٦٧٨٧).

(١٢٠١٩) أبو مالك الغفاري: واسمه غزوان، تابعي، كوفي، ثقة قليل الحديث، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٥، وتهذيب الكمال ٢٣/ ١٠٠.

(١٢٠٢٠) سنن البيهقي ٤/ ١٢ رقم (٦٥٩٥)، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، وسنن الدارقطني ٤/ ١١٦ رقم (٤٢)، كتاب السير، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ١١٧، ونصب الراية ٢/ ٣١٢.

(١٢٠٢١) في الأصل: وقد علله.

(١٢٠٢٢) تلخيص الحبير ٢/ ١١٧ رقم (٧٥٩).

وظاهر(١٢٠٢٣) الأخبار خلاف ذلك، وهو أن حمزة عاشر كل عشرة، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كبر في كل صلاة سبع تكبيرات، كما كان قد كبر عليه وحده أولًا سبع تكبيرات. ولعل بعض العشرات لم تكمل فصلى على من بقي منهم وعليه معهم أيضًا. وعلى هذا فيكون قد كبر عليه وحده سبعًا، ثم صلى عليه معهم تسع صلوات، لكل صلاة سبع تكبيرات، فتكون جملة التكبيرات سبعين، كما حكاه في الغيث وغيره. ويكون المراد بالصلوات التكبيرات، كما ذكره(١٢٠٢٤)، والله أعلم.

[بُعْدُ الإمام عن الجنازة]

تنبيه آخر: قيل (الفقيه علي): وإذا كان بين المصلي وبين الجنازة الثانية أكثر من القامة فسدت الصلاة.

قلت: لعله يعني في غير المسجد. قال: إلا أن يتقدم بعد كمال التكبير على الأولى.

قلت: أو تقرب إليه[الثانية] (١٢٠٢٥).

قال: وإن كان ما بينه وبينها قامة صحت الصلاة، رفعت الأولى أم لا، لكن لا ينوي بالتكبير (١٢٠٢٦)الزائد أنه عليها، فيشرك في صلاته على الثانية، يعني فيفسد. هذا معنى ما حكى عنه. وقد ذكر غيره نحو ذلك(١٢٠٢٧).

ومقتضى كلامهم أن الجنازة التي يصلى عليها بمنزلة الإمام، فلا يكون بينها وبين المصلي أكثر من القامة في غير المسجد، إلا حيث يكون(١٢٠٢٨) البعد عنها لتوسط صفوف المصلين أو الجنائز التي يصلى عليها، فلا يضر البعد عنها حينئذ، حيث كان بين كل صفين وبين كل جنازتين(١٢٠٢٩) قامة فما دونها، كما في الصلاة المكتوبة(١٢٠٣٠)

(١٢٠٢٣) في (ب): وفي ظاهر.
(١٢٠٢٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٣، والمنتخب ص ٦٦، والانتصار ٤/ ٦٨٤.
(١٢٠٢٥) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٠٢٦) في (ب،ج): في التكبير.
(١٢٠٢٧) هامش شرح الأزهار ١/ ٤٣٣ عن الزهور للفقيه يوسف.
(١٢٠٢٨) في الأصل: إلا حيث البعد.
(١٢٠٢٩) في (ب): جنازة.
(١٢٠٣٠) في (ب،ج): في صلاة المكتوبة.

جماعة، وهكذا يكون الكلام في الارتفاع والانخفاض كما [١٢٠٣١]في صلاة المكتوبة جماعة. وهذا متجه، والله أعلم.

[حكم الزيادة في عدد التكبيرات]

قوله: (فإن زاد عمدًا أو نقص أعاد) يعني فإن زاد المصلي على خمس تكبيرات وفعل ذلك عمدًا فسدت صلاته، وإن فعله سهوًا لم تفسد؛ إذ هو زيادة ذكر جنسه مشروع فيها، ولا سجود للسهو في صلاة الجنازة[١٢٠٣٢].

وعن بعض الشافعية: لا تبطل بالزيادة ولو عمدا[١٢٠٣٣]، قيل: ولو كثرت الزيادة.

قيل: إلا أن يفعل الزيادة معتقدا كونها مبطلة فإنها تبطل صلاته بذلك.

قالوا: ولا يستحب للمأموم أن يتابع الإمام في زيادة التكبير؛ لأنها زيادة غير مطلوبة، بل يفارقه، أي يعزل عنه، أو ينتظره ليسلم معه. انتهى[١٢٠٣٤].

وأما حيث نقص من التكبيرات الخمس فإن صلاته تفسد بذلك[١٢٠٣٥]، سواء نقص منها عمدًا أم[١٢٠٣٦] سهوًا، وإذا فسدت الصلاة بالزيادة عمدًا، أو بالنقص مطلقًا، أو بغير ذلك وجب إعادة الصلاة على الجنازة، وليس المراد أن الإعادة تتحتم على المصلي الذي فسدت صلاته؛ إذ لا وجه لذلك، بل يعود فرض كفاية، كما كانت قبل، فإذا قام بها هو أو غيره سقطت عمن سواه[١٢٠٣٧].

وإنما أسقط المؤلف[١٢٠٣٨] لفظة: "مطلقا" من قوله في الأزهار: "أو نقص مطلقا"؛ لفهم ذلك من تأخير النقص وعدم تقييده بالعمدية.

(١٢٠٣١) في الأصل: الانخفاض في صلاة.

(١٢٠٣٢) شرح الأزهار ١/ ٤٣٤، وعند الشافعي: لو كبر خمسًا سَاهِيًّا لم تبطل صلاته، وإن كان عامدًا لم تبطل أيضًا على الأصح. روضة الطالبين ص ٢٣١.

(١٢٠٣٣) روضة الطالبين ص ٢٣١.

(١٢٠٣٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٤.

(١٢٠٣٥) قلت: هذا مبني على قول الزيدية بأن التكبير في الجنازة خمس تكبيرات.

(١٢٠٣٦) في (الأصل، ج): عمدا أو سهوا.

(١٢٠٣٧) ينظر: التذكرة الفاخرة ص ١٤٩.

(١٢٠٣٨) في (ب): المؤلف -عليه السلام-.

وأسقط قوله في الأزهار: "قبل الدفن"[١٢٠٣٩] اكتفاء بما تقدم من قوله: "وتصلى كفاية قبل الدفن"؛ لقصد الاختصار في[كل] [١٢٠٤٠] ذلك[١٢٠٤١].

قال في الغيث: فحصل من هذا أن الزيادة على الخمس إذا وقعت سهوًا لم تفسد، ولا [تجب] [١٢٠٤٢]إعادة. هكذا [ذكره] [١٢٠٤٣] الفقيهان (يحيى، وحسن) وأبو مضر، ولعل ذلك إذا لم يزد على الخمس تظننًا، فأما لو زادها تظننا فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة أعاد[١٢٠٤٤]. والله أعلم.

فاقتضى ذلك أنه إذا تيقن الزيادة أعاد قبل الدفن. وأما على أصل أبي العباس: فإذا وقعت الزيادة عمدًا فإنه يوجب الإعادة، ولو بعد الدفن[١٢٠٤٥].

وأما في النقصان فإن نقص اثنتين من الخمس فلم يكبر إلا ثلاثًا، فإن أبا العباس يوجب عليه الإعادة ولو بعد الدفن؛ لأنه خالف الإجماع، وسواء فعل ذلك سهوًا أم[١٢٠٤٦] عمدًا، وإن نقص واحدة ولم يكبر إلا أربعًا فقط، فإن كان [ذلك] [١٢٠٤٧] عمدًا فكالأول يعيد ولو بعد الدفن، وإن كان سهوا أعاد قبل الدفن لا بعده؛ لأن الدفن بمنزلة خروج الوقت. وقد وافق في سهوه قول من جعل التكبيرات أربعا [فحسب] [١٢٠٤٨]،وقد قدمنا أن الإخلال بفرض مختلف [فيه][١٢٠٤٩] سهوًا لا يوجب الإعادة بعد الوقت؛ لما قدمنا.

قال في الياقوتة: لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة أو ينتظر. وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة[١٢٠٥٠]. انتهى.

(١٢٠٣٩) في (ج): بعد الدفن.
(١٢٠٤٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٠٤١) لفظ الأزهار: فإن زاد عمدًا أو نقص أعاد قبل الدفن لا بعده. شرح الأزهار ١/ ٤٣٤.
(١٢٠٤٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٠٤٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٠٤٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٩.
(١٢٠٤٥) لأن الصلاة عند أبي العباس تكون على القبر. التذكرة الفاخرة ص ١٤٩.
(١٢٠٤٦) في (ب،ج): أو عمدا.
(١٢٠٤٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٠٤٨) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٠٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٠٥٠) شرح الأزهار ١/ ٤٣٤، وروضة الطالبين ص ١٤٩.

[أحكام اللاحق في صلاة الجنازة]

قوله: (**ويكبر نحو لاحق بتكبر**[١٢٠٥١] **الإمام، ويتم فائته بعد التسليم قبل الرفع**) المعنى أن اللاحق إذا جاء وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يجب عليه أن ينتظر تكبير الإمام ولو كانت هي التكبيرة الخامسة، فإذا كبر الإمام [كبر] عقيبه[١٢٠٥٢] تكبيرة الإحرام، فلو كبرها قبل الإمام[١٢٠٥٣] لم يصح عندنا. وكذا غير اللاحق يجب عليه متابعة الإمام في التكبير[١٢٠٥٤]، فإذا سبق الإمام ببعض التكبيرات احتمل أن تبطل صلاته، واحتمل أن لا تبطل، لكن لا يعتد بتلك التكبيرة[١٢٠٥٥]؛ والوجه في وجوب الانتظار: أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة. فكما يجب على اللاحق إذا أدرك الإمام ساجدًا أو نحوه أن ينتظر قيامه، فكذلك هنا يجب أن ينتظر تكبيره، وقال المنصور بالله، والشافعي: لا يجب أن ينتظر اللاحق، بل يكبر في الحال[١٢٠٥٦].

قلنا: فأما إذا انتظر حتى كبر الإمام وتأخرت تكبيرته عن تكبيرة الإمام. فقيل[١٢٠٥٧]: يعفى عن تأخره بقدر آية، وقيل (الفقيه يحيى): بقدر نصف[١٢٠٥٨] ما بين التكبيرتين، وكذا[١٢٠٥٩] حكم غير اللاحق من المؤتمين. ذكر معنى ذلك في الغيث وغيره[١٢٠٦٠].

وأراد المؤلف بنحو اللاحق: من يرى أن التكبيرات خمس، وصلى خلف من يرى أنها أربع، ثم بعد تسليم الإمام التسليمتين يتم اللاحق ونحوه ما فاته من التكبيرات ثم يسلم، ويكون ذلك قبل أن ترفع الجنازة.

قال في الغيث: لأنه إذا كبر وقد رفعت لم يكن تسليمه عليها، ولم يشرع إلا على الجنازة، لكن إذا رفعت قبل أن يتم التكبير هل يسلم ويحكم بصحة صلاته أم قد

(١٢٠٥١) في (ب): تكبير.
(١٢٠٥٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب،ج).
(١٢٠٥٣) في الأصل: فلو كبر الإمام.
(١٢٠٥٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥.
(١٢٠٥٥) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥.
(١٢٠٥٦) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٤، وروضة الطالبين ص ٢٣٣، والمهذب ١/٤٣٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٥، وهو قول أبي يوسف، والأوزاعي، والليث، ومالك. ينظر مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٨.
(١٢٠٥٧) القائل أبو العباس الحسني. شرح الأزهار ١/ ٤٣٥.
(١٢٠٥٨) في (ب): بقدر نصف آية ما بين..
(١٢٠٥٩) في (ب): وكذلك.
(١٢٠٦٠) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥.

فسدت صلاته بالرفع قبل التمام؟ الأقرب أنها تفسد. انتهى[١٢٠٦١].

وفي شرح الإرشاد ما لفظه: لو أتم المسبوق صلاته وقد رفعت الجنازة وصارت خلفه لم تبطل صلاته[١٢٠٦٢].

وفيه أيضا ما لفظه: فإن تخلف المقتدي عن الإمام بالتكبيرة[١٢٠٦٣] بلا عذر، بأن لم[١٢٠٦٤] يكبرها حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته؛ لأن التخلف بالتكبيرة هنا فاحش شبيه بالتخلف بركعة؛ إذ المتابعة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالتكبيرات. ولو تخلف لعذر كبطء القراءة لم تبطل. انتهى[١٢٠٦٥].

[ترتيب الصفوف في صلاة الجنازة]

قوله: (وترتب الصفوف[١٢٠٦٦] وجنائز كما مر) أي يجب ترتيب صفوف المصلين على الجنازة كما في الصلاة المكتوبة إذا صليت جماعة فيقدم الرجال، ثم الخناثا، ثم النساء، ويلي كلا صبيانه كما تقدم، ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال وإلا فسدت على صفها ومن خلفه، حيث تكاملت الشروط المتقدمة في صلاة الجماعة. قيل: ذكره في الوافي، وابن الخليل خلاف أبي حنيفة وأبو جعفر[١٢٠٦٧].

قال في الأزهار: إلا أن الآخر أفضل[١٢٠٦٨]؛ والوجه في أن الصف الآخر في صلاة الجنازة أفضل؛ كون المستحب فيها تكثير الصفوف؛ لما روى أبو داود، والترمذي، عن مالك بن هبيرة[١٢٠٦٩] قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » هذه رواية

(١٢٠٦١) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥ وهامشه.
(١٢٠٦٢) نحوه روضة الطالبين ص ٢٣٣.
(١٢٠٦٣) في (ب،ج): بتكبيرة.
(١٢٠٦٤) في الأصل: فإن لم.
(١٢٠٦٥) نحوه روضة الطالبين ص ٢٣٣.
(١٢٠٦٦) في (ب): وترتيب صفوفا.
(١٢٠٦٧) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٨.
(١٢٠٦٨) شرح الأزهار ١/ ٤٣٥.
(١٢٠٦٩) مالك بن أبي هريرة الكندي، معدود في الشاميين، ومنهم من يعده في المصريين، له حديث واحد في الصف على الجنازة. أسد الغابة ٥/ ٤٩ رقم (٤٦٥٥)، والاستيعاب ٣/ ٤١٧ رقم (٢٣٣٠).

أبي داود، ولفظ الترمذي(١٢٠٧٠): «من صلي على جنازته ثلاثة صفوف أوجب»(١٢٠٧١).

قيل: [إلا أن هذا] (١٢٠٧٢) هذا يقتضي أن موقف النساء أفضل من موقف الرجال.

قلت: ولعل المؤلف إنما أسقط ذلك اللفظ لهذا الإيراد، ويمكن أن يقال المراد أن(١٢٠٧٣) آخر صف من كل نوع من سائر صفوف ذلك النوع فآخر صفوف الرجال في صلاة الجنازة أفضلها. وكذا غيرهم. والله أعلم.

وكذلك يكون ترتيب الجنائز، فيكون الأقرب إلى الإمام الرجال، ثم الخناثا، ثم النساء، ويلي كلا صبيانه، ويجعل كل جنازة صفًا ليستقبلهم الإمام جميعًا(١٢٠٧٤). وقيل: رأس الآخر عند رجلي الأول(١٢٠٧٥). لنا ما تقدم آنفا.

أما تقديم الذكر على الأنثى فلحديث عمار بن أبي عمار(١٢٠٧٦). ولفظه فيما أخرجه أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، فكلهم قالوا: إن هذه(١٢٠٧٧) السنة، وللنسائي نحوه(١٢٠٧٨).

قلت: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة(١٢٠٧٩) بنت رسول الله -

---

(١٢٠٧٠) سنن الترمذي ٣/ ٣٤٧ رقم (١٠٢٨)، كتاب الجنائز- باب في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وقال: حديث حسن.

(١٢٠٧١) سنن أبي داود ٢/ ٢١٩ رقم (٣١٦٦)، كتاب الجنائز- باب في الصفوف على الجنازة.

(١٢٠٧٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٠٧٣) في (ب): المراد آخر صف.

(١٢٠٧٤) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٣، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٦، والانتصار ٤/ ٦٧٩، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٨.

(١٢٠٧٥) روضة الطالبين ص ٢٣١.

(١٢٠٧٦) عمار بن أبي عمار: تابعي، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، توفي في ولاية خالد القسري على العراق، روى له الجماعة سوى البخاري. تهذيب الكمال ٢١/ ١٩٨ رقم (٤١٦٧).

(١٢٠٧٧) في (الأصل): إن هذا السنة.

(١٢٠٧٨) سنن أبي داود ص ٥٤٨ رقم (٣١٩١)، كتاب الجنائز- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، وسنن النسائي ص ٣٤٣ رقم (١٩٧٦)- باب اجتماع جنازة صبي وامرأة ص ٣٤٣ رقم (١٩٧٦)، وسنن البيهقي ٤/ ٣٣ رقم (٦٧١٠)- باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، وسنن الدارقطني ٢/ ٧٩ رقم (١٣)، باب الصلاة على القبر.

(١٢٠٧٩) في (ب): فاطمة عليها السلام بنت...

صلى الله عليه وآله وسلم-، وابنها[المذكور] (١٢٠٨٠) زيد بن عمر بن الخطاب.

وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والسناء مما يلي القبلة(١٢٠٨١).

وأما تقديم الخنثى المشكل على الأنثى، فلاحتمال كونه ذكرًا.

قال في شرح الإرشاد: فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف، فَلِمَ لا جعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند جمعه مع المرأة في قبر واحد للضرورة؟ قيل(١٢٠٨٢): تعارض في الصلاة فضيلة الجهة، وفضيلة القرب من الإمام، فكانت الثانية أولى بالمراعاة؛ لأن القرب من الإمام مطلوب في الصلاة بتأكد(١٢٠٨٣)، وأما الدفن فتعينت فيه(١٢٠٨٤) فضيلة [الجهة للمراعاة لانتفاء المعارض. انتهى(١٢٠٨٥).

وعن جماعة من التابعين عكس ما ذكرناه من ترتيب] (١٢٠٨٦) الجنائز، فتجعل الرجال مما يلي القبلة ثم الخناثا، ثم النساء(١٢٠٨٧).

قال أهل المذهب: ويقدم الأحرار على المماليك، كما في الإمامة، وقيل: لا يقدم بالحرية؛ لأن الإمامة تَصَرُّفٌ، والحر مقدم [في التصرفات] (١٢٠٨٨) على العبد. فإذا مات استويا في انقطاع تصرفهما(١٢٠٨٩).

قيل: وليس في الخناثا اتحاد نوع ؛ لاحتمال كون بعضهم ذكرًا، وبعضهم أنثى، فلا يجعل كل جنازة منهم صفا كما تقدم، بل يجعلون صفًا واحدًا عن يمين الإمام، ويقف محاذيًا لآخرهم(١٢٠٩٠).

(١٢٠٨٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(١٢٠٨١) سنن البيهقي ٤/ ٣٣ رقم (٦٧١٠)، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، وسنن النسائي ص ٣٤٣ رقم (١٩٧٧)، كتاب الجنائز- باب اجتماع جنائز الرجال والنساء.
(١٢٠٨٢) في (ج): قلت.
(١٢٠٨٣) في (ب): بتأكيد.
(١٢٠٨٤) في (ب): فتعينت فضيلة.
(١٢٠٨٥) نحو ما ذكره في الإرشاد من التعليل ذكره في الانتصار ٤/ ٦٦٣.
(١٢٠٨٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٠٨٧) هو قول محمد بن القاسم بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ينظر: الانتصار ٤/ ٦٨١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٠.
(١٢٠٨٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٠٨٩) ينظر: المنتخب ص ٦٦، والانتصار ٤/ ٦٨٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٦، وأصول الأحكام ١/ ٢١٠.
(١٢٠٩٠) روضة الطالبين ص ٢٣١.

[موقف الإمام في صلاة الجنازة]

قوله: (**ويحاذي الإمام سرة رجل وصدر نحو امرأة**) أي المشروع في صلاة الجنازة أن يقوم الإمام مسامتًا لسرة الميت إذا[١٢٠٩١] كان ذكرًا، وللصدر إن كانت امرأة أو خنثى، وهو المراد بنحو المرأة. وهذا هو المذهب[١٢٠٩٢]؛ لما روي عن علي أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت[١٢٠٩٣] امرأة قام حيال ثدييها. حكاه في الشفاء[١٢٠٩٤].

وعن أبي حنيفة: يقف حذاء الصدر منهما جميعا[١٢٠٩٥]، وعن مالك حذاء الرأس منهم، وكلاهما استحسان[١٢٠٩٦].

وعن الشافعي حذاء رأس الرجل وعجيزة المرأة أو[١٢٠٩٧] الخنثى[١٢٠٩٨]؛ لما روي أن أنس بن مالك صلى على رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يؤم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وحسنه[١٢٠٩٩].

وفي سنن أبي داود ما لفظه: قال أبو غالب[١٢١٠٠]: ثم سألت عن صنيع أنس عن

(١٢٠٩١) في (ب): إن كان.

(١٢٠٩٢) الأحكام ١/ ١٦٦، والتحرير ١/ ١٢٨، والانتصار ٤/ ٦٤٤.

(١٢٠٩٣) في (ب): وإن كان.

(١٢٠٩٤) مجموع الإمام زيد ص ١٦٩، وأصول الأحكام ١/ ٢٠٩ رقم (٦٨٣)، وشفاء الأوام ١/ ٤٨٥.

(١٢٠٩٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٦، ومختصر الطحاوي ص ٤١.

(١٢٠٩٦) في المدونة ١/ ٢٥٢: عن مالك إن كان رجلًا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها. وينظر: الإشراف ١/ ٣٦٣.

(١٢٠٩٧) في (ب): والخنثى.

(١٢٠٩٨) المهذب ١/ ٤٣٣، والحاوي ١/ ٤٣٣، والحاوي ٣/ ٢١٨، وروضة الطالبين ٢٣١.

(١٢٠٩٩) سنن أبي داود ص ٥٤٩ رقم (٣١٩٣)، كتاب الجنائز- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، وسنن الترمذي ص ٢٤١ رقم (١٠٣٤)، كتاب ابواب الجنائز- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وقال: حديث صحيح، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٠، ٢٢١ رقم (١٤٩٣)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(١٢١٠٠) أبو غالب البصري، اختلف في اسمه فقيل: حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، روى عن أنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وأم الدرداء. طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣٨، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٠ رقم (٧٥٦٢).

قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها عن القوم(١٢١٠١). انتهى.

قيل: فلو لم يحاذ كذلك كان مسيئًا وصحت صلاته. ذكره في شرح النجري(١٢١٠٢). قال: وقد ذكر ذلك على ذهني في الكافي. انتهى. ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره، وإن عكس صح ذلك. قيل: ذكره في الشرح، يعني شرح القاضي زيد(١٢١٠٣). والله أعلم.

قوله: (**ويليه أفضل فأفضل**) يعني إذا اتحد نوع الجنائز بأن يكونوا كلهم رجالًا أو نساء، وكانوا مختلفين في الفضل بزيادة ورع أو علم أو عبادة أو نحو ذلك فإنه يجعل أفضلهم مما يلي الإمام؛ لعله لكونه(١٢١٠٤) أقرب إلى الله تعالى وأحق بالصلاة عليه والدعاء له لذلك. وهذا حيث حضرت(١٢١٠٥) الجنائز معًا، فأما حيث سبق أحدها(١٢١٠٦) فهو أولى، بأن يكون مما يلي الإمام، وإن كان مفضولا بالورع [ونحوه](١٢١٠٧)،وأما إذا كان السابق صبيًّا أو أنثى أو خنثى فإنهم ينحون لجنازة الرجل المسبوق، وكذلك تنحى جنازة الأنثى والخنثى لجنازة الصبي الذكر، وينحى الأنثى للخنثى المشكل(١٢١٠٨)،نعم: وإذا كانت الجنائز نوعًا واحدا مستوون في ا لفضل والسبق رتبهم الإمام كيف شاء عندنا(١٢١٠٩). وقيل:[بل](١٢١١٠) يعتبر تراضي الأولياء في الترتيب فإن لم يتراضوا قرع بينهم. ذكر معنى ذلك في الإرشاد(١٢١١١). والله أعلم.

(١٢١٠١) سنن أبي داود ص ٥٤٨، ٥٤٩، كتاب الجنائز- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.
(١٢١٠٢) شرح النجري: الأنوار وجلاء الأثمار المفتح لكمائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، اختصره من شرح الأزهار للإمام المهدي، مخطوط منه نسخة بالمتحف البريطاني سنة ٨٦٤هـ برقم (٣٩٤٣)، وأخرى بمكتبة حمود بن محمد شرف الدين، وأخرى من الجزء الأول، بمكتبة جامع الإمام الهادي بصعدة. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية ص ٧١٦،
(١٢١٠٣) هامش شرح الأزهار ١/ ٤٣٦.
(١٢١٠٤) في (ب،ج): لغلبة الظن بكونه.
(١٢١٠٥) في (ب): حيث طرت.
(١٢١٠٦) في (ب،ج): سبق أيها.
(١٢١٠٧) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١٠٨) روضة الطالبين ص ٢٣١.
(١٢١٠٩) شرح الأزهار ١/ ٤٣٦.
(١٢١١٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١١١) روضة الطالبين ص ٢٣١.

[حكم صلاة الفاسق أو المرأة مع الميت وحدها]

فـائدة: حكي عن أبي طالب أن صلاة الفاسق أو[١٢١١٢]المرأة [وحدها] [١٢١١٣] على الميت لا يعتد بها، بل تعاد[١٢١١٤]. ونظره في الغيث بأنها فرض كفاية وليست ساقطة عنهما، فإذا فعلها أحدهما صحت وسقطت عن غيره، وكذا حيث صلت عليها النساء جماعة كما ذكره المنصور وغيره، قال: ولما كان المختار عندنا في هذه المسألة مذهب المنصور بالله لم يحترز عنها في الأزهار. انتهى باختصار[١٢١١٥].

وقيل: يسقط الفرض في صلاة الجنازة بصلاة المرأة والنساء مع عدم الرجل لا مع حضور أحد منهم، ولا يتوجه الفرض عليهن مع حضور رجل[١٢١١٦]، ويسقط عليهن بصلاة الخنثى لا عنه بصلاتهن؛ لاحتمال كونه ذكرًا، ولا عن خنثى بصلاة مثله؛ لاحتمال اختلافهما بأن يكون المصلي أنثى والآخر ذكرًا، والله أعلم.

تنبيه: إنما[١٢١١٧] يقال في قول المؤلف: أفضل فأ فضل، وفي قوله فيما تقدم أكثر صلحا أن أفضل وأكثر فعلا تفضيل، وأفعل التفضيل لا يجوز استعماله إلا بأحد ثلاثة أوجه مضافا، أو بمن، أو معرفا باللام، كما هو منصوص ومتفق عليه، ولذلك عيب على أ بي نواس[١٢١١٨] قوله:

كَأَنَّ صُغرى وَكُبرى مِن فَواقِعِها حَصباءُ دُرٍّ عَلى أَرضٍ مِنَ الذَّهَبِ[١٢١١٩]

لما استعمل كبرى وصغرى خالية عن الثلاثة المذكورة؛ والجواب أن الإضافة في الموضعين مقدرة للاختصار. والمعنى أفضلهم فأفضلهم وأكثر الحاضرين. ومثل ذلك شائع سائغ[١٢١٢٠]، والله أعلم.

(١٢١١٢) في الأصل: والمرأة.
(١٢١١٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١١٤) التذكرة الفاخرة ص ١٤٨.
(١٢١١٥) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٤، والبحر الزخار ٢/ ١١٥.
(١٢١١٦) روضة الطالبين ص ٢٣٤.
(١٢١١٧) في (ب،ج): ربما يقال.
(١٢١١٨) الحسن بن هاني الحكمي أبو نواس، ولد سنة ١٤٦هـ، شاعر العراق في عصره، اختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة ١٩٨. الأعلام ٢/ ٢٢٥، وقيل سنة ١٩٥هـ وقيل ١٩٦هـ وله ديوان شعر طبع.
(١٢١١٩) ديوان أبي نواس المطبعة الحميدية المصرية ص
(١٢١٢٠) ينظر: كافية ابن الحاجب ٣/ ٥١٧، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي- دار الكتب العمية- بيروت- ط١(١٤١٩هـ/ ١٩١٨م)..

[الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة والدفن فيها]

مسألة: ولا تصح صلاة الجنازة في الثلاثة الأوقات المكروهة عند أهل المذهب(١٢١٢١). ويكره الدفن فيها أيضا عندهم(١٢١٢٢)؛ لخبر عقبة بن عامر، وقد تقدم في [باب] (١٢١٢٣) الأوقات. وعن الشافعي وغيره: يصح فيها(١٢١٢٤) ولا يكره بعد الفجر والعصر إجماعا(١٢١٢٥). ذكره في البحر(١٢١٢٦).

[حكم الصلاة على الميت في المسجد]

وتكره صلاة الجنازة في المسجد عند أهل المذهب(١٢١٢٧)؛ لحديث أبي داود في سننه من رواية أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»(١٢١٢٨). وقد روي: «فلا شيء عليه»(١٢١٢٩)؛ ولخشية تنجيس المسجد.

وعن المنصور بالله والشافعي: لا تكره كغيرها من الصلوات؛ ولحديث عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد. أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي(١٢١٣٠)، بروايات تزيد وتنقص.

(١٢١٢١) الأحكام ١/ ١٦٦، والتحرير ١/ ١٢٨، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور ص ٨٤، وهو قول مالك، وأبي حنيفة وأصحابه. المدونة ١/ ٢٦٤، والأوسط ١٥/ ٣٩٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٥.

(١٢١٢٢) الأحكام ١/ ١٦٦، والتحرير ١/ ١٢٨.

(١٢١٢٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).

(١٢١٢٤) المهذب ١/ ٤٣٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٥.

(١٢١٢٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٥.

(١٢١٢٦) البحر الزخار ٢/ ١١٤.

(١٢١٢٧) شفاء الأوام ١/ ٤٨٨، والبحر الزخار ٢/ ١١٥، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والمدونة ١/ ٢٥٤، والهداية ١/ ١١١، والبحر الرائق ٢/ ٢٩٢.

(١٢١٢٨) سنن البيهقي ٤/ ٥٢ رقم (٦٨٣٠)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(١٢١٢٩) سنن أبي داود ص ٥٤٨ رقم (٣١٨٩)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(١٢١٣٠) صحيح مسلم، ص ٤١٢ رقم (٩٧٣)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وسنن أبي داود ص ٥٤٧ رقم (٣١٨٧)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وسنن الترمذي ص ٢٤١ رقم (١٠٣٣)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، وسنن النسائي ص ٣٤٢ رقم (١٩٦٧)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

[حكم التعوذ والتوجه في صلاة الجنازة]

مسألة: ويندب فيها التعوذ، والتوجه كسائر الصلوات(١٢١٣١). وقيل: لا؛ لمنافاتها التعجيل المأمور به في الجنازة(١٢١٣٢). وقيل: يندب التعوذ فقط؛ لخفته لا التوجه؛ لما مر.

[الصلاة على من قد صلى عليه]

مسألة: ولا تصح الصلاة على من قد صلى عليه، ولو قبل الدفن(١٢١٣٣)؛ لسقوط الفرض بالأولى، فتكون الثانية تطوعًا، ولا تطوع في هذه الصلاة.

وعن بعض الشافعية بل يصلي عليه ثانيًا من لم يصل عليه أولا، ويكون فرضًا ولو بعد الدفن. وعن الشافعي: إن حضر الولي وقد صلى غيره وضعت الجنازة ليصلي عليها(١٢١٣٤)؛ لصلاته -صلى الله عليه وآله وسلم- على قبر المسكينة(١٢١٣٥) التي دفنت ليلا(١٢١٣٦).

قلنا: ذلك مختص به -صلى الله عليه وآله وسلم- كما تقدم. قالوا: كررت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. قلنا: كانت الصلاة عليه[-صلى الله عليه وآله وسلم-](١٢١٣٧) فرضا على كل حاضر. واختص بكونها فرادى. قيل: لأمره -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك.

وفي الموطأ: قال مالك: بلغه(١٢١٣٨) أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس فرادى(١٢١٣٩) لا يؤمهم أحد(١٢١٤٠).

(١٢١٣١) البحر الزخار ١/ ١١٩.
(١٢١٣٢) وهو قول أصحاب الشافعي. المهذب ١/ ٤٣٧.
(١٢١٣٣) مختصر الطحاوي ص ٤٢، والأوسط ٥/ ٤١٣، والإشراف ١/ ٣٦٥، والبحر الزخار ٢/ ١١٦.
(١٢١٣٤) الأم ٣/ ٤٠٢، والحاوي ٣/ ٢٢٧.
(١٢١٣٥) في (ب): على قبر مسكينة.
(١٢١٣٦) سنن النسائي ٤/ ٨٤ رقم (٢٠٢٢)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٩٩ رقم (١٥٢٨)، كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر.
(١٢١٣٧) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١٣٨) في (ج): بلغ أن.
(١٢١٣٩) في (ب): أفرادا.
(١٢١٤٠) الموطأ ١/ ٢٣١ رقم (٥٤٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في دفن الميت، وسنن البيهقي ٤/ ٣١ رقم (٦٧٠٢)، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز- باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل ونهار، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ رقم (١١٨٣٤)، ما جاء في دفن الليل.

[أحكام الطهارة في صلاة الجنازة وأحكام أخرى]

مسألة: ويتيمم لصلاة الجنازة من خشي فوتها بالوضوء عند العترة، وأبي حنيفة(١٢١٤١). وقال الشافعي: بل يتوضأ، ويصلي على القبر(١٢١٤٢). لنا ما تقدم.

مسألة: ولا تصح من دون طهارة عند الأكثر(١٢١٤٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١٢١٤٤) الآية، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا صلاة إلا بطهور»، ونحوه.

وعن الحسن [البصري] (١٢١٤٥)، وعطاء، والإمامية: لا يشترط فيها الطهارة(١٢١٤٦)؛ إذ ليست بصلاة؛ لعدم الركوع والسجود[فيها] (١٢١٤٧).

قلنا: بل صلاة للتحريم والتسليم، والله أعلم. والكلام في رفع اليدين عند التكبير ووضع اليد على اليد حال القيام كما تقدم. والله أعلم.

ويصح فيها الدعاء، ونحوه بالفارسة لمن لم يحسن العربية، كما مر(١٢١٤٨).

فائدة: قال في الإرشاد: وكفّن ذمي ودفن. قال في شرحه: وجوبًا فيها(١٢١٤٩)، وفاء بذمته، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته إذا عجز. انتهى(١٢١٥٠).

وقد تقدم بعضه، ولم أقف على كلام لأهل المذهب في هذه المسألة، لكن لا يبعد(١٢١٥١) ذلك على أصولهم.

(١٢١٤١) الأحكام ١/ ١٥٩، والبحر الزخار ٢/ ١١٤، والتحرير ١/ ٨٠، والهداية ١/ ٣٤.
(١٢١٤٢) المجموع ٥/ ١٨١.
(١٢١٤٣) التجريد ص ٨٠، وروضة الطالبين ص ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٥، والوجيز ص ٦٦، وحلية العلماء ٢/ ٣٤٦، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ١/ ١٣٩.
(١٢١٤٤) سورة المائدة:٦.
(١٢١٤٥) ما بين المعقوفتين من (ج).
(١٢١٤٦) عن الحسن أنه قال: لا يتيمم ولا يصلى إلا على طهر، وعن عطاء: لا يتيمم. ينظر: المجموع ٥/ ١٨١، وحلية العلماء ٢/ ٣٤٦، واللمعة الدمشقية ١/ ٤٢٧، ومصنف ابن ابي شيبة ٢/ ٤٩٨ رقم (١١٤٧٥، ١١٤٧٧، ١١٤٧٨).
(١٢١٤٧) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١٤٨) في (ب): كما تقدم.
(١٢١٤٩) في (ب،ج): وجوبا فيها.
(١٢١٥٠) روضة الطالبين ص ٢٥٩.
(١٢١٥١) في (ب): لكن لا يتعدى ذلك.

قال في شرحه: وخرج الذمي[١٢١٥٢] الحربي، فلا [يجب] [١٢١٥٣]تكفينه قطعًا ولا دفنه على المذهب، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، فإن دفن فلئلا يتأذى الناس بريحه. والمرتد كالحربي. انتهى[١٢١٥٤].

وهو مستقيم على المذهب إلا في جواز إغراء الكلاب عليه، ففيه نظر، والله أعلم.

فصل: [في دفن الميت وكيفيته ومندوباته]

(ثم يقبر ليمين وقبلة) أي ثم بعد الفراغ من تجهيز الميت المؤمن، ومن له حكمه يجب أن يقبر، والمشروع أن يوضع في قبره على جنبه الأيمن، ويكون وجهه إلى القبلة[١٢١٥٥]. أما الدفن [له] [١٢١٥٦] فلا خلاف في وجوبه، وأنه فرض كفاية[١٢١٥٧]. وقد استدل على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[١٢١٥٨]، أي أكرمه بالقبر. وبقوله[١٢١٥٩] تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[١٢١٦٠]. فنبه على [أن][١٢١٦١] العلة في وجوب الدفن هو مواراة السوأة على وجه مستدام.

وأقل ما يجزئ في الدفن أن يجعل في حفرة عميقة ثم يدفن دفنا يمنعه من السباع، ويمنع رائحته من الانتشار؛ لما أشارت إليه الآيتان من أن الحكمة في دفن الميت صونه عن انتهاك حرمته بأكل السباع له وانتشار رائحته، واستقذار جيفته. ولا يجزئ أن يوضع على وجه الأرض ويبنى عليه؛ إذ هو خلاف المشروع، وقد لا يحصل به الغرض المقصود من الدفن، وأكمل ما يكون العمق قامة وبسطة[١٢١٦٢]؛ لما روي عن عمر أنه

(١٢١٥٢) في (ب،ج): بالذمي.
(١٢١٥٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢١٥٤) روضة الطالبين ص ٢٢٩.
(١٢١٥٥) الكافي في فقه إمام أهل المدينة ١/ ١٤٥، والبحر الزخار ٢/ ١٢٩، وروضة الطالبين ص ٢٣٥.
(١٢١٥٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(١٢١٥٧) البحر الزخار ٢/ ١٢٤، وروضة الطالبين ص ٢٣٥.
(١٢١٥٨) سورة عبس:٢١.
(١٢١٥٩) في (ب): وقوله.
(١٢١٦٠) سورة المائدة:٣١.
(١٢١٦١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢١٦٢) روضة الطالبين ص ٢٣٥، والمهذب ١/ ٤٤٧، والمجموع ٥/ ٢٥١.

قال: «أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة» ولم ينكر ذلك. رواه البيهقي(١٢١٦٣).

وقال -صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن قتلى أحد: «أحفروا وأوسعوا وأعمقوا» صححه الترمذي(١٢١٦٤). وقد قدرت القامة والبسطة بثلاثة أذرع ونصف. وقيل: أربعة أذرع ونصف، ولفق بينهما بأن الأول أراد الذراع المتعارف، والثاني: أراد ذراع اليد. والله أعلم.

وأما وضعه على جنبه الأيمن: فقيل: هو مندوب [فقط] (١٢١٦٥) كما يندب ذلك للنائم، ويجوز وضعه على جنبه الأيسر مستقبلا(١٢١٦٦).

وأما الاستقبال فواجب. وقيل: مندوب أيضا [فقط] (١٢١٦٧). وقيل: بوجوبهما كليهما؛ إذ لم يؤثر خلاف ذلك من عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الآن، وهو مقتضى عبارة الأزهار والأثمار ظاهرًا لا نصًّا. [والله أعلم](١٢١٦٨).

[الأولى بالدفن]

قوله: (**ويواريه من له النظر إليه بندب ترتيب ثم غير لضرورة**) أي يتولى وضعه في قبره ودفنه من يجوز له النظر إليه.

ويندب[في ذلك](١٢١٦٩) الترتيب: فيقدم الجنس، ثم جائز الوطء، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم حسب ما تقدم في الغسل(١٢١٧٠).

(١٢١٦٣) سنن البيهقي ٣/ ٤١٣ رقم (٦٥٤٢)، باب ما يستحب من اتباع القبر وإعماقه، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦ رقم (١١٦٦٣)، ما قالوا في إعماق القبر، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٧ رقم (٧٨٠).

(١٢١٦٤) سنن الترمذي ص ٤٠٠ رقم (١٧١٣)، كتاب أبواب الجهاد- باب ما جاء في دفن الشهداء، وسنن أبي داود ص ٥٥٢، رقم (٣٢١٣)، كتاب الجنائز- باب تعميق الحفر، وسنن النسائي ص ٣٤٨ رقم (٢٠١٠)، كتاب الجنائز- باب ما يستحب من إعماق القبر، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٩ رقم (١٥٦٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في حفر القبر، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٩، وتلخيص الحبير ٢/ ١٢٥ رقم (٧٨٠).

(١٢١٦٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢١٦٦) البحر الزخار ٢/ ١٢٩، والانتصار ٤/ ٧١١، ٧١٢، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٩.

(١٢١٦٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٢١٦٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢١٦٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٢١٧٠) البحر الزخار ٢/ ١٢٨، والانتصار ٤/ ٧٠٧.

وعن الشافعي: ثم بعد المحارم مملوكها، ثم الخصي الأجنبي، ثم الممسوح[١٢١٧١] لا المسلول فهما أقدم من العصبة غير المحارم[١٢١٧٢].

قال في الشرح: وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: "من له غسله"[١٢١٧٣] إلى قوله في الأثمار: "من له النظر إليه"؛ لأن المعتبر في جواز الدفن إنما هو ذلك؛ لأن التعليل به أعم؛ إذ به يدخل الفاسق، فإن له مواراة الميت، يعني وليس له غسله كما تقدم.

قال في البحر: والأفقه أولى لاحتياجه إلى الفقه. انتهى[١٢١٧٤]. ثم إذا عدم من يجوز له النظر إليه واراه غيره، والأقارب الذين ليسوا بمحارم أولى من غيرهم، ثم غيرهم، فيدلون المرأة إلى القبر بالحبال، أو بأطراف الكفن من غير لمس، فإن تعذر ذلك جاز اللمس بالحائل ولو لم يكن إلا الكفن، كما يجوز مثل ذلك للطبيب، وعن المنصور بالله، والأمير الحسين جواز إدلائها بالحائل[١٢١٧٥] مطلقا[١٢١٧٦].

وندب أن يكون المتولون للدفن وترا[١٢١٧٧]؛ لما روي أن الذين تولوا دفن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عليٌّ، والعباس ، والفضل [١٢١٧٨]. قيل: رواه أحمد، وابن حبان[١٢١٧٩] عن ابن عباس [-رضي الله عنهما-] [١٢١٨٠]، وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "وتطيب أجرة الحفر والمقدمات[١٢١٨١] اكتفاء بما سيأتي في الإجارات.

أما الحفر فنص المؤيد بالله على جواز أخذ الأجرة عليه. والفرق بينه وبين الغسل أن الحفر لا يتعين للقبر، بخلاف الغسل[١٢١٨٢]، وأما المقدمات وهي حمل الميت، وحمل

(١٢١٧١) في (ب،ج): ثم الخصي الأجنبي الممسوح.
(١٢١٧٢) المهذب ص ٤٤٨، وروضة الطالبين ص ٢٣٥.
(١٢١٧٣) شرح الأزهار ١/ ٤٣٧.
(١٢١٧٤) البحر الزخار ٢/ ١٢٨.
(١٢١٧٥) في (ب): بالحبال.
(١٢١٧٦) شرح الأزهار ١/ ٤٣٧، والبحر الزخار ٢/ ١٢٩.
(١٢١٧٧) الانتصار ٤/ ٧٠٧، وروضة الطالبين ص ٢٣٥.
(١٢١٧٨) في (ج): علي -عليه السلام-، ثم العباس، والفضل.
(١٢١٧٩) صحيح ابن حبان ١٤/ ٦٠٠ رقم (٦٦٣٣)، باب ذكر أسامي من دَخَلَ قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث أرادوا دفنه، ولم أقف على تخريج له في مسند الإمام أحمد.
(١٢١٨٠) ما بين المعقوفتين من (ب).
(١٢١٨١) شرح الأزهار ١/ ٤٣٨.
(١٢١٨٢) التذكرة الفاخرة ص ١٤٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٨.

الأحجار، وتأدية الماء، والإدلاء إلى القبر، فذكر جواز أخذ الأجرة على هذه الأمور أبو مضر. وحكى في التقرير للمؤيد قولين في جواز [أخذ] (١٢١٨٣)الأجرة على الحمل والدفن. ذكر معنى ذلك في الغيث(١٢١٨٤).

[مندوبات الدفن]

قوله:(**وندب لحد، وسل، وتوسيد، نحو نشز وستر قبر لمواراة نحو امرأة وثلاث حثيات من حاضر بذكر، ورش، وتربيعه، ورفعه شبرا**) هذه تسعة أمور متفق على كونها مندوبة؛ لورود أخبار وآثار فيها.

أما للحد: ففيه حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي(١٢١٨٥)، وقول سعد بن أبي وقاص [في مرض موته] (١٢١٨٦): ألحدوا لي لحدًا، وأنصبوا علي اللبن نصبا، كما فُعِلَ برسول(١٢١٨٧) الله -صلى الله عليه وآله وسلم-. رواه مسلم(١٢١٨٨).

واللحد: هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرًا مستطيلا، كما هو معروف. وأما الشق فهو الضرح، وهو أن يشق في وسط القبر.

وإنما يندب اللحد إذا كانت الأرض صلبة، وأما الرخوة التي تنهار فالأولى فيها الضرح، ويبنى جانبه باللبن، ويسقف به أو بغيره على الميت، بحيث لا ينال السقف جرمه كما في اللحد، ويستحب أن يسند بلبنة أو نحوها من خلفه؛ لئلا يستلقي(١٢١٨٩).

(١٢١٨٣) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢١٨٤) شرح الأزهار ١/ ٤٣٨.
(١٢١٨٥) سنن أبي داود ص ٥٥١ رقم (٣٢٠٨)، كتاب الجنائز- باب في اللحد، وسنن الترمذي ص ٢٤٤ رقم (١٠٤٥)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللحد لنا والشق لغيرنا، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي ص ٣٤٧ رقم (٢٠٠٨)، كتاب الجنائز- باب اللحد والشق، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٩ رقم (١٥٥٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في استحباب اللحد.
(١٢١٨٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٢١٨٧) في (أ): كما فعل رسول الله.
(١٢١٨٨) صحيح مسلم ص ٤١٠ رقم (٩٦٦)، كتاب الجنائز- باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٩ رقم (١٥٥٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في استحباب اللحد، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٦٩ رقم (١٤٥٠).
(١٢١٨٩) الانتصار ٤/ ٧٠٦، وروضة الطالبين ص ٢٣٥، ٢٣٦.

قيل: ولو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره[١٢١٩٠] ذلك لدخوله تحت قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللحد لنا».

وأما السَّلُّ: فالمراد به سل الميت من مؤخرة القبر، بأن يوضع نعشه غربي القبر، ويجعل رأسه مما يلي موضع الرجلين من القبر، ويبدأ برأسه في إدخاله القبر، ويسل إليه سلا رفيقا. هذا مذهب العترة، والشافعي[١٢١٩١] [لرواية ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- سل من قبل رأسه سلًا[١٢١٩٢]. قيل: رواه الشافعي] [١٢١٩٣].

وقال أبو حنيفة: [بل] [١٢١٩٤]يؤتى به من جهة القبلة من عرض القبر[١٢١٩٥]؛ لرواية فعل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. قلنا: لعله لعذر.

وعن زيد بن علي في الرجل، كقولنا، وفي ا لمرأة كقول أبي حنيفة[١٢١٩٦].

ويستحب أن يقول الذين يدلونه ما أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث دفن المطلبي: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك خيرًا. حكاه في الشفاء وغيره[١٢١٩٧].

وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان إذا وضع الميت في لحده قال: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. هكذا رواه الترمذي[١٢١٩٨].

(١٢١٩٠) في (ب): لم يكن ذلك.

(١٢١٩١) الأحكام ١/ ١٦٢، والبحر الزخار ٢/ ١٢٩، والتجريد ص ٨١، والمنتخب ص ٦٨، والمهذب ١/ ٤٤٩، والأم ٣/ ٤٠٧، وهو قول أحمد. المغني ٢/ ٣٧٧.

(١٢١٩٢) سنن البيهقي ٤/ ٥٤ رقم (٦٨٤٥)، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، ومسند الشافعي ص ٦٣٦ رقم (٥٩٧).

(١٢١٩٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٢١٩٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢١٩٥) البحر الرائق ٢/ ٤٠٣، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٢١.

(١٢١٩٦) مجموع الإمام زيد ص ١٧٣.

(١٢١٩٧) مجموع الإمام زيد ص ١٧٣، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٨.

(١٢١٩٨) سنن الترمذي ص ٢٤٤ رقم (١٠٤٦)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء ما يقول إذا دخل الميت القبر، وقال: حديث حسن.

وعن أبي داود: باسم الله[١٢١٩٩] وعلى سنة رسول الله[١٢٢٠٠] لم يزد.

وأما توسيده نشزًا فهو[١٢٢٠١] الموضع المرتفع أو[١٢٢٠٢] نحوه، وهو التراب المجموع فليكون [١٢٢٠٣]ذلك مكان الوسادة؛ إظهارا للاستكانة والخضوع[١٢٢٠٤].

ويستحب أيضًا أن يكشف عن خده الأيمن، ويوضع على ذلك النشز أو التراب[١٢٢٠٥]، كما ذكر؛ لما روي عن عمر أنه قال: إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. حكاه في مهذب الشافعي[١٢٢٠٦].

ويندب أيضا حل عقود الكفن التي عند رأسه، وعند رجليه.

قيل: للتفاؤل بأن يحل الله عنه عقد كل كربة. وهذا في الأزهار هو[١٢٢٠٧] الرابع من المندوبات[١٢٢٠٨]. ولعل المؤلف لم يثبت عنده كونه مندوبا [فلذلك لم يذكره] [١٢٢٠٩].

وأما ستر قبر المرأة ونحوها [حال مواراتها] [١٢٢١٠] فللمحافظة على سترها.

وكيفية ستر القبر: أن يسجى عليه بثوب، ويكون الذي يتولى مواراتها تحت الثوب حتى ينضد على لحدها اللبن أو الحجارة، أو نحوهما[١٢٢١١]، ولا يستحب ذلك في دفن الرجل، خلافا للشافعي[١٢٢١٢].

(١٢١٩٩) في (ب): بالله وعلى سنة.
(١٢٢٠٠) سنن أبي داود ص ٥٥٢ رقم (٣٢١)، كتاب الجنائز- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وسنن الترمذي ص ٢٤٤ رقم (١٠٤٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في إدخال الميت القبر، وقال: حديث صحيح، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٨ رقم (١٥٥٠)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في إدخال الميت القبر.
(١٢٢٠١) في الأصل: وهو.
(١٢٢٠٢) في (ب): ونحوه.
(١٢٢٠٣) في (ب): وليكون ذلك.
(١٢٢٠٤) في (ب): للاستكانة والخشوع. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٣٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٣٨.
(١٢٢٠٥) شرح الأزهار ١/ ٤٣٩: عن تعليق الإفادة، وقال في الحاشية: وظاهر المذهب خلافه، فلا يكشف وجهه، ولا يوضع خده على الأرض.
(١٢٢٠٦) في (ج): مهذب الشافعية. ١/ ٤٤٩.
(١٢٢٠٧) في (ب): وهو الرابع.
(١٢٢٠٨) شرح الأزهار ١/ ٤٣٩.
(١٢٢٠٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٢١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٢١١) الانتصار ٤/ ٧٠٥، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الهداية ١/ ١١٣، والبحر الزخار ٢/ ١٢٩.
(١٢٢١٢) المهذب ١/ ٤٣٨، وروضة الطالبين ص ٢٣٥.

واحتج بتسجية النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على قبر سعد بن معاذ(١٢٢١٣). ورد بأن ذلك لتغير جراحه الذي مات منه(١٢٢١٤)، ولم يؤثر في غيره.

وأراد المؤلف بنحو المرأة الخنثى المشكل والذكر المتغير الرائحة؛ لما تقدم. وإنما عدل عن عبارة الأزهار لإيهامها ندب ستر القبر قبل إنزال المرأة إليه.

وزاد لفظ: نحو" لما سبق ذكره(١٢٢١٥).

وأما ندب الثلاث الحثيات مع الذكر من كل حاضر(١٢٢١٦)؛ فلما رواه الهادي قال: بلغنا عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «من حثا على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام»(١٢٢١٧).

قيل: يعني الصغائر. قيل: وقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- حثا من قبل رأس الميت ثلاثا(١٢٢١٨).

وفي الشفاء عن علي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر، ثم أمر به فسل سلا، ثم قال: «ضعوه في حفرته لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: باسم الله،[وبالله](١٢٢١٩) وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، لا تكبوه على وجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضوانا» فلما ألقى عليه التراب قام

(١٢٢١٣) سعد بن معاذ:

ينظر: سنن البيهقي ٤/ ٥٤ رقم (٦٨٤٠)، باب ما ورد في ستر القبر بثوب، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٦ رقم (١١٦٦٧)، باب ما قالوا في مد الثوب على القبر، قال في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ رقم (٧٨٥): لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

(١٢٢١٤) في (ب): لتغير رائحة جراحاته التي مات منها. وفي (ج): لتغير جراحاته التي مات منها.

(١٢٢١٥) لفظ الأزهار: وستر القبر حتى توارى المرأة. ينظر: شرح الأزهار ١/ ٤٣٩.

(١٢٢١٦) شرح الأزهار ١/ ٤٣٩.

(١٢٢١٧) الأحكام ١/ ١٦٣، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٧، ورواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ١/ ٨٤٢ رقم (٣٧٣) عن أبي هريرة وأصول الأحكام ١/ ٢١٣ رقم (٦٩٩)، وسنن الدارقطني ٢/ ٧٦ رقم (١)- باب حثي التراب على الميت، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١ رقم (١١٧١٦)، والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٣٣٧ رقم (٨٤٦).

(١٢٢١٨) سنن ابن ماجة ص ٢٣٠ رقم (١٥٦٥)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في حثو التراب في القبر، وتحفة المحتاج ١/ ٦١٠ رقم (٨٢١)، لعمر بن أحمد سواد ياسين الأندلسي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني- دار حراء بمكة المكرمة- (١٤٠٦هـ).

(١٢٢١٩) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

-صلى الله عليه وآله وسلم- فحثا [عليه] (١٢٢٢٠) في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع، ورش عليه. انتهى(١٢٢٢١). وقد تقدم ذكر بعضه.

قال الهادي: وبلغنا عن أمير المؤمنين [علي](١٢٢٢٢)أنه كان إذا حثى على ميت قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا برسلك، وإيقانا ببعثك، هذا ما وعدنا(١٢٢٢٣) الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثم قال: «من فعل ذلك كتب له بكل ذرة حسنة» حكاه في الشفاء(١٢٢٢٤).

وقال بعض الشافعية(١٢٢٢٥): يستحب أن يقول مع الأولى: منها خلقناكم، ومع الثانية: وفيها نعيدكم، ومع الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى. [وأن] (١٢٢٢٦) تكون كل حثية من الثلاث بلكتا الكفين من التراب(١٢٢٢٧).

وأما رش القبر وتربيعه فلما تقدم في حديث المطلب ؛ ولرواية ابن ماجة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رش قبر سعد بن معاذ(١٢٢٢٨)؛ ولرواية البزار أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر برش قبر عثمان بن مظعون(١٢٢٢٩). إلى غير ذلك.

واختار المؤلف استحباب رش القبر وما حوله، كما ذكره الفقيه علي(١٢٢٣٠)، ولذلك حذف الضمير من قوله[في الأزهار] (١٢٢٣١): ورشه. وقد روي أن بلالا فعل كذلك

(١٢٢٢٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢٢٢١) مجموع الإمام زيد ص ١٧٣، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٨.
(١٢٢٢٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢٢٢٣) في (ب،ج): ما وعد الله.
(١٢٢٢٤) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٣، وأمالي أحمد بن عيسى ٢/ ٨٤٢، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٧.
(١٢٢٢٥) في (ب) مكتوب على السطر فوق كلمة الشافعية: النواوي.
(١٢٢٢٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢٢٢٧) روضة الطالبين ص ٢٣٦.
(١٢٢٢٨) سنن ابن ماجة ص ٢٢٨ رقم (١٥٥١)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في إدخال الميت القبر.
(١٢٢٢٩) مسند البزار ٩/ ٢٧٤ رقم (٣٨٢٢)، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٣٢٥ رقم (٩٦٨)، وسنن البيهقي ٣/ ٤١١ رقم (٦٥٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤ رقم (١٢٠٥٦).
(١٢٢٣٠) شرح الأزهار١/ ٤٤٠.
(١٢٢٣١) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

في قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-(١٢٢٣٢)، وأن عليًّا فعل ذلك(١٢٢٣٣) في قبر فاطمة عليها السلام(١٢٢٣٤). قيل: والمعنى في الرش التفاؤل بتبريد المضجع(١٢٢٣٥).

وعن بعض الحنفية: لا معنى له، وإنما يفعل [ذلك] (١٢٢٣٦) في تهامة ليلبد التراب، فلا تذهب به الريح(١٢٢٣٧).

وروي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ربع قبر ولده إبراهيم بيده، وربع قبر عمه حمزة(١٢٢٣٨) بيده[الشريفة] (١٢٢٣٩). حكى ذلك في الشفاء(١٢٢٤٠) [وغيره] (١٢٢٤١). والله أعلم. [قيل](١٢٢٤٢): وهو قول عامة أهل البيت(١٢٢٤٣) إلا القاسم(١٢٢٤٤)، [فقال] (١٢٢٤٥): يسنم(١٢٢٤٦)، وقال مالك: يدور(١٢٢٤٧). قيل: وما يفعل في جهاتنا في التراب الذي [يكون] (١٢٢٤٨) على القبر عند الدفن، ويشق وسطه كما هو معتاد تربيع.

(١٢٢٣٢) سنن البيهقي ٣/ ٤١١ رقم (٦٥٣)، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠١ رقم (٦٤٨١)، باب الرش على القبر..

(١٢٢٣٣) في (ج): فعل كذلك.

(١٢٢٣٤) لم أجد له تخريجا.

(١٢٢٣٥) شرح الأزهار ١/ ٤٠٤، والتحرير ١/ ١٣١، والانتصار ٤/ ٧١٧، والحاوي ٣/ ١٩٠، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٢٤، والمجموع ٥/ ٢٦٣.

(١٢٢٣٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٢٣٧) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمحيط البرهاني ٢/ ٣٢٤.

(١٢٢٣٨) في (ب): حمزة -رضي الله عنه-.

(١٢٢٣٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(١٢٢٤٠) المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١٨٧ رقم (٦١٤٦)، وسنن البيهقي ٣/ ٤١١ رقم (٦٥٣١)، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٤ رقم (٧٩٤)،.

(١٢٢٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج). وينظر: شفاء الأوام ١/ ٥٠٨.

(١٢٢٤٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٢٤٣) في (ب): أهل البيت -عليهم السلام-.

(١٢٢٤٤) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٦، والتجريد ص ٨٢، والتحرير ١/ ١٣١، والانتصار ٤/ ٧١٦، وهو قول الشافعي. الأم ٣/ ٣٩٢، والعزيز ١/ ٦، والمهذب ١/ ٤٥١.

(١٢٢٤٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٢٤٦) التجريد ص ٨٢، وشفاء الأوام ١/ ٥٠٨، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٠، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٧، والمعاني البديعة ١/ ٥١٠.

(١٢٢٤٧) روي عن مالك أن السنة التسنيم، وفي الكافي في الفقه على مذهب إمام أهل المدينة ١/ ١٤٥: وجائز تسطيح القبور وتسنيمها.

(١٢٢٤٨) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

وأما في رفع القبر شبرا فوق الأرض بأن يجعل عليه حجارة أو[١٢٢٤٩]حصى أو تراب فليعلم بذلك أنه قبر، فيحترم[بذلك] [١٢٢٥٠] ويزار[١٢٢٥١].

وفي التلخيص عن جابر منسوبًا إلى ابن حبان، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد، [عن أبيه] [١٢٢٥٢] عنه ما لفظه: ألحد لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره عن[١٢٢٥٣]الأرض قدر شبر[١٢٢٥٤]. وفيه عن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. نسبه إلى أبي داود، والحاكم[١٢٢٥٥].

قال: وروى أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح[١٢٢٥٦]، قال: رأيت قبر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شبرًا أو نحو شبر[١٢٢٥٧].

[ما يكره في القبور]

قوله: **(وكره إنافة، وجمع، ونحو زخرفة غالبا في الثلاثة)** أما كراهة الإنافة والزخرفة ونحوها فلحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى أن تجصص القبور[١٢٢٥٨]، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ. نسبه في التلخيص إلى

(١٢٢٤٩) في (ب): وحصى.
(١٢٢٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٢٥١) روضة الطالبين ص ٢٣٦، وشرح الأزهار ١/ ٤٤، والانتصار ٤/ ٧١٥.
(١٢٢٥٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢٢٥٣) في (ب،ج): على الأرض.
(١٢٢٥٤) صحيح ابن حبان ١٤/ ٦٠٢ رقم (٦٦٣٥) ذكر وصف قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقدر ارتفاعه من الأرض، وسنن البيهقي ٤/ ٣- باب تسوية القبور وتسطيحها رقم (٦٥٤٩)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٢.
(١٢٢٥٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز- باب في تسوية القبر ص ٥٥٢، ٥٥٣ رقم (٣٢١٨)، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥٢٤ رقم (١٣٦٨)، وسنن البيهقي ٤/ ٣ رقم (٦٥٤٩)، باب تسوية القبور وتسطيحها، وينظر تلخيص الحبير ٢/ ١٣٢ رقم (٧٩٠).
(١٢٢٥٦) صالح بن أبي صالح: واسمه مهران المخزومي الكوفي، روى عن أبي هريرة، وضعفه يحيى بن معين، روى له أبو داود في المراسيل، والترمذي. تهذيب الكمال ١٣/ ٥٨ رقم (٢٨١٨).
(١٢٢٥٧) المراسيل لأبي داود ١/ ٣٠٣ رقم (٤٢١)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٢.
(١٢٢٥٨) في تلخيص الحبير: أن يجصص القبر.

الترمذي، قال: واللفظ له ولأبي داود(١٢٢٥٩)، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم(١٢٢٦٠)، [قال](١٢٢٦١): وهو في مسلم بدون الكتابة(١٢٢٦٢).

قال في الغيث: وإنما لم يكن محظورًا؛ لوقوعه في السلف والخلف، ولم ينكره أحد، ولا أمر بتغييره(١٢٢٦٣).

والمراد بالإنافة الزيادة في رفعه على شبر ببناء أو غيره.

والمراد بنحو الزخرفة التسقيف، والفرش(١٢٢٦٤)، والوسائد، ونحو ذلك(١٢٢٦٥)؛ لما في ذلك من إضاعة المال، ومنافاة الخضوع التي تقتضيه تلك الحال؛ ولما روي عن أبي موسى أنه أوصى: لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرضي شيئا. حكاه في مهذب الشافعية وغيره، ولم ينكر(١٢٢٦٦).

وما يروى [من](١٢٢٦٧)أن شقران مولى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فرش في قبره -صلى الله عليه وآله وسلم- قطيفة كان يستعملها في حياته(١٢٢٦٨)؛ فلا حجة فيه؛ إذ(١٢٢٦٩) لم يكن عن إجماع الصحابة. وقد روي أنها أخرجت عقيب وضعها. والله أعلم.

(١٢٢٥٩) في التلخيص: وأبو داود.

(١٢٢٦٠) سنن الترمذي ص ٢٤٥ رقم (١٠٥٢)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وصحيح مسلم ص ٤١١ رقم (٩٧٠)، كتاب الجنائز- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، وسنن أبي داود ص ٥٥٣ رقم (٣٢٢٣)، كتاب الجنائز- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، وسنن أبي داود ص ٥٥٣ رقم (٣٢٢٣)، كتاب الجنائز- باب في البناء على القبر، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٠ رقم (١٥٦٢)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتاب عليها، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٩٩ رقم (١٥٣٢١).

(١٢٢٦١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٢٦٢) تلخيص الحبير ٢/ ١٣٣.

(١٢٢٦٣) نحوه البحر الزخار ٢/ ١٣٢، وشرح الأزهار ١/ ٤٤١.

(١٢٢٦٤) في (ب،ج): والفراش.

(١٢٢٦٥) التحرير ١/ ١٣٠، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٠، والانتصار ٤/ ٧١٢، والبحر الزخار ٢/ ١٣٠.

(١٢٢٦٦) المهذب ١/ ٤٤٩.

(١٢٢٦٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

(١٢٢٦٨) صحيح مسلم ص ٤١٠ رقم (٩٦٧)،، كتاب الجنائز- باب جعل القطيفة في القبر، وسنن الترمذي ص ٢٤٤ رقم (١٠٤٧)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الثوب يلقى تحت الميت في القبر، وسنن النسائي ص ٢٤٤ رقم (١٠٤٧)، كتاب الجنائز- باب وضع الثوب يلقى تحت الميت في القبر، وسنن ابن ماجة ص ٢٤٠ رقم (١٦٢٨)، كتاب الجنائز- باب ذكر وفاته ودفنه -صلى الله عليه وآله وسلم-، والمعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٠٨ رقم (١١٥١٥).

(١٢٢٦٩) في (ب،ج): إذا لم يكن.

وأما الجمع، وهو جمع اثنين أو أكثر في قبر واحد؛ فلأن ذلك لم يفعل على عهد رسول الله(١٢٢٧٠) -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا يوم أحد كما سيأتي ذكره للضرورة.

وقوله: "غالبا" احتراز مما هو مستثنى في الثلاث الصور.

أما الإنافة: فاستثني منها قبور الأئمة والفضلاء فإنه يجوز رفعها؛ إظهارًا لفضلهم؛ وليكون ذلك داعيًا إلى زيارتهم، وكذلك يجوز بناء المشاهد والقباب عليهم إذا كان ذلك في ملك لفاعله، أو مباح من دون كراهة(١٢٢٧١).

وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة فيحرم ذلك، سواء كانت موقوفة أو مجعولة لدفن المسلمين عموما من دون وقف؛ لأن ذلك خلاف ما عينت له(١٢٢٧٢).

وأما المستثنى من نحو الزخرفة فذلك رسم اسم الميت في لوح من صخرة أو خشب، يجعل على القبر، والصخر أولى(١٢٢٧٣)؛ وذلك لما ثبت من كون زيارة القبر مستحبة، وبرسم الاسم تستمر معرفة [قبر](١٢٢٧٤)الميت فيزار.

قال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم، وهي صحيحة غريبة، يعني قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:«وأن يكتب عليه» قال: والعمل من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك. يعني يقررون كتابة الاسم من دون إنكار(١٢٢٧٥).

وأما المستثنى من الجمع فذلك في صورتين: إحديهما(١٢٢٧٦): أن تدعو إلى ذلك ضرورة، فتزول الكراهة(١٢٢٧٧)؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال للأنصار يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر

(١٢٢٧٠) في (ب): لم يكن يفعل على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وفي (ج): لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.
(١٢٢٧١) الانتصار ٤/ ٧١٨.
(١٢٢٧٢) المرجع السابق.
(١٢٢٧٣) الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٦، والانتصار ٤/ ٧١٨، والتحرير ١/ ١٣١، والبحر الزخار ١/ ١٣٢.
(١٢٢٧٤) ما بين المعقوفتين من (ب).
(١٢٢٧٥) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ رقم (١٣٦٩).
(١٢٢٧٦) في (ب): إحديها.
(١٢٢٧٧) التحرير ١/ ١٣١، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٠، والأحكام ١/ ١٦٢، والتجريد ص ٨٢، والمهذب ١/ ٤٤٦، والوجيز ص ٦٧، والمبسوط ٢/ ٦٦، والانتصار ٤/ ٦٩٨، والبحر الزخار ٢/ ١٢٧.

الواحد، وقدموا أكثرهم أخذًا للقرآن». رواه أحمد، وغيره(١٢٢٧٨).

ومن الضرورة أن لا يوجد إلا موضع قبر واحد، أو منع من حفر غيره خوف أو ماء أو نحو ذلك.

الصورة الثانية: قصد التبرك بالجمع(١٢٢٧٩)، كما يروى أن الحسن، وعلي بن الحسين، والباقر، والصادق، -رضي الله عنه-م(١٢٢٨٠) دفنوا جميعا في قبر فاطمة -رضي الله عنه-(١٢٢٨١). قيل: وهذا القبر أفضل قبر بعد قبور الأنبياء عليهم السلام.

قلت: ولعل المراد أنهم ألصقت قبورهم إلى جنب قبرها، لا أن قبرها نبش، وكذا قبر من بعدها؛ لأن نبش القبر لإدخال [ميت على](١٢٢٨٢) آخر حرام؛ لما فيه من انتهاك حرمة الأول(١٢٢٨٣)، وإنما يجوز الجمع لغير ضرورة مع الكراهة حيث دفنوا معا. والله أعلم.

وإذا جمع الجماعة في قبر ندب(١٢٢٨٤) أن يحجر بين كل اثنين بتراب أو حجارة(١٢٢٨٥).

قال في شرح الإرشاد: وأما الرجل والمرأة فيحرم جمعهما في قبر واحد من دون ضروة، كما في المجموع(١٢٢٨٦).

قال: حتى الأم مع ولدها. لكن في شرح التعجيز(١٢٢٨٧) لمؤلفه نقلا عن ابن الصباغ وغيره أنه إذا كان بينهما زوجته أو محرمه فلا منع، كحال الحياة. انتهى.

والسنة أن يكون الأب، ثم الأفضل إلى جهة القبلة؛ مراعاة لفضيلة الجهة في حقه.

(١٢٢٧٨) سبق تخريجه.
(١٢٢٧٩) شرح الأزهار ١/ ٤٤٠، والبحر الزخار ٢/ ١٢٧.
(١٢٢٨٠) في (ب،ج): -عليهم السلام-. ذكر ذلك في المصابيح لأبي العباس الحسني ص ٣٥١-٣٥٢، وليس فيها أنهم في قبر واحد، ومروج الذهب ٢/ ٤٢٦، والحدائق الوردية ٢/ ٤٢٦.
(١٢٢٨١) في (ب،ج): عليها السلام.
(١٢٢٨٢) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٢٨٣) جواهر الأخبار والآثار، للمؤلف محمد بن يحيى بهران ٢/ ١٢٧ بهامش البحر الزخار.
(١٢٢٨٤) في (ب،ج): وجب.
(١٢٢٨٥) الانتصار ٤/ ٦٩٨، والبحر الزخار ٢/ ١٢٧، وروضة الطالبين ص ٢٣٧،.
(١٢٢٨٦) المهذب ١/ ٤٤٧، والمجموع ٥/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ص ٢٣٧.
(١٢٢٨٧) التعجيز في مختصر الوجيز، لابن يونس عبد الرحيم بن محمد الموصلي توفي سنة ٦٧١هـ.

وليكون أدنى إلى الزائر، كما شرع أن يكون الأفضل أدنى إلى الإمام، حيث صلوا[١٢٢٨٨] على جنائز، كما تقدم.

وحذف المؤلف قوله في الأزهار: "وكره ضد ذلك"[١٢٢٨٩] قال في الشرح: لعدم الحاجة إليه؛ لأن ترك المندوب مكروه؛ ولأن [من] [١٢٢٩٠] المندوبات المتقدمة ما ليس له ضد.

قيل: وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري، والشافعي.[١٢٢٩١] ويكره إدخال الآجر إلى القبر[١٢٢٩٢]؛ لشبهه بالزخرفة، ولكونه قد أحرق بالنار فيتفاول به[١٢٢٩٣]، فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة، وكذلك يكره أن يجعل الميت في تابوت، أو على غير الصفة المشروعة، إلا لضرورة.

[نبش القبور ونقلها]

قوله: (**ولا ينبش ولا ينقل غالبا فيهما**) أي لا يجوز أن ينبش الميت من القبر بعد أن نضد عليه اللبن وأهيل عليه التراب؛ لأن في ذلك هتكا لحرمته، ولو كان النبش لغصب قبر. ذكره أبو طالب، والمؤيد بالله؛ لأن دافنه استهلكه[بالدفن][١٢٢٩٤]، وعن القاضي زيد لا يكون الدفن في القبر استهلاكا له، واختاره الإمام يحيى، وكذا لا يجوز أن ينبش لغصب كفن؛ لأن ذلك استهلاك له أيضا. ذكره الإمام يحيى، وللمالك مطالبة المكفن والدافن بضمانه، وقرار الضمان على الدافن على الأصح[١٢٢٩٥]. وعن الشافعي أنه ينبش لغصب الكفن[١٢٢٩٦].

قلنا: ولا يجوز نبشه أيضًا لأجل غسل وتكفين واستقبال وصلاة؛ لأن هذه الأمور جميعها تسقط بالدفن على المذهب، ولا تقضى الصلاة عليه عندنا. وقضاؤها أن يصلى على القبر، وقد دخل عدم وجوب قضاء الصلاة على الميت[١٢٢٩٧] تحت قوله فيما تقدم:

(١٢٢٨٨) في (ب،ج): حيث صلى.
(١٢٢٨٩) الأزهار ص ٦٠.
(١٢٢٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٢٩١) المجموع ٥/ ٢٦٦، وهو قول الهادي، والقاسم. ينظر: الأحكام ١/ ١٦٢، والتحرير ١/ ١٣٠. وعند أبي حنيفة، والإمام يحيى بن حمزة: يكره. بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والبحر الزخار ٢/ ١٣١، والانتصار ٤/ ٧١٥.
(١٢٢٩٢) التحرير ١/ ٣٠، والبحر الزخار ٢/ ١٣١.
(١٢٢٩٣) في (ب): فيتفاءل به. وفي (ج): فيتفاءل بها.
(١٢٢٩٤) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٢٩٥) شرح الأزهار ١/ ٤٤١، والانتصار ٤/ ٧١٩.
(١٢٢٩٦) المجموع ٥/ ٢١٩، والعزيز ٢/ ٤٥٧، وروضة الطالبين ص ٢٣٨.
(١٢٢٩٧) شرح الأزهار ١/ ٤٤١.

وتصلى كفاية قبل الدفن، إشارة إلى ذلك في الشرح.

وعن بعض الشافعية: ينبش لأجل الغسل، والصلاة، والاستقبال مالم يتغير، ولا ينبش ليكفن(١٢٢٩٨)؛ لأن مقصود الكفن الستر، وقد حصل بالتراب، والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش(١٢٢٩٩).

واحترز بقوله: "غالبا" مما استثنى في الصورتين.

أما في الأولى فيما لو ابتلع الميت قبل موته شيئا لغيره أو له، وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق، وزاد على الثلث، ولم يجز الورثة الورثة، فإنه ينبش لا إن(١٢٣٠٠) كان قدر الثلث فما دون(١٢٣٠١). ذكره المنصور بالله قياسًا على الوصية بالمباح(١٢٣٠٢).

قال في الانتصار: والمختار شقه مطلقا؛ لأن في تركه إضاعة مال. وقد نهى عنها، وكذا حيث سقط في قبر الميت شيء له قيمة؛ لما روي أنه نبش قبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لخاتم المغيرة بن شعبة لما أسقطه فيه(١٢٣٠٣).

قلت: وقد روي عن علي إنكار حديث المغيرة هذا(١٢٣٠٤). والله أعلم.

وأما في الصورة الثانية: فاحتراز مما إذا كان في نقل الميت من قبره مصلحة عامة أو خاصة.

أما العامة: فنحو أن يكون في عدم نقله وهن على المسلمين لصلاحه أو كفره أو فسقه.

وأما الخاصة: فنحو أن يخشى عليه من سبع، أو سيل، أو نحو ذلك.

(١٢٢٩٨) في (ب): ولا ينبش لتكفين.

(١٢٢٩٩) روضة الطالبين ص ٢٣٨، والمهذب ١/ ٤٥١.

(١٢٣٠٠) في (ج): لا إذا كان.

(١٢٣٠١) في (ب) فما فوق.

(١٢٣٠٢) شرح الأزهار ١/ ٤٤١، والانتصار ٤/ ٧٢٠.

(١٢٣٠٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠٧ بلفظ: إن المغيرة بن شعبة طرح خاتمة في قبر رسول الله عند الدفن، فقال: خاتمي، ففتح موضعا وأخرجه، وقال: «أنا أقربكم عهدًا برسول الله ».
ينظر: الانتصار ٤/ ٧٢٠، والمهذب١/ ٤٥٢، وروضة الطالبين ص ٢٣٨.

(١٢٣٠٤) قال في المجموع للنووي ٥/ ٢٦٩: حديث المقبرة ضعيف غريب. قال الحاكم أبو أحمد- وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله-: لا يصح هذا الحديث.

قال في شرح الإرشاد: وبقيت صور أخرى ينقل(١٢٣٠٥) فيها الميت: إحداها(١٢٣٠٦): أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش[لينقل](١٢٣٠٧) على الأصح في(١٢٣٠٨) المجموع(١٢٣٠٩).

الثانية: أن يقول: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق [طلقة] (١٢٣١٠)، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتا فدفن ولم يعلم ما هو ذكر أم أنثى فالأصح من رواية الروضة في الطلاق أنه ينبش(١٢٣١١).

الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه، ثم يموت فيدفن، فينبش ليعرفه إذا علم(١٢٣١٢) الواقعة واشتدت(١٢٣١٣) الحاجة ولم تتغير الصورة. ذكره الغزالي(١٢٣١٤).

الرابعة: الكافر إذا دفن في الحرم نبش وأخرج، وهو(١٢٣١٥) في الإرشاد، والحاوي في الجزية(١٢٣١٦).

الخامسة: إذا كفن في ثوب حرير، فمقتضى كلام الرافعي ترجيح النبش لإزالته؛ ورجح في الروضة أنه لا ينبش. قال: وينبغي القطع به. انتهى(١٢٣١٧).

[مواراة الجثة بالترسيب في البحر]

قوله: (**ويرسب مجهز بحر حيث خشي من تركه**) معناه أن من مات في سفينة وخشي أنه إذا ترك حتى يخرج إلى البر فسد جسمه أو تغيرت رائحته، أو يؤخذ عليه مالٌ أو على غيره فإنه يجهز كما سبق ويصلى عليه ثم يربط فيه حجر أو نحوه ليرسب، ثم يرسب؛

(١٢٣٠٥) في (ب،ج): ينبش فيها الميت.
(١٢٣٠٦) في (ب،ج): إحديها.
(١٢٣٠٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٣٠٨) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).
(١٢٣٠٩) المجموع ٥/ ٢٧٢-٢٧٣، وروضة الطالبين ص ٢٣٩.
(١٢٣١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب،ج).
(١٢٣١١) ينظر روضة الطالبين ص ١٤٢ وما بعدها.
(١٢٣١٢) في (ب،ج): إذا عظمت الواقعة.
(١٢٣١٣) في الأصل: واستبدت.
(١٢٣١٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧.
(١٢٣١٥) في الأصل: وهي.
(١٢٣١٦) الحاوي للماوردي ١٨/ ٣٨٨.
(١٢٣١٧) روضة الطالبين ص ٢٣٩.

لأن ذلك هو الممكن في مواراته حينئذ(١٢٣١٨).

وقيل: لا يرسب، بل يشد بين لوحين؛ لئلا ينتفخ ويلقى في البحر؛ ليلقيه [البحر] (١٢٣١٩) إلى الساحل، وإن كان أهل الساحل كفارًا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه، وقيل: يرسب إذا كان أهل الساحل كفارًا، مفهومه لا إذا كانوا مسلمين. والله أعلم(١٢٣٢٠).

وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: "وخشي تغيره" إلى قوله: "وخشي من تركه" ليشمل [سائر] (١٢٣٢١) الصور المذكورة(١٢٣٢٢).

[حرمة مقابر المسلمين والذميين]

قوله: **(وحرمة مقبرة** (١٢٣٢٣) **مسلم وذمي من الثرى**(١٢٣٢٤) **إلى الثريا ما بقي فيها)** والوجه في ذلك أن حرمتهما ميتين كحرمتهما حيين، فيكره أن يجلس على القبر أو يتكأ عليه أو يوطأ، إلا لحاجة، بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه(١٢٣٢٥). قال -صلى الله عليه وآله وسلم- (١٢٣٢٦): «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». رواه مسلم(١٢٣٢٧). وقد تقدم في حديث جابر النهي(١٢٣٢٨) عن وطء القبر.

(١٢٣١٨) البحر الزخار ٢/ ١٠٩، والتحرير ١/ ١٣١، والتذكرة الفاخرة ص ٤٩.

(١٢٣١٩) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٢٠) روضة الطالبين ص ٢٣٩.

(١٢٣٢١) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٢٢) لفظ الأزهار ص ٦٠: ومن مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن وأرسب.

(١٢٣٢٣) في (ج): كل مسلم وذمي.

(١٢٣٢٤) في (ج): ثابتة من الثرى.

(١٢٣٢٥) وهو قول جمهور الفقهاء. مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٨، والانتصار ٤/ ٧١٩، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمغني ٢/ ٣٧٨، والوجيز ص ٦٧.

(١٢٣٢٦) في (ب): قال -عليه السلام-.

(١٢٣٢٧) صحيح مسلم ص ٤١١ رقم (٩٧٢)، كتاب الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وسنن الترمذي ص ٢٤٥ رقم (١٠٥٠)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وسنن أبي داود ص ٥٥٤ رقم (٣٢٢٧)، كتاب الجنائز- باب في كراهية القعود على القبر، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٤٤)، كتاب الجنائز- باب التشديد في الجلوس على القبور، ومسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٣٥.

(١٢٣٢٨) في (ج): في النهي.

وعن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». أخرجه مسلم، وغيره(١٢٣٢٩). وقد روي بلفظ آخر.

وعن مالك: أنه لا يكره القعود ونحوه على القبر. [قال](١٢٣٣٠): وإنما النهي عن القعود عليها لقضاء الحاجة(١٢٣٣١).

وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها(١٢٣٣٢).

وفي البخاري: عن ابن عمر أنه(١٢٣٣٣) كان يجلس على القبور. و[فيه] (١٢٣٣٤)عن يزيد بن ثابت نحوه. وقال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها(١٢٣٣٥).

ولا يجوز ازدراع أي المقبرتين، ولا اتخاذ سقف عليهما(١٢٣٣٦)، أو مد كرم، أو غير ذلك مما يشغل هواها، ما دام شيء من أجزاء الميت باقيًا فيها، ولو صار ترابًا؛ لبقاء حرمته، ومتى زالت جميع أجزائه عن القبر بأن اجتحفها السيل، أو نحو ذلك زالت الحرمة، وجاز استعماله وازدراعه(١٢٣٣٧).

وإنما عدل المؤلف عن قوله في الأزهار: "ما بقي قرارها"؛ لأنه لا عبرة بالقرار(١٢٣٣٨)، وإنما العبرة بأجزء الميت؛ والأصل في ذلك قوله -صلى الله عليه وآله

(١٢٣٢٩) صحيح مسلم ص ٤١١ رقم (٩٧١)، كتاب الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وسنن أبي داود ص ٥٥٤ رقم (٣٢٢٦)، كتاب الجنائز- باب في كراهية القعود على القبر، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٤٣)، كتاب الجنائز- باب في التشديد في الجلوس على القبور، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٠ رقم (١٥٦)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في النهي عن المشيء على القبور والجلوس عليها، ومسند أحمد ٢/ ٣١١ رقم (٨٠٩٣).

(١٢٣٣٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٣١) الاستذكار ٣/ ٣٠٨.

(١٢٣٣٢) الموطأ ١/ ٢٣٣ رقم (٥٥٢)، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر.

(١٢٣٣٣) في (ب،ج): أن ابن عمر كان.

(١٢٣٣٤) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٣٥) صحيح البخاري ص ٢٦٥ رقم (١٣٦١)، كتاب الجنائز- باب الجريد على القبر.

(١٢٣٣٦) في (ب): عليها.

(١٢٣٣٧) شرح الأزهار ١/ ٤٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٥٠.

(١٢٣٣٨) شرح الأزهار ١/ ٤٤٣.

وسلم-: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». رواه أحمد، وأبو داود(١٢٣٣٩)، والمراد في الحرمة لا الضمان؛ للإجماع على عدم وجوب الأرش في كسر عظم الميت ونحوه.

[التعدي على المقابر بزراعتها]

قوله: (**ومن تعدى لزمته الأجرة لمالك المملوكة المعين ومصالح غيرها**) [أي](١٢٣٤٠)ومن تعدى بأن استعمل المقبرة بأن زرعها، أو نحو ذلك فإنه يأثم، وتلزمه الأجرة، وهي أجرة المثل، وتكون لمالك المقبرة المملوكة إن كان معينًا معروفًا منحصرًا، ولم يسبلها بل أعارها. [وأما غيرها] (١٢٣٤١) وهي المقبرة المسبلة، وما جهل(١٢٣٤٢) مالكها فتصرف أجرتها في مصالحها بأن يعمر بها ما خرب منها، ونحو ذلك(١٢٣٤٣).

قوله: (**فإن استغنت فلمصالح دين المسلمين ودنيا الذميين**) يعني فإن استغنت المقبرة عن الإصلاح بأن تكون عامرة صرفت أجرة مقبرة المسلمين في مصالح دينهم، كالمساجد، والمدارس، ونحوها، وأما(١٢٣٤٤) أجرة مقبرة الذميين فتصرف في مصالح دنياهم، كطرقهم ومناهلهم، لا في مصالح دينهم، كبيعهم، وكنايسهم(١٢٣٤٥)، وإنما حذف المؤلف قوله في الأزهار: "ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما". وقوله: "ولا حرمة لقبر حربي"(١٢٣٤٦)؛ لفهم جميع ذلك من قوله: وحرمة مقبرة مسلم وذمي(١٢٣٤٧)، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

(١٢٣٣٩) مسند أحمد ٦/ ١٠٠ رقم (٢٤٧٣٠)، وسنن أبي داود ص ٥٥١ رقم (٣٢٠٥)، كتاب الجنائز- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٨ رقم (١٦١٧)، كتاب الجنائز- باب في النهي عن كسر عظام الميت، وسنن البيهقي ٤/ ٥٨ رقم (٦٨٧٠)، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم.

(١٢٣٤٠) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٤١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢٣٤٢) في (ب): وأما مع جهل.

(١٢٣٤٣) ينظر: شرح الأزهار ١/ ٤٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ٨٧.

(١٢٣٤٤) في (ج): فأما.

(١٢٣٤٥) شرح الأزهار ١/ ٤٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٩-١٥٠.

(١٢٣٤٦) متن الأزهار ص ٦٠.

(١٢٣٤٧) شرح الأزهار ١/ ٤٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ١٤٩، والمهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله ص ٨٦، ومتن الأزهار ص٦٠.

[الدفن في القبر إذا صار الأول ترابا]

قوله: (**ويجوز دفن متى ترب لا زرع**) أي ويجوز أن يدفن ميت في قبر قد دفن فيه غيره قبله متى ترب الميت الأول، أي [متى] (١٢٣٤٨) صار ترابًا؛ لضعف حرمته حينئذ. ولا يجوز قبل ذلك؛ لقوة الحرمة، ولا يجوز ازدراع القبر كما تقدم، ولو كان الميت قد صار ترابًا؛ لأن حرمة أجزائه باقية، ولو كانت قد التبست بالتراب.

وإنما جاز الدفن لا الزرع حينئذ؛ لجواز جمع الاثنين ابتداء في القبر الواحد لغير ضرورة، وإن كان خلاف الأولى مع كون الأمر في الاستعمال بالدفن أهون من الاستعمال بالزرع ونحوه(١٢٣٤٩). والله أعلم.

[فوائد ملحقة بالدفن وما بعده]

ويلحق بما سبق فوائد: منها: أنه يستحب الدفن في مقابر الصالحين تبركًا؛ لمجاورتهم(١٢٣٥٠)؛ ولأنه لا يعدم خيرا ممن يزورهم.

قال في البحر: والمقبرة أولى من البيت؛ لينال دعاء الزائرين(١٢٣٥١).

وقال: وندب الدفن في المسبلة من تركته؛ إذ قد انتقل غيرها إلى الوارث، فيكون له منة(١٢٣٥٢).

قال: فإن قبره يعني بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل حفظًا لحرمته، ويغتفر المنة. انتهى(١٢٣٥٣).

قلت: وكذا غير الوارث. ومنها: أنه يكره أن يكتب على الأكفان، أو يوضع بينها شيء من القرآن. كما لا يعتاد بعض العامة كتابة بعض السور فيها ؛ لما يؤدي من تنجيسه بصديد الميت.

(١٢٣٤٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(١٢٣٤٩) شرح الأزهار ١/ ٤٤٤، والتذكرة الفاخرة ص ٨٦، ٨٧.
(١٢٣٥٠) في (ج): بمجاورتهم.
(١٢٣٥١) البحر الزخار ٢/ ١٢٦.
(١٢٣٥٢) المرجع السابق.
(١٢٣٥٣) المرجع السابق.

فأما إذا جعل في حقة أو نحوها على وجه يؤمن من تنجيسه فلا بأس بذلك، وتركه أحوط(١٢٣٥٤).

ومنها: أنه يستحب الوقوف على القبر بعد كمال الدفن(١٢٣٥٥)، وقراءة ما تيسر من القرآن، والدعاء للميت بالتثبيت؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، والبزار، والحاكم(١٢٣٥٦).

قيل: ويستحب أيضًا تلقين الميت(١٢٣٥٧)؛ لما رواه الطبراني عن أبي أمامة أنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «إذا [مات] أحد من إخوتكم(١٢٣٥٨) فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلا ن بن فلانة فإنه، يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بربك ربا، وبالإسلام دينا، ومحمد(١٢٣٥٩) نبيا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ(١٢٣٦٠) كل واحد منك(١٢٣٦١) صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند واحد(١٢٣٦٢) لقن حجته؟ فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: «تنسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء»(١٢٣٦٣).

(١٢٣٥٤) قال في الانتصار ٤/ ٧١٣: ويكره أن يدفن معه مصحف، أو يوضع على صدره وفي عنقه، ويكره أن يكتب في الأكفان شيء من القرآن؛ لأن هذا يؤدي إلى تنجيس المصحف بالصديد والقيح. وإنما كرهت هذه الأمور كلها لما فيها من مخالفة السنة.

(١٢٣٥٥) روضة الطالبين ص ٢٣٧، والانتصار ٤/ ٧٢١.

(١٢٣٥٦) سنن أبي داود ص ٥٥٣ رقم (٣٢١٩)، كتاب الجنائز- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ومسند البزار ٢/ ٩١ رقم (٤٤٥)، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥٢٦ رقم (١٣٧٢)، وسنن البيهقي ٤/ ٥٦ رقم (٦٨٥٦)، باب ما يقال بعد الدفن، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ رقم (٧٩٦).

(١٢٣٥٧) روضة الطالبين ص ٢٣٧.

(١٢٣٥٨) في (ب،ج): من إخوانكم.

(١٢٣٥٩) في (ب،ج): وبمحمد نبيا.

(١٢٣٦٠) في (ب): يأخذا.

(١٢٣٦١) في (ب،ج): كل واحد منهما بيد صاحبه.

(١٢٣٦٢) في (ب): عند من لقن.

(١٢٣٦٣) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٤٩ رقم (٧٩٧٩)، ومجمع الزوائد ٢/ ٣٢٤، باب تلقين الميت لا إله إلا الله، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٥.

قال في التلخيص: وإسناده صالح(١٢٣٦٤)، وقد قواه الضياء(١٢٣٦٥) في أحكامه، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي(١٢٣٦٦)، بيض له إلى ابن أبي حاتم (١٢٣٦٧)، لكن له شواهد منها: ما رواه سعيد بن منصور(١٢٣٦٨) من طريق راشد بن سعد(١٢٣٦٩)، وضمرة بن حبيب(١٢٣٧٠)، وغيرهما، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس[عنه](١٢٣٧١) كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف.

وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي(١٢٣٧٢) أنه قال لهم: «إذا دفنتموني ورششتم على قبري[الماء] (١٢٣٧٣) فقوموا على قبري، واستقبلوا القبلة وادعوا لي. (١٢٣٧٤).

وروى ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه، وفيه: فلما سوى اللبن عليها قام إلى جانب القبر، وقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد بروحها، ولقِّها منك رضوانا. وفيه: أنه رفعه. ورواه الطبراني(١٢٣٧٥).

(١٢٣٦٤) تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥-١٣٦.

(١٢٣٦٥) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، ولد سنة ٥٦٩هـ، حافظ، محدث، محقق، مصنف، مكثر، توفي سنة ٦٤٣هـ. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦.

(١٢٣٦٦) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو الحسم البصري، محدث، حافظ، وثقه مسلم، وضعفه غيره، توفي سنة ١٦٧هـ وروى له البخاري في الأدب، والباقون سوى النسائي. طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٧، وتهذيب الكمال ١٠/ ٤٤١.

(١٢٣٦٧) في (الأصل): إلى أبي حاتم.

(١٢٣٦٨) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان، محدث، حافظ، أحد أئمة الحديث، له مصنفات، توفي سنة ٢٢٧، وقيل: غير ذلك. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١١/ ٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٢.

(١٢٣٦٩) راشد بن سعد المقرائي الحمصي، تابعي، محدث، توفي سنة ١٠٨هـ، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم. طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٦، وتهذيب الكمال ٩/ ٨.

(١٢٣٧٠) في الأصل: حمزة بن حبيب – وهو حمزة بن حبيت الزيات، أبو عمارة، مقرئ، ومحدث، عابد، توفي سنة ١٥٦هـ، روى له الجماعة سوى البخاري. تهذيب الكمال ٧/ ٣١٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٥- والصواب ما أثبته من التلخيص، وهو: ضمرة بن حبيب بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، فقيه، ومحدث، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، توفي سنة ٢٠٢هـ، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦ رقم (٢٩٣٨)، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٧١.

(١٢٣٧١) ما بين المعقوفتين زيادة من تلخيص الحبير.

(١٢٣٧٢) الحكم بن الحارث السُّلمي: له صحبة، سكن البصرة، وغزا مع النبي سبع غزوات آخرهن حنين، وقيل: ثلاث غزوات. الاستيعاب ١/ ٤١٦ رقم (٥٥١)، وأسد الغابة ٢/ ٤٤ رقم (١٢٠٨).

(١٢٣٧٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(١٢٣٧٤) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٣١٥ رقم (٣١٧١).

(١٢٣٧٥) سنن ابن ماجة ص ٢٢٨ رقم (١٥٥٣)، كتاب الجنائز – باب ما جاء في إدخال الميت القبر، والمعجم الكبير للطبراني ١٢/ ٢٧٤ رقم (١٣٠٩٤)، وسنن البيهقي ٤/ ٥٥ رقم (٦٨٥٢)، باب ما يقال إذا دخل الميت قبره.

وفي صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته: إذا دفنتموني فأقيموا(١٢٣٧٦) حول قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي(١٢٣٧٧). وقد تقدم حديث: «واسألوا له التثبت، فإنه الآن يسأل».

وقال الأثرم(١٢٣٧٨): قلت لأحمد .هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة(١٢٣٧٩). يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم(١٢٣٨٠)، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش(١٢٣٨١) يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة(١٢٣٨٢). انتهى(١٢٣٨٣).

وفي شرح(١٢٣٨٤) الإرشاد ما لفظه: يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله بن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأن الجنة حق، و[أن](١٢٣٨٥) النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا(١٢٣٨٦).

(١٢٣٧٦) في (ب،ج): فأقيموا، وما أثبتناه من الأصل، وتلخيص الحبير.

(١٢٣٧٧) صحيح مسلم ص ١٠٣، ١٠٤، رقم (١٢١)، كتاب الأيمان- باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(١٢٣٧٨) أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم، محدث، وفقيه حافظ، تلميذ الإمام أحمد، لازم ابن أبي شيبة مدة، وكان عالمًا، توفي سنة ٢٦١هـ له كتاب في علل الحديث، وآخر في السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣-٦٢٨، وتهذيب الكمال ١/ ٤٧٦ رقم (١٠٣).

(١٢٣٧٩) أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي الحمصي، شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، مات سنة ٢١٠هـ وصلى عليه الإمام أحمد بن حنبل، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٣٧، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٢.

(١٢٣٨٠) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، من أتباع التابعين (ت: ١٠٦هـ)، محدث، ضعفوه، سُرق بيته وكان فيه حلي؛ فذهب عقله واختلط، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٨ رقم (٧٢٤١)، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦ رقم (٨٣٠٣).

(١٢٣٨١) إسماعيل بن عياش: ابو عتبة الحمصي العنسي، ولد سنة ١٠٨هـ، محدث، حافظ، ولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة، وحدث في حمص بفضائل علي بن أبي طالب، وكان أهل حمص ينتقصونه، فكفوا عن ذلك عندما حدثهم إسماعيل، وحديثه عن أهل العراق والمدينة مضطرب، توفي سنة ١٨١هـ، روى له البخاري والباقون سوى مسلم. تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣١٢.

(١٢٣٨٢) نحوه الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٧٤، وقال فيه: قال القاضي، وأبو الخطاب: يستحب ذلك.

(١٢٣٨٣) تلخيص الحبير ١/ ١٣٥-١٣٦.

(١٢٣٨٤) في الأصل: وفي حديث.

(١٢٣٨٥) ما بين المعقوفتين من (ب،ج).

(١٢٣٨٦) روضة الطالبين ص ٢٣٧.

وفي زوائد الروضة: أن هذا التلقين استحسنه جماعات من أصحابنا، ثم ذكر طائفة منهم. قال[١٢٣٨٧]: ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا. والحديث الوارد فيه ضعف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم[١٢٣٨٨]. وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر نحو ما سبق ذكره في التلخيص، ثم قال: ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى به. وقال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر. وأما الطفل ونحوه فلا يلقن[١٢٣٨٩]. [انتهى] [١٢٣٩٠].

ومنها: أنه يستحب لجيران أهل الميت وأقاربهم أن يصنعوا لهم طعاما، قيل: يكفيهم قدر يومهم وليلتهم؛ لشغلهم بالحزن عن عمل الطعام[١٢٣٩١]، فقد قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما شغلهم[١٢٣٩٢]» حسنه الترمذي، وصححه الحاكم[١٢٣٩٣]. ويندب أن يلح عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه.

ويحرم تهييئه للنائحات؛ لأنه إعانة على معصية[١٢٣٩٤].

وأما إصلاح أهل الميت طعامًا، وجمع الناس عليه فبدعة[١٢٣٩٥]. وقال: فيه جرير بن عبد الله، كنا نعد ذلك من النياحة. رواه عنه ابن ماجة، والإمام أحمد بإسناد حسن. فإن كان من تركة الميت وفي الورثة صغير أو من لم يرض فذلك محظور، فيأثم من صنعه، ومن نقله. ومن أكل منه، ويضمنون كلهم[١٢٣٩٧]، والقرار على الآكل.

(١٢٣٨٧) في (ج): وقال.
(١٢٣٨٨) روضة الطالبين ص ٢٣٧.
(١٢٣٨٩) روضة الطالبين ص ٢٣٧.
(١٢٣٩٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(١٢٣٩١) الانتصار ٤/ ٧٢٢، وروضة الطالبين ص ٢٤١.
(١٢٣٩٢) في (ب): يشغلهم.
(١٢٣٩٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٢٣ رقم (٩٩٨)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٥٢٧،كتاب الجنائز، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(١٢٣٩٤) روضة الطالبين ص ٢٤٠، والانتصار ٤/ / ٧٢٢.
(١٢٣٩٥) الانتصار ٤/ ٧٢٢، والبحر الزخار ٢/ ١٣٢.
(١٢٣٩٦) سنن ابن ماجة ١/ ٥١٤ رقم (١٦١٢)، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، ومسند أحمد ٢/ ٦٥٠ رقم (٦٩٠٥).
(١٢٣٩٧) الانتصار ٤/ ٧٢٢، والبحر الزخار ٢/ ١٣٣، وروضة الطالبين ص٢٤١.

ومنها: أنه يكره أن يجعل على النعش ثوب شهرة، وما لم يجز[١٢٣٩٨] للميت لبسه حال حياته. ومنها: أنه يستحب جمع موتى الأقارب في موضع واحد[١٢٣٩٩]؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في عثمان بن مظعون: «وأدفن إليه من مات من أهلي»[١٢٤٠٠].

قال الإمام يحيى: فأما نصب حجرين على المرأة وواحد على الرجل فبدعة[١٢٤٠١].

وقال في[البحر][١٢٤٠٢]: لا بأس به؛ لقصد التمييز ؛ لنصبه -صلى الله عليه وآله وسلم- على قبر [ابن][١٢٤٠٣]مظعون[١٢٤٠٤]. انتهى[١٢٤٠٥].

مظعون بالظاء المعجمة، ولفظ الحديث عند أبي داود من رواية المطلب بن أبي وداعة[١٢٤٠٦]، قال: لما مات[١٢٤٠٧] عثمان بن مظعون خرج لجنازته، ودفن، فأمر[١٢٤٠٨] النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحسر عن ذراعية فحمله فوضعه عند رأسه، وقال: أُعْلِم به قبر أخي، وأدفن إليه[١٢٤٠٩] من مات من أهلي»[١٢٤١٠].

ومنها: أن من أوصى أن يدفن في موضع معين يجوز دفنه فيه، وجب امتثال وصيته، فيأثم من خالفه، ولا يجوز نقله.

وقيل: إنما يحرم مخالفته، حيث عين موضعًا من ملكه، كالوصية به، فإن كان مباحًا كرهت المخالفة فقط.

(١٢٣٩٨) ي (ب،ج): أو مالم يكن.
(١٢٣٩٩) روضة الطالبين ص ٢٣٩.
(١٢٤٠٠) سنن أبي داود ص ٥٥١ رقم (٣٢٠٤)، كتاب الجنائز- باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، وسنن البيهقي ٣/ ٤١٢ رقم (٦٥٣٥)، باب إعلام القبر بصخرة أو إعلامة ما كانت.
(١٢٤٠١) الانتصار ٤/ ٧١٨.
(١٢٤٠٢) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٤٠٣) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).
(١٢٤٠٤) سبق تخريجه ص ١٦٢٥.
(١٢٤٠٥) البحر الزخار ١/ ١٣١.
(١٢٤٠٦) المطلب بن وداعة: واسمه الحارث بن صُبيرة القرشي، من مسلمة الفتح، صحابي، روى عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، روى له الجماعة سوى البخاري. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٣، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٨٦.
(١٢٤٠٧) في الأصل: لما فات عثمان.
(١٢٤٠٨) في الأصل: بأمر النبي.
(١٢٤٠٩) في (ج): وادفن عنده.
(١٢٤١٠) سبق تخريجه ص١٦٢٥.

ومنها: أنه يحرم إظهار الجزع على الميت برفع الصوت بالبكاء، ولطم الوجه، وجز الشعر، ونشره، وشق الجيب، والنياحة، والندب، وكل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى(١٢٤١١)؛ والأصل في ذلك أحاديث: منها في الصحيحين: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(١٢٤١٢). وحديث مسلم: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»(١٢٤١٣) ونحوهما.

ولا يعذب بذلك ميت لم يوص به، وإنما الإثم على فاعله، والأحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء أهله متأولة بذلك، وبنحوه من التأويلات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١٢٤١٤)(١٢٤١٥).

فصل: [في التعزية]

(وندبت التعزية لكلٍ بما يليق به) الأصل في استحباب التعزية حديث ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه الترمذي(١٢٤١٦)، وضعفه بعضهم، وحمل على أنه مثل أصل أجره من دون مضاعفة كما قيل في نظائره، وحديث [أبي] (١٢٤١٧)برزة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

---

(١٢٤١١) روضة الطالبين ص ٢٤٠.

(١٢٤١٢) صحيح البخاري ص ٢٥٤ رقم (١٢٩٧)، كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود، وصحيح مسلم ص ٩٧ رقم (١٠٣)، كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وسنن النسائي ص ٣٢٥ رقم (١٨٥٩)، كتاب الجنائز- باب دعوى الجاهلية، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ١٨٦ رقم (٣٦٥٨).

(١٢٤١٣) صحيح مسلم ص ٣٩٨ رقم (٩٣٤)، كتاب الجنائز- باب التشديد في النياحة، ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٤٤ رقم (٢٢٩٦٣)، وسنن البيهقي ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٠٢)، باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها.

(١٢٤١٤) سورة الأنعام:١٦٤.

(١٢٤١٥) روضة الطالبين ص ٢٤٠-٢٤١، والانتصار ٤/ ٧٣٠-٧٣٧.

(١٢٤١٦) سنن الترمذي ص ٢٥٠ رقم (١٠٧٣)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، وقال فيه: ضعيف، وسنن ابن ماجة ص ٢٣٦ رقم (١٦٠٢)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، وسنن البيهقي ٤/ ٥٩ رقم (٦٨٨٠)، جماع أبواب التعزية- باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم.

(١٢٤١٧) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل)، وفي (ب،ج): وحديث أبا برزة.

قال: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة». أخرجه الترمذي أيضًا(١٢٤١٨).

وثمرة التعزية الحث على الصبر، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الرضا بقضائه؛ ليحصل الأجر [العظيم](١٢٤١٩)مع العوض، والمشروع أن يعزى كل بما يليق به، فإن عزي مسلم بمسلم قيل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك(١٢٤٢٠).

قيل: وروى الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير، والأوسط عن معاذ أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كتب إليه يعزيه بابن له، فقال له بعد صدر الكتاب: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر(١٢٤٢١). وإن عزي مسلم بذمي قال: أعظم الله لك أجرك وأخلف عليك، وجبر مصيبتك، ولا يقال: وغفر لميتك، وإن عزى ذميًّا بمسلم قال: غفر الله لميتك، وأحسن عزاك، ولا يقال له: أعظم الله أجرك. وأشباه ذلك. وإن كان المعزي والمعزى فيه ذميين أو فاسقين قال: اصبروا فإنا لله وإنا إليه راجعون(١٢٤٢٢).

وقال مالك: يكره تعزية أهل الذمة(١٢٤٢٣). وقال أبو حنيفة: تكره عيادتهم لا تعزيتهم بما يليق، فلا تكره(١٢٤٢٤). وعند أهل المذهب، ومالك: أن عيادتهم لا تجوز إلا أن ترجى توبة(١٢٤٢٥) المريض. قيل: ولا يجوز حضور جنائزهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾(١٢٤٢٦)الآية. وحضور الجنازة كالقيام على القبر. قيل: وإن

(١٢٤١٨) سنن الترمذي ص ٢٥٠ رقم (١٠٧٦)، كتاب أبواب الجنائز- باب آخر في فضل التعزية، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(١٢٤١٩) ما بين المعقوفتين من (ج).

(١٢٤٢٠) روضة الطالبين ص ٢٤٠، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٥.

(١٢٤٢١)المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٠٦ رقم (٥١٩٣)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، والمعجم الكبير ٢٠/ ١٥٥ رقم (٣٢٤)، والمعجم الأوسط ١/ ٣٣ رقم (٨٣).

(١٢٤٢٢) شرح الأزهار ١/ ٤٤٥، والقول بجواز تعزية الذمي هو قول أئمة الزيدية، وبه قال الشافعي. ينظر: الأحكام في الحلال والحرام ١/ ١٦٠، والتجريد ص ٨١، والوجيز ص ٦٧، والمجموع ٥/ ٢٧٨، وروضة الطالبين ص ٢٤٠.

(١٢٤٢٣) أما أحمد بن حنبل فقد توقف عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيه روايتان: أحدهما: يعودهم؛ لأنه روي أن غلامًا من اليهود كان يخدم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم. والثانية: لا يجوز. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ص ١٧٥.

(١٢٤٢٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٤٨١، فلا بأس بعيادة الذمي عند أبي حنيفة، ولم أقف على قول له في التعزية فيما رجعت إليه من كتب الحنيفة.

(١٢٤٢٥) لم أقف على قول لمالك فيما رجعت إليه من كتب المالكية.

(١٢٤٢٦) سورة التوبه:٨٤.

اضطر المعزي إلى الدعاء بغير ما يليق، كالدعاء بخير الآخرة لمن لا يستحقه جاز ذلك مع الصرف بالنية والتعريض، ففي التعاريض مندوحة(١٢٤٢٧)، كما ورد. قيل: والمشروع من التعزية مرة واحدة؛ لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «التعزية مرة». حكاه في الانتصار، والحكمة في ذلك كون في تكريرها تذكير بالمصيبة، وتجديد للحزن. فإن علم من حال المعزى خلاف ذلك فلا بأس بتكريرها(١٢٤٢٨).

قوله: (**وهي بعد دفن الميت أفضل**) وذلك لأن الحزن يعظم بالمفارقة(١٢٤٢٩). وقال أبو حنيفة: بل قبل الدفن. وقيل: لا بأس بتقديم التعزية إذا كان ثمة غرض أبلغ، كجبر قلوب أهل الميت، حيث يكون في تأخير التعزية كسر(١٢٤٣٠) لقلوبهم.

ولا بأس بالتعزية قبل الدفن وبعده معا(١٢٤٣١)؛ إذا كان ذلك أشرح لصدورهم(١٢٤٣٢)، وأطيب لنفوسهم، وإنما يكره تكرارها حيث يكون فيه تهييج للحزن كما تقدم، وحيث يحصل خلاف ذلك تزول كراهة(١٢٤٣٣) التكرار، ويحسن، والله أعلم(١٢٤٣٤).

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت الكبار والصغار، الذكور والإناث، إلا الشواب(١٢٤٣٥)، فلا يعزيهن غير محارمهن(١٢٤٣٦).

ويكره التعزية بعد ثلاث لما سبق من كونها تكون سببًا لتجديد الحزن، إلا حيث يكون المعزي والمعزى له(١٢٤٣٧) غائبا أو مريضا أو محبوسا(١٢٤٣٨)، فلا كراهة. قيل: إلى شهر(١٢٤٣٩).

(١٢٤٢٧) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٩٣، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، والمعاريض: جمع معراض، من التعريض، وهو أن يقول كلاما يفهم منه شيء ويقصد به شيئا آخر. فتح الباري ١٠/ ٢٩٤. قلت: ومن أمثله المعاريض: إذا أكره على الكفر يقول: كفرت باللاهي؛ فهي مخرج له من الكفر بالله.
(١٢٤٢٨) الانتصار ٤/ ٧٢٤.
(١٢٤٢٩) الانتصار ٤/ ٧٢٤، وشرح الأزهار ١/ ٤٤٦.
(١٢٤٣٠) في (ب): كسر قلوبهم، وفي (ج): كسرًا لقلوبهم.
(١٢٤٣١) وبه قال الشافعية. روضة الطالبين ص ٢٤٠.
(١٢٤٣٢) في الأصل: لصدور وأطيب..
(١٢٤٣٣) في (ب): تزول الكراهة للتكرار.
(١٢٤٣٤) الانتصار ٤/ ٧٢٤.
(١٢٤٣٥) في (ج): لا الشواب.
(١٢٤٣٦) الانتصار ٤/ ٧٢٧، وروضة الطالبين ص ٢٤٠.
(١٢٤٣٧) في (ج): والمعزى إليه.
(١٢٤٣٨) في (ب): غائبان أو مريضان أو محبوسان.
(١٢٤٣٩) الانتصار ٤/ ٧٢٩، والبحر الزخار ٢/ ١٣٤.

قيل: ويكره[١٢٤٤٠] اجتماع أهل الميت في موضع واحد ليقصدهم من أراد التعزية لهم؛ إذ لم يؤثر ذلك[١٢٤٤١].

قال في الغيث: ولو قيل: بل هو أولى[١٢٤٤٢] تخفيفًا على من أراد[١٢٤٤٣] التعزية لم يبعد. انتهى.

قوله: (**وتكرار حضور مع أهل مسلم مسلمين**) أي يندب ذلك إيناسًا لهم، ومكاثرة[١٢٤٤٤]، وجبرا لقلوبهم، وتطييبا لنفوسهم.

وأما تكرار التعزية ففيه ما تقدم، والله أعلم. قيل: فإن[١٢٤٤٥] كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة[١٢٤٤٦].

فأما لو كان الميت هو الكافر أو[١٢٤٤٧] الفاسق دونهم فالأقرب أنه لا يشتد حزنهم عليه؛ لأنهم أتقياء والكافر والفاسق بغيضان إلى المؤمن، ولو كان قريبا في غالب الأحوال، فيزوال الوجه المقتضي لندب تكرار الحضور. والله أعلم.

[حكم زيارة القبور]

مسألة: ويستحب زيارة الرجال للقبور إجماعا[١٢٤٤٨]، وفي زيارة النساء ما تقدم، وذلك لما يحصل فيها من الاعتبار، والاتعاظ، وتذكر الآخرة، وزوال الدنيا، وبر الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم؛ ولحديث بريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في [زيارة][١٢٤٤٩]قبر أمه فزورها، فإنها تذكركم بالآخرة» هذه رواية الترمذي. قيل: ولفظه في

(١٢٤٤٠) في (ب): وقيل: يكره.
(١٢٤٤١) الانتصار ٤/ ٧٢٨، والبحر الزخار ٢/ ١٣٣.
(١٢٤٤٢) في (ب،ج): بل هو الأولى.
(١٢٤٤٣) في (ب،ج): على من يريد.
(١٢٤٤٤) في الأصل: ومكابرة.
(١٢٤٤٥) في (ج): قيل: فلو.
(١٢٤٤٦) شرح الأزهار ١/ ٤٤٦ -٤٤٧.
(١٢٤٤٧) في (ب): والفاسق.
(١٢٤٤٨) الانتصار ٤/ ٧٣٧، والبحر الزخار ٢/ ١٣٦، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٧٦، وروضة الطالبين ص ٢٣٨.
(١٢٤٤٩) ما بين المعقوفتين سقط من (الأصل).

صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١٢٤٥٠).

ولحديث عائشة قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كل ما كانت ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». هكذا في رواية لمسلم، والنسائي(١٢٤٥١).

قيل: وفي رواية لمسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون(١٢٤٥٢). زاد أبو داود، وابن ماجة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»(١٢٤٥٣).

وندب(١٢٤٥٤) أن يسلم الزائر، ويقول كما قاله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الحديث، وكما في حديث بريدة الأسلمي قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. أخرجه مسلم، والنسائي(١٢٤٥٥).

قيل: والمستحب للزائر أن يستقبل وجه الميت مستدبرا للقبلة، ويبعد عنه قدر ثلاثة أذرع،

(١٢٤٥٠) سنن الترمذي ص ٢٤٦ رقم (١٠٥٤)، كتاب أبواب الجنائز- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وصحيح مسلم ص ٤١٤ رقم (٩٧٧)، كتاب الجنائز- باب استئذان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وسنن النسائي ص ٣٥١ رقم (٢٠٣١)، كتاب الجنائز- باب زيارة القبور، وسنن ابن ماجة ص ٢٣١ رقم (١٥٧١)، كتاب الجنائز- باب ما جاء في زيارة القبور.

(١٢٤٥١) صحيح مسلم ص ٤١٢ رقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز-باب ما يقال: ثم إذا دخلوا القبور والدعاء لأهلها، وسنن النسائي ص ٣٥٢، ٣٥٣ رقم (٢٠٣٨)، كتاب الجنائز- باب الأمر للمؤمنين بالاستغفار.

(١٢٤٥٢) صحيح مسلم ص ٤١٢ رقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز- باب ما يقال، ثم إذا دخلوا القبور والدعاء لأهلها، وسنن أبي داود ص ٥٥٥ رقم (٣٢٣٥)، كتاب الجنائز- باب ما يقول إذا مر بالقبور، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٣٩)، كتاب الجنائز- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٧ رقم (١٥٤٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، ومسند أحمد ٢/ ٣٠٠ رقم (٧٩٨٠).

(١٢٤٥٣) سنن أبي داود ص ٥٥٠ رقم (٣١٩٩)، كتاب الجنائز- باب الدعاء للميت، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٧ رقم (١٥٤٦)، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٩٠ رقم (٦٤٣٠)، والموطأ ١/ ٢٢٨ رقم (٥٣٥)، باب ما يقول المصلي على الجنازة، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٩ رقم (١١٣٦٢).

(١٢٤٥٤) في (ج): ويستحب.

(١٢٤٥٥) صحيح مسلم ص ١٥٨ رقم (٢٤٩)، كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٣٩)، كتاب الجنائز- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وسنن ابن ماجة ص ٢٢٧ رقم (١٥٤٧)، كتاب الجنائز- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٧.

ويقول: السلام عليك يا فلان، ويقرأ سورة الإخلاص ثلاث عشرة مرة، ويدعو بالمأثور من الأذكار، منها: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يدوم إلا ملكه... إلى آخره.

ثم يدعو للميت عقيب ذلك؛ لأن الدعا للميت ينفعه، وهو عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة.

وأما وصول ثواب القراءة إليه(١٢٤٥٦) فسيأتي الكلام على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى.

ويكره للزائر مسح لوح القبر، والتماس أركانه، والتخطيط على ترابه، ونحو ذلك، كما يفعله العوام؛ لأن ذلك جميعه بدعة، وكل بدعة ضلاله.

فائدة: في الحديث المذكور دلالة على أن السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ «السلام» على لفظ(١٢٤٥٧) «عليكم» خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير لفظ السلام، كقوله:

عَلَيكَ سَلامُ اللَهِ قَيسَ بنَ عاصِمٍ(١٢٤٥٨) وَرَحمَتُهُ ما شاءَ أَن يَتَرَحَّما(١٢٤٥٩)

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «دار قوم مؤمنين» معناه أهل(١٢٤٦٠) دار قوم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهو منصوب على النداء أو الاختصاص. قيل: ويجوز جره على البدل من الضمير في "عليكم".

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» التقييد فيه بالمشيئة

(١٢٤٥٦) أما عند أحمد بن حنبل فقال في الكافي في فقه أحمد بن حنبل ص ١٧٦: إذا دعا إنسان لميت أو تصدق عنه أو قضى عنه دينا واجبًا عليه نفعه بلا خلاف، وقال أيضًا: إن فعل عبادة بدنية كالقراءة، والصلاة، والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضًا؛ لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات؛ ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا، ومثله عند الشافعية. ينظر: روضة الطالبين ص ٢٣٨.

(١٢٤٥٧) في (ج): على لفظة عليكم.

(١٢٤٥٨) قيس بن عاصم المنقري، أبو علي، أحد أمراء العرب وعقلائهم، والموصوفين بالحلم والشجاعة، وقد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وفد على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سنة ٩ هـ وأسلم، واستعمله النبي على صدقات قومه، توفي سنة ٢٠ هـ. ينظر: أسد الغابة ٤/ ٤١١ رقم (٤٣٧٠)، والاستيعاب ٣/ ٣٣٥ رقم (١٣٢٢).

(١٢٤٥٩) البيت لـ عبدة بن الطيب في رثاء قيس بن عاصم. الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٧٢٨.

(١٢٤٦٠) في الأصل: أهل أهل دار.

على سبيل التبرك، وامتثال قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾(١٢٤٦١)، وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها. وقيل: غير ذلك. ذكر معنى ذلك في شرح النواوي على صحيح مسلم(١٢٤٦٢).

فائدة أخرى: قال في البحر: ومن(١٢٤٦٣) دفن في الطريق جاز وطؤه، ويكره المبيت في المقبرة؛ للوحشة، وبناء مسجد فيها؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تتخذوا قبري وثنا»(١٢٤٦٤) فتفصل القباب عن المسجد. انتهى(١٢٤٦٥).

قلت: لفظ الحديث فيما أخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «[اللهم](١٢٤٦٦) لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١٢٤٦٧).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «قاتل الله اليهود(١٢٤٦٨) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(١٢٤٦٩).

وفي رواية: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود(١٢٤٧٠). وقد تقدم[بعض] (١٢٤٧١) ذكر ذلك، والله الموفق.

(١٢٤٦١) سورة الكهف:٢٣-٢٤.
(١٢٤٦٢) شرح النوي ١/ ٤١.
(١٢٤٦٣) في (ج): من دفن.
(١٢٤٦٤) مسند أحمد ٢/ ٢٤٦ رقم (٧٣٥٢)، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٨، باب الصلاة بين القبور.
(١٢٤٦٥) البحر الزخار ٢/ ١٣٧.
(١٢٤٦٦) ما بين المعقوفتين من (ج).
(١٢٤٦٧) الموطأ ١/ ١٧٢ رقم (٤١٤)، كتاب صلاة الجماعة- باب جامع الصلاة.
(١٢٤٦٨) في (ج): لعن الله اليهود.
(١٢٤٦٩) صحيح البخاري ص ٩٤ رقم (٤٣٧)، كتاب الصلاة- باب الصلاة في البيعة، وصحيح مسلم ص ٩٤ رقم (٤٣٧)، كتاب المساجد- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وسنن أبي داود ص ٥٥٣ رقم (٣٢٢٥)، كتاب الجنائز- باب في البناء على القبر، ومسند أحمد ٢/ ٣٩٦ رقم (٩١٣٣).
(١٢٤٧٠) صحيح البخاري ص ٩٤ رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، كتاب الصلاة- باب الصلاة في البيعة، وصحيح مسلم ص ٢٤٨ رقم (٥٢٩)، كتاب المساجد- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وسنن أبي داود ص ٥٥٣ رقم (٣٢٢٥)، كتاب الجنائز- باب في البناء على القبر، وسنن النسائي ص ٣٥٣ رقم (٢٠٤٦)، كتاب الجنائز- باب اتخاذ القبور مساجد.٠
(١٢٤٧١) ما بين المعقوفتين من (ج).

في الأم: بياض بعد هذا قدر ثلث صافحة بخط المصنف رحمه الله، يعلم ذلك والله أعلم(١٢٤٧٢).

(١٢٤٧٢) في (ج) بزيادة فصل أحكام الرحلة وزيارة القبور في خمس صفحات، وليس موجودا في (الأصل، وب). ولم أنقله؛ لأن الكلمات الأولى في كل سطر في الصفحة اليسرى فيها بتر.

الخاتمة

الحمد لله القائل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٢٢]، والصلاة والسلام على من أكرمنا الله برسالته، وأعزنا بدينه، وعلى آله وصحبه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أولا: يعد الكتاب من أهم كتب الفقه المقارن، وخاصة فقه أئمة الزيدية، وابن بهران وشيخه الإمام شرف الدين ضربا قمة التسامح، وحمل الآخر على السلامة، وعدم التجريح عند نقل الأقوال المخالفة لهم.

ثانيا: عاش ابن بهران في القرن العاشر الهجري، في عصر ازدهر فيه العلم؛ حيث كثرت المكتبات العلمية، والوقوفات على العلماء والمتعلمين، واهتمام الدولة بتكريم المؤلفين كما حدث لابن بهران حين تم تكريمه عند قدومه حاملا معه أحد مؤلفاته.

ثالثا: ألف ابن بهران في كل فن من فنون العلم: من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول فقه، ونحو، وصرف، وبلاغة، وغيرها.

رابعا: كتاب «تفتيح القلوب والأبصار» هو شرح لمختصر الأثمار الذي اختصر به الإمام شرف الدين كتاب الأزهار للإمام المهدي بن يحيى بن المرتضى.

خامسا: لاحظت للإمام شرف الدين آراء تخصه قد يخالف فقه أئمة الزيدية؛ فالمذهب الزيدي يحرم التقليد، ويوجب الاجتهاد على القادر على ذلك؛ فالتقليد إنما يجوز لغير المجتهد لا للمجتهد، ولو وقف على نص من هو أعلم منه.

سادسا: يعتبر الكتاب موسوعة فقهية ضخمة، لا تكاد تخلو مسألة من مسائله المطروحه إلا وتكلم فيها، وذكر الخلاف فيها وأدلتها.

سابعا: للإجازات العلمية والتنقل في الأخذ على العلماء على اختلاف مذاهبم دورٌ في توسيع مدارك الشخص، كما هو حاصلٌ في شخصية ابن بهران، وشيخه الإمام شرف الدين.

ثامنا: تضمن القسم الثاني من الكتاب وهو النص المحقق خطبة الكتاب، ومقدمته،

وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، وهذه لمحة مجملة عن المواضيع المطروقة في الكتاب:

أولا: شرح خطبة الكتاب التي هي للإمام شرف الدين، فبدأ بشرح البسملة والحمدلة والصلاة على النبي كما هي عادة شراح المتون، ثم تكلم في بعض المسائل في علم الكلام التي تطرقها لها الإمام شرف الدين في خطبة الأثمار.

ثانيا: مقدمة الأثمار: ذكر فيها بعض القواعد في أصول الفقه من أحكام التقليد، والاجتهاد، والمستفتي، والملتزم، وفي دلالة الخطاب، والمفهوم، والمنطوق، والقياس.

ثالثا: كتاب الطهارة: عرفها لغة واصطلاحا، ثم لما كان أكثر علماء الفروع يقدم الصلاة على الطهارة ذكر لماذا قدم الكلام في الطهارة على الصلاة، ثم ذكر أقسام النجاسات المغلظة والمخففة، وبعد ذلك ذكر أحكام المتنجس وأقسامه، ثم ذكر باب المياه فعرفها، ثم تكلم عن أقسامها، وما ينجس منها، ثم ذكر باب الوضوء وأحكامه فعرفه، وذكر فروضه، ومسنوناته ومندوباته ونواقضه، ثم تكلم في باب الغسل فعرفه، ثم ذكر الأسباب الموجبة للغسل، وذكر المحرمات على الجنب، والحائض، والنفساء، وذكر فروض الغسل، وهيئاته، ثم تكلم في الغسل المندوب والمسنون، ثم انتقل إلى باب التيمم فعرفه لغة واصطلاحا، وذكر أسبابه وأحكامه، وبماذا يُتَيَمَمُ، وفروض التيمم، وهيئات التيمم، ومندوباته، ثم ذكر بعض الأحكام في التيمم، ونواقض التيمم، ثم باب الحيض: عرفه لغة وشرعا، ثم ذكر أحكام الحيض وما يحرم به، وما يندب للحائض فعله، ثم ذكر أحكام الاستحاضة، ثم فصل في النفاس وأحكامه.

رابعا: كتاب الصلاة: الأول: عرف الصلاة لغة واصطلاحا، وأدلة وجوبها، ثم ذكر شروط وجوب صحة الصلاة:

١- دخول الوقت. ٢- التكليف (البلوغ والعقل)، ثم ذكر شروط صحة الصلاة: ١- الإسلام. ٢- ستر العورة. ٣- طهارة البدن من النجس والحديث، وطهارة كل محموله وملبوسه. ٤- إباحة ملبوس المصلي حال صلاته؛ فلا تصح فيما يحرم عليه كالحرير، والمغصوب على خلاف فيه، وذكر ما تكره فيه الصلاة. ٥- استقبال القبلة، فذكر دليل وجوب استقبال القبلة، ثم ذكر حكم المعاين للقبلة أو محراب الرسول،

وحكم غيرهما، وما يتعلق بالاستقبال للقبلة، ثم ذكر أحكام السترة للمصلي، وما يقطع الصلاة، والخلاف في ذلك. ثم ذكر فصلا في أفضل أمكنة الصلاة، وذكر ما يجوز في المساجد وما لا يجوز من الأعمال، وحكم دخول.

الثاني: باب الأوقات: ذكر أولا الأدلة على أوقات الصلوات، وأين متعلق الوجوب من الوقت المضروب، والخلاف في ذلك، ثم ذكر الأوقات الاختيارية والاضطرارية للصلوات الخمس، ثم ذكر الأوقات للصلوات التي تكره الصلاة فيها، وبعض الأحكام في ذلك، ثم فصل ذكر فيه أن على ناقص الصلاة والطهارة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، والخلاف في ذلك، ثم ذكر الأعذار التي يباح معها الجمع بين الصلاتين، وأحكام الجمع بين الصلاتين والخلاف في ذلك، ثم ذكر الأوقات الاختيارية والاضطرارية للصلوات الخمس، والأعذار.

الثالث: باب الأذان والإقامة: عرف الأذان لغة وشرعا، ثم ذكر أدلة مشروعية الأذان، وحكم الأذان والإقامة، وذكر شروط صحة الأذان، ثم تكلم عن أحكام الإقامة، وألفاظ الأذان والإقامة، ثم ذكر آداب الأذان، ثم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالأذان.

الرابع: باب صفة الصلاة: ذكر كيفية الصلاة، ثم فروض الصلاة مفصلة، ثم ذكر بعض الأحكام التي تتعلق بالأمي ونحوه. ثم ذكر فصلا فيه سنن الصلاة، وهيئات الأركان، والأذكار المأثورة بعد الصلاة، ثم ذكر فصلا في صلاة العليل، وفصلا في مفسدات الصلاة.

الخامس: باب الجماعة: حكمها، والأعذار المرخصة في ترك الجماعة، وفصل في صفة أئمة الصلاة، وفصل في موقف المؤتم الواحد والاثنين فصاعدا، وترتيب الصفوف، ثم ذكر فصلا في أحكام اللاحق للجماعة، وأحكام جماعة النساء، وأحكام متابعة الإمام، وأحكام سبق الإمام، وأحكام الاستخلاف.

السادس: باب سجود السهو: دليله، وحكمه، وأسبابه، ثم فصل في حكم الشك قبل الفراغ من الصلاة وبعدها.

السابع: باب القضاء: عرفه، ثم ذكر حكمه، ووقته، وكيفية القضاء، ثم ذكر حكم تارك الصلاة، ثم ذكر فصلا في حكم من فاتت عليه صلوات كثيرة لا يعلم كم هي.

الثامن: باب صلاة الجمعة: ذكر دليلها من الكتاب والسنة، وفضل الجمعة، وشروطها، وأحكامها، والخطبة وأحكامها، والمندوبات يوم الجمعة.

التاسع: باب قصر الصلاة: ذكر الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأحكام القصر، ثم ذكر فصلا في حكم إذا انكشف أن المسافة لا يجوز فيها القصر وقد قصر الصلاة. ثم ذكر فصلا في الوطن وأحكامه.

العاشر: باب صلاة الخوف: ذكر دليل صلاة الخوف، وحكمها، وكيفيتها، وشروطها، ثم ذكر فصلا في صلاة المسايفة وأحكامها.

الحادي عشر: باب صلاة العيد: ذكر دليل صلاة العيد، ووقت صلاة العيد، وما يستحب لصلاة العيد، وبعض الأحكام في صلاة العيد، وذكر تكبيرة العيد ومحلها، والخلاف في ذلك، ومندوبات العيدين، ثم الخطبة وأحكامها، ثم ذكر فصلا في تكبير العيدين ووقته.

الثاني عشر: باب صلاة الكسوفين: حكمها، وصفتها وذكر أحكام صلاة الكسوفين وسائر الأفزاع. ثم ذكر صلاة الاستسقاء، ثم ذكر فصلا في النوافل والرواتب.

خامسا: كتاب الجنائز: عرف الجنائز، وذكر آداب المحتضر، ثم الأحكام التي يفعل بالميت من: تغميض، وتجهيز، ونحوهما، ثم ذكر فصلا في غسل الميت فيه: شروط الغاسل، وحكم غسل الشهيد، وبعض ما يتعلق بغسل الميت. ثم ذكر فصلا في الكفن، وعلى من يلزم، وكيفية التكفين، ثم ذكر اتباع الجنازة وأحكامه، وحكم الصلاة على الميت، والأولى بالإمام في الصلاة على الميت، وفروض صلاة الجنازة، ومسنوناتها، وذكر كيفية ترتيب الصفوف في صلاة الجنازة، وموقف الإمام في صلاة الجنازة، وحكم الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة، وحكم الطهارة في صلاة الجنازة، ثم تكلم في أحكام الدفن، وما يتعلق بذلك، ثم ذكر فصلا في التعزية وأحكامها.

التوصيات والأمنيات

ما دام المؤمنون إخوة يقوم بذمتهم أدناهم، جسد واحد، وهموهم واحدة- فلا أجد حرجا في تقديم توصياتي؛ فرب سامع أوعى من مبلغ:

١- أوصي الباحثين بالتوجه إلى كنوز اليمن، وتحقيق مخطوطات علماء اليمن من الزيدية، والشافعية وغيرهما- فسيجد الباحث والناشر والمحقق بغيته ومراده في ذلك.

٢- أتمنى من الأساتذة الأكارم أن يوجهوا الباحث في هذا الجانب، وحثهم على ذلك.

٣- أنصح نفسي وغيري بأن نترفع عن الجمود والتقليد، وعدم التعصب، واحترام آراء الآخرين، وأن نبحث ونجتهد، وألَّا نعمل إلا بالدليل، خاصة وأَنَّ المذاهب لا يمكن إلغاؤها؛ لأن الاختلاف ضروري، لكن يجب أن يكون هذا الخلاف لا يؤدي إلى الفُرقة والشتات والتمزق؛ فالأمة الإسلامية اليوم بحاجة إلى التوحد ضد أعدائها.

٤- الأولى بالعلماء والمتعلمين الترفع عن التفسيق والتكفير والتبديع، خاصة ما يسمى بكفر التأويل، بل يجب عند الاختلاف احترام الآراء، وقبول الآخر؛ حتى لا يزداد تفرق المسلمين وشتاتهم.

٥- أتمنى أن يسعى المسلمون - وخاصة العلماء- إلى لَـمِّ الشمل، وتوحيد الصفوف، وليعذر بعضنا بعضًا إذا اختلفنا في الرأي.

٦- أتمنى من مراكز الدراسات والبحوث والجامعات أن تتبنى كتابة موسوعة تتضمن التعريف بالمذاهب، ومصطلحات كل منها، وقواعدها؛ على أن تكون الكتابة عن كل مذهب من الدارسين للمذهب ومن أبنائه، أو من الدارسين للمذهب بتعمق؛ حتى يسهل للباحثين معرفة ذلك.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.